

البجيرمي على الخطيب

وهو

حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر

البجيرمي الشافعي

المتوفى سنة ١٢٢١ هـ

المسماة

تحفة الحبيب على شرح الخطيب

المعروف

بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

للشيخ محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي

المعروف بالخطيب الشربيني

المتوفى سنة ٩٧٧ هـ

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار الكتب العلمية
بيروت — لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الفرائض والوصايا]

[كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا]

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدّرة لما فيها من السهام المقدرة

[كتاب بيان أحكام الفرائض والوصايا]

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان إليهما أو إلى أحدهما من حين ولادته دائماً أو غالباً إلى موته، ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت، ولأنه نصف العلم، فناسب ذكره في نصف الكتاب.

قوله: **(أحكام الفرائض)** قال ق ل: الأولى حذف «أحكام». ووجهه أن المتن تكلم على ذوات الفروض بقوله الفروض ستة وذكر أحكامها بقوله فالنصف فرض خمسة الخ. ويجاب بأنه إنما قدّر الأحكام لأنها المقصودة ولأنه يلزم من بيان أحكامها بيان ذواتها. وقيل: وجه كون الأولى حذف الأحكام أن المراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث ككون المسألة من اثنين مثلاً وهذا العدد لا حكم له. ويجاب بأنه إذا كانت المسألة من اثنين كزوج وعم كان فيها قضايا بعدد الورثة وكل قضية مشتملة على حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول؛ لأن المراد بالأحكام اللغوية وهي النسب التامة، وبعد ذلك هذه ترجمة ولم يذكر المترجم له لأن قوله: «والوارثون الخ» ليس فيه مسائل قسمة المواريث بالمعنى المتقدم وهو كون عدد المسألة اثنين، إلا أن يقال: إن قوله فيما يأتي للزوج النصف مثلاً متضمن لكون المسألة من اثنين، فيكون هو المترجم له وما قبله وهو قوله والوارثون من الرجال الخ توطئة له. وقرر شيخنا العشماوي أن الكتاب اسم للألفاظ الدالة على المعاني، والأحكام هي النسب التامة التي اشتملت عليها المسائل، والفرائض هي المسائل المدوّنة كقوله: للزوج النصف، وكقولهم: في المسألة سدس وربع؛ وهذه هي المعبر عنها في شرح المنهج بمسائل قسمة التركات، يعني المسائل التي ثمرتها وفائدتها معرفة قسمة التركات، فكأنّ الشارح قال هذه ألفاظ دالة على نسب تامة اشتملت عليها المسائل اشتمال الكل على أجزائه، فعلم من هذه أن الكتاب لبيان أحكام الفرائض، ويكون قوله الآتي: والفروض المقدرة ستة ذكر توطئة لبيان الفرائض، فسقط بذلك اعتراض ق ل. اهـ.

قوله: **(الفرائض)** أي مسائل قسمة المواريث، فيعلم منه أن الضمير في قوله لما فيها راجع لمسائل قسمة المواريث، فكان الأولى للشارح أن يفسر الفرائض بما ذكر ليعود الضمير عليه وليناسب قوله: فغلبت على غيرها أي سميت مسائل قسمة المواريث الشاملة لمسائل الفرض والتعصيب بالفرائض تغليباً وقوله لما فيها علة لمحذوف أي وسميت بالفرائض لما فيها الخ. قوله: **(والوصايا)** سيأتي بيانها بعد انتهاء الكلام على الفرائض، وهي جمع وصية بمعنى تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. قوله: **(لما فيها)**

فغلبت على غيرها. والفرض لغة التقدير قال الله تعالى ﴿**فنصف ما فرضتم**﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي قدرتم. وشرعاً نصيب مقدر شرعاً للوارث، والأصل فيه قبل الإجماع آيات المواريث

الظرفية مجازية إذ ليس في الفروض غير مقدّر ق ل. وهذا مبنيّ على أن المراد بالفرائض ما يورث بالفرض فقط، فإن أريد بالفرائض مسائل قسمة المواريث كان من ظرفية الجزء في الكل. قوله: (**فغلبت على غيرها**) أي لشرفها لثبوتها بالقرآن. ولم يتقدم ما يتفرع عليه، فكان الأولى أن يفسر الفرائض بمسائل قسمة المواريث الشاملة لمسائل الفرض ومسائل التعصيب ثم يقول: فغلبت أي الفرائض في التسمية بها ولم يغلب التعصيب، ويقال كتاب التعصيب، وقيل التعصيب أشرف لأن به قد يستغرق المال، وعبارة ق ل. على الجلال: قوله: «فغلبت» أي السهام المقدرة أو الفرائض، وهو أولى وأنسب؛ وإنما غلبت على الأصح لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها ولشرفها بتقديمها على التعصيب لأنه قد يسقط بها، فاندفع ما يقال الأولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب، وقيل التعصيب أشرف لأن به قد يستغرق المال. قوله: (**نصيب مقدر**) خرج به التعصيب، وقوله: «شرعاً» خرج به الوصية، فإنها بتقدير المالك لا بالشرع. وقوله: «للوارث» خرج به ربع العشر مثلاً في الزكاة فإنه ليس للوارث بل للمذكورين في آية: ﴿**إنما الصدقات**﴾ [التوبة: ٦٠] الخ اهـ شيخنا. قوله: (**للوارث**) ولا حاجة لقول بعضهم يزاد بالرد وينقص بالعول، بل ولا يصح وإن جعل لبيان الواقع لأنه ليس من حقيقته.

فائدة: كان أهل الجاهلية يورّثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، ويقولون: أنورث أموالنا من لا يركب الخيول ولا يضرب بالسيف؟ ويجعلون حظ المرأة المتوفى عنها أن ينفق عليها من مال زوجها سنة وهي كانت عدتها عندهم وفي أول الإسلام، وكانوا يورّثون الأخ وابن العم زوجة الأخ والعم كرهاً ثم نسخت هذه العدّة بقوله: ﴿**يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً**﴾ [البقرة: ٢٣٤] وجعل لها حظها من الإرث بقوله تعالى: ﴿**ولهنّ الربع**﴾ [النساء: ١٢] ونسخ الإرث كرهاً بقوله تعالى: ﴿**لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً**﴾ [النساء: ١٩] وكانوا يرثون بالحلف والنصرة، وهو أن يقول: دمي دمك وسلمي سلمك وحرمي حرمك ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك. وكان في صدر الإسلام التوارث بالتبني والإخاء وكذا بالحلف والنصرة على المشهور بقوله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ [النساء: ٣٣] ثم نسخ ذلك وأقرّ التوارث بالهجرة بقوله: ﴿**إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله**﴾ [الأنفال: ٧٢] إلى قوله: ﴿**حتى يهاجروا**﴾ فكان إذا ترك المجاهد أخوين مهاجراً وغير مهاجر وعماً مهاجراً وعماً غير مهاجر كان إرثه للمهاجر فقط؛ كذا صوره الماوردي، وظاهره أنه لا بد أن يكون بين المهاجرين قرابة، وهو ظاهر تصوير الشيخ أبي حامد والقاضي والروياني وغيرهما، لكن ظاهر كلام القاضي أبي الطيب وابن الرفعة أنه لا يشترط ذلك. وقد يحمل الاختلاف

والأخبار كخبر الصحيحين. «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1] فإن قيل ما فائدة ذِكْرِ ذَكَرٍ بعد رجل؟ أجيب بأنه للتأكيد لئلا يتوهم أنه مقابل الصبي بل المراد أنه مقابل الأنثى. فإن قيل: لو اقتصر على ذِكْرِ ذَكَرٍ كفتى، فما فائدة ذكر رجل معه؟ أجيب بأن لا يتوهم أنه عامٌ مخصوص.

[القول في ميراث الجاهلية]

وكان في الجاهلية مواريث يورِّثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، وكان

على كلام أولئك على أنه مجرد تصوير، ولهذا قال القمولي: وعن ابن عباس أن الإرث كان للمهاجرين والأنصار مطلقاً كما دلت الآية، يعني قوله: ﴿**إن الذين آمنوا وهاجروا**﴾ [الأنفال: ٧٢] ثم نسخ ذلك وأقر التوارث بالقرابة بقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام**﴾ [الأنفال: ٧٥] الآية. ويقال إنه نسخ بالوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً**﴾ [البقرة: ١٨٠] فعن ابن سريج أنه قال: كان على المحتضر أن يوصي لكل وارث بنصيبه في علم الله فمن وافقه مصيب وإلا فمخطىء، ثم نسخ ذلك بآية المواريث اهـ.

قوله: (**فلأولى**) أي فلأحق ذكر وهو الأقرب من غيره من العصبات، كالابن مع ابنه أو الأقوى كالشقيق مع الذي للأب اهـ. م د. قوله: (**لئلا يتوهم**) الأولى أو لئلا يتوهم فيكون جواباً ثانياً. قوله: (**أنه**) أي رجل. وكان الأولى الإظهار لما فيه من تشتيت الضمائر. قوله: (**أنه**) أي ذكر. وقوله: «عام» فيه أن ذكراً ليس عاماً لأنه نكرة في سياق الإثبات بل هو مطلق وقوله مخصوص أي بالبالغ. وفيه أن رجل لا يدفع هذا التوهم بل يقوّيه. وأجيب بأنه لما كان المراد به ما قابل الأنثى دفعه أي دفع خصوصه بالبالغ. وقال م د: فإن قيل لو اقتصر الخ، تعقب بأن ما جاء في مركزه لا يسأل عنه فرجل محتاج إليه قبل ذكر ما بعده فصار المحتاج للجواب عنه هو الثاني. وقد أجاب عنه ويمكن توجيه كلام الشارح بأن هذا سؤال مرتب على الجواب الذي قبله وهو أن الجمع بين الكلمتين مع الاكتفاء بالثاني في وفاء المراد إطناب. فأجاب بأنه لدفع توهم إرادة بعض أفراد الذكر وهو الرجل البالغ. قوله: (**وكان في الجاهلية**) أي الحالة التي كانوا عليها قبل بعثة النبي ﷺ، وسماها مواريث للمشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديراً نحو: ﴿**ومكروا ومكر الله**﴾ [آل عمران: ٥٤] أي جازاهم على مكرهم، فذكر المجازاة بلفظ المكر لوقوعها تحقيقاً مصاحبة لمكرهم أو باعتبار اصطلاح أهل الجاهلية، وإلا فهي إعطاءات لا مواريث. وقال فيما بعد الأولى ثم نسخ دون الأولى لأن لأولى بالرأي والاجتهاد فكان إبطالها لا يسمى نسخاً بخلاف بقية المراتب فإنها بالشرع فكان إبطالها نسخاً. قوله: (**وكان**) أي التوارث والمراد توارث مخصوص وهو توارث السدس كما في الجلالين وقوله بالحلف الخ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ١١ (٦٧٣٢)، ومسلم ٣/ ١٢٣٣ (٢ ـ ١٦١٥).

في ابتداء الإسلام بالحلف والنصر ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، ثم نسخ بآيتي المواريث، فلما نزلتا قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1].

[القول في الحث على تعلم الفرائض]

واشتهرت الأخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها: «**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ**» أي علم الفرائض:

أي المشار له بقوله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم**﴾ [النساء: ٣٣] **الآية** وعبارة الجلال: ﴿**والذين عقدت أيمانكم**﴾ [النساء: ٣٣] جمع يمين بمعنى القسم أو اليد أو الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والإرث: ﴿**فآتوهم**﴾ [آل عمران: ١٤٨] أعطوهم ﴿**نصيبهم**﴾ [آل عمران: ١٤٨] حظهم من الميراث وهو السدس. وهذا منسوخ بقوله: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾ [الأنفال: ٧٥] اهـ. وهو يدل على أن قول الشارح والنصرة عطف على محذوف أي بالحلف على الإرث والنصرة، أي يتحالفان على أن ينصر كل منهما الآخر في حياته ويرثه بعد مماته اهـ شيخنا. ويصح ضبط الحلف في كلام الشارح بفتح الحاء وكسر اللام وبكسر الحاء وسكون اللام وهو العهد كما يؤخذ من تفسير الجلال اهـ.

قوله: (**بالإسلام والهجرة**) أي معاً أي إن المسلمين إذا هاجرا وتآخيا، أي جعلا أخوين، فإن كلاً منهما يرث الآخر. وهذا مشار له بقوله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله**﴾ [الأنفال: ٧٢] وهم المهاجرون ﴿**والذين آووا**﴾ [الأنفال: ٧٢] النبي ﷺ ﴿**ونصروا**﴾ [الأنفال: ٧٢] وهم الأنصار ﴿**أولئك بعضهم أولياء بعض**﴾ [الأنفال: ٧٢] أي في النصرة والإرث ﴿**والذي آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء**﴾ [الأنفال: ٧٢] فلا إرث بينكم وبينهم: ﴿**حتى يهاجروا**﴾ [الأنفال: ٧٢]. وهذا منسوخ بآخر السورة جلالين، أي قوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾ [الأنفال: ٧٢].

قوله: (**فكانت الوصية واجبة للوالدين**) أي بقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت**﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية. قوله: (**بآيتي المواريث**) الأولى أن يقول بآيات. قال البيضاوي: فيه نظر، لأن آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من أنها تدل على تقديم الوصية مطلقاً. والحديث من الآحاد وتلقي الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر. قوله: (**ألا لا وصية لوارث**) أي واجبة. قوله: (**تعلموا الفرائض وعلموه أي علم الفرائض**) المفهوم من تعلموا،

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ١٥٤ (١١٢٧)، وعبد الرزاق ٩/ ٤٨ (١٦٣٠٦) وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٧، وأبو داود ٣/ ٢٩٠ (٢٨٧٠)، والترمذي ٤/ ٢٣٢ (٢١٢٠)، وابن ماجه ٢/ ٩٠٥ (٢٧١٣)، والطبراني في الكبير ٨/ ١٥٩، والبيهقي في السنن ٦/ ٢٦٤.

«النَّاسَ فَإِنِّي امْرؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ هَذَا العِلْمَ سَيقْبضُ وَتَظْهَرُ الفِتَن حَتَّى يَخْتَلِف اثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ فَلاَ يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِيَ فِيهَا»[١]. ومنها: **«تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ وَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ وَإِنَّهُ أَوَّلُ عِلْم يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»**[٢]. وإنما سمي نصف العلم لأن للإنسان حالتين: حالة حياة وحالة موت، ولكل منهما أحكام تخصه. وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر:

وفي رواية: «وعلموها» ق ل على الجلال. وقدم في الحديث التعلم على التعليم لأن التعلم مقدم على التعليم طبعاً حالة التعلم، فقدم وضعاً لتوافقهما. وإنما قلنا ذلك لأن المراد بالتقدم الطبيعي أن يكون وجود المتأخر محتاجاً إلى المتقدم ولا يكون المتقدم علة له وتعلم علم الفرائض بالنسبة إلى تعليمه كذلك، أما إن التعلم ليس علة للتعليم فظاهر وإلا لزم التعليم من حصول التعلم لأن وجود المعلول عند وجود العلة التامة ضروري ولم يلزم من حصوله لأن الناس كثيراً ما يتعلمون الفرائض ولا يعلمونها وأما إنّ تعليم الفرائض محتاج إلى تعلمه فلأنا لو لم نتعلمه لم يتيسر لنا التعليم والمراد بالفرائض أنصباء الورثة اهـ شرح السراجية للسيد ابن المبارك. قوله: **(مقبوض)** أي ميت. قوله: **(سيقبض)** أي ينعدم بموت أهله لا بنزعه من الصدر، بخلاف القرآن فإنه ينزع من الصدور والورق فيصبح الرجل لا يلقي معه شيئاً مما يحفظه ويجد المصحف ورقاً أبيض. قوله: **(فإنه)** أي العلم المفهوم من: تعلموا من دينكم الخ. قوله: **(وإنه نصف العلم)** ولا يعارض؛ بما روي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه ﷺ قال: **«العلمُ ثلاثة وما سِوى ذلك فَضلٌ: آيةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ ماضِيةٌ وفَرِيضةٌ عَادِلَةٌ»** فإنه ضعيف، وبتقدير الصحة فالجمع بينهما أن التنصيف باعتبار أحوال الأحياء والأموات واعتبار التثليث باعتبار الأدلة وهي في هذا العلم من ثلاثة أشياء من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ ومن الحساب الذي نشأ عنه قاله القسطلاني. قوله: **(نصفان)** لأنه ليس غرض الشاعر تحرير المناصفة بل انقسامهم فيه قسمين ولو كان أحدهم أكثر أفراداً من الآخر؛ ولذا قال م ر: المراد بالنصف الشطر أي الجزء لا حقيقة النصف، لكن يرد عليه أن كل نوع من العلم جزء من العلم المطلق فالعبادات جزء منه والبيوع جزء منه، وهكذا فلا يكون فيه كبير مدح للفرائض، فالأولى حمل النصف فيه على المبالغة في كثرة نفعه في الاحتياج إليه فكأنه نصف العلم، وهذا أولى من جعل النصف بمعنى النصف لأن كل نوع من العلم صنف من العلم المطلق فلا يكون للفرائض مزية على غيرها، ومن ثم قال شيخنا ح ف: الجواب الثاني غير ظاهر لما ذكرناه ولذا حكاه بقيل تدبر. ومما يؤيد

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٤١٣ (٢٠٩١)، والبيهقي ٦/٢٠٨، والحاكم ٤/٣٣٢، والدارمي ١/٧٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والخطيب في التاريخ ١٢/٩٠.

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

واعلم أن الإرث يتوقف على ثلاثة أمور: وجود أسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه.

[القول في أسباب الإرث]

فأما الأسباب فأربعة: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الإسلام. وشروطه أيضاً

حمل النصف على المبالغة حديث: «**التدبيرُ نِصْفُ المعيشَةِ**» فإن المراد المبالغة في أنه نصفها، وهو مخرّج على لغة من يلزم المثنى الألف مطلقاً أو اسم كان ضمير الشأن محذوف والناس مبتدأ ونصفان خبر والجملة خبر كان.

قوله: (**أن الإرث يتوقف الخ**) وكذا كل حكم شرعي، وإنما خص الإرث لأن الكلام فيه، وأركانه ثلاثة: مورّث ووارث وحق موروث. قوله: (**أسبابه**) جمع سبب وهو ما يتوصل به إلى المقصود، واصطلاحاً: وصف ظاهر منضبط معرّف للحكم كالقرابة والزوجية، فإن كلاً منهما وصف يعرف به ثبوت الإرث اهـ اج. قوله: (**قرابة**) هي الأبوة والأمومة والبنوة والإدلاء إلى الميت بأحدها، ويورّث بها من الجانبين تارة ومن أحدهما أخرى ق ل. وقوله «ومن أحدهما» كالعمة وابن أخيها وابن العم بنت عمه. قوله: (**ونكاح**) وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويورّث به من الجانبين غالباً ولو في طلاق رجعي اهـ م د، ومن غير الغالب ما إذا كان أحدهما رقيقاً. وفي م ر: نعم لو أعتق أمته تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوّج بها لم ترثه للدور، إذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على إجازة الورثة وهي منهم، وإجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق إجازتها، فأدى إرثها لعدم إرثها اهـ. قوله: (**وولاء**) وهو عصوبة سببها نعمة المعتق بالعتق على رقيق، ويورث به أي من طرف واحد كما لا يخفى، ويورث بالقرابة فرضاً وتعصيباً وبالنكاح فرضاً فقط وبالولاء وجهة الإسلام تعصيباً فقط. قوله: (**وجهة الإسلام**) وهي المعبر عنها ببيت المال. وعبر بالجهة دون الإسلام لأنه لا يجب الاستيعاب لتعذره، ويعطى منه من أسلم أو ولد بعد موته لأن الإرث بالجهة يراعى فيه المصلحة. ومحل اشتراط تحقيق حياة الوارث عند موت المورث إذا كان إرثه بسبب خاص وهذا بسبب عام، ولو كان المراد الإسلام لوجب التعميم حيث كان المال يكفي جميع المسلمين ولم يعط من أسلم بعد موت أو ولد لعدم كونه وارثاً عند الموت، ويمكن اجتماع الأسباب الأربعة في الإمام كأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوّجها ثم تموت ولا وارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وإمام المسلمين، ومعلوم أنها تصورّت فيه وإن لم يرث بجميعها وأن الوارث جهة الإسلام وهي حاصلة فيه اهـ شرح م ر؛ أي فيكون السبب الرابع موجوداً فيه. وقوله: «وإن لم يرث به» أي بل يرث بكونه زوجاً وابن عم ع ش.

أربعة: تحقق موت المورّث أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً، أو تحقق حياة الوارث بعد موت مورّثه ولو بلحظة، ومعرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء، والجهة المقتضية للإرث تفصيلاً.

[القول في موانع الإرث]

والموانع أيضاً أربعة كما قاله ابن الهائم في شرح كفايته: الرق، والقتل، واختلاف

قوله: (**حكماً أو تقديراً**) كجنين انفصل ميتاً بجناية على أمه توجب الغرة فتورث عنه، فكان الأولى أن يزيده كما زاده زي. قوله: (**وتحقق حياة الخ**) عبارة زي وثانيها تحقق وجود المدلي إلى الميت بأحد الأسباب حياً عند الموت تحقيقاً كان الوجود أو تقديراً، كحمل انفصل حياً لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة وثالثها: تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت اهـ. قوله: (**بعد موت مورثه**) وقع السؤال عمن عاش بعد موته معجزة لنبيّ أو كرامة لوليّ لم يعد ملكه إليه اهـ ق ل على المحلي. وقال بعضهم: بالعود لتبين بقاء ملكه لتركته، وهو محمول على أنه بالإحياء تبين عدم موته؛ لكنه خلاف الفرض في السؤال إذ لا توجد المعجزة إلا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالإجماع، فإذا وجد الإحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبين عود ملك، ويلزمه أن نساءه لو تزوّجن أن يعدن له، وليس كذلك بل يبقى نكاحهنّ الثاني. والحاصل أن زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زوالهما حتى يثبت ما يدل على العود، ولم يثبت فيه شيء فوجب البقاء مع الأصل اهـ شرح م ر وع ش. قوله: (**ومعرفة إدلائه**) أي توصله وانتسابه إلى الميت بأي جهة كانت، أي إجمالاً، والمراد معرفة ذلك لمن يقسم التركة. قوله: (**والجهة**) أي ومعرفة الجهة تفصيلاً، وهذا يغني عن الشرط الذي قبله، ومن ثم لم يذكره غيره وهذا الشرط يختص بالقاضي، فلا تقبل شهادة الإرث مطلقة كقول الشاهد للقاضي: هذا وارث هذا، بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الإرث منه اهـ زي. ولا يكفي قوله هو ابن عمه لصدقه بالقريب والبعيد، بل لا بد من ذكر القرب والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورّث وهو الجدّ القريب لهما؛ لأن القرشي مثلاً إذا مات فكل قرشي وجد عند موته ابن عمه ولا يرثه منهم إلا من علم أقربيته للميت اهـ م د. وقوله: «لا بد من ذكر القرب» بأن يقول ابن عمه: بلا واسطة. وقوله: «والدرجة» أي القوّة، كقوله: هو ابن عم شقيق. قوله: (**أربعة**) وزيد عليها الردّة واختلاف الدار بالذمة والحرابة، وسيأتي في كلام الشارح على الموانع أن الانتقال من دين لآخر في معنى الردّة اهـ م د. قوله: (**كافيته**) صوابه كفايته لأنه قال:

سميتها كفاية الحفظ لجمعها مع قلة الألفاظ

وقال بعضهم الذي رأيته بخط المؤلف كفايته وحينئذ لا اعتراض عليه اهـ ا ج.

الدين، والدور الحكمي. وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقرّ بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث.

[القول في الوارثين من الرجال]

(والوارثون من) جنس **(الرجال)** ليدخل فيه الصغير **(عشرة)** بطريق الاختصار منهم اثنان من أسفل النسب وهما **(الابن وابن الابن وإن سفل)** بفتح الفاء على الأفصح، أي نزل. واثنان من أعلاه **(و)** هما **(الأب والجدّ)** أبو الأب **(وإن علا)** وأربعة من الحواشي **(و)** هم **(الأخ)** لأبوين أو من أحدهما **(وابنه)** أي ابن الأخ للأبوين أو لأب فقط ليخرج ابن الأخ للأم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام **(وإن تراخيا)** أي وإن سفل الأخ المذكور وابنه **(والعم)** لأبوين أو لأب فقط ليخرج العم للأم فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام **(وابنه)** أي العم المذكور **(وإن تباعدا)** أي العم المذكور وابنه. والمعنى أنه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم أبيه وعم جدّه إلى حيث ينتهي، وكذلك ابنه واثنان بغير النسب **(و)** هما **(الزوج)** ولو في عدة رجعية **(والمولى)** ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد **(المعتق)** بكسر التاء، والمراد به من صدر منه

قوله: **(ولا يرث)** أي في الظاهر، أما في الباطن فيجب على المقرّ دفع التركة للمقرّ له إن كان صادقاً لأنه يعلم استحقاقه لها شوبري. قوله: **(من جنس الخ)** أشار بذلك إلى أن المتن على تقدير مضاف. وفائدة هذا المضاف إدخال الصبيان؛ لأن المراد بالجنس مطلق الذكر فيشمل البالغ والصبي بخلاف الرجال، فإن المتبادر منها البالغون. قوله: **(فيه)** أي في لفظ الرجال أو الضمير يرجع للجنس، أي وهو الذكورة والبلوغ فصل له. قوله: **(بطريق الاختصار)** الإضافة بيانية. قوله: **(ابن وابنه)** قدم الفروع على الأصول لقوّتهم في الإرث لأنهم لا يكونون إلا عصبة، بخلاف الأصول. وقدّم عند البسط الأصول لتقدّم وجودهم على الفروع، وكذا يقال في تقدّم الفروع على الأصول في النساء في طريق الاختصار، وعكس ذلك عند البسط. قوله: **(وإن تراخيا)** فيه أن الأخ لا تراخي فيه. وأجيب بأن التراخي فيه بحسب القوّة والضعف كالأخ الشقيق والأخ للأب أو للأم. قوله: **(ليخرج العم للأم)** وهو أخ الأب لأمه. قوله: **(وكذلك ابنه)** الضمير للعم أي ابن عم الميت وابن عم أبيه أو ابن عم جدّه إلى حيث ينتهي اهـ ا ج. قوله: **(ولو في عدّة رجعية)** بالإضافة لأنها تلحق الزوجة في خمسة أحكام: التوارث ولحوق الطلاق والظهار والإيلاء وامتناع نكاح أربع سواها وهي في العدّة. قوله: **(ويطلق على نحو عشرين معنى)** وقد نظمها بعضهم فقال:

رب ومالك وسيد أتى ومنعم والمعتق اعلم يا فتى
وناصر مع المحب تابع والجار وابن العم والحليف ع

الإعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق. وطريق البسط هنا يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر: الأب وأبوه وإن علا، والابن وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم لأبوين، والعم لأب، وابن العم لأبوين، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

[القول في الوارثات من النساء]

(**والوارثات من**) جنس (**النساء**) ليدخل فيهنّ الصغيرة (**سبع**) بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار، منهن اثنتان من أسفل النسب وهما (**البنت وبنت الابن**) وفي بعض النسخ (**وإن سفلت**) وهو في بعض نسخ المحرر أيضاً وصوابه وإن سفل بحذف المثناة، إذ الفاعل ضمير يعود على المضاف إليه، أي وإن سفل الابن فإن بنته ترث، وإثبات المثناة يؤدي إلى دخول بنت بنت الابن في الإرث وهو خطأ فتأمله، وثنتان من أعلى النسب (و) هما (**الأم والجدّة**) المدلية بوارث كأم الأب وأم الأم (**وإن علت**) فخرج بالمدلية بوارث أمّ أبي الأم فلا ترث. وواحدة من الحواشي (**و**) هي (**الأخت**) لأبوين أو

عبد ومنعم عليه صهر ... وعاصب مع العتيق فادر

وقائم بالأمر والنديم ... كذا الشريك ناظر اليتيم

فهذه عشرون معنى قد أتت ... لكلمة المولى بها النقل ثبت

قوله: (**فلا يرد على الحصر**) فيه أن عبارة المتن ليس فيها حصر. ويجاب بأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر كما ذكروه. قوله: (**ومعتق المعتق**) أي لدخولهم في قوله أو ورث به فهم معتقون حكماً.

قوله: (**من جنس النساء**) اسم جمع لا واحد له من لفظه بل واحده امرأة. وعبارة خ ض على التحرير: قوله: «من النساء» أي الإناث، وإنما فسرت النساء بالإناث تبعاً لغيري من المحققين ليدخل فيهنّ الصغيرة من الإناث فإنها من الإناث لا من النساء بل من جنس النساء؛ لأن ظاهر كلامهم أن النساء يختص بالبالغات اهـ. لكن قوله: «بل من جنس النساء الخ» يفيد أن الصغيرة داخلة في التعبير بجنس النساء، ولا مانع من أن الصغير داخل في التعبير بجنس الرجال، فكلام الشارح في المحلين صحيح لا اعتراض عليه خلافاً للقليوبي. قوله: (**يؤدي إلى دخول الخ**) فيه أن بنت بنت الابن لا يقال لها بنت ابن فلا يتوهم دخولها، فتأمل. قوله: (**وهو خطأ**) أجاب عنه ق ل بأن إضافتها إلى الابن تخرج بنت البنت ويلزم من سفولها سفول أبيها بعد إرادة الابن ولو مجازاً مع انتسابه للميت بالبنوة، أي الحقيقية والمجازية. قوله: (**أم أبي الأم فلا ترث**) لأنها أدلت بذكر غير وارث، وتسمى عندهم الجدة الفاسدة.

من أحدهما. وثنتان بغير النسب (و) هما (الزوجة) ولو في عدة رجعية (و) السيدة (المعتقة) بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق أو ورثت به كما مرّ.

تنبيه: الأفصح أن يقال في المرأة زوج، والزوجة لغة مرجوحة، قال النووي: واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى. والشافعي رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته المرأة وهو حسن. وطريق البسط هنا أن يقال: والوارثات من النساء عشرة: الأم، والجدّة للأب، والجدّة للأم وإن علتا، والبنت وبنت الابن وإن سفل، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة والمعتقة.

[القول في اجتماع الذكور]

فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون إلا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج فقط لأنهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالإجماع

قوله: (ولو في عدة رجعية) لا المطلقة بائناً وإن كان في مرض موته، خلافاً للأئمة الثلاثة في المطلقة طلاقاً بائناً على تفصيل يعلم من الشنشوري على الرحبية في شرح قوله: وهي نكاح الخ. وحاصله أنها ترث في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة سواء في مرض الموت أو غيره، أما البائن فلا ترث عندنا مطلقاً في مرض الموت وغيره، وعند الحنفية ترث ما لم تنقض عدتها إذا كان الطلاق في مرض الموت، وعند الحنابلة ما لم تتزوّج وعند المالكية ترث وإن اتصلت بأزواج. هذا وفي كلام الشارح أن الرجعية زوجة، فكأنه قال الزوجة ولو في عدة زوجة فالأولى أن يقول ولو في عدة طلاق رجعي كما قال غيره. قوله: (أو ورثت به) هو سهو أو سبق قلم ق ل، إذ ليس لنا أنثى ترث بالولاء غير المعتقة، نعم يمكن حمل كلامه على معتقه المعتق فإنها ترث عتيق عتيقها، قال في الرحبية:

وليس في النساء طرّا عصبه إلا التي منت بعتق الرقبه

قوله: (وهو حسن) أي لأنه رضي الله عنه عدل عن المرجوح، وهو استعمال الزوجة بالتاء بل استعمل المرأة محلها. قوله: (وإن علتا) الأولى علواً أو علوتا؛ لأن التثنية كالجمع تردّ الأشياء إلى أصولها. وهذه الكلمة مشتقة من العلوّ، وقد يقال أصله «علوتا» تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ثم حذفت الألف لالتقائها ساكنة مع تاء التأنيث الساكنة أصالة اهـ. وهذا فيه نظر لكون التاء متحركة. قوله: (لأنهم لا يحجبون) أي حرماناً وإن حجبوا نقصاناً ومن بقي يحجب، قال في شرح المنهج: لأن غيرهم محجوبون بغير الزوج لأن الأب يحجب الجدّ لأب أو لأم والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب الأخ لأبوين ولأب ولأم والعم لأبوين ولأب وابن العم لأبوين ولأب والمعتق كما في ح ل. قال ق ل على الجلال: ظاهره يقتضي أن للابن دخلاً في حجب الإخوة ومن بعدهم مع وجود الأب، وفيه نظر لقولهم إن حجبه لهم

فابن الابن والجدّ بالأب، وتصح مسألتهم من اثني عشر لأن فيها ربعاً وسدساً وللزوج الربع وللأب السدس وللابن الباقي.

[القول في اجتماع الإناث]

أو اجتمع كل الإناث فقط ولا يكون إلا والميت ذكر فالوارثات منهن خمس وهن: البنت وبنت الابن والأم والأخت لأبوين والزوجة، والباقي من الإناث محجوب: الجدّة بالأم والأخت للأم بالبنت وكل من الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض، وتصح مسألتهن من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً وثمناً للأم السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي وهو سهم.

[القول في اجتماع الممكن من الصنفين]

أو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والإناث بأن اجتمع كل

بواسطة حجبه لعصوبة الأب كما سيأتي؛ ولأن كل من أدلى بواسطة فهي الحاجبة له. وقد يقال: إن الحجب قائم بهم بشرط فقد من قبلهم كما في ولاية النكاح وغيرها اهـ. أما الزوج فلا يحجب أحداً بل هو محجوب بالفرع الوارث عن النصف. وقوله: «لا يحجبون» أي حرماناً، وسكت عن الحواشي لوضوح أنهم يحجبون بالأب والابن.

قوله: **(فابن الابن بالابن)** أي محجوب به. قوله: **(وتصح مسألتهم الخ)** الأولى إسقاط لفظ تصح؛ لأنها اشتهرت في التصحيح لا التأصيل. قوله: **(الجدّة)** أي جنس الجدّة فيشمل جميع الجدّات لأنهم كلهم محجوبون بالأم اهـ. قوله: **(الذين يمكن اجتماعهم)** إذ لا يتصوّر اجتماع زوج وزوجة. وصوّر بعضهم اجتماعهما ظاهراً بما إذا جيء بميت ملفوف في كفنه فجاء رجل ومعه أولاد وادعى أن هذا الميت زوجته وهؤلاء أولاده منها وجاءت امرأة معها أولاد وادعت أن الميت زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى له آلتان، وصوّر أيضاً بما إذا حكم بموت غائب وجاء رجل وامرأة كذلك وأقام كل منهما بينة شهدت بما ادعى، فالراجح تقديم بينة الرجل لأن الولادة صحت من طريق المشاهدة والإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوى اهـ شرح م ر. فيرث الميت أبواه والرجل وأولاده وتمنع المرأة اهـ ع ش. وقوله: «وتمنع المرأة» أي وأولادها.

قوله: **(ضابط)** أي قاعدة كلية أي هذا ضابط، فهو خبر لمبتدأ محذوف اهـ م د. قوله: **(حاز جميع التركة)** أي لأن الجميع عند انفرادهم يرثون بالتعصيب إلا الزوج والأخ للأم. قوله: **(ومن قال بالرد)** الرد الزيادة في قدر السهام ونقص من عددها كما في بنت وبنت ابن

الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فإنها الميتة، أو كل الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم في المسألتين الابن والأبوان والبنت وأحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة، وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالأولى من اثني عشر للأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة، والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثاً ولا ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح. والثانية أصلها أربعة وعشرون للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثاً ولا ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح.

ضابط: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم، ومن قال بالردّ لا يستثنى إلا الزوج. وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقه، ومن قال بالردّ لا يستثنى من حوز جميع المال إلا الزوجة.

[القول في ميراث ذوي الأرحام]

تنبيه: قد علم من كلام المصنف كغيره أن ذوي الأرحام لا يرثون، وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم أحد عشر صنفاً جد وجدّة ساقطان

أصل مسألتهم من ستة وترجع لأربعة، والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها. قوله: **(إلا الزوج)** عبارة المنهج: غير الزوجين. قال الشيخ عميرة: ولو كانا من ذوي الرحم رد عليهما من حيث الرحم اهـ. ورده الشارح في شرح الفصول فقال: فإن قلت كان من حقه أن يستثني من ذلك ما إذا كانا من ذوي الأرحام فإنه يرد عليهما، قلت: ممنوع فإن الرد مختص بذوي الفروض الأصلية يردّ بما سيأتي آخر الباب بأن الرد يجري في ذوي الأرحام، وصرح به شيخ الإسلام في شرح منهجه؛ ولذلك علل الرافعي تقديم الرد على إرث ذوي الأرحام بأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، فعلم أن علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة، وإن كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقاً وإرثهما بالرحم إنما يكون عند عدم الردّ فافهم اهـ. أقول: فعليه لو خلف الميت زوجة فقط هي بنت خال فلا شك أن لها الربع بالزوجية، فهل لها الباقي أيضاً لكونها بنت خال وبنت الخال إذا انفردت تحوز جميع المال أو لها الثلث الذي يأخذه الخال لو كان معه من ذوي الأرحام صنف آخر لا يحجب الأم إلى السدس كعمة لأن بنت الخال هنا معها زوجة فكان معها شخص آخر أو كيف الحال؟ حرره، والوجه الأوّل اهـ سم. وعبارة شرح م ر: غير الزوجين بالإجماع؛ لأن علة الردّ القرابة وهي مفقودة فيهما، ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومة أو خؤولة بالرحم اهـ. وقوله: «ومن ثم ترث زوجة الخ» أي زيادة على حصتها بالزوجية كما قاله ع ش.

كأبي أم وأم أبي أم وإن علتا، وهذان صنف واحد وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور وإناث وبنات إخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاده أخوات كذلك، وبنو إخوة لأم وعم لأم أي أخو الأب لأمه، وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأم وعمات بالرفع، وأخوال وخالات ومدلون بهم أي بما عدا الأول إذ لم يبق في الأول من يدلي به. ومحل هذا إذا استقام أمر بيت المال، فإذا لم يستقم أمر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق، ورث ذوو الأرحام كما صححه في الزوائد. وفي كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل، وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به،

قوله: (**كأبي أم**) اعلم أنهم فرقوا بين أبي الأم وبين أم الأم بأن الولادة في النساء محققة، لكن اعترض بأن ميراث الذكور أقوى بدليل حرمان الإناث عند التراخي كالعمات وبنات العم اهـ سم. قوله: (**وإن عليا**) بالياء التحتية لتغليب الذكر على الأنثى. وقال ع ش: الأنسب «وإن علوا» لأن علا واوي ثم رأيت في شرح ابن حجر على الهمزية أن الياء لغة اهـ بحروفه. قوله: (**أو لابن**) أي أولاد بنات لابن. وقوله: «وأولاد أخوات» أي ذكوراً أو إناثاً؛ ولذا عبر بالأولاد دون البنات. قوله: (**وبنو إخوة لأم**) وبناتهم بطريق أولى، ولدخولهم في بنات الإخوة كما ذكره الشارح اهـ زي. قوله: (**بالرفع**) أي لا بالجر عطفاً على أعمام المقتضي إرادة بناتهن المقتضي لتكرره مع ما بعده وللسكوت عنهن. قوله: (**ومدلون بهم**) أي بالأصناف المذكورة. قوله: (**إذ لم يبق في الأول من يدلي به**) لأن قوله وإن عليا يستغرق جميع أفراد الصنف. قوله: (**هذا**) أي عدم إرث ذوي الأرحام. قوله: (**إذا استقام**) أي في قسمة التركات وما يأخذه فهو إرث، أي بالعصوبة مراعي فيه المصلحة، فيعطي منه من أسلم أو عتق أو وله بعد المورّث لا رقيق ولا مكاتب ولا كافر ولا قاتل اهـ ق ل على الجلال. والحاصل أنه ليس إرثاً محضاً ولا مصلحة محضة بل يراعى فيه الأمران، ويجوز تخصيص طائفة من المسلمين بذلك لأنه استحقاق بصفة وهي أخوّة الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين، فإنه لا يجب استيعابهم، وكالزكاة فإن للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد لأنه مأذون له أن يفعل ما فيه مصلحة؛ شرح الروض. وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون تلك الطائفة من أهل البلد أو من غيرها، وهو المعتمد كما أفاده ح ل. وكان قضية مراعاة المصلحة إعطاء القاتل والقنّ لكنهم راعوا في ذلك شائبة الإرث، ومحل ما ذكر إن كان مسلماً فإن كان ذمياً ولا وارث له كان فيئاً كما في ح ل اهـ. قوله: (**ولا ذو فرض مستغرق**) أي ولم يوجد أيضاً من يردّ عليه، فإن الرد مقدّم على توريث ذوي الأرحام. قيل: الأولى أن يقول ولا ذوو فرض بدليل قوله مستغرق لأن الفرض الواحد لا يكون مستغرقاً والفروض المستغرقة كزوج وأم وأخ لأم. وأجيب بأن المراد بالفرض الجنس أو أن المراد مستغرق ولو بالرد. قوله: (**منزلة من يدلي به**) فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما وبنت الأخ والعم كأبيهما والخال والخالة كالأم والعم للأم

والثاني مذهب أهل القرابة: وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت. ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعاً وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت. وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب، هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام، أنه إذا جارت الملوك في مال المصالح فظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها

والعمة كالأب، وإذا نزلنا كلاً كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت، فإن استووا قدر كأن الميت خلف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه منه لو كان هو الميت إلا أولاد الأم والأخوال والخالات منها فبالسوية شرح م ر. والمراد بقول الشارح: «منزلة من يدلي به» أي من حيث الإرث فيأخذ ما يأخذه لو كان موجوداً. وخرج بالإرث الحجب، ففي زوجة وبنت بنت للزوجة الربع لأن بنت البنت لا تحجب الزوجة وإن نزلت منزلة البنت لأن الزوجة لا يحجبها من الربع إلى الثمن إلا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة كما قاله الأجهوري على المنهج. قوله: (**بينهما أرباعاً الخ**) بيانه أن بنت البنت تنزل منزلة البنت وبنت بنت ابن منزلة بنت الابن، فكأنّ الميت مات عن بنت وبنت ابن ومسألتهما من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين ومجموعهما أربعة، ويقسم الباقي وهو اثنان بينهما على نسبة فرضيهما أرباعاً لبنت بنت الابن ربعهما وهو نصف لأن نسبة نصيبها وهو واحد للأربعة ربع ولبنت البنت واحد ونصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب في أصل المسألة وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت نصفها ستة ولبنت بنت الابن السدس اثنان يبقى أربعة يرد على بنت بنت الابن واحد لأن نسبة نصيبها وهو اثنان إلى مجموع الثمانية ربع فيكون لها ربع الباقي ويرد على بنت البنت ثلاثة لأن نسبة نصيبها وهو ستة إلى الثمانية ثلاثة أرباع فيكون لها ثلاثة أرباع الباقي وهو ثلاثة فيكون معها تسعة وبين الأنصباء والمسألة توافق بالثلث فيرجع كل نصيب إلى ثلثه فترجع التسعة إلى ثلاثة والثلاثة إلى واحد والمسألة إلى ثلثها وهو أربعة، وهذا معنى قوله: «أرباعاً»، أو يقطع النظر عن الاثنين الباقيين وتجعل المسألة من أربعة للبنت ثلاثة فرضاً ورداً ولبنت الابن واحد فرضاً ورداً فما كان للبنت يجعل لبنتها وما كان لبنت الابن وهو واحد يجعل لبنتها. وهذا على مذهب أهل التنزيل، وأما على مذهب أهل القرابة فالمال لبنت البنت كما ذكره الشارح. قوله: (**وصرفه فيها**) ولا يجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته فقط، بل لو رأى المصلحة في صرفه في محلة بعيدة عن محلته وجب نقله إليها. قال سم: ويجوز له أن يأخذ لنفسه ولعياله ما يحتاجه، وهل مقدار حاجة العمر الغالب أو سنة أو أقل؟ حرر؛ وينبغي أن يقال: يأخذ ما يكفيه العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه؛ لأن هذا القدر يدفعه له الإمام العادل اهـ. وإذا حضر القسمة أولو القربى استحب دفع شيء لهم ولا يجب، والآية محمولة على الاستحباب، ولا يدفع شيء من نصيب قاصر اهـ مناوي.

كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على ذلك. قال: والظاهر وجوبه.

[القول في الحجب بالشخص]

ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله: (ومن) أي الذي (**لا يسقط بحال**) أي الذي لا يحجب حجب حرمان، والحجب في اللغة هو المنع. وشرعاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه. ويسمى الأوّل حجب حرمان والثاني حجب نقصان، فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة؛ والأوّل قسمان: حجب بالوصف ويسمى منعاً كالقتل والرق وسيأتي ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضاً. وحجب بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا كما يؤخذ من كلام المصنف. ومن لا يسقط بحال: (**خمسة**) وهم (**الزوجان والأبوان وولد الصلب**) ذكراً كان أو أنثى، وهذا إجماع لأن كلا منهم يدلي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح وليس فرعاً لغيره، والأصل مقدّم على الفرع

قوله: (**والظاهر وجوبه**) وله أن يحفظه إلى أن يتولى سلطان عادل.

قوله: (بحال) أي بالشخص وقوله حجب حرمان أي بالشخص. قوله: (**منع من قام به سبب الإرث**) أي من الإرث فمنع مصدر مضاف لمفعوله اهـ مرحومي. قوله: (**حجب حرمان**) وهو بالوصف يدخل على جميع الورثة، وبالشخص على بعضهم، وهو الخمسة المذكورة في كلام المصنف. قوله: (**حجب نقصان**) ولا يكون إلا بالشخص ويدخل على جميع الورثة، فالابن يحجب بأخيه أي ينقصه عن نصيبه وهو جميع المال أو جميع الباقي؛ لأنه صار يشاركه فيه، وكون هذا حجباً فيه مسامحة، وكذا يقال في البنت مع أختها فإنها حجبتها من النصف إلى الثلث وهو إما بالانتقال من فرض إلى فرض كالأم أو إلى التعصيب كالبنت مع أخيها أو من تعصيب إلى تعصيب كالأخ مع أخيه أو إلى فرض كالجد أو مزاحمة في فرض كالبنات أو في التعصيب كالأخوات معهن؛ فهذه ستة أقسام. ومدار الحجب على التقديم بأحد أمور ثلاث، وهي: الجهة ثم القرب ثم القوة، وقد أشار إليها الجعبري بقوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

قوله: (**أو الاستغراق**) عطفه على الشخص يقتضي أنه ليس من الحجب بالشخص، وقال النووي: إنه منه لأن الحاجب هم الورثة المستغرقون فلا حاجة لذكره معه. قوله: (**كما يؤخذ من كلام المصنف**) أي من منطوقه. قوله: (بنفسه) أي بغير واسطة بينهم وبين الميت. وهم سبعة: الابن والبنت والأبوان والزوجان والمعتق، فما عدا الأخير لا يحجبون حجب حرمان بالشخص أصلاً، وقد أخرج الأخير بقوله: وليس فرعاً الخ. قوله: (**والأصل مقدّم**) هو من تتمة قوله: «وليس فرعاً لغيره» أي فهو أي كل منهم أصل في نفسه، بخلاف المعتق فهو فرع

فخرج بقولنا: وليس فرعاً لغيره المعتق ذكراً كان أو أنثى، فإنه وإن أدلى إلى الميت بنفسه يحجب لأنه فرع لغيره وهو النسب، وهذا أولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق والمعتقة.

[القول في الحجب بالوصف]

ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله: **(ومن)** أي الذي **(لا يرث بحال)** أي مطلقاً سبعة بل أكثر كما ستعرفه الأوّل: **(العبد)** قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والأنثى. وقال في المحكم: العبد وهو المملوك ذكراً كان أو أنثى. **(و)** الثاني: الرقيق **(المدبر و)** الثالث: **(أم الولد و)** الرابع: الرقيق **(المكاتب)** لنقصهم بالرق. وكان الأخصر للمصنف أن يقول أربعة بدل سبعة، ويعبر عن هؤلاء بالرق إلى آخر كلامه.

والأصل مقدّم على الفرع. هذا بناء على أنه توجيه لعدم إرث المعتق مع عصبة النسب مع أنه يدلي بنفسه للميت، ويحتمل أنه توجيه لتقديم المصنف الأبوين على ولد الصلب في الذكر وإلا فالفرع مقدّم في الجهة لأن جهة البنوّة مقدّمة على جهة الأبوة وهي مقدمة على الجدودة والأخوّة ثم بنوّتها ثم العمومة ثم الولاء وفي كل يقدّم الأقرب فالأقرب كالابن مع ابنه فإن استويا قرباً فبالقوة كالأخ الشقيق مع الأخ للأب وسيأتي ق ل. قوله: **(فخرج الخ)** فيه أن المعتق خرج بقوله: «بنسب أو نكاح» وحينئذ فلا فائدة في قوله: «وليس فرعاً لغيره» إلا أن يجاب بأنه أفاد كون الإرث بالعتق فرع النسب. قوله: **(وهذا أولى)** أي قوله ومن لا يسقط بحال. ووجه الأولوية أن فيه ضبطهم تفصيلاً، بخلاف هذا الضابط فإن فيه إجمالاً إذ ليس فيه تعيينهم اهـ شيخنا. وبهذا يعلم ما في المحشي بحيث قال: لم يتضح وجه الأولوية فيه، فإن كان اشتمال الأوّل على كون العتق فرع النسب بخلاف الاستثناء بمجرده فالأمر سهل، ولعل وجهه بيانهم أي بيان الذين لا يحجبون تفصيلاً بخلاف ذاك اهـ.

قوله: **(أي الذي)** المناسب أن يقول: أي الذين لا يرثون، لأن «من» واقعة على متعدّد. وأجيب بأن الذي يقع على المتعدد أيضاً نحو: ﴿**وخضتم كالذي خاضوا**﴾ [التوبة: ٦٩]. وأجيب أيضاً بأنه راعى لفظ «من» لأن لفظها مفرد ومعناها متعدد فيجوز مراعاة كل منهما. قوله: **(مطلقاً)** أي عن التقييد بحال دون حال أي بسبب دون سبب. وقال بعضهم: قوله: «مطلقاً» أي بجهة من الجهات أي لا بجهة قرابة ولا بجهة ولاء ولا بجهة زوجية، ويحتمل تفسير الإطلاق بالذكر والأنثى تدبر ويحرم على من لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض لأنه لا يعرف المحجوب من غيره. قوله: **(وقال في المحكم)** تأييد لكلام ابن حزم. قوله: **(ذكراً كان أو أنثى)** أو خنثى. قوله: **(لنقصهم بالرق)** ولأن الرقيق لو ورث كان ما يأخذه لسيده، فيلزم عليه أن الأجنبي يرث من الأجنبي وذلك لا يجوز اهـ م د. قوله: **(ويعبر عن هؤلاء بالرق)** أي ذي الرق.

تنبيه: إطلاقه مشعر بأنه لا فرق بين كامل الرق وغيره، وهو كذلك إذ الصحيح أن المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لأنه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقنّ ولا يورث الرقيق كله، وأما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لأنه تامّ الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر أو معتق بعضه وزوجته، ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية. واستثنى من كون الرقيق لا يورث كافر له أمان وجبت له جناية حال حريته وأمانه، ثم نقض الأمان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه، فإنّ قدر الأرش من قيمته لورثته على الأصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كله يورث إلا هذا.

(و) الخامس (القاتل) فلا يرث القاتل من مقتوله

قوله: (في النكاح والطلاق) فيقتصر على زوجتين ويملك طلقتين. قوله: (والولاية) فلا يلي أصلاً. قوله: (ولا يورث الرقيق الخ) زيادة على ما الكلام فيه. وقوله: «كله» فاعل الرقيق. قوله: (أو معتق بعضه) عطف بأو إشارة إلى أنه قد لا يجتمع إرث قريبه الحر مع إرث معتق بعضه، وأتى بالواو في قوله وزوجته إشارة إلى الاجتماع. قوله: (ولا شيء لسيده) أي مالك بعضه. قوله: (واستثنى) قال م ر يمكن منع الاستثناء بأن أقاربه إنما ورثوه نظراً للحرية السابقة لاستقرارها قبل الرق؛ لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت أحراراً وهو قنّ. قوله: (وجبت له جناية) أي أرش جناية. قوله: (فإن قدر الأرش) أي أرش العضو وأما الباقي فلسيده، فعلم أن الجاني يضمنه بالقيمة. ثم إن كانت الجناية على ماله أرش مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني والباقي منها لمسترقه، فإن كانت القيمة أقل من مقدر الأرش أو مساوية له فاز بها الوارث ولا شيء لمسترقه، وإن كانت الجناية على غير ماله أرش مقدر فعلى الجاني القيمة وللوارث أقل الأمرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية، فإن كانت القيمة أقل فاز بها الوارث، وإن كانت دية النفس أقل فالزائد من القيمة على الدية لمسترقه لأنه مات بالجناية في ملكه، وإنما وجب على الجاني القيمة مطلقاً لقاعدة أنّ ما كان مضموناً في الحالين حال الجناية وحال الموت العبرة فيه بالانتهاء وهو أعني الانتهاء في حال رقه اهـ م د. قوله: (فلا يرث القاتل) هو من الإظهار في محل الإضمار بلا فائدة، والمراد به من له دخل في القتل ولو بسبب أو شرط كحفر بئر عمداً عدواناً، فيشمل الشاهد والمزكي والقاضي ما عدا المفتي وراوي الحديث لأن كلاً منهما مخبر والقاضي ملزم وكل من الشاهد والمزكي سبب لحكمه، ومثل المفتي وراوي الحديث القاتل بالعين أو بالحال ولا قصاص عليهما اهـ م د. ولو سقاه دواء فمات فإن كان حاذقاً ورث وإلا فلا وأفتى به البلقيني، وقد يرث المقتول من قاتله كأن يجرحه ويموت هو قبله اهـ. وأفتى البلقيني في رجل اشترى لحماً ووضعه في بيته فأكلت منه حية ثم أكلت منه زوجته فماتت أنه يرثها اهـ ق ل على

مطلقاً لخبر الترمذي وغيره: «**لَيسَ لِلقَاتِلِ شَيْءٌ**»[1] أي من الميراث، ولأنه لو ورث لم يؤمن أذ يستعجل بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه، ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث. وسواء أكان القتل عمداً أم غيره، مضموناً أم لا، بمباشرة أم لا قصد مصلحته كضرب الأب أو الزوج أو المعلم أم لا مكرهاً أم لا فكل ذلك تناوله إطلاقه (و) السادس (المرتد) ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث أحداً إذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك ديناً كان يقر عليه، ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد بعده للإسلام بعد موت مورّثه وهو كذلك كما حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور البغدادي، وما وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده بما إذا مات مرتداً، وأنه إذا أسلم تبين إرثه غلطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج. وقال إنه فيه خارق للإجماع.

تنبيه: تناول إطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك، وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مرّ لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة، ومثله حدّ القذف.

الجلال؛ لأنه لا مدخل له في أكل الحية، وكذلك الزوج إذا أحبل زوجته وماتت من الولادة إذ لا مدخل له في موتها وإن كان وطؤه سبباً في ذلك.

قوله: (**مطلقاً**) أي سواء كان عمداً أو غيره. قوله: (**ولأنه لو ورث الخ**) عبارة غيره وحكمته خوف الاستعجال على مورّثه بالقتل في الأصل. ومن كلام البلغاء: من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، أي غالباً. قوله: (**أن يستعجل**) أي الإرث. قوله: (**بمباشرة أم لا**) كسبب وشرط خلافاً لابن سريج في الشرط ز ي. قوله: (**قصد مصلحته**) أي القاتل قصد مصلحة المقتول. وعبارة غيره: قصد به مصلحته، فالضمير في «به» راجع للقتل على حذف مضاف، أي قصد بالقتل أي بسببه وهو الضرب مصلحته. قوله: (**ونحوه**) كالمنتقل من دين لدين. قوله: (**عليه**) أي على هذا الظاهر. قوله: (**من تقييده**) أي تقييد عدم إرث المرتد. قوله: (**وقال إنه فيه**) أي في التقييد. قوله: (**خارق للإجماع**) أي إجماع الشافعية خلافاً للحنابلة.

قوله: (**المعلن**) أي بالردة. قوله: (**لما مر**) أي أنه لا موالاة بينه وبين أحد وماله فيء ولو كان امرأة، خلافاً للحنفية م د. قوله: (**وجب قود الطرف**) لاحترامه حال الجناية، فلو عفى على مال لم يدفع لوارثه لأن ماله فيء وقوله ويستوفيه أي بإذن الإمام.

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٧، والشافعي في الرسالة ص ١٧١ فقرة ٤٧٦، وأحمد في المسند ١/ ٤٩، ٣٤٧، والبيهقي في السنن ٦/ ٢١٩.

(و) السابع (**أهل ملتين**) مختلفتين كملتي الإسلام والكفر، فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما. وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم؛ واختلفوا في توريث المسلم منه، فالجمهور على المنع. فإن قيل: يرد على ما ذكر ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فأسلمت ثم ولدت فإنّ الولد يرث منه مع حكمنا بإسلامه بإسلام أمه. أجيب بأنه كان محكوماً بكفره يوم موت أبيه وقد ورث مذ كان حملاً ولهذا قال الكتاني من محققي المتأخرين: إن لنا جماداً يملك وهو النطفة، واستحسنه السبكي. قال الدميري: وفيه نظر إذ الجماد ما ليس بحيوان ولا

قوله: (**وأهل ملتين مختلفتين**) أي حال الموت وإن طرأ خلافه فلا يرد ما لو مات الكافر عن زوجة حامل فأسلمت بعد موته فيحكم بإسلام الحمل تبعاً ويرث من أبيه للحكم بكفره وقت الموت كما ذكره الشارح. وقوله: «كملتي الإسلام والكفر» خرج به الاختلاف في اليهودية والنصرانية فيرث كل منهما الآخر كما يأتي اهـ. قوله: (**فلا يرث المسلم الكافر**) أي على الأصح. وقوله: «ولا الكافر المسلم» أي قطعاً اهـ م د. قوله: (**وانعقد الإجماع**) عبارة الشنشوري: أما عدم إرث الكافر المسلم فبالإجماع، وأما عكسه فعند الجمهور خلافاً لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما، ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب اهـ. وقوله: «فبالإجماع» من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقوله: «خلافاً لمعاذ ومعاوية» أي من غير الأئمة الأربعة أيضاً، وقوله: «ذكرته الخ» قال فيه: الدليل على ذلك خبر: «**الإسلامُ يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ**» وقياساً على النكاح. وأجيب بأن الخبر إن صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد، وأما القياس فمردود بالعبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغتنم مال الحربي ولا يرثه وبأن النكاح مبناه على التوالي وقضاء الوطر والإرث على الموالاة والمناصرة فافترقا لكن لما كان اتصالنا بهم فيه شرف لهم اختص بأهل الكتاب اهـ. قوله: (**الكتناني**) وجد بضبط بعض العلماء: الكتناني، بتاء ثم نون ثم ألف ثم نون والتاء ساكنة والكاف مفتوحة. قوله: (**إن لنا جماداً يملك**) قد يقال: لو قيل لنا جماد يرث لكان أغرب لظهور أن الجماد قد يملك كالمساجد فإنها تملك إذا وهب لها عقار أو نحوه سم. وقوله: «وهو النطفة» أي وإن لم تستدخلها إلا بعد موته لتبين أنه ولد له بعد موته، سم أيضاً. قوله: (**وفيه نظر**) أي في كونه جماداً. قوله: (**إذ الجماد الخ**) وهذا مخرج للحمل، فيمكن أن يكون مراد الكتناني بالجماد المسجد إن لم تعلم إرادته الحمل فيكون النظر متوجهاً على الشارح، فإن علم إرادته له توجه النظر عليه. ثم رأيت في شرح م ر أن تفسير الجماد بما ذكر إنما هو في بعض الأبواب فلا يلزم إطراده في سائر الأبواب فيراد به في بعضها ما لا روح فيه، وحينئذ فما ذكره الكتناني صحيح في الحمل لكنه خاصّ ببعض أوقاته أي وقت كونه نطفة أو علقة أو مضغة، وأما بعد نفخ الروح فيه فلا يصح إطلاق الجماد عليه والحكم على الحمل قبل نفخ الروح فيه بالكفر قد

كان حيواناً. يعني ولا أصل حيوان. وخرج بملتي الإسلام والكفر ملتا الكفر إذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي من نصراني، ونصراني من مجوسي، ومجوسي من وثنيّ وبالعكس لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى: **﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾** [يونس: ٣٢]. فإن قيل: كيف يتصوّر إرث اليهودي من النصراني وعكسه فإن الأصح أن من انتقل من ملة إلى ملة لا يقر؟ أجيب بتصوّر ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب أيضاً فيما إذا كان أحد أبويه يهودياً والآخر نصرانياً، أما بنكاح أو وطء شبهة فإنه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالأبوّة والأمومة والأخوّة مع اختلاف الدين. أما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما.

والثامن إيهام وقت الموت، فلو مات متوارثان بغرق أو حرق أو هدم أو في بلاد

نظر فيه فحرره؛ ح ف على الشنشوري. قوله: **(والنكاح)** كأن تزوج يهودي نصرانية فكلّ منهما يرث الآخر بعد موته. وهذا غير ما يأتي في قوله: «أما بنكاح» لأن الآتي في حكم أولاد الزوجين إذا اختار أحدهما دين أبيه والآخر دين أمه. قوله: **(بينهما)** أي وبين أبيهما وأمهما بدليل قوله: «بالأبوة الخ» أي فإذا مات أحد الولدين ورث منهما أبوهما وأمهما وإن كان مخالفاً لها في الدين. قوله: **(أما الحربي)** محترز قوله: «إذا كان لهما عهد» والحربي مبتدأ خبره جملة «فلا توارث بين الحربي وغيره» والرابط إعادته بلفظه. قوله: **(ومعاهد)** بفتح الهاء وكسرها على صيغة الفاعل أو المفعول؛ لأن الفعل من اثنين فكل واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعل صاحبه به، فكل واحد في المعنى فاعل، وهذا كما يقال مكاتب ومكاتب ومضارب ومضارب اهـ مصباح. قوله: **(فلا توارث بين الحربي وغيره)** أي ولو كانا بدار واحدة، كأن عقد الذمة لطائفة من بلد واستمر الباقون على الحرابة وبينهم قرابة ونحوها. ولو قال: فلا توارث بينهما، لكان أخصر.

قوله: **(إبهام وقت الموت)** أي انبهامه. وفيه أن الكلام في عدّ من لا يرث بحال وهو أشخاص والإبهام ليس منها أي الأشخاص بل من الموانع فيكف عدّه منها؟ وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي ذو إبهام أي الشخص الذي أبهم وقت موته أي لا يدري هل هو قبل موت المورّث أو بعده أو معه؟ وقال بعضهم: ذكر إبهام وقت الموت سرى له من ذكر بعضهم له في موانع الإرث، وكذا الدور الحكمي واللعان سريا له من ذكر بعضهم لهما في الموانع كما يدل عليه قوله الآتي: وقال ابن الهائم في شرح كافيته الموانع الحقيقية أربعة حيث أطلق عليها موانع شيخنا. قوله: **(أو هدم)** بفتح أوله وسكون ثانيه: الانهدام ولو بغير فعل، وبفتح أوله وثانيه: المهدوم، وبكسر أوله وسكون ثانيه: الثوب البالي، والهدمة: الدفعة من المال، والمهدم: المصلح على المقدار المقبول اهـ برماوي، لكونه أهدم الشر بينهما.

غربة معاً أو جهل أسبقهما أو علم سبق وجهل لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً لأن من شرط الإرث كما مرّ تحقيق حياة الوارث بعد موت المورّث، وهو هنا منتف. والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبأن لا يعلم بسبق أصلاً. وصور المسألة خمس: العلم بالمعية، العلم بالسبق وعين السابق، الجهل بالمعية والسبق، الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق، التباس السابق بعد معرفة عينه، ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح، وفي الصورة الثانية تقسم التركة، وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لأن الله تعالى إنما ورّث الأحياء من الأموات، وهنا لم تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتاً. والتاسع الدور الحكمي وقد مرّ مثاله. والعاشر اللعان فإنه يقطع التوارث ذكره الغزالي.

[القول في موانع الميراث الحقيقية]

وقال ابن الهائم في شرح كفايته: الموانع الحقيقية أربعة: القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي، وما زاد عليها فتسميته مانعاً مجاز. وقال في غيره: إنها ستة الأربعة المذكورة والردّة واختلاف العهد، وإنّ ما زاد عليها مجاز وانتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ، وهذا أوجه وعدّ بعضهم من الموانع النبوّة لخبر الصحيحين: «**نَحْنُ مَعَاشِرُ الأَنْبِيَاءِ**

قوله: (**معاً**) فيه أن موتهما حينئذ لا إبهام فيه والكلام في إبهام وقت الموت، إلا أن يقال ذكرها تتميماً للأقسام. قوله: (**صادق بأن يعلم الخ**) في كونه صادقاً بذلك نظر لأن الجهل بالسبق ينافي علم أصل السبق فكيف يصدق به؟ فكان الأولى أن يقول والجهل بالأسبق صادق الخ؛ لأنه المتقدم في قوله أو جهل أسبقهما، لكن يرد عليه أيضاً أنه يكون مكرراً مع قوله السابق علم سبق أو جهل اهـ شيخنا. قوله: (**وصور المسألة**) أي مسألة موت المتوارثين بغرق أو حرق أو هدم سواء كان فيها إبهام أو لا. قوله: (**مجاز**) أي بالاستعارة التصريحية بأن سمينا ما ليس بمانع مانعاً لشبهه به في قيام كل منهما بالشخص الممنوع. وأطلقنا عليه مانعاً لأن المانع ما يجامع السبب واللعان يقطع النسب أصلاً، فهو مانع للسبب وهو النسب لا مانع للإرث. قوله: (**لانتفاء الشرط**) وهو الإسلام في الردة واتفاق العهد في الآخر. قوله: (**كما في جهل التاريخ**) فإنه عدمي والمانع وجودي، والمراد تاريخ الموت بأن جهل السابق. قوله: (**وعدّ بعضهم من الموانع النبوّة**) إن قلت: ما فائدة ذلك مع ختم النبوّة بنبينا؟ أجيب بأن فائدته تظهر في سيدنا عيسى إذا نزل فإنه لا يورث. قوله: (**نحن معاشر الخ**) هذا الحديث بلفظ «نحن» قال الحفاظ: غير موجود وإنما الموجود في سنن النسائي الكبرى: «**إنّا مَعَاشِرَ الأنبياء**» ذكر ذلك الشيخ خالد في التصريح. ولفظ

لاَ نُورِثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيراً لأجورهم. وقد علم مما تقرر أن الناس في الإرث على أربعة أقسام: منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما. ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه. فالأولى كزوجين وأخوين، والثاني كرقيق ومرتد، والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فإنها تورث عنه لا غيرها. والرابع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يورّثون.

[القول في العصبات]

(وأقرب العصبات) من النسب العصبة بنفسه وهم **(الابن)** لأنه يدلي إلى الميت

«معاشر» منصوب على الاختصاص بعامل محذوف أي: أخص معاشر، جمع معشر اسم لجماعة الرجال خاصة اهـ مصباح. قوله: **(ما تركناه صدقة)** فيصير من جنس الأوقاف المطلقة ينتفع به من يحتاج إليه ويقرّ تحت يد مؤتمن عليه؛ ولذا كان عند سهل قدح وعند أنس آخر وعند عبد الله بن سلام آخر وكان الناس يشربون منها تبركاً، وأما قوله تعالى: **﴿وورث سليمان داود﴾** [النمل: ١٦] فالمراد منه ورثه في العلم اهـ؛ سحيمي. وقيل: إن ما تركه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باق على ملكهم فينفق منه على أهاليهم كحياتهم لأنهم أحياء يصلون ويحجون، ولا ينافيه إطلاق الموت عليهم في الكتاب والسنة لأنهم أحيوا بعد موتهم. والمعتمد ما قطع به الروياني وصوّبه النووي من زوال ملكهم عنه، وأنه صدقة؛ لأنه تعالى شرّفهم بقطع حظوظهم من الدنيا وما بأيديهم منها عارية وأمانة ومنفعة لعيالهم وأممهم، وأما قوله تعالى: **﴿وورث سليمان داود﴾** [النمل: ١٦] فالمراد إرث العلم. ودخل أبو هريرة السوق فقال: أراكم ههنا وميراث محمد ﷺ يقسم في المسجد! فذهب الناس إلى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثاً، فقالوا: يا أبا هريرة ما رأينا ميراثاً يقسم. قال: فماذا رأيتم؟ قالوا: رأينا قوماً يذكرون الله عزّ وجل ويقرأون القرآن. قال: فذلك ميراث محمد ﷺ. وأخرج الديلمي عن أم هانىء مرفوعاً: **«العلمُ ميراثي ومِيراثُ الأنبياء قَبْلي»** وأخرج ابن النجار عن أنس مرفوعاً: **العلماءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ يحبّهم أهلُ السماء وتَسْتَغْفِرُ لهم الحيتانُ في البَحْرِ إذا ماتُوا إلى يوْم القِيامَةِ»** وأخرج ابن عدي عن عليّ مرفوعاً: **«العلماء مَصَابِيحُ الأرْضِ وخَلَفُ الأنبياء وورثتي ووَرَثَةُ الأنبياء»** ذكره السحيمي في شرح الشيخ عبد السلام.

قوله: **(لذلك)** أي للإرث. قوله: **(فيهلك)** بكسر اللام، قال تعالى: **﴿ليهلك من هلك﴾** [الأنفال: ٤٢] أي فيكفر. وفي الخصائص: ومن تمنى موته كفر ولذلك لم يورث لئلا يتمنى وارثه موته فيكفر وكذلك الأنبياء، ذكره المحاملي في الأوسط. قوله: **(وعكسه)** أي ومن لا يرث ولا يورث. وقوله: «فيهما» أي في يرث ويورث. قوله: **(وأقرب العصبات)** العصبة

بنفسه (**ثم ابنه**) وإن سفل لأنه يقوم مقام أبيه في الإرث فكذا في التعصيب (**ثم الأب**) لإدلاء سائر العصبات به (**ثم أبوه**) وإن علا (**ثم الأخ للأب والأم**) أي الشقيق، ولو عبر

من النسب كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى وذو الولاء فكل ذكر جنس يدخل فيه الزوج والمعتق وجميع الأقارب الذكور وخرج عنه المعتقة. وقوله: «نسيب» خرج به الزوج والمعتق. وقوله: «ليس بينه وبين الميت أنثى» خرج به ذوو الأرحام ولما لم يشمل ذا الولاء زاده هذا وفيه أن كلاً من الابن والأب يدلي إلى الميت بنفسه فليس أحدهما أقرب من الآخر. وأيضاً قوله: ثم الأخ للأب بعد الشقيق مع أنهما في درجة واحدة، إلا أن يقال المراد بقوله وأقرب العصبة ما يشمل الأقوى، ثم رأيت لبعضهم ما نصه أفهم كلام المتن أن كلاً منهم يقال له أقرب مع أن الأقرب على الإطلاق الابن ومما يدل على أن كلاً منهم أقرب حلّ الشارح حيث جعل خبر المبتدأ محذوفاً وقدره بقوله العصبة بنفسه ثم بين العصبة بالابن وما بعده. ويجاب عن المتن بأن مراده بالأقرب حقيقة أو بالإضافة لمن بعده فالحقيقي الابن والإضافي من بعده كل واحد بالنسبة لمن بعده، لكن التقديم بالأقربية في غير الأخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم أما فيهم فهو بالقوّة لاتحادهم في الدرجة. ويجاب بأن مراد المتن ما يشمل الأقوى. وقال ع ش على الغزي: المراد بالأقرب الأحق سواء كانت الأحقية من الجهة أو القرب أو القوّة. ومراتب العصوبة سبع نظمها بعضهم بقوله:

* بنوّة أبوّة أخوّة جدودة كذا بنو الأخوة
عمومة ولا بيت المال سبع لعاصب على التوالي

والإخوة والجدودة في مرتبة واحدة لاستوائهما في الادلاء إلى الميت؛ لأن كلاً منهما يدلي إليه بالأب اهـ. والحاصل أن الرجال كلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم وأن النساء كلهنّ صاحبات فرض إلا المعتقة اهـ. قوله: (**العصبة بنفسه**) يلزم عليه حذف الخبر. وفيه أيضاً تغيير معنى المتن لأنه يقتضي أن العصبة كلهم أقرب وأنهم في مرتبة واحدة في الأقربية مع أن بعضهم أقرب من بعضهم. قوله: (**وهم**) أي العصبة. قوله: (**لأنه يدلي**) أي ينتسب. وهذا غير كاف في توجيه الأقربية لأن الأب يشاركه في ذلك، فالأولى توجيهه بقوة عصوبته باعتبار نقله للأب من العصوبة إلى فرض السدس وبأنه يعصب أخته، بخلاف الأب. ولا يقال قدموا عليه الأب في الصلاة على الميت والتزويج لأن المنظور إليه ثم الولاية وهي في الآباء أنسب، والمنظور إليه هنا قوّة التعصيب وهي في الأبناء أظهر اهـ م د. قوله: (**فكذا في التعصيب**) يقتضي أن قول المصنف «وأقرب العصبات» يعني من جهة التعصيب مع أن الظاهر أن مراده أقرب العصبات من حيث الإرث. قوله: (**لإدلاء سائر العصبات به**) فيه أن الابن وابن الابن لم يدليا به، إلا أن يقال إن سائر بمعنى باقي لا بمعنى جميع كما هو أحد إطلاقيه. قوله: (**ثم الأخ للأب والأم**) الصواب التعبير هنا بالواو لأن الجدّ في مرتبة الأخ الشقيق وللأب. قوله:

به كان أخصر **(ثم الأخ للأب)** لأن كلاً منهما ابن الأب يدلي بنفسه **(ثم ابن الأخ للأب والأم)** أي الشقيق **(ثم ابن الأخ للأب)** لأن كلاً منهما يدلي بنفسه كأبيه **(ثم العم على هذا الترتيب)** أي فيقدّم العم الشقيق على العم للأب لأن كلاً منهما ابن الجدّ ويدلي للميت بنفسه. **(ثم ابنه)** أي العم على ترتيب أبيه، فيقدّم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب، ثم عم الأب من الأبوين، ثم من الأب ثم بنوهما كذلك، ثم عم الجدّ من الأبوين، ثم من الأب ثم بنوهما كذلك إلى حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المصنف اختصاراً **(فإذا عدمت العصبات)** من النسب الذين يتعصبون بأنفسهم **(فالمولى المعتق)** والعصبات جمع عصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه النووي، وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد لأنه جمع عاصب، ومعنى العصبة لغة قرابة

(لأن كلاً منهما ابن الأب يدلي بنفسه) فيه شيء، وقوله: «لأن كلاً منهما يدلي بنفسه كأبيه» هذا ينافي قوله السابق: «لإدلاء سائر العصبات به» أي بالأب، وهذا يقتضي أن ابن الأخ يدلي بنفسه مع أن كونه يدلي بنفسه للميت فيه نظر أيضاً لأنه لا يدلي للميت إلا بواسطة أبيه، وفي نسخة بدل الكاف في قوله: «كأبيه» «لأبيه» باللام، قال بعضهم: وهي الصواب، فيكون المعنى أنه يدلي لأبيه والأب يدلي للميت بنفسه فلا منافاة ولا تنظير؛ لكن تأتي المنافاة والتنظير في قوله الآتي: لأن كلاً منهما ابن الجدّ ويدلي للميت بنفسه فلا يمكن الجواب عنهما، هذا ما تقرر في درس شيخنا فتأمل وحرر.

قوله: **(لأن كلاً منهما ابن الجدّ الخ)** هذا يقتضي استواءهما في الدرجة مع أنهما مرتبان. قوله: **(ينتهي)** أي النسب. قوله: **(وتركه)** أي ترك ما ذكر عن عم الأب وعم الجدّ وبنيهما. ويمكن أن يجاب بأنه أراد العم الحقيقي والمجازي. قوله: **(الذين يتعصبون بأنفسهم)** يقتضي تقديم المعتق على الأخت مع البنت، وليس مراداً. وقوله: «بأنفسهم» ليس قيداً فإن المولى المعتق لا يرث مع وجود الأخت مع البنت فتأمل. قوله: **(جمع عصبة)** ثم هو أي لفظ عصبة إما اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد والذكر والأنثى، أو هو **جمع** عاصب كطالب وطلبة فيكون عصبات جمع الجمع على هذا. وقوله: «ويسمى به» أي بلفظ عصبة. قوله: **(قاله المطرزي)** ومادة العصبة وهي العين والصاد والباء تدل على القوة والإحاطة من الجوانب كالعصابة، وكذلك عصبة الشخص من الميراث لأنهم يحيطون به ويتقوّى بهم، سم ز ي. قال في اللب: المطرزي نسبة إلى تطريز الثياب. قوله: **(وأنكر ابن الصلاح إطلاقه على الواحد)** يدفع إنكاره بأن العصبة في الأصل بمعنى القرابة، وقد صرح في المصباح بأن إطلاق العصبة على الواحد اصطلاح الفقهاء لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال والشرع جعل الأنثى عصبة في مسألة الإعتاق وفي مسئلة بنت مع أخيها. قوله: **(لأنه جمع عاصب)** ككامل وكملة قال ابن مالك:

الرجل لأبيه. وشرعاً من ليس لهم سهم مقدر من الورثة فيرث التركة إذا انفرد أو ما فضل بعد الفروض، فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معاً. والعصبة بغيره من البنات والأخوات غير ولد الأم مع أخيهن. وقولنا: أو ما فضل إلى آخره صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهنّ الأخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهنّ حال يستغرقن فيه التركة. والمعتق يشمل الذكر والأنثى لإطلاق قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1] ولأن الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث. وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وإنما قدم النسب عليه لقوته ويرشد إليه: «**الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[2] شبه به والمشبه دون المشبه به **(ثم عصبته)** أي المعتق بنسب

* وشـــاع نـــحـــو كـــامـــل وكـــمـــلـــة *

قوله: **(قرابة الرجل)** فيه أن المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي لشموله المعتق وعصبته وهو نادر، وفيه إخبار بالمصدر عن العصبة وهم ذوات. ويجاب بأنه على تقدير مضاف أي ذو قرابة أو أن المراد بها الأقارب. قوله: **(من ليس لهم سهم مقدر)** أي ولو في بعض الأحوال فيدخل الأب والجد والبنات وبنات الابن والأخوات إذا ورثوا بالتعصيب وإن كان لهم نصيب مقدر في غير حالة التعصيب. وهذا التعريف شامل للعصبة بأقسامها الثلاثة، ثم إن هذا التعريف يشمل ذوي الأرحام إذا ورثوا ولم يكن لهم نصيب مقدر كالعم للأم مثلاً فيقتضي أنه يقال له عصبة حينئذ. ويجاب بأنه لا مانع من ذلك أو أن المراد الورثة المجمع عليهم وقوله من الورثة يدخل فيه ذوو الأرحام إذا ورّثناهم. قوله: **(وبنفسه وغيره معاً)** يريد بهذا أن الابن مع أخته إذا انفردا يرثان جميع المال فيصدق أن العصبة بنفسه وبغيره معاً أخذا جميع المال ز ي مرحومي، فاندفع ما يقال إن المحكوم عليه بأنه عصبة بالغير من يرث بالفرض إذا انفرد كالبنت وهو لا يستغرق التركة تأمل. قوله: **(هن البنات)** الشاملات لبنات الابن. قوله: **(بذلك)** أي بنفسه. قوله: **(يستغرقن)** أي على انفرادهن. قوله: **(وحكى ابن المنذر فيه)** أي في الشمول المذكور. قوله: **(لحمة)** بالفتح والضم، والمراد ارتباط وتعلق بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الأقارب. قوله: **(ثم عصبته)** أي المعتق فهم مقدمون على معتق المعتق كما سيأتي، ومنه مسألة القضاة وهي امرأة اشترت أباها فعتق عليها ثم اشترى هو عبداً وأعتقه فمات الأب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فيكون ميراثه للابن دونها لأنه عصبة

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٤٠٤ (٥٢٧٩)، ومسلم ٢/ ١١٤٤ (١٤ ـ ١٥٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٦/ ٢٤٠، وعبد الرزاق في المصنف (١٦١٤٩) وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٦٩، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤١.

المتعصبون بأنفسهم كابنه وأخيه لا كبنته وأخته ولو مع أخويهما المعصبين لهما لأنهما من أصحاب الفروض، ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه أن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهم، فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العمّ فبنت المعتق أولى أن لا ترث لأنها أبعد منهما، والمعتبر أقرب عصباته يوم موت العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين، ثم مات أحدهما وخلف ابناً ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه.

تنبيه: كلام المصنف كالصريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق، بل إنما يثبت بعده وليس بمراد بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب

المعتق وهي معتقة المعتق وعصبة المعتق مقدمة على معتق معتقه، ويقال أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة؛ وأشار السبكي في فتاويه إلى ذلك بقوله:

إذا ما اشترت بنت مع ابن أباهما ... وصار له بعد العتاق موالي
وأعتقهم ثم المنية عجلت ... عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالاً فما حكم مالهم ... هل الابن يحويه وليس يبالي
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة ... وهذا أي المذكور جلّ سؤالي

فأجاب بقوله:

للابن جميع المال إذ هو عاصب ... وليس لفرض البنت إرث موالي
وإعتاقها تدلي به بعد عاصب ... لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطوا فيها طوائف أربع ... مئين قضاة وما وعوه ببالي

اهـ م د.

قوله: **(والمعنى فيه)** أي في النفي المذكور، أي قوله: لا كبنته الخ. قوله: **(فإذا لم ترث بنت الأخ)** أي بنت أخي الميت. قوله: **(كلام المصنف)** أي قوله «ثم عصبته» وإنما قال كالصريح لاحتمال أن تكون «ثم» للترتيب الذكري. قال ق ل: وصريحه أيضاً أن المعتق لا يسمى عصبة وليس كذلك. وقوله «لا يسمى عصبة» لقوله: فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق. وأجيب بأن المراد العصبات من النسب فلا ينافي أن المعتق عصبة من جهة الولاء، وقول الشارح كالصريح اعترض بأن الكلام في الإرث لا في الولاء وعدمه فليس كناية ولا صريحاً فيما ذكر. ويجاب بأن الإرث لازم للولاء فمتى ثبت الولاء ثبت الإرث إلا لمانع. قوله: **(ثابت لهم في حياة المعتق)** من فوائده أنه لو كان المعتق مسلماً والعتيق نصرانياً ومات العتيق ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه في حياة أبيهم.

المنصوص في الأم إذ لو لم يثبت لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا. وقال السبكي: يتلخص للأصحاب فيه وجهان أصحهما أنه لهم معه لكن هو المقدّم عليهم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه اهـ. وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب إلا في مسائل منها: إذا اجتمع الجدّ والأخ الشقيق أو لأب قدم الأخ هنا في الولاء على الأظهر بخلافه في النسب، فلو اجتمعا معه فلا يقدم أولاد الأب على الجدّ على الأصح بل يقتسم الجدّ مع الشقيق فقط. ومنها ما إذا كان مع الجدّ ابن الأخ فالأظهر تقديم ابن الأخ في الولاء لقوة البنوة. ومنها إذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم فالمذهب تقديمه. وسكت المصنف عما إذا لم يكن للمعتق عصبة، وحكمه أن التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة، فإن فقدوا فمعتق الأب ثم عصبته ثم معتق الجدّ ثم عصبته وهكذا فإن لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال إرثاً للمسلمين إذا انتظم أمر بيت المال، أما إذا لم ينتظم لكون الإمام غير عادل فإنه يردّ على أهل الفروض غير الزوجين

قوله: (**لم يرثوا**) لأن الإرث يتوقف على وجود السبب وقت موت المورّث والسبب هنا الولاء، فلو لم يثبت لهم وقت الموت بل ثبت بعده لم يرثوا لفقد السبب تأمل. قوله: (**فيه**) أي في ثبوته لهم في حياته. قوله: (**فيما يمكن جعله الخ**) خرج ما لا يمكن كغسله إذا كان أنثى والمعتق ذكراً. قوله: (**ونحوه**) كالصلاة عليه وولاية تزويجه إذا كان المعتق ذكراً وإلا فيزوّج العتيقة من يزوّج المعتقة كالأب في حياتها، فإذا ماتت زوّجها ابن المعتقة. وهذا علم من قوله فيما يمكن جعله الخ شيخنا. قوله: (**فلو اجتمعا معه**) أي في النسب، فهو مفرع على قوله «بخلافه في النسب». قوله: (**فلا يقدم أولاد الأب**) أي الإخوة للأب، ومراده بهم ما يشمل الأشقاء. قوله: (**مع الشقيق فقط**) أي بعد عدّ أولاد الأب عليه؛ مرحومي. قوله: (**لقوّة البنوة**) فيه أنه ليس هنا بنوّة. وأجيب بأن المراد هنا بنوّة الإخوة. قوله: (**تقديمه**) أي ابن العم الذي هو أخ لأم، بخلافه في النسب فإنه يأخذ السدس بأخوة الأم ويشارك الآخر سوية فيما بقي ولما كانت الأخوة للأم لا فرض لها في الولاء كانت مرجحة لمن قامت به على غيره، ولما أخذت فرضها في النسب لم تصلح للترجيح. قوله: (**انتقل المال لبيت المال**) المراد بذلك أن متولي بيت المال يحفظ المال المخلف إلى أن يصرفه بحسب المصلحة، وإلا فلا معنى لكون البيت الذي هو محل المال أو متوليه وارثاً حقيقة. قوله: (**فإنه يردّ**) ولا فرق في الردّ وتوريث ذوي الأرحام بين الميت المسلم والكافر كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب، وحيث صرفت التركة أو بعضها لبيت المال في الميت الكافر كانت فيئاً لا إرثاً، وفيه أن الفيء لأربابه فللمرتزقة أربعة أخماسه والخمس الخامس للمذكورين في آية الفيء، وذكر الله فيها

لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما. ونقل ابن سريج فيه الإجماع هذا إذا لم يكونا من ذوي الأرحام، فلو كان مع الزوجية رحم ردّ عليها كبنت الخالة وبنت العمّ لكن الصرف إليهم من جهة الرحم لا من جهة الزوجية، وإنما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلباً للعدل فيهم، ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما، فتصح المسألة من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد. وذكرت أشياء من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره.

[القول في الإرث بالفرض وبيان الفروض]

ثم شرع في بيان الفروض وأصحابها وهم كل من له سهم مقدّر شرعاً لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله: **(والفروض)** جمع فرض بمعنى نصيب أي الأنصباء **(المذكورة)** أي المقدرة أي المحصورة للورثة بأن لا يزاد عليها ولا ينقص عنها إلا لعارض كعول فينقص أو ردّ فيزاد **(في كتاب الله تعالى)** للورثة وخبر الفروض

للتبرك. قوله: **(فيه)** أي في الاستثناء المذكور. أي قوله: غير الزوجين. قوله: **(مع الزوجية)** بمعنى أن الزوجة من ذوي الأرحام، أو عكسه بأن يكون الزوج من ذوي الأرحام. قوله: **(ردّ عليها)** وفي نسخة: عليهما في تسميته رداً مسامحة لأنها تأخذه بالإرث المتقدم لأنها ترث بجهتين. ويدل عليه قوله بعد: لكن الصرف الخ حيث لم يعبر بالرد. قوله: **(لسهام)** اللام زائدة للتقوية، أي لنسبة سهام من يردّ عليه. قوله: **(وأصحابها)** وهم أحد وعشرون؛ لأن أصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة. وقد نظم بعضهم ضابط ذلك في ضمن بيت فقال:

ضابط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتباً وقل هبا دبز

قوله: **(وقدر)** معطوف على الفروض أو أصحابها، ولكن لم يفد عطفه شيئاً لأنه يلزم من بيان الفروض وأصحابها بيان قدر ما يخصه. ويجاب بأنه لا يلزم لجواز أن تذكر الفروض سرداً وأصحابها سرداً ولم يبين قدر نصيب كلّ فاحتاج لعطف ما ذكر.

قوله: **(أي المحصورة للورثة)** جعل التقدير بمعنى الحصر، وليس مراداً وإنما المراد أن كل واحد منها مقدر ق ل. قوله: **(بأن لا يزاد عليها)** أي على كل منها لا على مجموعها بأن لا يزاد عليها فرض سابع إلا لعارض، فيقتضي أنه مع العارض يزاد عليها نوع سابع كما فهمه ق ل. قوله: **(إلا لعارض)** كعول أو ردّ، ففي الرد زيادة في قدر الأنصباء ونقص من عدد المسألة، وفي العول زيادة في عدد المسألة ونقص من الأنصباء. قوله: **(وخبر الفروض ستة)** دفع به توهم أن الخبر هو الظرف أعني في كتاب الله تعالى ق ل. وهذا التوهم مدفوع بقوله

(ستة) بعول وبدونه، ويعبر عنها بعبارات أوضحها **(النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس)** وأخصرها الربع والثلث والضعف كلّ ونصفه وإن شئت قلت: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وإن شئت قلت: النصف ونصفه وربعه والسدسان ونصفهما وربعهما. وخرج بقوله في كتاب الله تعالى السدس الذي للجدة ولبنت الابن إلا أن يقال السدس مذكور في كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه إمّا جدة أو بنت ابن، والسبع والتسع في مسائل العول إلا أن يقال الأوّل سدس عائل والثاني ثمن عائل وثلث ما يبقى في الغرّاوين كزوج وأبوين وزوجة وأبوين وفي

المذكورة؛ لأن قوله «في كتاب الله» متعلق به. قوله: **(ستة)** أي مقداراً وعدداً وخمسة مخرجاً؛ لأن مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة. وقوله «بعبارات» أي أربعة ويزاد عليها الثمن والثلث وضعفهما وضعف ضعفهما. وقوله «وخرج إلى أخي» لو قال وأورد على قوله في كتاب الله السدس الخ كان أوضح. قوله: **(بعول)** صوابه إسقاط هذا إذ ليس فيه نقص واحد من الفروض ولا في الرد زيادته، أي بل هي ستة على كل حال وإنما النقص والزيادة فيما يخص الفرض من التركة ق ل. قوله: **(السدس الذي للجدّة ولبنت الابن)** أي فليسا مذكورين في كتاب الله تعالى. قوله: **(والسبع)** أي وخرج السبع كما في مسألة زوج وأخت شقيقة وأخت لأب فللزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة ويعال للأخت للأب بواحد وكزوج وأخت شقيقة أو لأب مع أخ أو أخت لأم. قوله: **(والتسع)** أي في بنتين وأبوين وزوجة، فأصلها أربعة وعشرون، وتعول لسبعة وعشرين؛ لأن فيها ثمناً وسدساً، فللبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية ويعال للزوجة بثلاثة فعالت بثمنها وصار ثمن المرأة تسعاً، وتسمى المنبرية لأن علياً رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلاً: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجْعَى» فسئل عنها حينئذ فقال ارتجالاً: «صار ثمن المرأة تسعاً» ومضى في خطبته. وقوله ويجزي بفتح أوله، قال تعالى: **﴿وجزاهم بما صبروا جنة وحريراً﴾** [الإنسان: ١٢] وقال أيضاً: **﴿ليجزيهم الله أحسن ما عملوا﴾** [النور: ٣٨]. وقوله «والرجعى» عطف تفسير، وقوله «صار ثمن المرأة تسعاً» يعني أن هذه المرأة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع فينقص من كل تسع ما بيده.

قوله: **(وثلث ما يبقى)** هو في الحقيقة سدس في الأولى وربع في الثانية. قوله: **(كزوج وأبوين)** ومسألتهم ابتداء من ستة من ضرب ثلث الأم في نصف الزوج لأن ما فيه كسر مضاف للباقي لا ينظر إليه في ابتداء القسمة بل المنظور إليه الكسر المضاف للجملة، ثم بعد أخذ الزوج نصيبه تأخذ الأم ثلث الباقي والأب ثلث جميع المال لأن له مثليها. قوله: **(وزوجة وأبوين)** هي من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي. وسميا بالغرّاوين لشهرتهما فكانا كالكوكب الأغر أي المضيء، وبالعمريتين لقضاء عمر فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما أي عدم النظير لهما اهـ م د.

مسائل الجد حيث معه ذو فرض كأمّ وجد وخمسة إخوة فإنه من قبيل الاجتهاد.

[القول في أصحاب النصف]

(ف) الفرض الأول (**النصف**) بدأ المصنف به كغيره لكونه أكبر كسر مفرد. قال السبكي: وكنت أودّ أن لو بدأوا بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النجاء والحسين بن عبد الواحد الوني بدآ بهما فأعجبني ذلك وهو (**فرض خمسة**) أحدها (**البنت**) إذا انفردت عن جنس البنوّة والإخوة لقوله تعالى: ﴿**وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾ [النساء: ١١]. (**و**) ثانيها (**بنت الابن**) وإن سفل بالإجماع (**إذا انفردت**) عن تعصيب وتنقيص، فخرج بالتعصيب ما إذا كان معها أخ في درجتها فإنه يعصبها ويكون لها نصف ما

قوله: (**كأم وجد وخمسة إخوة**) أي فثلث الباقي أغبط له؛ لأن القاعدة أنه إذا كان معه ذو فرض نصفاً فأقل وزاد الإخوة على مثليه فثلث الباقي أغبط، وحينئذ فالمسئلة من ستة للأم واحد يبقى خمسة ثلثها واحد وثلثان فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومنها تصح للأم سدسها ثلاثة وللجد خمسة ولكل أخ اثنان. قوله: (**فإنه من قبيل الاجتهاد**) أي فإن ثلث الباقي من قبيل الاجتهاد لا بالنص، وهذا تعليل لقوله «وثلث ما بقي». قوله: (**الوني**) بفتح الواو كما ضبطه الحافظ السيوطي في اللب، وقال ابن خلكان أبو عبد الله الحسني بن محمد: الونيّ بفتح الواو وتشديد النون نسبة إلى ونّ وهي من قرى العجم، كان إماماً في الفرائض وله فيها تصانيف كثيرة، فما في كلام م د من ضم الواو غير ظاهر ولعل فيه لغة بالضم اطلع عليها الشيخ فإنه كان كثير الاطلاع، وعبارة الأجهوري: هو بضم الواو مع كسر النون المشددة وبعده ياء النسبة. قوله: (**البنت**) بدأ بالأولاد لأنهم أهم عند الآدمي. وبدأ غير المصنف بالزوج تسهيلاً على المتعلم لأن كل ما قل الكلام عليه يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه في غيرهما، ومن ثم بدؤوا بالقرآن من آخره في تعلمه على خلاف السنة في قراءته ولتقديم الزوجية على الولدية في نحو زكاة الفطر. قوله: (**إذا انفردت**) كان الأولى تأخيره عن الأربعة ليعود إليها؛ ولذلك وزعه الشارح عليها. قوله: (**عن جنس البنوّة**) أي للميت وقوله والإخوة، أي لها أي البنت. والمراد بالبنوّة بنوّة الميت الشاملة للذكور والإناث فعطف الإخوة عليها مستدرك لأن المراد إخوة البنت لا إخوة الميت فتأمل ق ل؛ فمقصودهما واحد وهو أنه لم يكن معها أخ لها ولا أخت كذلك فأحدهما يغني عن الآخر. وعبارة الأجهوري: الصواب حذف الإخوة إذ المراد بالبنوّة أولاد الميت لصلبه وبالضرورة هم إخوة البنت فلا داعي لذكر الإخوة بعد ذلك ولا يحتاج لذلك إلا في جانب بنت الابن والأخت فليتأمّل. قوله: (**وتنقيص**) أي وعن حاجب أيضاً كابن صلب وبنيه. وكان الصواب ذكره ق ل. وقد يقال يفهم بالأولى من الانفراد عن التنقيص. قوله: (**في درجتها**) ليس بقيد.

حصل له وبالتنقيص ما إذا كان معها بنت صلب فإن لها معها السدس تكملة الثلثين. **(و)** ثالثها **(الأخت من الأب والأم)** إذا انفردت عن جنس البنوّة والإخوة ولو عبر بالشقيقة لكان أخصر. **(و)** رابعها **(الأخت من الأب)** إذا انفردت عن جنس البنوّة والإخوة لقوله تعالى: **﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾** [النساء: ١٧٦] قال ابن الرفعة: وأجمعوا على أن المراد بها الأخت الشقيقة والأخت من الأب، وخرج بقيد الانفراد عمن ذكر في الأربعة الزوج فإن لكل واحدة مع وجوده النصف أيضاً. **(و)** خامسها **(الزوج إذا لم يكن لها)** أي لزوجته **(ولد)** منه أو من غيره، ويصدق الولد بالذكر والأنثى **(ولا ولد ابن)** لها وإن سفل منه أو من غيره أما مع عدم الولد فلقوله تعالى: **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد﴾** [النساء: ١٢] وانعقد الإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع، إما لصدق اسم الولد عليه مجازاً، وإما قياساً على الإرث والتعصيب فإنه فيهما كولد الصلب إجماعاً.

[القول في أصحاب الربع]

(و) الفرض الثاني **(الربع وهو فرض اثنين)** فرض **(الزوج مع الولد)** لزوجته منه أو

قوله: **(بنت صلب)** وكذا إذا كان معها أخت لها فأكثر، ولفظ تنقيص يشملها ولو ذكرها كان أولى ق ل. قوله: **(عن جنس البنوّة)** أي للميت؛ لأن البنوّة إن كانت في أنثى فهي صارت عصبة معها وإن كانت في ذكر فهي محجوبة به ووجه الإخوة ظاهر، إذ لا تأخذ النصف مع إخوة لها فالمراد بها الإخوة للأخت أو للميت؛ لأن حالهما واحد ولا يستغني عنها بالبنوّة هنا. وعبارة بعضهم: قوله عن جنس البنوّة والإخوة هما محتاج إليهما هنا لأن المراد البنوّة للميت والإخوة لها هي وهما متغايران لأن بنوّة الميت ينسبون إليها لأنهم أولاد أخيها وأما إخوتها فهم أولاد أبيها، وكذا يقال في الأخت للأب انتهى. وعبارة ق ل: قوله عن جنس البنوّة الشاملة لبنوّة الميت وبنوّة ابنه وإن سفل. قوله: **(عما ذكر)** أي عن جنس البنوّة والإخوة. وقوله: «الزوج أي الانفراد عن الزوج، فلا يشترط انفرادهنّ عنه في استحقاق النصف كما قال فإن لكل الخ» وفيه أن هذا أمر معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه. قوله: **(وإما قياساً)** انظر كيف يقاس الثابت بالإجماع على الثابت بالإجماع. ويجاب بأن قوله «وإما قياساً» مستند الإجماع الأول وهذا لا يرد مع قول الشارح على الإرث والتعصيب، فقاس حجب ابن الابن للزوج على الإرث والتعصيب، أي كما أنه يقوم مقام الابن في الإرث والتعصيب كذلك يقوم مقامه في حجب الزوج.

قوله: **(فرض الزوج)** وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة،

من غيره (**أو**) مع (**ولد الابن**) لها وإن سفل منه أو من غيره أما مع الولد فلقوله تعالى: ﴿**فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع**﴾ [النساء: ١٢] وأما مع ولد الابن فلما مر. وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فإنه لا يرث ولا يحجب (**وهو**) أي الربع (**للزوجة**) الواحدة (**و**) لكل (**الزوجات**) بالسوية (**مع عدم الولد**) للزوج (**أو**) عدم (**ولد الابن**) له وإن سفل، أما مع عدم الولد فلقوله تعالى: ﴿**ولهنّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد**﴾ [النساء: ١٢] وأما مع عدم ولد الابن فبالإجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة أن ما فوق الواحدة إلى انتهاء الأربع في استحقاق الربع كالواحدة، وهو إجماع كما قاله ابن المنذر.

تنبيه: قد ترث الأم الربع فرضاً فيما إذا ترك زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي واحد، وهو في الحقيقة ربع ولكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن العظيم.

[القول في أصحاب الثمن]

(**و**) الفرض الثالث (**الثمن**) وهو (**فرض الزوجة**) الواحدة (**و**) كل (**الزوجات**) بالتسوية (**مع الولد**) للزوج منها أو من غيرها (**أو**) مع (**ولد الابن**) له وإن سفل، أما مع الولد فلقوله تعالى: ﴿**فإن كان لكم ولد فلهن الثمن**﴾ [النساء: ١٢] وأما مع ولد الابن فلما

وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت؛ شرح المنهج. وأجاب بعضهم بأن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة فكان معها بمنزلة الابن مع البنت. وقوله: «فكان معها» أي بالنسبة لها لأنهما لا يجتمعان في الإرث. قوله: (**أو من غيره**) ولو من زنا لأنه ينسب إليها. قوله: (**فلما مرّ**) الذي مرّ هو قوله بالإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب اهـ ا ج. قوله: (**أو عدم ولد الابن**) «أو» بمعنى الواو. قوله: (**واستفيد من تعبيره**) كأن يدفع توهم قصور العبارة عما بين الواحدة والثلاث، ومن ثم قال سم: أراد بالزوجات ما فوق الواحدة بناء على أن أقل الجمع اثنان. قوله: (**قد ترث الأم الربع**) هي عبارة في غاية التحرير حيث لم يقل قد يفرض لها الربع لأن فرضها ثلث الباقي لا الربع فيما إذا ترك زوجة وأبوين، وهي إحدى الغراوين المتقدمتين في الشرح. قوله: (**مع لفظ القرآن**) أي قوله: ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾ [النساء: ١١].

تنبيه: لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع، أي لا يتصور أن يجتمع في فريضة الثمن مع الثلث؛ لأن شرط وجود الثمن وجود الفرع الوارث وشرط وجود الثلث عدم الفرع الوارث وشرطاهما متباينان ولا يمكن اجتماع النقيضين، وكذا لا يتصور اجتماع الثمن مع الربع لأن شرط وجود الثمن للزوجة والزوجات وجود الفرع الوارث وإذا وجد الفرع الوارث وجد معه الربع ولا يكون إلا للزوج وهو لا يمكن أن يجتمع مع الزوجة فليتأمل؛ م د على التحرير مع زيادة.

تقدم. من الإجماع والقياس على ولد الصلب ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله.

[القول في أصحاب الثلثين]

(و) الفرض الرابع (**الثلثان**) وهو قوله: «**فرض أربعة البنتين**) فأكثر، أما في البنتين فبالإجماع المستند لما صح الحاكم: «**أنه ﷺ أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين**» وإلى القياس على الأختين ومما احتج به أيضاً أن الله تعالى قال: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [النساء: ١٧٦] وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها، وأما في الأكثر من ثنتين فلعموم قوله تعالى: ﴿**فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك**﴾ [النساء: ١٧] (و) فرض (**بنات الابن**) وإن سفل، ولو عبر ببنتي الابن فأكثر كان أولى ليدخل بنتا الابن، والألف واللام في الابن للجنس حتى لو كنّ من أبناء كان الحكم كذلك، وهذا إذا لم يكن معهنّ بنت صلب فإن كان فسيأتي حكمه. (و) فرض (**الأختين**) فأكثر (**من الأب والأم**) أما في الأختين فلقوله تعالى: ﴿**فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**﴾ [النساء: ١٧] وأما في الأكثر فلعموم قوله تعالى: ﴿**فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما**

قوله: (**ما استفيد فيما قبله**) أي ما فوق الواحدة كالواحدة. قوله: (**فرض أربعة البنتين**) لو قال فرض من تعدد من أصحاب النصف لكان أخصر، وهذا عند انفراد كلّ عن أخواتهن فإن كان معهنّ ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كنّ عشراً والذكر واحد فلهنّ عشر من اثني عشر وهي أكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين اهـ م د. قوله: (**وأحرى**) أي أحق. قوله: (**فلعموم قوله**) الأولى أن يقول: فلقوله تعالى؛ لأن هذه الآية نزلت في الأولاد فقط والمعنى فإن كنّ أي الأولاد نساء الخ. فلا حاجة إلى لفظ العموم وإنما يحتاج إلى العموم في الاستدلال بها في توريث الأخوات كما يأتي على ما فيه من البحث الآتي. قوله: (**ولو عبر الخ**) فيه أن الجمع عند الفرضيين ما فوق الواحد، والاعتراض ساقط. قوله: (**أما في الأختين الخ**) عبارة شرح المنهج: وقال في الأختين فأكثر: ﴿**فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**﴾ [النساء: ١٧٦]. نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن إرثهنّ منه، فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر. وما قيل إنه حين مات غلط فإن جابراً تأخرت وفاته عن وفاة النبي ﷺ بكثير. وعبارة م ر في شرحه: في قصة جابر لما مرض وما قيل لما مات غلط لأنه عاش بعد النبي ﷺ بكثير اهـ. وقيل: إن المراد منه دليل آخر وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك بعد موت جابر اهـ. قوله: (**فإن كنّ نساء فوق اثنتين الخ**) فوق صلة كما في قوله تعالى: ﴿**فاضربوا فوق الأعناق**﴾ [الأنفال: ١٢] للاجماع المستند إلى الحديث

ترك﴾ [النساء: ١١] (و) فرض (**الأختين**) فأكثر (**من الأب**) عند فقد الشقيقتين، أما في الأختين فللآية الكريمة المتقدمة فإن المراد بهما الصنفان كما حكى ابن الرفعة فيه الإجماع، وأما في الأكثر فلعموم قوله تعالى: ﴿**فإن كنّ نساء فوق اثنتين**﴾ [النساء: ١١] كما تقدّم.

تنبيه: ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن.

[القول في أصحاب الثلث]

(و) الفرض الخامس (**الثلث**) وهو (**فرض اثنين**) فرض (**الأم إذا لم تحجب**) حجب نقصان بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكانوا أشقاء أم لا، ذكوراً أم لا، محجوبين بغيرها كأخوين لأم من جدّ أم لا لقوله تعالى: ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾ [النساء: ١١] وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالإخوة اثنان فأكثر إجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف. ويشترط أيضاً أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فقط، فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر. (**وهو**) أي الثلث (**للاثنين فصاعداً**) بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار، أي ذاهباً من فرض عدد الاثنين إلى الصعود على الاثنين، ولا يجوز فيه غير

الصحيح أنها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى النبي ﷺ للزوجة بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم بالباقي اهـ خ ض. والضمير في «كنّ» راجع للأولاد الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ [النساء: ١١] وحينئذ فقوله «نساء» له فائدة وأتى بنون النسوة في قوله فإن كنّ مع رجوعه للأولاد نظراً للمعنى لأن المراد بهم الإناث. قوله: (**الصنفان**) أي الأخوات الشقيقات واللاتي لأب. قوله: (**فلعموم قوله**) في كونه عاماً للأخوات نظر ظاهر؛ لأن الضمير في كنّ راجع للأولاد فالآية خاصة بالأولاد فلا عموم فيها، فالأولى أن يجعل ذلك بطريق القياس على البنات المذكورات. قوله: (**من الإناث**) لا حاجة إليه إيضاح. قوله: (**أو يحجبهن**) أي في غير البنات. قوله: (**حجب نقصان**) بيان للواقع أما حجب الحرمان بالشخص فلا يعتريها. قوله: (**وارث**) أي كل منهما. والأولى: وارثان. قوله: (**محجوبين بغيرها**) بخلاف المحجوب بالوصف فوجوده كعدمه، اهـ مرحومي. قوله: (**قبل إظهار ابن عباس الخلاف**) حيث قال: لا يحجبها إلا جمع ثلاثة فأكثر. وقد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لا بد من قبلية نفس الخلاف سم، أي لأن إظهار الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا يخرقه. قوله: (**ويشترط أيضاً**) الصواب إسقاط هذا الشرط ق ل. هذا غير ظاهر لأن هذا شرط في إرثها الثلث كاملاً. قوله: (**من فرض عدد**) لا حاجة لذكر «فرض». وقوله «أي ذاهباً» تفسير لقوله «صاعداً» لا للعامل المحذوف،

النصب وإنما يستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما في المحكم أي فزائداً **(من الإخوة والأخوات من الأم)** يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت﴾** [النساء: ١٢] الآية. والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره: وله أخ أو أخت من أم، وهي وإن لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لأن مثل ذلك إنما يكون توقيفاً. وإنما سوّى بين الذكر والأنثى لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء ولأب، فإن فيهم تعصيباً فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنين والبنات ذكره ابن أبي هريرة في تعليقه، وقد يفرض الثلث للجدّ مع الإخوة فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر، وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر.

وتقديره: فذهب العدد حال كونه ذاهباً الخ، وكان الأولى ذكره. قوله: **(يستوي فيه الذكر وغيره)** سيأتي توجيه التسوية في كلام الشارح بأنها عدم العصوبة فيمن أدلوا به، ومقتضاه أنهم لو أخذوا جميع المال فرضاً وردًّا أنه يسوي بينهم، ومثلهم في ذلك الأخوال لإدلائهم بقرابة الأم وبه جزم م ر تبعاً لشرح الروض؛ لكن في شرح الفصول أن الأخوال يقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين فلينظر وجهه. واعلم أن أولاد الأم يخالفون غيرهم في خمسة أمور: أحدها التسوية بين الذكر والأنثى عند الاجتماع، الثاني: إرثهم مع وجود من أدلوا به، الثالث: أنهم يحجبون عند الاجتماع من يدلون به حجب نقصان، الرابع: أن ذكرهم يدلي بأنثى وهي الأم ويرث، الخامس: أن ميراث المنفرد السدس ذكراً كان أو أنثى اهـ م د. قال البرماوي: وإنما أعطوا الثلث والسدس لأنهم يدلون بالأم وهما فرضها، وسوّى بينهم لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الأشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الأنثيين كالأولاد، وعبارة م ر: لأن إرثهم بالرحم كالأبوين مع الولد وإرث غيرهم بالعصوبة وهي مقتضية لتفضيل الذكر.

قوله: **(وإن كان رجل يورث)** أي يورث منه. وجملة «يورث» نعت «رجل» وكلالة خبر كان، أو يورث خبرها، أو لا خبر لها بجعلها تامة، وكلالة على هذين حال من ضمير يورث وهي من لم يخلف ولداً ولا والداً.

قوله: **(وهي)** أي هذه القراءة. قوله: **(كالخبر)** أي خلافاً لما في شرح مسلم. وعبارة الإيعاب: المعتمد من اضطراب طويل عند الأصوليين والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا صح سندها لأنها بمنزلة خبر الآحاد اهـ شوبري. قوله: **(توقيفاً)** أي تعليماً من المصطفى ﷺ. وقوله «فيمن أدلوا به» وهي الأم. قوله: **(فإن فيهم)** المناسب أن يقول: فإن فيه أي من أدلوا به وهو الأب تعصيباً. وأجيب بأن المعنى فإن فيهم تعصيباً لإدلائهم بالأب العاصب. قوله: **(كما مر)** أي نظير ما مر لأن هذا لم يمر.

[القول في أصحاب السدس]

(و) الفرض السادس **(السدس)** وهو **(فرض سبعة)** بتقديم السين على الموحدة **(للأم مع الولد)** ذكراً كان أو غيره لقوله تعالى: **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾** [النساء: ١١] **(أو)** مع **(ولد الابن)** وإن سفل للإجماع على حجبها به من الثلث إلى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد في ذلك **(أو)** مع **(اثنين فصاعداً)** أي فأكثر **(من الإخوة والأخوات)** لما مرّ في الآيتين.

تنبيه: قوله **(اثنين)** قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان، ولهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين، فيصرف لها السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين

قوله: **(أو مع ولد الابن)** إن قيل: لم جعل ولد الابن كالابن في حجبها إلى السدس ولم يجعل ولد الأخ كأبيه في ذلك؟ أجيب بالفرق لإطلاق الولد على ولد الابن مجازاً شائعاً بل حقيقة، بخلاف إطلاق الأخ على ولده وبأن الولد أقوى حجباً من الإخوة يحجب من لا يحجبونه ولقصورهم عن درجة آبائهم قوي الجد على حجبهم دون آبائهم اهـ سم. قوله: **(ولم يعتبروا مخالفة مجاهد)** حيث قال: لا يحجبها ولد الابن. قوله: **(لما مر في الآيتين)** علة لقول المتن: للأم مع الولد الخ، والآية الأولى هي قوله: **﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾** [النساء: ١١] والثانية قوله: **﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾** [النساء: ١١] وسماها آية لأنه يصح الوقف على قوله تعالى: **﴿إن كان له ولد﴾** فيكون آخر الآية خلافاً لمن جعلهما آية واحدة. وأجاب عن الشارح بأن مراده بالآيتين الجملتان سواء ورثا أو حجبا بالشخص دون الوصف كأخ لأب مع شقيق وكأخوين لأم مع جد فيحجبانها وإن حجبا كما مر.

قوله: **(وأربع أرجل وأربع أيد)** قال حج: وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط، بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام أحدهما دون الآخر فالحكم كذلك اهـ. وعبارة ق ل: ودخل بالثاني ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضاً وإلا فكواحد اهـ. قوله: **(حكم الاثنين)** وهل يكلف كل منهما بموافقة الآخر على فعل ما وجب عليه من صلاة وحج وغيرهما من كل ما يتوقف على الحركة أو لا؟ سئل عن ذلك حج، فأجاب بأنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه إذا لم يتأت فعل كل منهما لذلك بأن كان ظهر أحدهما لظهر الآخر لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره من غير نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق وقت الصلاة في تلك الصورة؛ لأن صلاتهما معاً لا تمكن لأن الفرض تخالفهما أي تخالف وجهيهما.

في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما. وتعطى أيضاً السدس مع الشك في وجود أخوين كأن وطىء اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال، ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما دون الآخر ولدان، فللأم من مال الولد السدس في الأصح أو الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد. وإذا اجتمع مع الأم الولد أو ولد الابن واثنان من الإخوة فالذي ردها من الثلث إلى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة. وقد يفرض لها أيضاً السدس مع عدم من ذكر كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأبوين.

(وهو) أي السدس (للجدة) الوارثة لأب أو لأم لخبر أبي داود وغيره: **«أنه ﷺ أعطى الجدة السدس»** (١)

فإن قلت: لم لا نجبره ويلزم الآخر بالأجرة كما هو قياس مسائل ذكروها؟ قلت: تلك ليست نظير مسئلتنا لأنها ترجع إلى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال أخرى كوديع تعين، وما هنا إنما هو إجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما أي المرضعة والوديعة. فإن قلت: عهد الإجبار بالأجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالأجرة. قلت: يفرق بأن ذاك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر، بخلافه هنا فإنه يلزم تكرار الإجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا أمر لا يطاق، فلم يتجه إيجابه؛ بل إن رفعا إلى الحاكم أعرض عنهما إلى أن يصطلحا على شيء يتفقان عليه اهـ شرح ابن حجر. قوله: **(من قصاص)** أي فيما إذا قتلهما شخص عمداً فيقتل في أحدهما وعليه دية للآخر، فإن عفى على مال فديتان، وكذا إذا كان خطأ أو شبه عمد، ولو أصاب أحد الملتصقين نجاسة فليس للآخر أن يصلي قبل زوال النجاسة من على صاحبه. ويلغز بذلك فيقال: شخص أصابته نجاسة فحرم على غيره أن يصلي حتى تزول النجاسة من على بدن من هي عليه. قوله: **(وغيرهما)** كالنكاح، فيجوز لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، ويجب الستر والتحفظ ما أمكن، وفي الجمعة فإنهما يعدّان من الأربعين حيث كانا متوجهين إلى القبلة بأن كان كل منهما بجنب الآخر، أما لو كانا مختلفين بأن كان ظهر أحدهما لظهر الآخر فلا يتأتى ذلك ويكون هذا عذراً في إسقاط الجمعة عن أحدهما اهـ.

قوله: **(فللأم من مال الولد السدس)** أي لاحتمال أن الميت ابن الذي له ولدان، وعليه فيكون الميت مات عن أم وأخوين فالسدس محقق والثلث مشكوك فيه لاحتمال نسبة الولد للثاني، فإن استلحقه الثاني أخذ الثلث كاملاً. قوله: **(في الأصح أو الصحيح)** هذا بالنظر للمدرك الذي للقول الضعيف، فإنه إن كان مدركه قوياً عبر في مقابله بالأصح وإن كان ضعيفاً عبر فيه بالصحيح. قوله: **(في العدد)** بكسر العين المهملة. قوله: **(وقد يفرض لها أيضاً السدس)** أي بالنظر للحقيقة، وإن سميناه ثلث الباقي عملاً بعدم الحاجب من الثلث إلى السدس

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ ٢/ ٥١٣، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٢٧٤ (١٩٠٨٣)، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٥، وأبو داود ٣/ ٣١٦ (٢٨٩٤)، والترمذي ٤/ ٤١٩ (٢١٠٠)، وابن ماجه ٢/ ٩٠٩ (٢٧٢٤)، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٠ (٩٥٩)، وأخرجه ابن حبان في الموارد ٣٠٠ (١٢٢٤)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣٨.

والمراد بها الجنس لأن الجدّتين فأكثر الوارثات يشتركان أو يشتركن في السدس، وروى الحاكم بسند صحيح: «أنه ﷺ قضى به للجدتين» ثم إن كانت الجدة لأم فلها ذلك **(عند عدم الأم)** فقط سواء انفردت أو كانت مع ذوي فرض أو عصبة لأنها لا يحجبها إلا الأم فقط إذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالأب ولا بالجد، والجدة للأب يحجبها الأب لأنها تدلي به أو الأم بالإجماع فإنها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها، والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء أدلت بها كأم أب وأم أم أب وأم أم وأم أم أم، أم لم تدل بها كأم أب وأم أبي أب فلا ترث البعدى مع وجود القربى، والقربى من جهة الأم كأم أم تحجب البعدي من جهة الأب كأم أم أب، والقربى من جهة الأب كأم أب لا تحجب البعدى من جهة الأم كأم أم أم بل يكون السدس بينهما نصفين **(و)** السدس أيضاً **(لبنت الابن)** فأكثر **(مع بنت الصلب)** أو مع بنت ابن أقرب منها تكملة الثلثين لقضائه ﷺ بذلك في بنت الابن مع البنت رواه، البخاري عن ابن مسعود. وقيس عليه الباقي ولأن البنات ليس لهن أكثر من الثلثين، فالبنت وبنات الابن أولى بذلك.

تنبيه: استفيد من إفراد المصنف كغيره بنت الصلب أنه لو كان مع بنات الابن بنتا صلب فأكثر أنه لا شيء لبنات الابن وهو كذلك بالإجماع كما قاله الماوردي لأن بنت الابن فأكثر إنما تأخذ أو يأخذن تكملة الثلثين وهو السدس، ولهذا سمي تكملة كما مر.

(وهو) أي السدس **(للأخت)** فأكثر **(من الأب مع الأخت)** الواحدة **(من الأب والأم)** تكملة الثلثين كما في البنت وبنات الابن **(وهو)** أي السدس **(فرض الأب مع الولد)** ذكراً كان أو غيره **(أو)** مع **(ولد الابن)** وإن سفل **(و)** هو أيضاً **(فرض الجد)** للأب **(عند عدم الأب)** لقوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس**﴾ [النساء: ١١] الآية وولد الابن كالولد كما مر والجدّ كالأب **(وهو)** أيضاً **(للواحد من ولد الأم)** ذكراً كان أو أنثى أو خنثى لقوله تعالى: ﴿**وله أخ أو أخت**﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

وتأدباً مع القرآن اهـ م ر. قوله: **(والمراد بها)** في كلام المتن أو في الحديث. قوله: **(تحجب البعدى منها)** شمل البعدى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب فتسقط بالقربى من جهة الأب كأم أبي الأب كما صححه ابن الهائم أخذاً من الضابط المذكور اهـ م د. وقوله «شمل الخ» أي لأن البعدى والقربى من جهة الأب في هذا المثال. وقوله «أخذاً من الضابط المذكور» وهو قول الشارح: والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها اهـ. قوله: **(كأم أب)** أي وهي الحاجبة، وقوله: وأم أم أب هي المحجوبة، وقوله: وأم أم أي وكأم الخ وهي الحاجبة، وقوله: وأم أم أم هي المحجوبة، وقوله: كأم أب هي الحاجبة، وقوله: وأم أبي أب هي المحجوبة. قوله: **(تكملة الثلثين)** مراد العلماء بذلك أن السدس ليس فرضاً مستقلاً بل هو

تتمة: أصحاب الفروض ثلاثة عشر: أربعة من الذكور الزوج والأخ للأم والأب والجد، وقد يرث الأب والجدّ بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما، وتسعة من الإناث الأم والجدتان والزوجة والأخت للأم وذوات النصف الأربع.

[حجب الحرمان بالشخص]

ثم شرع في حجب الحرمان بقوله: **(وتسقط الجدات)** سواء أكنّ للأم أو للأب **(بالأم)** إجماعاً لأن الجدّة إنما تستحق بالأمومة، والأم أقرب منها كما مر **(و)** يسقط **(الأجداد)** المدلون إلى الميت بمحض الذكور **(بالأب)** وبكل جد هو إلى الميت أقرب منهم بالإجماع **(ويسقط ولد الأم)** ذكراً كان أو أنثى **(مع)** وجود **(أربعة)** أي بواحد منها **(الولد)** ذكراً كان أو أنثى **(وولد الابن)** وإن سفل ذكراً كان أو أنثى **(والأب والجدّ)** بالإجماع ولآيتي الكلالة المفسرة بمن لا ولد له ولا والد. وأما الأم فلا تحجبهم وإن

مكمل للثلثين، بدليل أنه لا يجب عند استغراق البنات أو بنات الابن القريبات الثلثين. قوله: **(وقد يجمعان بينهما)** أي إذا كان معه أي الأب أو الجدّ بنت أو بنت ابن أو هما أو بنتا ابن فله السدس فرضاً والباقي بعد فرضه ففرض البنت أو بنت الابن أو هما بالعصوبة. قوله: **(في حجب الحرمان)** أي بالشخص ولا يدخل على الأبوين والزوجين وولد الصلب، وأما حجب الحرمان بالوصف فيمكن دخوله على كل الورثة، وأما حجب النقصان فقد تقدم في ضمن بيان الفروض. وحاصل ما ذكره المتن خمسة وزاد الشارح سبعة، فالجملة اثنتا عشرة، وهم: الجدّات والأجداد وولد الأم والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والمعتق، وسكت عن حجب ولد الابن بالابن لأنه معلوم ولأنه لا يحجب دائماً بل إن كان ولد الصلب ذكراً حجبه وإلا فلا. والقاعدة أنه يقدم بالجهة، ثم إذا اتحدت قدم بالقرب، فإذا اتحدا في القرب قدم بالقوّة كما قال:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوّة اجعلا

وترتيب الجهات البنوّة ثم الأبوة ثم الجدودة والإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال، فالتقديم بقرب الجهة على الترتيب ثم إذا اتحدت قدم بالقرب في الدرجة ثم إذا اتحدت قدم بالقوة.

قوله: **(لأن الجدة)** المناسب العطف ليكون من عطف علة على أخرى. قوله: **(ويسقط ولد الأم الخ)** حاصله أن الأخ للأم يسقط بالفرع الوارث والأصل الذكر. قوله: **(ولآيتي الكلالة)** والأولى هي قوله: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة**﴾ [النساء: ١٢] الخ والثانية قوله: ﴿**يستفتونك**﴾ [النساء: ١٧٦] الخ؛ لكن الذي يدل على مدعانا وهو سقوط ولد الأم بالولد وولد الابن الآية الأولى بطريق المفهوم، وأما الثانية فلا دليل فيها على ما هنا، فالأولى أن

أدلوا بها لأن شرط حجب المدلي بالمدلى به أما اتحاد جهتهما كالجدّ مع الأب والجدّة مع الأم، أو استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالأخ مع الأب والأم مع ولدها ليست كذلك لأنها تأخذ بالأمومة وهو بالأخوّة، ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت **(ويسقط ولد الأب والأم)** أي الأخ الشقيق، ولو عبر به لكان أخصر **(مع ثلاثة)** أي بواحد منها **(الابن وابن الابن)** وإن سفل **(والأب)** بالإجماع في الثلاثة **(ويسقط ولد الأب)** أي الأخ للأب فقط مع أربعة **(بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأب والأم)** لقوته بزيادة القرب. فإن قيل: يرد على ذلك أنه يحجب أيضاً ببنت وأخت شقيقة. أجيب بأن كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت والأخت لا تحجب الأخ بمفردها بل مع غيرها؛ والذي يحجب ابن الأخ لأبوين ستة: أب لأنه يحجب أباه فهو أولى، وجد لأنه في درجة أبيه، وابن وابنة لأنهما يحجبان أباه فهو أولى، والأخ لأبوين لأنه إن كان أباه فهو يدلي به وإن كان عمه فهو أقرب منه، والأخ لأب لأنه أقرب منه. وابن الأخ لأب يحجبه سبعة هؤلاء الستة لما سبق، وابن الأخ لأبوين لقوته. والعم لأبوين يحجبه ثمانية. هؤلاء السبعة لما سبق، وابن الأخ لأب لقرب درجته. والعم لأب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية لما مر، وعم لأبوين لقوته، وابن عم لأبوين يحجبه عشرة، هؤلاء التسعة لما مر وعم لأب لأنه في درجة أبيه فيقدم عليه لزيادة قربه. وابن عم لأب يحجبه أحد عشر هؤلاء العشرة لما سلف وابن عم لأبوين لقوته. والمعتق يحجبه عصبة النسب بالإجماع لأن النسب أقوى من الولاء إذ يتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها. وسكت المصنف عن ذلك اختصاراً.

(وأربعة يعصبون أخواتهم) منصوب بالكسرة

يقول: ولآية الكلالة أي ولمفهوم آية الكلالة أي الأولى لأن ولد الأم مذكور فيها بقوله أخ أو أخت أي من أم ومفهوم الآية أن الميت إذا خلف ولداً أو والداً سقط ولد الأم اهـ. قوله: **(أما اتحاد جهتهما)** أي في الإرث. قوله: **(كالأخ مع الأب)** الأولى أن يقول: كالأب مع الأخ. قوله: **(لقوته)** حاصله أنه حيث اتفقت الدرجة يعبر بالقوة وإذا اختلفت يعبر بالقرب. قوله: **(بزيادة القرب)** صوابه بزيادة القرابة. قوله: **(لأنهما يحجبان أباه)** أي ابن الأخ. قوله: **(لما مر)** أي من التعاليل السابقة. قوله: **(كالمحرمية)** أي في الجملة لا في كل قرب وكذا يقال فيما بعده. قوله: **(وسقوط القصاص)** أي فإن الأصل إذا قتل فرعه لا يقتل فيه، وأما المعتق إذا قتل عتيقه فإنه يقتل فيه، وأيضاً الأصل ينفق على فرعه بخلاف المعتق فلا تلزمه نفقة عتيقه. قوله: **(وعدم صحة الشهادة)** بخلاف المعتق فتصح شهادته لعتيقه وشهادة عتيقه له. قوله: **(منصوب بالكسرة)** نص على ذلك خوفاً من تحريفه وقراءته

لكونه جمع مؤنث سالم الأول (**الابن**) لقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [النساء: ١١] فنص سبحانه وتعالى على أولاد الصلب. (و) الثاني (**ابن الابن**) وإن سفل لأنه لما قام مقام أبيه في الإرث قام مقامه في التعصيب. (و) الثالث (**الأخ من الأب والأم و**) الرابع: (**الأخ من الأب**) فقط لقوله تعالى: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [النساء: ١٧٦].

[القول فيمن يرث دون أخته]

(**وأربعة**) لا يعصبون أخواتهم بل (**يرثون دون أخواتهم**) فلا يرثن (**وهم الأعمام**) لأبوين أو لأب (**وبنو الأعمام**) لأبوين أو لأب (**وبنو الإخوة**) لأبوين أو لأب لأن العمات وبنات الأعمام وبنات الإخوة من ذوي الأرحام كم مرّ بيانهم أول الكتاب، (**وعصبات المولى المعتق**) الذين يتعصبون بأنفسهم لانجرار الولاء إليهم كما مر بيانه، فيرثون عتيق مورّثهم بالولاء دون أخواتهم لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد فلا يرثن في الولاء الذي هو أضعف من النسب البعيد أولى. وما رواه الدارقطني من: «**أنه ﷺ ورّث**

بالنون جمع أخ بأن يقرأ إخوانهم، والمراد أن الإناث مقصورات على تعصيبهن بإخوتهن لا أن الإخوة مقصورون على تعصيب أخوانهن؛ لأن ابن الابن يعصب غير أخته كعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنت عمه كما يأتي سم. والقصر مستفاد من خارج لا من العبارة.

قوله: (**جمع مؤنث**) بإضافة مؤنث إلى جمع وجر سالم صفة لمؤنث اهـ ق ل. والصواب أن سالماً بالنصب صفة لجمع لأنه الموصوف بالسلامة. وأجيب بأنه جر للمجاورة.

قوله: (**وأربعة**) قال ابن قاسم وكأنه سكت عن الأب والجد فإنهما أيضاً يرثان دون أختيهما لفهمهما من الأعمام، بجامع أن الأخت في الموضعين عمة. فإن قلت: فلم آثر عدم إضافة إرثهما للأعمام على إضافته للأب والجد؟ قلت: لأن إرث الأعمام بالتعصيب فقط، بخلاف الأب والجد فإن لهما حالتين فكان إضافة عدم تعصيبهما للأعمام أولى تأمل.

قوله: (**وبنو الأعمام**) هو من الإظهار في محل الإضمار لغير حكمة، وقد يقال: قصده الإيضاح على المبتدي.

قوله: (**لانجرار الولاء**) أي ولو في حال الحياة فليس مبنياً على ضعيف من عدم ثبوته في حال حياة المعتق.

قوله: (**فلأن**) اللام لام الابتداء وما بعدها في تأويل مصدر مبتدأ، وقوله «أولى» خبر، والتقدير: فلعدم إرثهن في الولاء أولى.

بنت حمزة من عتيق أبيها» قال السبكي: إنه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة، والذي صححه النسائي أنه كان عتيقها وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في أدلة التنبيه.

تنبيه: الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان والبنون إجماعاً، ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولاد الابن وإن نزل إذا انفردوا كأولاد الصلب فيما ذكر، فلو اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فإن كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن بالإجماع، فإن لم يكن فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لأولاد الابن الذكور والإنث ولا شيء للإناث الخلص في أولاد الأبن مع بنتي الصلب أو فصاعداً أخذتا أو أخذن الثلثين، والباقي لأولاد الابن الذكور أو الذكور والإناث، ولا شيء للإناث الخلص من أولاد الابن مع بنتي الصلب بالإجماع إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في جميع ما مر، وكذا سائر المنازل وإنما يعصب الذكر النازل من أولاد الابن من في درجته كأخته وبنت عمه، ويعصب من فوقه كبنت عم أبيه إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن بخلاف ما إذا كان لها شيء من الثلثين لأن لها فرضاً استغنت به عن تعصيبه، وباب الفرائض باب واسع وقد أفرد بالتأليف. وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر.

قوله: **(مضطرب)** أي حصل اختلاف في سنده، أي رجاله، بأن رواه واحد على وجه ثم رواه على وجه آخر بزيادة في السند أو نقص منه، أو حصل اختلاف في متنه بأن وقع تغيير للفظه ومعناه؛ وما كان كذلك لا يحتج به كما قاله الشارح ولذا قيل:

وذو اختلاف سند أو متن ... مضطرب عند أهيل الفنّ

قوله: **(ولا شيء للإناث الخلّص)** فإذا وجد ابن عم مثلاً أو معتق أو عصبته فإنه يأخذ الباقي فيقدم على بنات الابن إلا إذا كان لهن قريب مبارك وهو واحد من أولاد الابن أنزل منهن.

قوله: **(أسفل منهن)** أي أو معهن، كذا قيل. وهذه الزيادة لا تصح لأن الذي معهن معلوم من قوله قبله أو الذكور والإناث.

قوله: **(وإنما يعصب)** أي في صورة ما إذا أخذ بنتا الصلب الثلثين.

[فصل: في الوصية الشاملة للإيصاء]

وهي في اللغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل ـ خير دنياه بخير عقباه. وشرعاً لا بمعنى الإيصاء

[فصل: في الوصية]

ذكرها عقب الفرائض المتعلقة بالموت لأن الإجازة والرد والقبول وثلث المال إنما تعتبر بعد الموت، وبهذا يجاب عن الاعتراض الآتي م ر. وذكرها شيخ الإسلام في التحرير عقب الحوالة، ومناسبتها للحوالة أن الحوالة تحوّل من ذمة إلى ذمة والوصية تحوّل الموصى به إلى الموصى له والشخص له حالتان حالة حياة وحالة موت، فالحوالة انتقال في الحياة والوصية انتقال بعد الموت فالجامع بينهما مطلق الانتقال اهـ.

فائدة: قال الدسيري: رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمر أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وأن الأموات يتزاورون في قبورهم سواه فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا فيقال مات من غير وصية اهـ ويمكن حمل ذلك على ما إذا مات من غير وصية واجبة بأن نذرها أو خرج مخرج الزجر. قوله: **(الشاملة للإيصاء)** أي على الأولاد. وحاصله أنها تطلق على أربعة معان: على العين وعلى مقابل الإيصاء، وتعرّف بما في الشرح، وتطلق على ما يشمل الإيصاء وتعرّف بإثبات حق بعد الموت سواء كان فيه تبرّع أو لا وتطلق على الإيصاء وتعرّف بأنها إثبات تصرف بعد الموت.

قوله: **(من وصي)** كوعي يعي فهو بالتخفيف ومن قرأه بالتشديد فقد صحفه اهـ عناني. قوله: **(لأن الموصي)** كان الأنسب تأخيره عن المعنى الشرعي لأنه توجيه لتسميته وصية. قوله: **(وصل خير دنياه)** أي الخير الواقع منه في دنياه كتبرعاته المنجزة في حال حياته وطاعاته الواقعة منه، وقوله: «بخير عقباه» أي بالخير الواقع منه في عقباه أي في آخرته أي وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الدنيا بالقرب المعلقة بموته التي تكون بعده، والأنسب أن يقال: وصل خير عقباه بخير دنياه لأن الأصل إيصال المتأخر بالمتقدم ح ل ملخصاً. وأجيب بأن العبارة مقلوبة قال بعضهم القلب غير متعين لأن الإيصال أمر نسبي فوصل الثاني بالأوّل كوصل الأوّل بالثاني؛ لأن كلاً منهما موصول بالآخر وبعد ذلك الذي بعد الموت ليس واقعاً من الموصي فكيف ينسب إليه أنه وصله بما قبله أو وصل ما قبله به فكان الأولى وصل خير دنياه بعضه ببعض لأن الذي وقع من الموصي هو اللفظ والصيغة وهو خير اتصل بما فعله من الطاعات، إلا أن يقال لما كان الموصي تسبب فيما بعد الموت بلفظه المذكور نسب إليه ما ذكر. والأفضل تقديم القريب غير الوارث وتقديم المحرم منهم ثم ذوي رضاع ثم ذوي ولاء ثم جوار وأهل الخير المحتاجون ممن ذكر أولى من غيرهم. قوله: **(لا بمعنى الإيصاء)** احترز به عن

تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن ألحقا بها حكماً كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به، وكان الأنسب تقديم الوصية على الفرائض لأن الإنسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من المواريث: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ [النساء: ١١] وأخبار كخبر ابن ماجه: «**المَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الوَصِيَّةَ. مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَتُقىً وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ**»[1] وكانت أوّل الإسلام واجبة بكل المال

الوصية بمعنى الإيصاء، فلا تشتمل على تبرع كالإيصاء على أطفاله أو الإيصاء بدفع أعيان لملاكها أو بقضاء الديون إذ لا تبرع في شيء من ذلك.

وتعريفها بمعنى الإيصاء إثبات تصرف بعد الموت. قوله: (**مضاف**) بالرفع نعت تبرع وبالجر نعت حق، والظاهر أن الأوّل أولى لأن المضاف هو إعطاء الحق الذي هو التبرع فهو نعت حقيقي بخلاف ما إذا جعل نعت حق يكون نعتاً سببياً اهـ م د. والتقدير مضاف إعطاؤه، والأولى جره صفة لحق لأن التبرع في الحال والحق إنما يعطى للموصى له بعد الموت فهو المضاف لما بعد الموت لا التبرع، فما في حاشية المدابغي من أن الأولى قراءة مضاف بالرفع غير ظاهر. قوله: (**ولو تقديراً**) كأن يقول: أوصيت بكذا فكأنه قال بعد موتي؛ مرحومي. والتحقيق كأعطوه كذا بعد موتي. قوله: (**ليس بتدبير ولا تعليق عتق**) بصفة أي لأنهما لا يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلا الرجوع بالفعل كبيع ونحوه، ولو كانا من قبيل الوصية لصح الرجوع عنهما بالقول. قوله: (**حكماً**) وهو الحسبان من الثلث. قوله: (**أو الملحق به**) كالتقديم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة. قوله: (**وكان الأنسب الخ**) فإن قلت: كل منهما يتوقف على الموت فلم قدّم الفرائض؟ قلت: لعدم تخلفها أصلاً بخلاف الوصايا فقد تقع وقد لا تقع اهـ م د. وعبارة ع ش: قد يقال مجرد تأخيرها عن الموت لا يستدعي تأخيرها عن الفرائض لأن أحكام الوصية وقسمة المواريث إنما هي بعد الموت، فكان الأولى في التعليل أن يقول أخرها عن الفرائض لأن الفرائض ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها وهذه عارضة فقد توجد وقد لا. قوله: (**من بعد وصية الخ**) تقديم الوصية في الآية على الدين للاهتمام بشأنها ولأن النفس قد لا تسمح بها وإلا فهو مقدم عليها شرعاً، وأيضاً قدمت حثاً على إخراجها لكونها من غير عوض. قوله: (**المحروم من حرم الخ**) أي من هذه الجهة بخصوصها وإلا فيثاب على ما فعله من الطاعات. قوله: (**من مات على وصية**) كلام مستأنف وقوله وسنة عطف تفسير أي طريق الخير، وقوله «وشهادة» أي تصديق بكتاب الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠١)، وذكره الهندي في كنز العمال (٤٦٠٥١).

للوالدين والأقربين، ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فأقلّ لغير الوارث وإن قلّ المال وكثر العيال.

[القول في أركان الوصية]

وأركانها أربعة: صيغة وموصي وموصى له وموصى به وأسقط المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية.

وبدأ بالموصي به بقوله: **(وتجوز الوصية)** بالشيء **(المعلوم)** وإن قلّ كحبتي الحنطة وبنجوم الكتابة وإن لم تكن مستقرة، وبالمكاتب وإن لم يقل إن عجز نفسه، وبعبد غيره وإن لم يقل إن ملكته. وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم أو قابل التعليم، وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ، وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب، وخمر محترمة لثبوت

وسنة رسوله حيث عمل بما فيهما، أو معناه أنه يكتب له أجر شهيد أو مات معترفاً بما تضمنته كلمة الشهادة من الإقرار لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة. قوله: **(وبقي استحبابها في الثلث)** وتعتريها الأحكام الخمسة فهي سنة مؤكدة إجماعاً وإن كانت الصدقة في الحياة أفضل منها، وقد تباح كالوصية للأغنياء وللكافر والوصية بما يحلّ الانتفاع به من النجاسات، وعلى هذا النوع أعني المباح حمل قول الشافعي إن الوصية ليست عقد قربة أي دائماً بخلاف التدبير، وقد تجب وإن لم يقع به مرض فيما إذا ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده، وقد تحرم لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركته أفسدها، وقد تكره إذا زادت على الثلث أو كانت للوارث اهـ م د. وقوله «ضياع حق الخ» هذا إيصاء وليس الكلام فيه فالأولى تصوير الوجوب بما إذا نذرها اهـ. قوله: **(موصى له)** قضية جعله من الأركان أنه يشترط ذكره والمعتمد خلافه، فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالي صح ويصرف في وجوه البر.

قوله: **(وبالمكاتب)** أي إن كانت الكتابة فاسدة كما صرحوا بذلك في الكتابة، ثم رأيت م ر في شرحه قال: وكذا تبطل الوصية به أي بالمكاتب كتابة صحيحة إن كانت منجزة، بخلاف ما لو علقها بعدم عتقه بأن قال أوصيت به إن لم يعتق بأن عجز نفسه. والحاصل أنه إن حملت الكتابة على الفاسدة كانت الغاية صحيحة وإن حملت على الصحيحة كانت الغاية ضعيفة. قوله: **(كسماد)** أي سرجين ورماد؛ وعبارة المصباح: السماد بوزن كلام ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وهو المسمى بالسباخ. قوله: **(قابل للدباغ)** خرج به ما لا يقبل الدباغ، أي ما لا يطهر به وهو جلد الكلب والخنزير اهـ. قوله: **(لطعم الجوارح)** بضم الطاء كالكلاب والطيور. قوله: **(وخمر محترمة)** أي لا غيرها، وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية أي من

الاختصاص في ذلك. ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى الموصى له أحدها، فإن لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته. ولو كان له مال وكلاب وأوصى بها كلها أو ببعضها نفذت وصيته وإن كثرت الكلاب وقلّ المال لأن المال خير من الكلاب (و) تجوز الوصية بالشيء (**المجهول**) عينه كأوصيت لزيد بمالي الغائب أو عبد من عبيدي، أو قدره كأوصيت له بهذه الدراهم، أو نوعه كأوصيت له بصاع حنطة، أو جنسه كأوصيت له بثوب، أو صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حياً لوقت يعلم وجوده عندها لأن الوصية

المسلم، أما خمرة الكافر فمحترمة مطلقاً اهـ م د. قوله: (**أعطى الموصى له أحدها**) أي بتعيين الوارث. قوله: (**فإن لم يكن له**) أي وقت الموت. قوله: (**لغت وصيته**) أي بطلت لأن الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه شرح المنهج. وقوله: لأن الكلب يتعذر شراؤه فيه بحث لأنه ينبغي أن يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص، فهلا صحت الوصية إذا قال من مالي لإمكان تحصيله بالمال بهذا الطريق. قاله سم. وقوله «اتهابه» أي قبوله، وإلا فالهبة لا تكون إلا فيما يملك فالهبة هنا بمعنى القبول اهـ ح ل. قوله: (**نفذت وصيته**) أي في الصورتين. وخرج بقوله «له مال» ما لو لم يكن له مال بل له كلاب فقط وأوصى بها، أو له مال وكلاب وأوصى بها، وبثلث المال المتموّل فإنه يدفع للموصى له ثلثها عدداً لا قيمة إذ لا قيمة لها؛ شرح المنهج ملخصاً. فجملة الصور ستة، والظاهر أن مثل ذلك يجري في النجس الذي يحل اقتناؤه اهـ م ر. وقوله «وأوصى بها» أي كلاً أو بعضاً، وكذا يقال في التي بعدها، وبهذا يتضح قوله فجملة الصور ستة. وقوله «فإنه يدفع للموصى له ثلثها عدداً» هذا إذا كانت مفردة عن اختصاص، أما لو كانت مختلفة الأجناس فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند من يرى لها قيمة كأن خلف كلباً نافعاً وخمرة وزبلاً وقد أوصى بها فيأخذ ثلثها بفرض القيمة كما ذكر اهـ. قوله: (**أو عبد من عبيدي**) ويعينه الوارث سم.

تنبيه: يشترط في الموصى به كونه مقصوداً يحل الانتفاع به. قال في الروض وشرحه: الركن الثالث الموصى به وشرطه أن يكون مقصوداً يحل الانتفاع به فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد ولا بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة اهـ.

قوله: (**أو قدره**) بالرفع عطفاً على عينه، وكذا ما بعده. قوله: (**وكان ينفصل**) الواو للحال، لكن كيف هذا مع ما يأتي من عدم اشتراط وجود الموصى به عند الوصية. والجواب أنه قيد للتصوير لفقد الصفة فقط دون الموصوف لأن الحمل مجهول الذكورة والأنوثة، فقول الشارح وكان ينفصل مثال للموجود الذي صفته مجهولة وهي الذكورة والأنوثة وإلا فالوصية تصح بالمجهول وبالمعدوم. وعبارة المنهج: إن انفصل الخ، قال ع ش: أي ولم يحصل هناك تفريق محرّم بأن عاش الموصي إلى تمييز الموصى به، أما لو مات قبل التمييز بطلت الوصية. اهـ طب. ومال إليه سم نقلاً عن م ر خلافاً للزيادي. قوله: (**لوقت يعلم وجوده عندها**) بأن

تحتمل الجهالة، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه (و) تجوز بالشيء **(الموجود)** كأوصيت له بهذه المائة لأنها إذا صحت بالمعدوم فبالموجود أولى (و) تجوز بالشيء **(المعدوم)** كأن يوصي بثمرة أو حمل سيحدث لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة، ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة

تلده لدون ستة أشهر من الوصية أو لأكثر منها ولأربع سنين فأقل ولم تكن فراشاً، فإن ولدته لأكثر أو كانت فراشاً لم تصح الوصية وهذا في حمل الآدمي، أما حمل البهيمة فيرجع فيه لأهل الخبرة بالبهائم. وقوله: حياً أو ميتاً مضموناً كجنين الأمة، بخلاف حمل الدابة إذا انفصل ميتاً فتبطل مطلقاً سواء كان مضموناً أو لا، والأرش للوارث حينئذ لا للموصى له. ومحل الاحتياج لهذا كله إذا قال أوصيت بهذا الحمل الموجود أما لو أوصى بالحمل ولم يقل الموجود فيصح وإن لم يحدث إلا بعد الوصية. قوله: **(لأن الوصية)** علة لقوله وتجوز الوصية بالشيء المجهول، وفيه أنه تعليل للشيء بنفسه. يردّ ذلك بأن العلة احتمال الجهالة أي اغتفارها، وكان الأولى أن يعلل بما علل به في شرح الروض وهو أن الله تعالى أعطى عبده التصرف في ثلث ماله وقد لا يعرف ذلك في آخر عمره لغيبة أو مرض أو نحو ذلك. قوله: **(تحتمل الجهالة)** أي فالإبهام أولى وإنما لم تصح لأحد الرجلين؛ لأنه يحتمل في الموصى به لكونه تابعاً ما لا يحتمل في الموصى له، ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث اهـ شرح م ر. قوله: **(وبما لا يقدر الخ)** معطوف على قوله بمجهول. وقوله «كالطير» أي والصورة أنه كان ملكه. قوله: **(لأن الموصى له)** علة لقوله وبما لا يقدر على تسليمه. وقوله «في ثلثه» الضمير راجع للموصى له، أي يخلف الميت في ملك ثلثه أي الثلث الصائر له بالوصية كما يخلفه الوارث في ملك ثلثيه الصائرين له بالإرث. قوله: **(كما يخلفه الوارث في ثلثيه)** أي والوارث لا يشترط في كونه يخلف الميت في ثلثيه أن يكون المورّث يقدر على تسليمهما له، فكذلك الموصى له لا يشترط أن يكون الموصي يقدر على تسليم الثلث للموصى له. قوله: **(وتجوز بالشيء المعدوم)** تفسير المعدوم بالشيء فيه تسامح؛ لأن الشيء عندنا هو الموجود، وقد يقال: هذا اصطلاح أهل العقائد ومراد الفقهاء ما هو أعم. قوله: **(بثمرة أو حمل)** لكن إن أوصى بهذا العام أو كل عام عمل به، وإن أطلق وقال: أوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة أو يختص بالسنة الأولى؟ قال ابن الرفعة: الظاهر العموم، وسكت عليه السبكي؟ وهو ظاهر. خطيب وم ر ع ش. قوله: **(سيحدث)** أي كل منهما لأن العطف بأو. قوله: **(بعقد السلم)** أي فلو أسلم في رطب أو برّ من تمر أو زرع هذه القرية لتأتي به زمن الجذاذ أو الحصاد وكان عقد السلم قبل أن ينعقد الطلع ويبرز البرّ كان السلم في شيء معدوم. قوله: **(والمساقاة)** أي فإذا ساقاه على بستان ليكون ما يحدثه الله من الثمرة بينهما نصفين فقد تملك بالعقد ما هو

والإجارة فكذا بالوصية، وتجوز بالمبهم كأحد عبديه لأن الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الإبهام ويعين الوارث، وتجوز بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأبيد لأنها أموال مقابلة بالأعواض كالأعيان، وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر. وإنما صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك.

تنبيه: يشترط في الموصى به كونه مقصوداً كما في الروضة، فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحدّ القذف لا تصح الوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من أقلها. نعم لو أوصى به لمن هو عليه صحّ كما صرحوا به في باب العفو عن القصاص.

[القول في مقدار الوصية]

(وهي) أي الوصية معتبرة **(من الثلث)** سواء أوصى به في صحة أو مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت.

مفقود عنده. قوله: **(والإجارة)** لأن المنافع المعقود عليها مفقودة عند العقد إذ لا تستوفى حالاً. قوله: **(وتجوز بالمبهم)** ليس هذا من قبيل المجهول، إذ الإبهام لا ينافي العلم فسقط قول ق ل: هذا من أفراد مجهول العين المتقدم. قوله: **(وتجوز بالمنافع الخ)** هذا من أفراد المعدوم، ويدل على ذلك جعله الإجارة فيما تقدّم من أفراد تلك المعدوم لأن المنفعة فيها لا تستوفى حالاً فهي معدومة عند العقد. قوله: **(مؤقتة ومؤبدة ومطلقة)** ثم إنه في التأبيد أو الإطلاق تعتبر قيمة العين بمنفعتها معاً من الثلث وأما إن أقتت بمدة معلومة اعتبرت قيمة المنفعة فقط من الثلث مثلاً إذا كانت قيمة العين بمنفعتها مائة وبدون المنفعة ثمانين اعتبرت المائة في الأوّل، أي إذا أوصى بها مع منفعتها والعشرين في الثاني من الثلث، وأما إذا قيد بمدة حياته أو حياة زيد فإنه إباحة لا تمليك فلا تورث عنه، وكذا يكون إباحة إذا قيد بمجهولة، وكذا لو أوصى له أن يسكنها فإنه إباحة لا تورث عنه، بخلاف ما لو أوصى له بسكناها فإنه تمليك فتورث عن الموصى له. قوله: **(لأنها)** أي المنافع. قوله: **(وتجوز بالعين دون المنفعة)** وتصح بمرهون جعلاً وشرعاً، ثم إن بيع في الدين بطلت وإلا فلا ويصح قبول الموصى له بعد الموت وقبل فك الرهن اعتباراً بما في نفس الأمر اهـ حج.

قوله: **(صح)** ويكون إبراء وإسقاطاً فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع لا وصية حقيقة حتى يحتاج للقبول ميداني. قوله: **(معتبرة من الثلث)** المراد بكونها معتبرة من الثلث أنها إذا كانت بالثلث فأقل لا تتوقف على إجازة الوارث كما يدل له ما سيأتي. قوله: **(أوصى به)** أي الثلث، والأولى حذفه لأن الثلث ليس بلازم. قوله: **(لاستواء الكل)** أي ما أوصى به في

تنبيه: يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت لأن الوصية تمليك بعد الموت، فلو أوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبداً تعلقت الوصية به، ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين، فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى ينفذها لو أبرأ الغريم أو قضى عنه الدين كما جزم به الرافعي وغيره. ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وإبراء لخبر: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**»[1] رواه ابن ماجه وفي إسناده مقال. ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضاً إذ لا أثر لتقدم الهبة. وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فإنه ليس تبرعاً بل إتلاف واستمتاع، فهو من رأس المال وبمرضه تبرع نجز في صحة فيحسب من رأس المال، لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق أم الولد إذا أعتقها في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى مع أنه تبرع نجز في المرض.

الصحة وما أوصى به في حال المرض. قوله: (**حال الموت**) بدل من وقت اللزوم، أي لأنه وقت خروج الأموال حقيقة عن ملك المالك. قوله: (**يوم الموت**) أي وقته. قوله: (**فلو أوصى بعبد**) يتأمّل في تفريع هذه إذ الفرض أنه أوصى بثلث ماله وإنما يظهر تفريعها على اعتبار المال يوم الموت، نعم يظهر تفريع الثانية. قوله: (**تعلقت الوصية به**) أي بثلثه إن لم يكن له مال غيره وبكله إن كان له مال يعدله مرتين كأن كان عنده ما يساوي ستين ديناراً وملك عبداً قيمته ثلاثون ديناراً لكن لا يتعين صرف هذا العبد للوصية بل للوارث العدول عنه وشراء عبد غيره ولو على غير صفة العبد الذي ملكه الموصي قياساً على ما لو أوصى بشاة من ماله وكان له شياه اهـ شيخنا عزيزي. قوله: (**هو الثلث الفاضل**) صوابه: «ثلث الفاضل» بالإضافة وإسقاط «أل» ولعل عبارة الشارح: الثلث للفاضل، بلام الجر، فحرّفها النساخ. قوله: (**حتى ننفذها**) الظاهر أن حتى ابتدائية أي فننفذها ويصح أن تكون تعليلية أي لأجل أن ننفذها الخ اهـ م د. قوله: (**لو أبرىء**) بالبناء للمفعول أو للفاعل لأن الغريم مشترك بين صاحب الدين وبين المدين، لكن كونه مبنيا للمفعول أنسب لما بعده. قوله: (**لخبر**) دليل لقوله وهي معتبرة من الثلث. قوله: (**تصدق عليكم**) أي منّ وتفضل أي جوّز لكم التصرف فيه. وقوله «عند وفاتكم» أي عند قرب وفاتكم. وقوله «في أعمالكم» أي في ثواب أعمالكم. قوله: (**من رأس المال**) أي لأنها استحقت العتق من رأس المال فلا يؤثر فيه التنجيز خلافه، ولا فرق في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٤١، والدارقطني ٤/ ١٥٠، والدولابي ٢/ ٦٨، وانظر نصب الراية ٤/ ٣٩٩، والتلخيص ٣/ ٩١.

فائدة: قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف إليه، وفيما يبقى للورثة يعتبر بأقل قيمة من يوم الموت إلى يوم القبض لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث، أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه، وكيفية اعتبارها من الثلث أنه إذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وإن كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها

الاستيلاد بين وقوعه في الصحة أو المرض. قوله: (**قيمة ما يفوت الخ**) حاصله أن التبرع إن كان منجزاً فيعتبر ما يفوت وهو الذي يأخذه المتبرع له بوقت الإعطاء لا بوقت الموت، وما يبقى للورثة وهو الثلثان يعتبر بوقت الموت فقط، وأما إذا كان ما يفوت مضافاً لما بعد الموت فتعتبر قيمته بوقت الموت فقط، وما يبقى للورثة يعتبر بأقل قيمة من الموت إلى القبض. وبهذا تعلم أن قوله وفيما يبقى للورثة راجع للثاني وهو المضاف لما بعد الموت لا له مع الأول وإن كان ظاهر كلامه رجوعه لهما ويكون سكت عن قيمة ما يبقى للورثة في المنجز. وعبارة م د: قال في شرح الروض: فسيأتي في العتق أنه يعتبر لمعرفة الثلث فيمن أعتقه منجزاً في المرض قيمته يوم الإعتاق وفيمن أوصى بعتقه قيمته يوم الموت لأنه وقت الاستحقاق وفيما يبقى للورثة أقل قيمة من الموت إلى القبض لأنه إن كان الخ. قوله: (**وفيما يبقى الخ**) الظاهر أن في زائدة وهو راجع للصورتين، أي فيما إذا نجز أو أوصى بعتق. قوله: (**القبض**) أي قبض الوارث بأن يكون ليس عنده حال الموت. قوله: (**لأنه**) أي ما يبقى للورثة، وهو على حذف مضاف أي قيمته. قوله: (**حصلت في ملك الوارث**) أي فلا تحسب عليه. قوله: (**وكيفية اعتبارها الخ**) أي التبرعات سواء كانت وصية أم لا بدليل كلامه الآتي، يعني لا يطلق القول بالتوزيع على الجميع ولا بتقديم بعضها على بعض بل فيها التفصيل المذكور. وحاصله أنه إما أن يتمحض عتقاً أو غيره أو يكون البعض عتقاً والبعض الآخر غيره، فهذه ثلاث صور. وعلى كل إما أن تكون كلها مرتبة أو لا أو البعض مرتب والبعض غير مرتب، فهذه تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة. وعلى كل إما تكون معلقة أو منجزة أو البعض معلق والبعض منجز، فالجملة سبعة وعشرون. وعلى كل إما أن يسعها الثلث أو لا فتصير الصور أربعاً وخمسين صورة. وحكمها أنه إن كان البعض معلقاً والبعض منجزاً قدم المنجز مطلقاً أي سواء تقدّم أو تأخر وسواء كان عتقاً أو غيره لإفادته الملك حالاً، وإن كانت مرتبة قدّم الأول فالأول إلى تمام الثلث مطلقاً أي سواء المنجزة وغيرها عتقاً أو غيره، وإن كانت دفعة فالمتمحضة عتقاً سواء المعلقة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع، وإن كانت غير عتق أو عتقاً وغيره وزع الثلث على الجميع؛ شيخنا.

قوله: (**في وصية**) الأولى حذفه، أو يقول بدله: في مال؛ لأن قوله متعلقة بالموت مستدرك مع قوله في الوصية. قوله: (**وإن كانت مرتبة**) صوابه وإن كان غير مرتبة، بدليل تمثيله ق ل. والواو في كلامه للحال. وأقول: لا تصويب لأن مراد الشارح الترتيب في اللفظ لا

فإن تمحض العتق كأن قال: إذا مت فأنتم أحرار أو غانم وسالم وبكر أحرار أقرع بينهم، فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لأن المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق، وإنما لم يعتبر ترتيبها مع إضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت. نعم إن اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كأن قال أعتقوا سالماً بعد موتي ثم غانماً ثم بكراً قدّم ما قدمه لأن الموصي اعتبر وقوعها مرتبة من غيره فلا بد أن تقع كذلك بخلاف ما مرّ، أو تمحض تبرعات غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار كما تقسط التركة بين أرباب الديون، أو اجتمع عتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق، فإذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون. نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة فإنه يعتق كله ولا شيء للوصية على الأصح، أو اجتمع تبرعات منجزة قدم الأول منها فالأول حتى يتم الثلث سواء أكان فيها عتق أم لا، ويتوقف ما بقي على إجازة الوارث فإن وجدت هذه التبرعات دفعة إما منه أو بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد أو إبراء جمع كقوله: أعتقتكم أو أبرأتكم أقرع

الترتيب النحوي الذي يكون بمرتب كالفاء بدليل تمثيله له بقوله: أو سالم الخ، وكما يدل عليه قوله أيضاً: وإنما لم يعتبر ترتيبها، والقليوبي فهم أن المراد الترتيب النحوي فاعترض تأمّل. قوله: **(فإن تمحض)** عبارة المنهج: فإن تمحضت عتقاً انتهت. قوله: **(كأن قال إذا مت الخ)** المثال الأول لغير المرتبة والثاني للمرتبة أي في اللفظ. قوله: **(فمن قرع)** أي خرجت قرعته. وقوله «عتق منه» أي من المذكور واحداً بعد واحد ق ل. قوله: **(وإنما لم يعتبر ترتيبها)** أي اللفظي؛ لأن الواو لا تفيد ترتيباً. قوله: **(نعم إن اعتبر)** استدراك صوري على قوله «أقرع بينهم». قوله: **(أو تمحض)** معطوف على قوله «فإن تمحض عتقاً» وقوله تبرعات كأن أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب قسط الثلث على الجميع باعتبار المقدار، ففي هذا المثال إذا كان ثلث المال مائة يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين ومثال التقسيط باعتبار القيمة كأن أوصى لزيد بعين قيمتها مائة ولكل من عمرو وبكر بعين قيمتها خمسون ولم يرتب وكان ثلث ماله مائة فيعطى كل من الثلاثة نصف العين التي أوصى له بها. قوله: **(باعتبار القيمة)** أي في المتقومات كأن أوصى بعين. وقوله «أو المقدار» أي في المثليات كأن أوصى بمائة دينار. قوله: **(أو اجتمع عتق وغيره)** أي ولم يرتب. قوله: **(فإنه يعتق كله)** لتشوف الشارع للعتق. قوله: **(أو اجتمع الخ)** مقابل قوله متعلقة بالموت. قوله: **(منجزة)** أي وكانت مرتبة، بدليل قوله: قدم الأول، وقوله الآتي: فإن وجدت هذه التبرعات دفعة؛ وقوله «دفعة» بضم الدال اهـ حج. قوله: **(واتحد الجنس)** ليس بقيد لأن مثله ما لو اختلف، كأن

في العتق خاصة حذراً من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره كما مرّ. وإن كانت التبرّعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لأنه يفيد الملك حالاً ولازم لا يمكن الرجوع فيه.

فروع: لو قال إن أعتقت غانماً فسالم حر فأعتق غانماً في مرض موته تعين للعتق إن خرج وحده من الثلث ولا إقراع، ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالاً ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نضّ من الدين شيء دفع له ثلثه. ويندب للموصي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله والأولى أن ينقص منه شيئاً لخبر الصحيحين: «**الثُلُثُ وَالثُلُثُ كَثِيرٌ**»[1] **(فإن**

تصرف واحد من وكلائه ووقف آخر وأعتق آخر دفعة فإنه يقسط الثلث أيضاً على الجميع باعتبار القيمة، فإذا كان ثلث ماله مائة وكانت قيمة كل واحد مما ذكر مائة نفذ من كل ثلثه. وعبارة المنهج: وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فإن تمحضت عتقاً أقرع وإلا قسط الثلث كمنجزة، فإن ترتبت قدم أول فأول إلى الثلث. قوله: **(من التشقيص)** أي التبعيض. قوله: **(فروع)** أي ثلاثة. قوله: **(ولا إقراع)** أي بين غانم وسالم لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم، فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم أو بعضه منه عتقاً في الأول وغانم وبعض سالم في الثاني شرح المنهج.

قوله: **(ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله)** كأن قال أوصيت بهذا المال الحاضر لزيد. قوله: **(لم يتسلط موصى له)** لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما يتسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب، شرح المنهج. وقد يناقش في منع الموصى له من التسلط على ثلث الحاضر بأنه ثابت له على كل حال تلف الغائب أو سلم؛ لكن لما توقف تسلطه على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه وكان الوارث لا يتسلط على ثلثيه لاحتمال سلامة الغائب لم يكن له التسلط على ثلثه اهـ م د. قوله: **(ولو أوصى بالثلث)** بأن قال: أوصيت بثلث مالي. قوله: **(الثلث)** مبتدأ خبره محذوف، أي يوصى به أو مفعول، أي الزم الثلث. قوله: **(والثلث كثير)** مبتدأ وخبر، وهو محل الدليل؛ قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين مرض بمكة فأتاه النبي يعوده فقال: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ فقال: «**لا**»، فقال: فالشطر؟ فقال: «**لا**» فقال: الثلث؟ قال النبي: «**الثلثُ والثلثُ كَثِيرٌ**» وقوله «**فالشطر**» بالجر على تقدير: فبالشطر، وبالرفع على تقدير: فالشطر أتصدق به، وبالنصب على نزع الخافض، ومثله «**فالثلث**». وقوله «**الثلث**» بالنصب منصوب بالإغراء أي: الزم الثلث، ويصح رفعه على أنه فاعل لفعل محذوف، أي: يكفيك، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: الثلث كافيك.

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٣٦٣ (٢٧٤٢) (٦٧٣٣) ومسلم ٣/ ١٢٥٠ (٥، ١٦٢٨/٨).

زاد) على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وإن قال القاضي وغيره إنها محرمة (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) فتبطل الوصية بالزائد إن ردّه وارث خاص مطلق التصرف لأنه حقه، فإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لأن

ولم يكن له إلا ابنة وكان اسمها عائشة، وقد قال له النبي ﷺ: «**لعلّكَ تخلف**» أي تبقى «**بعد هذا الزّمانِ**» فعاش بعد ذلك نحو خمسين سنة اهـ؛ وبقيته: «**فإنّك أن تَذَرَ وَرثَتَكَ أغنِيَاءَ خيرٌ مِنْ أن تَذَرَهُمْ عالةً يتكَفّفُونَ النّاسَ**» أي فمنعه من الزيادة لأجل حق الورثة فتوقف على إجازتهم وكان حق الشارح ذكر هذه البقية لأنها محل الدليل لما ادّعاه إلا أن يكون أراد إلى آخر الحديث. وقوله «**ورثتك**» إنما عبر ﷺ بالورثة لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش وتأتيه أولاد غير البنت المذكورة، فكان كذلك فبلغوا عشرة أولاد وذكر له من البنات ثنتا عشرة بنتاً، فعاش بعد المرض المذكور قريباً من خمسين سنة، فهو من أعلام نبوّته ﷺ. وقوله «**عالة**» أي فقراء، وهو جمع عائل وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل إذا افتقر، وأصل عالة عيلة تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً؛ قال في **الألفية**:

وشاع نحو كامل وكمله

وقوله: «**يتكفّفون**» أي يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف الناس إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكفّ عنه الجوع أو سأل كفاً من طعام. وقوله «أن تذر» بفتح الهمزة وان والفعل في تأويل مصدر مبتدأ وخير خبره، والتقدير: أي تركك ورثتك أغنياء خير الخ، والمصدر مأخوذ من المعنى لأن تذر لا مصدر له.

فائدة: أوّل من أوصى بالثلث في الإسلام البراء ـ بفتح الباء والراء ممدوداً مخففاً ـ ابن معرور ـ بمهملات ـ كمقصود وزناً ومعنى؛ وهو أنصاري خزرجي أسلمي رضي الله عنه أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات في صفر قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر فقبله النبي ﷺ وردّه على ورثته اهـ م د على التحرير.

قوله: (**إنها محرمة**) مرجوح أو محمول على ما إذا قصد حرمان الورثة ق ل. وتبع في قوله «أو محمول» الأذرعي، واعتمد م ر في شرحه خلافه. واستشكل بعضهم الحرمة مع التوقف على الإجازة على أن الزيادة غير محققة لاحتمال تغير المال عند الموت بالزيادة إلا أن يقول بنصف مالي مثلاً عند الموت، وقد يقال: إن الحرمة من حيث إتيانه بما لم يرض به ﷺ، وفيه نظر ق ل على الجلال. وعبارة سلطان: المعتمد أنها مكروهة وإن قصد حرمان الورثة على أنه لا حرمان أصلاً. أما الثلث فإن الشارع وسع له في ثلثه ليستدرك به ما فرط منه فلم يغير قصده ذلك. وأما الزائد عليه فإنما ينفذ إن أجازوه ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان فهو لا يؤثر في قصده.

الحق للمسلمين فلا مجيز أو كان، وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإلا بطلت. وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان وإن أجازه فإجازته تنفيذ للوصية بالزائد.

[حكم الوصية للوارث]

(ولا تجوز الوصية) أي تكره كراهة تنزيه **(لوارث)** خاص غير جائز بزائد على حصته لقوله ﷺ: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» رواه أصحاب السنن

قوله: **(إن توقعت أهليته)** بأن كان صبياً أو مجنوناً توقعت إفاقته بقول أهل الخبرة، خرج به ما لو تتوقع كجنون مستحكم أيس من زواله بأن شهد بذلك خبيران، لأن تصرف الموصي وقع صحيحاً بحسب الظاهر فلا يبطل إلا بمانع قويّ، وعلى كل حال فمتى برىء وأجاز بان نفوذها. قوله: **(تنفيذ)** أي لتصرف الموصي، والقول الثاني أن الزيادة عطية مبتدأة من الوارث وأن الوصية بالزيادة لغو ويترتب على الخلاف أنها لا تحتاج على الأول للفظ هبة من الوارث ولا لتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفيذ من المفلس بخلافه على الثاني، ويترتب على ذلك أيضاً الزوائد الحاصلة بعد الموت فإنها للموصى له لا للوارث وله على الثاني لا الموصى له، وعليهما لا بد من معرفته ما يجيزه من التركة إن كانت بمشاع لا معين، وينبغي أن يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة، فلو جهل أحدهما لم يصح كالإبراء من المجهول ولو أجاز الوارث ثم قال: كنت أعتقد قلة التركة فبانت أكثر مما ظننت؛ قال في الأم والإملاء: يحلف وتنفذ الوصية في الذي كان يتحققه. ولو كانت الوصية بعبد معين مثلاً ثم قال ظننت أن التركة كثيرة وأنه خرج من ثلثها فبان خلافه أو ظهر دين لم أعلمه أو بان تلف بعضها وقلنا الإجازة تنفيذ فقولان، أحدهما ورجحه الروياني: الصحة؛ لأن الوصية هنا بمعلوم مشاهد بخلاف الوصية بنصف شائع، والثاني وجزم به المتولي: يحلف ولا تلزم إلا في الثلث كما في المشاع اهـ. اسعاد زي.

قوله: **(ولا تجوز الوصية أي تكره الخ)** فالمنفيّ الجواز المستوي الطرفين أي ولا تنفذ بدليل قوله الآتي: إلا أن يجيزها الخ، فيكون الاستثناء متصلاً من عدم النفوذ المقدر، فاندفع قول ق ل: صوابه أن يقول أي لا تنفذ بدل قوله أي تكره؛ لأن الاستثناء من عدم النفوذ لا من الكراهة اهـ لأن الكراهة لا تزول بالإجازة. قوله: **(لوارث)** أي وقت الموت. قوله: **(غير حائز)** أما الوصية للحائز فلاغية، إذ لا معنى لها فذكر قيوداً أربعة. قوله: **(بزائد على حصته)** أما بقدر حصته ففيه تفصيل يأتي في قوله والوصية لكل وارث بقدر حصته الخ. وحاصل التفصيل أنه إن كانت الوصية لكل وارث بقدر حصته شائعاً فهي لغو وإن كانت لبعضهم بقدر حصته صحت كما يأتي توضيحه تأمل. قوله: **(أصحاب السنن)** وهم أربعة: أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي. ونظمها بعضهم بقوله:

(إلا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف لقوله ﷺ: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إلاَّ أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الوَرَثَة**» رواه البيهقي بإسناد. قال الذهبي صالح وقياساً على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث، وخرج بالخاص الوارث للعام كما لو أوصى لإنسان بشيء ثم انتقل إرثه لبيت المال فإن ذلك يصرف إليه ولا يحتاج إلى إجازة الإمام، وبغير حائز ما لو أوصى لحائز بماله كله فإنها باطلة على الأصح وبزائد على حصته ما لو أوصى لوارث

أعـنـي أبـا داود ثـم الـتـرمـذي والـنـسـائـي وابـن مـاجـه فـاحـتـذى

قوله: **(إلا أن يجيزها)** أي فتنفذ وهو استثناء منقطع؛ لأن قوله «ولا تجوز» أي تكره، ولو أجازها الورثة. وعبارة م د: قوله «إلا أن يجيزها الخ» هذا يقتضي أن الاستثناء منقطع لأنه من الكراهة وهي لا تزول بالإجازة، فلو فسر عدم الجواز بعدم النفوذ كان أحسن بل هو الصواب كما قاله ق ل، فيكون الاستثناء عليه متصلاً اهـ. وكتب المرحومي على قوله «إلا أن يجيزها الخ»: أي ولو كانت الوصية بدون الثلث، قال في الروض وشرحه: فإن أجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على الأصح من أن إجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم وولاء من أجازوا عتقه الحاصل بالإعتاق في مرض الموت أو بعد الموت بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة اهـ. وكتب أيضاً: قال في الروض وشرحه: ولا أثر للإجازة قبل موته ولا مع جهل قدر المال كالإبراء عن مجهول، نعم إن كانت الوصية بعبد له مثلاً معين صحت إجازتهم فيه لأن العبد معلوم والجهالة في غيره، وإن ادّعى المجيز الجهل بقدر التركة في غير المعين بأن قال كنت أعتقد قلة المال وقد بان خلافه صدق بيمينه في دعوى الجهل وتنفذ الوصية فيما ظنه بأن أوصى لوارث بثلث ماله فأجازها باقي الورثة ظاناً قلة المال؛ هذا إذا لم تقم بينة بعلمه بقدر المال عند الإجازة وإلا فلا يصدق فتنفذ الوصية في الجميع وإن لم يوجد قبض عند الإجازة بناء على أنها تنفيذ.

قوله: **(المطلقين التصرّف)** أما المحجور عليهم فيوقف الأمر إلى كمالهم، ولا يجوز للولي أن يجيز ولا أن يردّ. قوله: **(بإسناد صالح)** أي ليس بضعيف ولم يَرْتَقِ إلى درجة الصحيح، برماوي اهـ. قوله: **(ثم انتقل إرثه)** أي الموصي. قوله: **(يصرف إليه)** أي إلى الإنسان الموصى له مع كونه وارثاً عاماً لأن الإرث حينئذ للمسلمين وهو منهم، وتسمية هذا الشخص الموصى له وارثاً عاماً لأنه من أفراد الوارث العام وهو جميع المسلمين لأن الإمام لا يرث لنفسه خاصة بل لجميع المسلمين وهو منهم شيخنا. قوله: **(ولا يحتاج إلى إجازة الإمام)** أي مع كونه من أفراد الوارث العام. قوله: **(بماله كله)** الظاهر أنه ليس بقيد، بل مثله ما إذا أوصى ببعضه لأنه يستحق الجميع بلا وصية لأنه حائز لجميع التركة. قوله: **(لوارث)** أي لكل وارث إذ هي التي فيها التفصيل بين المشاع والمعين. وقوله «بين المشاع» أي فلا تصح وقوله والمعين أي فتصح.

بقدر إرثه فإن فيه تفصيلاً يأتي بين المشاع والمعين، وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه فلا تصح منه الإجازة ولا من وليه.

تنبيه: في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وإبراؤه من دين عليه أوهبته شيئاً فإنه يتوقف على إجازة بقية الورثة. نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه، فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فإنه ينفذ ولا يحتاج إلى إجازة في الأصح.

فائدة: من الحيل في الوصية للوارث أن يقول: أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بخمسمائة مثلاً فإذا قبل لزمه دفعها إليه ولا عبرة برد بقية الورثة وإجازتهم للوصية في حياة الموصي إذ لا استحقاق لهم قبل موته، والعبرة في كون الموصى له وارثاً بوقت الموت، فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته صحت، أو أوصى لأخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث، والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعاً من نصف أو غيره لغو لأنه يستحقه بغير وصية. وخرج بكل وارث ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته شائعاً، كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فإنه يصح ويتوقف على الإجازة فإن أجيز أخذه

قوله: (**ولا يحتاج إلى إجازة في الأصح**) لأنه لو وقفها على أجنبي لم يتوقف على إجازتهم فكذا عليهم؛ ولأن تصرفه في ثلث ماله نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فتمكنه من وقفه عليه أولى كما في شرح الروض؛ ولأنه لما لم يضر أحد الورثة لم تتوقف على الإجازة وفارق الوصية لأنها تمليك.

قوله: (**فإذا قبل لزمه الخ**) عبارة حج فإذا قبل وأدى الابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له. ويوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شيء يتميز به حتى يحتاج لإجازة بقية الورثة وعليه فلا يكون من الوصية لوارث، إلا أن يقال إنه لما علق وصيته لزيد على ما ذكر جعل كأنه وصية لوارث تأمل. قوله: (**لزمه دفعها إليه**) ولا حاجة إلى إجازة بقية الورثة؛ لأن الوارث لم يتلقّ عن الميت وإنما تلقى عن الأجنبي. قوله: (**وله ابن فمات**) أي الابن. قوله: (**صحت**) مقتضاه أنها قبل حدوث الابن باطلة مع أنها لوارث فهي صحيحة أيضاً لكنها موقوفة على إجازة الوارث. وأجيب بأن المفهوم فيه تفصيل وهو أن الأخ إذا كان حائزاً بطلت، وإن كان غير حائز صحت وتنفذ بإجازة الوارث. قوله: (**فهي وصية لوارث**) أي فلا تنفذ. قوله: (**والوصية**) مبتدأ، وقوله «لغو» خبر؛ قال ابن حجر: ويظهر أنه لا يأثم بذلك لأنه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطي العقد الفاسد اهـ مرحومي. قوله: (**بقدر حصته**) أي شائعاً وقوله بقدر حصته ليس قيداً كما علم مما مر في المتن، بل لو

وقسم الباقي بينهم بالسوية. والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كأن أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف وللآخر بدار قيمتها ألف وهما ما يملكه صحيحة، كما لو أوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر إلى الإجازة في الأصح لاختلاف الأغراض بالأعيان ومنافعها.

ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي بقوله: **(وتصح)** أي تجوز **(الوصية من كل مالك)** بالغ **(عاقل)** حرّ مختار بالإجماع لأنها تبرّع، ولو كافراً حربياً أو غيره، أو محجوراً عليه بسفه أو فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب، فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتباً،

أوصى بزائد وأجاز الوارث صح ويشارك في الباقي شيخنا. قوله: **(بينهم)** أي بين البعض الموصى له وبين الاثنين. قوله: **(والوصية لكل وارث)** مبتدأ، وقوله «صحيحة» خبر. قوله: **(ولكن يفتقر الخ)** هذا راجع للمقيس، وهو ما لو أوصى لأحد ابنيه بعبد الخ. قوله: **(لاختلاف الأغراض)** أي بسبب اختلاف الأعيان. يؤخذ من هذا أن الكلام في المتقوم بخلاف المثلي فإنه لا تختلف الأغراض في أعيانه، قال البرلسي: ومن هذا التعليل تعلم أنه لا يجوز إبدال مال الغير بمثله. قوله: **(من كل مالك)** ولو مآلاً ولو مبعضاً. وقوله «حرّ» لعل الشارح زاده مع قول المتن مالك لإخراج المكاتب فإنه يملك ملكاً ضعيفاً. قوله: **(ولو كافراً)** وإن أسر ورقّ بعدها. والتنظير فيه بأن القصد منها أي الوصية زيادة الأعمال بعد الموت، وهو أي الكافر، لا عمل له بعده يردّ بأن المنظور إليه فيها بطريق الذات كونها عقداً مالياً لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه كما في زي وح ل وم ر، قال ع ش عليه: على أنه قد يقال إنه يجازى عليها في الدنيا وإن كان الموصى به لا يستحقه الموصى له إلا بالقبول بعد الموت اهـ؛ وعبارة س ل: أي وإن استرق بعدها وماله عندنا بأمان ومات حراً، أي فإن مات رقيقاً تبين أن ماله كله فيء اهـ. وقوله «وماله» أي والحال، وقوله «عندنا بأمان» مفهومه أنه إن لم يكن له مال عندنا وقت الوصية لم تصح وإن صار ماله عندنا وقت الموت أو أسلم ولعله غير مراد لأنهم إنما احترزوا به عمّا لو كان ماله بدار الحرب وبقي فيها كما ذكره ع ش على م ر. وفارق عدم انعقاد نذره بأنه قربة محضة بخلافها اهـ. قوله: **(لصحة عبارتهم)** بدليل صحة إقرارهم بالطلاق والعقوبة. قوله: **(واحتياجهم للثواب)** وهو في المسلم ظاهر وفي الكافر لاحتمال أن يخفف عنه عذاب غير الكفر اهـ ع ش. قوله: **(ومغمى عليه)** استثنى الزركشي ما لو كان سببه سكراً عصى به وكلامه منتظم فتصحّ وصيته اهـ س ل. قوله: **(ولو مكاتباً)** أي ما لم يأذن له السيد، فإن أذن له فيها صحت، وحينئذ فإن عتق فالأمر ظاهر، وإن مات قبل العتق والأداء تعلق الموصى له بما كان في يده قبل الموت كما في سائر تبرعاته بإذن السيد، وإن لم تستمر كتابته بأن عجز نفسه ومات رقيقاً بطلت، ولا يشترط تعيين السيد في إذنه قدراً بل يكفي إطلاقه ويحمل على الثلث.

ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكلف.

تنبيه: دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته. نعم إن مات أو قتل كافراً بطلت وصيته لأن ملكه موقوف على الأصح، والموصى له وهو الركن الثالث إما أن يكون معيناً أو غير معين.

وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى في القسم الأول بقوله **(لكل متملك)** أي بأن

وهل تشمل وصيته بإذن سيده العتق أيضاً لأن رقه ينقطع بالموت كما قيل به في المبعض؟ الظاهر الشمول؛ لكن هل يتوقف على إذن السيد فيه بخصوصه أو يكفي العموم؟ كل محتمل. قوله: **(ولعدم ملك الرقيق)** أي في غير المكاتب وضعفه فيه اهـ ع ش. وهو معطوف على سائر العقود، وأما المبعض فتصح وصيته ولو بالعتق لأن الرق ينقطع بالموت إن فرض أنه لم يعتق قبل ذلك اهـ كما ذكره زي وح ل. قوله: **(والسكران)** أي المتعدي؛ لأنه المراد عند الإطلاق لصحة تصرفاته عقداً وحلاً.

قوله: **(أو قتل)** أي المرتد. قوله: **(والموصى له الخ)**. حاصله أنه إن كان غير جهة اشترط له شروط أربع: أن يتصور له الملك فلا تصح لدابة، وأن لا يكون مبهماً فلا تصح لأحد هذين، وأن لا يكون معصية فلا تصح بمسلم لكافر ولا بمصحف له، وأن يكون موجوداً عند الوصية فلا تصح لمن سيوجد؛ وإن كان جهة اشترط أن لا يكون معصية فلا تصح لعمارة كنيسة ولا للقطاع ولا للمحاربين ولا للمرتدين. قوله: **(إما أن يكون معيناً الخ)** أو رد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلثه لله تعالى ويصرف في وجوه البر. ويجاب بأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمناً وبهذا فارق الوقف فإنه لا بد فيه من ذكر المصرف اهـ م ر وزي.

قوله: **(لكل متملك)** بكسر اللام المشددة، أي من يملك حال الوصية ولو من الجن ومن الوصية للتملك الوصية لرقيق؛ لأنها محمولة على الوصية لسيده وإن لم يقصد السيد ويقبلها الرقيق وإن نهاه السيد دون السيد، وإن مات الرقيق قبل قبوله فلا يصح قبول السيد، فإن كان الرقيق قاصراً أو مجنوناً فهل ينتظر كماله أو يقبل السيد كولي الحر؟ قال شيخ الإسلام: الظاهر الثاني. ولو أجبر السيد العبد على القبول لم يصح على الأوجه، ولو عتق قبل موت الموصي فالوصية له أو عتق بعضه فله منها بقدر ما عتق والباقي لمالكه، وإن عتق بعد موته ولو قبل القبول فهي للسيد، ولو قارن العتق الموت ففيه نظر ولا يبعد أنه كالعتق قبله. فلا تصح الوصية لدابة سيأتي تقييده بما إذا لم يفسر الوصية لها بعلفها، فإن فسره بذلك صحت فكان على الشارح أن يذكره هنا بجنبه. وعبارة شرح م ر: وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة

يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه، فلا تصح الوصية لدابة لأنها ليست أهلاً للملك. وقضية هذا أنها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم: إنه لو أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس أو المحدث الحي على الأصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لأنه الذي يتولى أمره، ويشترط فيه أيضاً عدم المعصية وأن يكون معيناً، وأن يكون موجوداً فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية، ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به. نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لأحد هذين، ولا لحمل سيحدث.

لأن مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك. وفارقت العبد حالة الإطلاق بأنه يخاطب ويتأتى قبوله، وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها. وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كما قاله الزركشي صحة الوصية لها بل أولى أي عند الإطلاق؛ اهـ بحروفه. قوله: **(وقضية هذا)** أي قوله «بأن يتصور له الملك» وقوله «لا تصح لميت» أي كالوقف عليه لأنه ليس أهلاً للملك. قوله: **(عدم المعصية)** فلا تصح لأهل الحرب ولا لأهل الردة. قوله: **(وأن يكون معيناً)** فيه أن هذا الشرط عين المشروط؛ لأن القسم الأول أن يكون معيناً، ومن عبر في القسم الأول بأن يكون غير جهة سلم من هذا، فلعل هذا التعبير سرى إليه منه تأمل. والصواب إبدال المعين بأن لا يكون مبهماً، والأولى أن يقول بدل معين وأن لا يكون مبهماً أخذاً من كلامه بعد. وعبارة م د. قوله: «معيناً» المراد به ما قابل الجهة فشمل المتعدد كأولاد زيد. قوله: **(فلا تصح لكافر بمسلم)** نعم إن أسلم عند الموت صحت له ع ش. قوله: **(ولا لأحد هذين)** إذ لا يصح تمليك المبهم وأما أعطوا هذا لأحد هذين، فإنه يصح لأنه تفويض للمخاطب ليعطي أيهما شاء فيختار من شاء منهما. وعبارة سم: لأن تمليك المبهم لا يصح، بخلاف أعطوا لأن التمليك من غيره لا منه فلا يضر الإبهام بالنسبة له. قوله: **(نعم إن قال أعطوا الخ)** بهمزة قطع ووصلها غلط. والفرق بين لفظ العطية وغيره أن لفظ العطية تفويض لغيره وهو لا يعطي إلا معيناً ولهذا صح به لأحد هذين الرجلين اهـ س ل. قوله: **(صح)** لأنه فوّض الأمر هنا للوارث بخلاف ما قبلها، وأيضاً فالأولى تملك بالقبول بعد الموت والثانية لا تملك إلا بإعطاء الوارث اهـ شرح البهجة، أي فيعطيه الوارث لمن شاء منهما.

قوله: **(ولا لحمل سيحدث)** أي وإن جعل تابعاً لموجود بخلاف الوقف. والفرق أن الوصية تمليك فلا تصح لغير موجود، بخلاف الوقف فإن المغلب فيه القربة والمعتمد الصحة كالوقف. وعبارة البرماوي: نعم إن جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعاً قياساً على الوقف، وهذا هو المعتمد. والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح اهـ.

تنبيه: يؤخذ من اعتبار تصوّر الملك اشتراط كون الموصى به مملوكاً للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة. وقال النووي: قياس الباب الصحة، أي يصير موصى به إذا ملكه قبل موته. ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية، فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي، ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فإن لم يكن فالقاضي ولو بنائبه

قوله: (**يؤخذ الخ**) هذا الأخذ ممنوع إذ لا تلازم بين اعتبار تصوّر الملك في الموصى له وكون الموصى به مملوكاً للموصي وقت الوصية، وقد تقدّم الجزم بعدم اشتراط وجود الموصى به وقت الوصية فضلاً عن كونه مملوكاً. وكان الأولى أخذ ذلك من قول المصنف من كل مالك، فإنه صريح فيه؛ وقد تقدمت هذه المسئلة وأعادها الشارح لأجل الخلاف المذكور فيها. قوله: (**قياس الباب الصحة**) معتمد، أي لأنها تصح بالمعدوم. قوله: (**ولو فسر الوصية للدابة**) هذا متعلق بقوله فيما مر. بقوله: فلا تصح الوصية لدابة فالأولى تقديمه عقبه لأنه تقييد له، فلو مات قبل التفسير رجع إلى وارثه، فإن قال: أراد العلف صحت وإلا حلف وبطلت، فإن قال: لا أدري ما أراد بطلت فتصح في صورة وتبطل في صورتين، ولو تنازع الوارث ومالك الدابة فقال المالك أراد تمليكي والوارث تمليكها صدق الوارث بيمينه لأنه غارم، ومثل الدابة الدار، فلو قال: أوصيت لهذه الدار بكذا وفسر بعمارتها صح ذلك. قوله: (**في علفها**) بسكون اللام مصدر، وبفتحها وهو المأكول. قوله: (**صح**) فمحمل عدم الصحة ما إذا قصد تمليكها أو أطلق. قوله: (**لأن علفها على مالكها**) هذا يفيد أنه لا بد أن يكون لها مالك، فالوصية لعلف الطيور الغير المملوكة باطلة، وهو كذلك كالوقف عميرة. قوله: (**ويتعين الصرف الخ**) أي ما لم تدل قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد مالكها. وإنما ذكرها تجملاً أو مباسطة، وإلا ملكها ملكاً مطلقاً، كما لو دفع درهماً لآخر وقال له اشتر به عمامة مثلاً، ومثل ذلك ما لو ماتت الدابة التي تعين الصرف إليها أي فيملك الوصية مالكها ملكاً مطلقاً كما في شرح م ر. ولو انتقلت الدابة المذكورة لمشتر انتقلت الوصية معها فهي للمشتري إن كان ذلك قبل موت الموصي، فإن بيعت بعده فالوصية للبائع، فإذا قبلها صرفها للدابة وإن صارت ملك غيره. قوله: (**ولا يسلم علفها للمالك**) أي لا يجبر الوارث على ذلك. قوله: (**بل يصرفه الوصي**) أي عليها. قوله: (ولو بنائبه) أي ولو كان النائب مالك الدابة. ولو توقف الصرف على مؤنة كأن عجز الوصي أو الحاكم عن حمل العلف أو تقديمه إليها أو كان ذلك مما يخلّ بمروءته ولم يتبرع بها أحد فهل تتعلق تلك المؤنة بالموصى به فتصرف منه لأنها من تتمة القيام بتلك الوصية أو تتعلق بمالك الدابة؟ فيه نظر، والذي يظهر هو الأوّل ولو أوصى بعلف لدابة لا تأكله عادة، فهل تبطل الوصية أو يصرف لمالكها؟ فيه نظر، والثاني غير بعيد. ولو كان العلف الموصى به

وتصح لكافر ولو حربياً مرتداً وقاتل بحق أو بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما. وصورتها في القاتل أن يوصي لرجل فيقتله، ولحمل إن انفصل حياً حياة مستقرة لدون ستة أشهر منها للعمل بأنه كان موجوداً عندها، أو لأكثر منه ولأربع سنين فأقل منها ولم

مما تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله فيحتمل أن يقال إن أيس من أكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت وإلا حفظ إلى أن يتأتى أكلها اهـ سم على حج.

قوله: (**وتصح لكافر**) تعميم في قول المتن «الكل متملك». قوله: (**ولو حربياً**) أي وإن صرح بقوله لفلان الحربي. وقوله «ومرتداً» أي لم يمت على ردته؛ مرحومي. وخالف الوقف بأنه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام والمرتد والحربي لا دوام لهما اهـ مدابغي. ومثله ح ل. واعتمد ع ش أنه إذا صرح بذلك لا تصح لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال: أوصيت لفلان لأجل حرابته أو ردته فتفسد الوصية لأنه جعل الكفر حاملاً على الوصية. وصورة الصحيحة أن يقول: أوصيت لفلان ولم يزد وكان في الواقع حربياً أو مرتداً فيكون المقصود ذاتهما لا وصفهما. قوله: (**فيقتله**) فهو قاتل باعتبار الأول وخبر: «**لَيسَ للقاتِلِ وَصِيَّة**» ضعيف ساقط، ولو صح حمل على الوصية لمن يقتله اهـ. أما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب أو يقتله أو يقتل غيره عدواناً فلا يصح لأنها معصية، شرح المنهج. وقوله «عدواناً» مفهومه صحة الوصية لمن يقتل خطأ سم. وقضيته صحة وصية الحربي لمن يقتله، ولا يبعد أن يقاس بالحربي كل من تحتم قتله كالزاني المحصن، ولا نظر لتعزير قاتل نحو الزاني المحصن بغير إذن الإمام بخلاف قاتل الحربي لأن ذلك لمعنى خارج وهو الافتيات على الإمام اهـ سم. قوله: (**ولحمل**) ويقبل له وليه ولو وصياً بعد الانفصال حياً، فلو قبل قبله لم يكف كما جرى عليه ابن المقري. وقيل: يكفي، كمن باع مال أبيه الخ؛ وصححه الخوارزمي اهـ س ل. قوله: (**حيا حياة مستقرة**) فإن انفصل ميتاً، فإن كان قبل موت الموصي بطلت وإن كان موته بعد موت الموصي لم تبطل، فإن كان الولي قبل الوصية للحمل أخذها ورثة الحمل وإن كان لم يقبل قبل الآن وأخذ الوصية لورثة الحمل.

فرع: أوصى بحمل لحمل، فإن ولدا لستة أشهر صحت الوصية أو لأكثر من أربع سنين لم تصح، وكذا إن ولد أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من أربع سنين اهـ س ل.

قوله: (**لدون ستة أشهر منها**) أي الوصية، أي وكانت فراشاً. قال ق ل على التحرير: علم من كلامه أن الستة ملحقة بما فوقها لاشتراط عدم الفراش معها وأن الأربع سنين ملحقة بما دونها، وهو الراجح. قوله: (**للعلم بأنه كان موجوداً**) لا يقال العلم ممنوع لأنه قد ينفصل لدون ستة أشهر ولا يكون عند الوصية لجواز أن يمكث في البطن دون ستة أشهر؛ لأنا نقول لو سلمنا ذلك لا يضر لأنه خلاف العادة فلا يمنع غلبة الظن المرادة هنا بالعلم اهـ سم. قوله: (**أو لأكثر منه**) أي من الدون بأن ولدته لستة أشهر فما فوق إلى أربع سنين.

تكن المرأة فراشاً لزوج أو سيد، فإن كانت فراشاً له أو انفصل لأكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها أو بعدها في الأولى ولعدم وجودها عندها في الثانية. وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقاً وتحمل عند الإطلاق عليهما عملاً

قوله: (**ولم تكن المرأة**) أي بعد الوصية، قال في شرح المنهج: لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن، نعم لو لم تكن فراشاً قط لم تصح الوصية اهـ. وقوله: «لأن الظاهر وجوده عندها» لأنه يمكن أنه أوصى له عقب العلوق فيما إذا انفصل لأربع سنين فأقل فالأربعة ملحقة بما دونها كما مر، وقوله أي شرح المنهج لندرة وطء الشبهة أي من غير ضرورة تدعو إلى ذلك، فلا يرد إذا ولدته لدون ستة أشهر ولم تكن فراشاً فيتعين حمله على وطء الشبهة أو الزنا. وعبارة سم قوله: «لندرة وطء الشبهة» أي ولم يلتفت لذلك فيما إذا كانت فراشاً لوجود ما يحال عليه وهو الفراش اهـ. وقوله: «نعم لو لم تكن» أي ووضعته لستة أشهر فأكثر، فلو وضعته لدونها فإنها تصح إذ غايته أنه من زنا أو شبهة، وذلك لا يمنع كما أفاده ع ش. وقوله: «لم تصح الوصية» لانتفاء الظهور حينئذ وانحصار الطريق في وطء الشبهة أو الزنا اهـ. قوله: (**لزوج أو سيد**) أي أمكن كون الحمل منه بأن لا يكون كل منهما ممسوحاً ولا غائباً في جميع المدة.

قوله: (**فإن كانت فراشاً له**) أي الأحد. وقوله: «أو انفصل» أي أو لم تكن فراشاً لكن انفصل الخ. وفي ق ل على الجلال: المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وإن لم يكن من زوج أو سيد، بل الوطء ليس قيداً إذ المدار على ما يحال وجود الحمل عليه اهـ. قوله: (**وتصح لعمارة مسجد**) أي إنشاء أو ترميماً كما في م ر، فما في ق ل من قوله مسجد موجود ليس قيداً شيخنا. وعبارة شرح م ر: وتصح لعمارة مسجد. وكذا إن أطلق في الأصح بأن قال أوصيت به للمسجد وإن أراد تمليكه لما مر في الوقف أنه حر يملك أي منزل منزلته، وتحمل على عمارته ومصالحه عملاً بالعرف، ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده اهـ؛ أي فليس للوصي الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر أو لمن أقامه الناظر، ومنه ما يقع الآن من النذر لإمامنا الشافعي رضي الله عنه أو غيره من ذوي الأضرحة المشهورة فيجب على الناظر صرفه لمتولي القيام بمصالحه وهو يفعل ما يراه فيه. ومنه أن يصنع بذلك طعاماً أو خبزاً لمن يكون بالمحل المنذور عليه لخدمته الذين جرت العادة بالانفاق عليهم لقيامهم بمصالحه، ولو أوصى بدراهم لكسوة الكعبة أو الضريح النبوي وكانا غير محتاجين لذلك حالاً وفيما شرط من وقفه لكسوتهما ما يفي بذلك فينبغي أن يقال بصحة الوصية ويدخر ما أوصى به أو تجدد له كسوة أخرى لما في ذلك من التعظيم اهـ ع ش. قوله: (**ومصالحه**) عطف عام أي ولو غير ضرورية. قوله: (**ومطلقاً**) بأن يقول أوصيت به للمسجد، ومثله الوصية للكعبة والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وَهَى أي سقط من الكعبة دون

بالعرف فإن قال: أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية. وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكاً وعليه وقفاً قال النووي: هذا هو الأفقه الأرجح.

ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله: **(و)** تجوز الوصية **(في سبيل الله تعالى)** لأنه من القربات، وتصرف إلى الغزاة من أهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع، ويشترط في الوصية لغير المعين أن لا يكون جهة معصية كعمارة كنيسة

بقية الحرم والأوجه صحتها كالوقف على ضريح الشيخ الفلاني، ويصرف فيما يصلح قبره والبناء عليه الجائز ومن يخدمه أو يقرأ عليه، ويؤيده أيضاً صحتها ببناء قبة على قبر وليّ أو عالم في غير مسبلة، ومثل ذلك القناطر والجسور والآبار المسبلة اهـ ع ش. أما إذا قال أوصيت به للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه أو نحوه فباطلة، وإذا أوصى لمسجد فيشترط قبول ناظره، قال ع ش: بقي ما لو قال لعمارة مسجد كذا هل تصح الوصية أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأوّل. ويؤخذ من تركته ما يعمر به ما يسمى عمارة عرفاً، وهل يتوقف على إنشاء صيغة وقف أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، حيث كانت العمارة ترميماً أوصى به، أما لو أوصى بإنشاء مسجد فاشترى قطعة أرض وبناها مسجداً فالظاهر أنه لا بدّ من الوقف لها ولما فيها من الأبنية من القاضي أو نائبه، ولو كان المسجد غير محتاج لما أوصى له به حالاً فينبغي حفظ ما أوصى له به حيث توقع زمان يمكن فيه التصرف، فإن لم يتوقع كأن كان محكم البناء بحيث لا يتوقع له زمان يصرف فيه ما أوصى به فالظاهر بطلان الوصية وصرف ما عين لها للورثة. قوله: **(وبحث الرافعي صحتها)** وإن قصد تمليك المسجد وهو المعتمد، وعلم من تعليله بأن للمسجد ملكاً الخ الفرق بينه وبين الدابة وخرج بنحو المسجد الوصية لدار لعمارتها فباطلة ق ل. قوله: **(بأنّ للمسجد ملكاً)** الباء للسببية أي بأن الصيغة التي فيها للمسجد بأن قال جعلته للمسجد تكون ملكاً له، والصيغة التي فيها عليه بأن قال جعلته عليه تكون وقفاً عليه، فيكون ملكاً خبر يكون المحذوفة أي بأن للمسجد أي هذا اللفظ يكون ملكاً ومثله وقفاً شيخنا، ونقل أيضاً عن البابلي؛ فالتعبير باللام يفيد الملك وبعلى يفيد الوقف اهـ. قوله: **(وتجوز الوصية في سبيل الله)** كأوصيت بثلث مالي في سبيل الله أو لسبيل الله وتصرف لفقراء الزكاة، ولو قال أوصيت بكذا لله صح وصرف لوجوه البر، وإن لم يقل لله صح وصرف للمساكين اهـ سم اهـ م د. قوله: **(إلى الغزاة)** أي المتطوّعين بالجهاد قياساً على الزكاة فإنه لا يعطى منها إلا المتطوّع. قوله: **(من أهل الزكاة)** أي من الأصناف الثمانية اهـ. قوله: **(أن لا تكون جهة معصية)** أي ولا مكروهة فخرج الوصية ببناء قبر له في غير الأرض المسبلة فإنه مكروه فلا تصح الوصية به. قوله: **(كعمارة كنيسة)** ولو كانت العمارة ترميماً. وهذا في الكنائس التي حدثت بعد بعثة نبينا محمد ﷺ، أما ما وجد منها قبل شريعة عيسى عليه السلام فحكمها حكم

للتعبد فيها وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما، وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة، ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيماً لها. أما إذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فالوصية جائزة وإن خالف في ذلك الأذرعي، وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر، وإذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن تكون قربة كالفقراء وبناء المساجد، أو مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للأغنياء وفك أسارى الكفار من المسلمين لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية.

تنبيه: سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهو الركن الرابع، وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مرّ في الضمان. وهي تنقسم إلى صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتي في الثلاثة، وإلى كناية كقوله: من

مساجدنا ولا يمكن النصارى من دخولها إلا لحاجة بإذن مسلم كمساجدنا، كذا نقل عن إفتاء السبكي؛ وحينئذ فيصح الوقف عليها وإن كانت للتعبد لأن الذين يتعبدون فيها الآن هم المسلمون دون غيرهم وإن سميت كنيسة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(للتعبد)** أي موضوعة ومجعولة للتعبد فيها، بخلاف كنيسة تنزلها المارة ولو من أهل الذمة أي مجعولة لذلك أو صارت معروفة بذلك وإن كانت في الأصل مجعولة للتعبد، ومنه الكنائس التي في جهة بيت المقدس التي تنزلها المارة فإن المقصود ببنائها التعبد ونزول المارة طارىء كما في ع ش على م ر. قوله: **(وكتابة التوراة والإنجيل)** أي المبدلين. قوله: **(تعظيماً لها)** أي كنيسة التعبد. قوله: **(فالوصية جائزة)** أي حيث لم يكونوا مقيمين للتعبد فيها م ر. قوله: **(أو كافر)** وإن اعتقدها حراماً اعتباراً باعتقادنا سم. قوله: **(لأن القصد)** علة لقوله: «أن لا تكون جهة معصية». قوله: **(الصيغة)** المراد بالصيغة هنا الإيجاب، وأما القبول فسيأتي، ولا بدّ منه لفظاً كما أفتى به الرملي وإن قال حج يشبه الاكتفاء بعدم الردّ ولو تراخى القبول وإن لم يوافق الإيجاب بخلاف الهبة على المعتمد فإنها كالبيع وإنما لم يشترط الفور؛ لأنهم لما تسامحوا في عدم اتصال القبول بالإيجاب في الوصية تسامحوا في الفور أيضاً م د على التحرير. قوله: **(بعد موتي)** راجع للثلاثة قبله كما صرح به الشارح، فلو لم يقل بعد موتي ففي صورة وهبته يكون هبة ولا عبرة بنية الوصية لو نواها، ثم إن كان في الصحة نفذ من رأس المال وإن كان في المرض حسب من الثلث، وأما في صورة هو له فإقرار. وأما في صورة أعطوه له يكون كناية في الوصية، ومثل قوله بعد موتي قوله بعد عيني وإن قضى الله عليّ وأراد الموت؛ قال في شرح الروض: لا قوله وهبته له بدون بعد موتي فلا يكون وصية وإن نوى الوصية لأنه وجد نفاذاً في موضوعه وهو التمليك المنجز في حال الحياة، فلا يكون كناية في غيره وهو الوصية، ثم إن كان هذا في

مالي ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع وأولى، فلو اقتصر على قوله هو له فقط فإقرار لا وصية.

[القول في لزوم الوصية بالموت]

وتلزم الوصية بموت ولكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له معين وإن تعدد. ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم، وإنما لم يشترط الفور في القبول لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب فلا يصح قبول ولا ردّ في حياة الموصي إذ لا حق له قبل الموت، فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل في الحياة الردّ بعد الموت وبالعكس. ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض، وأما بعد القبول وقبل القبض فالأوجه عدم الصحة كما صححه النووي في الروضة كأصلها وإن صحح

مرض موته حسب من الثلث كالوصية وإن كان في الصحة أو مرض لم يمت فيه فمن رأس المال. واستوجه ابن حجر أنه لو قال: من ادعى عليّ شيئاً أو أنه وفي مالي أي الذي لي عنده فصدقوه بلا يمين كان وصية، فإن قال في الثانية: صدقوه بيمين بلا بينة لم تكن وصية؛ لأنه لم يسمح له بشيء وإنما قنع منه بحجة دون حجة، وهذا مخالف لأمر الشرع فليكن لغواً ويكلف البينة وأنه لو قال ما يدعيه فلان فصدّقوه أنه لا يبعد أن يكون وصية أيضاً اهـ س ل. قوله: **(كهو له من مالي)** لاحتماله الوصية والهبة فافتقر إلى نية، فلو مات ولم تعلم نيته بطلت لأن الأصل عدمها والإقرار هنا غير متأتّ لقوله من مالي اهـ م د. قوله: **(وأولى)** لأن البيع عقد معاوضة وكفى فيه ذلك فالوصية أولى، وأيضاً البيع يشترط فيه اتصال القبول بالإيجاب بخلاف الوصية. قوله: **(مع قبول)** أي لفظي بعده، فلا يكفي الفعل، وهو الأخذ على المعتمد. وعبارة شرح م ر: قال الزركشي: وظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي، ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالهدية والأوجه الأوّل اهـ. وظاهر أنه لا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به إعتاقاً كأن قال: أعتقوا عني فلاناً بعد موتي، بخلاف ما لو أوصى له برقبته فإنه يحتاج إلى ذلك لاقتضاء الصيغة له شرح المنهج. قوله: **(معين)** المراد به ما قابل الجهة، فيشمل ما إذا أوصى لجماعة محصورين كأوصيت لبني فلان فيشترط قبول كل واحد منهم شيخنا. قوله: **(ولا تجب التسوية بينهم)** أي وإن انحصروا ق ل؛ لكن في شرح م ر أنها تجب التسوية بينهم إن انحصروا ويشترط قبولهم حينئذ شيخنا. قوله: **(إذ لا حق له)** أي للموصى له. قوله: **(فأشبه)** أي الرد. قوله: **(وبالعكس)** أي ولمن ردّ في الحياة القبول بعد الموت. قوله: **(بين الموت والقبول)** بأن ردّ بعد الموت ثم قبل فالمعوّل عليه الرد والقبول باطل. قوله: **(كما صححه النووي)** معتمد، وقوله وإن صحح في تصحيحه الصحة ضعيف.

في تصحيحه الصحة، فإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت، وإن مات بعد الموصي وقبل القبول والردّ خلفه وارثه فيهما، فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والرد هو الإمام وملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس بإعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت، وإن ردّ بان أنه للوارث ويتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة، ويطالب الوارث الموصى له أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولي ووصي بالمؤن إن توقف في قبول وردّ كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين، فإن لم يقبل أو لم يرد خيره الحاكم بين القبول والرد، فإن لم يفعل حكم بالبطلان كالمتحجر إذا امتنع من الإحياء. أما لو أوصى بإعتاق رقيق فالملك فيه للوارث إلى إعتاقه فالمؤنة عليه وللموصي رجوع في وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كأبطلتها وبنحو قوله: هذا لوارثي مشيراً إلى الموصى به، وبنحو بيع ورهن وكتابة لما

قوله: (**قبل الموصي**) أو معه م ر. قوله: (**الذي ليس بإعتاق**) لا حاجة لاستثناء هذا لأنها لم تدخل في قوله وملك الموصى له لأنه ليس فيها موصى له بل فيها وصية بإعتاق اللهم إلا أن يقال إن الرقيق موصى له ضمناً فكأنه أوصى له برقبته أو يقال الاستثناء منقطع شيخنا. قوله: (**ويطالب الوارث الموصى له**) فإن أراد التخلص منها أي من المؤن فليردّ الوصية. وقوله: «الموصى له» مفعول به، ولو أخره بعد قوله أو القائم مقامهما ليكون مؤخراً عن الفاعل وما عطف عليه لكان أظهر. قوله: (**أو القائم مقامها**) أي القائم مقام الوارث من وليّ ووصي والقائم مقام الرقيق إذا كان صغيراً أو مجنوناً هو الحاكم، اهـ ميداني. قوله: (**أو يرد**) الأولى ولم يرد. قوله: (**أما لو أوصى الخ**) محترز قوله «ليس بإعتاق». قوله: (**فالملك فيه للوارث**) فبدله لو قتل له، نعم كسبه له لا للوارث كما صححه في البحر لتقرر استحقاقه العتق وهو المعتمد شرح م ر. قوله: (**فالمؤنة عليه**) بأن تراخي عتقه عن موت الموصي، أي والفوائد له ق ل. قوله: (**وللموصي رجوع الخ**) أي يجوز له، وهذا بحسب الأصل وإلا فإن غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية: إذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع اهـ ع ش على م ر. قوله: (**في وصيته**) خرج التبرع المنجز ولو في مرض الموت فلا رجوع فيه ق ل. قوله: (**بنحو نقضتها**) ولا يقبل قول الوارث بالرجوع ولا ببينته به، إلا إذا تعرضت بصدوره قبل الموت، ولا يكفي قولها رجع عن وصاياه وهذا وما بعده من الرجوع بالقول وسيذكر الرجوع بالفعل لقوله وخلطه براً الخ. قوله: (**هذا لوارثي**) بخلاف هذا تركتي. قوله: (**وبنحو بيع**) أي وإن حصل بعده فسخ. قوله: (**ورهن**)

وصى به ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برّا معيناً وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع منها بأجود منها وطحنه برًا وصى به وبذر له وعجنه دقيقاً وصى به، وغزله قطناً وصى به ونسجه غزلاً وصى به وقطعه ثوباً وصى به قميصاً وبنائه وغراسه بأرض وصى بها.

[القول في الإيصاء وشروط الوصي]

ثم شرع في الإيصاء وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله: **(وتصح الوصية)** بمعنى الإيصاء في التصرفات المالية المباحة يقال: أوصيت لفلان بكذا

وكذا هبة ولو فاسدين. قوله: **(بيع ورهن)** أي ولو بلا قبض فيهما، وكذا يقال في الهبة. قوله: **(ولو بلا قبول)** راجع للثلاثة، وانظر كيف هذا مع أنها لا تسمى بذلك إلا إذا وجد القبول. ويجاب بأنها تطلق على الفاسد أيضاً وهي تسمى عقوداً فاسدة بدون ذلك اهـ. قوله: **(وبوصية بذلك)** أي بالبيع وبالرهن والكتابة في الموصى به، مثل: إذا مت فبيعوه الخ. قال في شرح المنهج: ولو أوصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعاً بل يكون بينهما نصفين، ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثاً وهكذا اهـ. وقوله: «بل يكون بينهما نصفين» فإن رد أحدهما أخذ الآخر الجميع، وهذا بخلاف ما لو أوصى به ابتداء لهما فرد أحدهما يكون النصف للوارث دون الآخر لأنه لم يوجب له إلا النصف اهـ م ر. قوله: **(وخلطه براً الخ)** أي ببر مثله أو أجود أو أردأ منه؛ لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم، شرح المنهج. فقوله الآتي: «بأجود» قيد فيما قبله فقط. قوله: **(وخلطه صبرة)** بخلاف ما إذا خلطه غيره بغير إذنه فليس رجوعاً م ر. والمراد بقوله «وخلطه بُرًا» أي خلطاً لا يمكن معه التمييز كما في م ر. قال البرماوي: ومثل خلطه بله بالماء اهـ. والفرق بين هذه حيث لم يشترط فيها كون الخلط بأجود وما بعدها حيث شرط فيه ذلك أن الخلط في هذه أخرجها عن التعيين بمجرده، بخلافه في الثانية فإن الصاع لم يتجدد له خلط فاشترط خلطه بأجود ليشعر برجوع الموصي اهـ ع ش. قوله: **(بأجود)** لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية، بخلاف ما لو خلطها بمثلها لأنه لا زيادة أو بأردأ لأنه كالتعييب شرح المنهج أي وهو لا يؤثر. قوله: **(وطحنه)** أي بالمعنى الشامل لجريشه. والحاصل أن كل ما زال به الملك أو زال به الاسم وكان بفعله أو أشعر بالإعراض إشعاراً قوياً يكون رجوعاً وإلا فلا ق ل. فما حصل بغير إذنه لا يكون رجوعاً ما لم يزل الاسم سم، بخلاف خبز العجين فينبغي أن لا يكون رجوعاً فإن العجين يفسد لو ترك فلعله قصد إصلاحه وحفظه على الموصى له كما في الروضة. قوله: **(وغراسه بأرض)** بخلاف زرعه بها م ر.

قوله: **(في التصرفات المالية)** خرج العبادة، وقوله: «المباحة» خرج المعصية، كجعلته وصياً ببناء هذه الكنيسة. قوله: **(وأوصيت إليه)** فيتعدى باللام وبإلى، قال في شرح الروض:

وأوصيت إليه، ووصيته إذا جعلته وصياً. وقد أوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله. وأركان الإيصاء أربعة: موص ووصي وموصى فيه وصيغة. وشرط في الموصي بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية وردّ وديعة وعارية ما مرّ في الموصى بمال وقد مر بيانه. وشرط في الموصي بنحو أمر طفل كمجنون ومحجور بسفه مع ما مر ولاية عليه ابتداء من الشرع بتفويض، فلا يصح الإيصاء ممن فقد شيئاً من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رقّ وأمّ وعم ووصي لم يؤذن له فيه، ويصح الإيصاء **(إلى من اجتمعت فيه خمس شرائط)** عند الموت وترك سادساً وسابعاً كما ستعرفه الأوّل **(الإسلام)** في مسلم. **(و)** الثاني: **(البلوغ و)** الثالث: **(العقل و)** الرابع: **(الحرية و)** الخامس: **(الأمانة)** وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة

والقياس أن يقول أوصيته، قوله: **(إلى الله)** ذكره للتبرك. وروى ابن عيينة أن الزبير كان وصياً عن سبعة من الصحابة وكان ينفق على أولادهم من ماله ويحفظ مالهم، اهـ زي. قوله: **(بقضاء حق)** والموصي بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم التركة لتباع في الدين تبرئة لذمة الموصي وكقضاء الدين قضاء الوصايا. قوله: **(وقد مر بيانه)** أي بأنه مالك بالغ عاقل حر مختار وإن لم يكن مطلق التصرف اهـ م د. قوله: **(بنحو أمر)** عبارة المنهج: بأمر نحو طفل، فالعبارة مقلوبة. قوله: **(مع ما مر)** أي في شروط الموصي بقضاء الدين. قوله: **(ولاية له عليه)** وهو الأب والجد وإن علا ق ل. قوله: **(لا بتفويض)** أما الذي له الولاية بالتفويض كالوصي، فليس له أن يوصي غيره في حق المحجور اهـ. قوله: **(وأمّ وعم)** أي فلا ولاية للأم ومن بعدها شرعاً، وإنما تكون جعلية من جهة الأب أو الجدّ أو الحاكم م د. وعبارة البرماوي: قوله: «وأم وعم» وكذا أب وجدّ إذا نصبهما الحاكم في مال من طرأ سفهه؛ لأن وليه الحاكم دونهما والأب الفاسق لا يصح أن يقيم وصياً على طفله لعدم ولايته عليه اهـ. قوله: **(لم يؤذن له فيه)** فإن أذن له الموصي جاز إن قال أوص عني أو عن نفسك أو أطلق خلافاً للشيخين، ثم عند الإطلاق يوصي عن الموصي لا عن نفسه سواء عين من يوصي إليه أم لا اهـ مرحومي. قوله: **(عند الموت)** أي موت الموصي وعند القبول أيضاً لا عند الإيصاء. قوله: **(والحرية)** أي ولو مآلاً كمدبر ومستولدة، فيصح الإيصاء لهما لكمالهما بموت الموصي. قوله: **(وعبر بعضهم)** أي شيخ الإسلام. وقضية الاكتفاء بالعدالة أنه لا تشترط فيه سلامته من خارم المروءة والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تقبل شهادته، فليراجع ع ش على م ر. قوله: **(ولو ظاهرة)** ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقاً لأن الإيصاء أمانة وولاية على محجور عليه ز ي. وقوله: لا بد من العدالة الباطنة أي وهي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين، وقوله: «مطلقاً» أي وقع نزاع في عدالته أو لا كما في ع ش على م ر. كالشارح، وهي قوله: وعدالة ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق لعدم أهليته للولاية، ولو وقع نزاع في عدالته

وكلاهما صحيح. السادس الاهتداء إلى التصرف كما هو الصحيح في الروضة. والسابع عدم عداوة منه للمولى عليه، وعدم جهالة، فلا يصح الإيصاء إلى من فقد شيئاً من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رقّ أو عداوة وكافر على مسلم، ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو لغيره لعدم الأهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي. ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم

فلا بد من ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر اهـ. قوله: (**عدم عداوة**) أي ظاهرة أو باطنة والمراد بقوله عداوة أي دنيوية لا دينية، لما يأتي أن الكافر العدل في دينه يكون وصياً على كافر وإن اختلفت ملتهما. قال م ر في شرحه: ويتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصي عدوًا للوصي أو للعلم بكراهته لهما من غير سبب. قوله: (**وعدم جهالة**) المراد الجهالة بحاله بأن لم يعلم ماهو عليه، أو المراد جهالة عينه وكل صحيح اهـ م د. وشرطه أيضاً النطق ليخرج الأخرس وإن كان له إشارة مفهمة، خلافاً لابن حجر وإن تبعه شيخنا في شرحه؛ لكن يوافقهما ما ذكروه في ضابط الأخرس من أنه يعتدّ بإشارته في غير حدث وصلاة وشهادة فراجعه ق ل. وفي أج أنه إذا كان له إشارة مفهمة فالأقرب الصحة كما اعتمده م ر ورجع إليه الزيادي في درسه اهـ.

قوله: (**وفاسق**) قال حج وهل يحرم الإيصاء لنحو فاسق عنده، أي الإيصاء؛ لأن الظاهر استمرار فسقه إلى الموت فيكون متعاطياً لعقد فاسد باعتبار المآل ظاهراً، أو لا يحرم لأنه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا إثم مع الشك، كل محتمل. ومما يرجع الثاني أن الموصي قد يترجى صلاحه لوثوقه به، فكأنه قال: جعلته وصياً إن كان عدلاً عند الموت. وواضح أنه إن قال ذلك لا إثم عليه، فكذا هنا؛ لأن هذا مراده وإن لم يذكر، ويأتي ذلك في نصب غير الجدّ مع وجوده بصفة الولاية لاحتماله تغيره عند الموت فيكون لمن عينه الأب لوثوقه به اهـ. قوله: (**ومجهول**) معناه بأن يكون مجهول الحال لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه، لا أنه يوصي لأحد رجلين ع ش. وظاهر هذا أنه لو أوصى لأحد رجلين يكون صحيحاً، وليس كذلك فالأولى أن يراد بالمجهول ما يشمل مجهول العين والصفة فيصدق بما ذكر. قوله: (**ومن به رق**) وإن أذن سيده لأن الوصاية تستدعي فراغاً وهو ليس من أهله، وما أخذه ابن الرفعة من منع الإيصاء لمن آجر نفسه مدة لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية ولا تصح مردود لبقاء أهليته وتمكنه من استنابة ثقة يعمل عنه تلك المدة اهـ شرح م ر. بحروفه.

قوله: (**وكافر على مسلم**) بخلاف عكسه. قوله: (**ومن لا يكفي**) فإن سلمه الموصي المال نزعه منه الحاكم اهـ برماوي. قوله: (**وللتهمة في الباقي**) وهو العدو. قوله: (**معصوم**) قضيته امتناع إيصاء الحربي إلى حربي اهـ س ل. قوله: (**ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم الخ**)

عدل في دينه على كافر. واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا بينهما لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضهما كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح. ولا يضر عمى لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه. ولا أنوثة لما في سنن أبي داود أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة، والأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل وليّ بفسق لا إمام لتعلق المصالح الكلية بولايته.

لعلّ الأولى أن يعبر بالأصح كما عبر به صاحب المنهاج ليفيد أن فيه خلافاً فإن مقابله المنع كشهادته كما ذكره م ر. قوله: **(عدل في دينه)** أي بتواتر ذلك من العارفين بدينه أو بإسلام عارفين وشهادتهما بذلك م ر. قوله: **(على كافر)** أي وإن اختلفت ملتهما إذ لا عبرة بالعداوة، ومن ثم صح إيصاء الذمي إلى مسلم على أولاده الذميين، ولو جعل الذمي لوصيه المسلم أن يوصي لم يجز له أن يوصي إلا لمسلم لأنه أرجح في نظر الشرع، وليس للحاكم تفتيش على أيتام كفار في أموال بأيديهم ما لم يترافعوا إليه أو يتعلق بها حق مسلم ولا على أطفال تحت ولاية أب أو جدّ أو قيم بخلاف الوصي فيجب التفتيش عليه برماوي. قوله: **(لأنه وقت التسلط على القبول)** فلا بد من استمرار ذلك من الموت إلى القبول ح ل وبرماوي. قوله: **(حتى لو أوصى)** عبارة م ر: فلا يضر فقدها قبله ولو عند الوصية اهـ وهي أخصر. قوله: **(ثم استكملها عند الموت)** ويكفي في الفاسق إذا تاب كونه عدلاً عند الموت وإن لم تمض مدّة الاستبراء كما في ع ش على م ر. قوله: **(ولا يضر عمى)** وقيل يضرّ لعدم صحة بيعه وشرائه لنفسه، وكذا لا يضرّ خرس نفهم إشارته، بخلاف ما لا نفهم إشارته كما تقدّم. قوله: **(إلى حفصة)** هي بنته وزوجة النبي ﷺ. قوله: **(والأم أولى)** لوفور شفقتها وخروجاً من خلاف الإصطخري فإنه يرى أنه تلي بعد الجدّ والمراد بقوله والأم أولى أي إن ساوت الرجل في الاسترباح، ونحوه من المصالح العامة كما قاله م ر. قوله: **(إذا حصلت الشروط فيها عند الموت)** هذا بالنظر للصحة، أما بالنظر للأولوية فتعتبر الشروط فيها عند الإيصاء ع ش وح ل. وعبارة م ر: وأم الأطفال ومثلها الجدّة المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال الموت وإن جرى عليه جمع؛ لأن الأولوية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت فتعين أن يكون المراد به أنها إن جمعت الشروط فيها حال الوصية، فالأولى أن يوصي لها وإلا فلا. ودعوى أنه لا فائدة لذلك لأنها قد تصلح عند الوصية لا عند الموت مردود لأن الأصل بقاء ما هي عليه اهـ. قوله: **(وليّ)** من أب وجد ووصيّ وقاض وقيمه شرح المنهج. قوله: **(بفسق)** وبالتوبة لا تعود الولاية إلا بتولية جديدة إلا أربع الأب والجدّ والناظر بشرط الواقف والحاضنة، زاد بعضهم: والأم الموصى لها اهـ برماوي. وأما الجنون فكل من جنّ منهم ثم أفاق لا تعود له الولاية إلا بأمر جديد إلا الأصل والإمام الأعظم فإنها تعود لهما الولاية من غير تولية جديدة،

وشرط في الموصى فيه كونه تصرفاً مالياً مباحاً فلا يصح الإيصاء في تزويج لأن غير الأب والجد لا يزوّج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة. وشرط في الصيغة إيجاب بلفظ يشعر بالإيصاء وفي معناه ما مرّ في الضمان كأوصيت إليك أو فوضت إليك أو جعلتك وصياً، ولو كان الإيجاب مؤقتاً ومعلقاً كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي لأنه يحتمل الجهالات

نعم إن فسق بما لو عرض على موليه رضي به لم ينعزل وللحاكم نصب أمين على من توهم فيه الخيانة توهماً قوياً بلا أجرة فإن ظنها جاز بأجرة.

قوله: (**لأن غير الأب الخ**) يرد السفيه، فالأحسن التعليل بأن الأجنبي لا يعتني بدفع العار عن النسب؛ لكن انظر إذا أوصى إلى قريب يعتني بدفع العار فإن ظاهر كلامهم أنه لا يصح أيضاً سم. قوله: (**كبناء كنيسة**) أي للتعبد فيها ولو مع نزول المارة. قوله: (**إيجاب**) ويظهر أنّ وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي كناية كما قاله س ل، وانظر لم لم يقل هنا وهو إما صريح وهو كذا أو كناية وهو كذا كما هو عادته في ذكر الصيغة. قوله: (**أو جعلتك وصياً**) أي في كذا لقوله الآتي مع بيان ما يوصي فيه. قوله: (**مؤقتاً ومعلقاً**) يستثنى من التعليق ما لو قال لوصيه: أوصيت إلى من أوصيت إليه إن متّ أنت أو إذا متّ أنت فوصيك وصي لم يصح؛ لأن الموصى إليه مجهول اهـ، بأن كان الوصي أوصى لواحد على أولاده خ ط. قوله: (**إلى بلوغ ابني**) فهو مؤقت. وقوله: «فإذا بلغ» هذا تعليق، فقد اجتمع في هذا المثال التأقيت والتعليق لكنهما ضمنيان، ومثال التوقيت الصريح أوصيت إليك سنة ومثال التعليق الصريح إذا مت أو إذا مات وصيي فقد أوصيت إليك شرح م ر. قوله: (**أو قدوم زيد**) وقع السؤال في الدرس أنه لو قال: أوصيت لك سنة إلى قدوم ابني ثم إن الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر الأول لأن المعنى أوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها، فإن قدم فهو الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له، فإذا مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي أن يكون التصرف فيما بعد السنة إلى قدوم الابن للحاكم لأن السنة التي قدّرها لوصايته لا تشمل ما زاد اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فإذا بلغ الخ**) هذا من تمام صيغته التي تكلم بها، ففي هذين الصورتين تأقيت بالنظر للإيصاء الأول وتعليق بالنظر للإيصاء الثاني، أعني قوله: فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي. قوله: (**فهو الوصي**) أي الابن أو زيد أي أحدهما؛ وأفرد الضمير لأن العطف بأو. ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالأقرب انتقال الولاية للحاكم لأنه جعلها مغياة بذلك شرح م ر. وفي أج ما نصه: ولو قدم زيد غير أهل اتجه انعزال الوصي وأن الحاكم ينظر في أمر الموصى فيه إلى أن يتأهل زيد. وعبارة الشيخ عميرة: ظاهر كلامهم انعزال الأول بمجرد القدوم والبلوغ وإن لم يكونا بصفة الولاية فيليه الحاكم اهـ. قوله: (**الجهالات**) أي في أعمال الوصي، أي لأن الإيصاء بأمر نحو طفل شامل للبيع والشراء

والأخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه، فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلاً لغا.

تتمة: يسنّ إيصاء بأمر نحو طفل كمجنون، وبقضاء حق إن لم يعجز عنه حالاً أو عجز وبه شهود، ولا يصح الإيصاء على نحو طفل

والتجارة والقراض والرهن بحسب المصلحة وبناء داره وتعميرها وهذه مجهولة عند العقد لأنه لا يدري ماذا يفعل عند العقد، وإنما يفعل بعد ما تظهر فيه المصلحة. قوله: **(والأخطار)** جمع خطر وهو الخوف لأنه يخاف من استيلاء ظالم على مال الطفل. قوله: **(وقبول)** أي ولو على التراخي إلا لمقتض ويندب إن علم أمانة نفسه ويحرم إن علم خيانتها برماوي. وهلا صرح الشارح بقوله: ولو بتراخ كما سبق في الوصية. فتأمل. قوله: **(فيكتفي)** هو تفريع على قوله: «كوكالة» م د. قوله: **(مع بيان)** متعلق بيشعر أو بأوصيت وما بعده والظاهر الثاني. قوله: **(فلو اقتصر الخ)** يفهم منه أنه لو قال: أوصيت إليك في أمر أطفالي صح وإن لم يذكر التصرف، فله حفظ المال، وكذا التصرف خلافاً لبعضهم اهـ زي. قوله: **(لغا)** أي كوكلتك ولعدم عرف له يحمل عليه. ومنازعة السبكي فيه بأن العرف يقتضي أنه يثبت له جميع التصرفات مردودة إذ ذاك غير مطرد، فلا يعوّل عليه وإن قال الزركشي: يؤيده قول البيانيين إن حذف المعمول يؤذن بالعموم اهـ م ر.

قوله: **(يسنّ)** أي لكل أحد. قوله: **(بأمر نحو طفل)** هو بالمعنى الشامل للحمل ولو مما سيحدث اهـ برماوي. قوله: **(وبقضاء حق)** أي لله أو لآدمي ولو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين من ماله، ومحله فيما ظهر حيث لم يضطر إلى الصرف من ماله وإلا كأن لم يجد مشترياً رجع إن أذن له حاكم أو فقده وأشهد بنية الرجوع اهـ س ل. قوله: **(إن لم يعجز)** بكسر الجيم أفصح من فتحها في المضارع، وعبر بالشرط دون الوصف حيث لم يقل لم يعجز لأن مفهوم الشرط أقوى. وقوله: «عنه» أي قضاء الدين، فإن عجز عنه حالاً ولا شهود به وجب الإيصاء مسارعة لبراءة ذمته وإنما كان سنة لأنه يمكنه الاستغناء عنه بالوفاء اهـ. وإذا وجب تعين على الوصي القبول إن توقف حفظ مال الطفل عليه بأن كان منفرداً فإن تعدد فهو فرض كفاية في حقهم؛ لكن يتعين على من طلب منه القبول خوف التواكل كما في الوديعة اهـ برماوي. قوله: **(أو عجز)** أي حالاً وكان يقدر عليه مآلاً من دين مؤجل أو ريع وقف، فاندفع ما يقال إذا عجز عنه فكيف يوصي به فتأمل. قوله: **(وبه شهود)** أي ولو واحداً ظاهر العدالة اهـ شوبري. قوله: **(ولا يصح الإيصاء على نحو طفل الخ)** أي ولا يجوز فيحرم حيث كانت صفة الولاية موجودة في الجدّ حال الإيصاء وإلا فلا، والمراد أن ذلك بحسب الظاهر، فلو خرج الجدّ عن الصفة حال الموت تبين صحتها للأجنبي ولا عبرة بعود الصفات بعد ذلك ومثل الأب كل جد مع

والجد بصفة الولاية عليه لأن ولايته ثابتة شرعاً، ولو أوصى اثنين وقبلا لم ينفرد أحدهما بالتصرف إلا بإذنه له بالانفراد عملاً بالإذن. نعم له الانفراد بردّ الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وإن لم يأذن له، ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الإيصاء متى شاء لأنه عقد جائز

أعلى منه اهـ. قوله: **(والجدّ بصفة الولاية)** أي حال الموت أي لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية الجد حينئذ؛ لأن ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج، أما لو وجدت حال الإيصاء ثم زالت عند الموت فيعتدّ بمنصوبه كما بحثه البلقيني لما مر أن العبرة بالشروط عند الموت م ر. قوله: **(ثابتة شرعاً)** فليس له نقلها عنه وإن غاب؛ لأن الحاكم نائب عنه في غيبته برماوي. قوله: **(ولو أوصى اثنين)** كقوله أوصيت إليكما أو فلان وصيي وفلان وصيي وإن تراخي الثاني ق ل. وعبارة م ر: ولو وصى اثنين وشرط عليهما الاجتماع أو أطلق بأن قال أوصيت إليكما أو إلى فلان ثم قال ولو بعد مدة أوصيت إلى فلان. قوله: **(لم ينفرد واحد منهما)** فلا بد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما أو يأذنا لثالث فيه. ومحل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه، بخلاف رد وديعة ومغصوب وعارية وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه، وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعة إباحة الإقدام عليه وهو الأوجه وإن بحثا خلافه شرح م ر. وقوله: «بأن يصدر عن رأيهما» أي وليس المراد أن يتلفظا بالعقد، فإن استقلّ أحدهما لم يصح تصرفه وضمن ما أنفقه على الأولاد أو غيرهم، فإن عدم أحدهما بموت أو عدم أهلية أو عدم قبول نصب الحاكم بدله، وليس له جعل الآخر مستقلاً في التصرف لأن الموصي لم يرض برأيه وحده ولو ماتا لزم الحاكم نصب اثنين مكانهما ق ل وس ل. قوله: **(إلا بإذنه)** أي الموصي. وقوله: «له» أي للأحد. قوله: **(بالانفراد)** كأن يقول أوصيت إلى كل منكما أو كل منكما وصيي أو أنتما وصياي، وتصرف السابق من المنفردين نافذ ويرجع في كونه بالمصلحة للحاكم وله قسم المال بينهما إن أمكن، ويقرع بينهما في أحد القسمين إن تنازعا ويتصرف كل في حصته بالمصلحة، وليس لمشرف ولا ناظر حسبة تصرف بل تتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته وإذنه إلا في نحو خسيس كحزمة بقل، ولو قال اعمل برأي فلان أو بأمره أو بحضرته أو بعلمه جازت مخالفته، فإن قال لا تعمل إلا برأيه لأن المعنى اعمل ويكون عملك برأيه وهكذا امتنع الانفراد لأنهما وصيان اهـ برماوي.

قوله: **(ولكل رجوع عن الإيصاء)** تعبيره بالرجوع أولى من تعبير المنهاج بالعزل، وذلك أن في إطلاق العزل بالنسبة للوصي نظراً فإن العزل فرع الولاية. وعبارة شرح المنهج لابن حجر: تنبيه تسمح المصنف في إطلاق العزل بالنسبة للوصي فإن العزل فرع الولاية. ولا ولاية قبل موت الموصي، فالأولى التعبير بالرجوع كما في الروضة وأصلها. وقال ق ل على

إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره فليس له الرجوع، وصدّق بيمينه وليّ وصياً كان أو قيماً أو غيره في إنفاق على موليه لائق بالحال لا في دفع المال إليه بعد كماله فلا يصدّق بل المصدّق موليه إذ لا يعسر إقامة البينة عليه بخلاف الإنفاق. ولو قال: أوصيت إلى الله تعالى وإلى زيد حمل ذكر الله على التبرك، ولو خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشيء منه: **﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾** [البقرة: ٢٢٠] قال الأذرعي: ومن هذا لو علم أنه لو لم يبذل شيئاً لقاضي سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك إلى استئصاله،

الجلال: إن المراد بالعزل في كلام المصنف الرجوع لكنه غلب العزل. وعبارة شرح م ر: وتسمية رجوع الموصي عن الإيصاء عزلاً مع أنه لا عبرة بالقبول في الحياة مجاز، وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول إذ قطع السبب الذي هو الإيصاء بالرجوع عنه أو بعدم قبوله منزل منزلة قطع المسبب الذي هو التصرف لو ثبت له. قوله: **(إلا أن يتعين الخ)** أي فيحرم حينئذ عزل الموصى له وعزله نفسه ولا ينفذ العزل من كل منهما، ومحل الجواز في غير ذلك ما لم يكن أجازه وإلا فلا يتصور العزل من أحدهما ولا من غيرهما؛ وذلك كأن استأجره الحاكم بعد موت الموصي أو كان الوصي استأجره قبل موته على عمل معلوم وعلى التصرف في أمر أطفاله بعد موته وتغتفر حينئذ الجهالة للحاجة؛ كذا قاله شيخنا في شرحه اهـ ق ل. قوله: **(فليس له الرجوع)** أي يحرم عليه ولو عزل نفسه لا ينعزل. قوله: **(بيمينه)** إلا الحاكم فيصدق بلا يمين وإن عزل ح ل. وعبارة الشوبري: قوله: «أو غيره» شمل الأب والجدّ وكذا الحاكم على الأوجه، فلا يقبل إلا باليمين سواء قبل العزل وبعده. قوله: **(في إنفاق)** أي وفي تلف المال كما في **الروض**، ولعله على التفصيل في الوديعة. قوله: **(لائق)** أم غير اللائق فيصدق الولد بيمينه قطعاً، ولو اختلفا في شيء أهو لائق أو لا ولا بينة صدق الوصي لأن الأصل عدم خيانته أو في تاريخ موت الأب أو أول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه وكالوصي فيما ذكره وارثه اهـ شرح م ر. قوله: **(لا في دفع المال)** ولا بيعه لمصلحة أو غبطة، إلا الأب والجدّ والأمّ لوفور شفقتهم ح ل. قوله: **(بل المصدق موليه)** أي بيمينه لأنه لم يستأمنه. قوله: **(تخليصه)** أي افتداؤه. قوله: **(بشيء منه)** ويصدق بيمنيه في أصله وفي قدره، وقوله: **﴿والله يعلم من المفسد من المصلح﴾** [البقرة: ٢٢٠] أي لأنه ربما ادعى دفع شيء من المال للظالم بسبب الخوف على المال وهو في نفس الأمر كاذب. قوله: **(لو لم يبذل شيئاً لقاضي الخ)** ويجب أن يتحرى في أقل ما يمكن أن يرضى به الظالم والظاهر تصديقه إذا نازعه المحجور عليه بعد رشده في بذل ذلك وإن لم تدلّ القرائن عليه، شرح الروض. ويبذل بضم الذال مضارع بذل من باب قتل أي يعطي كما في المصباح. قوله: **(إلى استئصاله)** أي أخذه بالكلية.

ويقرب من ذلك قول ابن عبد السلام: يجوز تغييب مال اليتيم أو السفيه أو المجنون لحفظه إذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام نفعنا الله ببركته في الدنيا والآخرة، آمين.

قوله: (**يجوز تعييب مال اليتيم**) قال الأذرعي: فلو نازعه المحجور عليه بعد رشده في أنه لم يفعله لهذا الغرض فهل يصدق؟ ينظر إن دلت الحال على صدقه فنعم وإلا فلا والأوجه التسوية بين هذا، وما قاله آنفاً في أنه لا فرق لأن ذلك لا يعلم إلا منه غالباً شرح الروض.

قوله: (**كما في قصة الخضر عليه السلام**) أي في قوله تعالى: ﴿**أما السفينة فكانت لمساكين**﴾ [الكهف: ٧٩] الآية أي حيث خرق السفينة لئلا يغصبها الملك، والأصح أنه نبي كما في البخاري وغيره. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: الخضر لقب له وهو بفتح الخاء وكسر الضاد لكنه خفف بسكونها لكثرة الاستعمال، وسمي بذلك لأنه جلس على فروة بيضاء فاخضرت كما في المصباح؛ واسمه بليا بن ملكان بن فالغ بن شامخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح اهـ عبد البر.

خاتمة: أفتى السبكي بجواز بيع مال اليتيم لنفقته بنهاية ما دفع فيه وإن رخص لضرورة اهـ حج. أقول: وقد يقال فيه وقفة بل يجب على القاضي الاقتراض أو الارتهان إلا أن يقال هو مصورٌ بما إذا تعذر عليه ذلك أخذاً من قوله للضرر أو يقال حيث انتهت الرغبات فيه بقدر كان ثمن مثله والرخص لا ينافيه لأن الثمن قد يكون غالياً وقد يكون رخيصاً اهـ ع ش على م ر.

[كتاب النكاح]

هو لغة الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. والعرب

[كتاب النكاح]

قدم العبادات لأنها أهم ثم المعاملات لأن الاحتياج إليها أهم، ثم ذكروا الفرائض في أول النصف الثاني للإشارة إلى أنها نصف العلم كما في الحديث، ثم النكاح لأنه يكون بعد استيفاء شهوة البدن، ثم الجنايات لأنها تقع بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج. والنكاح من الشرائع القديمة من لدن آدم ويبقى له أثر في الجنة أيضاً. والمراد من النكاح العقد المركب من الإيجاب والقبول، وأصله الإباحة ولهذا لا ينعقد نذره وإن عرض له الاستحباب، وقد يخرج عن الإباحة إلى بقية الأحكام. وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع. وهذه، أعني استيفاء اللذة، مع التمتع هي التي في الجنة إذ لا تناسل فيها ولا احتباس، وما قيل إن العبد يشتهي فيها الولد فيلد في الجنة فيكون حمله ورضاعه وفطامه في ساعة وإن لم يولد في الدنيا كالخصي والممسوح غير صحيح ولهم فيها ما يشتهون ولو كان حراماً في الدنيا كالحرير والخمر وجمع الأختين، قال م ر: بل صرح القرطبي بأنه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة إلا الأم والبنت؛ لأن العلة هنا التباغض وقطيعة الرحم وهي منتفية هناك، لا ما فيه رذيلة كوطء في دبر ومنه وطء الأبعاض كبنته وأمه؛ وقد ورد: «**يُعْطَى أَحدُكم في الجنة ذَكَراً مثل النخلةِ السَّحُوقِ وفَرْجاً يَسَعُ ذلك**» اهـ بابلي ع ش. قال السيد الرحماني: ويسن إظهار النكاح وإخفاء الختان، ففي الحديث: «**أَعْلِنُوا النكاحَ واضْرِبُوا فيه بالدُفُوفِ ولو في المَسَاجِدِ**» اهـ. ويؤخذ من الحديث حل الدفوف وبه قال الشافعي، وتحريم الكوبة لعله أمر عرض.

قوله: (**الضم والجمع**) أي والوطء بدليل ما يأتي، وعطف الجمع على الضم من عطف العام على الخاص. وعبارة م ر: لغة الضم، والوطء. وسمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى آخر. قوله: (**عقد الخ**) يستلزم الأركان الخمسة الآتية، وعدها بعضهم ستة زوج وزوجة ووليّ وشاهدان وصيغة، وستعلم كلها من كلامه، وليس منها المهر بخلاف الثمن في البيع.

فرع: المعقود عليه حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت أحد الزوجين، وقيل: المعقود عليه عين المرأة، وقيل: منافع البضع؛ اهـ شوبري مع زيادة.

قوله: (**يتضمن**) أي يستلزم، وليس المراد به مقابل المطابقة وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة اهـ ق ل. قوله: (**بلفظ**) متعلق بمحذوف، أي عقد يحصل بلفظ إنكاح الخ، أي بلفظ مشتق إنكاح أو مشتق نحوه وهو التزويج. وخرج بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء، لكن

تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً، ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَكِ»[(١)] وعقد النكاح لازم من جهة

لا بلفظ إنكاح أو نحوه، وإنما قلنا أي بلفظ مشتق الخ لأنهما مصدران والمصدر كناية لا ينعقد به النكاح. وقوله: «أو ترجمته» أي الأحد. قوله: (**بمعنى العقد والوطء**) أي يطلق على كل منهما، فهو من قبيل المشترك فيكون حقيقة فيهما. قوله: (**ولأصحابنا الخ**) مقابل قوله: والعرب تستعمله الخ. قوله: (**في موضوعه**) صوابه في الموضوع له أي معناه ق ل. وليس المراد الموضوع الذي هو محل الحكم وهو هنا ذات الزوجين، وإنما المراد المعنى الذي وضع لفظ النكاح له شرعاً، وقد يقال: لا تصويب؛ لأن قوله الشرعي يدفع إرادة ذلك. قوله: (**ثلاثة أوجه**) وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق على النكاح، فيحمل على العقد لا الوطء إلا إذا نواه وهو عقد لازم كما تقدم. قوله: (**حقيقة في العقد مجاز في الوطء**) وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وإليه ذهب أبو حنيفة؛ وقيل: حقيقة فيهما، وإنما ينصرف لأحدهما بقرينة. ويظهر أثر الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في أن الوطء بالزنا هل يحرم ما حرّمه النكاح أو لا؟ عندنا لا يحرمه وعند الحنفي يحرمه، وإذا علق الطلاق على النكاح عندنا يحمل على العقد وعنده على الوطء؛ وهل هو عقد تمليك أو إباحة؟ وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئاً وله زوجة والأصح لا حنث حيث لا نية وعلى الأصح فهو مالك لأن ينتفع بالبضع لا للمنفعة، فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقاً كما في شرح م ر و زي. قوله: (**مجاز في الوطء**) الظاهر أنه مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن الوطء مسبب عن النكاح. قوله: (**كما جاء به**) أي بأنه بمعنى العقد، والأولى أن يقول لأنه جاء به القرآن أي جاء بالعقد أي بأنه بمعنى العقد، ويمكن أن تكون الكاف للتعليل وما مصدرية أي لمجيء القرآن به. قوله: (**ولا يرد على ذلك قوله تعالى الخ**) ورودها على ما قبلها مشكل لأنها موافقة لما قبلها في أن كلاً فيه النكاح بمعنى العقد، فكان الأولى تقديم الآية ثم يقول: وقضية الآية أن المطلقة تحل بمجرد العقد وليس كذلك. وأجيب بأن الوطء مستفاد من الحديث وهذا تقرير في الآية، وفيها تقرير آخر وهو أن النكاح بمعنى الوطء فيرد عليه أن الغالب استعمال النكاح في العقد وقد استعمل في الآية بمعنى الوطء. ويجاب بأنه حمل على ذلك من غير الغالب للحديث المذكور ليوافق الخارج من أن المطلقة لا تحل إلا بالوطء لا بالعقد. قوله: (**حتى تذوقي عسيلته**) العسل يذكر ويؤنث وهو الأكثر وعسيلة تصغير عسل على لغة التأنيث، قال ابن مالك:

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٤٩ (٢٦٣٩)، ومسلم ٢/ ١٠٥٥ (١١١/ ١٤٣٣).

الزوجة وكذلك من جهة الزوج على الأصح، وهل كل من الزوجين معقود عليه أو الزوجة فقط؟ وجهان أوجههما الثاني. وهل هو ملك أو إباحة؟ وجهان أوجههما الثاني أيضاً. والأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾** [النور: ٣٢] ومن السنة قوله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ فِطرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاح**»[(١)].

واختم بتا التأنيث ما صغرت من مؤنث عار ثلاثي كسن

وفيه استعارة حيث شبه لذة الجماع بالعسل واستعاره لها. وسمي الجماع عسلاً لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلاً. وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بدّ منه في حصول الاكتفاء به وهو تغييب الحشفة لأنه مظنة اللذة اهـ ملخصاً من المصباح.

قوله: **(على الأصح)** ومقابله أنه جائز من جهته من حيث إن له دفعه بالطلاق، وأما فسخه من غير سبب من أسبابه فلا يتأتى لا من الرجل ولا من المرأة. قوله: **(أو المرأة فقط)** ويترتب على الخلاف أنها لا تطالبه بالوطء على الثاني دون الأوّل فتطالبه لأن المنفعة من كل منهما معقود عليها. قوله: **(والأصل في حله)** لم يقل في طلبه مثلاً إشارة إلى أن أصله الإباحة، فلا ينعقد بالنذر وإن عرض له الطلب كما في نظائره مما كان أصله الإباحة اهـ أ ج. قوله: **﴿وأنكحوا الأيامى﴾** [النور: ٣٢] جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكراً كانت أو ثيباً، وهذا في الأحرار والحرائر والصارف له عن الوجوب الإجماع. قوله: **(من أحبّ فطرتي)** أي خلقتي وطبيعتي لأنه طبع على حبّ النساء كما في الحديث: «**حُبِّبَ إليّ النساءُ**» أو المراد بالفطرة هنا الدين أي من أحبّ ديني. قوله: **(فليستسنّ بسنتي)** أي ديني، وفي رواية: «**فمن رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فليس مِنِّي**» وفي رواية: «**فمن رَغِبَ عن سنتي فمات قبل أنْ يتزوجَ صَرَفَت الملائكةُ وَجْهَهُ عن حَوْضي يوم القيامة**» وقال ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ التزويج مَخَافَةَ العَالة فَلَيْسَ مِنّي**» اهـ، أي فإن ضمان ذلك على الله ولا يخاف العسر والفقر إذا كان من نيته التحصين، وكان ابن مسعود يقول: «لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام أحببت أن أتزوج حتى لا ألقى الله عزباً». وروي عن النبيّ أنه قال لرجل: «**ألَكَ زَوْجَةٌ؟**» قال: لا، قال: «**وأنْتَ صَحِيحٌ سليمٌ؟**» قال: نعم، قال: «**إنك إذاً من إخوانِ الشّياطين إنَّ أشرَارَكُم عُزَّابكم**» الحديث. وتزوّج أحمد رضي الله عنه في اليوم الثاني من وفاة امرأته وقال: أكره أن أبيت عزباً. وقال ﷺ: «**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا**» وفي رواية: «**تَكَاثَرُوا**» وأصله «تتكاثروا» وتمامه:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٧٨)، والبيهقي ٧/٧٨.

وزاد المصنف في الترجمة **(وما يتعلق به من)** بعض **(الأحكام)** كصحة وفساد **(و)** من **(القضايا)** الآتي ذكر بعضها في الفصول الآتية.

[القول في حكم النكاح]

(والنكاح) بمعنى التزويج **(مستحب)**

«فإنّي أُباهي بكم الأُمَمَ يوم القِيَامَةِ» أي حتى بالسقط لأنهم يتباهون بكثرة الأتباع للازم لها كثرة الثواب. وقد ورد أن أمة نبينا عليه الصلاة والسلام ثلثا أهل الجنة كما في الأخبار. وقال ﷺ: **«ما اسْتَفَادَ المرءُ بعد تَقْوَى الله خَيْراً مَنْ زَوْجَةٍ صالحةٍ إذا نَظَرَ إليها سَرَّتْهُ وإذا غاب عنها نَصَحَتْهُ بمالها ونَفْسِهَا»**. وورد: **«لولا أن الله أرْخَى عليهنّ الحَيَاءَ لبركن تحت الرِّجَالِ في الأسْوَاقِ»** كما ذكره شيخنا العزيزي؛ والحياء في اللغة هو انكسار يعتري الإنسان من فعل ما يعاب عليه، وأما شرعاً فهو خلق يبعث على اجتناب القبيح والتقصير في حق ذي الحق كما في القسطلاني على البخاري.

قوله: **(وما يتعلق به)** أي من طلاق ورجعة وغير ذلك، وهو مفعول قول الشارح وزاد المصنف في الترجمة، ففيه تغيير إعراب المتن لأنه في محل جرّ لكلام المتن. قوله: **(بعض الأحكام الخ)** أشار إلى أن من للتبعيض المفيدة عدم ذكر جميع أحكامه في هذا الكتاب. قوله: **(من الأحكام)** جمع حكم وهو النسبة التامة كما أشار إليه، وقوله: «والقضايا» جمع قضية بمعنى مقضي بها فهي النسبة المذكورة فعطفها تفسير، وتفسير الشارح مخالف لذلك إلا بتأويل ويصح أن يراد بالقضايا المصطلح عليها فيكون من عطف الكل على الجزء، أي لأن القضية عند أهل الميزان مشتملة على ثلاثة أطراف المحمول والموضوع والنسبة. قوله: **(كصحة)** أي كثبوت صحة الشيء لأنه الحكم اللغوي، و أما نفس الصحة فحكم شرعي وليس مراداً. قوله: **(وفساد)** أي وحلّ وحرمة وغير ذلك المشار إليه بقوله من الأحكام والقضايا. قوله: **(والنكاح مستحب الخ)** ذكر الشارح له أربعة أحكام: الاستحباب للتائق الواجد وليس في دار الحرب، والكراهة لغير المحتاج الفاقد للأهبة أو به علة وكونه خلاف الأولى إن احتاج إليه، وفقد الأهبة وكونه أولى إن وجد الأهبة ولم يتخلّ للعبادة. وزاد الرملي الوجوب إن خاف العنت وتعين طريقاً ووجد الأهبة والإباحة، كما إذا أريد مجرد قضاء الشهوة؛ ولذا لم ينعقد نذره على المعتمد، وأما حرمته ففي حق من لم يقم بحقوق الزوجية وأما في حق النساء فيحرم لمن علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه ولم تحتج إليه. قوله: **(بمعنى التزويج)** الأولى بمعنى التزوج وهو القبول وإطلاق النكاح على القبول فيه شبه استخدام؛ لأنه ذكر النكاح أوّلاً في الترجمة بمعنى العقد ثم أعاده بلفظه بمعنى التزوّج. قوله: **(مستحب الخ)** وقيد ذلك بقيدين، وأخذ محترز الثاني أوّلاً ثم أخذ محترز الأوّل على اللف والنشر المشوّش. قال الزيادي: وأفهم كلامه أن النكاح لا يجب واستثنى منه بعضهم ما إذا نذره حيث كان مستحباً كأن قصد به

لتائق له بتوقانه للوطء إن وجد أهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصيناً لدينه، سواء أكان مشتغلاً بالعبادة أم لا، فإن فقد أهبته فتركه أولى وكسر إرشاداً توقانه بصوم لخبر: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ

غضّ البصر، واستثنى بعض آخر حالة خوف العنت حيث لم يقدر على التسرّي، وقيد بعضهم هذا بما إذا تعين طريقاً لدفع الزنا؛ والمعتمد عدم انعقاد نذره لأنه في الأصل ليس بعبادة بل هو مباح بدليل صحته من الكافر، لكن في فتاوى النووي أنه إن قصد به طاعة من ولد صالح أو إعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه وإلا فمباح اهـ. وذكر بعضهم أنه يجب في صورة على المذهب وهو ما إذا كان تحته امرأتان فظلم واحدة بترك القسم ثم طلقها قبل أن يوفيها فإنه يجب عليه نكاحها ليوفيها حقها بنظير ما ظلم به، وفي هذه الصورة يحرم طلاقها ويكون طلاقها بدعياً إذا طلقها قبل توفية حقها مما ظلمها به. ولنا وجه أن النكاح فرض كفاية على الأمة، وهو مذهب أحمد رضي الله عنه وإن اتفق أهل قطر على تركه أجبروا عليه ويستدل عليه بقوله تعالى: ﴿**واستعمركم فيها**﴾ [هود: ٦١] اهـ ذكره النسابة.

قوله: (**لتائق**) أي مشتاق له أي النكاح المفهوم من الباءة لأنها مؤن النكاح، لكن على حذف مضاف أي بتوقانه كما قال الشارح. ولما كان قوله لتائق له أي النكاح يوهم انه تائق للنكاح بمعنى القبول أوّله بقوله بتوقانه للوطء أي ولو خصياً كما اقتضاه كلام الإحياء. قوله: (**من مهر**) أي الحالّ منه، والمراد أن ذلك زائد عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه. قوله: (**يومه**) أي يوم التمكين. وقوله: «تحصيناً» علة لقوله: «مستحبّ». قوله: (**سواء أكان مشتغلاً**) أي لوجود التوقان مع الأهبة، بخلاف غير التائق الآتي إذا وجد الأهبة ولا علة به، فإن كان يتخلى للعبادة فهي أفضل وإلا فهو أفضل. قوله: (**إرشاداً**) أي أمره الشارع أي أرشده ودله عليه لا أمر وجوب، والإرشاد ما كان لمصلحة النفس وهو منصوب على التمييز أي من غير تحويل لأنه ليس بشرط كما في قوله امتلأ الإناء ماء أي من حيث الدليل الإرشادي، ويثاب على ذلك الصوم سواء لاحظ امتثال الشارع أم لا كما هو شأن كل ما كان راجعاً لتكميل شرعي كما هنا لرجوعه إلى العفة، أما ما لا يكون لتكميل شرعي كالإشهاد عند البيع فإنه لا يثاب عليه إلا إذا قصد امتثال الشارع وإلا فلا ثواب. قال م ر في باب المياه بعد قول المصنف «ويكره المشمس» ما نصه: قال السبكي: التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرّد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثواباً أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال، اهـ بحروفه. قوله: (**بصوم**) قال العلماء الصوم يثير الحركة والشهوة أوّلاً، فإذا داوم سكنت. قال ابن حجر: ولا دخل للصوم في المرأة لأنه لا يكسر شهوتها. قال سم: في إطلاقه نظر ما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع، وفيه أن هذا أمر طبي لا دخل للفقهاء فيه فكيف يقول ما المانع. قوله: (**يا معشر الشباب**) أي الرجال، وخصهم لأنهم الذين يكسر

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١) أي قاطع لتوقانه، والباءة بالمدّ مؤن النكاح، فإن لم تنكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوّج، وكره النكاح لغير التائق له لعلة أو غيرها

شهوتهم الصوم بخلاف المرأة فلا يكسر شهوتها الصوم كما تقدّم. والمعشر الجماعة الذين يجمعهم وصف واحد كما هنا. وإنما خص الشباب بالذكر لأن الشهوة فيهم أغلب وإلا فغيرهم مثلهم. قوله: **(فليتزوّج)** الأمر فيه للندب. قوله: **(فإنه أغض للبصر الخ)** أفعل التفضيل ليس على بابه؛ لأن عدم النكاح ليس فيه غض للبصر ولا إحصان للفرج. قوله: **(فعليه بالصوم)** الباء زائدة والصوم مبتدأ وما قبله خبر، أي فالصوم عليه. ويصح أن يكون عليه اسم فعل وفاعله مستتر فيه والصوم مفعول به. والباء زائدة، والمعنى: فليلزم الصوم. واعترض بأن فيه إغراء للغائب وهو شاذ عملاً بقول الخلاصة:

* وشـــذ إيـــاي وإيـــاه أشـــذ *

البيت. أي فكان القياس أن يقول فعليكم أو فعليك بالصوم. وأجيب بأنه إغراء للمخاطب فهو من القاعدة، وإنما قال: «فعليه» نظراً للفظ من ومدخول من في المعنى مخاطب وهو ومن لم يستطع لأن المعنى ومن لم يستطع منكم فهو مخاطب أيضاً. قوله: **(فإنه)** أي الصوم، وقوله: «له» أي لمن لم يستطع، وهو على حذف مضاف أي لتوقانه. قوله: **(فلا يكسره)** أي التوقان بالكافور، أي يكره ذلك إن غلب على ظنه أنه لا يقطع الشهوة بالكلية بل يفترها، ولو أراد إعادتها باستعمال ضد ذلك من الأدوية أمكن، وما جزم به في الأنوار من الحرمة محمول على القطع لها مطلقاً اهـ م ر؛ أي فيحرم ذلك إن قطع الشهوة بالكلية، ويكره إن أضعفها وقطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل. واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، فقال أبو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل اهـ ابن حجر. والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه. قوله: **(بل يتزوّج)** أي يباح له التزوّج ويكلف اقتراض المهر إن لم ترض بذمته. قوله: **(وكره النكاح لغير التائق الخ)** لو طرأت هذه الأحوال بعد العقد فهل يلحق بالابتداء أو لا لقوّة الدوام؟ تردّد فيه الزركشي والثاني هو الوجه كما هو ظاهر ابن حجر ع ش على م ر. قوله: **(لغير التائق)** قضيته أنه لو كان مع ذلك يحتاج إليه لغرض الاستئناس لا تنتفي الكراهة وفيه نظر اهـ عميرة. قوله: **(له)** أي النكاح المفهوم من الباءة لأنها مؤن النكاح، لكن على حذف مضاف، أي لتوقانه كما قاله الشارح. قوله: **(لعلة أو غيرها)** كاشتغاله بحزن

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١١٢ (٥٠٦٦) ومسلم ٢/ ١٠١٨ (١/ ١٤٠٠).

إن فقد أهبته أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته، مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيما عداه وإن وجدها ولا علة به، فتخلّ لعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبداً اهتماماً بها، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش. ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فإنه لا يستحب له النكاح وإن اجتمعت فيه الشروط كما نصّ عليه الشافعي، وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق.

تنبيه: نص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يسنّ لها النكاح، وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة. ويوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها

أو خوف من نحو ظالم أو كان لا يشتهيه خلقة؛ والمراد بقوله: «لعلة» أي دائمة. قوله: **(وتعنين)** أي دائم، بخلاف من يعنّ وقتاً دون وقت اهـ س ل. وقوله: «فيما عداه» أي وهو صاحب العلة كالهرم ونحوه، والمراد بواجبه الوطء بناء على القول الضعيف القائل بوجوبه في العمر مرة، والأولى أن يراد بواجبه النفقة والكسوة لأن الشخص إذا كان لا يطأ زوجته يكون القيام بنفقتها وكسوتها عليه. قوله: **(ولا علة به)** أي والحال أنه غير تائق. قوله: **(فتخلّ لعبادة)** وفي معناه الاشتغال بطلب العلم اهـ أ ج. قوله: **(أفضل من النكاح)** أفعل التفضيل هنا على بابه إذا قصد بالنكاح نحو ولد صالح، وأما قوله بعد: «أفضل من تركه» فليس على بابه، أو يقال: قوله: «أفضل من تركه» أي إن فرض أن في الترك فضيلة فهو على بابه بهذا المعنى كما قالوه في العسل أحلى من الخل على فرض أن يكون في الخل حلاوة، وصريح هذا أنّ النكاح ليس من العبادة. وقال النووي: هو منها إن قصد به إعفافاً أو نحو ولد كما تقدّم، ومذهب أبي حنيفة تقديم النكاح على التخلي لنوافل العبادة. قوله: **(لئلا تفضي)** أي تؤديه وتوقعه البطالة في الفواحش؛ ولذا قال بعضهم:

إن الشباب والفراغ والجده ... مفسدة للمرء أيّ مفسده

والمراد بالفواحش هنا خصوص الوطء لا ما يشمل التمتع لأن التمتع يمكن حتى من المتخلي للعبادة.

قوله: **(فإنه لا يستحب له النكاح)** أي بل يكره ما لم يخف العنت وإلا وجب. قوله: **(الشروط)** المراد بالجمع ما فوق الواحد إذ المتقدّم شرطان وهما التوقان ووجود الأهبة. قوله: **(بالخوف على ولده من الكفر)** أي بأن يموت أبوه وأمه وهو صغير لا يميز وينبهم عليه أي على الذي أسره الحال، فربما يعتقد أنه من أولاد الكفار. قوله: **(والاسترقاق)** أي لو سبيت أمه حاملاً به لأنها لا تصدّق في أن حملها من مسلم، نص عليه الشافعي وعلى كراهة التسري أيضاً في هذه الحالة سم. قوله: **(التائقة)** أي المشتاقة. قوله: **(والخائفة من اقتحام الفجرة)** أي يسنّ لها النكاح، بل الوجه وجوبه إن غلب على ظنها أنهم لا يندفعون عنها إلا به وحرمته إن لم

النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره، فما قيل إنه يستحب لها ذلك مطلقاً مردود؛ ويسنّ أن يتزوّج بكراً لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله عنه:

تحتج إليه وعلمت من نفسها أنها لا تقوم بواجب حق الزوج ابن حجر زيادي. وقوله: «وجوبه» أي عليها بأن تطالب وليها أو ترفع الأمر لحاكم، ومعنى الاقتحام في اللغة المجاوزة، وفي المصباح: واقتحم عقبة أو وهدة رمى بنفسه فيها وكأنه مأخوذ من اقتحم الفرس النهر إذا دخل فيه، وتقحم مثله. وعبارة م ر: ويندب للتائقة وألحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام فجرة. وفي التنبيه: من جاز لها النكاح إن احتاجته ندب لها وإلا كره، ونقله الأذرعي عن الأصحاب، ثم نقل وجوبه عليها إذا لم تندفع عنها الفجرة إلا به، وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني «يسنّ لها مطلقاً» إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها، وقول غيره «لا يسنّ لها مطلقاً» لأن عليها حقوقاً خطيرة للزوج لا يتيسر لها القيام بها، ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك، ولو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج إليه حرم عليها اهـ؛ وهي أوضح من عبارة الشارح. وقوله: «عدم القيام بها» أي بحاجته المتعلقة بالنكاح، كاستعمالها الطيب إذا أمرها به والتزين بأنواع الزينة عند أمره وإحضار ما تتزين به لها، وليس من الحاجة ما جرت العادة به من تهيئة الطعام ونحوه للزوج لعدم وجوبه عليها. وقوله: حرم عليها ومثلها في ذلك الرجل كما في ع ش على م ر. وفي الحديث: «**يأتي على الناس زَمانٌ لا تُنَالُ المعيشةُ فيه إلا بالمَعْصِيَةِ، فإذا كان ذَلِكَ الزمان حلّت العزوبيةُ**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا أتَى على أمّتي مائة وثمانون سنة فقد حلّت العُزُوبية والعزلةُ والترهُّبُ على رُؤوسِ الجِبَالِ**» والحديثان مذكوران في الكشاف؛ ولهذا قال صاحبه فيه: وربما كان واجب الترك إذا أدى إلى معصية أو مفسدة. وقال بعضهم:

تزوّجت لم أعلم وأخطأت لم أصب ... فيا ليتني قد متّ قبل التزوّج

فوالله ما أبكي على ساكن الثرى ... ولكنني أبكي على المتزوّج

وقال بعض الأعراب: التزوّج فرح شهر وغمّ دهر وكسر ظهر اهـ.

قوله: (**ويسنّ أن يتزوّج بكراً**) هذا شروع في أوصاف الزوجة وما تقدّم في أوصاف الزوج. وفي معنى البكر من زالت بكارتها بنحو حيض، وفي معنى الثيب من لم تزل بكارتها مع وجود دخول الزوج بها كالغوراء. ويسن أن لا يزوّج ابنته إلا من بكر، وقياسه ندب نظير الصفات الآتية في الزوج أيضاً وهو ظاهر بأن يكون ديناً جميلاً ولوداً الخ. قوله: (**لخبر الصحيحين عن جابر الخ**) ولقوله ﷺ: «**عليكم بالأبكَارِ فإنَّهنّ أعْذَبُ أفواهاً وأنْتَقُ أرْحَاماً وأرْضَى باليَسير**» وفي رواية: «**عليكم بالأبكار فإنّهنّ أطْيَبُ أفواهاً وأضْيَقُ أرحاماً وأرْضى باليسير مِنَ الجماع**» وقوله: «أنتق أرحاماً» أي أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الأولاد ناتق. وفي البكارة ثلاثة فوائد: إحداها أن تحب الزوج الأوّل وتألفه والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي مارست الرجال

«**هَلاً بَكْراً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ**» إلا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض، أو احتياجه لمن يقوم على عياله، دينة لا فاسقة جميلة لورود خبر الصحيحين: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا**

فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتكره الزوج الثاني. الفائدة الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها. الثالثة: لا تحنّ إلا للزوج الأوّل. ولبعضهم:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ... ما الحبّ إلا للحبيب الأول
كم منزل في الأرض يألفه الفتى ... وحنينه أبداً لأوّل منزل

اهـ.

قوله: (**هلا بكراً الخ**) هي حرف تنديم أي إيقاع في الندم إذا دخلت على ماض؛ فالمعنى هنا: وقعت في الندم يا جابر؛ فإن دخلت على مضارع تكون للتحضيض وهو الطلب بحث وإزعاج. قوله: (**عن الافتضاض**) بالفاء أو القاف، وهو إزالة البكارة. قوله: (**دينة**) أي بحيث يوجد فيها وصف العدالة لا العفة عن الزنا فقط، بدليل قوله لا فاسقة. وإذا تعارض على العارف الزواج بالكتابية وتاركة الصلاة قدم الكتابية لأنه ربما يهديها إلى الإسلام وغير العارف يقدم تاركة الصلاة لأن الكافرة ربما تجره إلى دينها. وقوله قدم الكتابية لأن تاركة الصلاة مرتدة عند أحمد، وهو قول عندنا ضعيف. قوله: (**جميلة**) أي باعتبار طبعه فيما يظهر ولو سوداء مثلاً وإن قلنا الجمال عرفي؛ لأن المدار هنا على العفة وهي لا تحصل إلا بجمال بحسب طبعه، لكن تكره بارعة الجمال لأنها إما أن تزهو أي تتكبر لجمالها أو تمدّ الأعين إليها زيادي. قال م ر في شرحه: والمراد بالجمال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى الوصف القائم بالذات المستحسن لذوي الطباع السليمة، وقد قال الإمام رضي الله عنه: ما سلمت ذات جمال قط أي ما سلمت من التكلم فيها أي من فتنة أو تطلع فاجر إليها أو تقوّله عليها كما في ع ش. وقال الأصمعي: الحسن في العينين والجمال في الأنف والخد والملاحة في الفم وهذا هو الفرق بين الحسن والجمال والملاحة كما في ح ل. قوله: (**تنكح المرأة لأربع**) هو بيان لما هو حال الناس من الرغبة فيها لا أنه مأمور بذلك، ق ل؛ أي بجميع ذلك لأن نكاح المرأة لمالها غير مطلوب والنكاح لباقي الأربعة مطلوب. ويسنّ أيضاً أن لا تكون صاحبة ولد من غيرك، لما روي أن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة: «**لا تتزوّجْ خمساً: شَهْبَرَةً**» وهي الزرقاء البذية «**ولا لَهْبَرَةً**» وهي الطويلة المهزولة «**ولا نَهْبَرَةً**» وهي العجوز المدبرة «**ولا هَنْدَرَةً**» وهي القصيرة الدميمة «**ولا لَفُوتاً**» وهي ذات الولد من غيرك زيادي. وقوله: «وهي الزرقاء» أي في العين البذية أي في اللسان، وقوله: «وهي القصيرة الدميمة» أو المكثرة للهذر أي الكلام في غير محله. والدميمة بالدال المهملة وهي القبيحة الصورة. وروى أبو نعيم عن شجاع بن الوليد قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل حلف لا يتزوّج حتى يستشير مائة نفس وأنه استشار تسعة وتسعين رجلاً، واختلفوا عليه فقال بقي واحد وهو أوّل من يطلع من هذا الفجّ وآخذ بقوله. فبينما

وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[١]

هو كذلك إذ طلع رجل راكب قصبة فأخبره بقصته فقال له: النساء ثلاثة واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فالبكر لك وذات الولد عليك والثيب لا لك ولا عليك. ثم قال: أطلق الجواد؛ فقال له: أخبرني بقصتك! فقال: أنا رجل من علماء بني إسرائيل مات قاض فركبت هذه القصبة وتبالهت لأخلص من القضاة» اهـ خ ط. وعن بعض العرب أنه يكره نكاح خمسة: أنانة وحنانة وحدّاقة وشداقة وبراقة، أما الأنانة فهي كثيرة الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح المريضة والمتمرضة لا خير فيه، والحنانة التي تحنّ إلى زوج آخر كل ساعة وهذه مما ينبغي اجتنابها، والحداقة هي التي ترمي بحدقتها إلى كل شيء وتكلف زوجها شراءه؛ والبراقة لها معنيان: أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه. والثاني تغضب على الطعام ولا تأكل إلا وحدها وتشتغل بنفسها في كل شيء، والشدّاقة المتشدقة الكثيرة الكلام. وينبغي للرجل أن لا ينكح أعلى منه قدراً ونسباً ومالاً وجاهاً وأصغر منه سناً فإن ذلك يؤدي إلى ترفعها على الزوج واستقلالها به وعدم الاكتراث به، وربما أدّى ذلك إلى النشوز والمخالفة والهجر في المضجع وعدم تمكينه من المباشرة، وربما أدى إلى قطع العشرة؛ بل الأولى أن يتزوّج مثله في المنزلة ودون ذلك ليعظم عندها قدره وترى ما يحضره إليها من مأكل وملبس حسناً عظيماً؛ قال تعالى: ﴿**الرجال قوّامون على النساء**﴾ [النساء: ٣٤] الآية. وقوله: «وينبغي أن لا يتزوّج من هي أعلى منه في المنزلة والغنى» لأنها قد لا تجد عنده ما كانت تجد عند أهلها فلا يحصل الوفاق وربما يحصل الشقاق؛ ذكره السيد النسابة. ويزاد أن لا يكون في حملها خلاف كأن زنى أو تمتع بأمها أو بها أصله أو فرعه أو شك بنحو رضاع، اهـ ابن حجر.

قوله: **(ولحسبها)** أي لشرفها، وقيل: المراد به النسب الطيب. ولو تعارضت تلك الصفات فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقاً ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده، وهذا أولى من تقديم ابن حجر الولادة على النسب والبكارة فتأمّل شوبري. قوله: **(فاظفر)** جواب شرط محذوف، أي إذا تحققت أمرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد فإنك تكتسب منافع الدارين اهـ شوبري. قوله: **(تربت يداك)** معناه في الأصل التصقتا بالتراب ومن لازمه الفقر، ففسره هنا باللازم والقصد منه اللوم لا الدعاء الحقيقي ع ش. وما قيل إن معنى تربت استغنت بأن صار ما فيها من المال لكثرته كالتراب ولو كان مراده افتقرت لقال أتربت، فاسد منابذ للمراد من الحديث، إلا إن حمل على معنى إن فعلت أي ظفرت بذات الدين اهـ. ثم رأيت في شرح منظومة ابن العماد ما نصه: يقال تربت إذا افتقرت وأتربت إذا استغنت يعني إن ظفرت بها استغنت يداك والتراب يعبر عنه بالمال

(١) أخرجه البخاري ٩/١٣٢ (٥٠٩٠) ومسلم ٢/١٠٨٦ (٥٣/١٤٦٦).

أي افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت. وخبر: «**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١) ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها، نسيبة أي طيبة الأصل لخبر: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ**»(٢) غير ذات قرابة قريبة بأن تكون أجنبية، أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفاً.

كقولهم مال فلان عدد التراب، قال الباجي: وفي لغة القبط ثربت بالثاء المثلثة ومعناها امتلأت يداك شحماً إن ظفرت بذات الدين، مأخوذ من الثرب وهو الشحم المحيط بالكرش، وقيل: استوت يداك في القوة والبطش إذا ظفرت بذات الدين قال الله تعالى: ﴿**عرباً أتراباً**﴾ [الواقعة: ٣٧] يعني متساويات السنّ والقدّ، حكاه في الوافي. وقيل: يحتمل أن يكون المعنى أنه ﷺ أراد باليدين نعمتي الدنيا والآخرة من قوله تعالى: ﴿**بل يداه مبسوطتان**﴾ [المائدة: ٦٤] أي نعمتاه في الدنيا والآخرة؛ والمعنى إن ظفرت بذات الدين ظفرت بنعمتي الدنيا والآخرة اهـ. قوله: (**إن لم تفعل**) أي إن لم تفعل بذات الدين ترتب يداك، فجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله. قوله: (**تزوجوا الولود الودود**) وقال عليه الصلاة والسلام: «**سَوْدَاءُ وَلُودٌ خيرٌ من حَسْنَاءَ عَقِيم**». قوله: (**أي طيبة الأصل**) أي لا معروفة النسب فقط وإن لم تكن طيبة الأصل، قال بعضهم: ينبغي أن تكون المرأة دون الرجل بأربع وإلا استحقرته: بالسن والطول والمال والحسب، وأن تكون فوقه بأربع بالجمال والأدب والخلق والورع. قوله: (**تخيروا لنطفكم**) وفي رواية: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فإنَّ العِرْقَ دَسَّاسٌ**» وورد: «**إيَّاكُمْ وخَضْرَاءَ الدِّمَنِ!**». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**المرأة الحسناء في المَنْبَتِ السُّوءِ**» فشبه المرأة التي أصلها رديء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم. قوله: (**أو ذات قرابة بعيدة**) بل هي أولى من الأجنبية. أورد عليه زينب مع أنها بنت عمته ﷺ. وأجيب بأنه تزوّجها ﷺ لبيان جواز نكاح زوجة المتبني لأنها كانت تحت زيد، ولا يشكل ذلك أيضاً بتزوّج عليّ رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها لأنها بعيدة في الجملة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه اهـ ز ي. قال السيد النسابة: ويستحب أن تكون الزوجة من أقاربه البعدى فهي أولى من الأجنبية، لكن قال في البحر والبيان: إن الشافعي نص على أنه يستحب أن لا ينكح من عشيرته فإن الولد يجيء أحمق، قال: وقد رأينا جماعة تزوّجوا من أقاربهم فجاءت أولادهم حمقاً لكن قد تزوّج عليّ بفاطمة وهي من الأقارب؛ تزوّجها ابن عمها عليّ رضي الله عنه في ذي الحجة من السنة الثانية من الهجرة النبوية بالمدينة وولدت

---

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار أبو داود ٢/ ٥٤٢ (٢٠٥٠) والنسائي ٦/ ٦٥ والحاكم ٢/ ١٦٢ وعن أنس أحمد في المسند ٣/ ٢٤٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨)، والبيهقي ٧/ ١٣٣، وأبو نعيم ٣/ ٣٧٧، والخطيب في التاريخ ١/ ٢٦٤، والدارقطني ٣/ ٢٩٩، والرازي في العلل(١٢٠٨).

(ويجوز للحر أن يجمع) في نكاح (بين أربع حرائر) فقط لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] ولقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «أَمسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[١] وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى.

له الإمام السبط الحسن وهو أول أولادها ولدته بالمدينة في النصف من شعبان سنة ثلاث من الهجرة، ولما ولد واعلم النبي ﷺ به أخذه ووضعه في حجره وأذّن في أذنه اليمنى؛ وولد له أيضاً منها الحسين وزينب الكبرى وأم كلثوم الكبرى فكانت جملة أولاد الإمام عليّ منها ومن غيرها الذكور أربعة عشرة ذكراً وأولاده الإناث سبع عشرة اهـ بحروفه. وفي شرح الخصائص: وخُصّ أن آله لا يكافئهم في النكاح أحد من الخلق وأما تزويج فاطمة لعليّ، فقيل: إنه لم يكن إذ ذاك كفؤاً لها سواه. واعترض بأن أباه كافر وأبوها سيد البشر وزوّجت له بأمر الله لما رواه الطبراني عن ابن مسعود: أنه لما خطبها منه أبو بكر وعمر ردهما وقال: «إن الله أمرني أن أُزَوّج فاطِمَةَ مِنْ عَليّ» وزوجها له في غيبته على المختار ويمكن أنه وكل واحداً في قبول نكاحه فلما جاء أخبره بأن الله تعالى أخبره بذلك فقال رضيت. وأخذ بعضهم من هذا الخبر أن نكاح القرابة القريبة ليس خلاف الأولى كما يقول الشافعية. وأجيب بأن علياً قريب بعيد، إذ المراد بالقرابة القريبة من هو في أول درجات الخؤولة والعمومة ونكاحها أولى من الأجنبية اهـ. وتزويجه ﷺ لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبني، وقد كان ﷺ تبنى زيداً؛ هذا ولما تزوجها وقع أن المنافقين عابوا عليه ﷺ بذلك فقالوا: إن محمداً ينهانا أن نتزوّج بحلائل أبنائنا وهو يفعله! فأنزل الله تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ [الأحزاب: ٤٠] إعلاماً بأن المنع في ولد النسب، وكذا في ولد الرضاع وتزويجه زينب بنته لأبي العاص مع أنها بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوّة واقعة حال فعلية، فاحتمال كونه بمصلحة يسقطها.

قوله: (للحر) أي كامل الحرية كما يعلم من قول الشارح الآتي: والمبعض كالقنّ. قوله: (ولقوله ﷺ لغيلان) بفتح المعجمة اسم رجل من قبيلة ثقيف، وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة أسلم كل منهم على عشر نسوة؛ وباقيهم: مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمر وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله. وخص غيلان بالذكر لأنه الذي وقع منه الخطاب مع النبي ﷺ كما قاله ق ل. وقال المدابغي: إنما نص على غيلان لصحة الحديث في شأنه دون غيره. قوله: (وقد أسلم وتحته عشر نسوة) وهل أسلمن أو كنّ كتابيات تحل، اهـ راجعه. قوله: (أمسك أربعاً) اختار الأذرعي أن أمسك للوجوب وفارق للإباحة واعتمده م ر،

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ٢/ ١٦ (٤٣) وأحمد ٢/ ٤٤ والترمذي ٣/ ٤٣٥ (١١٢٨) وابن ماجة ١/ ٦٢٨ (١٩٥٣) والدارقطني ٣/ ٢٦٩ (٩٤) والحاكم ٢/ ١٩٢ والبيهقي ٧/ ١٨١.

فائدة: ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال، وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليباً لمصلحة النساء، وراعت شريعة نبينا محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء والمرسلين مصلحة النوعين. قال ابن النقيب: والحكمة في تخصيص الحر بالأربع أن المقصود من النكاح

واختار السبكي عكسه. واعتمده غير واحد، واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما إذ بوجوبه يتعين الآخر. وفي جميع ذلك نظر، إذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معيناً أو مبهماً وإباحة الآخر كذلك، فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد اهـ برماوي.

قوله: **(الجواز)** أي جواز الجمع. قوله: **(تغليباً لمصلحة الرجال)** وهي كثرة التمتع بالنساء. وقوله: «لمصلحة النساء» وهي الغيرة لأن المرأة لا تحب لزوجها أن يتمتع بغيرها، وفي مصلحة النوعين يكون في كليهما مصلحة دون المصلحة المفردة فيما قبله فالتمتع يقلّ والغيرة تقل. فإن قيل: ما الحكمة في رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة سيدنا عيسى للنساء؟ قلت: يحتمل والله أعلم أن فرعون لما ذبح الأبناء واستضعف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار بهم، ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب أن يراعي جنس أصله رعاية له؛ تأمل وافهم ذكره العلامة الشوبري مع زيادة. وقد قيل: كان لسليمان بن داود ثلاثمائة جارية سوى السراري، وقيل: كان لداود عليه السلام مائة امرأة. ومات ﷺ عن تسع، وهنّ: سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن. ومات وهنّ في عصمته. واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرّية وهل ماتت قبله أو لا؟ قال النووي في تهذيبه عن قتادة: تزوّج ﷺ خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وجمع بين إحدى عشرة وتوفي عن تسع. وسرد الدمياطي في السيرة من دخل بها ﷺ أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها ثلاثين؛ وقد نظم ذلك بعضهم قوله:

توفي رسول الله عن تسع نسوة … إليهن تعزى المكرمات وتنسب

فعائشة ميمونة وصفية … وحفصة تتلوهن هند وزينب

جويرية مع رملة ثم سودة … ثلاث وست ذكرهن مهذب

اهـ.

قوله: **(تغليباً لمصلحة النساء)** لأنه يلزم على الزيادة الغيرة المؤدية إلى فساد العشرة.

قوله: **(والحكمة في تخصيص الحر بالأربع الخ)** عبارة غيره: وحكمة تخصيص الأربع كما قيل أن غالب أمور هذه الشريعة مبني على التثليث وترك الزيادة عليه كما في الطهارات وإمهال مدة

الألفة والمؤانسة، وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع، ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة اهـ. وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون، وقال بعض الخوارج: الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين. وثلاث بثلاث، ورباع بأربع، ومجموع ذلك تسع. وبعض منهم قال: تدل على ثمانية عشرة مثنى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكر. وهذا خرق للإجماع.

تنبيه: استفيد من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير حصر، سواء أكن مع الحرائر أو منفردات وهو كذلك لإطلاق قوله تعالى: ﴿**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾ [النساء: ٣].

(و) يجوز (**للعبد أن يجمع بين اثنتين**) فقط لأن الحكم بن عتيبة نقل إجماع الصحابة فيه، ولأنه على النصف من الحر، ولأن النكاح من باب الفضائل، فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الأربع. والمبعض كالقنّ كما صرح به أبو حامد والماوردي وغيرهما، فلو نكح الحر خمساً مثلاً بعقد واحد أو العبد ثلاثاً كذلك بطلن إذ ليس إبطال نكاح واحدة منهن بأولى من الأخرى،

الشرع ونحو ذلك، فلو زيد هنا على الأربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود إلا بعد أكثر من ثلاث ليال. وفيه مخالفة لما مرّ. وقيل: الحكمة مراعاة الأخلاط الأربعة في الإنسان المتولد عنها أنواع الشهوة. وردّ بعضهم هذه بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الأخلاط فيه إلا أن يقال إن الحكمة لا يلزم اطرادها. قوله: (**مثنى اثنين اثنين**) وهذا هو مقتضى الظاهر وهو غير منصرف لأنه اجتمع فيه أمران العدل والوصف؛ والمعنى أن المباح واحد من هذه لا مجموعها الذي هو تسعة ولا اثنان منها إلى آخر ما ذكره الشارح، فإن ذلك كله مدفوع بالحديث المذكور بقوله: أمسك الخ. فهذا الحديث مبين للمراد من الآية، وهو أن ينكح اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يجمع، وقد انعقد الاجماع على عدم الزيادة على الأربع. والواو في الآية بمعنى أو والتكرار فيها غير مراد؛ لأنه لما كانت أو بمنزلة واو النسق جاز هنا أن تكون الواو بمنزلة أو. وقيل: إن الواو أفادت أنه يجوز لكل أحد أن يختار لنفسه قسماً من هذه بحسب حاله، فإن قدر على نكاح اثنين فاثنين الخ لا أنه يضم عدداً. وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يزيد على أربع نسوة وأن الزيادة على أربع من خصائصه ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد. قوله: ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾ [النساء: ٣] أي أو اقتصروا على ما ملكت أيمانكم.

قوله: (**لأن الحكم بن عتبة**) بمثناة فوقية وموحدة تحتية. قوله: (**بطلن**) أي الخمس أي بطل عقدهن، إذ لا معنى لبطلان الذوات إلا إن كان فيهن نحو مجوسية ممن يحرم نكاحها

فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين أو مرتباً فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لأن الزيادة على العدد الشرعي حصل بها. **(ولا ينكح الحر أمة)** لغيره **(إلا بشرطين)** بل بثلاثة وإن عم الثالث الحر وغيره. واختص بالمسلم أول الثلاثة **(عدم)** قدرته على **(صداق الحرة)** ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها،

فيختص بها البطلان، أو كان فيهن نحو أختين فيختص البطلان بهما ق ل. وقوله: «أو كان فيهن» أي الخمس، ومثلهن الست في الحر أو الثلاث أو الأربع في العبد، بخلافهما في سبع في الحر أو خمس في العبد فهو باطل في الجميع سم ملخصاً. قوله: **(ولا ينكح الحر)** أي كامل الحرية ولو عنيناً ومجنوناً بالنون وعقيماً آيساً من الولد، فيحرم عليه ولا يصح تزوّجه بمن فيها رق، ومثلها الموصي يحملها أبداً إذا أعتقها الوارث. وعبارة سم: انظر هل يصح تزويج هذه الحرة من الموصى له بأولادها لأنهم يعتقون بملك أبيهم لهم أو لا لأنهم ينعقدون أرقاء ثم يعتقون ففي هذا النكاح إرقاق أولاده وإن لم يستمر؟ المتجه الثاني اهـ رحماني. ويلغز بها، فيقال: لنا حرة لا تنكح إلا بشروط الأمة ويقال في أولادها أرقاء بين حرين اهـ كما في ز ي. قوله: **(أمة)** ولو صغيرة أو آيسة أو مبعضة، ولو قال من بها رق لكان أولى. وإنما امتنع نكاح الحر الأمة إلا بالشروط لأن فيه إرقاق الولد وهو محذور شرعاً، ومقتضى ذلك حل نكاحها إذا انتفى ذلك بأن كانت عقيمة أو هو عقيم، وليس كذلك لأن الحكم قد عم بحسب ما يراه المجتهد. والحاصل أن الرقيق المسلم يشترط له شرط واحد وهو إسلامها، والرقيق الكافر لا يشترط له شيء، والحر المسلم يشترط له الثلاثة، والحر الكافر يشترط له الأوّلان. قوله: **(لغيره)** إنما قيد بذلك لأن أمة نفسه لا يصح العقد عليها مطلقاً مع بقاء الرق وجدت الشروط أو لا، أي لا يصح أن يعقد على من يملكها أو بعضها وإن قل ولو مستولدة ومكاتبة فيحرم عليه لتعاطيه عقداً فاسداً؛ لأن وطأها جائز له من غير عقد ولأن ملك اليمين أقوى، بخلاف الإباحة فهي بالنكاح أقوى؛ ولذلك لو وطىء أمة بالملك ثم نكح أختها أي الحرة حلت المنكوحة دون الأخرى. قوله: **(بل بثلاثة)** بل بأكثر كما يدل له قوله آخر السوادة: واعلم أنه لا يحل الخ. قوله: **(عدم قدرته الخ)** فإن قدر عليه ولو بسبب وجوب الإعفاف على فرعه امتنعت الأمة لاستغنائه عن إرقاق ولده أو بعضه؛ سم. فالمراد قدر حقيقة أو حكماً بأن يكون له ابن موسر فيجب عليه إعفافه وقوله لاستغنائه عن إرقاق الولد، أي إن كانت رقيقة، وقوله: «أو بعضه» إن كانت مبعضة. قوله: **(على صداق الحرة)** والمراد به ما ترضى به من مهر مثلها فأقل فاضلاً عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها سم، أي فاضلاً عما تحتاجه في الفطرة عنده أو عند فرعه الذي يلزمه إعفافه كما تقدم لا بنحو هبة، فلا يلزمه قبول هبة مهر أو أمة لما فيه من المنة كما في ح ل. قوله: **(تصلح الخ)** هل المراد صلاحيتها باعتبار ميل طبعه أو الرجوع للعرف الثاني أرجح اهـ م ر. قال ح ل: وفيه نظر ظاهر، لأنه يلزم على

أو قدر على صداقها ولم يجدها، أو وجدها ولم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها، أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه، أو كان تحته من لا تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطء، أو رتقاء أو قرناء أو هرمة أو نحو ذلك، فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حلت له الأمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها. وضبط الإمام المشقة بأن ينسب محتملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد، أو خاف زنا مدة قصد الحرة وإلا فلا تحل له الأمة. ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي

اعتبار العرف أنها لو كانت تعفّ سائر الناس ولا تعفه وخشي الزنا لا يزوّج الأمة. وهو بعيد جداً، وقد يقال: لا بعد فيه لأنه يكذب حينئذ في دعواه خوف الزنا لأن مع وجود من ذكر لا يخاف الزنا اهـ. قوله: (**أو قدر على صداقها الخ**) معطوف على المتن، وهو قوله: «عدم قدرته» والتقدير عدم قدرته أو قدرته. وقوله: «أو وجدها» عطف على قوله: «ولم يجدها». وقوله: «أو لم ترض به» عطف على قوله: «ولم ترض الخ». قوله: (**إلا بزيادة على مهر مثلها**) أي وإن قلت وقدر عليها سم. وعبارة المنهج: أو بأكثر من مهر مثل وإن قدر عليه، كما لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله اهـ. قال ح ل: قيده الإمام والغزالي بما إذا كان الزائد قدراً يعدّ بذله إسرافاً وإلا حرمت الأمة، ويفرق بينه وبين ماء الطهر بأن الحاجة إلى الماء تتكرر، وجرى عليه النووي في تنقيحه وهو المعتمد اهـ. وفي ع ش ما يوافق الأوّل فحرر المعتمد. قوله: (**ونحوه**) كدناءة حرفته. قوله: (**أو كان تحته من لا تصلح الخ**) كان الأولى جعله غاية، أي تحل له الأمة إذا عجز عن الحرة ولو كان تحته حرة الخ. قوله: (**كصغيرة الخ**) وهل المتحيرة كالتي تصلح أو لا؟ قال ابن قاسم: نعم، وقال الرملي: إن كانت نفسه تعافها فهي كالعدم وإلا فكالتي تصلح، والذي في شرح م ر أنها تمنع نكاح الأمة ما لم يخف الزنا زمن توقع الشفاء، وعبارته: والمتحيرة صالحة فتمنع الأمة لتوقع شفائها، ومحله إن أمن العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما إذا لم يأمن فلا تمنعها، ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة نظراً للحالة الراهنة اهـ. وهذا هو المعتمد، وما ذكره ح ل بقوله: لأنها الآن غير صالحة وتوقع شفائها لا ينظر إليه ضعيف فاحذره. قوله: (**لا تحتمل الوطء**) أي وطأه، وإن احتملته من غيره اهـ س ل. قوله: (**أو هرمة أو نحو ذلك**) قال ابن قاسم أو كانت زانية كما أفتى به جماعة فيحل له نكاح الأمة أو معتدة من غيره، وأما منه فإن كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها، وإن كانت بائناً فلا يشترط انقضاؤها كما في ح ل. قوله: (**فلو قدر على حرة غائبة الخ**) مقابل لمحذوف، أي ما تقدم في الحرة الحاضرة، أما الغائبة فما حكمها؟ فقال: فلو قدر الخ. قوله: (**بأن ينسب الخ**) وإن لم يكن في ذلك غرم مال. والمراد من الإسراف ومجاوزة الحدّ واحد، وهو أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها ق ل. فقوله: «ومجاوزة الحد» أي العادة عطف تفسير. قوله: (**وإلا**) أي إن لم يلحقه مشقة ظاهرة ولم يخف الزنا مدّة السفر فلا تحل

إذا أمكن انتقالها معه إلى وطنه وإلا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغريب والرخص لا تحتمل هذا التضييق. ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة ولو قدر على حرة ببيع مسكنه حلت له الأمة، ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر، أو ترضى بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الأمة في الصورة الأولى لأن ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الأجل دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة، والمنة في ذلك قليلة إذ العادة المسامحة في المهور. ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الأمة أيضاً لوجوب مهرها بالوطء.

(و) ثاني الشروط **(خوف العنت)** وهو الوقوع في الزنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور، فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا، وقويت شهوته وتقواه لم تحل له الأمة لأنه لا يخاف الزنا فلا يجوز له أن يرق ولده لقضاء وطر أو كسر شهوة. وأصل العنت المشقة، سمي به الزنا لأنه سببها بالحدّ في الدنيا

الخ. قوله: **(إذا أمكن انتقالها معه)** أي فيجب عليه حينئذ السفر، فالشروط ثلاثة كما قاله المدابغي؛ لكن الأوّلان أحدهما يكفي فهو شرط مردّد بين أمرين. قوله: **(والرخص)** أي التي منها نكاح الأمة. قوله: **(ولا يمنع ماله الغائب)** ولو دون مسافة القصر. قوله: **(وقد لا يجده عند حلول الأجل)** أما إذا علم قدرته عند المحل فلا تحل له الأمة أخذاً مما قالوه في التيمم لو وجد الماء يباع بثمن مؤجل وكان قادراً عليه عند حلوله لزمه الشراء، والمعتمد عدم تحريم الأمة في هذه الحالة أيضاً لأن في الزوجة كلفة أخرى وهي النفقة والكسوة فإنهما يجبان عليه بمجرد عرضها عليه والفرض أنه معسر في الحال بخلاف ثمن الماء اهـ ز ي. قوله: **(لوجوب مهرها بالوطء)** ولا نظر إلى أنها قد تنذر له بإسقاطه إن وطىء للمنة التي لا تحتمل حينئذ اهـ م ر اهـ م د.

قوله: **(وهو الوقوع)** فيه أنه سيأتي أن العنت اسم للزنا لا الوقوع فيه. وأجيب بأنه أشار بقوله الوقوع إلى تقدير مضاف في المتن، أي خوف وقوع الزنا؛ وليس مراده تفسير العنت بالوقوع المذكور كما قرّره شيخنا العشماوي. وتسمية الزنا بالعنت مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب لأن الزنا سبب والمسبب المشقة. قوله: **(بأن تغلب شهوته)** ولو عنيناً وخصيًا. وفي شرح شيخنا أن العنين كالممسوح لا يخشى العنت، وفيه نظر لوجود آلة الزنا فيه كالخصي بخلاف المجبوب والممسوح اهـ ح ل. قوله: **(وإن لم يغلب)** غاية. قوله: **(بالحدّ في الدنيا)** أي إن حدّ والعقوبة في الآخرة إن لم يحد؛ قاله الحلبي. فالواو بمعنى أو ويصح بقاؤها على بابها، ويراد بالعقوبة عقوبة الإقدام لأنها لا تسقط عنه بالحدّ بل بالتوبة أو محض

والعقوبة في الآخرة. والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**ذلك لمن خشي العنت منكم**﴾ [النساء: ٢٥] والطول السعة، والمراد بالمحصنات الحرائر. قال الروياني: وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها وحبه لها، فليس له أن يتزوجها إذا كان واجداً للطول لأن العشق لا معنى لاعتباره هنا لأن هذا تهييج من البطالة وإطالة الفكر، وكم من إنسان ابتلى به وسلاه اهـ. والوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها،

عفو الله. وعبارة شرح م ر: لأنه سببها بالحد أو العذاب اهـ. فعبر بأو بناء على أن الحدود جوابر في المسلمين وهو الراجح، فمن حد في الدنيا لا يعذب في الآخرة كما قاله ع ش. قوله: (**والعقوبة في الآخرة**) قال الرافعي: وراء العقوبات الدنيوية عقوبات أخروية. قال النووي: ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة إذا أقيم الحدّ في الدنيا. وجمع شيخ الإسلام بين الكلامين بأن كلام الرافعي محمول على ما إذا مات ولم يتب وكلام النووي محمول على ما إذا تاب قبل موته. وعبارة عبد البر: وقد سئل النووي عمن ارتكب معصية فأقيم الحد عليه في الدنيا هل تسقط عنه العقوبة في الآخرة؟ فقال: ظاهر السنة الصحيحة أنه يسقط عنه ذلك، وقال غيره: إن تاب عن المعصية في الدنيا سقط عنه عقاب الآخرة وإن لم يتب عوقب؛ وهو جمع حسن اهـ. فتلخص أنه لا تسقط عنه عقوبة الآخرة إلا إذا وجد الحد والتوبة من ذنب الإقدام أو التوبة إن لم يكن على الذنب حد.

قوله: (**والأصل فيما ذكر**) أي من الشرطين. قوله: (**ومن لم يستطع منكم طَوْلاً**) غِنىً. وقوله: ﴿**أن ينكح المحصنات**﴾ [النساء: ٢٥] في موضع النصب بفعل مقدر صفة لطولاً، أي ومن لم يستطع منكم غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله: فـ ﴿**مما ملكت أيمانكم**﴾ [النور: ٣٣] الآية اهـ بيضاوي باختصار. وقوله «نكاح» مأخوذ من أن والفعل لأنهما في تأويل مصدر. قوله: (**المؤمنات**) جري على الغالب، بل لو وجد حرة كتابية امتنع عليه التزويج بالأمة المسلمة اهـ م د. قوله: (**وبالعنت عمومه**) أي والمراد بالعنت، أي الذي في الآية. ولو قال والمراد بالزنا الخ لكان أولى ليكون تفسيراً لكلامه. وقد يجاب بأنه إنما آثر ما في الآية لقربه وشرفه فكان بالتفسير أحرى ويستفاد منه تفسير ما في كلامه؛ ولعل هذا ملحظ الشارح. قوله: (**عمومه**) بأن خاف الزنا بأيّ امرأة كانت. وعبارة ح ل: ليس المراد عمومه لكل امرأة حتى الرديئة ونحوها، بل أن لا يختص بواحدة لما تقدم أن من تحته غير صالحة للتمتع يخشى العنت. قوله: (**والوجه ترك التقييد**) أي بقوله أي الروياني إذا كان واجداً للطول، وهو كذلك ق ل. قوله: (**مع أن وجود الطول**) أي فلا معنى لاشتراط عموم

وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين، وأن الممسوح والمجبوب ذكره لا يحل له نكاح الأمة مطلقاً وهو كذلك إذ لا يتصور منه الزنا. ولو وجدت الأمة زوجها مجبوباً وأرادت إبطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وأمكن حكم بصحة نكاحه فإن لم يمكن حدوثه بأن كان الموضع مندملاً وقد عقد النكاح أمس حكم ببطلان النكاح.

العنت. قوله: **(وبهذا الشرط)** أي خوف العنت. قوله: **(لا ينكح أمتين)** أي صالحتين فيما يظهر، خلافاً للحلبي حيث قال: ولو كانت إحداهما غير صالحة اهـ. والمراد بقوله لا ينكح أمتين أي في عقد مطلقاً أو في عقدين سواء انتفت الشروط المتقدمة أم لا؛ لأنه إنما حل له نكاح الأمة للضرورة وهي تندفع بواحدة إلا في غائبة مثلاً فله التزوج ولو بأربع من الإماء كأن اجتمعت فيه الشروط فتزوج أمة بمصر ثم خلفها فيها وذهب إلى الحجاز فخاف العنت ولحقه مشقة في الذهاب إلى زوجته الأمة فتزوج بأمة أخرى وخلفها فيه ثم ذهب إلى اليمن وهكذا إلى أربع، وله جمعهنّ بعد ذلك ولو في مسكن واحد؛ لأن طروّ اليسار لا يضر وإن أمن الزنا وقدر على الحرة اهـ م د على التحرير. قوله: **(وأن الممسوح الخ)** خرج بهما الخصي والعنين فلهما نكاح الأمة بشرطه. وعبارة الشوبري: والأوجه أنها **لا** تحل لمجبوب الذكر مطلقاً إذ لا يخشى الزنا، ومثله العنين وحل للممسوح. وقوله «مطلقاً» سواء وجدت بقية الشروط أو لا. قوله: **(وأرادت إبطال النكاح)** أي بدعواها أنه تزوجها وهو مجبوب فنكاحه باطل؛ لأنه لا يخاف العنت. فأجاب بأنه تزوجها وهو فحل وأن هذا الجب عارض فالقول قوله بيمينه ما لم يدلّ الحال على كذبه كما قال الشارح.

فائدة: قال المناوي في شرح الخصائص: خصَّ النبي ﷺ بتحريم نكاح الأمة المسلمة لأن نكاحها مقيد بخوف العنت وهو معصوم وبفقدان مهر الحرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء وبرقّ الولد ومنصبه منزه عنه، ولو قدر له نكاح أمة كان ولده منها حراً على الصحيح، وإن قلنا بجريان الرق على العرب. ولا يلزمه قيمته لسيدها كما جزم به القاضي بخلاف ولد المغرور بحرية أمة فإنه يلزمه قيمته لسيدها لأنه ثم فات الرق بظنه، وهنا الرق متعذر. ولا يشترط في حقه خوف العنت حينئذ لأنه لا يتصور في حقه لعصمته ولا فقد الطول. وله الزيادة على أمة واحدة بخلاف أمته، فإن جواز تزويجهم بالأمة خوف العنت. وفقدان الطول وأن لا يزيد على واحدة، قال إمام الحرمين في النهاية: ولو قدر نكاح غرور في حقه لم تلزمه قيمة الولد لأنه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقاً، فمع الجهل به أولى. قال ابن الرفعة في المطلب: وفي تصوّر ذلك في حقه نظر إذا قلنا إن وطء الشبهة حرام مع كونه لا إثم فيه، فيجوز أن يصان جانبه عنه وأن يقال بجوازه لفقد الإثم. وقال البلقيني: لا يتصور في حقه قط اضطرار إلى نكاح الأمة، بل لو أعجبته أمة وجب على مالكها بذلها إليه هبة قياساً على الطعام، أي على وجوب بذله. وكان إذا خطب امرأة فردّ لم يعد إليها أي إلى خطبتها، وهذا من شرف النفس

والشرط الثالث إسلامها لمسلم حر أو غيره كما مر فلا تحل له كتابية، أما الحر فلقوله تعالى: ﴿**فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**﴾ وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها، فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها حرّ حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة لأن إرقاق بعض الولد محذور. وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردّد للإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله، وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي: وهو المرجح. أما غير

وعلو الهمة كما ورد في حديث مرسل رواه ابن سعد عن مجاهد قال: كان إذا خطب فرد لم يعد فخطب امرأة فقالت حتى استأمر أبي فاستأمرته فأذن فلقيت رسول الله ﷺ فقالت له فقال: «**قد الْتَحَفْنَا لحافاً غَيْرَكِ**». فقال المؤلف: فيحتمل ذلك التحريم والكراهة قياساً على إمساك كارهته، ولم أر من تعرض له ثم إن هذا لا دلالة فيه على الخصوصية بوجه فإثباتها به من قبيل الرجم بالغيب اهـ بحروفه. ولعله كان الأولى للشارح أن يذكر ما ذكرناه هنا كما هو عادته، ولكونه يكون تقييداً لكلام المتن فافهم.

قوله: (**إسلامها**) أي أن تكون مسلمة، وإن كانت مملوكة لكافر فلا يؤثر كفر سيدها لحصول صفة الإسلام فيها. واستشكل تصويرها. ويجاب بتصوير ذلك في المستولدة أو المدبرة فإنها تقر في يد الكافر وفي مكاتبة أسلمت اهـ م ر. قوله: (**فلا تحل له كتابية**) أي أمة، أي بخلاف التسري فإنه يجوز. ويفرق بينه وبين النكاح بأن الولد رقيق في النكاح وحرّ في التسري لكونها تصير أم ولد تأمل. قوله: فـ ﴿**مما ملكت أيمانكم**﴾ [النور: ٣٣] ولأنه اجتمع فيها نقصان لكل منهما أثر في منع النكاح وهما الكفر والرق، فلا يجوز للمسلم نكاحها كالحرة المجوسية والوثنية لاجتماع نقص الكفر وعدم الكتاب. وعبارة ح ل: قوله «فمما ملكت أيمانكم الخ» أي فانكحوا مما ملكت، فالكلام فيمن يملك وهم الأحرار؛ وفيه أن هذا لا يقتضي حرية الناكح بل حرية المالك. قوله: (**كالمرتدة والمجوسية**) أي كما حرمتا على كل من الحر والرقيق. قوله: (**كرقيق كلها**) بالإضافة. قوله: (**محذور**) أي ممنوع. قوله: (**تردد**) والصحيح المنع لأن إرقاق الخ، فهو علة لمحذوف كما يدل عليه قوله: وعلى تعليل المنع الخ. ولو وجد أمة الأصل وغير أمته تعينت أمة الأصل للتزوّج إذ إرقاق الولد لا يدوم لأنه يعتق على الأصل كما في س ل. قوله: (**وعلى تعليل المنع**) أي منع كاملة الرق مع تيسر مبعضة، اقتصر الشيخان، واقتصارهما عليه مشعر بترجيح المعلل به وتقدّم قليلة الرق على كثيرته ومن علق حرية أولادها على غيرها ق ل. والقدرة على أمة أصله لا تمنع صحة نكاح أمة غيره وإن كان أولاده يعتقون على أصله، ونظر فيه حج بأن بقاء ملك الأصل إلى العلوق غير محقق ودلالة الاستصحاب هنا ضعيفة وفي حج أن أولاده ينعقدون أحراراً. وفي شرح م ر ما يوافقه. وإذا قلنا بأن القدرة على نكاح أمة أصله تمنع

المسلم من حر وغيره ككتابيين فتحل له أمة كتابية لاستوائهما في الدين؛ ولا بد في نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف الزنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم. واعلم أنه لا يحل للحر مطلقاً نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبة ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها.

[القول في أنواع النظر إلى المرأة]

(**ونظر الرجل**) الفحل البالغ العاقل

صحة نكاح أمة غيره، فقياسه أن قدرته على نكاح من علق سيدها حرية أولادها على ولادتهم تمنع صحة نكاح أمة ليست بهذه الصفة اهـ حلبي.

قوله: (**ولا بد الخ**) معتمد، والغرض منه عزوه للسبكي وإلا فقد علم هذا من أول كلامه لأنه عام للكتابي، ومثل الكتابي المجوسي ونحوه في حل الأمة المجوسية له لا بد من وجود الشرطين أيضاً إذا حكمنا بحل نكاح المجوسي للمجوسية اهـ س ل وم ر. قوله: (**ويفقد الحرة**) بكسر القاف، قال تعالى: ﴿**ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك**﴾ [يوسف: ٧٢]. قوله: (**كما فهمه السبكي**) أي من كلامهم أي إذا ترافعوا إلينا وإلا لم يتعرض لهم اهـ حج. قوله: (**مطلقاً**) سواء خاف زنا أم لا فقد الحرة أم لا. وقوله «نكاح أمة ولده» أي حيث وجب عليه الإعفاف، وقال بعضهم: وإن لم يجب عليه الإعفاف على المعتمد عند الشمس الرملي خلافاً لابن حجر ومن تبعه؛ والمراد أنه لا يحل له نكاحها ابتداء، فلو ملك الولد زوجة أبيه لا ينفسخ نكاحها لأن الدوام اغتفروا فيه ما لا يغتفر في الابتداء. وفي قول الشارح «واعلم الخ» إشارة إلى شروط أربعة في جواز نكاح الأمة زيادة على الشروط السابقة، وهي أن لا تكون أمة فرعه ولا أمة مكاتبه ولا موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها دائماً. قوله: (**ولا أمة مكاتبه**) لأنه عبد ما بقي عليه درهم، فالمملوك له كالمملوك لسيده في الجملة والشخص لا ينكح أمته. قوله: (**ولا أمة موقوفة عليه**) ولا موصى له بخدمتها؛ لأن كلاً منهما بالنسبة له كالمملوكة فلا يجوز له أن ينكحها كما لا ينكح مملوكته. وانظر هل عدم حلها ابتداء ودواماً أو ابتداء فقط؟ استقرب ع ش الأول، وعبارة الشوبري: قوله «أو موصى له بخدمتها» أي على التأبيد لجريان قول إنه يملكها بخلاف غيرها؛ لأن غايتها أنها كالمستأجرة له فالوجه حل تزوجه بها إذا رضي الوارث. قوله: (**ونظر الرجل**) أي ولو احتمالاً، فشمل الخنثى كما يأتي. قوله: (**الفحل**) أي ونحوه، وهو المجبوب والخصي فإنهما نحو الفحل لا من الفحل كما يؤخذ من المنهج؛ وحينئذ فمفهوم الفحل فيه تفصيل: فإن كان غير الفحل ممسوحاً فيجوز نظره للأجنبية كالمحرم، وإن كان مجبوباً أو خصياً حرم. وقال بعضهم: إنما قيد بالفحل لإخراج الممسوح فقط دون من عداه كما يفهم من صنيعه الآتي. قوله: (**البالغ**) ذكره تأكيداً لأن الرجل هو البالغ، أو يقال ذكره لدفع توهم أن الرجل مراد به

(إلى المرأة) ولو غير مشتهاة **(على سبعة أضرب)** بتقديم السين على الموحدة، فخرج بقيد الرجل والمرأة وسيأتي حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل، والصحيح أن حكمه في النظر حكم الرجل، وبقيد الفحل الممسوح فنظره للأجنبية جائز

ما قابل الأنثى فيشمل الصغير، بل المراد به ما قابل الصبي. قوله: **(إلى المرأة)** المراد بها من بلغت حد الشهوة ولو كانت غير بالغة. قوله: **(ولو غير مشتهاة)** لكبر لا لصغر لأنها لم تدخل في المرأة ق ل.

قوله: **(على سبعة أضرب)** المقصود من هذه السبعة هو النظر لأجل النكاح، وأما ذكر بقية الأقسام فللمناسبة وتكميل الفائدة. ووجه التقسيم أنه إما أن يمتنع مطلقاً وذلك في الأجنبية، وإما أن يجوز مطلقاً وذلك في الزوجة والأمة، وإما أن يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة وذلك في المحارم والأمة المزوّجة أو المعتدة أو نحوها، وإما أن يجوز لأجل الخطبة وذلك للوجه والكفين فقط، وإما أن يجوز لأجل المداواة وذلك في محل الحاجة، وإما للمعاملة والشهادة وذلك للوجه فقط؛ فإن كان للشهادة على رضاع أو زنا فبالنظر لذلك المحل، وإما أن يكون لتقليب أمة يريد شراءها وذلك إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها من البدن ما عدا ما بين السرة والركبة اهـ م د. قوله: **(نظرها لمثلها)** وهو أن نظرها لمثلها كنظر الرجل إلى الرجل. قوله: **(لكن عبارته توهم)** ما لم يرد الرجل ولو احتمالاً. والحاصل أن الخنثى مع النساء كالرجل ومع الرجال كالمرأة وكذلك مع الخنائى بعضهم مع بعض للاحتياط، وإنما جاز للرجال والنساء تغسيله لأن الشهوة تنقطع مع الموت. قوله: **(وبقيد الفحل الممسوح)** هذا يقتضي أن المراد بالفحل ما عدا الممسوح، وقوله الآتي شمل قول المصنف الرجل الفحل والخصي والمجبوب والعنين والشيخ الهرم والمخنث يقتضي أن المراد بالفحل ما عدا الخمسة التي بعده؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، ففي كلام الشارح تناقض. ثم رأيت لبعضهم ما نصه: قوله «وبقيد الفحل الخ» يقتضي أن مقابل الفحل الممسوح فقط وإن المجبوب والخصي من الفحل، وكلامه في التنبيه الآتي يقتضي أن الثلاثة تقابل الفحل، فتناقض كلامه وما في التنبيه هو المطابق للغة، فكان عليه أن يقول وبقيد الفحل غيره ففيه تفصيل، فإن كان ممسوحاً فجائز نظره وإن كان خصياً أو مجبوباً فكالفحل؛ ولعل اقتصار الشارح في الإخراج على الممسوح إشارة إلى أنه المقصود بالإخراج وأن في مفهوم الفحل تفصيلاً فلا يناقض ما ذكر في التنبيه فتدبر. قوله: **(الممسوح)** هو ذاهب الذكر والأنثيين بحيث لم يبق له شهوة، شرح المنهج؛ فإن بقيت فكالفحل، قاله شيخنا الرملي اهـ ق ل على المحلي. ويسمى الممسوح طواشياً. قوله: **(فنظره للأجنبية جائز)** أي إن كان عدلاً. وعبارة م ر: ونظر ممسوح ذكره كله وأنثياه بشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلاً، وإسلامه في المسلمة وعدالته لأجنبية

على الأصح كنظر الفحل إلى محارمه.

تنبيه: شمل قول المصنف: الرجل الفحل الخصيّ وهو من قلعت أنثياه وبقي ذكره، والمجبوب ـ بالموحدة ـ وهو من قطع ذكره وبقي أنثياه، والعنين والشيخ الهرم والمخنث ـ وهو بكسر النون ـ على الأفصح المتشبه بالنساء. وبقيد البالغ الصبي ولو مميزاً لكن المراهق هنا كالبالغ على الأصح، وبقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة. **(أحدها نظره)** أي الرجل **(إلى)** بدن امرأة **(أجنبية)**

متصفة بالعدالة أيضاً. قوله: **(على الأصح)** ومقابله أنه حرام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ومال إليه السبكي. قوله: **(كنظر الفحل)** أي فينظر الممسوح ما عدا ما بين السرة والركبة من المرأة بشرط أن يكون عفيفاً.

قوله: **(قلعت)** بالمعنى الشامل للقطع ولفقدهما أصالة أي خلقة. قوله: **(المراهق الخ)** بكسر الهاء هو ما قارب الاحتلام، أي باعتبار غالب سنه وهو قرب خمسة عشر سنة فيما يظهر. وخرج بالمراهق غيره فإن كان يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم، أو بشهوة فكالبالغ، أو لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الإمام اهـ م ر؛ فغير البالغ على أربعة أقسام. قوله: **(كالبالغ)** مقتضاه أنه يحرم عليه النظر مع أنه غير مكلف، فلعل مراده أنه يحرم على وليه أن يمكنه من النظر ويحرم عليهن الكشف عنده هكذا ظهر لي. قوله: **(فنظره لا يوصف الخ)** أي وكذا نظر الصبي المميز لا يوصف بما ذكر. قوله: **(كالبهيمة)** لكن يحرم على العاقلة البالغة النظر إليه. قوله: **(أحدها نظره إلى بدن أجنبية الخ)** والحاصل أنه يحرم رؤية شيء من بدنها وإن أبين كظفر وشعر عانة وإبط ودم حجم وفصد، لا نحو بول كلعاب والعبرة في المبان بوقت الإبانة، فيحرم ما أبين من أجنبية وإن نكحها ولا يحرم ما أبين من زوجة وإن أبانها. وشمل النظر ما لو كان من وراء جدار أو مهلهل النسج، وخرج به رؤية الصورة في نحو المرآة ومنه الماء فلا يحرم ولو مع شهوة. ويحرم سماع صوتها ولو نحو القرآن إن خاف منه فتنة أو التذّ به، وإلا فلا. والأمرد فيما ذكر كالمرأة اهـ ق ل على الجلال. وفي ع ش على م ر: أنه إذا انفصل منها شعر وهي في نكاحه ثم طلقها حرم النظر إليه بعد الطلاق لأنها صارت أجنبية منه، ولا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر. وقوله «أو التذّ به» أي وما وقع في ع ش على م ر من جواز السماع وإن التذّ به فسهو من الشيخ، ففهم أن قول م ر: وكذا سماع الصوت راجع للنفي قبله، فرتب عليه الجواز مع أنه راجع للمنفي، أي وكذا سماع الصوت فلا يجوز بدليل قول م ر بعد ذلك كما بحثه الزركشي، فإن الذي بحثه الزركشي إنما هو الحرمة كما في شرح الروض وهو المعوّل عليه؛ شيخنا وغيره من مشايخنا. ومن الصوت الزغاريت كما في ع ش. وفي سم على حج ما نصه: هل بول المرأة كدم فصدها فيحرم نظره أو لا؟ ويفرق بما يؤخذ من قوله الآتي مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره، فإن

غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصداً **(لغير حاجة)** مما سيأتي **(فغير جائز)** قطعاً وإن أمن الفتنة، وأما نظره إلى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدّماته بالإجماع كما قاله الإمام، ولو نظر إليهما بشهوة وهي قصد التلذذ

البول لا يعدّ جزءاً بخلاف الدم فيه نظر اهـ. أقول: الأقرب عدم الحرمة لما علل به، ومن ثم لو قال: بولك طالق لم تطلق بخلاف ما لو قال: دمك اهـ. ورؤية الدم لا تحرم على المعتمد كالبول.

قوله: **(غير الوجه والكفين)** أخرجهما لأجل حكاية الخلاف الآتي فيهما. والتفصيل بين وجود الشهوة والفتنة وعدمهما أو وجود أحدهما وعدم الآخر؛ ولكن المناسب لقوله الآتي، وكلام المصنف شامل لذلك إسقاط قوله غير الخ. قوله: **(ولو غير مشتهاة)** غاية في الحرمة. قوله: **(قصداً)** خرج ما لو وقع اتفاقاً من غير قصد فلا يحرم كما سيذكره. قوله: **(مما سيأتي)** أي من جواز النظر للشهادة والمعاملة. قوله: **(فغير جائز قطعاً)** أي لغير النبي ﷺ، أما هو فقد اختص بإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن وإردافهن على الدابة خلفه لأنه مأمون لعصمته؛ وهذا هو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية، وأما الجواب بأنها كانت محرمه من رضاع فرده الدمياطي بعدم ثبوته. وعدّ بعضهم من خصائصه أنه كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب وذلك لعصمته، وأما غيره فلا يجوز له مصافحة الأجنبية لعدم أمن الفتنة اهـ مناوي على الخصائص؛ لكن رأيت في بعض الحواشي أنه ﷺ كان لا يصافح النساء إنما كان يأخذ عليهن أي يبايعهن، فإذا أحرزن أي حفظن المبايعة قال: اذهبن فقد بايعتكن اهـ. قوله: **(وإن أمن الفتنة)** هي ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع أو مقدماته. قوله: **(وأما نظره إلى الوجه والكفين فحرام)** وفي وجه تخصيص الحكم بالوجه ونقل القاضي عياض المالكي عن العلماء مطلقاً أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن، وصوتها ليس بعورة على الأصح لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة، وإذا قرع باب المرأة أحد فلا تجيبه بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بأن تأخذ طرف كفيها بفيها وتجيب. وفي العباب: ويندب إذا خافت داعياً أن تغلظ صوتها بوضع ظهر كفها على فيها اهـ. قوله: **(فحرام)** ويجيب هذا القائل عن الآية الآتية بأنها واردة في الصلاة كما قرره شيخنا. قوله: **(عند خوف فتنة)** أي بأن يفتنّ عقله، وهذا قيد لأجل قوله «بالإجماع». وقوله «تدعو إلى الاختلاء» كان الأولى حذف ذلك ويقول من جماع أو مقدماته، وقال بعضهم: تدعو صفة كاشفة للفتنة لأنها ميل النفس إلى الاختلاء بها بجماع أو مقدماته. قوله: **(ولو نظر إليهما)** أي الوجه والكفين. قوله: **(وهي)** أي الشهوة قصد التلذذ، أي وهي التلذذ بالنظر المقصود ليوافق تفسير غيره لها بأنها التلذذ بالنظر، فلا مخالفة ولا إيراد.

بالنظر المجرد وأمن الفتنة حرم قطعاً، وكذا يحرم النظر إليهما عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كأصله. ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرّك للشهوة وقد قال تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ [النور: ٣٠] واللائق بمحاسن الشريعة سدّ الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، وقيل لا يحرم لقوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ [النور: ٣١] وهو مفسر بالوجه والكفين، ونسبه الإمام للجمهور والشيخان للأكثرين، وقال في المهمات: إنه الصواب لكون الأكثرين عليه، وقال البلقيني: الترجيح بقوّة المدرك والفتوى على ما في المنهاج اهـ وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد، وخرج بقيد القصد ما إذا حصل النظر اتفاقاً فلا إثم فيه.

قوله: (**المجرد**) أي من غير قصد جماع ولا مقدّماته. قوله: (**ووجهه**) أي تحريم النظر عند أمن الفتنة. قوله: (**سافرات الوجوه**) أي كاشفات لها. قوله: (**ومحرك**) أي مثير لها. قوله: (**سدّ الباب**) أي باب النظر أي سواء كان بشهوة أم لا. وقوله «والإعراض» عطف تفسير. قوله: (**عن تفاصيل الأحوال**) أي بين الشهوة والفتنة وعدمها والعدالة وعدمها. قوله: (**كالخلوة بالأجنبية**) لأنهم لم يفصلوا في ذلك بل حرّموا الاختلاء بها مطلقاً سدًّا لباب الفساد. قوله: (**وقيل لا يحرم**) أي النظر للوجه والكفين. قوله: ﴿**ولا يبدين زينتهن**﴾ [النور: ٣١] أي مواضعها، أو أنه أطلق الزينة على محلها مجازاً. وقوله: ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾ [النور: ٣١] أي إلا ما غلب ظهوره، فاندفع ما يقال إن في الآية تحصيل الحاصل؛ لأن المعنى إلا ما ظهر منها فيبدينه أي يظهرنه مع أنه ظاهر فالجواب ما تقدم هذا واعترض بأن هذه واردة في عورة الصلاة. وأجيب بأن الاستدلال بها على القول بأنها عامة للصلاة وغيرها.

قوله: (**وهو**) أي قوله ما ظهر منها. قوله: (**بقوّة المدرك**) أي الدليل والمأخذ، أي فالمدرك وهو الدليل يقتضي ترجيح عدم الحرمة؛ ولكن الفتوى على خلافه للاحتياط اهـ م د، وحينئذ فكان المناسب الاستدراك. والحاصل أنك إن نظرت لقوله: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا**﴾ [النور: ٣٠] ولقوله سد الباب رجحت الحرمة، وإن نظرت لقوله: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ [النور: ٣١] رجحت جواز النظر على القول بأن الآية عامة غير خاصة بالصلاة. وهذا بالنظر للدليل، أما الفتوى والمذهب فعلى كلام المنهاج من الحرمة مطلقاً؛ ثم رأيت في الزيادي ما نصه: لكن نقل ابن العراقي أن البلقيني قال: الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج، أي أن المدرك مع ما في المنهاج وهو سد باب النظر اهـ. والمدرك بضم الميم مع فتح الراء أي محل الإدراك وهو الدليل، وأما الفتح فهو تحريف كما في المصباح. قوله: (**شامل لذلك**) أي لما في المنهاج من حرمة النظر مع أمن الفتنة. قوله: (**اتفاقاً**) أي ولو تكرر. قوله: (**نظره**) وكذا مسه حتى الفرج من غير كراهة في المس،

(و) الضرب (**الثاني نظره**) أي الرجل (**إلى**) بدن (**زوجته و**) إلى بدن (**أمته**) التي يحل له الاستمتاع بها (**فيجوز**) حينئذ (**أن ينظر إلى**) كل بدنهما حال حياتهما لأنه محل استمتاعه (**ما عدا الفرج**) المباح منهما، فلا يجوز جوازاً مستوي الطرفين فيكره النظر إليه بلا حاجة، وإلى باطنه أشدّ كراهة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج. وأما خبر: «**النَّظَرُ إِلَى الفَرَجِ يُورِثُ الطَّمَسَ**» أي العمى كما ورد كذلك، فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال ابن عديّ: حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في أحكام النظر، وخالف ابن الصلاح وحسن إسناده وقال: أخطأ من ذكره في الموضوعات، ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وإن كان كلام المصنف يوهم الحرمة.

بخلاف نظر الفرج فيكره. قوله: (**التي يحل الخ**) قيد في كل من الزوجة والأمة، ومثلها المكاتبة والمشتركة إلى غير ذلك مما يأتي. وكان الأولى أن يقول التي يحل الاستمتاع بهما ليرجع للزوجة أيضاً لتخرج الرجعية والمعتدة عن شبهة، ويمكن أنه حذف من الأول لدلالة الثاني، فيكون التقدير: إلى زوجته التي يحل الخ، ويدل عليه قوله: فيجوز حينئذ أن ينظر الخ لكن قوله الآتي ويستثني زوجته المعتدّة الخ يقتضي أنه لا حذف من الأول. قوله: (**فيجوز حينئذ**) أي حين إذ حل له الاستمتاع بها. قوله: (**أن ينظر**) خرج بالنظر المسّ، فلا خلاف في حله ولو للفرج اهـ.

قوله: (**حال حياتهما**) قيد فيهما، لكن لم يذكر محترزه في الأمة إلا أن يعلم بالمقايسة وخرج ما بعد الموت فيحرم بشهوة كما قاله م ر. قوله: (**المباح**) أخرج الفرج الذي لا يباح وطؤه وهو الدبر فسيأتي أنه يجوز النظر إليه على المعتمد. قوله: (**جوازاً مستوي الطرفين**) أي بل يجوز مع ترجيح الكراهة فيكون مكروهاً. ولا كراهة في نظر الدبر لكن في الأجهوري عن م ر أنه يكره النظر إليه، ومثله في الزيادي، فما في الحاشية من أن الدبر لا كراهة في النظر إليه سهو ولعل تقييد الشارح الفرج بالمباح لإخراج الدبر من حيث إن فيه خلافاً هل هو حرام أو لا. قوله: (**فيكره النظر إليه**) أي إلى الفرج سواء القبل والدبر ظاهراً وباطناً.

قوله: (**قالت عائشة الخ**) هذا ليس نصاً في الكراهة لاحتمال أن يكون نفيها الرؤية لشدة الحياء. قوله: (**في الضعفاء**) أي في الأحاديث الضعفاء. قوله: (**المسمى بالنظر**) أي بالبصيرة وقوله في أحكام النظر أي بالبصر. قوله: (**وخالف ابن الصلاح**) أي خالف ابن حبان في عده في الضعفاء. قوله: (**وحسن إسناده**) أي نقل تحسينه عن غيره لأنه قال: لا يمكن التحسين في زماننا. قوله: (**وهو محمول على الكراهة**) أي حمل النهي المستفاد منه على الكراهة. قوله: (**يوهم الحرمة**) أي حيث قال: ما عدا الفرج، فيوهم إخراجه من طرف الجواز.

واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب، ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها.

تنبيه: شمل كلا منهم الدبر، وقول الإمام: والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وإن خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر إليه. ويستثني زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة فإنه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة، ويحل ما سواه على الصحيح. وقال الزركشي: ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس اهـ. وهو ظاهر وإن توقف فيه بعضهم، وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع. ومقتضى التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر إليه بشهوة في غير ما بين السرة والركبة

قوله: (**كنظره إليها**) أي جائز، وليس التشبيه من كل وجه فلا يكره نظرها لفرجه لأن النهي إنما ورد في قبل المرأة خلافاً للدارمي في الدبر بلا مانع له أي للنظر لكل.

قوله: (**شمل كلامهم**) أي الأئمة، وأما كلامه فلا يشمل لأنه قيد الفرج بالمباح فأخرج الدبر. قوله: (**وقول الإمام**) مبتدأ خبره قوله «صريح فيه». قوله: (**والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز**) شامل لمسه بذكره بلا إيلاج سم. وقوله «صريح فيه» أي في الشمول. قوله: (**بحرمة النظر إليه**) أي الدبر. والحاصل أن الدبر فيه أقوال ثلاثة: قيل يباح النظر إليه، وقيل يكره وهو المعتمد، وقيل يحرم. قوله: (**ويستثني**) أي على كلام المتن، أما على تقييد الشارح بقوله التي يحل له الاستمتاع بها فلا استثناء وكان الأولى، وخرج بحل التمتع الخ أو يقول أما التي يحل الخ؛ إلا أن يقال هذا بالنظر لكلام المتن في حد ذاته. قوله: (**ويحل ما سواه**) أي ما سوى ما بين السرة والركبة. قوله: (**بخلاف العكس**) أي إذا منعته من النظر. وقوله «فلها النظر» ما لم يمنعها فإن منعها حرم النظر لما بين سرته وركبته، هذا ما تحرر بعد التوقف ز ي. وفي ع ش على م ر: قوله إن لم يمنعها، أي فإن منعها حرم عليها النظر ظاهره ولو لغير العورة، وكتب أيضاً: قوله إن لم يمنعها اعتمد ابن حجر الجواز ولو منعها، وكتب عليه سم فرع الخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة؛ ولم أر أحداً قال بتحريم مس الفرج له وإن كانت واضحاً لم يصرحوا بذلك اهـ سبكي. ولعل وجهه أنه محرّك للشهوة بلا ضرر يترتب عليه اهـ قال أج: ولو منع والدته من النظر إليه لم يحرم عليها نظره. والفرق أن نظر الوالدة إلى ولدها جائز بنص الشرع ولا كذلك الزوجة اهـ.

قوله: (**وخرج بقيد الحياة الخ**) المعتمد الجواز بعد الموت كالحياة ق ل، لكن بلا شهوة. قوله: (**ومقتضى التشبيه الخ**) ضعيف والمعتمد أنه يجوز النظر بعد الموت لجميع البدن

وإلى ما بينهما بغير شهوة، ومثل الزوج السيد في أمته التي يحل له الاستمتاع بها، أما

حتى الفرج بغير شهوة. قوله: **(وإلى ما بينهما من غير شهوة)** مقتضى ما تقدم عن الشيخ الرملي عدم الحرمة، ويحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهي خلا فرج لأنها ليست في مظنة الشهوة، أما الفرج فيحرم نظره سواء كان من ذكر أم من أنثى؛ واستثنى من ذلك الأم زمن الرضاع والتربية اهـ مرحومي. وقوله «لا تشتهي» أي عند أهل الطباع السليمة، فإن لم تشته لهم لتشوّه بها قدّر فيما يظهر زوال تشوهها؛ فإن كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها وإلا فلا. وفارقت العجوز بسبق اشتهائها ولو تقديراً، فاستصحب، ولا كذلك الصغيرة لأنها ليست في مظنة أي في زمن مظنة الخ، أو «في» زائدة. وقوله «أما الفرج» أي القبل أو الدبر، والظاهر أنه لا يختص في القبل بالناقض بل حتى ما ينبت عليه الشعر غالباً. وقوله «الأم» أي ونحوها كمرضع لها أو مربي لها فيجوز لها نظره، وينبغي أن مسه للحاجة كغسله ومسحه للحاجة كذلك. والتعبير بالإرضاع جري على الغالب وإلا فالمدار على من يتعهد الصبي بالإصلاح ولو ذكراً، كإزالة ما على فرجه من النجاسة مثلاً كدهن الفرج بما يزيل ضرره. ثم لا فرق في ذلك بالنسبة لمن يتعاطى صلاحه بين كون الأم قادرة على كفالته واستغنائها عن مباشرة غيرها وعدمه، وينبغي أن مثل الفرج محله إذا خلق بلا فرج أو قطع ذكره فيحرم النظر إليه إعطاء له حكم الفرج كما في ع ش على م ر؛ قال في زوائد الروضة: جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة، ونقل صاحب العدّة الاتفاق على هذا، وليس كذلك بل قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهي والصغير، وقال المتولي: فيه وجهان؛ والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، وتبقى الإباحة إلى بلوغه بسن التمييز. وأما العجوز فقد ألحقها الغزالي بالشابة، فإن الشهوة لا تنضبط وهي محل للوطء. وقال الروياني: إذا بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها.

قوله: **(ومثل الزوج السيد الخ)** هذا مكرر مع قوله وإلى أمته الخ. وأجيب بأن قوله «ومثل الزوج السيد في أمته» أي في أنه يصير في حق أمته بعد الموت كالمحرم فهو مفروض في الموت وما تقدم في الحياة. وقوله «التي يحل الخ» ليس بقيد لأنها تصير كالمحرم في حقه بعد الموت وإن لم يحلّ الاستمتاع بها في حالة الحياة. وقوله «أما التي لا يحل له فيها ذلك» مفهوم قوله فيما تقدم وإلى بدن أمته التي يحل له الاستمتاع بها، وليس مفهوم ما قبله لأنك علمت أنه ليس بقيد فلا مفهوم له؛ هكذا قرره شيخنا العلامة العشماوي. والظاهر أن هذه العبارة سرت للشارح من كلام غيره غافلاً عما سبق له، فإنه قيد فيها بالزوج حيث قال فيما سبق: وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج الخ، فقيد بالزوج وحمله على حالة الحياة يصيره مكرراً مع قوله التي يحل له الاستمتاع بها فإنه شامل للزوج والسيد. وقوله «أما التي لا يحل له فيها ذلك» يحتمل أنه مفهوم ما يليه من قوله «التي يحل له الاستمتاع بها» فيكون راجعاً

التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة أو تزويج أو شركة أو كفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرة وركبة دون ما زاد أما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره إليها.

(و) الضرب **(الثالث نظره إلى ذوات محارمه)** من نسب أو رضاع أو مصاهرة **(أو)** إلى **(أمته المزوّجة)** ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدّة والمشتركة والمرتدّة والمجوسية والوثنية، فيجوز بغير شهوة فيما ما بين السرة والركبة منهنّ لأن

لحالة الموت، لكن لا فائدة لهذا المفهوم عنده لأن الأمة التي يحل الاستمتاع بها كالمحرم بعد الموت، وكذا التي لا يحل الاستمتاع بها فلا فرق بعد الموت بين التي يحل الاستمتاع بها وبين التي لا يحل الاستمتاع بها، وحينئذ فالوجه أن يكون مفهوم قول الشارح سابقاً التي يحل له الاستمتاع بها فيكون راجعاً لحالة الحياة إذ هي التي يفرق فيها بين ما يحل الاستمتاع بها وما لا يحل الاستمتاع بها. قوله: **(بكتابة)** أي صحيحة. قوله: **(أو شركة)** وإنما حل نظره لأمته المشتركة، أي ولم يحلّ للعبد المشترك أن ينظر إلى سيدته لأن المالكية أقوى من المملوكية، فأبيح للمالك ما لا يباح للمملوك اهـ م ر. وعبارة الشعراني في الميزان: قال الشافعي: إن عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره إليها وعليه جمهور أصحابه. وقال جماعة منهم الشيخ أبو حامد والنووي: إنه ليس بمحرم لسيدته، وقال: إنه الذي ينبغي القطع به. والقول بأنه محرم لها ليس له دليل ظاهر، والآية إنما وردت في الإماء، ووجه الأول أن مقام السيادة كمقام الأمومة في نفرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم، ووجه الثاني أن السيادة تنقص عن مقام الأم في ذلك اهـ بحروفه. قوله: **(ونسب)** أي محرمية. قوله: **(ومصاهرة)** بأن كانت أم زوجته أو زوجة أبيه أو ابنه أو بنت زوجته. قوله: **(ونحو ذلك)** أي من كل مانع لا يزول أو بعيد الزوال اهـ. وقال بعضهم: قوله «ونحو ذلك» لعل المراد به أخت موطوءته أو عمتها. قوله: **(أما المحرّمة بعارض)** مقابل لمحذوف تقديره: هذا إذا كان المانع غير زائل أو بعيد الزوال كما في الأمثلة أما المحرمة الخ. وقال بعضهم: قوله «أما المحرمة بعارض الخ» محترز قوله «بكتابة أو تزويج الخ» لكن يلزم عليه أن يكون هذا راجعاً للأمة فقط مع أنه عام فيها وفي الزوجة؛ وذلك لأن قوله بكتابة الخ خاص بالأمة. والحاصل أن قوله أما المحرمة بعارض راجع لكل من الزوجة والأمة فقوله كحيض راجع لهما وقوله ورهن راجع للأمة. قوله: **(فلا يحرم نظره إليها)** أي لكل بدنها ولو بشهوة، وأما مس الحائض فيجوز لما عدا ما بين السرة والركبة دون ما بينهما وأما المرهونة فيجوز كل من النظر والمس لكل بدنها.

قوله: **(إلى ذوات محارمه)** ذوات بمعنى صاحبات فإضافتها بيانية أو من إضافة الأعم للأخص، أو المراد بالذوات الأبدان، أو أن المراد بالمحارم الأقارب؛ وكأنه قال: إلى ذوات أقاربه. قوله: **(والمعتدّة)** أي من غيره. قوله: **(فيجوز)** أي النظر دون المسّ. قوله: **(بغير شهوة)**

المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة، فكانا كالرجلين والمرأتين والمانع المذكور في الأمة صيرها كالمحرم، أما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم إجماعاً، ومثل المحرم الأمة المذكورة، وأما النظر إلى السرة والركبة فيجوز لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد، فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقري تبعاً لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة. وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها، فيحرم مطلقاً في كل ما لا يباح له الاستمتاع به، ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتي في قوله.

(و) الضرب **(الرابع النظر)** المسنون **(لأجل النكاح فيجوز)** بل يسنّ إذا قصد نكاحها ورجاه رجاء ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «**انْظُرْ إِلَيْهَا**

أي ولو كافراً؛ لأن المحرمية تحرم المناكحة فكانا كالرجلين. نعم لو كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما نبه عليه الزركشي اهـ شرح م ر. قوله: **(معنى)** أي وصف اعتبره الشارع. قوله: **(أما بين الخ)** كذا بخط المؤلف رحمه الله، والمناسب: **أما** ما بين الخ تأمل مرحومي. قوله: **(وأما النظر إلى السرة والركبة)** عبارة ح ل: وأما السرة والركبة فلا يحرمان عند شيخنا، وفي كلام ابن حجر ما يفيد حرمة نظرهما اهـ نعم يحرم نظر الجزء الملاصق للعورة لأنه مما لا يتم الواجب إلا به اهـ ق ل. قوله: **(فهذه العبارة)** أي عبارة المتن، وقوله أولى من عبارة ابن المقري حيث قال: فيجوز النظر فيما فوق السرة الخ. قوله: **(بما فوق الخ)** متعلق بعبارة، وضمن العبارة معنى التعبير فعداها بالباء، وإلا فكان الأوضح أن يقول: وهي ما فوق الخ. قوله: **(مطلقاً)** أي آدمياً أو غيره. قوله: **(في كل ما لا يباح له الاستمتاع به)** آدمياً أو جماداً. قوله: **(ولكن النظر الخ)** استدراك على قوله «مطلقاً» فإنه شامل حتى للنظر للنكاح. قوله: **(المسنون)** الأولى إسقاطه لأجل الإضراب بعده. قوله: **(ورجا رجاء ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته)** وإن استوت الإجابة وعدمها ففيه احتمالان، والأوجه الجواز عند الاستواء سم. ويشترط كما هو ظاهر أن تكون خلية عن نكاح وعدة.

تنبيه: لو رأى امرأتين معاً ممن يحرم جمعهما في النكاح ليعجبه واحدة منهما يتزوّجها جاز؛ ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة. ويؤيد ما نقل ما لو خطب خمساً معاً حيث تحرم الخطبة حتى يختار شيئاً اهـ شوبري.

قوله: **(وقد خطب)** أي عزم وأراد خطبتها. وعبارة حج الهيثمي في كتابه الإفصاح في أحاديث النكاح نصها عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ**» أي أراد خطبتها، بدليل رواية أخرى: «**فلا جُنَاحَ عليه أنْ يَنْظُرَ إليها وإنْ كانت لا تَعْلَمُ**» رواه أحمد وأبو داود والطبراني. وروى أبو يعلى أنه ﷺ قال: «**إذا خَطَبَ أحدُكم المرأةَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شعرها**

فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَؤْدَمَ بَيْنَكُمَا المودَّةَ وَالأُلْفَةَ»[(١)] ومعنى يؤدم أي يدوم، قدمت الواو على الدال. وقيل من الإدام مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به، حكى الأول الماوردي عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة، ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لأنه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرضه. وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح. والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء أكان بشهوة أم بغيرها كما قاله الإمام والروياني وإن قال الأذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة **(إلى)** جميع **(الوجه والكفين)** ظهراً وبطناً لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: **﴿ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها﴾**

فإنه أحَدُ الجمالين» وأخرج ابن النجار وغيره عن المغيرة بن شعبة قال خطبت جارية من الأنصار فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي: «**رأيتها؟**» فقلت: لا فقال: «**فانظُرْ إليها فإنّه أحْرَى أن يُؤدَمَ بَيْنَكُما**» أي تدوم المودّة والألفة. فأتيتهم فذكرت ذلك إلى والديها فنظر أحدهما إلى صاحبه فقمت فخرجت، فقالت الجارية: عليّ بالرجل فوقفت ناحية خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليّ فانظر وإلا فأنا أحرّج عليك أن تنظر! فنظرت إليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط أحبّ إليّ منها ولا أكرم عليّ منها، وقد تزوجت سبعين امرأة. قوله: **(فإنه)** أي النظر أحرى أي أحق أن يؤدم بينكما. قوله: **(ومعنى يؤدم يدوم قدمت الواو على الدال)** وفتحت الدال فهو على الأول بالواو وعلى الثاني بالهمزة. قوله: **(وقيل من الإدام)** عبارة م ر: وقيل من الأدم لأنه يطيب الطعام.

قوله: **(ووقت النظر الخ)** قال م ر: وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه،أي فهو مستحب بعد الخطبة أيضاً. وفي حاشية ح ل: فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز، فهو ضعيف. وقوله «ولا يتقيد» هو المعتمد كما أنه إذا اكتفى بمرة حرم ما زاد اهـ م د. والحاصل أن النظر بعد الخطبة قيل إنه خلاف الأولى وقيل مباح وقيل مستحب. قوله: **(اكتفاء بإذن الشارع)** عبارة م ر ولم ينظر لاشتراط إذن مالك أمرها كأنه لمخالفة الرواية المذكورة. وعبارة النسابة: ثم المنظور منها الوجه والكفان ظهراً وبطناً ولا ينظر إلى غير ذلك وقيل ينظر إلى المفصل، وقيل: ينظر إليهما نظر الرجل إلى الرجل اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٦ والترمذي ٣/ ٣٩٧ (١٠٨٧) وابن ماجة ١/ ٥٩٩ (١٨٦٥) والنسائي ٦/ ٦٩ والدارمي ٢/ ١٣٤.

[النور: ٣١] ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك. والحكمة في الاقتصار عليه أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن، أما الأمة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم فإن لم يتيسر نظره إليها أو لم يرده بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له، ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره، ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه

قوله: **(والحكمة في الاقتصار عليه)** أي على ما ذكر أي من الوجه والكفين. وقد يقال هذه الحكمة توجد في الأمة فمقتضاها أنه لا ينظر من الأمة إلا الوجه والكفين كالحرة للحكمة المذكورة. وأجيب بأن الحكمة لا يلزم إطرادها، قال أهل الفراسة والخبرة بالنساء: إذا كان فم المرأة واسعاً كان فرجها واسعاً، وإذا كان صغيراً كان فرجها صغيراً ضيقاً، وإن كان شفتاها غليظتين كان أسكتاها غليظتين، وإن كان شفتاها رقيقتين، كان أسكتاها رقيقتين، وإن كانت السفلى رقيقة كان فرجها صغيراً، وإن كانت لسانها شديد الحمرة كان فرجها جافاً من الرطوبة، وإن كان لسانها مقطوع الرأس كان فرجها كثير الرطوبة، وإن كانت حدباء الأنف فهي قليلة الغرض في النكاح، وإن كان ما وراء أذنها مخسوفاً فإنها شديدة الرغبة في النكاح، وإن كانت طويلة الذقن فإنها فاتحة الفرج قليلة الشعر، وإن كان صغيرة الذقن فإنها غامضة الفرج، وإن كانت كبيرة الوجه غليظة العنق دل ذلك على صغر العجز وكبر الفرج وضيقه، وإذا كثر ظاهر شحم قدمها وبدنها عظم فرجها وحظيت عند زوجها، وإذا كانت المرأة نتيئة الساقين في صلابة فإنها شديدة الشهوة لا صبر لها عن الجماع، وإن كانت العين كحيلة كبيرة فإنه يدل على الغلمة وضيق الرحم، وصغر العجز مع عظم الأكتاف يدلان على عظم الفرج اهـ.

قوله: **(أما الأمة الخ)** فإن قلت: لم فرقتم بين الحرة والأمة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للأجنبية على قول النووي؟ قلت: لأن النظر هنا مأمور به وإن خيف الفتنة فأنيط بغير العورة، وهناك منهي عنه لخوف الفتنة وإن لم يكن عورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة وبدنها؛ شرح المنهج. وقوله: مع التسوية في نظر الفحل حيث يحرم نظره لشيء من جسدها ولو وجهها وكفيها وإن كانت رقيقة، وقوله «على قول النووي» بخلاف الرافعي، فإنه يقول بجواز نظر الفحل لما عدا ما بين سرة وركبة الأمة إن أمن الفتنة، وقال أيضاً بجواز نظره إلى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة فسوّى بين الحرة والأمة في المحلين كما قرره شيخنا. قوله: **(وقال إنه مفهوم كلامهم)** أي تعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بأنه عورة. قوله: **(بعث امرأة أو نحوها)** كالممسوح والمحرم، لما روى الإمام أحمد في المسند: أن النبي ﷺ بعث امرأة تخطب له امرأة فقال: **«انْظُري إلى وَجْهِها وكَفَّيْها وعراقيبها وشمّي عوارضها»** اهـ. قوله: **(زائداً على ما ينظره)** أي الباعث كالصدر والبطن والعضدين. قوله: **(إذا أرادت تزويجه)** أي

فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مرّ في الرجل.

تنبيه: قد علم مما تقرر أن كَلاً من الزوجين ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس فلا يجوز إذ لا حاجة إليه.

(و) الضرب **(الخامس النظر للمداواة)** كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج

تزوجه. قوله: **(وتستوصف)** الواو بمعنى «أو» أي إذا أرسلت واحداً تسأل منه عن صفاته. قوله: **(أن كلاً من الزوجين)** أي من الخاطب والمخطوبة، وسماهما زوجين نظراً للمآل ق ل. قوله: **(وخرج بالنظر المسّ)** ولو لأعمى فلا يجوز له فيوكل من ينظر له، وخرج بها أختها فلا يجوز نظره لها مطلقاً، وأما أخوها الأمرد أو ولدها إذا كان يشبهها فأفتى بعض المتأخرين بأنه يجوز النظر إليه بشهوة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب. وعبارة شرح م ر في مبحث نظر الأمرد: وشرط الحرمة أن لا تدعو إلى نظره حاجة، فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الحسن، وإلا فلا كما بحثه الأذرعي؛ وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اهـ. وينبغي أن يجوز نظر أختها لكن إن كانت متزوّجة، فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظنّ رضاه وكذا بغير رضاها إن كانت عزباء لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب سم على حج. قال ع ش: وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة وإن لم يعتبر ذلك في المخطوبة نفسها اهـ. وقوله «نحو ولد» لعلّ التقييد به لأن المشابهة في الغالب إنما تقع بين نحو الأم وولدها، وإلا فلو بلغه استواء المرأة وشخص أجنبي عنها وتعذرت رؤيتها فينبغي جواز النظر إليه. وقوله «وسماع وصفها» قضيته أنه لو أمكنه إرسال امرأة تنظرها له وتصفها لا يجوز له النظر وقد يتوقف فيه، فإن الخبر ليس كالمعاينة، فقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصر العبارة عنه. وقوله «جاز له نظره» قضية إطلاقه أنه لا يشترط لجواز رؤية الأمرد رضاه ولا رضا وليه، وعليه فيمكن الفرق بينه وبين نظر أخت الزوجة بأنه يتسامح في نظر الأمرد ما لا يتسامح به في نظر المرأة، ومن ثم كان المعتمد جواز نظر الأمرد الجميل عند انتفاء الفتنة اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(والخامس النظر للمداواة الخ)** حاصل ما ذكره من شروط النظر لأجل المداواة ستة: أن يقتصر على نظر محل الحاجة واتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر وأن يكون الطبيب أميناً وأن يأمن الافتتان ووجود مطلق الحاجة في الوجه والكفين وتأكدها فيما عدا السوأتين من غير الوجه والكفين ومزيد تأكدها في السوأتين؛ وزيد سابع وهو أن لا يكشف إلا قدر الحاجة ولا يحتاج إليه لأن الأوّل يغني عنه. وعبارة شرح م ر: ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم إلا الفرج وقربه، فيعتبر زيادة على ذلك وهي اشتداد الضرورة حتى لا يعدّ الكشف لذلك هتكاً للمروءة

(فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط) لأن في التحريم حينئذ حرجاً فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوّزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح. ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه

شرح م ر. وقوله «ويعتبر في الوجه» أي من المرأة سم على ابن حجرع ش على م ر. قوله: **(فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها)** وأما المسّ فإن احتاج إليه جاز وإلا فلا. قوله: **(بحضرة محرم)** أي للمعالج، ولا بدّ أن يكون المحرم أنثى إن كان المعالج أنثى كأمة مثلاً لا ذكراً كأبيه حذراً من الخلوة المحرمة، وأما محرم المعالجة فيكون ذكراً كأبيها أي إذا كان المعالج ذكراً أو أنثى كأمها. قوله: **(إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين)** أما الخلوة بأمر دين فلا تجوز أصلاً. والفرق أن المرأة تستحي من الأخرى فلا تمكن من نفسها بحضرتها، بخلاف الأمرد فإنه قد يمكن من نفسه بحضرة آخر. وعبارة حج: وحلّ خلوة رجل بامرأتين ثقتين وليس الأمردان كالمرأتين؛ لأن ما عللوا به من استحياء كل بحضرة الأخرى لا يأتي في الأمردين اهـ. قال سم: قد يقال بل يأتي لأن الذكر قد لا يستحي بحضرة مثله إذا كان فاعلاً ويستحي إذا كان مفعولاً. قوله: **(ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك)** رتب البلقيني ذلك فقال: فإن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق، فإن تعذر فصبي غير مراهق كافر، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذرت فمحرمها المسلم، فإن تعذر فمحرمها الكافر، فإن تعذر فأجنبي مسلم، فإن تعذر فأجنبي كافر اهـ. والمتجه تأخير المرأة الكافرة عن المحرم بقسميه، كذا ذكره الشارح في شرحه على المنهاج. ونظم بعضهم ذلك فقال:

ومرأة تقدّمت على الصبي ... غير مراهق بإسلام حي
وكافر كذا فإن تعذرا ... فمحرم إسلامه تقرّرا
فكافر على الأصح محرم ... فمرأة بالكفر بعد تعلم
فأجنبي مسلم وبعده ... فتى من الكفار يا ذا عده

وإن كانت في أمرد يقدم من يحل نظره إليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر محرم اهـ. والحاصل أنه يقدم الجنس على غيره ويقدم المحرم على غيره، ويقدم من نظره أكثر على غيره، ويقدم عند اتحاد النظر الجنس على غيره، ثم المحرم على غيره، والموافق في الدين على غيره وهكذا. فإذا تعذر ذلك عالج الأجنبي بشرطه المذكور من حضور نحو محرم.

قوله: **(من امرأة)** «من» بمعنى «في» وقوله: «وعكسه» بالرفع عطف على قوله: «عدم» أي ويشترط عدم رجل يمكنه تعاطي ذلك في رجل، أي إذا كان المداوى رجلاً والمداوي امرأة يشترط عدم رجل يداويه.

كما صححه في زيادة الروضة، وأن لا يكون ذميًا مع وجود مسلم وفيه كما قاله الأذرعي أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كفارة ومسلماً فالظاهر أن الكافرة تقدّم لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، بل الأشبه عند الشيخين أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل. وقيد في الكافي الطبيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده. وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة، وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها، ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوأتين تأكدها بأن يكون مما يبيح التيمم كشدّة الضنا، وفي السوأتين مزيد تأكدها بأن لا يعدّ الكشف بسببها هتكاً للمروءة.

(و) الضرب (**السادس النظر للشهادة**) تحملاً وأداء أو للمعاملة من بيع وغيره (**فيجوز**) حتى يجوز في الشهادة النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم النظر حينئذ. ويجوز النظر إلى عانة ولد الكافر لينظر هل نبتت أو لا، ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين.

تنبيه: هذا كله إذا لم يخف فتنة، فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر

قوله: (**وأن لا يكون ذمياً الخ**) ولو كان الذمي حاذقاً. قوله: (**إلا قدر الحاجة**) محله إذا لم يغضّ البصر، أما إذا غض البصر فينبغي جواز كشف بقية العضو الزائد على الحاجة سم ملخصاً. قوله: (**وفي معنى ما ذكر**) أي من النظر للمداواة. وقوله: «نظر الخاتن الخ» أي وإن لم يكن مداواة. قوله: (**النظر للشهادة**) وينبغي جواز تكرير النظر إذا احتيج إليه في الضبط اهـ سم. قوله: (**تحملاً**) بأن يشهد أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلاً وأداء بأن يؤدّي هذه الشهادة عند القاضي، فيجوز النظر لا المسّ عند التحمل والأداء. قوله: (**للمعاملة**) من بيع وغيره فإذا باع لامرأة ولم يعرفها نظر لوجهها خاصة ليردّ عليها الثمن بالعيب، ويجوز لها أن تنظر لوجهه لتردّ عليه المبيع بعيب. قوله: (**وإلى الثدي**) أي وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون فيما يظهر. ويفرق بينه وبين ما مرّ في المعالجة بأن النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون، وأيضاً فقد وسعوا هنا اعتناء بالشهادة. قوله: (**إن لم يعرفها في نقابها**) كالبرقع مثلاً. قوله: (**هذا كله**) أي ما ذكر في الشهادة. وظاهر كلامه رجوعه للمعاملة أيضاً. قوله: (**إذا ادّعت المرأة عبالته**) أي لأن العبالة إنما تثبت بالنساء؛ لأنها مما لا يطّلع عليها فخذ الرجال غالباً. قوله: (**إذا لم يخف فتنة**) أو شهوة. قوله: (**إلا إن تعين**) كذا في نسخ،

ويضبط نفسه، وأما في المعاملة فينظر إلى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره.

(و) الضرب (**السابع النظر إلى**) بدن (**الأمة عند ابتياعها**) أي إذا أراد أن يشتريها رجل أو بدن عبد إذا أرادت أن تشتريه امرأة (**فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها**) فينظر الرجل إذا اشترى جارية أو اشترت المرأة عبداً ما عدا ما بين السرّة والركبة. قال الماوردي: ولا يزاد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز.

تنبيه: سكت المصنف عن النظر إلى أشياء اختصاراً: منها النظر إلى التعليم كما قاله النووي في المنهاج، واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي

وفي بعضها: إلا أن يتعين أي الشاهد أي بأن لم يوجد غيره. قال م ر: قال السبكي: ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل لأنه فعل ذو وجهين، لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقاً لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر، فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميله لبعض نسوته والحاكم بميله لبعض الخصوم؛ والأوجه حمل الأوّل على ما باختياره والثاني على خلافه. وقوله: «يأثم الخ» أي وهو صغيرة فلا تردّ الشهادة بها فقط، وقوله: «فعل ذو وجهين» أي يثاب من جهة التحمل ويعاقب من جهة النظر بشهوة، وهذا أعني قوله: «إلا أن يتعين» راجع لكل من الشهادة تحملاً وأداء في غير الزنا فإنه لا يتصوّر التعين في التحمل فيه لأنه يسنّ للشاهد التستر لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله سِتِّير يحبُّ مِن عِبَادِهِ السِّتِّيرين**» وعند الأداء لو فرض أنه تحمل لا يحتاج إلى النظر. قوله: (**وأما في المعاملة**) مقابل قوله في الشهادة. قوله: (**فينظر إلى الوجه فقط**) أي جميعه ما لم يمكن معرفتها ببعضه ح ل.

قوله: (**أو إلى بدن عبد**) الظاهر أن هذا دخيل هنا؛ لأن الكلام في نظر الرجل للمرأة لا عكسه، وقد يقال ذكره للمناسبة. قوله: (**فيجوز إلى المواضع الخ**) أي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر سم، وأما المس فلا يجوز. قوله: (**أو اشترت امرأة الخ**) لا بد من تقدير أي وتنظر المرأة إذا اشترت عبداً الخ، وقد علمت أن هذا دخيل فميا نحن فيه لأن الكلام في نظر الرجل للمرأة. قوله: (**إلا أن يحتاج إلى ثانية**) أي أو أكثر.

قوله: (**واختلف الشراح**) أي شراح المنهاج في معنى ذلك، أي في معنى ما قاله النووي في المنهاج هنا حيث ذكر هنا أنه يجوز النظر للتعليم مع ذكره في باب الصداق ما يقتضي منع النظر للتعليم، حيث قال: ولو أصدقها تعليم القرآن الخ. فتناقض كلامه. فأجاب السبكي عنه بحمل ما هنا على تعليم ما يجب وما في الصداق على غير ذلك. وأجاب المحلي بحمل ما هنا على تعليم الأمرد خاصة وما في باب الصداق على تعليم المرأة، بدليل قوله: ولو أصدقها تعليم القرآن الخ. وقول الشارح: «والمعتمد الخ» إشارة إلى جواب آخر حاصله حمل ما هنا على ما هو أعم مما ذكره السبكي والمحلي، بحيث يشمل الواجب والمندوب والمرأة والأمرد،

إنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب. وأما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق: ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله، فالأصح تعذر تعليمه. وقال الجلال المحلي: وهو أي التعليم للأمرد خاصة لما سيأتي، ويشير بذلك إلى مسألة الصداق والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره واجباً كان أو مندوباً. وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة لأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة في الآخر فمنع من ذلك. ومنها نظر المرأة إلى محارمها وحكمه كعكسه، فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته. ومنها نظر المرأة إلى بدن أجنبي، والأصح أنه كنظره إليها ومنها

ولا ينافيه ما في الصداق من منع تعليم الزوجة المطلقة لأن ذلك المنع لمعنى فيها لم يوجد في غيرها، فما هنا محمول على غيرها فلا تنافي اهـ شيخنا. قوله: **(إنما يظهر فيما يجب)** أي وفيما يباح على المعتمد. قوله: **(وما يتعين)** أي يجب وجوباً كفائياً؛ لأن تعليم الصنائع فرض كفاية لا فرض عين. قوله: **(بشرط التعذر)** أي وبشرط العدالة في كل من المعلم والمتعلم. وفي شرح م ر: ويتجه اشتراط العدالة في الأمرد ومعلمه كالمملوك بل أولى. قوله: **(فطلق قبله)** أي قبل التعليم ثم إن كان بعد الدخول وجب لها مهر المثل وإن كان قبله فنصفه كما في شرح المنهج، وفرض المسألة أن التعليم بنفسه لنفسها أما إذا كان في الذمة فلا تعذر اهـ. قوله: **(وهو أي التعليم)** أي تعليم الواجب والمندوب، أي جواز النظر إليه. قوله: **(ويشير بذلك)** أي بقوله لما سيأتي. قوله: **(إلى مسألة الصداق)** أي من أنه سيأتي في كتاب الصداق أنه لو أصدقها تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمها، أي تعذر تعليمه لها شرعاً. ويشترط أن يكون قدراً فيه كلفة، فلو أصدقها سورة قصيرة أو آيات يسيرة يمكن تعلمها في بعض المجالس لم يتعذر التعليم. ويشترط أيضاً أن تكون الزوجة تشتهي، فلو كانت صغيرة لا تشتهي لم يتعذر التعليم. قوله: **(والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره)** قال ابن حجر في «تحرير المقال فيما يحتاج إليه مؤدب الأطفال»: ويتأكد على المعلم صون نظره عن الأمرد الحسن ما أمكن وإن جاز له بأن كان لمحض التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة؛ لأنه ربما أداه إلى ريبة أو فتنة فيتعين فطم النفس عنه ما أمكن، على أن جماعة من أئمتنا قالوا لا يجوز النظر للتعليم إلا إن كان فرضاً عينياً كالفاتحة بخلاف غير تعليم الفرض العيني فلا يجوز النظر إليه، وتبعتهم في شرح الإرشاد. وقال الإمام السبكي: كشفت كتب المذهب فلم يظهر منها جواز التعليم إلا للواجب فقط. قوله: **(طمعة)** بفتح أوله وثانيه اسم للمرة من الطمع، وفي القاموس: طمع فيه وبه كفرح طمعاً وطماعاً وطماعية حرص عليه فهو طامع وطمع اهـ. قوله: **(ومنها)** أي من الأشياء التي سكت المصنف عنها نظر المرأة إلى محارمها الخ. قوله: **(ومنها**

نظر رجل إلى رجل، فيحل بلا شهوة إلا ما بين سرة وركبة فيحرم، ومنها نظر الأمرد

نظر رجل إلى رجل) أي مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقاً. ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة. وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك أي مع الحائل وأمن الفتنة، وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، ووجهه أنه مظنة لأحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك، ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء سائل اهـ م ر. وارتضاه النور الزيادي، لكن حمله على حائل رقيق أما لو كان حائلاً كثيفاً فلا تأمّل. قوله: **(ومنها نظر أمرد)** والمعتمد أنه لا يحرم إلا بشهوة أو خوف فتنة، ونظر الأمرد أشدّ إثماً من نظر الأجنبية؛ قال الحسن بن ذكوان من أكابر السلف: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور العذارى وهم أشدّ فتنة من النساء، قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه، وكان يقول: لا يبيتن رجل مع أمرد في مكان واحد. وحرم العلماء الخلوة مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمام قياساً على المرأة؛ لأن النبي ﷺ قال: **«ما خلا رجلٌ بامْرَاةٍ إلا كان الشيطانُ ثالثهما»** وفي المرد من يفوق النساء لحسنه والفتنة به أعظم؛ ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح ما لا يمكن من النساء، ويسهل في حقه من طرق الريبة ما لا يسهل في حق النساء فكان بالتحرير أولى وأليق وبالزجر عن مخالطته والنظر إليه أحق. وأقاويل السلف في التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم، ومن الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر، وكانوا رضوان الله عليهم يسمون المرد الأنتان والجيف لأن الشرع الشريف والدين الواضح المنيف استقذر النظر إليهم ومنع من مخالطتهم والخلوة بهم لأدائها إلى القبيح الذي لا قبح فوقه وسواء في كل ما ذكرناه نظر الصالحين والعلماء والمعلمين وغيرهم، ألا ترى إلى سفيان الثوري ويكفيك به من إمام وعالم وصالح بل انتهت إليه في زمنه رياسة العلماء والصالحين والعلماء العاملين ومع ذلك دخل عليه في الحمام أمرد حسن الوجه فقال: أخرجوه عني فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً ومع كل أمرد سبعة عشر شيطاناً اهـ ابن حجر. وجاء رجل إلى الإمام أحمد ومعه صبي فقال له: من هذا منك؟ فقال: ابن أخي، فقال: لا تجيء به إلينا مرة أخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن من لا يعرفك ولا تعرفه سوءًا. وروي بسند ضعيف: أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ كان فيهم أمرد وهو حسن، فأجلسه رسول الله ﷺ خلف ظهره وقال: **«إنما كانَتْ فتنةُ دَاوُدَ مِنَ النَّظَرِ»**وكان يقول: **«النَّظَرُ بَرِيدُ الزِّنَا»** ويؤيده الحديث: **«إنه سَهمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إبليس»** وقال بعضهم: تحرم صحبة المرد والأحداث لما فيها من الآفات، ومن ابتلاه الله تعالى بذلك صحبه على قدر الحاجة بشرط السلامة وحفظ قلبه وجوارحه في معاشرتهم وحملهم على الرياضة والتأديب ومجانبة الانبساط. وقال بعضهم: رغبة الصغار في صحبة الكبار توفيق من الله عز وجل، وفطنة وسعادة ورغبة الكبار في صحبة

وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته، ولا يقال لمن أسنّ ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط ـ بالثاء المثلثة ـ فإن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع، ولا يختص ذلك بالأمرد كما مر بل النظر إلى الملتحي والنساء المحارم بشهوة حرام قطعاً. وضابط الشهوة فيه كما قاله في الإحياء إن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي، فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضاً. قال ابن الصلاح: وليس المعني بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادراً، وأما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي أيضاً والأكثرون على

الصغار حمق وخذلان، وخسارة وحرمان وفتنة في الأرض وفساد كبير؛ فنعوذ بالله من ذلك. وما أحسن ما قيل في هذا القبيل:

تالله ما المرد مرادي مذهبا ... وإنني عن حبهم بمعزل
ومذهبي حب النساء وإنه ... لمذهب مهذب قول جلي

ولقائل:

لا تصحبن أمردا يا ذا النهي ... واترك هواه وارتجع عن صحبته
فهو محل النقص دوماً والبلا ... كل البلاء أصله من فتنته

وقال آخر:

لا ترتجي أمرداً يوماً على ثقة ... من حسنه طامعاً في الخصر والكفل
فذاك داء عضال لا دواء له ... يستجلب الهم بالأسقام والعلل

قوله: **(وهو الشاب)** ليس قيداً بل الضابط أنه لو كان صغيرة لاشتهيت. وعبارة ح ل: وحرم نظر أمرد أي لجميع بدنه وإن كان من أمرد مثله، والمراد بالأمرد من لم تنبت لحيته ولم يصل إلى أوان إنباتها غالباً وكان بحيث لو كان صغيرة اشتهيت. وخرج بالنظر المس ولو بحائل حتى على طريقة الرافعي، والخلوة فتحرم وإن حل النظر لأنهما أفحش وغير محتاج إليهما، والظاهر أن شعر الأمرد كباقي بدنه فيحرم النظر إلى شعره المنفصل كالمتصل كما في ع ش على م ر. قوله: **(الذي لم تنبت لحيته)** بأن لم تصل إلى أوان إنباتها غالباً أي باعتبار العادة الغالبة للناس لا نفسه اهـ ز ي. قوله: **(أسنّ)** أي كبر. قوله: **(وضابط الشهوة فيه الخ)** وضبطها في شرح المنهج بأن ينظر إليه فيلتذ، وما ذكره الشارح يرجع إليه. وليس المراد أنه بمجرد الفرق يحرم النظر لأن ذلك يوجد في الهرم الذي لا لحية له، فيقتضي أنه بمجرد نظره يحرم، ولم يقل به أحد بل المراد أنه يعرف الفرق مع تأثر ذهنه وقلبه بجمال صورته كما يؤخذ من م ر شيخنا. قوله: **(فيحرم عند النووي)** أي حيث لا محرمية ولا ملك والخلوة كالنظر، فإذا حلّ حلت ويفرق بينه وبين المرأة عند الحاجة لنحو تعليم حيث يشترط حضور محرم

خلافه. ومنها النظر إلى الأمة وهي الحرة على الأصح عند المحققين. ومنها نظر المرأة إلى مثلها وهو كنظر رجل إلى رجل، وأما الخنثى المشكل فيعامل بالأشد فيجعل مع النساء رجلاً ومع الرجال امرأة إذا كان في سنّ يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الأحداث من المجموع، ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية، ولو كان مملوكاً لامرأة فهو معها كعبدها ومنها نظر الكافرة إلى المسلمة فهو حرام، فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ [النور: ٣١] فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص

باختلاف الجنس اهـ. وانظر ما لو كان المعلم معصوماً كالسيد عيسى عليه السلام هل يشترط معه وجود امرأة أخرى إذا كان يعلم امرأة أو لا نظراً لكونه معصوماً؟ حرره؛ الظاهر لا، ومحل الحرمة في الأمرد الجميل أي بالنسبة لطبع الناظر فيما يظهر إذا لا يكون مظنة الفتنة إلا حينئذ، ولم يعتبروا جمال المرأة لأن الطبع يميل إليها فنيط بالأنوثة، والمعتمد أنه لا يحرم النظر إلا بشهوة أو خوف فتنة والكلام في الجميل؛ هكذا ذكره ز ي على المنهج. وقوله: «بالنسبة لطبع الناظر» أي عند ابن حجر، وقال م ر: الجمال الوصف المستحسن عرفاً لذوي الطباع السليمة.

قوله: **(ومنها النظر إلى الأمة)** فيه أن الأمة داخلة في الأجنبية وقول المتن أحدها نظره إلى أجنبية، فغير جائز لأن الأجنبية شاملة للأمة فلا حاجة لذكرها هنا؛ اللهم إلا أن يقال إنه ذكرها هنا للتنبيه على الخلاف فيها بقوله على الأصح اهـ شيخنا.

قوله: **(ومنها نظر المرأة إلى مثلها)** أي نظر امرأة، قال الأجهوري: ورأيت في تعليق القاضي أنه يكره للمرأة إذا كانت تميل للنساء النظر إلى وجه النساء وأيديهنّ وأن تضاجعهنّ بلا حائل كما في الرجال اهـ.

قوله: **(فيجعل مع النساء رجلاً)** فيحرم نظره إليهنّ ونظرهنّ إليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظر لهم ومع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر بتقديره مخالفاً له احتياطاً، وإنما غسلاه بعد الموت لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى ح ل. وقوله: «وإنما غسلاه» أي بشرط عدم وجود محرم له.

قوله: **(فهو معها كعبدها)** أي البالغ إذا كانا عفيفين ولا كتابة ولا شركة ولا تبعيض أي كونه مبعضاً، وإلا كانت المرأة معه كالأجنبي فلا يجوز له النظر إليها، ولا يجوز لها النظر إليه. ويوجه حلّ نظره لمكاتبته دونها أي دون نظرها بأنّ نظر الرجل لأمته أقوى من نظر المرأة إلى عبدها لأن الرجل يجوز له النظر لكل بدن أمته، بخلاف المرأة إنما تنظر لما عدا ما بين السرة والركبة من عبدها، فأثرت الكتابة في الثاني لضعفه بخلاف الأوّل. ومثل المكاتب المبعض والمشترك ز ي. وقوله: «إذا كانا عفيفين» عن الزنا؛ لكن اعتمد م ر كابن حجر أنه لا تتقيد العفة بالزنا بل عن مثل الغيبة، فالمراد بالعفة العدالة. وعبارة الأجهوري: وهما عفيفان بالعدالة فلا يكفي العفة عن الزنا على المعتمد كما في ع ش على م ر. قوله: **(أو نسائهن)** أي

فائدة، وصحّ عن عمر رضي الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات، هذا ما في المنهاج كأصله، والأشبه كما في الروضة وأصلها أنه يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر، ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها كما أفتى به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر.

تتمة: متى حرم النظر حرم اللمس لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة، بدليل أنه

المؤمنات. وقوله: «عند المهنة» أي الحاجة. وقوله: «وهو الظاهر» معتمد. قوله: **(متى حرم الخ)** عبارة شرح المنهج: وحيث أولى من قوله ومتى حرم نظر حرم مسّ اهـ؛ أي لأن المقصود تعميم الأمكنة. وعبارة م ر: وعبر أصله وغيره بحيث بدل متى واستحسنه السبكي لأن حيث اسم مكان، والقصد أن كل مكان حرم نظره حرم مسه، ومتى اسم زمان وليس مقصوداً هنا. وردّ بمنع عدم قصده، بل قد يكون مقصوداً إذ الأجنبية يحرم مسها ويحل بعد نكاحها ويحرم بعد طلاقها وقبل زمن نحو معاملة يحرم ومعه يحل، أي فحرم أيضاً في زمن وحلّ في زمن، فيكون الزمن أيضاً مراداً. واقتصر ع ش على الأول، وهو أن الزمن غير مقصود؛ وآخر عبارة م ر تخالفه كما علمت، وقد يقال لا مخالفة. ويجاب عن ع ش بأنه إنما اقتصر على المكان لأنه المقصود، والزمان وإن كان حاصلاً أيضاً إلا أنه غير مقصود اهـ. وقال م ر: فيحرم مس الأمرد كما يحرم نظره ودلك الرجل فخذ رجل من غير حائل، ويجوز به، أي بالحائل، إن لم يخف فتنة ولم يكن بشهوة. وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمسّ وكعضو أجنبية مبان، فيحرم نظره فقط على ما ذكره في الخادم؛ والأصح حرمة مسه أيضاً. أما دبر الحليلة فيحل نظره ومسه خلافاً للدارمي وما أفهمه كلامه من أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضاً، فلا يحل لرجل مسّ وجه أجنبية وإن حلّ نظره لنحو خطبة أو شهادة أو لتعليم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر، وكذا ممسوح. وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها أي من فوق السرة ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة اهـ بحروفه. وقوله: «دلك الرجل فخذ رجل» أي ومثله بقية العورة، والمراد غير الأمرد لما مر أنه يحرم مسه ولو بحائل. وقوله: لغير حاجة من الحاجة ما جرت به العادة من حك رجل المحرم ونحو الحك كغسلهما وتكبيس ظهره مثلاً كما في ع ش على م ر.

قوله: **(لأنه أبلغ)** علة لترتب حرمة المس على حرمة النظر أو لمقدر، أي حرم مس بالأولى لأنه الخ. قال ع ش على م ر: هذا يفيد أنه يلتذ بنظر الشعر كمسه غايته أن المس أبلغ في اللذة، وأورد عليه أنهم عللوا عدم انتقاض الوضوء بمس الشعر والظفر والسن بأنه لا لذة فيه وهو مخالف لما هنا. وقد يجاب بأن المنفي ثم اللذة القوية التي من شأنها تحريك الشهوة

لو مس فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر وكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يديها، ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم: «**لاَ يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلاَ المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ**»[1]. وتسنّ مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر

والمثبت هنا مطلق اللذة وهي كافية في التحريم احتياطاً اهـ بحروفه. قوله: **(وكل ما حرم الخ)** أي كل جزء حرم الخ. قوله: **(كشعر)** وظفر أي لا بول ولبن ومنيّ ولعاب. قوله: **(وقلامة ظفر حرة)** وكذا الأمة فالحرة ليست بقيد، ومثل قلامة الظفر دم الفصد والحجامة لأنها أجزاء دون البول لأنه ليس جزءاً، ومن ثم لو قال بولك طالق لم تطلق بخلاف ما لو قال دمك، ويجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما يجب مواراة شعر عانة الرجل ح ل وع ش. وفي الشوبري، والذي يظهر أن نحو الريق والدم لا يحرم نظره لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد اهـ. وعبارة الأنوار: يجب على من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر إليه، اعتمد ابن حجر وجوب مواراة الظفر من المرأة والشعر اهـ. وقياسه عكسه بناء على الأصح من جهة أحدهما إلى الآخر اهـ كما في ع ش على م ر. قوله: **(ولو من يديها)** جعلهما غاية باعتبار أن اليدين ليسا بعورة في الصلاة، أي ولأنهما ليسا بعورة عند بعضهم عند أمن الفتنة والشهوة كما تقدم، فالغاية للرد عليه شيخنا. قوله: **(ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين)** في التعبير بذلك إشارة إلى اشتراط بلوغ الشهوة وهو مجاوزة تسع سنين أي ببلوغ أول العشر، قاله م ر، خلافاً للزركشي حيث اكتفى بمضي تسع سنين. ولا فرق في ذلك بين الأجانب والمحارم، ولذا قال م ر: ولو أباً وابنه وأماً وبنتها وأخاً وأخاه وأختاً وأختها فإذا كان مع الاتحاد حراماً فمع عدم الاتحاد أولى، وهل يجري مثله في نزول رجلين في مغطس الحمام أو يفرق؟ أفتى الرملي بجوازه حيث لم يكن معه مسّ لعورة ولا رؤياها، أي فيفرق بينه وبين الاضطجاع، ففي الاضطجاع يحرم ولو بلا مس وهنا يجوز. وعبارة ع ش على م ر: وكالمضاجعة ما يقع كثيراً في مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام، فيحرم إن خيف النظر أو لمس من أحدهما لعورة الآخر اهـ.

قوله: **(إذا كانا عاريين)** خرج به ما إذا لم يتجردا، فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين. وظاهره ولو انتفى التجرد من أحدهما فقط، وهو محتمل. قوله: **(لا يفض الرجل إلى الرجل)** الدليل أخص من المدعي إذ لا يشمل الغاية؛ وذلك لأن الإفضاء الجس باليد أو مطلقاً. وأجيب بأن المراد لا يفعل ما يؤول الأمر فيه إلى الإفضاء. قوله: **(وتسنّ مصافحة)** أي

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٦٦ (٧٤/ ٣٣٨).

«**مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ يَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**» وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر، أو تباعد لقاء عرفاً فسنة للاتباع، ويسنّ تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد، ويكره ذلك لغنى أو نحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة، ويسنّ القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء وتفخيماً.

عند اتحاد الجنس، فإن اختلف فإن كانت محرمية أو زوجية أو مع صغير لا يشتهي أو مع كبير بحائل جازت من غير شهوة ولا فتنة؛ نعم يستثنى الأمرد الجميل فتحرم مصافحته كما قاله العبادي اهـ مرحومي. قوله: (**يتصافحان**) كذا في خط المؤلف، وفي شرح الروض: فيتصافحان. قوله: (**وتكره المعانقة والتقبيل**) والأصح عند الشافعية أن معانقة الغائب إذا قدم من السفر سنة لكل أحد، وليس ذلك من الخصوصيات لأنها لا تثبت إلا بدليل خاص ولا دليل هنا عليها اهـ مناوي. قوله: (**وتكره المعانقة والتقبيل**) أي لغير مشتهاة، وإلا فيحرم كما يحرم بغير حائل في الأجانب مطلقاً ق ل. قوله: (**فسنة**) أي عند اتحاد الجنس، ويستثنى الأمرد كما تقدم. قوله: (**ويسنّ تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه**) الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده، ونحوه من قرب منه في ذلك. وخرج بهما نحو الأمراء والعظماء فلا يسنّ إلا لحاجة أو ضرورة فقد يجب ق ل. قوله: (**ويكره ذلك**) أي التقبيل المذكور لغنيّ لأجل غناه ق ل. قوله: (**لأهل الفضل**) خرج غيرهم فلا يطلب إلا لحاجة، أي بأن كان له عنده حاجة أو ضرورة، كأن كان يضره إذا لم يقم له. وبحث بعضهم وجوب ذلك في هذه الأزمنة لأن تركه صار قطيعة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين العلماء والأمراء ونحوهم، فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة؛ ولا ينافي سنّ القيام لمن ذكر قوله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أن يتمثَّل الناس بين يديه قياماً فليتبوَّأْ معقدهُ مِنَ النَّار**» لأنه محمول على من أحب أن يقام له، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا له إذا فمرّ بهم، فمرّ يوماً بحسان رضي الله عنه فقام وأنشد:

قيامي للعزيز عليّ فرض ... وترك الفرض ما هو مستقيم

عجبت لمن له عقل وفهم ... يرى هذا الجمال ولا يقوم

وقد أقره المصطفى ﷺ على ذلك». وفيه حجة لمن قال إن مراعاة الأدب خير من امتثال الأمر، خلافاً لمن قال إن امتثال الأمر أدب وزيادة؛ وكأنّ مراده بالزيادة موافقة الأمر مع استلزامها للأدب معه بعدم المخالفة؛ لكن لما كان الحامل على هذا النهي وأمثاله شدة التواضع منه ﷺ وعدم محبته لذلك لعلمه بأنه منهي عنه إذا صحبته المحبة المذكورة لم يبال بالقيام بعد ذلك لكونه مطلوباً شرعاً من فاعله لأهل الدين والصلاح الذين هو سيدهم، بدليل ما ورد عنه من قوله: «**قُومُوا لسَيِّدِكُمْ**» فأمر به ونهى عن محبته.

قوله: (**لا رياء**) أي لنفسه، ولا تفخيماً لنفسه.

[فصل: في أركان النكاح]

وهي خمسة: صيغة وزوجة وزوج ووليّ وهما العاقدان، وشاهدان وعلى الأخيرين وهما الولي. والشاهدان اقتصر المصنف مشيراً إليهما بقوله: **(ولا يصح عقد النكاح إلا بولي)** أو مأذونه أو القائم مقامه كالحاكم عند فقده أو غيبته الشرعية أو عضلة أو إحرامه **(و)** حضور **(شاهدي عدل)** لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله

[فصل: في أركان النكاح]

تقدم أن النكاح معناه العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهذه الأمور التي ذكرها لم تتركب منها ماهيته كما هو مقتضى التعبير بالأركان؛ لأن الركن ما تتركب منه الماهية كأركان الصلاة. ويجاب بأن المراد بالأركان ما لا بدّ منها فيشمل الأمور الخارجة كما هنا كالشاهدين فإنهما خارجان عن ماهية النكاح ومن ثم جعلهما بعضهم شرطين.

قوله: **(صيغة)** وهي إيجاب وقبول ولو من هازل شرح م ر. وإنما لم يكن الصداق ركناً بخلاف الثمن في البيع لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان. قوله: **(وشاهدان)** عدهما ركناً لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر، بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر؛ وجعلهما ابن حجر ركناً واحداً لتعلق العقد بهما فلا تخالف بينهما ع ش على م ر. وجعل الشاهدين شرطاً كما قال الغزالي أولى من جعلهما ركناً لخروجهما عن الماهية اهـ.

قوله: **(إلا بوليّ)** لم يقل عدل لما يأتي أنه يزوج فيما إذا لم يكن عدلاً ولا فاسقاً، كما إذا تاب الولي الفاسق فإنه يزوج في الحال مع أنه غير عدل لأنه ليس عنده ملكة تمنعه من ارتكاب الكبائر، وكذلك الصبي إذا بلغ فإنه يزوج في الحال مع أنه غير عدل لعدم الملكة المذكورة، فالشرط فيه عدم الفسق. قوله: **(كالحاكم عند فقده)** فيه أنه عند فقده يكون ولياً لا نائباً. وجوابه أن المراد عند فقده أي الولي الخاص وقيامه مقامه، أي في التزويج لا النيابة والكاف استقصائية.

قوله: **(أو غيبته الشرعية)** أي مرحلتين فأكثر. قوله: **(أو عضله)** أي عضلاً لا يفسق به كأن عضل مرة أو مرتين، وإلا انتقلت للأبعد لفسق العاضل حينئذ. قوله: **(وحضور شاهدي عدل)** أي بأنفسهما أو بإحضارهما. والإضافة في قوله شاهدي عدل من إضافة الموصوف للصفة، ولم يثنّ الصفة لأن عدلاً مصدر يستوي فيه الواحد وغيره ولا بد في الشاهدين أن يكونا من الإنس كما قاله م ر، لقوله تعالى: **﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾** [الطلاق: ٢] فخرج بقوله منكم ثلاثة: الكفار والملائكة والجنّ، لأنهم ليسوا منا. وذهب ابن حجر إلى أنه يكفي أن يكونا من الجن ويكونان بمنزلة عدلين منا، وردّ بأن العدلين المذكورين يمكن

تعالى عنها: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاحَوْا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**»[1] والمعنى في إحضار الشاهدين الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود. ويسنّ إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين.

[القول في شروط الولي والشاهدين]

(**ويفتقر الولي والشاهدان**) المعتبرون لصحة النكاح (**إلى ستة شرائط**) بل إلى أكثر

أنهما يحملان اثنين آخرين غيرهما بالشهادة المذكورة، بخلاف الجني إذا شهد وفرّ فإن عوده غير متوقع فالمعتمد كلام م ر. قوله: (**وشاهدي عدل**) نعم لو تعذرت العدالة في قطر قدم أقلهم فسقاً، قاله الأذرعي حج؛ كذا بخط المرحومي بهامش نسخته اهـ م د. قوله: (**على غير ذلك**) أي مشتمل على غير ذلك. قوله: (**فإن تشاحوا**) أي الأولياء المعلومون من المقام بأن قال كل منهم لا أزوج بعد أن دعت إلى كفء فهو محمول على العضل، بدليل قوله: فالسلطان الخ. وأما إن تشاحوا بأن قال كل منهم أنا الذي أزوّج واتحد خاطب فإنه يقرع بينهم وجوباً قطعاً للنزاع شرح المنهج. قوله: (**والمعنى في إحضار**) الأولى في حضور لأن الإحضار ليس بشرط.

قوله: (**وصيانة الأنكحة**) عطف لازم، وقال بعضهم: عطف مسبب على سبب اهـ.

قوله: (**بل إلى أكثر**) أي لأنه يشترط في الولي أن لا يكون مختلّ النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه وأن لا يكون محرماً، ويشترط في كل من الشاهدين أيضاً السمع والبصر والضبط ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية وأشياء أخر. ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة ولا أن المنكوحة بنت فلان بل الواجب عليهم الحضور، وتحمل الشهادة على صورة العقد حتى إذا دعوا لأداء الشهادة لم يحلّ لهم أن يشهدوا أن المنكوحة بنت فلان بل يشهدون على جريان العقد كما قاله القاضي حسين؛ كذا بخط شيخنا الزيادي شوبري، وهو تابع لابن حجر. وقال م ر: لا بد من معرفة الشهود اسمها ونسبها أو يشهدان على صورتها برؤية وجهها بأن تكشف لهم النقاب، وقال عميرة: واعلم أنه يشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد، فلو عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة؛ قال الزركشي: محله إذا كانت مجهولة النسب وإلا فيصح، وهي مسألة نفيسة، والقضاة الآن لا يعلمون بها فإنهم يزوّجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها اكتفاء بحضورها وإخبارها اهـ.

---

(١) أخرجه الهيثمي في الموارد ص ٣٠٥ (١٢٤٧).

كما سيأتي الأول: **(الإسلام)** وهو في وليّ المسلمة إجماعاً وسيأتي أن الكافر يلي الكافرة، وأما الشاهدان فالإسلام شرط فيهما سواء أكانت المنكوحة مسلمة أم ذمية إذ الكافر ليس أهلاً للشهادة. **(و)** الثاني **(البلوغ، و)** الثالث: **(العقل)** فلا ولاية لصبي ومجنون لأنهما ليسا من أهل الشهادة. **(و)** الرابع: **(الحرية)** فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهداً **(و)** الخامس: **(الذكورة)** فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال لا بإذن ولا بغيره،

وعبارة م ر في الشهادات: قال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسماً ونسباً أو صورة اهـ.

قوله: **(وسيأتي)** في معنى التعليل لقوله وهو في وليّ المسلمة، أي لأنه سيأتي الخ؛ قرره شيخنا. قوله: **(سواء أكانت الخ)** فيه أن الكفار لو ترافعوا إلينا في نكاح صدر منهم بلا ولي وشهود نقرهم عليه، فإذا كان صدر بشهود كفار أولى فما معنى اشتراط إسلام الشهود في أنكحتهم، إلا أن يقال محل الاشتراط إذ وقع عقدهم بحضرتنا فإنا نأمرهم بإشهاد مسلمين، وأما إذا وقع فيما بينهم فلا نتعرض لهم لأنه رخصة لهم.

قوله: **(فلا ولاية لصبي)** أي ولو لبنته وذلك بأن وطىء زوجته فأتت ببنت في زمن يولد لمثله فيه كابن عشر سنين مثلاً فإن النسب يثبت ولا يثبت البلوغ فلا يزوّجها لسلب عبارته كالعقود الواقعة منه وأقواله وأفعاله إلا ما استثنى قرره شيخنا. قوله: **(فلا ولاية لرقيق)** نعم يصح كونه وكيلاً في القبول لا الإيجاب عملاً بالقاعدة في ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته فيما وكل فيه لنفسه، فإنه لا يصح أن يكون ولياً ويصح أن يكون زوجاً. والمراد بالرقيق من فيه رق وإن قلّ، ولا يرد المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فإنه يزوّج بالملك لا بالولاية، وكذا يقال في المكاتب لكن بإذن سيده اهـ.

قوله: **(الذكورة)** أي المحققة بدليل ما يأتي. قوله: **(فلا تملك المرأة تزويج نفسها الخ)** كان المناسب: فلا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا تكون شاهدة، فلو خالفت وزوّجت نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أو بدونه أو وكلت من يزوّجها وليس من أوليائها فيجب على الزوج مهر المثل بالوطء ولو في الدبر إن كان رشيداً، ويجب أيضاً أرش بكارة إن كانت بكراً، ولا يجب عليه الحد وإن اعتقد التحريم سواء قلد أم لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح؛ ولكنه يعزر إن اعتقد التحريم. ومحل هذا كله ما لم يحكم حاكم بصحته، فإن حكم بها فيجب المسمى ولا تعزير، ومحله أيضاً ما لم يحكم حاكم ببطلانه فإن حكم به وجب الحد اهـ شرح م ر وحواشيه.

قوله: **(لا بإذن)** أي بإذن الولي في الإيجاب أو هي تأذن لأجنبي في الإيجاب. وقوله: «ولا بغيره» أي بأن تقول لشخص: زوّجتك نفسي.

سواء الإيجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً وقد قال الله تعالى: ﴿**الرجال قوّامون على النساء**﴾ [النساء: ٣٤] ولا تزويج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر: «**لاَ تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَة، وَلاَ المَرْأَةُ نَفْسَهَا**»[1]. نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بإمامة امرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره،

قوله: (**الإيجاب والقبول**) الأولى بل الصواب إسقاط هذا التعميم لأنه لايتصوّر هنا إلا الإيجاب؛ لأن الكلام في كونها لا تملك تزويج نفسها، وهذا التعميم سرى له من تعبير بعضهم بقوله: لا تعقد امرأة نكاحاً اهـ. وقال بعضهم: كان الأولى ذكره عند قوله ولا تزوّج غيرها لأنه يناسبه، أما هنا فلا يناسب لأن الذي من طرفها الإيجاب فقط. وعبارة المنهج وشرحه: لا تعقد امرأة نكاحاً ولو بإذن إيجاباً كان أو قبولاً لا لنفسها ولا لغيرها اهـ. فقوله: «لا لنفسها إيجاباً ولا لغيرها قبولاً وإيجاباً» سواء في الشقين المسلمون والكفار، نعم لو عقدت في الكفر لنفسها أو غيرها وأسلموا أقروا على النكاح اهـ ق ل.

قوله: (**إذ لا يليق**) قدم هذا على الحديث لأنه شامل للإيجاب والقبول، بخلاف الحديث فإنه خاص بالإيجاب. قوله: (**بمحاسن العادات**) أي بالعادات المستحسنة، فهو من إضافة الصفة للموصوف. والمحاسن جمع حسن على غير قياس قوله: (**وعدم ذكره**) عطف مسبب على سبب. قوله: (﴿**الرجال قوّامون**﴾ **الخ**) أي مسلطون على النساء يؤدّبونهنّ: ﴿**بما فضل الله بعضهم على بعض**﴾ [المائدة: ٥١] أي بتفضيله لهم عليهنّ بالعقل والعلم والولاية والنفقة جلالين، وقوله: «بما فضل الله» متعلق بقوّامون. وأصرح الأدلة على ذلك كما قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله تعالى: ﴿**فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ**﴾ [البقرة: ٢٣٢] إذ لو كانت تلي نفسها لم يكن للنهي عن العضل معنى، لكن هذا مبني على أن مرجع الضمير الأولياء وهو الظاهر، بدليل أن سبب نزولها «حلف معقل بن يسار رضي الله عنه أن لا يزوّج أخته من زوجها وكان طلقها وانقضت عدتها» رواه البخاري. وقيل: مرجع الضمير الأزواج لأنه جواب: ﴿**إذا طلقتم النساء**﴾ [البقرة: ٢٣١ و٢٣٢] اهـ سم.

قوله: (**لخبر لا تزوّج الخ**) لف ونشر مشوش. قوله: (**ولا المرأة نفسها**) تتمته: «**فإن الزَّانِيَة هي التي تزوّج نَفْسَهَا**» اهـ.

قوله: (**بإمامة امرأة**) وكذا يقال في بقية الموانع كالرق وغيره إلا الكفر، فقد ذكروا في الإمامة العظمى أنه لو تولاها كافر لا يزوّج المسلمة اهـ ح ل.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٨٨٢) والدارقطني ٣/ ٢٢٧.

وقياسه تصحيح تزويجها. ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ملكها أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه، وليست المرأة أهلاً للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين لأنه لا يثبت بقولهم.

تنبيه: أفهم كلامه أنه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين، لكن الأصح في زيادة الروضة الصحة فإن قيل لو عقد على خنثى أو له ثم تبين كونه أنثى في الأوّل أو ذكراً في الثاني لا يصح. أجيب بأن الخنثى

قوله: **(وقياسه تصحيح تزويجها)** أي لغيرها، ويزوّجها أحد نوّابها. والمراد بقوله: «تصحيح تزويجها» أي بالولاية العامة، ويؤخذ من هذا أنها لا تزوّج بناتها مثلاً إذا كان لهنّ وليّ غيرها كأب وجدّ وأخ وعم ونحوهم كما قاله البرماوي وغيره، وظاهر كلامه أنها تزوّج نفسها وتردّد فيه، سم إذ لا ضرورة في ذلك بل تأذن لأمير من أمرائها أن يزوّجها كالوليّ إذا أراد نكاح موليته. وعبارة بعضهم: أما هي فتزوجها أحد نوّابها اهـ. ومحل ذلك ما لم تتول الإمامة العظمى وإلا فلها تزويج غيرها اهـ. وقوله: «فلها أن تزوج غيرها» صريح في أنها لا تزوّج نفسها، ومثله في الزيادي. والذي يؤخذ من قول الشارح: فإن أحكامها تنفذ وقياسه تصحيح تزويجها الخ، أن لها أن تزوّج نفسها، وبه صرّح ق ل على الجلال حيث قال: نعم إن وليت الإمامة العظمى صح تزويجها للضرورة لنفسها أو غيرها كما يشمله ظاهر كلامهم. وعبارة ع ش على م ر: فتزوج غيرها لا نفسها كما قاله ابن حجر، وإن كان مقتضى إطلاق شرح م ر عدم الفرق لأنها متمكنة من تفويض أمرها لمن يزوّجها فيكون قاضياً اهـ فحرّر المعتمد في ذلك، هذا وكان المناسب أن يقول: مقتضاه الخ؛ لأن هذا من أفراد قوله أحكامها تنفذ لا مقيس عليه فتأمل. قوله: **(إلا في ملكها)** بأن ملكت أمة. قوله: **(أو في سفيه أو مجنون)** أي فتأذن للحاكم في تزويجها، إذ الفرض أن الأب والجدّ مفقودان ولا يزوّج السفيه أو المجنون إلا الحاكم. قوله: **(وليست المرأة أهلاً)** معطوف على قوله فلا تملك تزويج نفسها الأوّل للولاية والثاني للشهادة، وكان المناسب أن يقول ولا ينعقد النكاح بشهادتها ليكون معطوفاً على قوله فلا تملك الخ كما علمت.

قوله: **(لأنه لا يثبت بقولهم)** المناسب: بقولهنّ. قوله: **(لكن الأصح الخ)** هو المعتمد، ويقاس على الخنثيين غيرهما إذا تبين وجود الأهلية في نفس الأمر كصبيين بانا بالغين، ويجري هذا في الوليّ لو عقد وهو خنثى ثم اتضح بالذكورة فإنه يصح كما نقله الزركشي عن السبكي. وتشترط هذه الشروط حالة التحمل، بخلاف شاهد غير النكاح فإنها تعتبر فيه حال الأداء اهـ ز ي. وفرق الدميري بينهما بأن التحمل في النكاح واجب بخلافه في غيره اهـ أج. قوله: **(الصحة)** أي في الشاهدين والولي. قوله: **(أوله)** بأن كان زوجاً، قوله: **(أجيب الخ)** في هذا الجواب نظر والأولى أن يجاب بأنه في الأوّل معقود عليه وفي الثاني معقود له فيحتاط لهما اهـ

أهل للشهادة في الجملة، فإن بان رجلاً اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى أو له فإنه ليس أهلاً لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الأحوال.

(و) السادس **(العدالة)** وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب، ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة، فلا ينعقد بولي فاسق غير الإمام الأعظم

ق ل بزيادة. ووجه النظر أن الجواب المذكور عين الدعوى فتأمل. وعبارة الشوبري: نعم إن بانا ذكرين صح كما لو بان الولي ذكراً بخلاف المعقود عليه أوله كما إذا عقد على خنثى أوله وبان أنثى أو ذكراً، والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاحتيط لهما. قوله: **(أهل للشهادة في الجملة)** أي في باب الأموال.

قوله: **(والعدالة)** من لازمها الإسلام والتكليف، فلو اقتصر عليها كالمنهاج كان كافياً، إلا أن يقال يفرق بين ما يعلم نصاً وما يعلم التزاماً. فإن قيل: هذا ينافي انعقاده بالمستورين. قلت: لا منافاة؛ لأنه بمنزلة الرخصة أو أن الانعقاد بالعدل قطعاً وبالمستورين على الصحيح شرح م ر أج. والمعتمد أن الشرط في الوليّ عدم الفسق سواء كان عدلاً أو واسطة كما يأتي. قوله: **(وهي)** أي العدالة التي تقبل معها الشهادة، وهي لا تكون إلا إذا كان معها مروءة، فاندفع ما يقال إن قوله والرذائل المباحة من تعريف المروءة لا من تعريف العدالة. قوله: **(ملكة)** أي هيئة راسخة في النفس. وقوله: «تمنع الخ» أي تمنع من اقتراف أي ارتكاب كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفي العدالة. أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة إلى أجنبية فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها اهـ م د وغيره. وهذا يناسب عبارة جمع الجوامع ونصها: من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة. وهذه أولى؛ لأن كلام الشارح يقتضي أن صغائر غير الخسة مخلّ بالعدالة. وعبارة بعضهم: قوله: «ملكة» أي كيفية أي صفة راسخة في النفس، وقبل رسوخها تسمى حالاً وهيئة، وهي من مقولة الكيف. قوله: **(ولو صغائر الخسة)** كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة، أي نقصها من البائع وزيادتها من المشتري ما لم تغلب طاعته. قوله: **(والرذائل)** بالجر جمع رذيلة، وهي الأمر المستحسن تركه كمشي الفقيه حافياً أو مكشوف الرأس، وهو معطوف على الذنوب، والرذائل المباحة لا تخلّ بالعدالة بل بالمروءة. قوله: **(فلا ينعقد بوليّ فاسق الخ)** خلافاً للأئمة الثلاثة اهـ ق ل. ولو أذنت له وهو عدل ثم فسق ثم تاب فقياس ما قيل انها لو أذنت للقاضي فعزل ثم ولي احتاج إلى إذن جديد لبطلان الأوّل بخروجه عن الولاية أنه هنا كذلك اهـ ع ش على م ر. ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً أن من يريد الزواج يأخذ حصير المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقاً فلا يصح العقد أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر صحة العقد لأن الغالب عليهم اعتقادهم إباحة ذلك لكونه مما يتسامح به، وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك صغيرة لا يوجب فسقاً. ووقع السؤال أيضاً عما عمت به البلوى

مجبراً كان أم لا فسق بشرب الخمر أم لا، أعلن بفسقه أم لا لحديث: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ**». قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: والمراد بالمرشد العدل. وأفتى الغزالي رحمه الله تعالى بأنه لو كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا، وقال: ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق قد عم البلاد والعباد، والأوجه إطلاق المتن لأن الحاكم يزوّج للضرورة وقضاؤه نافذ أمام الإمام الأعظم، فلا يقدح فسقه لأنه لا

من لبس القواويق القطيفة للشهود والوليّ هل هو مفسق يفسد العقد أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر أن لا يحكم بمجرد ذلك بفساد العقد. أما بالنسبة للشهود فلأن الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك، فإن اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتدّ بشهادتهم وإن كان حضورهما اتفاقاً؛ وأما في الولي فإنه إن اتفق لبسه لذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم، ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس. ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير اهـ ع ش على م ر. قوله: (**مجبراً كان أم لا**) وقيل: يكفي في المجبر أن يكون فاسقاً بخلاف غير المجبر لوفور شفقة المجبر، وقيل بالعكس. قوله: (**فسق بشرب الخمر أم لا**) وقيل إن فسق بشرب الخمر ضرّ لاختلال نظره، بخلاف ما إذا فسق بغيره. قوله: (**أعلن بفسقه أم لا**) وقيل إن أعلن بفسقه ضرّ وإلا فلا. قوله: (**لحديث الخ**) يصح رجوعه لقول المتن والعدالة، ولقول الشارح: فلا تنعقد بوليّ فاسق. قوله: (**لو كان**) أي الولي الفاسق. وقوله «ولي» جواب «لو» الأولى، وفاعله ضمير الولي الخاص الفاسق. وقوله «لانتقلت» جواب «لو» الثانية، وجملتها خبر «كان». وقوله «وإلا» أي بأن كانت تنتقل لحاكم عادل فلا، أي فلا يلي الولي الخاص الفاسق بل الولاية للحاكم العادل. قوله: (**إذ الفسق الخ**) كان الأولى أن يزيد قبله أو بعده، إذ لا معنى للانتقال من فاسق إلى فاسق. قوله: (**والأوجه إطلاق المتن**) أي باعتبار مفهومه، وهو أن الفاسق لا يزوّج وإن كان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق، أو المراد بإطلاقه اشتراط العدالة في الوليّ الخاص مطلقاً؛ بخلاف الحاكم فلا يشترط عدالته لأن الحاكم يزوّج للضرورة والضرورة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، فقوله لأن الحاكم علة لمقدّر. وحاصله إبداء فرق بين الحاكم وغيره من الولي بما ذكر، فاندفع ما يقال أيّ فارق بين الحاكم وغيره. قوله: «وقضاؤه نافذ» الظاهر أنّ ذكره استطرادي. قوله: (**أما الإمام الأعظم**) محترز قوله: «**غير الإمام الأعظم**» لكن يكون مكرراً لأن حكم الإمام الأعظم علم مما قبله، إلا أن يقال ما تقدم مفروض فيما إذا كان هناك ولي فاسق هل ينتقل للحاكم أو لا؟ وهنا مفروض في الأعم أو عدم الولي الخاص بالمرة، ومثل الإمام الأعظم نائبه كما أفتى به م ر، أو المراد الإمام الأعظم ولو بنائبه. ولا ينافيه قوله الآتي: «فيزوّج بناته وبنات غيره بالولاية العامة» لأن نائبه ولايته عامة في عقود النكاح بالنسبة لناحيته، ومال م ر إلى أن الإمام الأعظم يزوّج بناته بالإجبار لأن الولاية العامة له في حقهنّ غير محضة

ينعزل به فيزوّج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه، فعليه إنما يزوّج بناته إذا لم يكن لهنّ وليّ غيره كبنات غيره.

تنبيه: لا يلزم من أن الفاسق لا يزوج اشتراط أن يكون الولي عدلاً لأن بينهما واسطة، فإن العدالة ملكة تمنع صاحبها مما مرّ، والصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق.

بخلاف بنات غيره فلا يزوّجهن بالإجبار، وكذا لا يزوّج بناته بغير الإجبار مع وجود ولي خاص كجدّ أو عم أو نحوه فيقدّم الجدّ.

قوله: (**فعليه**) أي على كونه يزوّج بالولاية العامة. قوله: (**إذا لم يكن الخ**) فإن كان فلا يزوّج. وهذا إذا كان فاسقاً، فإن كان عدلاً فإنه يزوّج بناته بالولاية الخاصة وبالإجبار إن كنّ مجبرات، بخلاف ما إذا كان فاسقاً وآل الأمر إليه في تزويج بناته فإنه لا يجبر على المعتمد كما في بنات غيره؛ لأن الولاية العامة لا إجبار فيها. وعبارة شيخنا م د: قوله: «إذا لم يكن الخ» أي فمحل تزويجه لبناته إذا لم يكن لهنّ جدّ أو عم أو نحوه بصفة الولاية لأن تزويجه بالولاية العامة والولاية الخاصة مقدمة عليها، ويؤخذ منه أن بناته لو كنّ أبكاراً لم يكن له إجبار لأن الولاية العامة لا إجبار فيها؛ لكن مال م ر في غير شرحه لتزويجه بالإجبار ونظر فيه سم. وعبارة ع ش على م ر، نصها: ولو كنّ أبكاراً هل يجبرهنّ لأنه أب جاز له التزويج أو لا ولا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة؟ فيه نظر، ومال م ر للأول اهـ سم على حج؛ لكن مقتضى قوله إن لم يكن لهنّ ولي خاص الثاني، وذلك لأنه اشترط في تزويجه فقد القريب العدل بأن لا يكون لها أخ أو نحوه فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهي لا تقتضي الإجبار بل عدمه. قوله: (**كبنات غيره**) أي فإنه ـ أعني الإمام ـ لا يزوّجهنّ إلا عند فقد الولي الخاص لهنّ.

قوله: (**تنبيه الخ**) غرضه الاعتراض على المتن من حيث إن العدالة شرط في الشاهدين لا الولي، بل شرطه عدم الفسق سواء كان عدلاً أو واسطة بينهما؛ وحينئذ فالمراد بالعدالة بالنسبة للولي ما يشمل الواسطة.

قوله: (**لا يلزم من أن الفاسق لا يزوّج**) أي المشار إليه بقوله: فلا ينعقد بولي فاسق اشتراط أن لا يكون الولي عدلاً كما هو صريح المتن حيث قال: والعدالة فعلم من هذا أن العدالة ليست شرطاً في الولي، وإنما الشرط عدم الفسق وهو يصدق بالواسطة، فاشتراط المصنف العدالة في الولي غير ظاهر لأنها ليست شرطاً فيه اهـ شيخنا. وعبارة ق ل: قوله لا يلزم فيه أن هذا غير كلام المصنف لأنه شرط العدالة في الولي، ولا يستقيم معه؛ فلعلها عبارة غيره، فذكره لها في غير محله.

قوله: (**لا عدل ولا فاسق**) أي مع أنه يصح أن يكون ولياً. قال م د: واعترضه ق ل،

وقد نقل الإمام الغزالي الاتفاق على أن المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي: إذا تاب زوّج في الحال ووجهه بأن الشرط في وليّ النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة، ولا ينعقد بشهادة فاسقين لأنه لا يثبت بهما وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره على المعتمد لا بمستوري الإسلام أو الحرية

وقال: بل هو مستور العدالة، وعليه فلا فرق بين الولي والشاهد إلا فيما إذا تاب الولي زوّج حالاً. والظاهر كلام الشارح. قوله: (**وقد نقل الخ**) قضيته أن المستور من الواسطة، وليس كذلك إذ المستور هو ظاهر العدالة وهو فوق الواسطة؛ وحينئذ فهذه مسألة أخرى، إلا أن يقال: مراده القياس على المستور إلا أنه قياس أدنى على أعلى لأن الثاني متصف بالعدالة وإن كانت ظاهرة والأول لا يقال له عدل ولا فاسق، فمراد الشارح بقوله وقد نقل الإمام الخ التقوية لما قبله وقياس ما قبله عليه كما علمت.

قوله: (**إذا تاب زوّج في الحال**) ولو كان فسقه بالعضل أي لأنه حينئذ واسطة لا عدل ولا فاسق. قوله: (**لا قبول الشهادة**) كان الظاهر أن يقول لا العدالة كما عبر به غيره. نعم قبول الشهادة لازم للعدالة، على أن قبول الشهادة شامل للمروءة المقتضية لنفي الرذائل المباحة. والحاصل أن الشرط في الولي عدم الفسق لا العدالة، بخلاف الشاهد فإن الشرط فيه العدالة فلا بد فيه من الاستبراء سنة بعد التوبة، فلا تلازم بين الولاية والشهادة، فيجوز أن يلي ولا يشهد وذلك فيما إذا تاب الولي الفاسق فإن له أن يزوّج حالاً، ولا يجوز أن يشهد، وكذا لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر ولم يوجد منهما مفسق يزوجان ولا يشهدان لعدم عدالتهما أو لعدم الملكة، ففي ذلك إثبات الواسطة بين الفسق والعدالة. والمفهوم من كلام الأستاذ البكري أنهما يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما كما نقله ح ل. قوله: (**بمستوري العدالة**) أي عند الزوجين، أي ومع ذلك إذا وقع نزاع في العقد أو في المهر لا يثبت بشهادتهما كما قاله الرملي في الفتاوى اهـ م د. قوله: (**وهما المعروفان بها ظاهراً**) وقيل المستور هو من لم يعرف له مفسق، والأوّل هو المعوّل عليه؛ وهو أخص من الثاني لصدق الثاني بمن لم يعرف له فسق ولا طاعة والأول لا يصدق بهذا.

قوله: (**لا بمستوري الإسلام والحرية**) كأن وجد لقيط ولم يعرف حاله إسلاماً ولا رقاً فلا ينعقد النكاح بشهادته، نعم لو عقد بهما فبانا مسلمين حرين صح على المعتمد ز ي. وقوله: «والحرية» الواو بمعنى «أو» قال في شرح المنهج: وكمستور الإسلام مستوراً البلوغ، قال الروياني: فلو عقد بمجهول الإسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر أنهما كالخنثيين، وتقدم أنه يصح بهما إذا بانا ذكرين ويعتدّ بقول الشاهد إنه مسلم أو حر أو بالغ.

بأن يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء، بل لا بد من معرفة حالهما باطناً لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق.

[هل الكافر يلي عقد موليته الكافرة]

ثم شرع في كون الكافر الأصلي يلي الكافرة الأصلية بقوله: (**إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي**) ولو كانت الذمية عتيقة مسلم وإن اختلف اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالإرث لقوله تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾ [الأنفال: ٧٣] وقضية التشبيه بالإرث أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس، وأن المستأمن كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني، ومرتكب المحرّم الفسق في دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك، وإن كان

قوله: (**بأن يكونا في موضع الخ**) أي ولا غالب في أحد المتقابلين، فإن غلب المسلمون أو الأحرار بهما لأنهما الآن من الظاهر لا من المستور اهـ ق ل.

قوله: (**لا بد من معرفة حالهما باطناً**) ليس المراد معرفة ذلك عند الحاكم، بل المراد الوقوف على ذلك كما يؤخذ من العلة. قوله: (**على ذلك**) أي الإسلام والحرية.

قوله: (**والكافر الأصلي الخ**) سيأتي محترزه، ولم يأخذ محترز الأصلية لأن المرتدة لا تحل لأحد فلا ولاية لأحد عليها. قوله: (**إلا أنه لا يفتقر الخ**) استثناء من الإسلام في الولي. وقوله: «ولا نكاح الأمة» استثناء من العدالة في الولي، إلا أنه استثناء صوري لأنه بالملك لا بالولاية والشروط للولاية بالنسب. قوله: (**إلى إسلام الولي**) يوهم أن الولي المسلم يلي نكاح الذمية، والظاهر أنه ليس كذلك كما يدل عليه قوله الآتي كالإرث مع قوله وقضية التشبيه الخ كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة م د: قوله إلى إسلام الولي أي فيليها العدل في دينه وإن اختلفت ملتهما لا بالحرابة وغيرها كالإرث، نعم المرتد لا ولاية له مطلقاً ولا يصح من قاضي الكفار أن يزوّج المرأة الكافرة من مسلم. قوله: (**كالإرث الخ**) يؤخذ من ذلك أن المسلم لا يزوّج الكافرة وبالعكس، بل تنتقل الولاية للأبعد الموافق في الدين. قوله: (**وقضية التشبيه الخ**) قضيته أيضاً أن المسلم لا يزوّج كافرة كما أنه لا يرثها، وهو كذلك ما لم يكن المسلم قاضياً فيزوّج بالولاية العامة. قوله: (**ومرتكب المحرّم المفسق الخ**) غرضه تقييد المتن، أي إن محل تزويج الكافر إن كان عدلاً في دينهم وإلا فلا يزوّج. وعبارة شرح المنهج: ويلي كافر لم يرتكب محظوراً في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة أو اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث، ولقوله تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾ [الأنفال: ٧٣] اهـ وقوله: «لم يرتكب» أولى من قول غيره عدل في دينه؛ لأن المعتبر عدم الفسق لا العدالة كما في المسلم، ويعرف أنه كذلك بإخبار عدد تواتر منهم أو شهادة اثنين

مستوراً فيزوجها كما تقرر. وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وإن لم يكن مرتكباً ذلك بأن الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر، والوليّ في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه أيضاً في تحصينها ودفع العار عن النسب.

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافراً أو مسلماً وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكافر محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم، أما المرتد فلا يلي مطلقاً لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره.

(ولا) يفتقر **(نكاح الأمة)** من عبد أو حر بشرطه **(إلى عدالة السيد)** لأنه يزوج بالملك لا بالولاية لأنه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه، ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع، ونقلها بالإجارة، فيزوّج مسلم ولو فاسقاً أو مكاتباً أمته الكافرة الأصلية، بخلاف الكافر لي له أن يزوّج أمته ليس المسلمة

أسلما منهم كانا يعرفانه كما في ق ل على الجلال. قوله: **(وإن لم يكن مرتكباً ذلك)** أي المحرّم المفسق في دينه. قوله: **(محض ولاية الخ)** المراد أن الشاهد لا حظ له في الشهادة بل الحظ للمشهود له، فاعتبرنا العدالة لأجل حق الغير، فقوله على الغير وهو المشهود عليه، وأما الولي فالحظ له ولموليته فاكتفينا بعدالته في دينهم دون شهادة أهل دينهم. قوله: **(على الغير)** وهو المشهود عليه. قوله: **(والولي في التزويج الخ)** وحيث كان يراعي حظ نفسه فإنه يكفيه ذلك عن اشتراط العدالة. قوله: **(في تحصينها)** لف ونشر مرتب. قوله: **(لكن لا يزوج المسلم قاضيهم)** أي بل يزوجه وليها الكافر الخاص، ولقاضينا أن يزوجه الكافرة عند فقد وليها الخاص كما في شرح المنهج. قوله: **(لأن نكاح الكفار الخ)** تعليل لعدم الفرق فإنهم جعلوا اختلاف الدار كاختلاف الدين. قوله: **(أما المرتد)** محترز الكافر الأصلي.

قوله: **(ولا نكاح الأمة)** أي سواء كانت مسلمة أو كافرة حيث كان السيد مسلماً كما أشار إليه الشارح. قوله: **(من عبد)** أي لعبد وكذا قوله أو حر أي لحر. قوله: **(بشرطه)** مفرد مضاف فيعم، وإلا فقد تقدّم أن الشروط ثلاثة. قوله: **(إلى عدالة السيد الخ)** أي لأن السيد الفاسق يزوّج أمته سواء كان مسلماً وهي مسلمة أو كانت كافرة أو كان السيد كافراً وهي كافرة، أما إذا كانت مسلمة والسيد كافر فلا يزوّجها بل يزوّجها السلطان. قوله: **(في الجملة)** قيد به لإدخال المحرّمة عليه بتوثن أو نحوه كالمحرمية. قوله: **(فيما يمكن استيفاؤه)** وهو التمتع. قوله: **(ونقله الخ)** أي بتزويجها. قوله: **(ونقلها)** أي المنافع. قوله: **(أو مكاتباً)** ويزوّج أمته بإذن سيده. قوله: **(الكافرة الأصلية)** ولو غير كتابية لأن له بيعها وإجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرم كأخته، شرح المنهج.

إذ لا يملك التمتع بها أصلاً بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها وكتابتها، بخلاف المسلم في الكافرة وإذا ملك المبعض ببعضه الحر أمة زوّجها كما قاله البغوي في تهذيبه وإن خالف في فتاويه كالمكاتب بل أولى لأن ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة.

تنبيه: مما تركه المصنف من شروط الوليّ أن لا يكون مختلّ النظر بهرم أو خبل، وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه، ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية

قوله: **(بل ولا سائر التصرّفات)** كالإجارة والإعارة والرهن. قوله: **(وإذا ملك المبعض الخ)** عبارة شرح المنهج: نعم لو ملك المبعض أمة زوّجها كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوّج بالملك لا بالولاية خلافاً لما أفتى به البغوي اهـ. وقوله: «خلافاً لما أفتى به البغوي» من أنه لا يزوّج أصلاً. قوله: **(كالمكاتب بل أولى)** لكن بإذن سيده كما في ز ي وم ر. قال ع ش: قد تدفع الأولوية بأن ملك المكاتب معرّض للزوال ولا كذلك المبعض. وعبارة ابن حجر تعليلاً لصحته من المبعض بعد قوله لا بالولاية وكالمكاتب بالإذن بل أولى لأنه أي المبعض تامّ الملك، فجعل الصحة في المبعض أولى منها في المكاتب. وقوله: «لكن بإذن سيده» أي فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطىء الزوج مع اعتقاده الصحة فلا حدّ للشبهة ويجب مهر المثل، وهل الحكم كذلك مع علمه بالفساد أو لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه كذلك إذ قيل بجوازه عند بعض الأئمة اهـ. قوله: **(مختل النظر)** أي بمعرفة الأمور. قوله: **(بهرم)** بكسر الهاء وهو الكبر، وبفتحها الشيب. وقياسه الفتح بمعنى الكبر، يقال: هرم هرماً كفرح فرحاً. قال ابن مالك:

* وفــعــل الــلازم بــابــه فــعــل *

قوله: **(أو خبل)** الخبل بسكون الباء فساد العقل، وبفتحها شيء من الأرض أي شيء من جهة الجن أي وإن قل الخبل كما في م ر اهـ. قوله: **(وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه)** بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره. ومقتضى العلة أن السفيه المهمل يلي، وخرج حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه كما ذكره م د. قال شيخنا: قد يقال هذا علم من شرط العدالة الشاملة للواسطة، إلا أن يقال التبذير للمال صادق بصغيرة أو صغائر مع غلبة الطاعات اهـ. وقوله: «بأن بلغ غير رشيد» أي في ماله. والمراد ببلوغه رشيداً أن يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد بحيث تقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل به لا مجرد كونه لم يتعاط منافياً وقت البلوغ بخصوصه؛ قاله ع ش على م ر. وقوله: «ثم حجر عليه» فإن لم يحجر عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته، وهذا يسمى بالسفيه المهمل.

فالولاية للأبعد، وأما الإغماء فننتظر إفاقته منه، ولا يقدح العمى في ولاية التزويج

قوله: **(وأما الإغماء)** ومن جملة ذلك الصرع، فننتظر إفاقته منه أي ثلاثة أيام فأقل، أما إذا كان الانتظار أكثر فإنها تنتقل للأبعد. ومثل الإغماء فيما ذكر السكر بلا تعدّ، أما إذا كان به فقد فسق بذلك فتنتقل للأبعد. وعبارة الحلبي: المعتمد أنه إن لم يزد على الثلاث انتظر وإن كان فوقها انتقلت للأبعد وإن تضررت في مدة الانتظار زوجها السلطان اهـ. وهو مخالف لما في م ر، وعبارته: فإن دعت حاجتها إلى النكاح في زمن الإغماء أو السكر، فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافاً للمتولي اهـ. والجنون لا تنتظر الإفاقة منه مطلقاً على المعتمد كما في حاشية م د. ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من أثر خبل يحمل على حدّة الخلق كما يفهم من قوله: «أن يكون مختلّ النظر». قال الشوبري: جعلوا الإغماء في الوكالة من السوالب من غير فرق بين طول المدة وقصرها، وهنا انتظروا وربما يفرق بينهما بأن الوكيل يتصرف لغيره والولي يتعاطى حق نفسه، فاحتيط في حق الولي ما لم يحتط في حق الوكيل إذ الموكل إما أن يفعل بنفسه وإما أن يوكل غيره فلا ضرر عليه بانعزال الوكيل، بخلاف الوليّ قد لا يجد من يعتني بدفع العار عن النسب كهو اهـ. ولو أخبر أهل الخبرة بأن مدته تزيد على ثلاثة زوّج الأبعد من أوّل المدة، فلو زوّج الأبعد اعتماداً على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياساً على ما لو زوّج الحاكم لغيبة الأقرب فبان عدمها، والظاهر أن المراد بأهل الخبرة واحد منهم. قوله: **(ولا يقدح العمى)** أي في الولاية الخاصة، وأما من ولاه القاضي فإن العمى يمنع الولاية في عقد النكاح، فلا يجوز للقاضي أن يفوّض إليه أي الأعمى ولاية عقد من العقود بأن يقول له وليتك أمر هذا العقد، بخلاف توكيله بأن يقول له وكلتك في هذا العقد فإنه صحيح. قال م ر في شرحه: وعلم مما تقرر أن عقده بمهر معين لا يشبه شراءه بمعين أو بيعه به اهـ يعني أن الأعمى إذا عقد بمهر معين صح العقد ولغا المسمى ووجب مهر المثل، كما إذا عقد بمهر المثل، أي كأن قال الأعمى: زوّجتك بنتي مثلاً بعشرين ديناراً وكانت مهر المثل فإنه ينعقد بها ويوكل في قبض المهر، بخلاف شرائه بمعين أو بيعه به فإنه باطل. والفرق بينهما أن الثمن ركن من أركان البيع، بخلاف المهر فإنه ليس ركناً من أركان النكاح؛ لأن النكاح ليس بمعاوضة محضة فلا يفسد بفساد المقابل، بخلاف البيع فإنه معاوضة محضة فلذلك كان يفسد بفساد المقابل اهـ. ولا يقدح الخرس إن كان له إشارة مفهمة أو كتابة وإلا زوّج الأبعد، ثم إن أراد أن يزوّج، فإن لم يختص بفهم إشارته فطن بأن فهمها كل أحد باشر العقد بنفسه وإلا وكل بإشارة وكتابة وإن كانا كنايتين، ولا يباشر لأن النكاح لا يصح بالكناية؛ وكتزويجه تزوّجه اهـ شيخنا العزيزي. وعبارة ع ش: أما إذا فهمها الفطن دون غيره ساوت الكناية فيصح نكاحه بكل منهما حيث تعذر توكيله، وليس لنا نكاح ينعقد بالكناية إلا بالكتابة وإشارة الأخرس إذا اختص بفهمها الفطن، ومفهومه أنه لو أمكنه التوكيل بالكتابة أو الإشارة

لحصول المقصود بالبحث والسماع وإحرام أحد العاقدين إن وليّ ولو حاكماً أو زوج أو وكيل عن أحدهما، أو الزوجة بنسك ولو فاسداً يمنع صحة النكاح لحديث: **«المُحْرِمُ يَنْكِح وَلاَ يُنْكِحُ»**[١] الكاف مكسورة فيهما، والياء مفتوحة في الأول مضمومة في الثاني، ولا ينقل الإحرام الولاية للأبعد فيزوّج السلطان عند إحرام الولي الأقرب لا الأبعد. ومما تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة

التي يختص بفهمها الفطن تعين لصحة نكاحه توكيله؛ لأن ذلك وإن كان كناية أيضاً فهي في التوكيل وهو ينعقد بالكناية اهـ. قوله: **(وإحرام)** مبتدأ وقوله أو الزوجة معطوف على قوله أحد العاقدين، وقوله بنسك متعلق بإحرام، وقوله يمنع الخ خبر؛ أي فلا يصح نكاح المحرم، بخلاف المصلي إذا نكح ناسياً أو عقد وكيله؛ لأن عبارة المحرم في النكاح غير صحيحة، وعبارة المصلي صحيحة. قوله: **(العاقدين)** وكذا من أذن لهما كسيد عبد أذن له وولي سفيه أذن له ثم أحرم السيد والولي، أي فإنه يمتنع عقد العبد والسفيه بعد إحرام السيد والولي. قوله: **(ولو حاكماً)** عبارة شيخ الإسلام في التحرير: وإن عقد الإمام؛ وهي غاية للرد على القول الضعيف، قال المناوي: وقول اللباب يستثنى من الولي الإمام الأعظم فله أن يزوّج حال إحرامه مراده به كما في التنقيح أن للقضاة تزويج من هو في ولايته العامة حال إحرامه أي إحرام الإمام الأعظم. قوله: **(ولو فاسداً)** وصورة الفاسد أن يحرم بعمرة ثم يفسدها بأن يجامع قبل أن يتم أعمالها ثم يدخل عليه الحج بأن يحرم به فإنه ينعقد فاسداً، خلافاً للرافعي حيث قال: صورته أن يحرم به مجامعاً وهذا باطل لا فاسد اهـ عبد البر. ولو أحرم الإمام أو القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال إحرامه؛ لأن تصرفهم بالولاية لا الوكالة. ولو أحرم وتزوّج ولم يدر هل أحرم قبل تزوّجه أم بعده ففي فتاوى المصنف صحة تزويجه، وكذا لو وكل في تزويج موليته فزوّجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده. ولو عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدّق مدعي الصحة بيمينه ما لم يكن مدعي البطلان هو الزوج، وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة له بإقراره، ولو وكله في حال الإحرام ليعقد له بعد التحلل أو أطلق وعقد بعد التحلل جاز كما قرره شيخنا العشماوي؛ وفي ق ل على الجلال: لو وكل حلال محرماً في أن يوكل حلالاً ليعقد له ولم يقل عن نفسك ولا عنا فيما يظهر فيصح مطلقاً، فإن قال عن نفسك أو عنا لم يصح وبهذا يجمع التناقض.

قوله: **(والياء مفتوحة في الأول مضمومة في الثاني)** ويجوز عكسه، فلو قال: مفتوحة في أحدهما مضمومة في الآخر لكان أولى؛ ذكره ق ل. قال بعض شيوخنا: ولعل اقتصاره على ذلك لأنه الرواية. قوله: **(والضبط)** أي لألفاظ ولي الزوجة والزوج، فلا يكفي سماع ألفاظهما

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

لسان المتعاقدين، وكونه غير متعين للولاية كأب وأخ منفرد وكل وحضر مع الآخر، وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما لأنهما من أهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة.

في ظلمة لأن الأصوات تشتبه وينبغي للشاهدين ضبط ساعة العقد لأجل لحوق الولد. قوله: **(وكونه)** أي الشاهد غير متعين للولاية. قوله: **(كأب الخ)** عبارة شرح المنهج: فلو وكل الأب والأخ المنفرد في النكاح أو حضر مع آخر لم يصح لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهداً اهـ، وهي أولى اهـ. وقوله: «المنفرد» قضية قوله: «المنفرد» أن الأخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة إخوة أذنت له أن يزوجها إذا وكل أجنبياً صح أن يحضر مع آخر؛ وفيه نظر، والمصرح به في الروض وشرحه عدم الصحة بخلاف ما لو زوّج أحدهم بإذنها وحضر الآخران فإنه يصح اهـ ح ل. وقوله: «عاقد» لأن الوكيل سفير محض فكان الولي هو العاقد.

قوله: **(وكل)** أي كل منهما. قوله: **(وحضر مع الآخر)** أي فإنه لا يصح لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهداً.

قوله: **(بابني الزوجين)** صادق بأربع صور: بابني الزوج أو ابني الزوجة أو ابن الزوج وحده بأن كان من غيرها وابن الزوجة وحدها أو ابنيهما معاً، وكذا يقال في قوله: «وعدويهما» والواو بمعنى «أو» وبجديهما وبجدها وأبيه لا أبيها؛ لأنه العاقد أو موكله. نعم يتصور شهادته لاختلاف دين أو رق بأن كان الزوجة أمة وأبوها مسلم فيزوّجها السيد ويحضر أبوها شاهداً كما قاله الشوبري. وعبارة أ ج: مثلهما الأجداد، وكذا أبو الزوج، وأما أبو المرأة فإنه ولي؛ نعم يمكن تصويره بأن تكون أمة زوّجها السيد اهـ. وصورة ما إذا كان ابناهما شاهدين أن يتزوج شخص بامرأة ويأتي منها بابنين ثم يطلقها ويريد نكاحها ثانياً بشهادة ولديهما فإنه يصح وينعقد بأبويهما. وصورته أن يكون أبواهما مسلمين والزوجان كافرين وللزوجة أخ كافر فيحضرهما ويزوّج الأخ، أو تكون أمة ويزوجها السيد؛ وإلا فالمزوّج متى كان ولياً لم يكف حضوره شاهداً وإن وكل في نكاحها لأن الوكيل في هذه الحالة سفير محض كما قاله الشيخ عبد البر. وكلا التصويرين صحيح، أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأنه لا ولاية للأب المسلم حيث كانت كافرة بل للأخ الكافر كما يصرح به قول المنهج يمنع الولاية رق وصبا وجنون وفسق غير الإمام وحجر سفه واختلال نظر، أي رأي، واختلاف دين وينقلها كل لأبعد لا أعمى الخ؛ هذا ومع كونه ينعقد بما ذكر إذا وقع نزاع فيه أو في المهر لا يثبت بهما على تفصيل.

قوله: **(وينعقد بهما النكاح)** الأولى أن يقول ويثبت النكاح بهما في الجملة كما عبر به في شرح المنهج حيث قال: لثبوت النكاح بهما في الجملة اهـ، أي وينعقد بهما في كل الصور لا في الجملة. والمراد ينعقد بهما في غير هذه الصورة بأن يكونا في تزويج أجنبيين. وقال ق ل:

[القول في شروط الصيغة]

ومما تركه من الأركان الصيغة، وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مرّ بيانه. ومنه عدم التعليق والتأقيت.

قوله: «في الجملة» أي في غير نكاحهما، وأما في خصوص نكاحهما فلا يثبت النكاح بمن ذكر، فلو ادعت عليه زوجية وأنكر وأقامت ابنيهما أو عدويهما شهداء عليه بذلك لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابن لأمه، وكذا لو ادعى عليها زوجية وأنكرت وأقام من ذكر لم تقبل أيضاً لوجود المانع اهـ. والحاصل أن قوله: «في الجملة» أي إذا شهدا في نكاح غير ذلك فيثبت بما ذكر، وأما إذا شهد للزوج أولاده أو للزوجة أولادها فلا يثبت، وكذا لو شهد على الزوج عدوّاه أو عليها عدوّاها فلا يثبت، أما لو شهد على الزوج ابناه أو شهد عليها ابناها أو شهد للزوج عدوّاه أو للزوجة عدوّاها فيثبت ح ل.

قوله: (**ومنه عدم التعليق الخ**) ومنه: «إن شئت» كما مر في البيع، وكذا: «إن شاء الله» إن قصد التعليق، فإن قصد به التبرك فلا يضر ومقتضاه عدم الصحة في الإطلاق، فانظره مع ما مر من أن الإطلاق في العقود لا يضر بخلاف العبادات لمكان النية الواجب فيها الجزم ق ل على الجلال. وعبارة شرح م ر: ولو قال زوّجتك إن شاء الله تعالى وقصد التعليق أو أطلق لم يصح وإن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى صح كما مرّ نظيره في الوضوء.

قوله: (**والتأقيت**) ولو إلى ما لا يبقى كل منهما إليه كألف سنة، خلافاً للبلقيني حيث قال: إذا أقت بمدة عمره أو عمرها صح لأنه تصريح بمقتضى الواقع، وردّ بأن التعليق بذلك يقتضي رفع آثار النكاح بالموت وآثار النكاح لا ترتفع بالموت فرفعها به مخالف لمقتضى النكاح فالمعتمد البطلان مطلقاً ولو بألف سنة؛ قاله ع ش. ومحل عدم صحة التأقيت إذا وقع في صلب العقد، أما إذا توافقا عليه قبل وتركاه فيه فإنه لا يضر، لكن ينبغي كراهته أخذاً من نظيره في المحلل. ولا يصح نكاح المتعة وهي نكاح المرأة إلى مدة، لكن لو نكح به شخص لم يحدّ لشبهة ابن عباس رضي الله عنهما كما نص على ذلك في متن الروض، وعبارته: نكاح المتعة وهو المؤقت باطل يسقط به الحدّ وإن علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولا يجوز تقليده فيه وينقض الحكم به كما قاله عبد البرّ، وسمي بذلك لأنه يتمتع بها مدة ثم ينقطع ولأن الغرض منه مجرد التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما الغرض من النكاح. والحاصل أن نكاح المتعة كان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى يوم القيامة، وكان فيه خلاف في الصدر الأوّل ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه؛ قال بعض الصحابة رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول: «**أيها الناس إني كنتُ أذِنتُ لكم في الاسْتِمْتَاعِ ألاَ وإنَّ الله حَرَّمَها إلى يَوْمِ القيامة فمن كانَ عِنده مِنهنَّ شيءٌ فلْيُخَلِّ سبيلها**

ولفظ ما يشتق من تزويج أو إنكاح

ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» لكن في مسلم عن جابر قال: «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر» وعن إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه: لا أعلم شيئاً حرّم ثم أبيح ثم حرّم إلا المتعة، وما نقل عن ابن عباس من جوازها رجع عنه، فقد قال بعضهم: والله ما فارق ابن عباس الدنيا حتى رجع إلى قول الصحابة في تحريم المتعة. ونقل عنه أنه قام خطيباً يوم عرفة وقال: أيها الناس إن المتعة حرام كالميتة والدم والخنزير. والحاصل أن المتعة من الأمور الثلاثة التي نسخت، الثاني: لحوم الحمر الأهلية، الثالث: القبلة اهـ. وقوله: «لا أعلم شيئاً حرم الخ» أي فقد حرمت مرتين، ونقل السهيلي وغيره عن بعضهم أنها أبيحت وحرمت ثلاث مرات. ولينظر هذا مع قولهم إن أوّل من حرم المتعة سيدنا عمر، وقيل: لم يحرمها ﷺ مطلقاً بل عند الاستغناء عنها وأباحها عند الحاجة إليها، أي خوف الزنا، وبذلك كان يفتي ابن عباس وفي كلام فقهائنا. والنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على القول بإباحتها لمن خاف الزنا مخالفاً في ذلك لكافة العلماء. وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون، فإن المأمون نادى بإباحة المتعة فدخل يحيى بن أكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون: ما لي أراك متغيراً؟ قال: لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: المتعة زنا؟ قال: نعم المتعة زنا، قال: ومن أين لك هذا؟ قال: من كتاب الله وسنة رسوله، أما الكتاب فقد قال الله تعالى: **﴿قد أفلح المؤمنون﴾** إلى قوله: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾** [المؤمنون: ٥] يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين. وأما السنة فقد روى الزهري بسند إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها» فالتفت المأمون للحاضرين وقال: أتحفظون هذا من حديث الزهري؟ قالوا: نعم، فقال المأمون: أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة! ذكره الحلبي في السيرة. قال السيد النسابة في شرح منظومة الأنكحة لابن العماد: ولو قال زوّجتكها مدة حياتك أو مدة عمرك صح وليس هذا نكاح متعة بل هو تصريح بمقتضى العقد، فهو نظير ما لو قال: وهبتك أو أعمرتك هذه الدار مدة حياتك، ونظيره من الجزية قول الإمام أقركم بدار الإسلام مدة حياتكم أو إلى أن ينزل عيسى ابن مريم ﷺ على أن تبذلوا الجزية.

قوله: **(ولفظ ما يشتق من تزويج)** كزوجتك أو أنكحتك. وقوله: «ولفظ» معطوف على «ما» من قوله: «ما شرط». وأطلق البلقيني عنهم عدم الصحة في مضارعهما، ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال الآن وكأنا مزوّجك وإن لم يقل الآن خلافاً للبلقيني في

ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان العربية اعتباراً بالمعنى، فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ**»[1] وصح النكاح بتقديم قبول،

هذا؛ لأن اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع.

قوله: (**ولو بعجمية**) أي ما يكون صريحاً في هذه اللغة ح ل. والمراد بالعجمية ما عدا العربية ولو غير لغة العاقد، والغاية للرد.

قوله: (**يفهم معناها العاقدان**) ولو بإخبار ثقة عارفأي أخبره بمعناها قبل إتيانه بها كما في شرح م ر. قوله: (**وإن أحسن العاقدان العربية**) الغاية فيه أيضاً للردّ.

قوله: (**فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع الخ**) خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة، حتى إنه روي عنه في لفظ الإجارة روايتان؛ وقال مالك: ينعقد بذلك مع ذكر المهر اهـ وفي الخصائص: واختص بإباحة النكاح أي عقده بلفظ الهبة وبمعناها إيجاباً من جهة المرأة لقوله تعالى: ﴿**وامرأة مؤمنة**﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، لا قبولاً من جهته عليه الصلاة والسلام فإنه لا بدّ من لفظ النكاح أو التزويج على الأصح في أصل الروضة وحكاه الرافعي: عن ترجيح الشيخ أبي حامد، لظاهر قوله تعالى: ﴿**أن أراد النبيّ أن يستنكحها**﴾ [الأحزاب: ٥٠] وكانت المرأة تحل له بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة امرأة زيد. وإذا عقد بلفظ الهبة لم يلزمه مهر لا بالعقد ولا بالدخول كما هو قضية الهبة، بخلاف غيره فإنه إذا عقد بلا مهر ثم وطىء وجب عليه مهر المثل.

فرع: لو قال جوّزتك بالجيم بدل الزاي أو أنأحتك بالهمزة بدل الكاف صح وإن لم تكن لغته على المعتمد؛ شوبري.

قوله: (**بأمانة الله**) أي بجعلهنّ تحت أيديكم كالأمانات الشرعية اهـ ع ش على م ر. وقيل: هي قوله تعالى: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [البقرة: ٢٢٩] قوله: (**بكلمة الله**) وكلمة الله ما ورد في كتابه من قوله: ﴿**فأنكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ [النساء: ٣] وقوله: ﴿**فلما قضى زيد منها وطراً زوّجناكها**﴾ [الأحزاب: ٣٧] ولم يرد فيه غير اللفظين المذكورين وهما التزويج والإنكاح، فالقياس ممتنع لأن في النكاح ضرباً من التعبد ز ي. قوله: (**بتقديم قبول**) كأن يقول قبلت نكاح فلانة أو تزويجها أو رضيت نكاح فلانة؛ لأن هذه الصيغ كافية في القبول لا فعلت ولا يضر من عامي فتح التاء، وكذا من العالم على المعتمد

---

(١) أخرجه من حديث جابر مسلم في الحج (٢/ ٨٨٦) (١٤٧/ ١٢١٨).

وبزوّجني من قبول الزوج، ويتزوّجها من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوّجتك في الأوّل أو تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدالّ على الرضا، لا بكناية في

عند شيخنا؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخلّ بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث وكل منهما لا يخل؛ وخالف حج في العالم. وعبارة م ر: ولا يضر فتح تاء المتكلم ولو من عارف ولا ينافي ذلك عدّهم أنعمت بضم التاء وكسرها مخلاً للمعنى لأن المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة، ولا يضر إبدال الزاي جيماً وعكسه والكاف همزة اهـ أ ج. وقوله: «ولو من عارف» خلافاً لابن حجر في العارف، وقوله: «ولا ينافي ذلك» أي عدم الضرر هنا، وقوله: «لأن المدار في الصيغة على المتعارف» قال ع ش: في كون فتح تاء المتكلم من المتعارف في محاورات الناس ولو من العارف نظر، فالقلب إلى ما قاله ابن حجر أميل. وقوله: والكاف همزة ظاهره ولو من عارف، وظاهره وإن لم تكن لغته ويصح أزوجتك ولو من عالم. ونقل في الدرس عن م ر ما يوافقه، ووجهه أن معنى أزوجتك فلانة صيرتك زوجاً لها وهو مساو في المعنى لزوجتكها، ونقل عن شيخ الإسلام ما يخالفه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو تزوّجتها في الثاني)** أتى بالضمير إشارة إلى أنه لا بدّ من الإتيان بدالّ عليها كضميرها أو اسمها أو اسم إشارة لها أو قصدها، ويلغى الاسم إذا عارضه القصد أو الوصف نحو زينب الكبيرة وكان قصده الصغيرة، فإن تعارض وصفان كصغيرة طويلة تساقطا وبطل العقد؛ قال في البحر: ولو قال زوّجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبرى فالتزويج باطل لأن الوصف لازم، وليس اعتبار أحدهما في غير المنكوحة أولى من اعتبار الآخر فصارت مبهمة اهـ أ ج مع زيادة. قال ق ل على الجلال: ولا يكفي الإضافة إلى جزئها وإن لم تعش به كقلبها أو رأسها أو يدها، نعم قد اعتمد شيخنا صحة البيع في ذلك إن قصد به الجملة فيحتمل أن يقال بمثله هنا ويحتمل أن يفرق وهو أقرب اهـ. قوله: **(لوجود الاستدعاء الجازم)** بخلاف ما لو قال الزوج تزوّجني أو زوّجتني أو زوّجها مني، وما لو قال الولي تتزوّجها أو تزوّجتها، فإنه لا يصح لعدم الجزم. ولو قال الوليّ للزوج قل تزوّجتها لم يصح لأنه استدعاء للفظ لا للتزويج.

تنبيه: سئل شيخنا م ر عن الأنكحة الواقعة بين العوامّ الذي لا يعرفون شروط الأنكحة والغالب فسادها، هل يحتاجون إلى تحليل إذا وقع منهم الطلاق ثلاثاً؟ فأجاب بأنه سأل والده عن ذلك فقال: قد سئلت عن ذلك وأفتيت بأنه لا بدّ فيها من التحليل ولا تجوز بغيره اهـ ق ل على الجلال.

قوله: **(لا بكناية)** أي لأنها لا تتأتى في لفظ التزويج والإنكاح والنكاح لا ينعقد إلا بهما ومن الكناية زوّجك الله بنتي، ولو قال المتوسط زوّج بنتك لفلان فقال زوّجتها ولم يقل لفلان أو له لم يصح النكاح، وإذا قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها لنفسي فإنه لا يصح أيضاً فلا

الصيغة كأحللتك بنتي إذ لا بدّ في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح كما مرّ ولا اطلاع لهم على النية. أما الكناية في المعقود عليه كما لو قال: زوّجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها.

[القول في شروط الزوجة]

ومما تركه من الأركان أيضاً الزوجة، وشرط فيها حلّ وتعيين

يكفي الإتيان بهاء الضمير، بخلاف ما لو قال زوّجتها له فإنه يصح؛ قاله العلامة البابلي: وفي الروض وشرحه: ولو قال المتوسط للولي زوّجته ابنتك فقال زوّجتها ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها انعقد لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين، بخلاف ما لو قالا أو أحدهما نعم اهـ. قوله: **(كأحللتك بنتي)** فيه أن هذا ليسمن ألفاظ النكاح ح ل. والحاصل أن الكناية لا يصح بها النكاح ولو توفرت القرائن على النكاح ولو قال نويت بها النكاح. قوله: **(ونويا معينة فيصح النكاح بها)** واعترضه ابن الصلاح بأن الشهود لا يطلعون على النية، قال الرافعي، والاعتراض قوي عميرة لكن المعتمد الصحة؛ عبد البر. قال ع ش على م ر: ويؤخذ منه أنهما لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر. وكتب ع ش على قول م ر: «وغير معين الخ»: كأن قال زوّجت ابنتي أحدكما فلا يصح مطلقاً نوى الولي معيناً منهما أم لا على ما اقتضاه إطلاقه، وعليه فلعلّ الفرق بين هذا وبين زوّجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلا بدّ من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب، والمرأة ليس العقد والخطاب معها، والشهادة تقع على ما ذكره الولي، فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج. وبقي ما لو زوّجها الولي ثم مات واختلفت الزوجة مع الزوج أنها المسماة فهل العبرة بقولها أو بقول الشهود؟ فيه نظر، والأقرب الأوّل؛ لكن الأقوى قول الشهود. وبقي أيضاً ما لو قالت لست المسماة في العقد وقال الشهود بل أنت المقصودة بالتسمية وإنما الولي سمى غيرك في العقد خطأ، فهل العبرة بقولها لأن الأصل عدم النكاح أو العبرة بقول الشهود؟ فيه نظر، والأقرب الأوّل؛ لأن الأصل عدم الغلط اهـ.

قوله: **(وشرط فيها حل)** خرج من شك في حلها كالخنثى أو المعتدّة، حتى لو اعتقد أنها معتدّة فالعقد باطل وإن تبين عدم العدّة لعدم تيقن الحل. فإن قلت: لم لم يقل فيها كما في الزوج وعلم بحل الزوج لها؟ أجيب بأنها لما كانت معقوداً عليها شرط فيها ما ذكر دونه. قوله: **(وتعيين)** فزوّجتك إحدى بناتي أو زوّجت بنتي أحدكما باطل ولو مع الإشارة كالبيع، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كزوّجتك ابنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل وكزوّجتك هذا الغلام. وأشار لبنته تعويلاً على الإشارة؛ ولأن البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغى الاسم ابن حجر على الإرشاد اهـ أ ج.

وخلوّ من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق، ولا إحدى امرأتين للإبهام، ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها.

[القول في شروط الزوج]

ومما تركه من الأركان أيضاً الزوج، وشرط فيه حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له، فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق، ولا مكره وغيره معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطاً لعقد النكاح.

فرع: سئل شيخنا ز ي عن رجل خطب امرأة وعقد ثم أتي له بامرأة غير المخطوبة. فأجاب بأن العقد باطل لأنه لم يقع معها.

قوله: **(وخلوّ عن نكاح)** ولو ادّعت المرأة أنها خلية عن نكاح وعدّة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصاً أو عاماً، بخلاف ما لو قالت كنت زوجة لفلان وطلقني أو مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام بخلاف الخاص فإنه يقبل قولها بالنسبة إليه اهـ ز ي. قوله: **(وعدّة)** أي عدة غيره، أما المعتدّة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجعياً أو بائناً بدون الثلاث واللعان صح نكاحها في العدّة وإلا فلا، ويشترط فيها أيضاً الاختيار إلا في المجبرة. قوله: **(وعلم بحل المرأة)** خرج من شك في حلها كالخنثى أو المعتدّة. وخروج هذين مما ذكر أولى من إخراج المحشي لهما بقوله في شروط الزوجة حلّ؛ لأن ذلك خرج به المحرمة كما قال الشارح. والذي انحط عليه كلام الحلبي وغيره أن هذا شرط لجواز الإقدام، فلو عقد على من اعتقد حرمتها عليه ثم تبين خلافه فإنه يصح لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر؛ وقول الشارح: «ولا من جهل حلها» يعني به أن لا يحكم بالصحة حال العقد، فلا ينافي تبين الصحة بتبين خلاف ما ظنّ عند العقد؛ لكن هذا كله ربما ينافيه ما صرحوا به فيمن بينه وبينها رضاع وشك هل هو خمس أو أقلّ فإنه يحل له نكاحها مع أنه ليس عالماً بحلها فحرر ذلك. وأجيب بأن هذا شرط لجواز الإقدام لا لصحة العقد. قوله: **(ولا مكره)** أي بغير حق أما إذا كان بحق كأن أكره على نكاح المظلومة في القسم، فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها اهـ ح ل. قوله: **(وغير معين)** كالبيع ظاهره وإن نواه وقبل. وقياس ما تقدم في زوجتك بنتي ونوى معينة الصحة؛ لكن مقتضى إطلاقهم البطلان، وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين زوجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج ع ش. قوله: **(ولا من جهل حلها له)** كمن ظنها أخته من الرضاع ولو تبين الحل م ر. وخالفه حج؛ لكن الذي في شرح م ر ما يوافق حج، وهو أن العلم بحل المرأة له شرط لجواز الإقدام لا للصحة، فلو تبين أن المرأة ليست أخته كفى نعم هو شرط للصحة بالنسبة للخنثى كما مر لأن الخنثى لا يصلح للعقد عليه اهـ.

[فصل: في أولياء عقد النكاح]

في بيان أحكام الأولياء ترتيباً وإجباراً أو عدمه وفي بعض أحكام الخطبة ـ بكسر المعجمة ـ وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل وأسقطه في بعضها فقال: **(وأولى الولاة)** أي من الأقارب في التزويج **(الأب)** لأن سائر الأولياء يدلون به كما قاله الرافعي **(ثم الجد أبو الأب)** وإن علا لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة **(ثم الأخ للأب والأم)** لإدلائه بهما **(ثم الأخ للأب)** لإدلائه به فهو أقرب من ابن الأخ **(ثم ابن الأخ للأب والأم)** وإن سفل **(ثم ابن الأخ للأب)** وإن سفل لأن ابن الأخ أقرب من العم **(ثم العم)** لأبوين ثم العم لأب **(ثم ابنه)** أي العم لأبوين وإن سفل، ثم ابن العم لأب وإن سفل وهذا معنى قوله: **(على هذا الترتيب)**

[فصل: في بيان الأولياء]

قوله: **(ترتيباً)** تمييز ولا يضر عطف المعرفة عليه وهو عدمه؛ لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. وهو تمييز محول عن المضاف والتقدير في بيان أحكام ترتيب الأولياء وإجبارهم وعدمه، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه وهو الأولياء مقامه، فانبهمت النسبة الإضافية فأتي بالمضاف وجعل تمييزاً. وبيان الترتيب يؤخذ من التعبير بثم والإجبار من قوله: «فالبكر يجوز للأب الخ». وعدم الإجبار من قوله: «والثيب الخ» وبيان الخطبة من قوله: «ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة». قوله: **(وعدمه)** أي الإجبار. قوله: **(وأولى الولاة)** أفعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد بمعنى مستحق نحو فلان أحق بماله أي مستحق له دون غيره، إذ لا حق للجد مثلاً مع وجود الأب. وأسباب الولاية أربعة: الأبوّة والعصوبة والإعتاق والسلطنة، والولاة بضم الواو جمع وال كغاز وغزاة وقاض وقضاة، ولم يدخل الأبوة في التعصيب لأن الأب قد يرث بالفرض فقط إذا كان معه ابن ومثله الجدّ بخلاف غيرهم فإنهم لا يرثون إلا بالتعصيب. قوله: **(لأن سائر الأولياء الخ)** عبارة م ر: لأنه أشفق الجميع. قوله: **(كما قاله الرافعي)** ذكره ليبرأ من عهدته لأنه غير مستقيم ق ل؛ لأن العم لا يدلي بالأب وإنما يدلي بالجد لأنه هو الذي يجمع العم وابن أخيه في الانتساب إليه بخلاف الأب تأمل. وقال شيخنا ع ش: ولا يرد المعتق وعصبته لأن الكلام في الأولياء من النسب. قوله: **(كل منهم)** أي الأجداد. قوله: **(لإدلائه بهما)** أي الأب والأم، وهو أولى من قول المحشي أي الأب والجد؛ لكن إلى الأب بلا واسطة وإلى الجد بواسطة. قوله: **(وإن سفل)** ظاهره أن ابن ابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب، وليس مراداً. وكذا يقال فيما بعد ولهذا قال بعضهم كان الأولى حذفه هنا وفيما يأتي في ابن العم؛ لأنه يقتضي أن النازل من ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيقيقدم على ابن الأخ للأب العالي وابن العم للأب العالي، وليس كذلك.

لزيادة القرب والشفقة كالإرث، وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي لأب بل السلطان نعم لو كانا ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها من أمها فالثاني هو الولي لأنه يدلي بالجد والأم، والأول يدلي بالجد والجدة ولو كانا ابنا عم أحدهما ابنها

ويدل لذلك قوله كالإرث بل ابن الأخ للأب وابن العم للأب العاليان مقدمان على النازل من الشقيق من أولاد الأخ وأولاد العم الشقيقين وقوله وإن سفل الأولى وإن تراخى على قاعدة الفرضيين أنهم يعبرون بالتسفل في الأولاد وبالتراخي في أولاد الإخوة والأعمام وإن كان المعنى واحداً. قوله: (**لزيادة القرب**) المراد به ما يشمل القوّة؛ لأن كلاً من الأخ الشقيق والأخ للأب في القرب على حد سواء من جهة الإدلاء إلى الأب. قوله: (**كالإرث**) راجع لقوله: ثم الأخ للأب والأم إلى هنا. قوله: (**وعلى هذا الخ**) أي كون الولاية للشقيق دون الذي لأب، أي فهي حق عليه فيقوم الحاكم مقامه. قوله: (**بل السلطان**) أو نائبه. قوله: (**نعم لو كانا الخ**) استدراك على قوله على هذا الترتيب أو على قوله ثم ابن العم لأبوين على ابن العم للأب، أي فمحل ذلك إن لم يكن ابن العم للأب أخاً لأم وإلا قدم ولفظ كان تامة في المواضع الثلاثة. قوله: (**لو كانا ابنا عم**) كأخوين شقيقين كزيد وعمر ولهما أخ لأب كبكر ولأحدهما امرأة وله منها بنت ولأخيه شقيقة ولد ثم مات عن المرأة والبنت فتزوج المرأة أخوه لأبيه وأتى منها بولد، فنسبة هذا الولد إلى البنت أنه ابن عمها لأبيها وأخوها لأمها ونسبتها للولد الأول ابن عم لأبوين. قوله: (**لأنه يدلي**) أي ينسب للبنت. قوله: (**بالجد**) هو أبو الإخوة الثلاثة. قوله: (**والأم**) أي أم البنت وأم ابن العم. وقوله: «والجدة» أي لأنها جدة البنت أم أبيها وجدة ابن العم الشقيق وهي أم أبيه. قوله: (**أحدهما ابنها**) أي فيما إذا وطئها عمها بشبهة شوبري. صورتها ثلاثة إخوة أشقاء أو لأب تزوج واحد منهم امرأة وأتى منها ببنت ثم وطيء البنت أحد الأخوين المذكورين بشبهة وأتى منها بابن فنسبته للبنت ابنها وابن عمها، ثم تزوج بأم البنت المذكورة الأخ الثالث وأتى منها بابن فنسبته للبنت ابن عمها وأخوها لأمها. وفي بعض النسخ: ولو كان ابنا ابن عم الخ. وصورة هذه المسألة أنه لو كان هناك ثلاثة إخوة كزيد وبكر وعمرو ولزيد زوجة وله منها بنت وبكر له زوجة وله منها ولد وعمرو له زوجة وله منها ولد أيضاً فتزوج ولد بكر ببنت زيد فأتى منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة أنه ابنها وابن ابن عمها، ثم مات زيد عن زوجته وبنته المذكورة ثم إن ولد عمرو تزوج بأم البنت المذكورة فأتى منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة أنه أخوها لأمها وابن ابن عمها. وتصور هذه الصورة المذكورة بصورة غير هذه وهي: ثلاثة إخوة كبكر وزيد وعمرو وبكر وزيد لهما ولدان ولعمهما عمرو زوجة وبنت منها ثم مات ذلك العم عن زوجته وبنته فأخذ ابن بكر زوجة عمه فأتى منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة أنه ابن ابن عمها وأخوها لأمها وأخذ ابن زيد بنت عمه المذكورة فأتى منها بولد فنسبة هذا الولد لها أنه ابنها وابن ابن عمها ثم مات زوجها وأرادت بعد انقضاء عدّتها أنها تتزوج فيزوجها ابنها الذي هو ابن ابن عمها.

والآخر أخوها من الأم فالابن هو المقدم لأنه أقرب، ولو كان ابنا عم أحدهما معتق قدم المعتق ومنه يؤخذ أنه لو كان المعتق ابن عم لأب والآخر شقيقاً قدم الشقيق، وبه صرح البلقيني.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف تسمية كل من غير الأب والجد من الأخ والعم ولياً وهو كذلك، وإن توقف فيه الإمام وجعل الولاية حقيقة للأب والجد فقط، ولا يزوج ابن أمه ببنوة محضة خلافاً للأئمة الثلاثة والمزني لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب، فإن كان ابن عم لها أو معتقة لها أو عاصب معتق لها أو قاضياً أو وكيلاً عن وليها كما قاله الماوردي زوّج بما ذكر، فلا تضره البنوة لأنها غير مقتضية لا مانعة

قوله: **(ولو كان)** أي وجد ابنا عم أحدهما معتق الخ، أي وتساويا عصوبة كما صرح به في شرح المنهج؛ ولا بد من هذا في العبارة ليصح قوله: «ومنه يؤخذ الخ» وهذا الاستدراك باعتبار أن ما مر يقتضي تساويهما في الولاية وقوله: «ومنه يؤخذ الخ» أي من التعليل السابق، وهو قوله: «لأنه أقرب فالمعنى ومن الأقربية يؤخذ الخ». قوله: **(قدّم المعتق)** عبارة غيره قدم المعتق لأنه أقوى ومنه يؤخذ الخ، أي من التعليل المذكور. والشارح لم يأت بالتعليل. وعبارة م د: قوله: «ويؤخذ الخ» أي من قرب النسب يؤخذ أنه لو كان القرب بغير النسب كالولاء قدم الأقرب من النسب.

قوله: **(من الأخ والعم)** بيان للغير. قوله: **(فيه)** أي في المذكور من التسمية. قوله: **(ولا يزوج ابن أمه)** وأما قول أم سلمة لابنها عمر: قم فزوج رسول الله؛ فإن أريد به عمر المعروف لم يصح لأن سنه حينئذ كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج، فالظاهر أن الراوي وهم وإنما المراد به عمر بن الخطاب لأنه من عصبتها واسمه موافق لابنها فظنّ الراوي أنه هو. ورواية: «قم فزوج أمك» باطلة على أن نكاحه ﷺ لا يفتقر لولي فهو استطابة له وبتقدير تسليم أنه ابنها وأنه بالغ فهو ابن ابن عمها ولم يكن لها ولي أقرب منه ونحن نقول بولايته. قوله: **(ببنوّة محضة)** أي خالصة عن سبب آخر. قوله: **(فإن كان)** أي الابن. وقوله: «ابن عم» أي ابن ابن عم؛ لأنه هو الذي يتصور في النكاح ولا يتصور ما قاله إلا في الشبهة. قوله: **(لأنها غير مقتضية)** أي فلا تعارض المقتضي فهو من باب اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيقدم المقتضي، وليس من باب المقتضي والمانع لأنه لو كان كذلك لقدمنا المانع فلا يزوج حينئذ الابن لأن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف ظاهر منضبط معرّف نقيض الحكم كما ذكره في جمع الجوامع. وعبارة ع ش: قوله لأنها غير مقتضية دفع به ما قد يتوهم من أن البنوة إذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه لأنه إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني اهـ.

فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي للولاية لم تمنعه **(فإذا عدمت العصبات)** من النسب **(فالمولى)** أي السيد **(المعتق)** الرجل **(ثم عصباته)** بحق الولاء سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة، والترتيب هنا كالإرث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث: **«الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»** ولأن المعتقة أخرجها من الرق إلى الحرية، فأشبه الأب في إخراجه لها من العدم إلى الوجود ويزوج عتيقة المرأة إذا فقد

وحاصل الجواب أن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع. قوله: **(فإذا وجد معها)** أي البنوّة. قوله: **(الرجل)** صفة كاشفة لأن المعتق صفة مذكر، وقيد بذلك لأن الأنثى المعتقة لا تزوج عتيقتها. قوله: **(سواء أكان المعتق الخ)** تعميم في عصبات المعتق، أي أنه في العصبات لا فرق بين كون المعتق ذكراً أو أنثى وأما نفس المعتق فتقدم أنه يفرق بين الذكر فيزوج والأنثى فلا تزوج. قوله: **(والترتيب هنا كالإرث)** أي الإرث بالولاء، فيقدم الأخ وابن الأخ على الجد والعم وابن العم على أبي الجد مرحومي. وعبارة بعضهم: أي فيقدم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم أبو الجد. قوله: **(لحمة)** بضم اللام وفتحها أي خلطة واشتباك، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم كاشتباك لحمة الثوب بالسَّدَى بفتح السين والقصر، وهو المسمى بالقيام عند القزازين. قوله: **(ويزوج عتيقة المرأة الخ)** وأمة المرأة كعتيقتها فيما ذكر؛ لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقاً ولو بكراً إذ لا تستحيي من ذلك، فإن كانت صغيرة ثيباً امتنع على الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة وليس للأب إجبار أمة البكر البالغ اهـ م ر. وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها بإذنه وجوباً من يزوجه بفرض أنوثته ليكون وكيلاً أو ولياً، والمراد أنه يزوّجها بإذنه مع إذن العتيقة أيضاً لمن يزوج فلا بد من اجتماع الإذنين، وكذا لا بد من سبق إذنها للخنثى إذ لا يصح إذنه لمن يعقد بتقدير ذكورته إلا إذا أذنت له العتيقة في التزويج ليصح توكيله كما في ع ش على م ر. والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها والمكاتبة يزوجها سيدها بإذنها، وكذا أمتها؛ لأنه إما مالك أو وليّ ويزوّج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه وإذنها. ولا تزوج مدبرة المفلس ولو بإذن الغرماء، ولا أمة المرتدة والمرتد، ولا الولي أمة صغيرة ثيباً إلا إن كانت مجنونة. ويزوج الولي أمة محجوره للمصلحة ويزوج السيد أمته المأذون لها في التجارة وأمة عبده كذلك؛ لكن بإذن الغرماء فيهما إن كان عليهما دين. وليس للسيد بيع أمة عبده بعد الحجر عليه إن كان عليه دين ولا هبتها ولا وطؤها ويلزمه المهر بوطئها، وينفذ إيلاده إن كان موسراً وإلا فلا. ويزوج المغصوبة سيدها ولو لعاجز عن انتزاعها، ويزوج الجانية والمرهونة سيدها بإذن المستحق، ويزوج الموقوفة كلها الحاكم بإذن الموقوف عليه ولو كافراً أو بإذن وليه أو بإذن ناظره في نحو مسجد أو جهة وفي موقوفة البعض وليها أو سيدها مع من ذكر وبنت الموقوفة مثلها إن حدثت بعد الوقف، واختار البلقيني أنها وقف أيضاً. ويزوج الموصي بمنفعتها الوارث بإذن الموصى له أو وليه، ويزوج المشتركة ساداتها أو

وليّ العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية عليه تبعاً للولاية على المعتقة، فيزوّجها الأب ثم الجد ثم بقية الأولياء على ما في ترتيبهم برضا العتيقة، ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وإن خالف في ديباجه، ولا يعتبر إذن المعتقة في ذلك في الأصح لأنه لا ولاية لها ولا إجبار، فلا فائدة له فإذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها، فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء إذ تبعية الولاية انقطعت بالموت.

[القول في تزويج الحاكم]

(ثم) إن فقد المعتق وعصبته زوج (**الحاكم**)

أحدهم بإذن الباقين إن وافقها في الدين، ويزوج أمة القراض المالك بإذن العامل، ويزوج المبيعة من له الخيار فإن شرط لها أو لأجنبي اعتبر إذنها وجوباً، ويزوج أمة بيت المال الإمام كاللقيطة بإذنها؛ وأما عبد بيت المال والعبد الموقوف أو عبد المسجد فلا يزوج بحال.

قوله: (**تبعاً للولاية**) يؤخذ منه أنه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقتها. وصورة عتيقة الصغيرة أن يعتق وليها أمتها عن كفارة عليها كالقتل اهـ سم على حج. قوله: (**على ما في ترتيبهم**) أي على ما مر في ترتيبهم. قوله: (**برضا العتيقة**) متعلق بيزوّجها. قوله: (**ويكفي سكوت البكر**) وإن لم تعلم كونه إذناً ولم تعلم الزوج اهـ حج. ويتردد النظر في خرساء لا إشارة لها مفهمة ولا كتابة والظاهر أنها كالمجنونة اهـ. والمراد بالبكر أي العتيقة البالغة وإلا فليس لأحد أن يزوجها إلا بعد بلوغها. قوله: (**وإن خالف في ديباجه**) هو شرح صغير له على المنهاج. قوله: (**ولا يعتبر إذن المعتقة**) ولا رضاها بل وإن منعت. قوله: (**فلا فائدة له**) أي الإذن. قوله: (**من له الولاء على المعتقة**) بفتح التاء أي العتيقة، فهو من وضع الظاهر موضع المضمر، فكان الأولى أن يقول من له الولاء عليها. وقوله: «من عصباتها» أي المعتقة بكسر التاء وفيه تشتيت الضمائر لو أضمر في المعتقة، وهذا حكمة الإظهار. قوله: (**فيزوجها ابنها ثم ابنه**) وهذا هو محل مخالفة حياتها لحال موتها. قوله: (**ثم إن فقد المعتق**) أي جنسه الشامل لمعتق المعتق. قوله: (**زوج الحاكم**) فإن فقد الحاكم كان للزوجين أن يحكما لهما عدلاً يعقد لهما وإن لم يكن مجتهداً ولو مع وجود مجتهد. أما مع وجود الحاكم ولو حاكم ضرورة فلا يحكمان إلا مجتهداً إلا إن كان الحاكم يأخذ دراهم لها وقع لا تحتمل عادة في مثلها كما في كثير من البلاد، ومن ذلك قضاة مصر في زمننا هذا فلهما أن يحكما عدلاً ولو غير مجتهد. ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، فإن لم يجدا أحداً وخافت الزنا زوجت نفسها لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولي مسافة القصر، ثم إذا رجعا إلى العمران ووجدا الناس جددا العقد إن لم يكونا قلدا من يقول بذلك.

المرأة التي في محل ولايته لخبر: «السُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ» فإن لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وإن رضيت كما ذكره الرافعي في آخر القضاء على الغائب، وكذا يزوج الحاكم إذا عضل النسيب القريب ولو مجبراً والمعتق وعصبته لأنه حق عليهم، فإذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث مرات، فإن كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان، وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه كما ذكروه في الشهادات. وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر وإحرامه وإرادته

قوله: (في محل ولايته) أي وقت العقد وإن كانت مجتازة وإن أذنت له وهي خارجة عنه، فعلى هذا يكفي الإذن مع وجود المانع. ولا يزوج من ليست في محل ولايته ولو لمن فيها بخلاف عكسه إذا وكل الزوج اهـ ق ل. وقوله: «بخلاف عكسه» أي وهو أنه يزوج إذا كانت المرأة في محل ولايته والزوج خارجه بأن وكل الزوج فعقد الحاكم مع وكيله فالعبرة بالمرأة اهـ. قوله: (وكذا يزوج الحاكم إذا عضل) ولو بالسكوت ولو لنقص المهر لأن المهر لها لا له، فإذا رضيت به لم يكن لعضله عذر. فلو زوج الحاكم في العضل ثم تبين رجوع العاضل قبل التزويج بان بطلانه اهـ س ل. والعضل مرة أو مرتين صغيرة، وأفتى النووي بأنه كبيرة إذا تكرر ثلاث مرات بإجماع المسلمين؛ قال ابن حجر: ولا يأثم باطناً بعضل لمانع يخلّ بالكفاءة علمه منه باطناً ولم يمكنه إثباته ح ل. وعبارة م ر: وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه في حكمها بإصراره عليه لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة اهـ.

تنبيه: توبة العاضل دون ثلاث تحصل بتزويجه فتعود ولايته به، وهذه زائدة على ما ذكروه بعود ولايته بلا تولية جديدة فراجعه اهـ ق ل أي فلا يحتاج إلى إذنها له ثانياً.

قوله: (النسيب القريب) وأما إذا عضل النسيب المساوي لغيره كما لو كان لها إخوة كلهم أشقاء فعضل أحدهم ولو بعد خروج القرعة له فيزوج غيره منهم. ولا تنتقل للسلطان سواء عضل ثلاثاً أو أقل؛ وذلك لأنه بعضله سقط حقه ومعه من يساويه في الدرجة وحقه باق فيزوّج. قوله: (والمعتق) أي إذا عضل أيضاً فإن الحاكم يزوج. قوله: (وهذا) أي تزويج الأبعد عند عضل الأقرب ثلاث مرات فيمن لم تغلب الخ، فإن غلبت طاعته على معاصيه فالمزوج هو الحاكم لأنه لم يفسق حينئذ. قوله: (مسافة القصر) وليس له وكيل خاص في تزويج موليته فلا تنتقل الولاية للأبعد وإن طالت غيبته، أما إذا كان له وكيل خاص فهو مقدم على السلطان خلافاً للبلقيني وخرج بمسافة القصر ما دونها فلا يزوج السلطان إلا بإذنه. نعم إن تعذر الوصول إليه لخوف جاز له أن يزوج بغير إذنه؛ قاله الروياني. والمراد ما دونها وقت عقد الحاكم، نعم لو ادعى بعد عقد الحاكم أنه كان عقد عليها وهو دونها لم يقبل إلا ببينة اهـ م د. ولو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الحاكم هنا ولي والولي الحاضر لو زوج فقدم آخر غائب

تزوج موليته ولا مساوي له في الدرجة، والمجنونة البالغة عند فقد المجبر. وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في أبيات فقال:

ويزوج الحاكم في صور أتت ... منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك إغماء وحبس مانع ... أمة لمحجور توارى القادر

وقال كنت زوجت لم يقبل بدون بينة، بخلاف البيع لأن الحاكم وكيل الغائب. والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعت مثلاً يقبل قوله بيمينه اهـ. وقوله: «لم يقبل إلا ببينة» ولعل الفرق بينه وبين ما قبله حيث اكتفى فيه بحلفه أن عقد الحاكم وقع هنا في زمن كونه ولياً لتحقق غيبته والولي أقوى من الوكيل اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(تزويج موليته)** أي لنفسه ولا مساوي له في درجته، كأن كان هناك امرأة ولها ابن عم وأراد التزوج بها فإنه يزوجها له الحاكم، بخلاف ما إذا كان لها ابنا عم مساويان في الدرجة بأن كانا لأبوين أو لأب فإنه يزوج أحدهما الآخر كما يعلم من كلامه. قوله: **(والمجنونة)** أي ويزوج المجنونة أي عند الحاجة.

قوله: **(ويزوج الحاكم الخ)** من الكامل ولو أبدل الحاكم بالحكام كما في بعض النسخ لسلم من دخول الطي فيه، وهو حذف الحرف الرابع الواقع في الجزء الثاني وأجزاؤه متفاعلن ست مرات.

قوله: **(عدم الولي)** أي بأن لم يكن لها ولي أصلاً. وقوله وفقده أي بأن فقد الولي أي غاب ولم يدر موته ولا حياته ولا محله بشرط أن لا يحكم بموته حاكم فإن حكم بموته انتقلت للأبعد بخلاف الغائب الآتي فإن محله معلوم ليخالف فقده. قوله: **(ونكاحه)** أي لنفسه بأن أراد أن يتزوج بنت عمه ولم يوجد من يساويه في الدرجة، فإن الحاكم يزوجها له. قوله: **(وكذاك الخ)** وكذاك إذا كان دون مسافة القصر وتعذر الوصول إليه.

قوله: **(وكذاك إغماء)** أي إغماء الولي وهذا ضعيف تبع فيه المتولي. والذي اعتمده م ر عدم تزويج الحاكم في صورة الإغماء بل ينتظر ثلاثة أيام، فإن لم يفق انتقلت الولاية للأبعد. قوله: **(وحبس مانع)** أي مانع من الاجتماع عليه وإلا وكل المحبوس.

قوله: **(أمة لمحجور)** أي إذا عدم الأب والجد على تفصيل ذكره في شرح المنهج اهـ مرحومي. وحاصل التفصيل أن للسلطان تزويج أمة المحجور إلا إذا كان المحجور صغيراً أو صغيرة لأنه لا يلي نكاحهما فيكون المراد بالمحجور هنا السفيه. قوله: **(تواري القادر)** أي اختفاؤه والقادر، يحتمل أنه تكملة للبيت ويحتمل أنه احتراز عن المكره ولا بد أن يثبت التواري بالبينة وكذا التعزز الآتي كما قرره شيخنا العشماوي.

إحـرامـه وتـعـزز مـع عـضـلـه   إسـلام أم الـفـرع وهـي لـكـافـر
وأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة. وإنما يحصل العضل من الوليّ

قوله: **(إحرامه)** أي بالحج أو العمرة أو بهما، صحيحاً كان إحرامه أو فاسداً سيوطي. قوله: **(وتعزز)** أي تغلب بأن يمتنع من غير توار معتمداً على الغلبة. والفرق بين التواري والتعزز أن التواري الامتناع مع الاختفاء والتعزز الامتناع مع الظهور والقوة. قوله: **(مع عضله)** أي عضلاً لا يفسق به. قوله: **(إسلام أم الفرع)** أي أم الولد يعني إذا استولد الكافر أمة ثم أسلمت فإنه يزوّجها الحاكم، وأم الفرع ليست بقيد بل مثلها جاريته المسلمة. قوله: **(وأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة)** فيزوّجها الحاكم أيضاً إذا لم يكن لها مجبر فكان ينبغي أن يزيد هذا البيت وهو:

تـزويـج مـن جـنـت ولـم يـك مـجـبـراً   بـعـد الـبـلـوغ فـضـم ذاك وبـادر

وعبارة المنهج: وعلى أب وإن علا تزويج ذي جنون مطبق من ذكر أو أنثى بكبر لحاجة إليه بظهور إمارات التوقان أو بتوقع الشفاء عند إشارة عدلين من الأطباء، أو باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها، أو احتياجه للمؤنة ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة، أو باحتياج الأنثى لمهر، أو نفقة؛ فإن تقطع جنونهما لم يزوّجا حتى يفيقا ويأذنا والمراد بإذن الذكر توكيله أو تزوّجه بنفسه اهـ. وقوله وعلى أب فالسلطان عند فقده أو تعذر الوصول له أو امتناعه دون بقية الأقارب ولو وصياً تزويج ذي جنون، أي واحدة فقط. وتعويلهم على الحاجة يقتضي اعتبار التعدد، وبه قال الأسنوي؛ ورُدّ بأن الاحتياج إلى ما زاد على الواحدة نادر فلم يلتفت إليه. وهذا بالنسبة للوطء وأما للخدمة، فيزاد بقدرها. وقوله: من ذكر أو أنثى ومؤن النكاح في تزويج الذكر من ماله لا من مال الأب ع ش. وانظر لو لم يكن له مال هل يكون على الأب أو على بيت المال أو ليس على واحد منهما؟ ولعل الأخير هو الأقرب إلى كلامهم فحرره. وقوله: «بكبر» أي مع كبر أي بلوغ بكراً أو ثيباً. وقوله: «الحاجة» وإن لم تكن ظاهرة على المعتمد. وقوله: «بظهور أمارات» الباء للسببية بخلافها في قوله أو بتوقع الشفاء أو باحتياجه للخدمة فهي للتصوير، ولا يصح جعلها للسببية. وعبارة الرملي كابن حجر: «أمارة» والظاهر أنه لا يشترط تكررها لكن تعبيرهم بالدوران يفيد التكرر. وقوله: «لحاجة» فإن انتفت الحاجة جاز للولي أن يزوج المجنونة دون المجنون. والفرق بينهما أن تزويج المجنونة يفيدها المهر والنفقة بخلاف المجنون. وقوله: «عدلين» قال بعض مشايخنا: ولو في الرواية، وفي الخطيب وغيره: عدلي شهادة، واعتمده شيخنا. وفي شرح شيخنا الاكتفاء بعدل واحد؛ ذكره ق ل على الجلال. ولا يشترط لفظ الشهادة ولا كون الإخبار بذلك للقاضي بل يكفي في الوجوب على الأب مجرد إخبار العدل بالاحتياج. وقوله: «وليس في محارمه» أي والحال أنه ليس في محارم ذي الجنون الخ. وقوله: «ومؤنة النكاح الخ» حال أيضاً. وقوله: «أو باحتياجه»

إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة إلى كفء. وامتنع الولي من تزويجه، ولو عينت كفأ وأراد الأب أو الجد المجبر كفأ غيره فله ذلك في الأصح لأنه أكمل نظراً منها.

[الكلام على الخطبة بكسر الخاء]

ثم شرع في بعض أحكام الخطبة وهي بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله: **(ولا يجوز أن يصرح بخطبة)** امرأة **(معتدّة)** بائناً كانت أو رجعية بطلاق أو فسخ

أي ذي الجنون للخدمة؛ لأن الزوجة وإن لم يلزمها خدمة الزوج وأنها لو وعدت بذلك قد لا تفي به، إلا أن داعية طبعها ومسامحتها به غالباً تقتضي ذلك فاكتفى بذلك بل أكثرهن يعدّ تركه رعونة وحمقاً. وقوله: «ومؤنة النكاح أخف» أي والحال أن مؤنة النكاح أخف، فإن كانت زائدة أو مساوية سقط الوجوب وخير في المساواة. وقوله: «فإن تقطع جنونهما» مفهوم قوله مطبق ظاهره أن الإفاقة وإن قلت بحيث وسعت صيغة النكاح معتبرة. وقوله: «حتى يفيقا ويأذنا» مفهومه أنهما لا يزوّجان ما داما مجنونين وإن أضرهما عدم التزويج، ولعله غير مراد بل المدار على التضرر وعدمه كما في ابن حجر ذكره ع ش. وبعود جنونهما يبطل الإذن. وفارقا المحرم ببقاء الأهلية فيه دونهما والمراد بإذن الذكر مباشرته للعقد أو توكيله، فيه ولم يبين في شرح المنهج حكم تزويجه حينئذ هل هو واجب أو لا، والذي يظهر من قوّة كلامه أنه غير واجب؛ لكنه غير ظاهر إن اشتدت حاجته إلى النكاح فالظاهر أنه واجب أيضاً فحرر ذلك وانظر نقلاً صريحاً. قوله: **(إذا دعت)** قيد وبالغة قيد وعاقلة قيد إلى كفء قيد، أي ولا بد أن يكون معيناً، ولا بد أن يثبت عضله عند القاضي إما بامتناعه من التزويج بعد أمر القاضي له أو ببينة تشهد بعضله.

قوله: **(ثم شرع في بعض أحكام الخطبة)** ولها حكم النكاح من وجوب وندب وكراهة لأن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن استحب استحبت وإن كره كرهت ز ي. قوله: **(وهي التماس الخاطب)** من إضافة المصدر لفاعله هذا معناها شرعاً، أما في اللغة فمأخوذة من الخطاب الذي هو اللفظ أو من الخطب بمعنى الشأن والحال أو الأمر المهمّ ومثل الالتماس النفقة عليها، وهي من التصريح إذا كانت مع قرينة تزويجها. والخطبة ليست بعقد شرعي كما استظهره السيوطي، قال: وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعاً كما في سم على حج. قوله: **(من جهة المخطوبة)** قيد بذلك ليشمل المخطوبة وولي المخطوبة وغير ذلك اهـ.

قوله: **(ولا يجوز أن يصرح الخ)** فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها، وكذا ما بعدها أي إن وقع قبل انقضاء العدة وإلا فهو صحيح. قوله: **(أو فسخ)** بعيب منها أو منه مثلاً. قوله:

أو انفساخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى: **﴿ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء﴾** [البقرة: ٢٣٥] الآية. وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك؛ وذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة. ولا يجوز تعريض لرجعية لأنها زوجة أو في معنى الزوجة، ولأنها مجفوّة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً. والتعريض يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها

(أو انفساخ) كأن أرضعت كبرى زوجتيه صغراهما أو بأن ارتدا أو أحدهما ولم يجمعهما الإسلام في العدة. قوله: **(لمفهوم قوله تعالى: ﴿ولا جناح﴾)** إي لا إثم عليكم وقوله: **﴿فيما عرضتم﴾** [النساء: ٢٣٥] فمفهوم قوله عرضتم أنّ ما صرحتم به حرام، قال الماوردي: حكمته أن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج ما قد يدعوها إلى الإخبار بانقضاء عدتها كاذبة فلذلك حرم الله التصريح بخطبتها اهـ دميري أج.

قوله: **(أن أنكحك)** بفتح الهمزة لأنه هو الذي يريد نكاحها لنفسه، قال في المصباح: نكح الرجل والمرأة ينكح من باب ضرب نكاحاً، ثم قال: ويتعدى بالهمزة إلى ثان فيقال أنكحت المرأة الرجل؛ ومنه قوله تعالى: **﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ﴾** [القصص: ٢٧] فهو من أنكح لأنه متعد إلى اثنين فما ذكره المحشي صحيح خلافاً لمن اعترضه اهـ. قوله: **(لأنه إذا صرح الخ)** هذا حكمة لا علة فلا يرد ما إذا علم ابتداء العدة وانتهاءها كعدة الوفاة. وعبارة الشوبري: وواضح أن هذه حكمة فلا ترد المعتدة بالأشهر إذا أمن كذبها إذا علم وقت فراقه.

قوله: **(ولا يجوز التعريض)** وإن أذن الزوج ومثل التعريض النفقة عليها، قال ق ل: ولا يصح العقد أي إن وقع قبل انقضاء العدة وإلا فهو صحيح، ويجوز للرجل خطبة خامسة وأخت زوجته إذا عزم على إزالة المانع عند الإجابة كما صرح به البلقيني وهو المعتمد شوبري. ولو خطب خمساً دفعة أو مرتباً وأجيب صريحاً حرمت خطبة إحداهن فينكح أربعة منهن أو يتركهن اهـ ز ي.

قوله: **(لأنها زوجة)** عبارة شرح المنهج: لأنها في حكم الزوجة، فانظر وجه الترديد في كلام الشارح. ثم رأيت لبعضهم ما نصه قوله أو في معنى الزوجة الخ أو للتنويع في التعبير أي أنت بالخيار بين أن تعبر بهذا أو بهذا. قوله: **(ولأنها مجفوة)** أي مطرودة، قال في المصباح: جفوت الرجل أجفوه أعرضت عنه أو طردته. قوله: **(والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح الخ)** فهو من الكناية وكون الكناية أبلغ من الصريح باتفاق البلغاء وغيرهم إنما هو لملحظ يناسب تدقيقهم الذي لا يراعيه الفقيه، وإنما يراعي ما دل عليه التخاطب العرفي، ومن ثم

كقوله: أنت جميلة. وربّ راغب فيك ومن يجد مثله؟ **(ويجوز أن يعرّض لها)** لغير الرجعية **(بنكاحها قبل انقضاء العدة)** سواء كانت عدة وفاة أم بائن بفسخ أو ردة أو طلاق لعموم الآية، ولانقطاع سلطنة الزوج عنها.

تنبيه: هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح، وأما من لا يحل له نكاحها فيها كما لو طلقها بائناً أو رجعياً فوطئها

افترق الصريح هنا وثم اهـ ابن حجر وم ر. وقوله: «ما يحتمل الرغبة في النكاح» أي ولم يشتمل على ذكر الجماع وإلا كان صريحاً كقوله عندي جماع يرضي من جومعت؛ قاله ح ل. قال ع ش على م ر. ومقتضاه حرمتها حينئذ وهو ظاهر لأن التصريح حرام وعبارة الشارح في تفسير قوله تعالى: ﴿**ولكن لا تواعدوهن سراً**﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي نكاحاً فالسر كناية عن النكاح الذي هو الوطء لأنه مما يسرّ ثم عبر بالسر الذي هو كناية عن الوطء عن عقد النكاح لأن العقد سبب في الوطء، وقيل: هو الزنا كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الزنا وهو يعرض بالنكاح ويقول لها دعيني فإذا أوفيتي عدتك أظهرت نكاحك.

قوله: **(وربّ راغب فيك)** ومثله إني راغب فيك وإن توهم أنه صريح بحسب جوهر اللفظ اهـ م ر. قوله: **(ومن يجد مثلك)** وإني راغب فيك، وأما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده الصريح فتحرم نحو أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك فإن حذف أتلذذ بك لم يكن صريحاً ولا تعريضاً ح ل. قوله: **(لغير الرجعية)** مثلها زوجة المرتد؛ لأنه قد يعود للإسلام قبل انقضاء العدّة اهـ أج.

قوله: **(ولانقطاع سلطنة الزوج الخ)** أي مع ضعف التعريض، فلا يرد أن السلطنة أيضاً منقطعة مع التصريح. قال أج: نعم إن فحش بأن اشتمل على ذكر الجماع حرم لفحشه أو لأن التعريض بالجماع تصريح بالخطبة.

قوله: **(هذا كله)** أي عدم جواز التصريح بالخطبة وجواز التعريض قبل انقضاء العدة. قوله: **(في غير صاحب العدة)** صادق بصورتين: إما أن يكون غير صاحب العدة بالمرة أو صاحب عدّة لا يحل له النكاح، فيفصل كما تقدّم ففي الرجعية يمتنع مطلقاً، وفي غيرها يجوز التعريض. أما صاحب العدّة الذي يجوز له نكاحها كأن خالعها وشرعت في العدة فيجوز له التعريض والتصريح لأنه يجوز له نكاحها، وأما الرجعية فلا يجوز لصاحب العدّة تعريض ولا تصريح لأنه لا يجوز له نكاحها وإنما يجوز له رجعتها. وعبارة م د على التحرير صريحة في جواز نكاحها لصاحب العدّة، فيجوز له التعريض والتصريح، وهي ضعيفة إلا أن يريد بالعقد على الرجعية الرجعة فإنه يكون كناية في الرجعة فإن نواها به حصلت وإلا فلا تحصل ولا يصح عقد النكاح المذكور اهـ.

أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه، فإن عدة الحمل تقدم، ولا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ. وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحاً وتعريضاً حكم الخطبة فيما تقدم. ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن

قوله: (فحملت منه الخ) إنما قيد الشارح بالحمل لأن عدّته مقدّمة على غيرها بخلاف ما إذا لم يكن حمل فإن عدّة الزوج مقدمة على غيرها. قوله: (لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها) مجمل وتقدم تفصيله، وهو أنه إن كانت رجعية امتنع مطلقاً وإن كانت بائناً جاز التعريض؛ لكن العقد يكون بعد انقضاء عدّة الطلاق بعد الوضع. قوله: (وحكم جواب المرأة الخ) لو قال: وحكم جواب الخطبة الخ لكان أعم وأولى؛ لأنه يشمل الجواب من المرأة وممن يلي نكاحها. قوله: (على عالم) أي بالخطبة الأولى وبجوازها وبالإجابة فيها بالصريح ق ل. فهذه ثلاثة شروط وأن لا يحصل إعراض وأن يكون الخاطب الأوّل محترماً. قوله: (جائزة) أي وإن كانت مكروهة، خرج بذلك غير الجائزة كأن خطب في عدّة غيره. وعبارة المنهج وشرحه: وتحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب سواء أكان الأوّل مسلماً أم كافراً محترماً. وقولي: «على عالم» أي بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة من ذكر، وخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أو لم يجب الخاطب الأول أو أجيب تعريضاً مطلقاً أو تصريحاً، ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته إذ لا حق للأوّل في الأخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والأصل الإباحة في البقية. ويعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر إن كانت مجبرة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبة ومنه مع الأمة إن كانت ومع المبعضة إن كانت غير مجبرة وإلا فمع وليها ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جدّ اهـ بحروفه. وهي موفية عن عبارة الشارح في هذا المقام، فقوله على عالم جملة القيود تسعة؛ لأن قوله على عالم تحته أربعة وقوله خطبة قيد. وقوله جائزة قيد آخر، وصرّح قيد وبإجابته قيد. وقوله إلا بإعراض قيد آخر، فالجملة ما ذكر وإنما كان قوله إلا بإعراض قيداً لأن معناه عند عدم الإعراض. وقوله ممن صرّح بإجابته صفة لخطبة أي واقعة ممن صرّح، ورجح بعضهم في رضيتك زوجاً أنه تعريض فقط وفيه نظر. وسئل الجلال السيوطي عمن خطب امرأة ثم رغبت عنه هي أو وليها هل يرتفع التحريم عمن يريد خطبتها وهل هو عقد جائز من الجانبين؟ فأجاب بقوله يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر وإن لم يتعرضوا له، وإنما تعرضوا لما إذا سكتوا أو رغب الخاطب، وما بحثه من ارتفاع التحريم عنه مأخوذ من قول الشارح بإذن من الخاطب أو المجيب اهـ سم على حج.

صرح بإجابته إلا بالإعراض بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري: «**لاَ يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرِكُ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنُ لَهُ الخَاطِبُ**»[١] والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء. ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كمعاملة، وأخذ علم لمريده ليحذر بذلاً للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتيج إلى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الأول وشيء من البعض الآخر في الثاني.

تنبيه: لو لم تحصل المخطوبة للخاطب بشيء مما ذكر أو بموتها رجع بما دفعه ولو نحو طعام اهـ ق ل. وقوله: «ولو نحو طعام» ردّ على الحنفية حيث ذهبوا إلى أنه لا رجوع له في الطعام ويرجع في المال اهـ.

قوله: (**لا يخطب**) بضم الطاء كما في المختار، ويجوز أن تكون لا ناهية ونافية فعلى الأوّل يخطب بكسر الباء وعلى الثاني بضمها فلتراجع الرواية اهـ ع ش. قوله: (**على خطبة أخيه**) ذكر الأخ جري على الغالب ولأنه أسرع امتثالاً أي في أن يمتثل لأجله شيخنا. قوله: (**حتى يترك الخاطب**) أي أو الولي. قوله: (**أو يأذن له الخاطب**) فيه إظهار في محل الإضمار للإيضاح. قوله: (**والمعنى في ذلك**) أي النهي أو النفي المراد منه النهي. قوله: (**ما فيه**) أي المنهي عنه. قوله: (**ويجب ذكر الخ**) أي على من علم بالعيوب وعلم سلامة العاقبة. وقد ورد: أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت له: يا رسول الله أأتزوّج أبا جهم أم معاوية؟ فقال لها ﷺ: «**أَمَا أبو جَهْم فَلاَ يَضَعُ العَصَا عن عاتقه**» وهو إشارة إلى أنه يضرب في غالب الأوقات أي لا يؤمن من ضربه وهذا من النصيحة: «**وأما مُعَاوية فصُعْلُوكٌ**» أي لا مال معه، وقلة المال عيب عرفي لا شرعي. قوله: (**ذكر عيوب**) من نفسه أو غيره وإن لم يثبت الخيار، والمراد العيوب الشرعية وكذا العرفية أخذاً من حديث: «**وأما معاوية فصُعْلُوكٌ لا مال لَهُ**» وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة المذكورة في النظم، قال البارزي: ولو استشير في أمر نفسه فإن كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره للزوجة وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه، ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه ولا يذكره، وإن استشير في ولاية فإن علم من نفسه عدم الكفاءة أو الخيانة وأن نفسه لا تطاوعه على تركها وجب عليه أن يبين ذلك أو يقول لست أهلاً للولاية اهـ. ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو أنا لا أصلح لكم. قوله: (**لمريده**) أي مريد الاجتماع. قوله: (**ليحذر**) بضم أوّله وفتح ثالثه متعلق بذكر واللام للتعليل، وكذا قوله لمريده متعلق به ولامه للتعدية، وقوله بذلاً للنصيحة علة ليجب.

---

(١) أخرجه البخاري ٩/١٩٩ (٥١٤٤) ومسلم ٢/١٠٣٣ (٥٢/١٤١٣).

[القول فيما تباح فيه الغيبة]

قال في زيادة الروضة: والغيبة تباح لستة أسباب وذكرها، وجمعها غيره في هذا البيت فقال:

لقب ومستفت وفسق ظاهر   والظلم تحذير مزيل المنكر

قال الغزالي في الإحياء: إلا أن يكون المتظاهر بالمعصية عالماً يقتدى به، فتمنع غيبته لأن الناس إذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى.

قوله: **(لقب)** بأن اشتهر بلقب يكرهه كالأعمش، فيذكر به لتعريفه لا على وجه التنقيص وإن أمكن تعريفه بغيره شرح م ر. قوله: **(ومستفت)** بأن ذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتي وإن أغنى إجماله؛ لأنه قد يكون في التعيين فائدة شرح م ر؛ لأنه لو أجمله لربما كان له في المال المسروق شبهة كأبيه وشريكه فيه فلا يترتب عليه مقتضى السرقة من القطع كما قرره شيخنا.

قوله: **(وفسق ظاهر)** أي إن غيبة الفاسق تباح بثلاثة شروط؛ الأوّل: أن يتجاهر بحيث لا يبالي من إطلاع الناس عليه. والثاني: أن يذكره بما يتجاهر به فقط حتى لو ذكره بغيره ولو كان فيه كان غيبة محرمة. والثالث: أن يذكر ذلك لأجل نصح الناس وتباعدهم عنه لا لحظ نفسه ولا لكراهية فيه ولا لازدرائه وتنقيصه وإلا كان غيبة محرمة شيخنا الحفناوي. وعبارة م ر: ومجاهرة بفسق أو بدعة بأن لم يبال ما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فسقطت حرمته لكن لا يذكر بغير ما تجاهر به اهـ، بأن تجاهر بالمكس فيقال فلان مكاس أو تجاهر بشرب الخمر فيقال فلان شارب الخمر.

قوله: **(والظلم)** أي التظلم كما عبر به م ر أي التظلم لمن له قدرة على إنصافه م ر، بأن يقول لشخص فلان ظلمني وأخذ مني كذا، وقوله تحذير هو ما نحن فيه بأن يذكر عيوب من أريد اجتماع عليه ليحذر، وقوله مزيل المنكر بأن يقول لشخص يقدر على إزالة المنكر فلان يزني الآن بامرأة أو يشرب الخمر ومراده الاستعانة به على تغيير المنكر شيخنا، ولبعضهم:

القدح ليس بغيبة في ستة   متظلم ومعرّف ومحذر

ولمظهر فسقاً ومستفت ومن   طلب الإعانة في إزالة منكر

قوله: **(قال الغزالي الخ)** فيه تدافع إذ المتظاهر بالمعصية لا تخفى عيوبه عن الناس اهـ ق ل. والغزّالي بفتح الزاي مخففة ومشدّدة.

قوله: **(المتظاهر بالمعصية)** في نسخة المتجاهر ولو أنفق نفقة على مخطوبة ولم يتزوجها وكان الترك منه أو منها أو بالموت له أو لها رجع بما أنفقه أي شيء كان، ولو أنفق على زوجته

وسنّ خُطبة ـ بضم الخاء ـ قبل خطبة ـ بكسرها.

بعد العقد وقبل الدخول لأجل الدخول ثم طلق قبله أو مات أحدهما رجع بما أنفقه في الحالة المذكورة، ومحله حيث لم يقصد الهدية لا لأجل تزوجه بها بأن أطلق أو قصد الهدية لأجل تزوّجه بها فيرجع فيهما، فإن قصد الهدية لا لأجل تزوّجه بها فلا رجوع اهـ م د. وفي ق ل على الجلال: فرع: دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئاً من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو ماتا ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً انتهى؛ ونقل مثله عن م ر.

قوله: **(وسنّ خطبة بضم الخاء)** وهي كلام مفتتح بحمد مختتم بوعظ ودعاء؛ زيادي. فيحمد الله تعالى الخاطب ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول: جئتكم خاطباً كريمتكم أو فتاتكم ويخطب الولي كذلك، ثم يقول: لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك اهـ شرح المنهج. وسكت عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما أيضاً كما قاله الماوردي، مع أنها لا تسمى خطبة إلا بذلك إما لأنه المذكور في كلام الإمام الشافعي أو لغير ذلك. وقوله: «خاطباً كريمتكم» أي لي أو لابني أو لزيد. وقوله: «أو فتاتكم» الفتى الشاب والفتاة الشابة والفتى أيضاً السخي والكريم اهـ. قال الدميري: وتبرك الأئمة بخطبة النكاح بما روى الأربعة والحاكم عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة فليقل: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون**﴾[آل عمران: ١٠٢]. ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها**﴾ إلى قوله ﴿**رقيباً**﴾ [النساء: ١]، ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم**﴾... إلى قوله ﴿**عظيماً**﴾» [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١] وكان أحمد إذا لم تذكر هذه الخطبة في عقد انصرف. وكان القفال يقول بعدها: أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وإن مما قضى الله وقدر أنه خطب فلان ابن فلان فلانة ابنة فلان على صداق كذا أقول قولي هذا وأستغفر الله لنا ولكم أجمعين اهـ ع ش على م ر. ولفظ خطبة النبي ﷺ حين زوج ابنته فاطمة لعلي ابن عمه أبي طالب «الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في أرضه وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته وسيرهم بأحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سبباً لاحقاً وأمراً مفترضاً شبك به الأنام وأكرم به الأرحام فقال عز من قائل: وهو الذي خلق من

وأخرى قبل العقد لخبر: «كُلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» أي عن البركة، وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي؛ ولو أوجب وليّ العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفاً فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول لأنها مقدمة القبول، فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسنّ، بل يسنّ تركها كما صرح به ابن يونس.

[القول في الإجبار على النكاح]

(والنساء) بالنسبة إلى إجبارهنّ في التزويج وعدمه **(على ضربين)** الأول **(بكر)**

الماء بشراً، ولكل قدر أجل، **﴿ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء﴾** [الرعد: ٣٨ - ٣٩] الآية: ق ل على الجلال. قوله: **(أي عن البركة)** إن قلت هلا قال كما سبق له في الخطبة أي مقطوع البركة. قلت: السابق في تلك الرواية فهو أجذم وفيه خفاء فاحتاج إلى تأويله بما هو أوضح منه بخلاف ما هنا فأبقاه على أصله اهـ شوبري.

قوله: **(ولو أوجب ولي العقد)** فلو أوجب بقدر معين فقبل الزوج ساكتاً انعقد بمهر المثل. وهذه حيلة في إسقاط المسمى إذا كان كثيراً ولم يرض به الزوج فطريقه في إسقاطه أن يقبل ساكتاً اهـ ز ي.

قوله: **(فخطب الزوج)** ظاهر في أنه يضر الفصل بخطبة أجنبي، ويشعر به أيضاً التعميم فيما قبله مع التقييد؛ لكن صنيع شيخ الإسلام في شرح الروض ظاهر في خلافه. وعبارة ح ل: والزوج ليس بقيد بل مثله الأجنبي أو أحد العاقدين لأن المدار على عدم طول الفصل بسكوت أو بما ذكر اهـ.

قوله: **(الفاصلة بين الإيجاب والقبول)** خرج الخطبة بين الخطبة وجوابها فهي مندوبة أيضاً، فالمندوب ثلاث خطب التي قبل الخطبة والتي قبل العقد والتي بين الخطبة وجوابها.

قوله: **(كالإقامة)** أي للصلاة. وقوله: «بين صلاتي الجمع» راجع للثلاثة ويتقيد بما إذا لم يطل الفصل قرره شيخنا، وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه فيه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جواباً، والأولى ضبطه بالعرف كما في شرح م ر. قال شيخنا: والظاهر أنه يضر الفصل بقوله قل قبلت قياساً على البيع بل أولى لأن النكاح يحتاط له. قوله: **(لكنها لا تسنّ)** هذا هو المعتمد ويسنّ الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد زي. قوله: **(كما صرح به ابن يونس)** خروجاً من خلاف من أبطل ح ل.

قوله: **(وعدمه)** أي عدم إجبارهنّ. قوله: **(بكر)** لو قال أبكار وثيبات لكان أنسب ق ل، أي ليطابق المبتدأ وهو كناية عن ضربه والضرب في المعنى جمع.

تجبر (و) الثاني (**ثبت**) لا تجبر (**فالبكر**) ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة أو زالت بلاوطء كسقطة أو حدّة حيض (**يجوز**) ويصح (**للأب والجد**) أبي الأب وإن علا عند عدم الأب وإن عدم أهليته (**إجبارها على النكاح**) أي تزويجها بغير إذنها لخبر الدارقطني: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا**» ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء.

تنبيه: لتزويج الأب أو الجدّ البكر بغير إذنها شروط: الأول أن لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة. الثاني: أن يزوّجها من كفء.

قوله: (**فالبكر**) أي ولو حكماً بدليل الأمثلة الآتية. قوله: (**ومخدرة**) المخدرة هي التي ملازمة لبيتها. قوله: (**أو زالت**) أي أو خلقت ببكارة وزالت بلا وطء، كأن زالت بأصبع أو نحوه. قوله: (**للأب**) أي وإن لم يل المال لطروّ سفه بعد البلوغ على النص؛ لأن العار عليه خلافاً لمن زعم أن ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها شرح م ر، أي فتكون للقاضي. قوله: (**أي تزويجها بغير إذنها**) هو تفسير للمراد بالإجبار هنا وليس معناه الإكراه ق ل. قوله: (**أحق بنفسها**) أي في اختيارها للزوج أو في الإذن، وليس المراد أنها أحق بنفسها في العقد كما يقوله المخالف وهم الحنفية. والإمام داود الظاهري يصححه بدونهما معاً أي الشهود والولي ولا حدّ فيهما أيضاً، نعم إن حكم حاكم ببطلانه حد إن علم قبل وطئه ق ل على الجلال. قوله: (**شديدة الحياة**) أي فلا يحتاج إلى إذنها.

قوله: (**الأول أن لا يكون الخ**) هذا شرط للصحة. قوله: (**عداوة ظاهرة**) أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها. وخرج بالعداوة الكراهة لنحو بخل أو عمى أو تشوّه خلقة فيكره التزويج فقط، وهل مثله في ذلك وكيله أو لا بد من عدم العداوة الظاهرة والباطنة ويفرق بين الولي ووكيله؟ اعتمد م ر وحج الثاني، قال في شرح الروض: ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج لأن سليقة الولي أي طبيعته تدعوه إلى أنه لا يزوّجها من عدوّها وفيه نظر اهـ ق ل. قوله: (**الثاني أن يزوجها من كفء**) هو شرط للصحة أيضاً. ونظم بعضهم خصال الكفاءة في قوله:

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد

والراجح أنه لا يشترط لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أصحاب المروآت والبصائر، قال العلامة مرعي الحنبلي:

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ... قد كان هذا في الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم ... لا يعرفون سوى يسار الدرهم

الثالث: أن يزوّجها بمهر مثلها. الرابع: أن يكون من نقد البلد. الخامس: أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر. السادس: أن لا يزوّجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم. السابع: أن لا يكون قد وجب عليها نسك فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها، قاله ابن العماد.

وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الإذن أو لجواز الإقدام فقط؟ فيه ما هو تعتبر لهذا وما هو معتبر لذلك، فالمعتبرات للصحة بغير الإذن أن لا

وقوله: «حرفة» والأوجه مراعاة البلد في الحرف والصنائع التي لم ينص عليها الفقهاء. وحاصل ذلك أن ما نص الفقهاء عليه من رفعة أو دناءة نعوّل عليه وما لم ينص الفقهاء عليه يرجع فيه إلى عرف البلد، وهذا هو المعتمد عند الزيادي والرملي، ففي الأمصار التاجر أعلى رتبة من الزراع وفي الأرياف الزراع أعلى رتبة من التاجر حتى لو كان عرف تلك البلد أن ابن الفلاح أشرف من ابن العالم لم يكن ابن العالم كفؤًا لبنت الفلاح؛ كذا ذكره سم عن م ر. وفي شرح ابن حجر ما يخالفه.

قوله: **(الثالث الخ)** هو شرط لجواز الإقدام وكذا الرابع. قوله: **(من نقد البلد)** المراد به ما جرت العادة به فيها ولو عروضاً؛ قاله البرماوي. ومحله في هذا ما لم يكونوا ببلد يعتادون فيه التزويج بغير نقد البلد وإلا لم يشترط ذلك لجواز الإقدام بل يجوز الإقدام على ذلك م ر وحج. قوله: **(الخامس أن لا يكون الزوج الخ)** هو شرط للصحة وقوله معسراً بالمهر أي بالحالّ منه دون ما اعتيد تأجيله، وظاهره أنه لا بد أن يكون موسراً بالحال منه ولو زاد على مهر المثل. قال م ر في شرحه: ويساره بحالّ صداقها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو زوّجها من معسر به لم يصح لأنه بخسها حقها، وليس مفرعاً على أن اليسار معتبر في الكفاءة خلافاً لبعض المتأخرين اهـ. ولو زوّج الولي محجوره المعسر بنتاً بإجبار وليها لها ثم دفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح؛ لأنه كان حال العقد معسراً، فالطريق أن يهب الأب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوّجه، وينبغي أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيراً من أن الأب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد؛ فإنه وإن لم يكن هبة إلا أنه ينزل منزلتها بل قد يدعي أنه هبة ضمنية للولد فإنّ دفعه لولي الزوجة في قوة أن يقول ملكت هذا لابني ودفعته لك عن الصداق الذي قدر لها، وانظر ما ضابط اليسار بالمهر هل يشترط أن يكون فاضلاً عن الدين والخادم وعن مؤنة من تلزمه مؤنته ونحو ذلك حتى لو احتاج إلى صرف شيء من المال لشيء من ذلك لا يكون موسراً أو لا يشترط الفضل عن شيء من ذلك؟ راجعه وحرره، فإن شيخنا توقف في ذلك كذا بخط الشيخ خ ض. قوله: **(السادس الخ)** هو وما بعده ضعيفان.

قوله: **(شروط لصحة النكاح)** محل ذلك إذا كان بغير إذن أما إذا كانت بكراً وأذنت فلا

يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفأً، وأن يكون موسراً بحالّ صداقها، وما عدا ذلك شروط لجواز الإقدام. قال الولي العراقي: وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضاً انتفاء العداوة بينها وبين الزوج انتهى. وإنما لم يعتبروا ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر، بل قد يقال: إنه لا حاجة إلى ما قاله لأن انتفاء العداوة بينها وبين الوليّ يقتضي أن لا يزوّجها إلا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها، أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوّجها منه كما نص عليه في الأم. ويسنّ استئذان البكر إذا كانت مكلفة لحديث مسلم: «**وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**»[1] وهو محمول على الندب تطييباً لخاطرها، وأما غير المكلفة فلا إذن لها. ويسنّ استفهام المراهقة وأن لا تزوّج الصغيرة حتى تبلغ،

يشترط شيء من ذلك. قوله: (**وأن يكون موسراً**) أي حقيقة أو حكماً كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد أو ملكه المهر كذلك، وأما ما يقع لبعض الفلاحين حيث يستعير الزوج شيئاً من الصيغة ويعقد عليه فهو عارية ولا يصح العقد حينئذ اهـ. قوله: (**وما عدا ذلك شروط لجواز الإقدام**) حاصله أن الشروط سبعة: أربعة للصحة، وهي أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً وأن تزوّج من كفء وأن يكون موسراً بحال الصداق، فمتى فقد شرط من هذه الأربعة كان النكاح باطلاً إن لم تأذن. وثلاثة لجواز المباشرة، وهي: كونه بمهر مثلها ومن نقد البلد وكونه حالاً ونظم ذلك بعضهم بقوله:

الشرط في جواز إقدام ورد ... حلول مهر المثل من نقد البلد

كفاءة الزوج يساره بحال ... صداقها ولا عداوة بحال

وفقدها من الوليّ ظاهراً ... شروط صحة كما تقررا

قوله: (**وينبغي أن يعتبر**) معتمد وهذا من شروط الصحة. قوله: (**انتفاء العداوة**) ولو باطنة. قوله: (**لظهور الفرق**) وهو كونها مفارقة للولي ملازمة للزوج. قوله: (**لما قاله**) أي الولي العراقي من الشرط المذكور أي من اشتراط انتفاء العداوة بينها وبين الزوج. قوله: (**لأن انتفاء العداوة الخ**) فيه أن الشرط في الولي انتفاء العداوة الظاهرة، وحينئذ فيحتمل أن هناك عداوة باطنة، وحينئذ فربما زوّجها لعدوها أفاده شيخنا. قال م ر في شرحه: لا يقال يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيهما؛ لأنا نمنع ذلك لأن شرطه عدم الفسق لا العدالة. قوله: (**أما مجرد كراهتها**) مقابل قوله العداوة من قوله انتفاء العداوة بينها الخ؛ لأن مجرد الكراهية من غير ضرر لا يقال له عداوة وقوله له أي للزوج. قوله: (**ويسن استفهام المراهقة**) كأن يقول

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢.

والسنة في الاستئذان لوليها أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع غيرها.

[من لا تجبر على النكاح]

(والثيب) البالغة **(لا يجوز)** ولا يصح **(تزويجها)** وإن عادت بكارتها إلا بإذنها لخبر الدارقطني السابق وخبر: «**لاَ تُنكِحُوا الأَيَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ**» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر، فإن كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوّج سواء احتملت الوطء أم لا. **(إلا بعد بلوغها وإذنها)** لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ، أما المجنونة فيزوّجها الأب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة، وأما الأمة فلسيدها أن يزوّجها وكذا الولي السيد عند المصلحة.

تتمة: لو وطئت البكر في قبلها

أزوجك أو أتتزوجي. وعبر بالاستفهام دون الاستئذان لأن المراهقة لا إذن لها معتبر، ولكن إذن البالغة في شروط الصحة يكفي فيه السكوت وإذنها في شروط جواز الإقدام لا يكفي فيه السكوت، بل لا بد من النطق؛ فإذا استؤذنت في دون مهر المثل فسكتت لا يكون إذناً بالدون بل ينعقد النكاح بمهر المثل. قوله: **﴿لا تنكحوا الأيامى﴾** فيه أنه تقدم أن الأيم شاملة للبكر والثيب، وصرح به الجلال أيضاً؛ إلا أن يقال قوله «حتى تستأمروهنّ» أي وجوباً في الثيب وندباً في غيرها، فلا يقال الدليل أعم من المدعى. قوله: **(وإذنها)** أي الإذن بالصريح أي بالنطق به من الناطقة وبالإشارة أو الكتابة من غيرها، فإن لم يكن ذلك فهي كالمجنونة فلا يزوّجها مطلقاً. ومن صريح الإذن قولها رضيت بما يفعله أبي أو أمي أو أخي أو عمي أو رضيت بما يرضونه أو رضيت أن أزوج أو رضيت فلاناً زوجاً وأما إن رضي أبي مثلاً فقد رضيت، فليس إذناً؛ اهـ ق ل. ويكفي في البكر سكوتها بعد استئذانها وإن لم تعلم كونه إذناً ولم تعلم الزوج ولو كان الزوج غير كفء، وتردد شيخنا في خرساء لا إشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجّح أنها كالمجنونة. وعبارة عب: وإذا لم تكن ثيباً بوطء كفى سكوتها بعد استئذانها ولو لغير كفء وغير معين أو جهلت كون الصمت إذناً أو بكت إلا مع صياح ولو استأذنها بلا مهر أو بأقل منه فسكتت لم تكن آذنة في ذلك لأنه لا يستحيا من ذلك. قوله: **(لو وطئت البكر في قبلها الخ)** ولو كان لها فرجان أصليان فوطئت في أحدهما وزالت بكارتها صارت ثيباً، بخلاف ما لو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً واشتبه الأصلي بالزائد فلا تصير ثيباً إذ يحتمل أن يكون الوطء في الزائد والولاية ثابتة فلا تزول بالشك اهـ زي. وقوله «صارت ثيباً» أي وكذا لو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز ووطىء في الأصل فزالت بكارتها فإنها تصير بذلك ثيباً،

ولم تزل بكارتها كأن كانت غوراء فهي كسائر الأبكار، وإن كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما أن قضية كلامهم كذلك إذا زالت بذكر حيوان غير آدمي كقرد مع أن الأوجه أنها كالثيب، ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الأبكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري وأقره. وتصدّق المكلفة في دعوى البكارة وإن كانت فاسقة قال ابن المقري: بلا يمين، وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وإن لم تتزوّج ولا تسأل الوطء، فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوّجها الولي بغير إذنها نطقاً فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح، بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم

بخلاف ما إذا وطىء في الزائد المتميز فإنها تستمر على بكارتها ولا تصير بذلك الوطء ثيباً اهـ. وعبارة ق ل: ولو تعدد الفرج لم يزل الإجبار بالوطء في الزائد يقيناً ولا في أحد المشتبهين للشك في زوال الولاية ويزول بالوطء في أحد الأصليين فلا بد من إذنها؛ قاله شيخنا. ويتجه في تزويجها في الثالثة اعتبار مهر بكر نظراً للأصلي على الآخر ووجوب مهر بكر بالوطء فيه بل مع أرش بكارة إذا كان الوطء بشبهة، ويتجه مثل ذلك في المشتبهين واعتبار إذنها احتياطاً؛ نعم لا حدّ هنا بوطئها للشبهة.

قوله: **(ولم تزل بكارتها)** ويتقرر المهر بذلك الوطء كما سيأتي في الصداق. قوله: **(كسائر الأبكار)** فيزوّجها أبوها بلا إذن. قوله: **(كما أن قضية كلامهم)** وهو التعليل بممارسة الرجال، فالأولى أن يقول: كما أن قضيته كذلك إذا زالت الخ. وقوله: «كذلك» أي أنها كسائر الأبكار. قوله: **(ولو خلقت بلا بكارة الخ)** مستدرك لأنه علم من قوله لو وطئت الخ بالأولى. قوله: **(عن الصيمري)** بضم الميم وفتحها نسبة إلى صيمر قرية من قرى العجم.

قوله: **(في دعوى البكارة)** أي قبل العقد أو بعده بدليل التقييد فيما بعد كما قرره شيخنا، أي إذا ادعى الزوج أنها ثيب وأن أباها زوّجها بغير إذنها فالعقد باطل وهي تقول أنا بكر فالعقد صحيح. قوله: **(وكذا في دعوى الثيوبة)** ظاهره أنها تصدق بلا يمين، والمعتمد عند م ر أنه لا بد من اليمين فالتشبيه في أصل التصديق لا في كونه بلا يمين. وعبارة الرحماني: وتصدق في دعوى الثيوبة قبل العقد بيمين لاقتضاء دعواها إبطال حق الولي من تزويجها بغير إذن نطقاً. قوله: **(ولا تسأل عن الوطء)** ولا يكشف عنها لأنها أعلم بحالها.

قوله: **(فإن ادعت الثيوبة بعد العقد)** أي ادعت بعد العقد أنها كانت ثيباً قبله ق ل. قوله: **(بل لو شهدت أربع نسوة عند العقد)** أي بثيوبتها عند العقد الخ؛ أي شهدت بأنها كانت ثيباً عند العقد ووقعت تلك الشهادة بعد العقد به. والحاصل أن قوله عند العقد متعلق بمحذوف ومتعلق شهدت محذوف والتقدير شهدت أربع نسوة بعد العقد أنها كانت ثيباً عند العقد فلا تقبل شهادتهن.

يبطل لجواز إزالتها بأصبع أو نحوه أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وإن أفتى ابن الصلاح بخلافه.

[فصل: في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه]

(والمحرمات) على قسمين: تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد، ومن الأول وإن لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمي نكاح الجنبة كما قال ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام خلافاً للقمولي

حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن بكراً وجدت حاملاً وكشف عليها القوابل فرأينها بكراً هل يجوز لوليها أن يزوجها بالإجبار مع كونها حاملاً أم لا؟ فأجاب بأنه يجوز لوليها تزويجها بالإجبار وهي حامل لاحتمال أن شخصاً حك ذكره على فرجها. فأمنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل، واحتمال كونها زنت وأن البكارة عادت والتحمت فيه إساءة ظن بها، فعملنا بالظاهر من أنها بكر مجبرة وأن لوليها أن يزوّجها بالإجبار أي ولا تحدّ أيضاً اهـ ع ش على م ر.

[فصل: في محرمات النكاح]

أي اللاتي يحرم نكاحهنّ ولا يصح والمراد التحريم الذاتي لأنه المذكور هنا لا العارضي بسبب أو إحرام أو ردة.

قوله: **(ومثبتات)** بكسر الباء، أي في الأمور المثبتة للخيار لأحد الزوجين كالجنون والجذام، وأما قول م د عن ق ل بفتح الباء أي النساء اللاتي يثبت لهنّ الخيار فيه فلا وجه له لأنه سيأتي أن الخيار يثبت لكل من الزوجين.

قوله: **(تحريم مؤبد)** أي ذوات تحريم مؤبد، وكذا يقدر في الثاني ليصح الإبدال ولأن الكلام في المحرمات لا في التحريم، والأولى أن يقدر مضاف قبل النساء أي وتحريم النساء الخ. قوله: **(اختلاف الجنس)** هذا سبب للتحريم وليس تحريماً، ويمكن أن يقدر مضاف في قوله ومن الأوّل أي ومن سبب الأوّل تأمل. وهذا أعني قوله اختلاف الجنس ضعيف والمعتمد صحة مناكحة كل للآخر. وعبارة م د في حاشية التحرير: المعتمد حل نكاحنا لهم وعكسه وله وطء زوجته منهم ولو على غير صورة الآدمي، ونقل عن شيخنا أنها لا تنقض وضوءه حينئذ اهـ ق ل. والذي في حاشيته إذا تحققت الذكورة أو الأنوثة نقض على المعتمد ولو على غير صورة الرجل أو المرأة حتى لو كانت على صورة الكلب نقض لمسها اهـ.

قوله: **(خلافاً للقمولي)** اعتمده م ر. وهل يجبرها على ملازمة المسكن أو لا وهل له

قال تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها﴾ [الأعراف: ١٨٩] والمؤبد (**بالنص**) القطعي في الآية الكريمة الآتية عن قرب (**أربع عشرة**) وله ثلاثة أسباب: قرابة ورضاع ومصاهرة، وقد بدأ بالسبب الأول.

[القول في المحرمات بالنسب]

والمحرمات بالنسب: وهو القرابة بقوله: (**سبع**) بتقديم السين على الموحدة، أي يحرمن (**بالنسب**) لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ [النساء: ٢٣] الآية، ولما يحرم

منعها من التشكل في غير صورة الآدمية عند القدرة عليه لأنه قد تحصل النفرة أو لا؟ وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من أمر وليها وخلوها عن الموانع أو لا؟ وهل إذا رآها في صورة غير التي ألفها وادّعت أنها هي فهل يعتمد عليها ويجوز له وطؤها أو لا؟ وهل يكلف الإتيان بما يألفونه من قوتهم كالعظم وغيره إذا أمكن الاقتيات بغيره أم لا؟ وقوله: «اعتمده م ر» أي خلافاً لابن حجر، أي فيجوز للآدمي نكاح الجنية وعكسه، ويجوز وطؤها إن غلب على ظنه أنها زوجته ولو على صورة حمار مثلاً وتثبت أحكام النكاح للإنسي منهما فينتقض وضوؤه بلمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك، ومنه أنه يجب عليه أن ينفق عليها ما ينفقه على الآدمية لو كانت زوجة وأما الجني منهما فلا يقضي عليه بأحكامنا ع ش.

قوله: (**قال تعالى الخ**) هذا دليل للقول الضعيف.

قوله: (**وجعل منها زوجها**) أي وهي من الجنس. وردّ هذا الاستدلال بأن غاية ما تفيده الآية أن زوجة آدم منه وليس فيها دلالة على أن الزوجة لا بد أن تكون من الجنس كما أفاده شيخنا، واستدل القائل بالضعيف بأن النبي نهى عن نكاح الجن وبقوله تعالى: ﴿والله جعل﴾ أي خلق ﴿لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ [النحل: ٧٢] وكان الأولى للشارح ذكرها بدل الآية التي ذكرها فامتنّ علينا بأن خلق أزواجنا منا. وأجيب بأن النهي للتنزيه وبأن نكاح الجنية لا يفوّت الامتنان بل كماله، وأيضاً من قال بعدم صحة مناكحة الجن قال إن الجن من النار والإنس من الطين ولا مناسبة بينهما.

قوله: (**والمؤبد بالنص الخ**) يقتضي أن أخت الزوجة محرمة على التأبيد، وليس مراداً ففي مثل هذا الصنيع مسامحة لأن الأخيرة من ذلك ليس تحريمها مؤبداً بل للجمع، فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره وحذف المؤبد لأن الأربعة عشر يصدق عليها أنها كلها حرام أعم من المؤبد وغيره. وأجيب عن الشارح بأن الحكم على المجموع لا على كل فرد لأن المؤبد ثلاث عشرة وهن المذكورات في آية: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء: ٢٣] مع قوله: ﴿ولا

بالنسب والرضاع ضابطان: الأوّل تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة، والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أوّل أصوله، وأوّل فصل من كل أصل بعد الأصل الأوّل؛ فالأصول الأمهات والفصول البنات، وفصول أوّل الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وأوّل فصل من كل أصل بعد الأصل الأوّل العمات والخالات. والضابط الأوّل أرجح كما قاله الرافعي لإيجازه، ونصه على الإناث بخلاف الثاني.

تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] فسبع بالنسب واثنان بالرضاع وهما المذكوران في قوله تعالى: **﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾** [النساء: ٢٣] وأربع بالمصاهرة.

قوله: **(وله)** أي للتحريم المؤبد.

قوله: **(بالنسب والرضاع)** في إدخال الرضاع في القرابة المذكورة في الضابط الأوّل نظر ظاهر كما قاله ق ل؛ لأن نساء القرابة لا يدخل فيهن المحرمات بالرضاع. ويمكن أن يجاب بأن في الضابط معطوفاً محذوفاً والتقدير نساء القرابة أي والرضاع.

وقوله: «إلا من دخلت الخ» استثناء من كل منهما، والمراد بالثاني ولد العمومة أو الخؤولة ولو من الرضاع تأمل.

قوله: **(ضابطان)** الضابط الأوّل لأبي منصور البغدادي، والثاني لأبي إسحاق الإسفرايني.

قوله: **(بعد الأصل الأوّل)** أي غير الأصل الأوّل، فإن أوّل فصل من الأصل الأوّل هم الإخوة والأخوات وأولادهم ولا يخفى أن غير الأصل الأوّل هو الأصل الثاني وما بعده وهم الأجداد والجدات وإن علوا واحترز بقوله أول فصل عن ثاني فصل فلا يحرمن وهن أولاد العمات والخالات اهـ. وأما الأصل الأوّل فقد تقدم أنه يحرم جميع فصوله في قوله وفصول أول الخ م د.

قوله: **(وهي)** مبتدأ وقوله الأوّل منها الأم خبر، ولو قال الأولى لكان أنسب بالمعنى واللفظ وكذا ما بعده. وتطلق الأم في القرآن على خمسة أوجه: أحدها الأصل ومنه: **﴿وإنه في أم الكتاب﴾** [الزخرف: ٤] أي اللوح المحفوظ فإنه أصل لجميع الكتب فإنها أنزلت منه. ثانيها الوالدة ومنه: **﴿فلأمه الثلث﴾** [النساء: ١١]. ثالثها المرضعة ومنه: **﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾** [النساء: ٢٣] رابعها المشابهة للأم في الحرمة والتعظيم ومنه: **﴿وأزواجه أمهاتهم﴾**

(وهي) أي السبع من النسب الأوّل منها **(الأم)** أي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي وضابط الأم هي كل من ولدتك فهي أمك حقيقة، أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى كأم الأب **(وإن علت)** وأم الأم كذلك فهي أمك مجازاً، وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغيرها. **(و)** الثاني **(البنت)** وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة، أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو أنثى كبنت ابن وإن نزل وبنت بنت **(وإن**

[الأحزاب: ٦]. خامسها المرجع والمصير ومنه: ﴿**فأمه هاوية**﴾ [القارعة: ٩] وقيل: المراد أم رأسه وقيل النار لأنه يأوي إليها ق ل على الشيخ خالد. وقوله: «أم رأسه» أي لأنها حاوية ما فيها من مخ ودهن وعظم.

قوله: **(أي يحرم العقد عليها)** وكذا يقدر في الباقي بناء على الراجح من أن تعلق الأحكام للأفعال لا الذوات، نحو: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم**﴾ [المائدة: ٣] أي تناولهما لا عينهما، قال في جمع الجوامع: لا تكليف إلا بفعل لأنه الذي في طاقة المكلف لأن العدم حاصل فلا يمكن تحصيله ثانياً، وأيضاً لو كان العدم بفعل المكلف لكان موجوداً؛ هذا خلف.

قوله: **(وأم الأم كذلك)** أي وإن علت. قوله: **(نسبك)** أي اللغوي لأن الشرعي إنما يكون للأب.

قوله: **(والبنت)** أي ولو احتمالاً كالمنفية بلعان، فإن الأحكام ثابتة بينها وبين النافي فلا يحد بقذفها ولا يقطع بسرقة مالها ولا يقتل بها ولا يحرم عليه نظرها ولا الخلوة بها ولا السفر بها؛ وخالف حج في الثلاثة الأخيرة. وعبارة شرح الرملي: وبنت ولو احتمالاً كالمنفية بلعان ومع النفي ففي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان، قال الأذرعي: أشبههما نعم، وأصحهما كما أفتى به الوالد لا. قال البلقيني: وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أو لا؟ إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها والأقرب عندي ثبوت المحرمية والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطاً وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك كما مر في أسباب الحدث اهـ بحروفه. وقوله: «وهل يتأتى الوجهان الخ» قال الرشيدي: الذي يظهر عدم تأتيهما لأن الكلام هنا بالنسبة للباطن كما هو ظاهر، فهي إن كانت قبل الدخول بأمها انتقض الوضوء بلمسها قطعاً وحرم النظر والخلوة بها كذلك، وإن كانت بعد الدخول بها لم ينتقض قطعاً وحل كل من النظر والخلوة بها كذلك لأنها ربيبة فلا وجه لجريان الوجهين اهـ بحروفه.

قوله: **(ذكراً)** تعميم في من الثانية.

سفلت) فبنتك مجازاً وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (و) الثالث **(الأخت)** وضابطها كل من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك. (و) الرابع **(الخالة)** وضابطها كل أخت أنثى ولدتك فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك فخالتك مجازاً، وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب.

تنبيه: كان الأولى أن يؤخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب الآية.

(و) الخامس **(العمة)** وضابطها كل أخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة، أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازاً. وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبي الأم (و) السادس والسابع **(بنت الأخ وبنت الأخت)** من جميع الجهات وبنات أولادهما وإن سفلن.

تنبيه: علم من كلام المصنف أن البنت المخلوقة من ماء زناه سواء تحقق أنها من مائه أم لا، تحل له لأنها أجنبية إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من

قوله: **(ينتهي إليك نسبها بالولادة)** أي الأعم من اللغوي والشرعي ليشمل بنت البنت. والمراد بقوله «ينتهي» أي يصل وليس المراد بالانتهاء حقيقته لأنه لا يكون إلا لأمنا حواء ولأبينا آدم، وكذا يقال فيما بعده. قوله: **(والثالث الأخت)** ولو احتمالاً كالمستلحقة، نعم لو كانت تحته قبل استلحاقها ولم يصدّق أباه في استلحاقها أو كان صغيراً لم ينفسخ نكاحها، قالوا: وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام غير هذا ولا تنقض وضوءه وإذا مات ورثت منه بالزوجية لأنها أقوى من الأختية فلو طلقت منه امتنع عليه العقد عليها إذا بانت وله رجعتها إذا لم تبن. وذكر حج أن عكس المسألة مثلها بأن استلحق أبوها زوجها ولم تصدّقه هي، وبحث فيه بعضهم مما يعلم رده في محله؛ ق ل على الجلال مع زيادة من شرح م ر.

قوله: **(فأختك)** لا حاجة إليه. قوله: **(من جميع الجهات)** أي جهة الأب والأم أو أحدهما. قوله: **(وبنات أولادهما)** أي الأخ والأخت، فيدخل بنات الذكور من أولاد الأخ ومن أولاد الأخت. قوله: **(وإن سفلن)** المناسب التعبير بالتراخي في جانب الإخوة والأخوات. والتعبير بالتسفل في الفروع كما هو قاعدة الفرضيين شيخنا. قوله: **(علم من كلام المصنف)** أي من قوله بالنسب فإن بنت الزنا لا تحرم عليه. قوله: **(من ماء زناه)** أي ولو احتمالاً بأن تعاقب عليها رجلان، واحتمل كون البنت من كل منهما فيحل لكل منهما نكاحها فيكون قوله سواء أتحقق الخ غير مناف له. قوله: **(سواء أتحقق أنها من مائه)** أي بأن أخبره بذلك معصوم كسيدنا عيسى عليه السلام. قوله: **(تحل له)** أي حيث ولدتها، بخلاف ما لو ساحقت المرأة المزنى بها زوجة الزاني أو أخته أو أمه أو بنته وخرج ماء الزنا من المرأة المزنى بها في فرج الزوجة ومن ذكر معها وعلقت به وولدت بنتاً فلا تحل له بل تحرم عليه من تلك الجهة لا من جهة أنه ماء

إرث وغيره عنها، فلا تبعض الأحكام كما يقول المخالف. فإنّ منع الإرث إجماع كما قاله الرافعي: ولكن يكره نكاحها خروجاً من خلاف من حرّمها، ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي. ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالإجماع كما أجمعوا على أنه يرثها، والفرق أن الابن كالعضو منها، وانفصل منها إنساناً ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة إلى الأب.

ثم شرع في السبب الثاني الرضاع بقوله: **(واثنتان بالرضاع)** وهما **(الأم المرضعة والأخت من الرضاع)** لقوله تعالى: **﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾**

زنا؛ لأن ماء الزنا لا حرمة له على الزاني والعبرة بالحرمة وعدمها حال خروجه على المعتمد عند م ر، حتى لو أخرجه بيده أو بيد أجنبية واستدخلته زوجته ومن ذكر معها فهو لا حرمة له لو أتت منه ببنت فكانت تحلّ له لو لم تكن من تلك الجهة، وأما لو أخرجه بيد زوجته أو أمته فهو حينئذ محترم، فإذا استدخلته أجنبية فعلقت به وأتت ببنت فهي حينئذ محترمة؛ وأما حج فيشترط أن يكون محترماً حالة الخروج وحالة الاستدخال أيضاً اهـ. قوله: **(وغيره)** أي كجواز الخلوة وجواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة اهـ شيخنا. قال ع ش على م ر: فلو وطىء كافرة بالزنا فهل يلحق الولد المسلم في الإسلام أو يلحق الكافرة؟ ذهب ابن حزم وغيره إلى الأوّل، واعتمد م ر تبعاً لوالده الثاني كما صرّح به في باب اللقيط اهـ. قوله: **(كما يقول المخالف)** وهو أبو حنيفة فإنه يقول إن البنت المخلوقة من ماء زناه لا تحل له، ومع ذلك قال: لا ترثه فكونها لا تحل له فيه إثبات المحرمية لها وكونها لا ترثه فيه إلحاقها بالأجانب ففيه تبعيض الأحكام شيخنا. قوله: **(ولكن يكره الخ)** لا يخفى أن كراهة نكاح بنت الزنا لا يتقيد بصاحب الماء بل كل شخص يكره له نكاحها فما وجه هذا التقييد هنا اهـ خ ض. قوله **(فكبنته)** أي التي من الزنا فهي كالأجنبيات، أو الضمير للزنا أي فيحل له نكاحها. وكان الأولى أن يقول فكالبنت المخلوقة من ماء زناه المرتضعة بلبن زناه. وعبارة سم: وكالمخلوقة من ماء زناه المرتضعة بلبن زناه اهـ. وعبارة شرح الروض: فكبنتها فالإضافة في قوله فكبنته لأدنى ملابسة أي تعلق لأنها مما تجناه. قوله: **(ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها الخ)** حتى الزاني منهم كأن زنى بأخته فأتت ببنت فتحرم عليه من حيث إنها بنت أخته كما هو ظاهر. قوله: **(بالنسبة إلى الأب)** فيه مسامحة لأن بنت الزنا لا أب لها، والأولى لمن خرجت منه النطفة. وعبارة ع ش: ولا كذلك النطفة أي بالنسبة للرجل أي ليس مثل ذلك المني يعني لم ينفصل إنساناً اهـ.

قوله: **(واثنان)** في بعض النسخ: «واثنتان» وهو أوفق بالمعنى لأن المعدود مؤنث. وعبارة المنهج: ويحرمن أي السبعة بالرضاع، واقتصر على هذين تأسياً بالآية، وسيأتي بقول المصنف بعد ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

[النساء: ٢٣] فمن ارتضع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخوات له، وإنما ذكرت ذلك مع وضوحه لأن كثيراً من جهلة العوامّ يظنون أن الأخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه دون غيرها ويسألون عنه كثيراً فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أباً من رضاع وهو الفحل أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أمّ رضاع، وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع

قوله: **(فمرضعتك)** مبتدأ. وقوله: «أو ولدتها» معطوف على أرضعتها. وقوله: «أو أباً» معطوف على الهاء في ولدتها. وقوله: «أو أرضعته» معطوف على ولدتها، والخبر قوله: «أمّ رضاع». والمراد بقوله: «فمرضعتك» أي التي بلغت تسع سنين تقريباً وإلا فلبنها لا يحرّم ق ل بزيادة. قوله: **(وهو الفحل)** الذي هو حليل المرضعة الذي اللبن له كما قاله الحلبي. وقوله: الذي اللبن له احترز بذلك عما لو كان اللبن لغيره كأن تزوّج امرأة ترضع فإن الزوج المذكور ليس صاحب اللبن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بواسطة الخ)** يرجع إلى الخمسة التي قبله سوى الأولى، فاشتملت عبارته على أحد عشر فرداً للأم.

قوله: **(وقس على ذلك الباقي)** فيه أن الباقي سيذكر فيما يأتي، فالمناسب ذكر هذا هناك. ومعنى وقس على ذلك أي تصويراً لا حكماً، إذ الحكم ثابت بالحديث، فقوله: «لقوله الخ» أي فثبت التحريم بالنص وأما التصوير فيقاس على ما سبق، فالمرتضعة بلبنك أو لبن فروعك نسباً أو رضاعاً وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسباً أو رضاعاً أخت رضاع، وكذا مولودة أحد أبويك رضاعاً وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسباً أو رضاعاً وإن سفلت، ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسباً أو رضاعاً وإن سفلت، وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسباً أو رضاعاً وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع، وأخت الفحل أو أبيه أو أبي أمه أو أبي المرضعة بواسطة أو بغيرها نسباً أو رضاعاً عمة رضاع، وأخت المرضعة أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسباً أو رضاعاً خالة رضاع اهـ شرح المنهج. وقوله: «فالمرتضعة بلبنك» أي سواء كانت المرضعة زوجة أو أمة أو موطوءة بشبهة. وقد اشتملت هذه العبارة على عشرة أفراد للبنت لأن قوله فالمرتضعة بلبنك صورة. وقوله: «أو لبن فروعك» فيه أربع صور لأن الفروع ذكور وإناث، ويرجع لهما قوله نسباً أو رضاعاً. وقوله: «وبنتها» كذلك فيه خمس صور؛ لأن الضمير في بنتها يرجع للمرتضعة بلبنك وللمرتضعة بلبن فروعك، وتقدّم أن في الأولى واحدة وفي الثانية أربع. وقوله: «وكذا مولودة أحد أبويك الخ» فيه صورتان، فأفراد الأخت ستة وقوله نسباً أو رضاعاً تعميم في البنت والولد. وقوله: «ومن أرضعتها أختك» أي من نسب. وقوله: «أو ارتضعت بلبن أخيك» أي من النسب. وقوله: «بنت أخ» خبر المبتدأ، وهو قوله: «وبنت ولد المرضعة». وقوله: «وبنت ولد أرضعته أمك» أي من النسب. وقوله: «أو ارتضع بلبن أبيك» أي من النسب. وقوله:

. . . .

«نسباً أو رضاعاً» تعميم في البنت، فالأفراد اثنان وعشرون. وقوله: «بواسطة أو بغيرها» تعميم في الأب بقسميه. وقوله: «نسباً أو رضاعاً» تعميم في أخت الفحل وفي الأب بقسميه، فأفراد العمة عشرة من ضرب اثنين في خمسة. وقوله: «بواسطة» تعميم في الأم بقسميها، فأفراد الخالة عشرة. وقوله: «نسباً أو رضاعاً» راجع لأخت المرضعة وللأم بقسميهما اهـ. ورأيت لبعضهم ما نصه: اعلم أن هذه العبارة أعني قوله وبنت ولد المرضعة الخ اشتملت على واحد وعشرين من أفراد بنت الأخ وواحد وعشرين من أفراد بنت الأخت، جملة ذلك اثنان وأربعون، أخبر عنها بقوله: بنت أخ أو أخت رضاع؛ وذلك لأن قوله وبنت ولد المرضعة فيه ثمان صور لأن ولد المرضعة صادق بالذكر وبالأنثى، وقوله الآتي: نسباً أو رضاعاً تعميم في كل من بنت وولد فالبنت لها صورتان في صورتي الولد أي من حيث كونه نسباً أو رضاعاً بأربعة في صورتيه أيضاً من حيث كونه ذكراً أو أنثى بثمانية وقوله أو الفحل فيه ثمان صور أيضاً تعلم بالبيان السابق؛ فتضم الثمانية للثمانية بستة عشر نصفها لبنت الأخ ونصفها لبنت الأخت كما علمت من كون الولد صادقاً بالذكر وبالأنثى، وقوله ومن أرضعتها أختك فيه ثلاث صور لبنت الأخت لأن الأخت إما لأبوين أو لأب أو لأم، وقوله أو ارتضعت بلبن أخيك فيه ثلاث صور لبنت الأخ فضم كل واحد من الثلاثة لكل من الثمانية بأن تضم ثلاثة بنت الأخ لثمانيتها وتضم ثلاثة بنت الأخت لثمانيتها يتحصل لكل قبيل أحد عشر، وقوله وبنتها الخ فيه اثنتا عشرة صورة وذلك لأن قوله وبنتها يرجع لمن أرضعتها أختك بأقسامها الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم بقوله: نسباً أو رضاعاً بستة كلها لبنت الأخت ويرجع لمن ارتضعت بلبن أخيك بصورة الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم المذكور بستة كلها لبنت الأخ فضم الستة الأولى للإحدى عشرة التي لبنت الأخت والستة الثانية للتي لبنت الأخ يصير لكل قبيل سبعة عشر، وقوله وبنت ولد أرضعته أمك الخ اشتملت على ثمان صور؛ وذلك لأن قوله وبنت ولد أرضعته أمك فيه أربع صور لأن البنت قد عمم فيها بقوله نسباً أو رضاعاً والولد يصدق بالذكر وبالأنثى واثنان في اثنين بأربعة ولأن قوله أو ارتضع بلبن أبيك فيه أربع صور أيضاً كالتي قبلها. وهذه الثمانية نصفها لبنت الأخت ونصفها لبنت الأخ، فضم كل أربعة لكل سبعة عشر يتحصل لكل قبيل أحد وعشرون. وقوله وأخت الفحل الخ اشتملت هذه على عشرة أفراد للعمة أخبر عنها بقوله عمة رضاع؛ وذلك لأن قوله وأخت الفحل يرجع إليه قوله الآتي: نسباً أو رضاعاً ففيه صورتان وقوله أو أبيه أو أبي المرضعة صورتان يرجع إليهما قوله بواسطة أو بغيرها بأربعة يرجع لها قوله نسباً أو رضاعاً بثمانية تضم للثنتين المتقدمتين بعشرة، وقوله وأخت المرضعة الخ فيه عشر صور أيضاً للخالة أخبر عنها بقوله خالة رضاع يعلم بيانها من بيان صورة العمة، فجملة ما ذكره لمحارم الرضاع سبعة وثمانون فافهم.

بما ذكر لقوله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ**»(١) وفي رواية: «**مِنَ النَّسَبِ**» وفي أخرى: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك، ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أبيك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة ابنك، ولا أمّ مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فيحرم عليك أمها وبنتها، فهذه الأربعة يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهن إنما يحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته، ولا يجرم

قوله: (**بما ذكر**) لا حاجة إليه بعد قوله على ذلك. ويمكن أنه بدل منه كجعل الباء بمعنى «على» والمبدل منه في نية الطرح. قوله: (**لقوله**) علة لمحذوف، أي فيحرم أي الباقي لقوله الخ. قوله: (**من الرضاع**) أي من أجل الرضاع، فمن تعليلية. قوله: (**وفي رواية**) أتى بها لأن النسب أعم من الولادة التي في الرواية الأولى، وأتى برواية حرموا أي اعتقدوا حرمته لأنها بصيغة الأمر، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في مثل هذا المقام يقتضي الفساد، فأفادت الرواية الثالثة أن التحريم مصحوب بفساد العقد وهو غير مستفاد مما قبله عزيزي. قوله: (**ولا يحرم عليك الخ**) شروع في مسائل أربع مستثناة من الحديث.

قوله: (**لأنها أمك**) إن كان الأخ والأخت شقيقين لك أو لأم. وقوله: «أو موطوءة أبيك» إن كانا لأب. قوله: (**وهو ولد الولد**) ويرادف النافلة الحفيد، وأما السبط فهو ولد البنت؛ والمشهور أن الحفيد ابن الابن فيكون النافلة أعم منه. قوله: (**لأنها بنتك**) أي إن كان ولدك، أي الأعلى أنثى وقوله أو موطوءة ابنك، أي إن كان ذكراً. قوله: (**ولا بنت المرضعة**) أي ولا بنت مرضعة ولدك، فلو قال ولابنتها لكان أخصر وأظهر. قوله: (**ولو كانت المرضعة أم نسب**) أي للولد. قوله: (**فهذه الأربعة**) جعلها أربعاً لأن قوله: ولا أم الخ، جعلها صورة واحدة، وقد نظمها شيخنا م د على الترتيب فقال:

مرضعة الأخ أو الأخت تحل ... أو ولد الولد ولو أنثى جعل
كذاك أم مرضع للولد ... وبنتها وهي ختام العدد

قوله: (**فاستثناها بعضهم**) أي للمعنى الذي اشتركا فيه. قوله: (**لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع**) أي وهو الأمومة والبنتية والأختية، أي أنه سبب انتفاء التحريم عنهن. وقوله: «كما

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٩ (٥٠٩٩) ومسلم ١٠٦٨/٢ (١٤٤٤/٢).

عليك أخت أخيك سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه نكاحها. أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيداً وصغيرة أجنبية منه فلأخيه لأبيه نكاحه، وسواء أكانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثلنا أم أخت أخيك لأمك لأبيه، مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها، وفي الرضاع أن ترتضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها.

[القول في المحرمات بالمصاهرة]

ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله: **(وأربع بالمصاهرة)** وهن **(أم الزوجة)** بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع، سواء أدخل بها أم لا لإطلاق قوله تعالى: **﴿وأمهات نسائكم﴾** [النساء: ٢٣]

قررته» أي في قوله: ولو كانت أم نسب الخ ح ل. وقول المحشي: «والأختية» غير ظاهر في الأربع المسائل المذكورة، وعبارة الزركشي: لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ وإنما حرمت لكونها أماً أو حليلة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى وكذا القول في باقيهن. قوله: **(فلأخيه)** أي لأبيه نكاحها، وإن وجد بينهما ولد فزيد عمه وخاله لأنه أخو أبيه وأخو أمه. قوله: **(لأبيه)** الأحسن إسقاط لأبيه ليشمل الأخ الشقيق أو لأب أو لأم، وهو ظاهر لأن هذه المرأة المرضعة ليست أم زيد من النسب فإرضاعها لزيد لا يثبت التحريم على إخوته مطلقاً، على أن في التقييد به مع قوله بعد وسواء الخ ما لا يخفى شوبري.

قوله: **(أن يكون لأبي أخيك)** أي لأمك وقوله بنت من غير أمك بأن كان له زوجة أخرى. قوله: **(وفي الرضاع)** أي ومثاله في الرضاع أن ترضع صغيرة الخ. صورة هذه المسألة: أن رجلاً متزوج بامرأتين إحداهما يقال لها فاطمة والأخرى يقال لها عائشة فأتى ببنت من فاطمة، ثم إن فاطمة أرضعت بنتاً صغيرة أجنبية وأتى بولد من عائشة يقال له زيد فنسبة زيد لبنت فاطمة أنه أخوها لأبيها ونسبته إلى الرضيعة أنه أخوها لأبيها من الرضاع، ثم إن هذا الرجل طلق أم زيد فتزوج بها شخص آخر فأتى منها بولد يقال له بكر فنسبة بكر لزيد أنه أخوه لأمه ونسبة بكر للرضيعة أجنبي فأراد بكر أن يتزوج بها، فإنه يصح أن يتزوج بها ويصدق على بكر أنه تزوج بمن ارتضع بلبن أبي أخيه لأمه كما يعلم من كلام الشارح. قوله: **(بلبن أبي أخيك)** أي بلبنه الحاصل من زوجة أخرى غير أمك.

قوله: **(بالمصاهرة)** أي بسبب المصاهرة، وهي وصف شبيه بالقرابة، وهي في أربعة: فزوجة الابن وبنت الزوجة أشبهتا بنته وزوجة الأب وأم الزوجة أشبهتا الأم وعبارة شرح الروض هي خلطة توجب تحريماً. قوله: **(أم الزوجة)** ولو تأخر ثبوت الأمومة عن النكاح كأن يطلق صغيرة فترضعها امرأة كما بحثه الزركشي، وهو ظاهر اهـ شوبري.

(والربيبة إذا دخل بالأم) بعقد صحيح أو فاسد لإطلاق قوله تعالى: **﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾** [النساء: ٢٣] وذكر الحجور خرّج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فإن قيل لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى وهي **﴿وأمهات نسائكم﴾** [النساء: ٢٣] مع أن الصفات عقب الجمل

قوله: **(والربيبة إذا دخل بالأم)** أي بوطء ولو في الدبر، ومثله استدخال الماء ولو في الدبر أيضاً. والمراد الماء المحترم حال الإنزال بأن لا يخرج منه على وجه الزنا لا حالة الإدخال، فلو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد. والحاصل أن استدخال الماء المحترم حكمه حكم الدخول في لحوق النسب وعدم بينونتها إذا طلقت قبل الدخول وبعد استدخال المنيّ، وفي ثبوت المصاهرة لا تحليل ولا إحصان أي لا تصير باستدخال ماء زوجها المحترم حليلة لزوجها الأول ولا محصنة وغسل ومهر، فليس استدخال المنيّ فيها كالوطء والمعتبر الدخول في الحياة كما ذكره ق ل. والحاصل أن الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات.

قوله: **(في حجوركم)** جمع حجر بالفتح والكسر في الأصل حضن الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، يقال: فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعته. وقال البيضاوي: وفائدة قوله في حجوركم تقوية العلة وتمكينها. والمعنى أن الربائب إذا دخلتم بأمهاتهن في احتضانكم قوى الشبه بينها وبين أولادكم وصارت حقاً بأن تجروها مجراهم لا تقييد للحرمة؛ وإليه ذهب جمهور العلماء.

قوله: **(فإن قيل الخ)** حاصله أن الوصف بقوله: **﴿اللاتي دخلتم بهن﴾** [النساء: ٢٣] عائد إلى لفظ النساء الثاني دون الأول لما ذكره. ولا يخفى ما في عبارته من التسامح، أي قوله: «إلى الجملة الثانية» فيه مسامحة، إذ لا جملة هنا بل هنا مفرد، وكذا قوله عقب الجمل فيه مسامحة، وأيضاً فإن السؤال في جهة والجواب في جهة لأن السؤال يرجع إلى قاعدة أصولية وهي أن الصفة تعود لجميع المتعاطفات تقدمت أو تأخرت أو توسطت، والجواب يرجع لقاعدة نحوية وهي أنه إذا كان هناك عاملان ومعمولان وصفتان للمعمولين واتحد العاملان معنى وعملاً وجب إتباع الصفة لموصوفها في الإعراب وإلا قطعت عنه في الإعراب، فكان الأولى في الجواب أن يقال: صدّ عن العمل بذلك الإجماع.

قوله: **(إلى الجملة)** المراد بالجملة القطعة من الكلام فلا يرد أنها مفرد لا جملة.

قوله: **(عقب الجمل)** الأولى أن يقول عقب المتعدد ليشمل المفردات كما هنا. وقوله: «القطع» أي تخصيصها بما وليته فقط.

تعود إلى الجميع؟ أجيب بأن نسائكم الثاني مجرور بحرف الجرّ، ونسائكم الأول مجرور بالمضاف، وإذا اختلف العامل لم يجز الاتباع ويتعين القطع.

تنبيه: قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الأم، فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لأن ذلك لا يسمى دخولاً وإن تردد فيه الروياني. فإن قيل: لم يعتبروا الدخول في تحريم الأصول واعتبروا في تحريم البنت الدخول؟ أجيب بأن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره، فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها.

تنبيه: من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة، ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد. نعم لو وطىء في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد.

فائدة: الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره، ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لأنها من بنات أولاد زوجته، وهي مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيراً وكل من وطىء امرأة بملك حرم عليه أمهاتها

قوله: (**لم يجز الإتباع**) أي للأولى وقوله ويتعين القطع أي عن الأولى، ويتعين رجوعه للثانية اهـ شيخنا. وليس المراد به القطع النحوي وهو أن يكون معمولاً لعامل مقدر. قوله: (**ووطئها بعد موتها**) ولا يحدّ بوطئها. قوله: (**لا يسمى دخولاً**) ولهذا لا حد بوطء الميتة اهـ ميداني.

قوله: (**وإن تردد فيه**) أي التحريم. قوله: (**لم لم يعتبروا**) المناسب لم لم يعتبر؟ أو ما الحكمة في ذلك وإلا فاعتبار الدخول بما ذكر ثابت بالنص، فكيف يقول لم لم يعتبروا. قوله: (**في تحريم الأصول**) كأمها. وقوله: «واعتبروا الخ» لو قال: واعتبروه في تحريم البنت، لكان أخصر وأوضح ق ل.

قوله: (**بمكالمة أمها**) ويبتلى بالخلوة بها فكانت محرماً له فيهما، فلا يحرم النظر ولا الخلوة بها تسهيلاً عليهما. قوله: (**فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها**) وعلم مما ذكر انها لا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب، لخروجهن عن المذكورات اهـ ز ي. وسيأتي ذلك في الشارح.

قوله: (**كالربيبة**) الكاف استقصائية. قوله: (**ومن حرم بالعقد**) كالأم. قوله: (**نعم لو وطىء**) مستدرك ق ل وفيه نظر. قوله: (**وبنت الربيب**) وهو ابن الزوجة. قوله: (**وكل من وطىء امرأة**) سواء الوطء في القبل أو الدبر، واستدخال المني ولو في الدبر كذلك. والمراد

وبناتها وحرمت هي على آبائه تحريماً مؤبداً بالإجماع، وكذا الموطوءة الحية بشبهة في حقه كأن ظنها زوجته أو أمته يحرم عليه أمهاتها وبناتها، وتحرم هي على آبائه كما يثبت في هذا الوطء النسب، ويوجب العدة، لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة مصاهرة فللزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها، ولابنه وأبيه نكاحها هي وبنتها لأن الله تعالى امتنّ على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب، وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطء لأنها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة.

الوطء في الحياة ويشمل الأمهات والبنات ما هو بالنسب أو الرضاع كما يأتي ق ل. قوله: **(امرأة بملك يمين)** ولو كانت محرّمة عليه ابتداء.

قوله: **(بشبهة في حقه كأن ظنها زوجته أو أمته)** أو وطىء الأمة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه، وكذا لو وطىء بجهة قال بها عالم يعتدّ بخلافه بحيث يصح تقليده. والقسم الأول من الشبهة المذكورة يقال له شبهة الفاعل وهو لا يتصف بحل ولا حرمة، والقسم الثاني شبهة المحل فحرام، والقسم الثالث شبهة الطريق، فإن قلد القائل بالحل لا حرمة وإلا حرم، والحاصل أن شبهته وحده توجب ما عدا المهر من نسب وعدة إذ لا مهر لبغيّ وشبهتها وحدها توجب المهر فقط دون النسب والعدة وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقاً، فلا يحل لأبي الواطىء وابنه نظر ولا مس ولا خلوة.

قوله: **(ويوجب العدة)** أي فيثبت به التحريم لا المحرمية، فلا يحل للواطىء بشبهة النظر إلى أم الموطوءة وبنتها ولا الخلوة ولا المسافرة بها ولا مسها كالموطوءة بل أولى، فلو تزوّجها بعد ذلك ودخل ثبتت المحرمية. قوله: **(إلا المزني بها)** ينبغي أن مثل الزنا ما لو خرج منيه على وجه غير محترم ثم استدخلته زوجته كما لو وطئها في الدبر ثم سال المني وأخذته في خرقة واستدخلته وحبلت من ذلك اهـ ع ش على م ر. ولو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته شرح م ر.

قوله: **(هي وبنتها)** هي تأكيد للضمير المتصل. وقوله: «وبنتها» بالجر عطفاً على الضمير المتصل من غير إعادة الخافض على طريق ابن مالك، ولم يمنع التوكيد بالضمير المذكور. وليس هذا مثل توكيد الضمير المرفوع فإنه محتاج إليه لتجويز العطف. وكتب بعضهم على قوله: «وبنتها»: لا مدخل له هنا، إذ بنت الزوجة من غير الزوج لا تحرم على الأب ولا الابن، فبالأولى بنت المزني بها، وحينئذ فليست هذه من المصاهرة قوله: **(والصهر)** أي قرابة الزوجين قوله: **(فلا يثبت)** أي الصهر بالزنا قوله: **(كالنسب)** أي كما لا يثبت النسب بالزنا.

قوله: **(وليست مباشرة)** أي ليست المباشرة بملك اليمين أو بشبهة كالوطء؛ لأن الكلام في الوطء بملك اليمين والوطء بالشبهة. وليس الكلام الآن في الوطء بالعقد أيضاً حتى يكون

(و) تحرم **(زوجة الأب)** وهو من ولدك بواسطة أو غيرها أباً أو جداً من قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾** [النساء: ٢٣] قال الإمام الشافعي في الأم يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه. **(و)** تحرم **(زوجة الابن)** وهو من ولدته بواسطة أو غيرها وإن لم يدخل ولدك بها، لإطلاق قوله تعالى: **﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾** [النساء: ٢٣].

تنبيه: لا فرق في الفرع والأصل بين أن يكون من نسب أو رضاع؛ أما النسب فللآية، وأما الرضاع فللحديث المتقدم. فإن قال: وإنما قال تعالى: **﴿وحلائل أبنائكم**

المراد بالمباشرة ما يشمل المباشرة بالعقد، إذ لا يصح هذا هنا، إذ أمّ الزوجة تحرم بالعقد وإن لم يكن مباشرة بالكلية كما قرره شيخنا؛ فقوله: «وليست مباشرة الخ» كما إذا تزوج امرأة ولمسها وقبلها بشهوة ولم يطأها فليس اللمس والقبلة كالوطء في تحريم بنتها خلافاً لبعض الأئمة.

قوله: **(وتحرم زوجة الأب)** أي من النسب أو الرضاع، وكذا زوجة الابن. والتقييد في الآية لإخراج زوجة من تبناه كما يأتي. وكان الصواب إسقاط لفظ تحرم لأن زوجة الأب معطوف على أم الزوجة، وكذا ما بعده ق ل. وخرج بزوجة الأب أمها وبنتها وكذا يقال في زوجة الابن.

قوله: **(ما نكح)** ذكر ما دون من لأنه أريد بها الصفة، أي منكوحة آبائكم. قوله: **(إلا ما قد سلف)** هو منقطع؛ أي، لكن ما قد سلف، فلا مؤاخذة فيه لأنه وقع بغير شرع. وانظر أيّ فائدة في هذا الاستثناء مع أنه وقع في الجاهلية ولا نؤاخذ بما وقع فيها. قوله: **(زوجة الابن)** من نسب أو رضاع وإن سفل ذكراً أو أنثى بواسطة أو بغيرها، فهو شامل لزوجة ابن البنت، فتحرم على جده لأنها زوجة من ولده بواسطة؛ إذ الولد يشمل الذكر والأنثى. وفي كلام بعضهم أنها لا تحرم تمسكاً بقول القائل:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وهو ممنوع؛ لأنهم إنما عبروا بزوجة الولد بواسطة أو بغيرها وهو شامل للذكر والأنثى، فتنبه له فإنه دقيق اهـ ع ش على م ر. وقوله: «بنونا» خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر، والمراد بالأباعد الأجانب.

قوله: **(فللآية)** أي جنسها وإلا فهناك آيتان، إحداهما قوله تعالى: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾** [النساء: ٢٢] والأخرى: **﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾** [النساء: ٢٣]. قوله: **(فللحديث المتقدم)** وهو: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»**.

﴿الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاع؟ أجيب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق، وقد عارضه هنا منطوق قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». فإن قيل: فما فائدة التقييد في الآية حينئذ؟ أجيب بأن فائدة ذلك إخراج حليلة المتبني فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لأنه ليس بابن له، ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت وأمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب.

[القول في التحريم غير المؤبد]

ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد

قوله: (أجيب بأن المفهوم الخ) فإن قلت: المفهوم هنا خاص والقاعدة تقديمه على العام. قلت: منع من ذلك الإجماع على تحريم زوجة الابن رضاعاً اهـ رحماني.

قوله: (ولا تحرم بنت زوج الأم الخ) شروع في عشر مسائل لا تحرم والتصريح بها زيادة إيضاح لأنها معلومة من مفاهيم ما تقدم؛ لأن الأربعة الأخيرة محترز قوله: «زوجة الأب وزوجة الابن» وقد اشتمل كلامه على ألغاز منها رجلان كل منهما عمّ الآخر؛ وصورة ذلك رجلان تزوج كل منهما أم الآخر فأولدها ابناً فكل من أبيهما عم الآخر لأمه. ومنها امرأتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا؛ وصورته رجلان تزوج كل منهما أم الآخر. ومنها رجلان كل منهما خال الآخر؛ وصورته أن ينكح كل من رجلين بنت الآخر فيولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين خال الآخر. ومنها رجلان كل منهما ابن خال الآخر؛ وصورته أن ينكح كل من رجلين أخت الآخر فيولد لكل منهما ابن.

قوله: (ولا أم زوجة الأب الخ) ولو تزوج رجل بنتاً وابنه بامرأة هي أم للبنت المذكورة صح نكاح كل منهما لانتفاء أسباب التحريم وهي القرابة والرضاع والمصاهرة، وتحرم المناكحة بين ما يحصل من البنت المذكورة وأمها من الأولاد لوجوب سبب التحريم لأن الأولاد الحاصلين من البنت المذكورة أعمام وعمات لأولاد المرأة المذكورة لكونهم إخوة وأخوات أبيهم وأولاد أخت لكون أمهم أختهم لأمهم، وحينئذ إذا حصل من المرأة المذكورة أولاد ذكور وأرادوا التزوج بالإناث من أولاد البنت المذكورة امتنع عليهم لحرمتهنّ عليهم لكونهنّ بنات أخيهم لأمهم وعماتهم وإذا أراد الذكور من أولاد البنت المذكورة التزوّج بالإناث من أولاد الكبيرة امتنع عليهم لحرمتهنّ عليهم لكونهن بنات أخيهم لأبيهم لأن والدهم أخوهم لأبيهم.
قوله: (ولا زوجة الربيب) وهو ابن الزوجة.

قوله: (ولا زوجة الراب) وهو زوج الأم لأنه يربيه غالباً.

بقوله (و) تحرم (**واحدة من جهة الجمع**) في العصمة (**وهي أخت الزوجة**) فلا يتأبد تحريمها بل تحل بموت أختها أو بينونتها لقوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف**﴾ [النساء: ٢٣] ولما في ذلك من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير. (**ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها**) من نسب أو رضاع ولو بواسطة لخبر: «**لاَ تُنْكَحُ المرأةُ على عَمتِّها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى**» رواه الترمذي وغيره وصححوه. ولما مرّ من التعليل في الأختين.

قوله: (**وتحرم واحدة**) لا يخفى أن واحدة عطف على سبع، فهي بدل من أربعة عشر لأن المعطوف على البدل بدل وتقدير الفعل غير مستقيم ق ل. وفيه نظر، فإن تقدير الفعل لا بد منه بناء على ما جرى عليه الشارح من جعل الأربع عشرة من المحرمات على التأبيد، لكن يلزم عليه أن المعدود إنما هو ثلاثة عشر فقط؛ ولهذا قلنا فيما مرّ إن المتعين حذف لفظ المؤبد ليشمل هذه ويكون العدد تاماً فتأمل، فيكون كلام ق ل ظاهراً على هذا اهـ. واقتصر المصنف على الأخت لأنها المذكورة في الآية أي في قوله: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾ [النساء: ٢٣] وإلا فقوله ولا يجمع بين المرأة الخ يؤخذ منه تحريم الجمع أيضاً بين المرأة وعمتها وخالتها.

قوله: (**أخت الزوجة**) قال شيخنا يظهر لي أنه يمتنع الجمع بين امرأة وأختها وإن نفاها والدها بلعان، إذ هي غير منتفية قطعاً بدليل أنه متى استلحقها لحقته. وهذا باعتبار الدنيا، أما في الآخرة فلا مانع من جمع الأختين في الجنة لانتفاء علة التحريم فيها كمن تزوّج إحداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوّج الأخرى وماتت في عصمته فيجتمعان معه في الجنة أو مات ولم تتزوّج بعده غيره قاله الشهاب الرملي شوبري. وقال القرطبي: يجوز نكاح المحارم في الجنة ما عدا الأصول والفروع لانتفاء علة التحريم وهي الحقد والبغض، قال تعالى: ﴿**ونزعنا ما في صدورهم من غلّ**﴾ [الأعراف: ٤٣] وتحريم هذا الجمع عام في حق نبينا ﷺ وبقية الأنبياء وأممهم كما في العباب ع ش على م ر.

قوله: (**وأن تجمعوا**) قال البيضاوي: هو في موضع رفع عطف على المحرمات، أي على قوله: «أمهاتكم» وقوله: «ولو بواسطة» يعني عمات أصولها وخالاتهم اهـ م د.

قوله: (**لا الكبرى**) دفع به توهم أن العمة والخالة هي الكبرى غالباً ق ل. قال شيخنا: والظاهر أنه توكيد وما في حاشية ق ل غير ظاهر، وعبارة ق ل على الجلال: قوله: «لا الكبرى» هو توكيد لما قبله على اللف والنشر غير المرتب، وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب اهـ.

[القول في التحريم بالرضاع]

(**ويحرم من**) النساء بسبب (**الرضاع ما يحرم**) منهنّ (**من النسب**) وهي السبعة المتقدمة. وقدمنا أنه يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك، أما تحريم الأم والأخت من الرضاع فلما مرّ. وأما تحريم البواقي فللحديث المارّ وهو: «**يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

تنبيه: من حرم جمعهما بنكاح حرم أيضاً في الوطء بملك اليمين أو ملك ونكاح وله تملكهما بالإجماع، فإن وطيء واحدة منهما ولو مكرهاً حرمت الأخرى حتى يحرّم الأولى

قوله: (**بسبب الرضاع**) إشارة إلى أن «من» في كلام المتن للتعليل. قوله: (**ما يحرم**) عبر بما دون من نظراً إلى أن حرمة الذوات بسبب أوصافها كالأمومة والبنتية فهو على حد: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم**﴾ [النساء: ٣] حيث عبر بما لأن المقصود الوصف أي الطيب، وهذا أعم مما سبق فيغني عنه.

قوله: (**وقدمنا أنه يحرم زوجة والده الخ**) الأوّلان تقدما في قوله تنبيه لا فرق في الأصل والفرع بين أن يكون من النسب أو الرضاع، وأما الثالثة فلم تتقدم؛ قال شيخنا: يحتمل أن مراده بقوله وقدمنا الخ أن هذا مما كان ينبغي للمصنف التنبيه عليه إذ لم يدخل في قوله: «ويحرم من الرضاع الخ» إلا السبعة.

قوله: (**وبنت زوجته**) لم يتقدم ذلك فيها، وإنما تقدم في أم الزوجة، فلو أبدلها بأم الزوجة لكان أصوب شيخنا. قوله: (**كذلك**) أي من الرضاع. قوله: (**فلما مرّ**) وهو قوله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: (**من حرم جمعهما بنكاح حرم أيضاً الخ**) أي لأنه إذا حرم العقد، فالوطء أولى لأنه أقوى، ولأن التقاطع أي قطيعة الرحم فيه أكثر.

قوله: (**فإن وطيء**) أي سواء في القبل أو الدبر، بخلاف استدخال المني فلا يحرّم الأخرى هنا، فالوطء قيد هنا بخلافه فيما تقدم في وطء ملك اليمين والشبهة فإن استدخال المني يحرم الأم والبنت.

قوله: (**واحدة منهما**) أي من المملوكتين لا من المملوكة والمنكوحة أيضاً ليلائم قوله: حرمت الأخرى الخ فإن ذلك إنما هو في المملوكتين وبدليل ما يأتي من قوله ولو ملك أمة ثم نكح الخ فإن الذي يحل إنما هو المنكوحة دون المملوكة وإن وطئت. وقوله وطيء واحدة أي حال كونها واضحة فلا عبرة بوطء الخنثى إلا إن اتضح بالأنوثة كما في البرماوي. قوله: (**ولو مكرهاً**) أي أو جاهلاً بأنها أمته. قوله: (**حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى**) لئلا يحصل الجمع

بإزالة ملك أو نكاح أو كتابة، إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن وإحرام وردة لأنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق، فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرّم الأخرى، ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها، فلو كانت إحداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى نعم لو ملك أمّا وبنتها فوطىء إحداهما حرمت الأخرى مؤبداً كما علم مما مر. ولو ملك أمة ثم نكح من يحرم الجمع بينهما وبينها كأن نكح أختها الحرة أو عمتها أو خالتها أو نكح امرأة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كأن ملك أختها حلت المنكوحة في المسألتين دون المملوكة؛

المنهي عنه، ولا يؤثر وطؤها أي الأخرى وإن حبلت فيما يظهر في تحريم الأولى إذ الحرام لا يحرم الحلال م ر. وهل المراد حرم وطؤها أو الاستمتاع بها؟ الثاني قريب لكنه يشمل النظر بشهوة وفيه بعد، ثم رأيت عن الروضة التقييد بالوطء ومشى عليه في الأنوار والعباب؛ قاله ح ل. واعتمد الدفري حرمة الوطء والاستمتاع خلافاً لما وقع في الأنوار، وما ذكره الشوبري ضعيف. قوله: «حتى يحرم» الأولى أي التي وطئت. قوله: **(بإزالة ملك)** كبيع بتّ ولو بعضها بلا خيار، أو بشرط الخيار للمشتري وحده شرح م ر. قوله: **(أو نكاح)** الأولى: إنكاح. قوله: **(أو كتابة)** أي صحيحة. قوله: **(إذ لا جمع حينئذ)** أي في الوطء. قوله: **(بخلاف غيرها)** أي الثلاثة المذكورة. قوله: **(ولا الاستحقاق)** أي استحقاق التمتع. قوله: **(فلو عادت الأولى)** أي التي كانت وطئت وحرمت بعده. قوله: **(أو بعد وطئها)** وظاهر كلامه أن الاستدخال هنا، أي في هذه الصورة لا فيما تقدم ليس كالوطء شرح م ر. قوله: **(حرمت العائدة)** أي حرم وطؤها، وكذا الاستمتاع بها؛ لكن ظاهر عبارة الروضة والعباب حرمة الوطء فقط ح ل، وقد علمت ضعفه. قوله: **(ويشترط)** أي في تحريم الأخرى أي بوطء واحدة. قوله: **(فلو كانت إحداهما مجوسية)** كأن تولدتا بين كتابي ومجوسي وبلغتا عاقلتين واختارت إحداهما دين الكتابي من أبويها والأخرى دين المجوسي منهما، وقولهم إن المتولدة بين كتابي ومجوسي لا يحل نكاحها محله في حال صغرها أما إذا بلغت واختارت دين الكتابي جاز نكاحها. قوله: **(كمحرم)** كبنت أخته مع عمتها وكأخته لأبيه مع أختها لأمها، فإن عمتها وأختها لأمها يحلان له وإن كان يحرم الجمع بين العمة وبنت أخيها وبين الأخت للأب وأختها لأمها في النكاح. قوله: **(نعم)** استدراك على قوله حرمت الأخرى حتى يحرّم الأولى. قوله: **(الحرة)** قيد بها لصحة النكاح. قوله: **(أو نكح امرأة)** وكذا لو تقارن الملك والنكاح حلت المنكوحة لما ذكره. قوله: **(دون المملوكة)** أي وإن وطئت. قوله: **(حلت المنكوحة الخ)** أي ما دام النكاح باقياً، فإن طلق المنكوحة حلت الأخرى اهـ ع ش. قوله: **(دون المملوكة)** ظاهره وإن لم يطأ المنكوحة.

لأن فراش النكاح أقوى، إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها بخلاف الملك.

[القول فيما ترد به المرأة ويثبت الخيار للرجل]

ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله: (وتردّ المرأة) بالبناء للمفعول، أي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه.

وقوله فيما تقدم حرم جمعهما بنكاح حرم أيضاً في الوطء بملك أو ملك ونكاح، يقتضي أن المملوكة لا تحرم إلا إن وطىء المنكوحة فليحرر. قوله: (**لأن فراش النكاح أقوى**) أي من فراش الملك وإن كان الملك نفسه أقوى من النكاح، بدليل أنه إذا طرأ على النكاح أبطله؛ ولأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة. قوله: (**وغيرها**) من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالإمكان بخلاف الملك، ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين ح ل.

قوله: (**ثم شرع في مثبتات الخيار**) شروع في الترجمة الثانية من الفصل السابق والمذكور منها هنا قسم واحد وهو العيوب المذكورة، ومنها خلف الشرط وخلف الظن فلو شرط كونها بيضاء فبانت سمراء أو كونه أبيض فبان أسمر وكون أحدهما جميلاً فبان قبيحاً وهكذا، فلكل منهما الخيار وهل مثله الكحل والدعج والسمن وغيرها مما ذكر في السلم أو لا. ويفرق بأن هذه الأمور تقصد في النكاح لأن المراد به التمتع، ولا كذلك الرقيق لما مر في السلم أن المقصود منه الخدمة وهي لا تختلف بهذه الأمور فيه نظر، والظاهر الثاني لما ذكر فيه. ومما يثبت الخيار عتقها تحت من به رق والإعسار بالمهر قبل الدخول والإعسار بالنفقة مطلقاً، وهو شامل للكسوة والمسكن. وحاصل العيوب المذكورة هنا أنها عشرة تفصيلاً سبعة إجمالاً لعموم الثلاثة الأول، والعيب إما مشترك وهو الجنون والجذام والبرص، وإما مختص بالزوج وهو الجب والعنة، أو بها وهو الرتق والقرن. واستشكل تصوير فسخها بالعيب بأنها إن علمت به فلا خيار وإلا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة. وأجاب ابن الرفعة بأن صورته أن تأذن في معين غير كفء ويزوّجها الولي منه بناء على أنه سليم، فإن المذهب صحة النكاح كما صرح به الإمام ويثبت الخيار اهـ زي.

قوله: (**خيار فسخ نكاحه**) وفوائد الفسخ ثلاثة: الأولى: أنه لا ينقص عدد الطلاق. الثانية: أنه إذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ لا يلزمه شيء من المهر بخلاف ما لو طلقها فإنه يلزمه نصف المهر، الثالثة: أنه إذا وطئها وتبين بها عيب وفسخ النكاح سقط المسمى ويلزمه مهر المثل ولو طلق لزمه المسمى ع ش. وقوله: «ويلزمه مهر المثل» أي ويرجع بالزائد إن كان دفعه، وإذا أراد رجوعها احتيج لعقد جديد وصح رجوعها ولو في العدة ولا تحتاج إلى محلل. وزاد بعضهم رابعاً، وهو أنه لا نفقة لها وإن كانت حاملاً وإن فسخ بمقارن للعقد بخلاف الطلاق ولها السكنى. واعلم أن الإضافة في قوله: «خيار فسخ» على معنى: «في». وخرج بالزوج وليه وسيده فلا خيار لهما مطلقاً لأنه لا ضرر عليهما ولا عار يلحقهما.

(بخمسة عيوب) أي بواحدة منها، وإن أوهمت عبارته أنه لا بد من اجتماعها؛ أشار إلى الأول بقوله: **(بالجنون)** وإن تقطع وكان قابلاً للعلاج. والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء. واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان، وأما الإغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الأمراض، ومحله كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب. أما المأيوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي، وكذا إن بقي الإغماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون وألحق الشافعي الخبل بالجنون. والصراع نوع من الجنون كما قال بعض العلماء.

(و) الثاني **(الجذام)** وهو علة يحمرّ منها العضو ثم يسودّ ثم يتقطع ويتناثر.

قوله: **(بخمسة عيوب)** كلامه في المثبتات للخيار ولو من غير شرط، وسكت عن المثبتات للخيار إذا شرطت في العقد ومنها الإسلام والحرية والبكارة. قوله: **(وإن تقطع)** أي ولو حدث بعد العقد والدخول ولو كان قابلاً للعلاج. قوله: **(الخفيف)** كيوم في سنة فلا خيار به ق ل. قوله: **(بالمرض)** ليس قيداً. والحاصل أن الإغماء بمرض أو غيره يثبت به الخيار إن أيس من الإفاقة منه كالجنون، وإلا فلا وعبارة شرح م ر: وأما الإغماء بالمرض فلا خيار فيه كسائر الأمراض، ومحله كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب، أما المأيوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي. ويثبت أيضاً بالإغماء بغير المرض كالجنون اهـ. قوله: **(أما المأيوس من زواله)** وأما غير المأيوس من زواله أي بأن قال الأطباء يزول بعد مدّة لم يثبت به الخيار وإن طالت المدّة، ولو قيل بثبوته حينئذ لم يبعد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وألحق الشافعي)** فإن قلت: كيف صح الإلحاق مع أنه نوع منه؟ ويجاب بأنه وإن كان نوعاً منه إلا أنه لم يكن فيه كمال استغراق. قوله: **(الخبل بالجنون)** في القاموس أن الخبل الجنون كما في م ر، أي نوع منه؛ ثم قال م ر: ولعل الأوّل أي الملحق الخبل بالجنون لمح أن الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل بسكون الباء، فإنه ضرب منه وهو قلة العقل. قوله: **(والإصراع نوع من الجنون)** فيه أنه من الجنّ. وعبارة م د على التحرير: والصرع من جنون حكمه حكم الجنون اهـ شوبري. وقضيته أن الصرع إذا لم يكن من جنون لا يكون عيباً فليراجع. وفي القاموس: الصرع علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها منعاً غير تام اهـ.

قوله: **(والجذام)** هو في كلام المصنف مجرور، وغيره الشارح إلى الرفع وهو معيب، وكذا ما بعده ق ل. وظاهر قوله: «والجذام والبرص» أي وإن كان مثلها في ذلك، أما الجنون فإن كان مثلها فلا خيار له ولا لوليه ولا لها أيضاً؛ لكن يبقى الخيار لوليها إن كان الجنون مقارناً للعقد إلى آخر ما يأتي. قوله: **(ويتناثر)** هو عطف مغاير لأنه قد يتقطع ولا ينفصل.

ويتصوّر ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب **(و)** الثالث **(البرص)** وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته، هذا إذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من أوائل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني، قال: والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع، وتردد الإمام فيه وجوّز الاكتفاء باسوداده. وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام، قال الزركشي: ولعل الفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية. **(و)** الرابع **(الرتق)** وهو بفتح الراء والمثناة الفوقية: انسداد الفرج باللحم،

قوله: **(لكنه في الوجه أغلب)** أي والأطراف زي. قوله: **(والبرص)** بفتح الباء والراء. قوله: **(وهو بياض شديد)** بحيث إذا فرك لا يحمرّ، والمعتمد أنه لا يشترط استحكامها بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاماً أو برصاً زي وم ر؛ لأن النفس تعاف ذلك وإن لم يكن مستحكماً. والاستحكام في البرص هو وصوله إلى العظم بحيث لو فرك العظم فركاً شديداً لا يحمرّ. قوله: **(مستحكمين)** بكسر الكاف، بمعنى محكمين، فالسين والتاء زائدان. قوله: **(وتردد فيه)** أي في كون الاستحكام يكون بالتقطع على القول به. وقول: «وجوّز الاكتفاء باسوداده» أي وإن لم يتقطع. وقوله: وحكم الواو بمعنى «أو» وهذا كله على القول بأن الاستحكام قيد. ومما جرب للجذام دهن حب العنب ومرارة النسر أجزاء متساوية ويخلطان معاً ويدلك بهما ثلاثة أيام فإنه يبرأ. ومما جرب للبرص ماء الورد يطلى به ثلاثة أيام اهـ برماوي. قوله: **(وجوّز الاكتفاء)** معتمد. قوله: **(باستحكام العلة)** أي من جذام أو برص. قوله: **(ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام)** واستحكامه بألا يقبل العلاج وعدم استحكامه أن يقبل العلاج، وهو الذي جعله الشارح غاية فيما تقدّم. قوله: **(يفضي إلى الجناية)** أي غالباً.

قوله: **(والرتق والقرن)** أي ولو كان الزوج مجبوباً أو عنيناً عند شيخنا خلافاً لحجر. والحاصل أنه يثبت للزوج الخيار بعيب الزوجة سواء كان العيب مقارناً للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو حدث بعد الوطء، ولا خيار له بغير ما في المتن كضيق المنفذ والقروح السيالة والبول عند الجماع والبخر والصنان المستحكم والخنوثة الواضحة قبل العقد، ومثل البول التغوّط عند الجماع والإنزال قبله والبهق، وأما المرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع وقد أيس من زواله فهو من طرق العنة وليس قسماً مستقلاً خارجاً عنها، وحينئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده كما ذكره ح ل وغيره. وقوله: «وأما المرض الدائم» أي القائم بالزوج، ومنه ما لو حصل له كبر في الأنثيين بحيث تغطى الذكر بهما وصار الذكر لا يخرج من بين الأنثيين ولا يمكنه الجماع بشيء منه، فيثبت لزوجته الخيار إذا لم يسبق له وطء؛ لأن هذا هو مقتضى التشبيه بالعنة وذلك حيث أيس من زوال كبرهما بقول طبيبين، بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل. ولو قيل في هذه إنه ملحق بالجبّ فيثبت به الخيار مطلقاً لكان محتملاً؛ لأن هذا المرض يمنع من احتمال الوطء، إلا أن يقال لما كان البرء ممكناً في نفسه التحق بالعنة،

ويخرج البول من ثقبة صغيرة كإحليل الرجل قاله في الكفاية. (و) الخامس (**القرن**) وهو بفتح القاف، وكذا الراء على الأرجح، انسداد الفرج بعظم على الأصح، وقيل بلحم، وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لأنه يخلّ بمقصود النكاح كالبرص وأولى، لأن البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه. وليس للزوج إجبارها على شق الموضع، فإن شقته وأمكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الأمة من الشق قطعاً إلا بإذن السيد.

[القول فيما يثبت الخيار للمرأة ويرد نكاح الرجل]

(**ويردّ الرجل**) أيضاً بالبناء للمفعول، أي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه (**بخمسة**

بخلاف الجب فإنه لا يمكن في العادة عود الذكر أصلاً اهـ ع ش على م ر. ومما جربته لورم الأنثيين سواء كان لحماً أو ريحاً أو الريح المعقود: تأخذ من الحلبة جزءاً ومن الزرنيخ الذي يقال له البابونج جزءاً ثم تغليهما معاً، ويشرب العليل منه قدر فنجان ثم يتعوّد على الباقي فإنه جيد لكل ورم سواء كان بارداً أو حاراً يفعل ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثاً، مجرب مراراً وحصل الشفاء به بعد مضي ثلاثين سنة. وقولهم كضيق المنفذ أي إن كان بحيث لا يفضيها كل أحد، فإن كان بحيث يفضيها كل أحد فله الخيار كما أن لها الخيار إذا كان بحيث يفضي كل أحد من النساء، كذا عبروا بالإفضاء، وفي كلام ابن حجر كالرملي أنه ليس شرطاً بل الشرط أن يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها، زاد ابن حجر: سواء أدّى لإفضائها أو لا، فيحرر ذلك ولينظر ما معنى التعذر. والإفضاء رفع ما بين قبلها ودبرها، وقيل: رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف في تعريفه؛ ومن القروح السيالة المرض المسمى بالمبارك والمسمى بالحكة فلا خيار في ذلك كما في ع ش على م ر.

قوله: (**ويخرج البول من ثقبة**) لا حاجة لهذا لأن مخرج البول غير مدخل الذكر، ولعل الشارح عزاه ليخرج من عهدته ق ل. قال سم: ويشترط في الرد بسائر العيوب المذكورة كون الرادّ جاهلاً بالعيب عند العقد فلا ردّ للعالم به حينئذ إلا العنة، فإن اختلفا في العلم به صدق المنكر بيمينه، أو في أن هذا عيب لم يثبت إلا بشاهدين خبيرين بالطب، وكون الردّ على الفور كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة. قوله: (**كإحليل الرجل**) أي ذكره. قوله: (**وعليه**) أي على هذا القيل. قوله: (**لأنه يخلّ بمقصود النكاح**) ما لم يزل ولو بفعل غيرها، ولا تجبر على إزالته لتضررها. قوله: (**على شق الموضع**) أي حيث كانت بالغة ولو سفيهة، أما الصغيرة فينبغي أن لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا حظر أخذاً مما يأتي في قطع السلعة اهـ ع ش. قوله: (**إلا بإذن السيد**) لأنه تصرف قد يؤدي إلى نقص قيمتها ق ل وع ش.

قوله: (**أي يثبت للمرأة**) أي سواء كان العيب مقارناً للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو بعد الوطء في غير العنة، أما هي إذا حدثت بعده فلا خيار كما يأتي. وأما حكم وليها فسيأتي

عيوب) أي بواحد منهما كما مر وأشار إلى ثلاثة منها بقوله: **(بالجنون والجذام والبرص)** على ما مرّ بياناً وتحريراً في كل منها. **(و)** الرابع **(الجبّ)** وهو بفتح الجيم: قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة، أما إذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها على الأصح، فلو تنازعا في إمكان الوطء به قبل قوله على الأصح، وخرج به الخصي وهو من قطعت أنثياه وبقي ذكره، فلا خيار لها به على الأصح لقدرته على الجماع؛ قال ابن الملقن في شرح الحاوي: ويقال إنه أقدر عليه لأنه لا ينزل فلا يعتريه فتور.

(و) الخامس **(العنة)** في المكلف قبل الوطء في قبلها. وهو بضم المهملة وتشديد

في الشارح. قوله: **(والجذام والبرص)** وإن تماثلا لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، شرح المنهج. قوله: **(بياناً)** أي تعريفاً. وقوله: «وتحريراً» أي من كون الاستحكام شرطاً في الجذام والبرص على طريقته وعدم اشتراطه في الجنون، قرره شيخنا. وقوله: «على ما مر» خبر مبتدأ محذوف، أي وهي كائنة على ما مر. وبياناً وتحريراً منصوبان على التمييز المحوّل عن المرفوع، أي مر بيانه وتحريره.

قوله: **(والرابع الجب)** نعم لو وجدته مجبوباً لكنها رتقاء ففي أصل الروضة عن جماعات ثبوت الرد لفوات التمتع المقصود من النكاح، وعن البغوي أنه حكى طريقاً آخر أنه لا فسخ قطعاً لأنها وإن فسخت لم تصل إلى الوطء سم. قوله: **(أو لم يبق منه قدر الحشفة)** أي حشفة ذكره، ولو حدث به جب فرضيت به فحدث بها رتق أو قرن ثبت له الخيار ويحتمل عدمه لقيام المانع به رملي. وقوله: «لفوات التمتع» المقصود أخرج التمتع بنحو لمس ونظر لأنهما ليسا مقصودين من النكاح لذاتهما، فلو بقي منه قدر الحشفة ولكن عجز به عن الوطء، فهو مثل العنة فتضرب له المدة وتعتبر حشفته بأقرانه في غير مقطوعها ويعتبر فيه حشفته وإن جاوزت العادة في الكبر والصغر، ويصدق هو في بقاء قدرها لو أنكرته. وقوله: «حشفة ذكره» أي كبرت أو صغرت، حتى لو كان الباقي من ذكره قدر حشفة معتدلة أو أكثر لكن دون حشفته أو صغرت حشفته جداً وكان الباقي قدرها دون المعتدلة فلا خيار، وبقي ما لو ثنى ذكره مع انتشاره وأدخل منه قدر الحشفة فهل يكفي ذلك فليس لها الفسخ أولا؛ لأنه لا عبرة بقدرها مع وجودها؟ فيه نظر، والأقرب الثاني اهـ ع ش عل م ر. قوله: **(قدرها)** برفع قدر بدلاً من ما الواقع فاعلاً لقوله: «بقي» أي إن بقي قدر يولج وأمكن وطؤه به. قوله: **(في إمكان الوطء به)** أي فيما يولج قدرها. قوله: **(وخرج به)** أي بالمجبوب المفهوم من الجب، وكان الأولى أن يقول وخرج به أي الجب الخصاء. قوله: **(فلا خيار به)** أي بالخصاء المفهوم من الخصي.

قوله: **(العنة)** أي العجز عن الوطء ولو بالنسبة لها مطلقاً، أو لكونها بكراً دون غيرها وإن حصل بمرض يدوم سم. قوله: **(وهو بضم المهملة)** الأولى: «وهي» إلا أن تؤول العنة بالمرض أو بكونها خامس العيوب.

النون علة في القلب والكبد أو الدماغ أو الآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمنع الجماع. وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون، فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لأن ذلك إنما يثبت بإقرار الزوج أو بيمينها بعد نكوله وإقرارهما لغو. وبقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة، بخلاف حدوث الجبّ بعد الوطء فإنه يثبت به خيار الفسخ على الأصح في الروضة. وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفاء وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما يعفها بخلاف الجب ليأسها من توقع حصول ما يعفها.

تنبيه: ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الآثار، وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الأول؛ وهي المشتركة بين الزوجين، رواه الشافعي وعوّل عليه لأن مثله لا يكون إلا عن توقيف. وفي الصحيح: «فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ

قوله: **(لأن ذلك)** أي المذكور من دعوى العنة. قوله: **(وإقرارهما لغو)** أي والدعوى عليهما غير مسموعة، فليس هناك يمين مردودة. قوله: **(وبقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده)** عبارة شرح المنهج: أما بعد الوطء فلا خيار لها بالعنة لأنها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجبّ اهـ. وقوله: عرفت قدرته على الوطء ووصلت الخ. إن قلت هذا التعليل يأتي في المجبوب إذا كان الجب بعد الوطء لأنها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها، فمقتضاه أنه لا يثبت لها الخيار في المجبوب إلا إذا جبّ قبل الوطء مع أن لها الخيار مطلقاً. فالجواب ما أشار إليه بقوله مع رجاء زوالها أي العنة في العنين، بخلاف المجبوب فلا يرجو زوال علته؛ أفاده شيخنا: وقوله: «قبل الوطء» بالمعنى الذي ذكروه في التحليل، فإن كانت بكراً فلا يزول حكم العنة إلا بالافتضاض بآلته اهـ س ل ق ل. قوله: **(بخلاف حدوث الجب)** فيتخير به، ومثله حدوث الرتق فيها والقرن بعد الوطء فيتخير به.

قوله: **(وصح ذلك)** أي مجيء الآثار به. قوله: **(رواه)** أي الثبوت المذكور. قوله: **(وعوّل عليه)** أي اعتمد. قوله: **(لأن مثله لا يكون إلا عن توقيف)** جواب عما يقال إن ذلك ثابت باجتهاد الإمام عمر والشافعي مجتهد والمجتهد لا يقلد مثله. وحاصل الجواب أن عدم التقليد فيما هو من قبيل الرأي لا ما كان عن توقيف أي سماع من النبي ﷺ أو نحوه، وذكر الحديث ليرشح به مستند التوقيف وذكر كلام الشافعي ليظهر به أن ذلك من المعقول المعنى لا من التعبدي وإن كان لا حاجة إليه ق ل. قوله: **(وفي الصحيح)** أي صحيح البخاري: «**فر مِنَ المَجذُومِ**» الحديث. وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال لمجذوم وفد ثقيف: «**ارجعْ فقد بايَعْنَاكَ**» وفي المرفوع: «**لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إلى المَجْذُومِينَ**». وجاء: «**كَلِّم المجذومَ وبَيْنَكَ وبينه قَدْرَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ**» وهذا معارض بقوله ﷺ: «**لا عَدْوَى ولا طِيرَةَ**» لأنهم كانوا في الجاهلية إذا أرادوا فعل شيء كسفر مثلاً يطيرون الطير، فإن طار على اليمين يتفاءلون به، وإن طار على الشامل

فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»(١). قال الشافعي في الأم: وأما الجذام والبرص فإنه أي كلاً منهما يعدي الزوج والولد، وقال في موضع آخر: الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيراً، وهو مانع للجماع لا تكاد النفوس تطيب أن تجامع من هو به، والولد قلما يسلم منه وإن سلم أدرك نسله. فإن قيل: كيف قال الشافعي إنه يعدي وقد صح في الحديث: **«لاَ عَدْوَى»**؟ أنه أجيب بأن مراده أنه يعدى بفعل الله تعالى لا بنفسه، والحديث ورد رداً لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى.

ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب كأن جبّ ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار، بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما مرت الإشارة إليه وإلى الفرق بين الجب والعنة. ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده كما لو حدث به، ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة للعقد، ويتخير بمقارن جنون الزوج وإن رضيت الزوجة به، وكذا بمقارن جذام وبرص في الأصح للعار.

يتشاءمون به. وبما جاء في أحاديث بأنه ﷺ أكل مع المجذوم طعاماً وأخذ بيده وجعلها معه في القصعة وقال: **«كُلْ بسم الله ثقَةً بالله وتوكُّلاً عليه»**. وأجيب بأن الأمر باجتناب المجذوم إرشادي ومواكلته لبيان الجواز، أو جواز المخالطة محمول على من قوي إيمانه وعدم جوازها على من ضعف إيمانه؛ ومن ثم باشر ﷺ الصورتين ليُقْتَدَى به فيأخذ القوي الإيمان بطريق التوكل والضعيف الإيمان بطريق الحفظ والاحتياط كما ذكره ح ل في سيرته. قوله: **(والتجارب)** بكسر الراء جمع تجربة، قال في المصباح: جربت الشيء تجريباً اختبرته مرة بعد أخرى، والاسم التجربة والجمع التجارب مثل المساجد. قوله: **(ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب)** هذا تقدّم، وأتى به توطئة لما بعده. قوله: **(عيب)** أي من الخمسة. وقوله: «ولو بعد الدخول» غاية فيما عدا العنة. قوله: **(قبل الدخول وبعده)** الظاهر أنه تعميم في الحدوث لا في التخيير وإن كان الحكم مسلماً، فكان الأنسب للشارح تقديمه على قوله تخير. قوله: **(بمقارن جبّ)** من إضافة الصفة للموصوف، أي بجب مقارن وعنة مقارنة للعقد، فإذا زوجها فتبين أنه مجبوب أو عنين حالة العقد فلا خيار للولي بل الخيار لها لأن الحق لها في ذلك ولا حق للولي فيه؛ قال العلامة الزيادي: واستشكل تصوير مقارنة العنة للعقد لأنها لا تثبت إلا بعده. وأجيب بإمكان تصويرها بما إذا تزوجها وعنّ عنها ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها. قوله: **(ويتخير)** أي الولي بعد العقد ولو سيداً في أمته. قوله: **(وإن رضيت الزوجة به)** أي بعد العقد

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٥٨ (٥٧٠٧) ومسلم ٤/١٧٤٣ (١٠٢/٢٢٢٠).

والخيار في الفسخ بهذه العيوب إذا ثبتت يكون على الفور لأنه خيار عيب، فكان على الفور كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة، وكذا باقي العيوب رفع إلى حاكم لأنه مجتهد فيه فأشبه الفسخ بالإعسار. وتثبت العنة بإقرار الزوج أو ببينة على إقراره لأنه لا مطلع للشهود عليها، وتثبت أيضاً بيمينها بعد نكوله، وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه

أما لو رضيت به قبل العقد وهي غير مجبرة لم يثبت له الخيار حرره ح ل. وفي ع ش على م ر: ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وإن رضيت لأن رضا غيرها لا أثر له. قوله: **(والخيار الخ)** وكذا الرفع للقاضي عند الإطلاع عليها فوري أيضاً كما في م ر. قوله: **(إذا ثبتت)** أي بالبينة على مشاهدتها في غير العنة أو الإقرار عند الحاكم أو بالإقرار بالنسبة للعنة أو البينة على ذلك الإقرار لا بالبينة على مشاهدتها، إذ لا يشاهد، بخلاف بقية العيوب فإنها تشاهد فتقام البينة على مشاهدتها اهـ شيخنا.

قوله: **(رفع إلى حاكم)** أي وإقامة البينة على ثبوت ما ذكر من العيوب، ومثل القاضي المحكم بشرطه حيث نفذ حكمه بأن يكون مجتهداً عند فقد القاضي ولو قاضي ضرورة كما في شرح م ر وع ش عليه. قال الزيادي: وقد لاتسمع دعواها بالعنة أي المقارنة للعقد، والزوج مكلف بأن نكح حر أمة بشرطه للزوم الدور، إذ سماعها يستلزم بطلان النكاح وبطلانه يستلزم بطلان دعواها اهـ. قوله: **(لأنه مجتهد فيه)** بفتح الهاء أي صادر من مجتهد. قوله: **(بإقرار الزوج)** أي عند الحاكم. قوله: **(لأنه)** أي الفسخ للعيوب. وقوله: «لا مطلع» بفتح الميم واللام وسكون الطاء مصدر ميمي، أي لا اطلاع، فساوى تعبير غيره بلا اطلاع؛ والظاهر أنه علة لمحذوف تقديره: لا بالبينة لأنه لا مطلع الخ. قوله: **(بيمينها)** أي اعتماداً على قرينة. قوله: **(ضرب القاضي الخ)** ولو غير الذي أثبت عنته. وفي ع ش على م ر ما نصه: قوله ضرب القاضي له سنة هل ولو أخبره معصوم بأنه عجز خلقي توقف سم، ويؤخذ من كلام ابن حجر أنه لا بد من ضرب السنة لأن الشرع أناط الحكم بها لكن المعصوم واجب التصديق، فالأقرب عدم ضرب السنة قياساً على ما لو أخبره معصوم بأنه خرج منه ناقض مع تمكنه من الأخذ بخبره؛ اهـ بحروفه. قوله: **(سنة)** سواء الحر والرقيق وابتداؤها من وقت ضرب الحاكم ق ل. وعبارة م ر في شرحه: وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص، وتعتبر السنة بالأهلة كما في م ر. قوله: **(كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه)** رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه، وقالوا: تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي شرح المنهج. وقوله: «قد يكون لعارض حرارة» فيه اكتفاء بأحدى صفتي كل فصل عن الثانية فيه، إذ في الصيف مع الحرارة

بطلب الزوجة لأن الحق لها، فإذا تمت رفعته إلى القاضي، فإن قال: وطئت حلف فإن نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً.

خاتمة: حيث اختلف الزوجان في الإصابة كان المصدّق نافيها أخذاً بالأصل إلا في مسائل: الأولى: العنين كما مر. الثانية: المولي وهو كالعنين في أكثر ما ذكر الثالثة: إذا ادعت المطلقة ثلاثاً أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها،

اليبوسة وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة وفي الخريف مع البرودة اليبوسة. واقتصارهم على الصفات المذكورة فيه نظر؛ لأنه إن كان لمضادتها لبعضها فاليبوسة في الصيف والرطوبة في الشتاء ضدان والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف ضدان وإن كان لشهرتها، فالحرارة في الربيع والبرودة في الخريف أشهر، فلو ذكروا في كل فصل صفته لكان أولى وأشهر فتأمل.

قوله: **(بطلب الزوجة)** فلو سكتت لجهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها كما في شرح المنهج. وقضيته عدم وجوب ذلك، وهو ظاهر لتقصيرها بعدم البحث كما قاله ع ش على م ر. ويكفي في طلبها قولها إني طالبة حقي من ضرب المدة والتخيير على موجب الشرع أي ما أوجبه الشارع. قوله: **(رفعته إلى القاضي)** أي فوراً على المعتمد، فإن ادعت جهل الفورية عذرت لأنه مما يخفى اهـ. ح ل. وعبارة ق ل: والخيار على الفور أي لمن علم به وبفوريته ويعذر من جهلهما وأمكن ولو مخالطاً لنا اهـ. وعبارة م ر: ويقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن بأن لا يكون مخالطاً للعلماء والمراد بالعلماء هنا من يعرف هذا الحكم وإن جهل غيره.

قوله: **(فإن قال وطئت)** أي وهي ثيب كما في متن المنهج أو بكر غوراء كما قاله ح ل، وما قاله ح ل ضعيف تبع فيه زي. والمعتمد أنها إذا كانت بكراً ولو غوراء شهد ببكارتها أربع نسوة تحلف أنه لم يطأ دونه على ما اعتمده م ر في شرحه آخر، وضرب على غير غوراء في نسخته والغوراء هي بعيدة البكارة. قوله: **(واستقلت بالفسخ)** لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته عندي أو ثبت حق الفسخ أو نحو ذلك، فإن تعذر القاضي فلها الفسخ وحيث وقع الفسخ فإن كان بحادث بعد الوطء وجب المسمى وإلا فمهر المثل ق ل. وقوله «ثبتت عنته» ولا يشترط قول القاضي حكمت بالفسخ كما في زي، وعبارته: وبحث السبكي أنه لا بد من حكمت لأن الثبوت بغير حكم مردود لأن المدار على تحقق السبب وقد وجد.

فرع: لا نفقة للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة إن كانت حائلاً أو حاملاً لانقطاع أثر النكاح، ولها السكنى لأنها معتدة عن نكاح صحيح تحصيناً للماء اهـ س ل.

قوله: **(إلا في مسائل)** ذكر الشارح منها أربعة. قوله: **(في أكثر ما ذكر)** أي في أكثر صور اختلاف الزوجين في الإصابة.

وأنكر المحلل الوطء، فتصدق بيمينها لحلها للأول. الرابعة: إذا علق طلاقها بعدم الوطء فادعاه وأنكرته صدق بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح. وذكرت صوراً أخرى في شرح المنهاج من أرادها فليراجعه.

قوله: (**وأنكر المحلل الوطء**) أي والفرض أنهما متفقان على حصول الطلاق. قوله: (**لحلها للأول**) أي بالنسة لهذا لا بالنسبة لغرم المهر بتمامه، بل لا يغرم المحلل إلا نصف المهر عملاً بإنكاره الوطء فهو المصدّق. قوله: (**الرابعة إذا علق طلاقها**) كقوله إن لم أطأك في هذه الليلة فأنت طالق. وقوله: «فادعاه» أي الوطء لأجل عدم الوقوع. ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيباً فقالت افتضني وأنكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر، ولو قال: أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهر ولم تطأ في هذا الطهر فيقع حالاً، وقال أنا وطئت فيه فلا يقع حالاً، صدق هو لأن الأصل بقاء العصمة. ونظيره ما أفتى به القاضي فيما إذا لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق فادعى الإنفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة، عملاً بالأصل فيهما اهـ أج.
ونظم ذلك بعضهم فقال:

القول قول واطىء في ستة	مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الخلف في التحليل والثيوبة	والوطء مع فرع أتى وعنة
ومثل ذا الإيلاء والتعليق	بطلقة لسنة تحقيق

ونظمها بعضهم أيضاً فقال:

إذا اختلف الزوجان في وطئه لها	فمن منهما ينفيه فالقول قوله
سوى صور ست فمثبته هو الـ	ـمصدق فاحفظ ما تبين نقله
إذا اختلفا في الوطء قبل طلاقها	وجاء له منها على الفرش نجله
فأنكره فالقول في ذاك قولها	ويلزمه شرعاً لها المهر كله
كذلك عنين يقول وطئتها	زمان امتهال حيث يمكن فعله
كذلك مول قال إني وطئتها	وفئت فلا تطليق يلفي ومثله
إذا طاهر كانت وقال لسنة	سمت أنت فيها طالق صح عقله
فقال بهذا الطهر إني وطئتها	وما طلقت لم ينقطع منه حبله
ومن طلقت منه ثلاثاً وزوّجت	بغير وفيها قال ما غاب قبله
فقالت بلى قد غاب فالقول قولها	وأدرك ذاك الزوج الأوّل حله
وإن زوّجت عرس بشرط بكارة	فقالت لنا إن الثيوبة فعله

[فصل: في الصداق]

وهو بفتح الصاد

وأنكره فالقول في ذاك قولها   وليس له منها خيار ينيله

واستثنى أيضاً ما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها به شرح م ر. وقوله في ذاك قولها لترجيح جانبها بالولد، فإن نفاه عنه صدق بيمينه لانتفاء المرجح، وكذا يصدق بيمينه إن لم يكن لها ولد وعليها العدة مؤاخذة لها بقولها وطئت ولا نفقة لها ولا سكنى عملاً بإنكاره الوطء؛ شرح الروض. وقوله بعد سمت أنت فيها، أي إذا قال لطاهر أنت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالاً لكونها بدعياً وقالت لم تطأ فيقع حالاً صدق؛ لأن الأصل بقاء العصمة. وقوله سمت أتى به لأجل النظم. وقوله فالقول قولها أي لحلها للأوّل لا لتقرير مهرها، ويقبل قوله بالنسبة لدفع كمال المهر بل عليه النصف فقط. وقوله بعد في ذاك قولها أي بالنسبة لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر.

فرع: سئل العلامة الزيادي عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يسافر إلا بإذن من أبي زوجته مثلاً وسافر ثم ادعى عليه أبو الزوجة أنه سافر بغير إذنه فقال إنما سافرت بإذنك فمن يصدق منهما؟ فأجاب بأن القول قول الزوج بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لأن العصمة بيده فلا تزال إلا بيقين اهـ عبد البر.

[فصل: في الصداق]

بفتح الصاد وكسرها مأخوذ من الصدق، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وقيل: مشتق من الصدق بفتح الصاد وسكون الدال اسم للشديد الصلب، فكأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، ويندب كونه من الفضة، وجمعه أصدقة وصدق والأول جمع قلة والثاني كثرة. وأشار للأول في الخلاصة بقوله:

في اسم مذكر رباعي بمد   ثالث افعلة عنهم اطرد

وللثاني بقوله:

وفعل لاسم رباعي بمدّ   قد زيد قبل لام اعلالاً فقد

وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت:

صداق ومهر نحلة وفريضة   حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد بعضهم ثلاثة في بيت فقال:

وطول نكاح ثم خرص تمامها   ففرد وعشر عدّ ذاك موافق

ويزاد على ذلك صدقة فتكون اثنى عشر. ونطق القرآن العظيم منها بستة: الصدقة

أشهر من كسرها: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع

والنحلة: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ [النساء: ٤] ونكاح: ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً**﴾ [النور: ٣٣] وأجر: ﴿**وآتوهنّ أجورهنّ**﴾ [النساء: ٢٥] وفريضة: ﴿**ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة**﴾ [النساء: ٢٤] وطول: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً**﴾ [النساء: ٢٥] ووردت السنة بالباقي. والعقر بالضم في الأصل اسم لدية فرج المرأة ثم استعمل في المهر. وقيل الصداق ما وجب بغيره كوطء الشبهة.

قوله: (**أشهر من كسرها**) وقال الزمخشري: الكسر أفصح عند أصحابنا البصريين.
قوله: (**ما وجب بنكاح**) هو أعمّ من قولهم مال لأن هذا شامل للمال والمنفعة، نعم شموله للاختصاص ليس مراداً لما سيأتي من أن ما صح ثمناً صح صداقاً، وهذا معناه الشرعي. وأما معناه اللغوي فهو ما وجب بالنكاح؛ وعلى هذا فالمعنى الشرعي أعمّ من اللغوي عكس المشهور، أي ويكون قولهم في توجيه تسميته صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح يقتضي اختصاصه بما ذكر في العقد فلا يشمل ما وجب بتفويته قهراً أو ما وجب بوطء الشبهة كما في ع ش على م ر، فلا يرد على هذا التعريف التفويض؛ لأن الوجوب وإن كان مبتدأ بالفرض وغيره لكن أصله العقد فشمله قوله هنا بنكاح أي ما كان أصله النكاح وإن انضم إليه شيء آخر؛ لأنه متى أطلق لا ينصرف إلا للعقد، بخلاف النفقة فإنها لا تجب إلا بالتمكين. والمراد النكاح الصحيح، أما الفاسد فيستقرّ بالوطء فيه مهر المثل، فإن مات أحدهما قبل وطء فيه فلا استقرار ولا إرث كما قاله الرحماني، قال العلامة الديربي نقلاً عن مشايخه: ويؤخذ مما ذكره أن المهر قد يجب للرجل على الرجل كما في شهود الطلاق إذا رجعوا فإنهم يغرمون المهر للزوج وقد يجب للمرأة على المرأة، كما لو تزوّج عبد مملوك لامرأة زوجتين بإذنها وأرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى، فإنه يجب المهر على المرضعة لانفساخ النكاح بإرضاعها ويكون المهر لسيدته لأنه لا يملك، وقد يجب للرجل على المرأة كما لو أرضعت زوجة الحر الكبرى زوجته الصغرى فيجب على المرضعة مهرها للزوج لأنها فوّتت عليه بضعها ونصف مهر للصغيرة ق ل. والمعتمد أنها لا يجب عليها إلا نصف مهر للصغيرة اهـ.

قوله: (**أو وطء**) أي في شبهة أو تفويض أو كان العقد فاسداً، وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر فلا يجب باستدخال المرأة مني زوجها أو غيره ولو في القبل ولا بنحو خلوة ولو في نحو رتقاء كما يأتي. ومقتضى ما ذكر أن وطء الأجنبية في دبرها يوجب المهر، ولعله يفارق الذكر بأنه ليس محلاً للوطء كالبهيمة، أو يخص الوطء في الدبر بكونه في الزوجة وهو الوجه نظراً لوجود العقد فيها فراجعه ق ل.

قوله: (**كرضاع**) كأن أرضعت زوجته الكبرى الصغرى بأن كانت دون سنتين وأرضعتها

ورجوع شهود. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: **﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾** [النساء: ٤] أي عطية من الله مبتدأة والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين، وقيل الأولياء لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها وأكثر، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل. وقوله تعالى: **﴿فآتوهن أجورهن﴾** [الطلاق: ٦]

خمس رضعات متفرقات، فإنه ينفسخ نكاح الاثنين لأن الكبرى صارت أم زوجته، ويجب عليها نصف المهر للصغيرة ولا يجب عليها مهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن غير مهر خلافاً للقليوبي.

قوله: (**ورجوع شهود**) بأن شهد جماعة شهادة حسبة بأنه طلقها طلاقاً بائناً وفرق القاضي بينهما ثم رجعوا عن الشهادة. ومن صور رجوع الشهود أن يشهدا بأن بين الزوجين رضاعاً محرماً فيفرّق بينهما القاضي ثم يرجعان عن الشهادة فيغرمان المهر للتفويت ولا يعود النكاح؛ لأن رجوعهم لا يقبل بالنسبة له. ومحل رجوع الزوج عليهم بشروط أن لا يصدقهم وأن تكون شهادتهم على حيّ، وإلا فلا غرم عليهم، وأن لا يثبت عدم النكاح بالمرة فإن شهدوا بالطلاق مثلاً ثم شهد آخران أنها أخته من الرضاع فلا غرم أيضاً. وظاهر قوله: «**ورجوع شهود**» أنه مثال للتفويت وفيه نظر لأن تفويت البضع حصل بالشهادة لا بالرجوع عنها، إلا أن يقال الواو بمعنى أو فهو معطوف على تفويت فيكون مثالاً لوجوب الصداق لا لتفويت البضع، لأن الصداق لم يجب برجوع الشاهدين عن الشهادة.

قوله: (**وآتوا**) الخطاب للأزواج، وقيل للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية، وكان شرعاً لشعيب لآية: **﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾** [القصص: ٢٧] أي سنين اهـ شوبري.

قوله: (**صدقاتهن**) مفعول ثان ونحلة حال من صدقاتهن.

قوله: (**مبتدأة**) بالنصب صفة لعطية أي لا في مقابلة شيء؛ لأن المرأة تستمتع بالرجل أكثر مما يستمتع هو بها، فإنها تستمتع به من ثلاثة أوجه: بخروج منيها، وتردّد الذكر، وسريان منيّ الرجل في رحمها؛ وأما هو فيلتذ بالأولين فقط. وإنما وجب عليه لأنه أقوى كسباً منها.

فائدة: إذا قلد شخص الحنفي وعقد على امرأة في مذهبه ثم طلقها ثلاثاً فله الرجوع عن تقليده وتقليد مذهب غيره ويعقد عليها بلا محلل؛ قاله ابن قاسم.

قوله: (**ويسمونه الخ**) الأولى: ويسمى؛ لأن التسمية من الله لا من أهل الجاهلية. قوله: (**لأن المرأة**) تعليل للتسمية. قوله: (**وآتوهن أجورهن**) أي مهورهن.

وقوله ﷺ لمريد التزويج: «**الْتَمِسْ ولو خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»[1] رواه الشيخان.

(**ويستحب**) للزوج (**تسمية المهر**) للزوجة (**في**) صلب (**النكاح**) أي العقد؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ.

قوله: (**لمريد التزويج**) يفيد أن المراد به الولي، إذ الزوج يريد التزّوج مع أن المقول له هو الزوج، فالأولى أن يقول: لمريد التزوج، إلا أن يقال المعنى لمريد تزويج النبي له؛ ولذا قال: التمس أيها الطالب التزوج شيئاً تجعله صداقاً الخ. والقصة كما في البخاري: أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فسكت فقال بعض القوم: زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؛ ولم يكن عنده شيء فقال له النبي: «**هَلْ مَعَكَ شَيءٌ تُصْدِقُهَا إياه؟**» فقال: معي إزاري. فقال: «**إن أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جلسْتَ ولا إِزارَ لَكَ**» فقال: «**التمس**» أي أطلب شيئاً من الناس تجعله صداقاً: «**ولو**» كان ما تلتمسه أي تطلبه: «**خاتماً من حَدِيدٍ**» فقال: لم أجد شيئاً. فقال: «**هل مَعَكَ شيءٌ من القُرْآنِ؟**» فقال: معي سورة كذا وكذا. فقال: «**أصدِقْهَا إياه**» فتزوّجها بتعليم ذلك اهـ.

قوله: (**ولو خاتماً**) هذا غاية في القلة، وليس المراد خصوص الخاتم.

قوله: (**ويستحب**) هذا هو الأصل ويكره إخلاؤه عنه، وقد يجب كما لو زوّج القاصرة وليها بأكثر من مهر المثل؛ لأنه لو سكت لوجب مهر المثل وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل م د. قوله: (**للزوج**) لو قال للعاقد كان أولى، اللهم إلا أن يقال قيد بالزوج لأن الولي تارة يستحب في حقه وتارة يجب، والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يعترض به ق ل. قوله: (**في صلب النكاح**) أي أثناء العقد فلا اعتبار بالتوافق قبل النكاح أو بعده في استحباب أو التزام، حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله أو بعده كان هو أي النكاح المعتبر سم. والصلب بسكون اللام وتضم للاتباع وأصله لغة كل ظهر له فقار أي عظام كما في المصباح، ففي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه النكاح بشيء له عظام وحذف المشبه به وأثبت شيئاً من لوازمه وهو الصلب. قوله: (**لم يخل نكاحاً عنه**) أي نكاحاً لغيره فلا ينافي نكاح الواهبة نفسها الآتي اهـ م د. وقوله: «فلا ينافي الخ» وعبارة م ر كعبارة الشارح هنا. وجعل الرشيدي كلام الرملي على إطلاقه. وقال مؤيداً له أي مقوياً له، وأما الواهبة نفسها فلم يقع لها نكاح اهـ. وحينئذ فلا حاجة لما ذكره م د بقوله أي نكاحاً لغيره الخ. قوله: (**أدفع للخصومة**) أي عند التنازع. قوله: (**ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ**) قال ابن عباس رضي الله عنهما: وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي بمكة وأسلمت ثم جعلت تدخل على نساء قريش سراً فتدعوهنّ للإسلام وترغبهنّ فيه، حتى ظهر

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ١٩٠ (٥١٣٥) ومسلم ٢/ ١٠٤٠ (٧٦/ ١٤٢٥).

ويؤخذ من هذا أن السيد إذا زوّج عبده أمته أنه يستحب له ذكر المهر، وهو ما في الروضة تبعاً لبعض نسخ الشرح الكبير، وهو المعتمد إذ لا ضرر في ذلك وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. ويسنّ أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه **(فإن لم يسمّ)** صداقاً بأن أخلى العقد منه **(صح العقد)** بالإجماع، لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما. وقد تجب التسمية في صور: الأولى: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف. الثانية: إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوّجها ولم تفوض، فزوجها هو أو وكيله. الثالثة: إذا كان الزوج غير جائز التصرف.

أمرها لأهل مكة فأخذوها وقالوا: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا ولكنا سنريك ما يصل إليهم، فحملوني على بعير ليس تحتي شيء ثم تركوني ثلاثاً لا يطعموني ولا يسقوني، وكانوا إذا نزلوا منزلاً أوقفوني في الشمس، إذ أتاني أبرد شيء على صدري فتناولته. فإذا هو دلو من ماء فشربت منه قليلاً ثم نزع مني ورفع ثم عاد فتناولته فشربت فرفع ثم عاد مراراً فشربت حتى رويت، ثم أفضت على جسدي وثيابي؛ فلما استيقظوا إذا هم بأثر الماء على ثيابي فقالوا: تحللت، فأخذت سقاءنا فشربت منه فقلت: لا والله ولكنه كان من الأمر كذا وكذا؛ فقالوا: لئن كنت صادقة لدينك خير من ديننا. فلما نظروا إلى أسقيتهم وجدوها كما تركوها، فأسلموا عند ذلك. وأقبلت إلى النبي ﷺ فوهبت نفسها له بغير مهر فقبلها ودخل عليها. وفي ذلك إن من صدق في حسن الاعتقاد على الله وقطع طمعه عما سواه جاءته الفتوحات من الغيب اهـ ح ل في السيرة.

قوله: **(ويؤخذ من هذا)** أي المذكور من التعليل الأول والثالث لا من الثاني. قوله: **(وهو المعتمد)** ضعيف أو محمول على ما إذا كان العبد مكاتباً. قوله: **(وإن خالف في ذلك)** أي فقال لا يسنّ ذكره، إذ لا فائدة فيه حينئذ؛ وهو المعتمد خلافاً للشارح. قوله: **(ويسنّ أن لا يدخل بها الخ)** لعله في الصداق الحالّ كلاً أو بعضاً، ويحتمل العموم إذ لا مانع من التعجيل ق ل. وذلك سبب للمحبة والألفة والمودّة بينهما. قوله: **(حتى يدفع إليها)** أي ولو كان الصداق مؤجلاً. قوله: **(من أوجبه)** أي الدفع. قوله: **(فإن لم يسمّ)** جعله الشارح مبنياً للفاعل وضميره عائد للزوج، وهو غير مستقيم خصوصاً مع المسائل المذكورة بعده. والأولى ما تقدّم من رجوعه للعاقد أو بناؤه للمفعول وضميره عائد للصداق ق ل. قوله: **(وقد تجب التسمية)** وظاهر أن أثر الوجوب الإثم بالمخالفة لا البطلان سم على حج. ولا يبطل النكاح عند ترك التسمية. قوله: **(غير جائزة التصرف)** لصغر أو جنون أو سفه، أي ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل، لئلا يفوت عليها الزائد على مهر المثل. وكذا يقال في الثانية كما سينبه عليه الشارح م د. قوله: **(أو مملوكة لغير جائز التصرف)** أي ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل؛ لأنه لو سكت الولي رجع لمهر المثل فتفوت رعاية المصلحة لها كما قرره شيخنا العزيزي. قوله:

وحل الاتفاق في هذه الصورة على أقلّ من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فتتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه، ولا يجوز إخلاؤه منه. وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوّضة استحقت مهر المثل بالعقد.

[القول في وجوب مهر المفوضة]

(و) إذا كانت مفوّضة بأن قالت رشيدة لوليها زوّجني بلا مهر ففعل

(وحصل الاتفاق) أي من الزوجة الرشيدة. قوله: **(وفيما عداها)** أي من الأولى والثانية. قوله: **(ولا يجوز إخلاؤه منه)** فإن أخلى منه حرم وصح بمهر المثل كما قرره شيخنا وصرح به سم على حج. قوله: **(فإن لم تكن مفوّضة)** أشار بذلك إلى إصلاح المتن، إذ ما ذكره المتن إنما يأتي في المفوضة لا في غيرها، إذ الوجوب في غيرها بالعقد؛ فأشار إلى أن كلام المتن على المفوّضة. وقال بعضهم: قوله «وإذا خلا العقد الخ» غرضه بهذا إصلاح المتن، فإن المتن يقتضي أنه إذا لم يسمّ في العقد صداق لا يجب مهر المثل إلا بواحدة من ثلاثة وإن لم يكن هناك تفويض، وليس كذلك بل إذا لم يسم الصداق ولم يكن تفويض وجب مهر المثل بالعقد ولا يتوقف على فرضه ولا وطء، وأما إذا كان هناك تفويض فلا يجب بالعقد شيء وإنما يجب بواحد من ثلاثة؛ وهذه هي مراد المصنف بقوله: فإن لم يسمّ صح العقد ووجب مهر المثل الخ. قوله: **(وإن كانت مفوضة)** سميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويض أمرها إلى الولي بلا مهر والمراد بأمرها أمر بضعها وهو العقد عليه، وبفتحها لأن الولي فوّض أمرها إلى الزوج أي جعل له دخلاً في إيجابه إلى فرض أو إلى الحاكم. قوله: **(بأن قالت رشيدة)** ومثلها السفيهة المهملة زوّجني بلا مهر هما قيدان. وقوله «ففعل» أي زوج بلا مهر قيد آخر، فهو من تمام تصوير التفويض وهو قاصر، ومثله ما لو سكت أو زوّج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد ففي ذلك يلغو ما ذكره الوليّ ويكون تفويضاً، ولا يجب المهر إلا بواحدة من الثلاثة التي في المتن، فخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيهة فإنه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد ولا يتوقف على فرض أو وطء، وخرج بقوله «زوّجني» ما لو لم تأذن وكان مجبرة فيجب مهر المثل بمجرد العقد ولا يقال لها مفوضة، وخرج بقولها «بلا مهر» ما لو قالت زوجني بمهر المثل فالأمر ظاهر. وهذا تفويض الحرة، وأما تفويض الأمة فله صورتان: أن يقول سيدها زوّجتكها بلا مهر أو يسكت وإن لم يسبق قول من الأمة، لأن الحق للسيد. وأما لو زوج الأمة بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل فينعقد به ولا يكون تفويضاً لأن الحق فيه له لا لها، وعبارة المنهج وشرحه: صح تفويض رشيدة بقولها لوليها زوّجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بأن نفى المهر أو سكت أو زوّج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد اهـ. وقوله «رشيدة» أي غير محجور عليها لتدخل السفيهة التي لم يحجر عليها إذ هي رشيدة حكماً. وقوله «بلا مهر»

(وجب المهر بثلاثة أشياء) أي بواحد منها: الأوّل: **(أن يفرضه)** أي يقدره **(الزوج على نفسه)** قبل الدخول ولها حبس نفسها ليفرض لها

سواء اقتصرت على ذلك أم زادت لا في الحال ولا بعد الوطء ولا غير ذلك فيكون تفويضاً صحيحاً على المعتمد. وقوله «فزوج لا بمهر» مثل لأن تسميته ملغاة من أصلها لأنها لم توافق الإذن ولا الشرع لأنه ليس له أن يسمي دون مهر المثل، فلا يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد، على أن التسمية الفاسدة إنما توجب مهر المثل إذا لم يؤذن في ترك المهر فكان هذا مستثنى من التسمية أي محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد ما لم يكن هناك تفويض من المرأة اهـ.

قوله: **(وجب)** هذا جواب قوله «وإن كانت مفوّضة» والواو في قوله «وإن كانت مفوّضة» من المتن، وأصل العبارة: ووجب المهر بثلاثة أشياء، وقد أصلحه الشارح، فإن ظاهره أن العقد لا يوجب المهر إذا لم يذكر فيه مع أنه يوجبه في غير المفوّضة كما قدمه الشارح. قوله: **(بثلاثة أشياء)** نعم لو نكح في الكفر مفوّضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر للمفوّضة بحال ثم وطيء فلا شيء لها لأنه استحق وطئاً بلا مهر، فأشبه ما لو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعها ثم وطئها الزوج سم، فإن لم يسلما وترافعا إلينا حكمنا بحكمنا وقوله نعم لو نكح في الكفر أي وهما حربيان. وعبارة م ر: ومر في نكاح المشرك أن الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا أن لا مهر الخ وقوله فلا شيء لها. لا يقال ذكر الرافعي أنه لو نكح ذمي ذمية على أن لا مهر وترافعا إلينا حكمنا بحكمنا في المسلمين، فإذا أوجبنا فيما إذا لم يسلما فكيف لا نوجبه إذا أسلما؛ لأنا نقول: ما ذكره الرافعي في الذميين والذمي ملتزم للأحكام وما هنا في الحربيين وهو غير ملتزم للأحكام، وقوله «أو باعها ثم وطئها» أي فلا مهر لها ولا للبائع كما قاله م ر. قوله: **(ولها حبس نفسها)** فيه أنه إن قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوّضة؟ وإن قلنا لم يجب شيء فكيف تطلب ما لم يجب؟ ويجاب بأنه لما جرى سبب وجوبه وهو العقد جاز لها الحبس، وإذا حبست نفسها أو حبسها الولي بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوباً مدة الحبس لأن التقصير منه. فإن قيل: كيف ساغ لها حبس نفسها مع أنه لا يجب إلا بالوطء أو الموت فكيف ساغ لها طلب الفرض وحبس نفسها لتسلمه؟ ولهذا قال إمام الحرمين عند ذكر هذا الإشكال: من طلب أن يلحق ما وضعه على الإشكال بما هو بين فقد طلب مستحيلاً. ويجاب بأن العقد سبب لوجوبه بنحو الفرض فلما جرى سبب وجوبه وهو العقد جاز لها الطلب وسيد الأمة ولو مكاتبة كالوليّ كما في ق ل. ولو زوّج غريب بنته ببلد ولم يستوف مهرها، فله السفر بها إلى وطنه حتى يستوفيه، وكذا المرأة البالغة الغريبة إذا زوّجها الحاكم ولم تقبض الصداق لها السفر إلى بلدها مع محرم، وإذا وفى الزوج الصداق ينبغي أن تكون أجرة النقل والرجوع إلى مكان العقد على المرأة لأنها سافرت بغير إذن الزوج ولا نفقة

لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحالّ كالمسمى في العقد، أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد. ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لأن الحق لها، فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض؛ وهذا كما قاله الأذرعي إذا فرض دون مهر المثل، أما إذا فرض لها مهر مثلها حالاً من نقد البلد وبذله لها وصدقته على أنه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لأنه عبث.

لها في هذه الغيبة، قاله الشيخ س ل. وانظر هلاّ كانت مدة الغيبة كمدة الحبس فيكون لها النفقة نظير ما تقدّم في مدته؛ ولعل الجواب ما أشار إليه بقوله لأنها سافرت بغير إذن الزوج، فلو أخره عن قوله ولا نفقة لها في هذه الغيبة لكان أولى فتأمل. وفي شرح م ر: ولو تزوّج امرأة بالشأم والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتباراً بمحل العقد، فإن طلبها إلى مصر فنفقتها من الشأم إلى غزة عليها ثم من غزة إلى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشأم إلى غزة عليه أم لا؟ قال الحناطي: نعم، وحكى الروياني فيه وجهين: أحدهما نعم لأنها خرجت بأمره والثاني لا؛ لأن تمكينها إنما يحصل بغزة، وهو المعتمد والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الأمة لسيدها أو وليه؛ شرح المنهج. ومثلهما السفيهة فلا عبرة بتسليمها نفسها. ولو بلغت الصغيرة وادعت أن وليها سلمها بغير مصلحة وأرادت حبس نفسها للقبض كان القول قولها وجاز لها الحبس، بخلاف ما لو بلغ الصغير وقد ترك أبوه الأخذ بالشفعة وادعى أنه ترك لغير مصلحة حيث لا يقبل ولا يمكن من الأخذ. والفرق أن ما هنا تفويت حاصل وما هناك تفويت معدوم اهـ سم. وقوله «لوليهما» ما لم يرد المصلحة في التسليم، ويفارق البيع بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالباً، وكذا يقال في وليّ السفيهة اهـ ح ل. ومثل الأمة المكاتبة لأن السيد منعها من جميع التبرعات ولا يقال هو بدل بضعها ولا حق له فيه اهـ ح ل.

قوله: **(لتكون على بصيرة)** أي على ثقة ما قدره لها وهذا علة للمعلل مع علته. قوله: **(كالمسمى في العقد)** أي كما لها حبس نفسها بتسليم المسمى الحالّ. قوله: **(أما المؤجل)** أي في الفرض. قوله: **(فليس لها حبس نفسها له)** أي لتقبضه وإن حل. وقوله «كالمسمى في العقد أي كالمؤجل المسمى الخ» وقولنا: «وإن حل» غاية للرد. ولو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيته ولم أر فيه شيئاً أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلم لعدل وتؤمر بتسليم نفسها، قاله ح ل. وقد يقال: تجبر هي لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة إلا بعد مدة كالتأجيل، وقد تقدم إجبارها فيه وإن حلّ **الأجل**. وقد يجاب بأن انتهاء الأجل معلوم فيمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك، ونقل عن شيخنا زي الجزم بذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهذا)** أي محل اشتراط رضاها. قوله: **(وبذله لها)** ليس قيداً؛ ومن ثم لم يذكره م ر. قوله: **(لأنه)** أي اعتبار رضاها عبث أي لا

ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل؛ لأنه ليس بدلاً عنه، بل الواجب أحدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل.

والثاني: ما أشار إليه بقوله: **(أو يفرضه الحاكم)** إذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا في قدر المفروض كما يفرض لأن منصبه فصل الخصومات، ولكن يفرضه الحاكم حالاً من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلاً ولا بغير نقد البلد وإن رضيت الزوجة بذلك لأن منصبه الإلزام بمال حالّ من نقد البلد، ولها إذا فرضه حالاً تأخير القبض بل لها تركه بالكلية لأن الحق لها ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص. ويشترط علم الحاكم بمهر المثل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير، ولا يصح فرض أجنبي من ماله لأنه خلاف ما يقتضيه العقد.

معنى. قوله: **(ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل)** هذا محله فيما قبل الوطء، أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمهما بقدره قولاً واحداً؛ لأنه قيمة مستهلك، وهو البضع أي منفعته. وعبارة شرح م ر: بدل تالف. قوله: **(لأنه)** أي ما تراضيا عليه. قوله: **(بل الواجب أحدهما)** أي ما تراضيا به ومهر المثل. قوله: **(بالتراضي)** أي من الزوجين.

قوله: **(أو يفرضه الحاكم)** أي بعد تقدم دعوى صحيحة منها عنده، والمراد بالحاكم الذي تقع الدعوى بين يديه. قوله: **(لأن منصبه)** بكسر الصاد بوزن مسجد اهـ مصباح. قوله: **(فصل الخصومة)** وإلزام المعاند. قوله: **(من نقد البلد)** المراد بالبلد بلد الفرض يوم الفرض ونقد ذلك اليوم على المعتمد، وفي كلام ابن حجر بلد الفرض فيما يظهر، قال: وعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل، قال: ولا ينافي قولنا بلد الفرض من عبر ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها؛ فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى. قوله: **(كما في قيم المتلفات)** أي من كونها يشترط أن تكون حالة من نقد البلد. قوله: **(ولا بغير نقد البلد)** المناسب ولا من غير نقد البلد. قوله: **(ويشترط)** أي في نفوذ الحكم وجواز الإقدام على الفرض علم الحاكم الخ، حتى لو فرض غير عالم ثم تبين الأمر كذلك لم يصح. وعبارة الشوبري: فإن قلت ينبغي أن يكون هذا شرطاً لجواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه في نفس الأمر. قلت: لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لهما لأن قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وإن صادف الحق، فعلمه شرط لجواز الإقدام وللتقرير. قوله: **(ولا يصح فرض أجنبي)** أي لا يلزم الزوجين الرضا به، فإن رضيا به صح والمراد بالأجنبي ما ليس ولياً ولا سيداً ولا وكيلاً ولا ولداً يلزمه إعفاف أصله. قوله: **(من ماله)** ليس بقيد، وعبارة م ر: ولا يصح فرض أجنبي ولو من ماله بغير إذن الزوج اهـ. فيشمل ما إذا فرض من مال الزوج بغير إذنه فلا يصح، فإن أذن له جاز قطعاً كما صرح به الشارح على المنهاج. قوله: **(لأنه خلاف ما يقتضيه العقد)**

والفرض الصحيح كالمسمى في العقد فينشطر بالطلاق بعد عقد وقبل وطء سواء أكان المفروض من الزوجين أو من الحاكم.

والثالث: ما أشار إليه بقوله: **(أو يدخل بها)** بأن يطأها ولو في حيض أو إحرام أو

لأن العقد اقتضى اختصاص ذلك بالزوج أو مأذونه، ففارق أداء دين غيره بغير إذنه لأنه لم يسبق عقد مانع من أداء الغير ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة اهـ شرح م ر. وقوله «وإلا فقيمته ببلد العقد» قال ع ش: ينبغي أن يبين معنى الكلام، فإنه إن كان الصداق معيناً في العقد فلا معنى لفقده إلا تلفه، والمعنى إذا تلف في يده وجب مهر مثل وإن كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصوّر إلا للمعين، وإذا انقطع نوعه لم يتصوّر له مثل سم على حج. أقول: ويمكن الجواب باعتبار الشق الثاني ويراد مثله من جنسه، ويجب معه قيمة الصنعة مثلاً إذا كان المسمى فلوساً وفقدت يجب مثلها نحاساً وقيمة صنعتها أو باختيار الأوّل؛ لكن بناء على أن الصداق المعين مضمون ضمان يد اهـ بحروفه.

قوله: **(والفرض)** أي والمفروض الصحيح سواء كان من الزوج أو من الحاكم. وعبارة المنهج ومفروض صحيح كمسمى فيشطر بطلاق قبل وطء، بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء فلا يشطر لقوله تعالى: **﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتعوهنّ﴾** [البقرة: ٢٤٠] وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير إذا طلق قبل الوطء، بخلاف الفاسد المسمى في العقد اهـ. وقوله «وبخلاف المفروض الفاسد» وإنما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر المثل لأنه أقوى لكونه في مقابلة عوض وهنا دوام سبقه الخلوّ عن العوض فلم ينظر للفاسد. وقوله «فلا يؤثر في التشطير» أي فلا يشطر به مهر المثل إذ لا عبرة به بعد إخلاء العقد عن العوض بالكلية. وقوله «بخلاف المسمى الفاسد» أي فإنه يشطر مهر المثل بالطلاق قبل الوطء.

قوله: **(بأن يطأها)** أي بتغييب الحشفة أو قدرها وإن لم تزل البكارة وإن لم ينتشر ولو بإدخالها ذكره هل ولو صغيراً لا يمكن وطؤه. المعتمد نعم خلافاً للزركشي، وفي كلام شيخنا بوطء. وإن لم يحصل به التحليل كالصغير الذي لا يتأتى جماعه. والفرق بينه وبين التحليل أن مبنى التحليل على اللذة بخلاف هذا، وأيضاً القصد منه التنفير عن إيقاع الثلاث فإذا انضم إليه هذا كان أشد في التنفير ويصدق بيمينه في نفيه. وشمل قوله «بأن يطأها» ما لو كانت صغيرة لا توطأ في العادة على ما في الإيعاب، وخرج ما إذا أزال بكارتها بأصبعه أو بعود فلا يتقرر به المهر ولا يلزمه لو طلقها بعد ذلك سوء النصف في غير المفوّضة كما يأتي في الجنايات،

دبر (**فيجب**) لها (**مهر المثل**) وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى. والمعتبر في مهر مثل المفوضة أكثر من مهر المثل من العقد إلى الوطء لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه، واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد. ولو طلق الزوج قبل فرض ووطء فلا شطر، وإن مات أحد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لأنه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في

وخرج أيضاً استدخال المني من غير وطء فإنه يوجب العدة فقط لا المهر. وقوله «بأن يطأها» قال شيخ الإسلام في الجنايات: ولو أزال أي الزوج بكارتها بلا ذكر فلا شيء أو غيره بغير ذكر فحكومة اهـ. وفي ع ش على م ر ما نصه: قوله «أو أزالها غيره» أي وإن أذن الزوج وظاهره وإن عجز عن افتضاضها أو أذنت وهي غير رشيدة، وهو ظاهر فتنبه له، فإنه يقع كثيراً، ومنه ما يقع من أن الشخص يعجز عن إزالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرش لأن إذن الزوج لها لا يسقط الضمان. لا يقال هو مستحق الإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله، لأنا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره اهـ قال سم: ولا يجوز إزالة بكارتها بأصبعه أو نحوها، إذ لو جاز ذلك لم يكن عجز عن إزالتها مثبتاً للخيار لقدرته على إزالتها بذلك. قوله: (**لأن الوطء لا يباح بالإباحة**) أي فيصان عن التصوّر بصورة المباح، وعبارة ابن الرفعة: لأن البضع لا يتمحض حقاً للمرأة بل فيه حق الله تعالى، ألا ترى أنه لا يباح بالإباحة فيصان عن التصور بصورة المباحات؟ أفاده الحلبي. قال شيخنا: فاندفع ما يقال إن الوطء في هذه الصورة ليس مستنداً للإباحة وليست هي التي أحلته وإنما الذي أحله العقد. وحاصل الدفع أن التفويض فيه صورة الإباحة والوطء مصون عن التصور بصورة المباح فلو لم يجب مهر بالوطء أو بالموت لزم أن يكون الوطء متصوراً بصورة المباح. قوله: (**لما فيه**) أي الوطء من حق الله تعالى وهو المنع من الزنا، قرره شيخنا، وأما قول شيخنا م د لما فيه من حق الله وهو أنه لا يباح بالإباحة فيلزم عليه تعليل الشيء بنفسه اهـ. وبعضهم فسر حق الله بقوله بمعنى أن إباحته متوقفة على إذن الشارع وهو أظهر. قوله: (**أكثر من مهر المثل الخ**) هذا هو المعتمد، حتى لو كانت عند الوطء بصفة كعلم لا توجد عند العقد فزاد مهر مثلها بذلك اعتبر هذا الزائد. قوله: (**واقترن به**) أي بالدخول أو بالضمان لا بالعقد. قوله: (**الإتلاف**) أي إتلاف المنفعة الحاصلة من إدخال الذكر فيه، كالدار المستأجرة فإنها تتلف منفعتها بسكنى المستأجر لها، فإذا لم يسكنها لم تتلف. قوله: (**كالمقبوض بشراء فاسد**) لكن لا يشترط فيه الإتلاف كما هنا. قوله: (**فلا شطر**) لكن تجب المتعة، قوله: (**قبلهما**) أي قبل الفرض والوطء. قوله: (**لأنه**) أي الموت كالوطء. واعلم أنه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد كما مر وكالموت عدة ومهراً وإرثاً لو مسخ أحدهما حجراً فإن مسخ الزوج حيواناً فكذلك مهراً لا عدة وإرثاً على الأوجه نظراً لحياته، ولو سحر أحدهما حيواناً لم تؤثر في الفرقة لأن السحر وإن

إيجاب مهر المثل في التفويض. وهل يعتبر مهر المثل هنا بالأكثر كما مر أو بحال العقد أو الموت؟ أوجه في الروضة وأصلها بلا ترجيح أوجهها أوّلها لأن البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء. ولو قتل السيد أمته أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها، بخلاف ما لو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها

كان له حقيقة ويؤثر لكنه لا يقلب الخواصّ ولا يخرج المسحور عن حقيقته وخواصها سم. والمشهور أن الزوج إذا مسخ حيواناً تعتدّ عدة طلاق وإن مسخ حجراً تعتد عدة وفاة.

قوله: **(أوجهها أوّلها)** أي الأكثر من العقد إلى الموت. قوله: **(ولو قتل السيد أمته الخ)** هذا استدراك على وجوب المهر بالموت. والمسئلة لها ستة أحوال أربعة يسقط فيها واثنان لا يسقط فيهما: إذا قتل السيد الأمة أو زوّجها أو قتلت نفسها أو زوّجها يسقط المهر لأن الجناية ممن له المهر أو ممن فعله كفعله، ولا يسقط فيما لو قتل الزوج الأمة أو قتلها أجنبي، وأما الحرّة فلا يسقط بقتلها نفسها ويسقط بقتلها زوجها لأن الفرقة منها والفرقة إذا كانت منها أو بسببها قبل وطء تسقط المهر. وقوله «ولو قتل أمته ولو مع مشاركة أجنبي» أي عمداً أو خطأ أو شبه عمد أو تسبب في ذلك بأن وقعت في بئر حفرها عدواناً. وعبارة ق ل على الجلال: ولو قتل السيد ولو مع غيره أو قتل زوجها كذلك يسقط كل المهر تغليباً لجانب السيد. وقال الخطيب في صورة الاشتراك: يسقط ما يقابل السيد وفعلها مع أحد يسقط النصف توزيعاً عليهما. قوله: **(أمته)** ظاهره ولو كانت الأمة مكاتبة أو مدبرة أو معلقاً عتقها بصفة أو موصى بها أو بمنفعتها، وهو كذلك. وانظر لو كانت الزوجة مبعضة وقتلت نفسها أو قتلها مالك بعضها هل يسقط المهر تغليباً لبعضها الرقيق في المسئلة الأولى أو لجانب سيدها الذي هو مالك بعضها في المسئلة الثانية أو لا يسقط تغليباً لبعضها الحر أو يقال بالتوزيع؟ راجع وحرر، ثم رأيت ببعض الهوامش ما نصه: أما المبعضة لو قتلها سيدها أو قتلت نفسها فالقياس أن لكل حكمه كما في الأنوار، ثم راجعت الأنوار فلم أقف على ذلك فيها فراجعه اهـ ديربي. وأقول: راجعناه فوجدناها كالأمة على المعتمد. وعبارة ق ل على الجلال: وذخل في الأمة المبعضة، وهو الذي اعتمده شيخنا م ر. وقال شيخنا زي كالخطيب: يسقط ما يقابل الرق فقط اهـ بحروفه. قوله: **(أو قتلت نفسها)** ولو مع مشاركة أجنبي، وكذا لو قتلت الزوج أو قتله سيدها أو قتلت الحرة زوجها؛ والحالة هذه أي قبل الوطء، وظاهره ولو كان قتلها له بحق اهـ ح ل. قوله: **(أو قتلت الحرة نفسها)** والفرق بين الحرة والأمة أن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد إذ له منعها من السفر، بخلاف الأمة، وفرق أيضاً بأن الحرة إذا قتلت نفسها غنم زوجها من ميراثها فجاز أن يغرم مهرها بخلاف الأمة، وأيضاً الغرض من نكاح الحرة الألفة والمواصلة دون الوطء وقد وجدا بالعقد والغرض من نكاح الأمة الوطء؛ ولهذا يشترط فيه خوف العنت وذلك حاصل قبل الدخول. وعبارة س ل: قوله «أو قتلت الحرة نفسها» وفارق ما لو قتلت

قبل الدخول لا يسقط مهرها.

[فصل: في مقدار مهر المثل]

ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الأعظم نسب في النسيبة وقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح. وظاهر كلام الأكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب، وهو المعتمد لأن الرغبات تختلف بالنسب مطلقاً فيراعى أقرب من تنسب إليه، فأقربهنّ أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ لأبوين ثم لأب ثم عمات لأبوين ثم لأب؛ لأن المدلي بجهتين يقدم على المدليي بجهة، ثم بنات الأعمام لأبوين ثم لأب. فإن تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات لأنهنّ أولى من الأجانب،

زوجها حيث لا مهر بأنها في قتلها نفسها تفويت لحق غيرها وهم الورثة بغير إذنهم وفي قتلها زوجها تفويت عليها فسقط اهـ.

قوله: **(قبل الدخول)** بخلاف ما إذا قتلت زوجها لأن الفرقة من جهتها اهـ. قوله: **(ما يرغب)** أي ما رغب فيه بالفعل. وعبارة ق ل على الجلال: أي ما وقعت الرغبة به فيمن يماثلها، فالمراد بالمضارع الماضي فسقط ما لبعضهم هنا. قوله: **(في مثلها عادة)** خرج بقوله «عادة» ما لو شذ واحد لفرط يساره فرغب أو شذت واحدة اهـ شوبري. قوله: **(وركنه الأعظم)** أي ركن المثل الذي يعتبر به المهر كما يدل عليه قول م ر ما يرغب به في مثلها نسباً وصفة، أو الضمير راجع لمهر المثل، أي وركن مهر المثل في الاعتبار وركنه الآخر الصفات. قوله: **(في النسيبة)** أما مجهولة النسب فركنه الأعظم نساء الأرحام كما يعلم مما يأتي؛ شرح م ر. قوله: **(كالكفاءة)** أي في أنه يعتبر فيها النسب. قوله: **(فيراعي أقرب الخ)** في العبارة نقص مخلّ. وعبارة شرح م ر: فيراعي من أقاربها لتقاس هي عليها أقرب من تنسب من نساء العصبة إلى من تنسب هذه التي طلب معرفة مهرها إليه كأخت الخ. قوله: **(من تنسب إليه)** أي إلى من تنسب هي إليه، والمراد أنه يراعي أقرب امرأة إليها من المنسوبات إلى أقرب جد ينسب الكل إليه ممن في محل العصوبة لو كنّ ذكوراً ق ل. قوله: **(ثم بنات أخ)** أي وإن سفلن، فتقدم بنت ابن الأخ على العمة لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة. ولم يذكر بنات الأخت هنا وسيأتي بذكرهن في نساء ذوي الأرحام، فانظر ما الفرق بينهن وبين بنات الأخ حيث قدمهن عليهن. قوله: **(ثم عمات)** لا بناتهن لأنهن من ذوي الأرحام. قوله: **(ثم بنات الأعمام)** أي ثم بناتهن وإن سفلن لإدلائهن بعصبة. قوله: **(كالجدّات)** أي من قبل الأم أما التي من قبل الأب فليست هنا من الرحم ولا من العصبة لعدم دخولها في تعريف كل كما يعلم من عبارة ع ش على م ر. قال م ر: وقضية كلامهم عدم اعتبار الأم، وليس كذلك، وكيف لا تعتبر وتعتبر أمها؛ ولذا قال الماوردي: تقدم الأم فالأخت للأم فالجدّات فإن اجتمع أم أب وأم أم فوجوه

ويقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال. والمراد بالأرحام هنا قرابات الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض؛ لأن أمهات الأم لسن من المذكورين في الفرائض. ويعتبر مع ما تقدم سنّ وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة. وما اختلف به غرض كالعلم والشرف؛ لأن المهور تختلف باختلاف الصفات. ويعتبر مع ذلك البلد فإن كان نساء العصبة ببلدين هي في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها، فإن كنّ كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها كما قاله في الروضة.

(وليس لأقل الصداق ولا لأكثره

أوجهها استواؤهما اهـ بالحرف. قال ع ش: قوله «فإن اجتمع أم أب» أي للأم لأن الكلام في قرابتها، أما أم أبي المنكوحة فلا تدخل في الأرحام في الضابط الذي ذكره، وينبغي أنها من نساء العصبات اهـ.

قوله: **(والمراد بالأرحام هنا الخ)** أي لأن أمهات الأم يعتبرن هنا من ذوي الأرحام وهناك ذوات فروض، فلو أريد ما هناك خرجت بقوله «فإن تعذر اعتبار نساء العصبة الخ» ولأن العمات هنا من نساء العصبات وهناك من ذوي الأرحام. قوله: **(قرابات الأم)** أي الأم وقراباتها لأنها منهن كما تقدم. قوله: **(من المذكورين)** الأولى أن يقول: من المذكورات؛ لأنهن إناث. قوله: **(ويعتبر مع ما تقدم)** أي من النسب، فإن فضلتهن بوصف أو نقصت فرض مهر لائق بالحال أي حال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم فالرأي في ذلك منوط به فيقدره باجتهاده، وهذا إذا لم يحصل اتفاق عليه وحصل تنازع اهـ س ل. قوله: **(وفصاحة)** وفي الكافي اعتبار حال الزوج أيضاً من اليسار والعلم والفقه والنسب. وإنما لم يعتبروا المال والجمال في الكفاءة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما يختلف به الرغبات ح ل. قوله: **(وبكارة وثيوبة)** انظر لأي شيء ذكر في كل واحدة من الصفات أحد المتقابلين، وذلك أنه ذكر السن وسكت عن مقابله وذكر العقل وسكت عن مقابله وهكذا الخ، ثم ذكر البكارة ومقابلها وهو الثيوبة توقف في ذلك شيخنا بعد أن سئل عنه اهـ خ ض. قوله: **(اعتبر بعصبات بلدها)** ظاهره وإن بعدن كبنات أخ وكانت الغائبات أقرب كأخوات، وقد نقل ذلك سم في حواشي المنهج عن م ر؛ لكن نقل في حواشي ابن حجر اعتبار الغائبات حينئذ وهو المعتمد. وعبارة ح ل: ولو كان اللواتي ببلدها أبعد من اللواتي بغيرها فمحل نظر قاله الشيخ عميرة، ونقل عن شيخنا اعتماد شبهها، ونقل الشيخ سم عنه في حواشي حج مراعاة من في بلدها إن استويا اهـ.

قوله: **(وليس لأقل الصداق الخ)** وما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً، أي قل أو

حدّ) بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعاً عوضاً أو معوّضاً صح كونه صداقاً ومالاً فلا، فلو عقد بما لا يتموّل ولا يقابل بمتموّل

كثر لأنه عوض في العقد. قال الصيمري: ولا يجوز أن يكون نواة أو قشرة بصلة ونحوهما. قوله: **(حدّ)** أي معين يوقف عنده فلا يزاد عليه ولا ينقص عنه؛ وهذا عندنا وأما عند الإمام أبي حنيفة فأقله عشرة دراهم. قوله: **(عوضاً أو معوّضاً)** تعميم فيما صح مبيعاً، ونوقش فيه بأن المبيع معوض لا عوض. وقد يجاب بأن المبيع يصح كونه ثمناً لأنه لم يعبر بالمبيع بالفعل حتى ينافي التعميم بل بما صح كونه مبيعاً وهو قابل لكونه ثمناً. قوله: **(صح كونه صداقاً)** أي في الجملة فلا يرد ما لو جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته الحرة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضادّ ولا جعل الأب أم الولد، وليس المراد بها من تعتق بموته صداقاً له ولا جعل ثوب لا يملك غيره صداقاً مع أن كلاً يصح جعله ثمناً؛ لأن هذه يصح صداقها في الجملة والمنع في ذلك لعارض، وهو أنه يلزم من ثبوت الصداق رفعه. ونازع شيخنا في إيراد الثوب حيث قال: واستثناء ما لو جعل ثوباً لا يملك غيره لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح؛ لأنه إن تعين الستر به امتنع بيعه وإصداقه وإلا صح كل منهما، وعلى اعتبار المفهوم وهو ما لا يصح بيعه لا يصح جعله صداقاً يرد عليه صحة إصداقها ما لزمها أو لزم فيها من قود مع عدم صحة بيعه. وقوله «إصداقها» أي إصداق شخص لها ما لزمها من قود بأن يتزوّجها ويجعل ذلك صداقاً لها، ولو تزوّج أمة مشتركة لا بد من أن يكون ما يخص كل واحد أقل متموّل فأكثر، وإن خص كل واحد أقل من أقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره ابن حجر. وهل الثمن مثله في البيع أو لا؟ حرره، وصورة أم الولد كما في ع ش على م ر: أن يتزوّج شخص أمة بالشروط ثم يأتي منها بولد ثم يملكها هي وولدها فيعتق الولد عليه، فإذا أراد أن يزوّجه ويجعل أمه صداقاً له لا يصح اهـ. وقال شيخنا: صورتها أن يطأ أمة بشبهة فيأتي منها بولد، ثم يشتريها فلا يصح أن يجعلها صداقاً لهذا الولد للدور لأنه يقتضي دخولها في ملكه، وإذا دخلت في ملكه عتقت عليه، وإذا عتقت عليه لم يصح جعلها صداقاً، وما أدى وجوده إلى عدمه باطل من أصله اهـ. قوله: **(فلو عقد بما لا يتموّل)** أي لا يعدّ مالاً عرفاً وإن عدّ بضمه إلى غيره، وهو تفريع على المفهوم. قوله: **(بما لا يتموّل ولا يقابل بمتموّل)** لا يخفى أن إحدى الجملتين لازمة للأخرى، إلا إن أريد بالثانية نحو شفعة وحدّ قذف لخروجه عن العوضية، وعبارة شرح المنهج: فإن عقد بما لا يتموّل ولا يقابل بمتموّل كنواة وحصاة وترك شفعة وحدّ قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية اهـ فقوله لا يتموّل أي من المال كما أشار إليه بقوله كنواة، وحينئذ فلا بد من قوله ولا يقابل بمتمول لإخراج نحو ما يستحقه من القصاص، وأشار إليه بقوله وترك شفعة وبه تعلم ما في الحاشية اهـ شوبري. وقوله: «وترك شفعة» بأن اشترت نصيب شريكه، وقوله «وحدّ قذف» بأن قذفته.

كحبتي حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل، وكذا إذا أصدقها ثوباً لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله الزركشي مستدلاً بقوله ﷺ للذي أراد التزويج على إزاره: «إِزَارُكَ هَذَا إِنْ أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ» وهذا داخل في قولنا: ما صح مبيعاً صح صداقاً. ويسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدقة بناته ﷺ وزوجاته، وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراماً له ﷺ.

قوله: **(كحبتي حنطة)** مثال لما لا يتموّل. قوله: **(لم تصح التسمية)** وأما النكاح فصحيح لأن النكاح لا يفسد بفساد المسمى؛ وذلك لأن عقد النكاح مشتمل على عقدين عقد للنكاح قصداً وبالذات وعقد للصداق تبعاً وبالعرض، فإذا صح ما بالذات صح التابع له أو فسد هو فسد ولا كذلك ما لو فسد التابع فإن المتبوع باق على الصحة كما هو ظاهر. قوله: **(ويرجع لمهر المثل)** والقاعدة أن النكاح لا يفسد بفساد المسمى إلا في صورتين، إحداهما: نكاح الشغار، والثانية: إذا زوّج عبده لحرة وجعل رقبته صداقاً لها للدور؛ لأنه لو صح جعله صداقاً لملكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ لم يجب مهر فيلزم من جعله صداقاً عدم جعله صداقاً.

فـرع: لو أصدقها مائة خمسون حالة وخمسون مؤجلة بأجل مجهول كما يقع في زماننا من قولهم يحل بموت أو فراق فسد الصداق ووجب مهر المثل، ولا يقال بوجوب نصف المهر لأن شرط التوزيع أن يكون الفاسد معلوماً وهنا مجهول لجهل أجله لأن الأجل يقابله قسط من الثمن اهـ م ر وزي. ولو دفع لها مالاً ولو من غير جنس المهر وادعى أنه منه صدق كمن عليه دين فإن لم يكن دين صدق الآخذ في نفي العوض عنه، ويقبل قول الزوج في دفع صداق لولي محجورة أو رشيدة أذنت للولي بأخذه نطقاً وإلا فلا، ويصدق الولي في دعواه الإذن له في القبض. ولو أصدقها جارية ثم وطئها قبل الدخول فلا حدّ أو بعده حدّ ما لم يعذر لأنه قبل الدخول متعرّض لعود نصفه إليه فهو شبهة اهـ ق ل.

قوله: **(للذي أراد التزويج)** الأولى التزوّج. قوله: **(إزارك)** مبتدأ خبره إن أعطيته الخ. قوله: **(جلست ولا إزار لك)** أي وحق الله الذي هو ستر العورة متعلق به. قوله: **(وهذا داخل الخ)** يتأمل فإنه يقتضي صحة بيعه وقد قدّم فيه البطلان فلا يصح لتعلق حق الله به، فلو قال خارج كان أولى. ويجاب بأنه على حذف مضاف أي داخل في مفهوم قولنا الخ، وهو قوله «وإلا فلا» وعلى هذا فلا اعتراض على الشارح. واعترضه ق ل بأن الإزار أو الثوب يصح كونه مبيعاً وإن امتنع بيعه لعارض وإنما يكون داخلاً لو قال ما صح أن يبيعه الإنسان صح أن يجعله صداقاً مع أن الأول هو المعتبر فتأمل. قوله: **(أن لا ينقص)** وأن يكون من الدراهم م ر. قوله: **(خروجاً من خلاف أبي حنيفة)** لأن أبا حنيفة لا يجوّز أقل منها. قوله: **(وأما إصداق أم حبيبة الخ)** وهي رملة بنت أبي سفيان بن حرب رضي الله تعالى عنهما، هاجرت مع زوجها عبيد الله

[القول في الزواج على منفعة]

(**ويجوز أن يتزوّجها على منفعة معلومة**) تستوفى بعقد الإجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها إذا كان يحسن تلك المنفعة، فإن لم يكن يحسنها والتزم في الذمة جاز ويستأجر لها من يحسنها، وإن التزم العمل بنفسه لم يصح على الأصح لعجزه. وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح أن تكون صداقاً؛ ولكن يجب مهر المثل. وإطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها والقرآن

بن جحش إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية فولدت له حبيبة وبها كانت تكنى، وهي ربيبة رسول الله ﷺ كانت في حجره رضي الله تعالى عنها؛ وتنصر عبيد الله بن جحش هناك وثبتت هي على الإسلام، وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري رضي الله تعالى عنه إلى النجاشي فزوّجه إياها وأصدقها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، والذي تولى عقد النكاح خالد بن سعيد بن العاص على الأصح، وكلته في ذلك وهو ابن عم أبيها، وقيل: الذي تولى عقد النكاح عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وقيل: كان الصداق أربعة آلاف درهم، وجهزها النجاشي من عنده وأرسلها مع شرحبيل ابن حسنة في سنة سبع، وقيل: تزوّجها رسول الله ﷺ في المدينة، وعليه يحمل ما في كلام العامري أن النبي ﷺ جدد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان تطيباً لخاطره اهـ ح ل في السيرة.

قوله: (**تستوفى بعقد الإجارة**) فعلى هذا يشترط فيها ما يشترط في منفعة الإجارة، أي المنفعة التي تستوفى بالإجارة، أي يجوز استيفاؤها بعقد الإجارة؛ فخرج المنفعة المحرّمة والفاقدة بعض شروط الإجارة. والحاصل أن لها شرطين: كونها معلومة وكونها تستوفى بعقد الإجارة بأن تكون مباحة لا كآلة لهو، وهذا ظاهر في غير المجبرة، أما المجبرة فلا يجوز لأن شرط إجبارها أن يكون بنقد البلد إلا أن تصوّر بما إذا كانت عادتهم التعامل بالمنافع، أو تصوّر بما إذا زوّج السيد أمته العبد كامل أو لحر يجوز له نكاح الأمة على أن يعلمها القرآن فإنه جائز، إلا أن يقال إن ذلك بالملك لا بالولاية فالتقرير الأول متعين. قوله: (**كلفة**) ولو للشهادتين كما لو كانت كافرة وأرادت الإسلام إذا كان في تعليمها لهما كلفة بأن كانت أعجمية. قوله: (**والتزم**) أي التعليم في الذمة جاز. . قوله: (**من يحسنها**) أي المنفعة. قوله: (**وإن التزم**) ابتداء كلام لا غاية. قوله: (**لم يصح**) أي عقد الصداق حيث لم يحسن، أما النكاح فصحيح وينعقد بمهر المثل. قوله: (**المجهولة**) كسكنى الدار مدة مجهولة. قوله: (**ولكن يجب مهر المثل**) أي على الزوج وله عليها أجرة المثل في مقابلة سكنى الدار مثلاً. قوله: (**كالفاتحة وغيرها**) أي من العلم المحتاجة إليه والحرفة المضطرة إليها كالخياطة مثلاً. قوله: (**وللقرآن**) مثال لما لا يجب تعليمه أي قدراً منه في تعليمه كلفة عرفاً ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر، ولا بد من تعيين قدره أو يقدّر بالزمان، فلو جمع بين القدر والزمان بطل. ولا يشترط تعيين نوع

والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرّم ولتعليمها هي أو ولدها الواجب عليها تعليمه، وكذا عبدها على الأصح في الروضة؛ فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقها، أما إذا أصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخول أو قبله تعذر

القراءة كقراءة نافع أو حفص حيث غلبت على أهل البلد واحدة منهما، فإن لم تغلب وجب تعيينه. وعبارة م ر: ولا بد من علم الزوج والولي بما شرط تعليمه من قرآن أو غيره، فإن لم يعلماه أو أحدهما وكل الجاهل من يعلمه، ولا يكفي التقدير بالإشارة إلى المكتوب في أوراق المصحف، ولا يشترط تعيين الحرف أي النوع الذي يعلمه لها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كما في الإجارة؛ ونقل عن البصريين أنه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد وهو كما قال الأذرعي حسن، فإن لم يغلب فيها شيء تخير هذا يخالف قوله أوّلاً وجب التعيين فليحرر المعتمد منهما، فإن عين الزوج والولي حرفاً تعين، فلو علمها غيره كان متطوعاً به وعليه تعليم المعين وفاء بالشرط؛ ولو أصدقها تعليم قرآن أو غيره شهراً صح لا تعليم سورة في شهر كما في الإجارة اهـ. وقوله «ولا بد من علم الزوج والولي» قضيته أنه لا يشترط علم المرأة لما يجعل تعليمه صداقاً. وفيه نظر لأنه لا يتزوّجها بغير نقد البلد إلا إذا كانت رشيدة وأذنت فيه، وقد يقال لما رضيت بجعل صداقها من غير نقد البلد وهو التعليم فكأنها ردت الأمر إلى وليها فيما يجعله صداقها من ذلك كما لو وكل في شراء عبد مثلاً فإنه لا يشترط تعيينه للوكيل. وقوله «ولا بد من علم الزوج الخ» ويكفي في علمهما سماعهما له ممن تقرؤه عليهما ولو مرة واحدة اهـ ع ش. قوله: **(والشعر)** سئل الإمام المزني عن صحة جعل الصداق شعراً فقال: يجوز إن كان مثل قول القائل، وهو أبو الدرداء الأنصاري:

يريد المرء أن يعطي مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي وزادي ... وتقوى الله أعظم ما استفادا

اهـ ق ل على الجلال.

قوله: **(ولتعليمها هي)** أي وشامل لتعليمها الخ. قوله: **(الواجب الخ)** أي بأن كانت وصية عليه والولد فقير اهـ م د. قوله: **(وكذا لعبدها)** لا يخفى أن تشبيه عبدها بولدها يقتضي تخصيص تعليم العبد بالواجب، وليس كذلك بل هو كتعليمها الشامل لغير الواجب عليها فلو قدمه على الولد لكان مستقيماً. وعبارة م د: قوله وكذا عبدها أي وإن لم يجب عليها تعليمه لأنه تزيد قيمته بذلك بخلاف ولدها فتشبه العبد بالولد ليس من كل وجه بل في مطلق الصحة. قوله: **(بطلاقه)** أي إياها فهو مضاف لفاعله. قوله: **(تعذر تعليمه)** إياها شرعاً أي بشروط ستة، أحدها وثانيها: أن يصدقها تعليمه بنفسه لنفسها. والثالث: أن لا تصير محرماً له كإرضاعها زوجته الصغيرة. والرابع: أن لا تصير زوجة له بنكاح جديد. والخامس: أن يكون ذلك له وقع

تعليمه لأنها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه بها. فإن قيل: الأجنبية يباح النظر إليها للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا جاز تعليمها! أجيب بأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ودّ فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة، بخلاف الأجنبي فإن قوّة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم. وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة، فما هنا محله في غير الواجب ورجح هذا السبكي. وقيل: التعليم الذي يجوّز النظر خاص بالأمرد بخلاف الأجنبي، ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الأوّل.

تنبيه: أفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرماً له برضاع أو نكحها ثانياً لم يتعذر التعليم وهو كذلك.

بأن يتعذر تعليمه بمجلس أو مجالس. والسادس: أن تكون كبيرة مطلقاً أو صغيرة تشتهي. وغالبها يؤخذ من الشارح. قوله: **(لأنها صارت محرمة عليه)** أي ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوّزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة أو جوّزناه بحضور محرم مثلاً؛ لأن المحرم قد يخرج لحاجة فلا يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة، ولو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس أنه يفسد الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين هذا ما تحرر في الدرس ولا نقل فيها فيما علمت؛ هكذا قال شيخنا م ر اهـ زي. قوله: **(بخلاف الأجنبي)** صوابه الأجنبية. قوله: **(ورجح هذا السبكي)** ضعيف. قوله: **(وقيل التعليم الذي يجوّز النظر الخ)** لا حاجة إلى ذكر جواز النظر هنا، فإن أحكام النظر تقدمت مستوفاة في كلامه، فكان الأولى إسقاط هذا وما بعده وذكر جواز النظر إلى الأمرد هنا سهو إذ الكلام إنما هو في تعليم الزوجة ومن وجب عليها تعليمه أو عبدها تأمل. قوله: **(خاص بالأمرد)** أي بناء على منع النظر للأمرد مطلقاً. قوله: **(كأن كانت صغيرة لا تشتهي)** صوّر هذه المسألة شيخنا الطوخي بقوله: بأن كانت الصغيرة التي لا تشتهي أمة وزوجها سيدها لرقيق كامل على أن يعلمها القرآن بنفسه اهـ. أقول: هذا التصوير متعين كما لا يخفى على المتأمل أي لأن الحرة الصغيرة لا تزوّج إلا بنقد البلد. قوله: **(أو صارت محرماً له برضاع)** صور هذه المسألة شيخنا الطوخي بقوله: بأن تزوّج رجل بامرأة كاملة على أن يعلمها القرآن بنفسه ثم إنه طلقها قبل التعلم سواء كان ذلك قبل الوطء أو بعده ثم أرضعت له زوجة صغيرة فإن هذه الكبيرة في هذه الحالة صارت محرماً له برضاع لأنها أم زوجته؛ والباء في قوله «برضاع» سببية كما قاله شيخنا.

فرع: لو أصدق حفظ القرآن لم يجز إذ حفظه إلى الله تعالى بخلاف التعليم، ذكره في البحر اهـ شرح التنبيه لابن الملقن.

فروع: لو أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن صح إن توقع إسلامها وإلا فلا، ولو أصدقها تعليم التوراة أو الإنجيل وهما كافران ثم أسلما أو ترافعا إلينا بعد التعليم فلا شيء لها سواه أو قبله وجب لها مهر المثل. ولو أصدق الكتابية تعليم للشهادتين فإن كان في تعليمهما كلفة صح وإلا فلا كما قاله الأذرعي.

[القول فيما يجب به نصف المهر]

(ويسقط بالطلاق) وبكل فرقة وجدت

قوله: **(في تعليمها)** أي في تعليم الكتابية للشهادتين. قوله: **(ويسقط)** أي عن الزوج نصف المهر بعوده إلى ملكه إن كان من ماله أو إلى ملك دافعه عنه من أجنبي أو قريب، إلا إن دفعه أب أو جدّ عن محجوره ولم يقصد عند دفعه أنه قرض عليه، وسواء كانت قبضته الزوجة أم لا. ولو قال المصنف ويتشطر لكان أولى اهـ ق ل؛ لأن السقوط لا يكون إلا في الدين والقصد هنا الأعم من الدين وغيره. قوله: **(بالطلاق)** قال م ر ولو رجعياً بأن استدخلت ماءه المحترم، أي فهو طلاق قبل وطء، فيتشطرالمهر؛ لكن لو راجعها في العدة هل يستمر له النصف أو يصير كأن لا فرقة فتسترجعه الزوجة؟ الظاهر الثاني. وعبارة ق ل: بالطلاق ولو بتفويضه إياها أو بتعليقه على فعلها بائناً كان أو رجعياً اهـ. أي وإن راجعها أي يسقط النصف وإن راجعها. وعبارة ح ل: قوله «كطلاق بائن» ولو خلعاً، ومثله الرجعي بأن استدخلت ماءه؛ لكن ينبغي أن لا تستحق الشطر إلا إن انقضت العدة وإلا بأن راجع فينبغي عدم التشطير، فإذا وطىء بعد المراجعة استقر المهر حرر اهـ بحروفه. قوله: **(وبكل فرقة الخ)** ومن الفرقة المسخ حيواناً فمسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضاً، ولا تعود الزوجة بعودها آدمية ولو في العدة كعكسه الآتي. وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها. ومسخه ينجز الفرقة أيضاً. ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده بخروجه عن أهلية الملك. وقال العلامة السنباطي: تشطيره قبل الدخول والأمر في النصف العائد إليه لرأي الإمام كباقي أمواله، وأما المسخ حجراً فكالموت ولو بعد مسخه حيواناً، ولو بقي منه جزء آدمياً فحكم الآدمي باق له مطلقاً، ولو مسخ بعضه حيواناً وبعضه حجراً فالحكم للأعلى، فإن كان طولاً فهو حيوان وينفق عليه من ماله ما دام حيواناً فإن عاد آدمياً عاد إليه ملكه. وإن مات انقلب حجراً ورث عنه. ولو مسخ الرجل امرأة وعكسه تنجزت الفرقة ولا تعود وإن عادا نعم إن كان انقلابهما مجرد تخيل فلا فرقة.

فائدة: قالوا إن الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام وأنه لا عقب له وما وجد من جنس الممسوخ فمن نسل غيره كما في الحديث، وقيل مما ولده الممسوخ قبل موته في الثلاثة أيام. قال السيوطي: وجملة الممسوخات ثلاثة عشر. أخرج الزبير بن بكار والديلمي في مسند

لا منها ولا بسببها. (قبل الدخول) كإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه لها أو أمها له. (نصف المهر) أما في الطلاق فلآية: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧] وأما الباقي فللقياس عليه، وأما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كإسلامها بنفسها أو بالتبعية لأحد أبويها أو فسخها بعيبه

الفردوس عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ سئل عن الممسوخ فقال: «**ثلاثة عشر: الفيل وكان رجلاً جباراً لوطياً، والدبّ وكان رجلاً مخنثاً يَدْعُو الناس إلى نفسه، والخنزير وكان من الذين كفروا بالمائدة، والقِرْد وكان من اليهود الذين اعْتَدوا في السبت. والحُرَيْشُ وكان رجلاً دَيُوثاً يدعو الناس إلى حليلته، والضبُّ وكان رجلاً يسرق الحاج بمحجنه أي قوّته، والوطواط وكان رجلاً يسرق الثمار من الشجر، والعقرب وكان رجلاً لا يسلم أحد من لسانه، والدُّعْمُوصُ وكان رجلاً نماماً، والعنكبوت وكانت امرأة سحرت زوجها، والأرنب وكانت امرأة لا تطهر من الحيض، وسهيل وكان رجلاً عشاراً، والزهرة وكانت من بنات الملوك فبغت مع هاروت وماروت**» اهـ. والحريش نوع من الحيات أو شبيه بها، والدعموص بضم أوله نوع من السمك. وعن عليّ ابن أبي طالب أن الممسوخين تسعة وعشرون إنساناً، فليراجع من محله اهـ ق ل.

قوله: (**ولا بسببها**) أي وحدها كما يستفاد من التنبيه الآتي. قوله: (**كإسلامه**) أي وهي غير كتابية. قوله: (**وردته**) أي وحده أو معها أيضاً شرح المنهج، وسيأتي. وكذا في الإسلام ولو تبعاً لأحد أبويه، وإنما لم يجب لها حينئذ متعة لأنها للإيحاش ولا إيحاش مع نسبة الفراق إليهما والتشطر هنا لعدم إتلافها المعوض وهي بردّتها معه لم تتلفه اهـ. قوله: (**وإرضاع أمه**) في تعبيره بالإرضاع دون الرضاع إشارة إلى اعتبار الفعل، فلو دبت زوجته الصغيرة وارتضعت أمه لم تستحق الشطر لانفساخه بفعلها اهـ س ل. قوله: (**أو إمهاله**) وجه كونه ليس منها ولا بسببها أن فعل أمها لا ينسب إليها. قوله: (**وأما الباقي**) أي من الإسلام والردة واللعان وغير ذلك. قوله: (**أو بالتبعية لأحد أبويها**) عبارة شرح المنهج وكإسلامها ولو بتبعية أحد أبويها اهـ. فالغاية للرد على القول الضعيف، وبه قال حج. واستشكل بما تقدم من إرضاع أمها له ويجاب بأن الإسلام وصف قام بها فنزله الشارع من الأصل منزلة فعلها، بخلاف ذلك فإنه فعل الأم وهو أجنبي عنها بالكلية حيث لم ينزله الشارع منزلة فعلها، أو يقال الإسلام في مسألة التبعية قام بها وحدها فكان المانع من جهتها فقط، بخلاف الأخوّة في مسألة الرضاع قامت بكل من الزوجين، فليس نسبتها إليها بأولى من نسبتها إليه اهـ شوبري. وعبارة س ل: فإن قيل: ينبغي إذا كان إسلامها تابعاً لإسلام أحد أبويها أن المهر يجب عليه لإفساده نكاح غيره كما يجب على المرضعة إذا أفسدت برضاعها النكاح. أجيب بأنه لو وجب عليه الغرم لنفر عن الإسلام بخلاف المرضعة، وأيضاً المرضعة قد تأخذ أجرة رضاعها فيجبر ما تغرمه بخلاف المسلم اهـ خ ط. وعبارة ق ل: ولا شيء على الأب ترغيباً له في الإسلام. وفارق إرضاع أمه لها وعكسه بأن

أو ردتها أو إرضاعها زوجة له صغيرة أو وجدت بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر المسمى ابتداء أو المفروض الصحيح. أو مهر المثل في كل ما ذكر لأنها إن كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة، فكأنها قد أتلفت المعوض قبل التسليم فيسقط العوض وإن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنها هي الفاسخة.

تنبيه: لو ارتدا معاً فهل هو كردتها فيسقط المهر أو كردته فيتنصف؟ وجهان، صحح الأول الروياني والنشائي والأذرعي وغيرهم، وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن أبي عصرون وغيرهم؛ وهو أوجه.

الإرضاع فعل اجتمع فيه مقتض ومانع ولذلك لو دبت فارتضعت سقط مهرها. قوله: **(أو ردتها)** أي وحدها. قوله: **(وإرضاعها الخ)** فينفسخ نكاحهما لأنه لا يجوز الجمع بين أمّ وبنتها ولو من الرضاع، ويسقط مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل وإن كانت فوّتت عليه البضع بتمامه اعتباراً لما يجب له بما وجب عليه؛ قرره شيخنا. قال الحلبي: وتحرم الكبيرة عليه مؤبداً وكذا الصغيرة إن كان دخل بالكبيرة اهـ. وقوله: وإرضاعها زوجة له صغيرة مثله ارتضاعها بنفسها من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة، فإنه يسقط المهر كما في شرح م ر. قوله: **(كفسخه بعيبها)** قال م ر لأن فسخه الناشىء عنها كفسخها. فإن قلت: لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سبب الفسخ ولم تجعلوا عيبه كفسخه؟ قلنا: الزوج بذل العوض في مقابلة منافعها، فإذا كانت معيبة فالفسخ من مقتضى العقد إذ لم يسلم له حقه والزوجة لم تبذل شيئاً في مقابلة منافع الزوج والعوض الذي ملكته سليم، فكان مقتضاه أن لا فسخ لها؛ إلا أن الشارع أثبت لها الفسخ دفعاً للضرر عنها، فإذا اختارته لزمها ردّ البدل كما لو ارتدت اهـ شرح الروض وشرح م ر. قوله: **(أو المفروض الصحيح)** أي في المفوّضة. قوله: **(ومهر المثل)** أي فيما إذا لم يسمّ مهر ولم تكن مفوضة. قوله: **(في كل ما ذكر)** متعلق بيسقط. قوله: **(إن كانت هي الفاسخة)** يرجع للفرقة التي وجدت منها كما قرره شيخنا. وهذا التعليل قاصر إذ لا يأتي في نحو الرضاع والردة، وقد علل تلك الصورة في شرح المنهج بقوله: لأن الفراق من جهتها لكن فيه أنه يشبه التعليل بالمدعي اهـ. قوله: **(فكأنها هي الفاسخة)** أي لأن الفسخ بسببها.

قوله: **(وهو أوجه)** معتمد. قال الشيخ عميرة: تتمة: هل للقاضي صرف مال اليتيمة في جهازها مع أنه يتلف بالاستعمال؟ عن ابن الحداد رحمه الله تعالى كنت عند القاضي أبي عبيد ابن حربويه فقال له محمد بن الربيع الجيزي: أيها القاضي في حجري يتيمة وقد أذنت في تزويجها وطلب أهلها الجهاز فماذا تأمر؟ فقال: جهز بقدر صداقها، فقال ابن الحداد: فقلت في نفسي أظنه يجاري في هذا قول مالك رحمه الله، فقلت: أيد الله القاضي أعلى غير المحجور عليها أن تتجهز؟ قال: لا، قلت: فالمحجور عليها أولى. فالتفت إلى ابن الربيع

تتمة: يجب للمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الإمام فيه الإجماع لقوله تعالى: ﴿**ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن**﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية ويجب أيضاً لموطوءة في الأظهر لعموم قوله تعالى: ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف**﴾ [البقرة: ٢٤١]

فقال: لا تجهز إن أرادوا هكذا وإلا فليفعلوا ما أرادوا فسررت برجوعه عن قول مالك. قال الزركشي: فهذا ابن الحداد وابن حربويه تبعا ذلك وهو ظاهر. قال: ثم رأيت لابن الحداد الجزم بالجواز لما فيه من رغبة الأزواج في الوصلة بها، لكن مقتضى كلامه تخصيصه بالأب والجد والمعنى يقتضي التعميم، قال: ولعل مسألة ابن الحداد والقاضي في إجباره على ذلك؛ ولهذا قال الباجي: مذهب الشافعي عدم إجبار المرأة على الجهاز خلافاً لمالك اهـ سم.

قوله: (**لمطلقة**) لا فرق في الطلاق بين البائن والرجعي وإن راجعها قبل انقضاء العدّة، وتتكرر بتكرره كما أفتى به م ر لعموم قوله تعالى: ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف**﴾ [البقرة: ٢٤١] خلافاً لحج حيث قال لا تجب المتعة للمطلقة الرجعية أخذاً من جعلهم الرجعية كالزوجة في غالب الأحكام، والمعوّل عليه الوجوب كما أفتى به الشهاب الرملي واعتمده ز ي وسم. قوله: (**متعة**) المتعة بضم الميم وكسرها لغة من التمتع. هذا بيان للمأخوذة منه لا بيان لمعناها اللغوي، ومعناها اللغوي: ما يتمتع به الإنسان وعرفاً مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر إن كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بملكه لها ولا بموت. والمتعة مشتقة من المتاع وهو ما يتمتع به، وانظر هل معنى وجوبها لزومها لذمة الزوج موسعاً أو مضيقاً فيأثم بتأخيرها أو يتوقف دفعها على طلبها؟ راجعه، اهـ ق ل على الجلال.

قوله: (**لم يجب لها شطر مهر**) بأن لم يجب لها مهر أصلاً كالمفوّضة أو وجب لها المهر كله. قوله: (**لا جناح عليكم**) أي لا مؤاخذة ولا تبعة أي من مهر.

قوله: (**أو تفرضوا**) أي ولم تفرضوا الخ. وقوله: «فريضة» أي مهراً، وقوله: «ومتعوهنّ» أي أعطوهن ما يتمتعن به. وقال ق ل: دخول أو في حيز النفي مفيد لانتفاء الأمرين جميعاً كقوله تعالى: ﴿**ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً**﴾ [الإنسان: ٢٤] ولا حاجة لجعلها بمعنى الواو كما قيل.

قوله: (**ومتعوهنّ**) أي النساء المذكورات أي المطلقات من غير مسّ ولا فرض، وذلك يفهم عدم إيجابها في حق غيرهنّ وهو معارض بعموم وللمطلقات، فالأولى الاستدلال على إيجاب المتعة للمطلقة غير المفوّضة بالقياس على المفوّضة لأن القياس مقدّم على المفهوم؛ ومن ثم قال البيضاوي: مفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة للمفوّضة التي لم يمسها الزوج أي ولم يفرض لها وألحق بها الشافعي الممسوسة قياساً.

ولأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر، بخلاف من وجب لها النصف فإن بضعها سلم لها فكان النصف جابراً للإيحاش. قال النووي في فتاويه: إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك وتجب بفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاق في إيجاب المتعة. ويسنّ أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك،

قوله: **(فخلا الطلاق عن الجبر)** فجبرنا ذلك بالمتعة. والأصح الجديد أنها تجب بالطلاق لا العقد، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو طلق الأمة المفوّضة قبل الفرض والدخول ثم اشتراها فعلى الجديد لا متعة عليه إذ لا يستحق على نفسه، وعلى مقابله تلزمه لثبوتها قبل الشراء فيستحقها السيد. وجزم البغوي في شرح التنبيه بنفي الوجوب؛ اهـ شرح التنبيه لابن الملقن.

والحاصل أن المطلقة إن وجب لها نصف المهر لم تجب لها المتعة بأن كانت الفرقة لا منها ولا بسببها كطلاقه وإسلامه وردّته ولعانه ووطء أبيه أو ابنه لها أو ملكه لها أو إرضاع أمه لها أو أمها له وكان ذلك قبل الدخول في غير المفوّضة أو في المفوّضة بعد الفرض، وأما إذا كانت المرأة مدخولاً بها فتجب المتعة مع المهر أو كانت مفوضة وفورقت قبل فرض ووطء فتجب لها المتعة فقط. ويشترط في كل من المدخول بها المفوضة أن تكون الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بملكه لها. ولا بموت بأن كانت من جهة الزوج كطلاقه ولعانه الخ ما تقدم. أما إذا كانت بسببها كإسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه أو فسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا معاً أو سبيا معاً أو كانت بملكه لها أو بموت لأحدهما فلا متعة في ذلك لكل من المدخول بها والمفوضة، بل المهر فقط للمدخول بها. ولا مهر ولا متعة للمفوضة في غير الموت، أما فيه فيجب المهر لا المتعة كالمدخول بها في الصور المذكورة.

قوله: **(سلم لها)** سلم بوزن فرح من السلامة. قوله: **(وفرقة)** مبتدأ خبره قوله كطلاق. وفي بعض النسخ: وتجب بفرقة الخ، أي فكما تجري المتعة في فرقة الطلاق تجري في فرقة الفسخ، حتى لو انفسخ بوطء أبيه أو ابنه وجبت المتعة.

قوله: **(لا بسببها)** أي ولا بسببهما كان ارتدا معاً ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما. وقوله: «كردته» أي وحده؛ لأن المغلب هنا جانبها، بخلاف تشطير المهر كما مرّ نظراً إلى أن المتعة للإيحاش وفعلها ينافيه ق ل. قوله: **(ويسنّ أن لا تنقص الخ)** لعل محل استحباب ذلك إذا زاد نصف المهر على الثلاثين، وقد يتعارضان بأن يكون الثلاثون أضعاف مهر المثل فالذي يتجه في رعاية الأقل من نصف المهر والثلاثين. قال جمع: وهذا أدنى المستحب حج ز ي. قال حج: وظاهر كلامهم أن محل هذا حيث لا تنازع، وإلا فقضية قولهم يقدر القاضي عند التنازع ما يليق بحالهما أنه يجب عليه تقدير ما أدى إليه اجتهاده

فإن تنازعا في قدرها قدّرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبراً حالهما من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها، لقوله تعالى: ﴿**ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**﴾ [البقرة: ٢٣٦].

[فصل: في الوليمة]

ثم شرع في أحكام الوليمة واشتقاقها كما قال الأزهري من الولم وهو الاجتماع؛ لأن الزوجين يجتمعان، وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث

المستند إلى النظر بحالهما وإن زاد على الثلاثين درهماً بل وعلى نصف المهر سم. ويسنّ أن لا تبلغ نصف مهر المثل أي ولو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهماً، فينبغي اعتباره وإن فاتت السنة الأولى لأنه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل اهـ ع ش على م ر. قوله: (**قدّرها القاضي باجتهاده**) أي وجوباً وإن زاد على مهر المثل، والمعتمد أنهما إن تراضيا على شيء جاز ولو زاد على مهر المثل بخلاف ما لو فرضها القاضي فإنه لا يجوز له الزيادة على مهر المثل، وبهذا يجمع بين الكلامين اهـ ز ي. قوله: (**بحسب ما يليق بالحال**) أي بقدر حالهما أي وقت الفراق اهـ ع ش.

قوله: (**الوليمة**) ذكرها عقب الصداق؛ لأن من جملة الولائم وليمة الإملاك الذي هو العقد والصداق ملازم لعقد النكاح فلما ذكر الصداق كأنه ذكر عقد النكاح الذي هو سبب للوليمة.

قوله: (**لأن الزوجين يجتمعان**) الأولى أن يقول كما قال غيره لاجتماع الناس لها على الطعام اهـ؛ أي لأن الزوجين لا يجتمعان إلا بعدها لا لها كذا قرره شيخنا، ولأنه خاص بوليمة العرس، وما قاله غيره شامل لها ولغيرها. وأجيب بأنه إنما خصّ الزوجين لأن الكلام في وليمة العرس.

قوله: (**لسرور حادث**) قال الراغب: الفرق بين الفرح والسرور أن السرور انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلاً وآجلاً، والفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة وذلك في اللذات البدنية الدنيوية. وقد يسمى الفرح سروراً، لكن على نظر من لا يعتبر الحقائق. ويتصور أحدهما بصورة الآخر اهـ مناوي. وعبارة ح ل: قوله لسرور كالختان والقدوم من السفر إن طال عرفاً في غير بعض النواحي القريبة، وخرج بالسرور ما يتخذ للمصيبة فليس من أفراد الوليمة وفي شرح الروض: أن ما يتخذ للمصيبة من أفراد الوليمة وأن التعبير بالسرور جري على الغالب، وعليه جرى شيخنا؛ ومن ثم قال: الوليمة اسم لكل دعوة لطعام يتخذ لحادث سرور أو غيره اهـ. وعبارة شرح م ر: لحادث سرور أو غيره، فيشمل الوضيمة وهي وليمة الحزن سميت بذلك لما نابهم من الضم.

من عرس وإملاك وغيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر.

[القول في حكم الوليمة]

(والوليمة على العرس) بضم العين مع ضم الراء وإسكانها الابتناء بالزوجة

قوله: **(من عرس)** أي دخول بالزوجة. وقوله: «وإملاك» أي عقد عليها، فيكون عطفه مغايراً. أو المراد بالعرس أعم من الدخول والعقد والإملاك للعقد، فيكون عطف خاص على عام. وقيل: العرس العقد والإملاك الدخول، قال بعضهم: الإملاك بكسر الهمزة مصدر أملكته امرأة بمعنى زوّجته إياها، قال في المصباح: ملكت امرأة أملكها من باب ضرب زوجتها ويتعدى بالتضعيف والهمزة إلى ثان فيقال ملكته امرأة وأملكته امرأة.

قوله: **(لكن استعمالها الخ)** في الصحاح: الوليمة يدخل وقتها بالعقد فلا تجب الإجابة لما تقدمه وإن اتصل بها ح ل. وانظر هل تسن أو لا ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة وتتعدد بتعدد الزوجات أو الإماء ولو في عقد واحد أو دخول واحد وتكفي واحدة قصد بها الجميع وإن تعدد العقد أو الدخول قبل فعلها؟ وكذا لو أطلق فإن قصد بها واحدة بعينها بقي طلب غيرها. وسئل شيخنا م ر: هل تتداخل الولائم؟ فقال: نعم تتداخل ق ل.

قوله: **(على العرس)** أي لأجل العرس، فعلى للتعليل. وعبارة المنهج: الوليمة لعرس الخ، قال سم: وليس قوله على العرس للاحتراز عن غيره إذ الوليمة مستحبة لغير العرس أيضاً، بل لأن الكلام فيه ولاختصاص وليمة العرس بوجوب الإجابة إليها. قوله: **(العرس بضم العين)** وأما بكسر العين فهي المرأة، ومنه قول الشاعر:

تقول عرسي وهي لي في عومره ... بئس امرؤ وإنني بئس المره

وأما الزوج فيقال له عروس وأما عرسة بالتاء مع كسر العين فالحيوان المعروف المعادي للفأر.

قوله: **(الابتناء)** بموحدة فتاء فوقية فنون هو الدخول بالزوجة والاجتماع بها بعد الإملاك ق ل. قال في المصباح: بنى على أهله دخل بها، وأصله أن الرجل كان إذا تزوّج بنى للعروس خباءً جديداً وغمره بما يحتاج إليه أو بنى له تكريماً ثم كثر حتى كنى به عن الجماع، وقال ابن دريد: بنى عليها وبنى بها والأول أفصح. ويطلق العرس أيضاً على طعام الزفاف وليس مراداً هنا، ونظم بعضهم أسماء الولائم فقال:

وليمة عرس ثم خرص ولادة ... عقيقة مولود وكيرة ذي بنا

وضيمة موت ثم إعذار خاتن ... نقيعة سفر والمؤدب للثنا

(مستحبة) مؤكدة لثبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلاً، ففي البخاري: **«أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدّين من شعير»**، وأنه **«أولم على صفية**

اهـ ز ي.

قوله: «للثناء» أي لفعل ما يطلق الثناء عليه كختم كتاب أو قرآن فيسمى مأدبة.

قوله: (**مؤكدة**) فغيرها مستحب دونها، أي أقل منها، فقيد الاستحباب لا مفهوم له إلا من حيث التأكيد ق ل. قوله: (**ففي البخاري الخ**) هذا وما بعده مثال للفعل. قوله: (**أولم على بعض نسائه**) وهي أم سلمة واسمها هند، وكانت قبله عند أبي سلمة رضي الله تعالى عنه عبد الله بن عبد الأسد ابن عمته صلى الله تعالى عليه وسلم برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة، فلما مات أبو سلمة رضي الله تعالى عنه قال لها رسول الله ﷺ: **«سَلي الله أن يَأْجُرَكِ في مُصِيبتكِ ويُخْلِفَك خَيراً»** قالت: ومن يكون خيراً من أبي سلمة؟ ولما اعتدّت أم سلمة أرسل رسول الله ﷺ يخطبها مع حاطب بن أبي بلتعة وكان خطبها أبو بكر فأبت وخطبها عمر فأبت فلما جاءها حاطب قالت مرحباً برسول الله ﷺ تقول له إني امرأة مسنة وإني أم أيتام ـ لأنها رضي الله عنها كان معها أربع بنات برة وسلمة وعمرة ودرة ـ وإني شديدة الغيرة. فأرسل رسول الله ﷺ يقول لها: **«أما قولك إني امرأة مسنة فأنا أسنّ منك ولا يعاب على المرأة أن تتزوّج أسنّ منها، وأما قولك إني أمّ أيتام فإن كلهم عولة على الله وعلى رسوله، وأما قولك إني شديدة الغيرة فإني أدعو الله أن يذهب ذلك عنك»** وفي لفظ: أنها قالت زيادة على ما تقدم: ليس لي ههنا أحد من أوليائي فيزوجني. فأتاها رسول الله ﷺ فقال لها: **«أما ما ذكرت من أوليائك فليس أحد من أوليائك يكرهني»** فقالت لابنها: زوّج رسول الله ﷺ! فزوجه على متاع منه رحى وجفنة وفراش حشوه ليف قيمة كل المتاع عشرة دراهم، وقيل أربعون درهماً. قالت: فتزوّجني رسول الله ﷺ وأدخلني بيت زينب أم المساكين بعد أن ماتت، فإذا جرة فيها شيء من شعير وإذا رحى وبرمة وقد رأى ظرف الأدم فأخذت ذلك الشعير فطحنته ثم عصدته في البرمة فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ وطعام أهله ليلة عرسه وماتت أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة رضي الله تعالى عنه. وذكر بعضهم أن تزويج ولدها لها إنما كان بالعصوبة لأن كان ابن ابن عمها ذكره ح ل في السيرة.

قوله: (**وأنه أولم على صفية**) وهي بنت حيي وكان أبوها رئيس اليهود وكانت تحت ابن عمها، فرأت أن القمر سقط في حجرها، فأخبرته بذلك فلطمها على وجهها وقال لها: تزعمين أنك تتزوّجين بملك يثرب! فما فتح النبي خيبر وملك غنائمها فجاءه رجل من الصحابة وطلب منه جارية يتسرّى بها، فقال له: **«اذهب فخذ واحدة»** فأخذها. فقالوا للنبي: إنها لا تصلح إلا لك. فأخذها النبي وأعتقها وجعل عتقها صداقها وتزوّج بها وأولم عليها في رجوعه من خيبر. قال في الخصائص وشرحها: واختص بإباحة اصطفاء أي اختيار ما شاء

بتمر وسمن وأقط»(١) وأنه قال لعبد الرحمٰن بن عوف وقد تزوج: «**أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ**»(٢). وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه. قال النسائي: والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز.

تنبيه:لم يتعرضوا لوقت الوليمة، واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول

من الغنيمة قبل القسم لها من جارية أو غيرها؛ ومن صفاياه صفية بنت حيي تصغير حي بن أخطب اليهودي من نسل هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام زوجة سلام بن أبي الحقيق بالتصغير شريف خيبر قتل فسبيت فاصطفاها رسول الله ﷺ لما ذكر له جمالها. وكانت عروساً، فخرج بها حتى بلغ الصهباء حلت له أي طهرت من الحيض فبنى بها وصنع حيساً من التمر وسويقاً وهو ما يعمل من الحنطة والشعير وهو معروف عند العرب وضعه في نطع، ثم قال لأنس: «**ائذن لمن حولك**» فكانت تلك وليمة عليها. وإنما أخذها منه رعاية للمصلحة العامة لأنها بنت بعض ملوكهم، فخاف من اختصاص دحية تغير خاطر نظرائه، وكانت رأت أن القمر سقط في حجرها اهـ مناوي. وجهزتها له أم سليم وأهدتها له من الليل، وكان عمرها لم يبلغ سبع عشرة سنة فأولم بتمر وسويق. قوله: (**بتمر وسمن وأقط**) وفي السيرة الحلبية: وجعل وليمتها حيساً في نطع صغير، والحيس تمر وأقط هو لبن غير منزوع الزبد وسمن؛ ففي البخاري: فأصبح النبي ﷺ عروساً فقال: «**من كان عنده شيء فليجئني به**» وبسط نطعاً فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن وجعل الرجل يجيء بالأقط، وذكر أيضاً السويق. ولا يخفى أن الحيس خلط السمن والتمر والأقط إلا أنه قد يخلط مع هذه الثلاثة السويق، وهذا يدل على أن الوليمة على صفية كانت نهاراً، وذهب ابن الصلاح إلى أن الأفضل فعلها ليلاً؛ قال بعضهم: وهو متجه إن ثبت أنه ﷺ فعلها ليلاً أي لأحد من نسائه، وقد جاء: «**لا بُدَّ للعرسِ مِنْ وليمْة**»قال ع ش على م ر: أي ولم يثبت ذلك فلا يتم الاستدلال على سنها ليلاً بأنه عليه الصلاة والسلام فعلها كذلك اهـ. قوله: (**وأنه قال لعبد الرحمن**) هذا مثال للقول. قوله: (**أولم**) هو أمر للندب كسائر الولائم ق ل. قوله: (**أقل الكمال**) أي لا أقل على الإطلاق لقول التنبيه الخ. وفعل النبي لها بمدين من شعير بيان للجواز. قوله: (**من الطعام**) المراد بالطعام ما يشمل المشروب.

قوله: (**فيدخل وقتها به**) أي بالعقد، ولا يفوت بطلاق ولا بموت. وقال بعضهم: فعلها بعد ست أو سبع قضاء فراجعه ق ل. قوله: (**بعد الدخول**) قال الدميري: والظاهر أنها تنتهي

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٤٧٩(٤٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري ٩/ ٢٠٤ (٥١٤٨) ومسلم ٢/ ١٠٤٢ (٧٩/ ١٤٢٧).

لأنه ﷺ: «**لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول**»، فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل.

[القول في الإجابة على الوليمة]

(والإجابة إليها واجبة) عيناً لخبر الصحيحين: «**إذا دُعِي أَحَدُكُمْ إلى الوليمة فليأْتِهَا**»[(١)] وخبر مسلم: «**شَرُّ الطعام طَعَامُ الوليمة تُدْعَى لها الأغنياءُ وتُتْرَكُ الفُقَرَاءُ وَمَنْ لم يُجِبِ الدَّعْوَةَ فقد عَصَى اللَّهَ ورَسُولَهُ**»[(٢)].

بمدة الزفاف للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً اهـ، أي ففعلها بعد ذلك يقع قضاء فلو قدمها على العقد لم تكن وليمة عرس فلا تجب الإجابة. وينبغي أن يكون التسرّي كالنكاح في استحباب الوليمة ووجوب الإجابة ويستحب تعددها بتعدد الزوجات ولو في عقد واحد كما في العقيقة عن أولاده اهـ ديربي.

قوله: **(والإجابة إليها واجبة)** أي ولو قبل الدخول وإن خالف الأفضل، خلافاً لما بحثه في التوشيح. ويسنّ له أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة وإقامة المطلوب وإكرام أخيه وزيارته ليثاب على ذلك، ويكون من المتزاورين والمتحابين في الله لاقضاء شهوة ونحو ذلك اهـ ق ل.

قوله: **(تدعى لها الأغنياء)** فيه أن هذا يقتضي أن التخصيص للأغنياء تجب الإجابة معه، وهو يخالف ما سيصرح به ثم رأيت ابن حجر أجاب بأن الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في طعام الوليمة وهو الرياء أي شأنها ذلك، وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جبلوا عليه في إجابتها وهو التواصل والتحابّ وهو إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للقصد ومن شأن التخصيص ذلك اهـ ح ل.

قوله: **(ومن لم يجب الدعوة الخ)** هذا يقتضي أن الإجابة في الحالة المذكورة واجبة حيث حكم بالعصيان على عدم الإجابة مع أنه إذا خص الأغنياء لا تجب الإجابة. ويجاب بأن المراد ومن لم يجب الدعوة أي الخالية عن تخصيص الأغنياء ووجدت بقية الشروط، أو أن قوله شر الطعام الخ هذا إخبار من النبي ﷺ بالغيب لبيان ما جبلت عليه الناس في الولائم من الرياء، وليس بلازم وجود ذلك بالفعل أي في كل الولائم؛ فلذلك قال: ومن لم يجب الدعوة بأن انتفى تخصيص الأغنياء. وقوله: «ومن لم يجب» من كلام أبي هريرة فهو مدرج في الحديث، ووجه الاستدلال به أن النبي سمعه، وأقره. قال ع ش: وليس هذا أعني قوله: «ومن لم يجب الخ» من الحديث وإنما هو مدرج من كلام أبي هريرة، وإذا كان كذلك فلا يصح الاستدلال به لأن محل الاستدلال ليس من كلام النبي، إلا أن يقال أقره النبي عليه أو

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٢٤٠ (٥١٧٣) ومسلم ٢/ ١٠٥٢ (٩٦/ ١٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري ٩/ ٢٤٤ (٥١٧٧) ومسلم ٢/ ١٠٥٤ (١٠٧/ ١٤٣٢).

قالوا: والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم، ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعاً: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلى وليمة عرسٍ فَلْيُجِبْ»**[١]. وأما غيرها من الولائم فالإجابة إليها مستحبة، لما في مسند أحمد عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال: لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ. وقوله: **(إلا عذر)** أشار به إلى أكثر شروط وجوب الإجابة فإن شروطه كثيرة: منها أن لا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم لخبر: **«شَرُّ الطَّعَامِ»**. ومنها أن يكون الداعي مسلماً. ومنها أن يكون المدعوّ مسلماً

أطلع عليه الصحابة وسكتوا عليه فصار إجماعاً سكوتياً. قوله: **(قالوا والمراد الخ)** تبرأ منه لأن لفظ الوليمة عام يشمل العرس وغيره، فهو عام مخصوص، أي على أنها وليمة العرس اهـ. وانظر لم تبرأ منه مع أنه مؤيد بالحديث الآتي؟ وعبارة ح ل: وجه التبري منه واضح وهو أن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل مع مجيء التعميم في الحديث الذي ساقه بعده اهـ. قوله: **(لأنها المعهودة عندهم)** أي العرب؛ ولأنها المرادة عند الإطلاق. وقوله: «ويؤيده» أي هذا المراد. قوله: **(وأما غيرها من الولائم)** يشمل وليمة التسرّي كما هو ظاهر. قوله: **(لما في مسند أحمد)** هذا لا دليل فيه على الاستحباب بل على عدم الوجوب، فلو قال لا واجبة لما في مسند الخ لسلم من ذلك. قوله: **(إلا لعذر)** استثناء من وجوب الإجابة. وظاهر نفي الوجوب بقاء الاستحباب، وليس مراداً بل قد تكره وقد تحرم وسيأتي له ق ل. قوله: **(إلى أكثر شروط)** لو قال إلى كثرة شروط الخ، لكان أظهر في المراد، وقد أوصلها بعضهم إلى نحو عشرين شرطاً ق ل. قوله: **(لغناهم)** خرج ما لو خصّ الفقراء لفقرهم فلا يمنع من الوجوب. وقوله: «أن لا يخص الأغنياء» صادق بثلاث صور: بأن عم النوعين أو خص الفقراء لفقرهم أو خص الأغنياء لكونهم أهل حرفته أو جيرانه والمراد بهم هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين داراً من كل جانب، فلا يمنع ذلك من وجوب الإجابة. والمراد بالأغنياء هنا من يقصد التجمل بحضوره لنحو وجاهة أو جاه كمشايخ البلدان والأسواق، فالمراد الغنى عرفاً لا غنى الزكاة أو العاقلة أي المتزينون بالملابس الفاخرة وإن لم يكن عندهم مال أصلاً، فهم على حد قول القائل:

وما مثله إلا كفارغ بندق ... خليّ من المعنى ولكن يفرقع

اهـ ع ش مع زيادة.

قوله: **(أن يكون الداعي)** أي صاحب الوليمة مسلماً، فلو كان كافراً لم تجب إجابته، لكن يسن إن رجي إسلامه أو كان قريباً أو جاراً وكذا لا يلزم ذمياً إجابة مسلم مطلقاً سواء كان بينه وبين الداعي قرابة أم صداقة أو لا؛ ولعل وجه عدم وجوب الإجابة على واحد منهما بدعوة

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤) (١٠٥/ ١٤٣٠).

أيضاً، ومنها أن يدعوه في اليوم الأوّل فتسنّ الإجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث. ومنها أن يكون الداعي مطلق التصرف؛ نعم إن اتخذها الوليّ من ماله وهو أب أو جدّ فالظاهر كما قاله الأذرعي الوجوب، ومنها أن لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر أو طمعاً في جاهه أو إعانته على باطل. ومنها أن يعين المدعوّ بنفسه أو نائبه لا أن ينادي في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد. ومنها أن لا يعتذر المدعوّ إلى الداعي ويرضى بتخلفه. ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فإن جاءا معاً أجاب أقربهما رحماً ثم داراً، ومنها أن لا يدعو من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت إجابته، فإن علم أنّ

الآخر إن طلبها للتودد وهو منتف بين المسلم والذمي. وهذا بالنسبة للدنيا وإلا فهو مكلف بالفروع، ويحرم ميل القلب للكافر ع ش على م ر مع زيادة. قوله: **(أن يدعوه الخ)** لعل هذا مما لم تحصل الإشارة إليه في كلامه إذ الدعاء في اليوم الثاني، لا يقال إنه عذر في عدم وجوب الإجابة كما قرره شيخنا وكتب ق ل على قوله في اليوم الأوّل: أي لنوع المدعوّ، فلو جعل لكل طائفة يوماً وجب عليهم وإن زاد على الثلاثة. قوله: **(فتسن الإجابة في اليوم الثاني)** ما لم يكن فعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس، وإلا كانت كوليمة واحدة دعى الناس إليها أفواجاً فيجب على من لم يحضر في اليوم الأوّل الإجابة في اليوم الثاني أو الثالث اهـ ح ل. قوله: **(مطلق التصرف)** خرج السفيه والصبي فلا يجيبه غيره وإن أذن له وليه لعصيانه بذلك، ثم إن أذن لعبده أن يولم كان كالحر؛ لكن بشرط أن يأذن له في الدعوة أيضاً قاله م ر وحج. قال سم: هلا جعل إذنه له في الوليمة إذناً في الدعوة أيضاً. قوله: **(وهو أب أو جد)** خرج غيرهما لعدم قدرته على التمليك.

قوله: **(لو لم يحضر)** الأولى لو لم يدعه. وقوله: «أو طمعاً» عطف على خوف، ونصبه بنزع الخافض، ولو قال: أو طمع لكان أنسب بما قبله وما بعده ق ل. قوله: **(أو طمعاً في جاهه)** بخلاف ما لو دعاه للتودد أو لم يقصد شيئاً فتجب الإجابة فيهما. قوله: **(أو نائبه)** بأن شافهه بالدعوى. وأما لو علم بدعواه من غير النائب فالظاهر عدم الوجوب، أي ولو كان الداعي أو نائبه صبياً مميزاً ما لم يعهد عليه كذب بلفظ صريح كأحب أن تحضر لا بكناية كإن شئت أن تحضر فافعل أو إذا رأيت أن تجملني فافعل، وإن قال ذلك على سبيل التأدب أو الاستعطاف مع ظهور الرغبة في حضور المدعوّ؛ لأن الوجوب يحتاط له فلا يكفي بلفظ محتمل. والقرينة المذكورة غاية ما تقتضي ندب الحضور، كذا قال بعضهم. وفي كلام شيخنا وجوب الإجابة حينئذ اهـ ح ل.

قوله: **(وقال ليحضر من أراد)** فلا تجب الإجابة. قوله: **(ويرضى بتخلفه)** أي عن طيب نفس وطلاقة وجه لا بنحو غضب وعبوس ق ل. قوله: **(أجاب أقربهما)** فإن استويا أقرع بينهما. قوله: **(من أكثر ماله حرام)** أي والوليمة من ذلك المال ق ل، وقوله أكثر ليس قيداً.

عين الطعام حرام حرمت إجابته، وإلا فلا وتباح الإجابة. ولا تجب إذا كان في ماله شبهة؛ ولهذا قال الزركشي: لا تجب الإجابة في زماننا هذا انتهى. ولكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة، ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وإن لم يخل بها، ومنها أن لا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شرّيراً أو متكلفاً طالباً للمباهاة والفخر؛ قاله في الإحياء. ومنها أن يكون المدعوّ حراً، فلو دعا عبداً لزمته إن أذن له سيده، وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه، فإن ضر وأذن له سيده فوجهان، والأوجه عدم الوجوب؛ والمحجور عليه في إجابة الدعوى كالرشيد. ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدّم وقتها.

قوله: **(حرمت إجابته)** أي وإن لم يأكل لما فيه من الإعانة على المعصية أو الإقرار عليها.
قوله: **(وإلا)** أي إن لم يعلم أن عين الطعام من الحرام، فلا تحرم الإجابة بل تكره كما قدمه.
قوله: **(وتباح الخ)** مستأنف كما قاله م د؛ لكن عليه لا حاجة لقوله: «ولا تجب» فالظاهر أنه من تمام قوله وإلا فلا، أي فلا تحرم؛ ولكن تباح الإجابة تأمل، هكذا قيل والأولى أنه مستأنف وليس راجعاً لقوله وإلا فلا لأنه فيه الكراهة كما تقدم.

قوله: **(إذا كان في ماله شبهة)** أي حرام وإن قلّ. وعبارة م ر في شرحه: وأن لا يكون في مال الداعي شبهة أي قوية بأن يعلم أنّ في ماله حراماً ولا يعلم عينه ولو لم يكن أكثر من ماله حراماً فيما يظهر، خلافاً لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد؛ لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والأكل منه إلا حينئذ، ويردّ بأنه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة لأنه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة اهـ. قوله: **(ولكن لا بدّ)** استدراك على كلام الزركشي القائل بعدم الوجوب في زماننا. قوله: **(وليس في موضع الدعوة محرّم)** أي ليأمن معه من الخلوة المحرمة. وهذا القيد قد ينافي قوله الآتي وإن لم يخل بها، ومن ثم قال ق ل: قوله وليس الخ في هذه الجملة تدافع. وأجيب بأن معنى قوله وليس في موضع الدعوة محرم أي ليأمن معه من ريبة أو تهمة، فلا ينافي قوله الآتي وإن لم يخل بها.

قوله: **(أو شريراً)** أي كثير الشر. قوله: **(أو متكلفاً)** أي كلف نفسه ما لا يطيق من الطعام الكثير؛ أفاده شيخنا. قوله: **(في وقت الوليمة)** وهو ما تقدم بأن يدعوه في اليوم الأوّل أو الثاني، أما لو دعاه قبل وقتها كأن جعلوا الوليمة للعرس قبل العقد فلا تجب الإجابة. ومحل وجوب الإجابة في اليوم الأوّل وسنها في الثاني إذا لم يكن الحامل له على ذلك غرضاً، أما إذا كان غرض أو عذر كأن جعل لكل طائفة يوماً أو لضيق منزله عن كلهم أو عجزه عن طعام يكفي الجميع دفعة واحدة فتجب الإجابة في جميع الأيام ولو شهراً. قوله: **(وقد تقدّم وقتها)** أي أن أول ابتدائه من حيث العقد وينتهي أداؤها بالأسبوع في البكر والثلاث في الثيب.

ومنها أن لا يكون المدعوّ قاضياً، وفي معناه كل ذي ولاية عامة. ومنها أن لا يكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة. ومنها أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره أو لا يليق به مجالسته كالأراذل. ومنها أن لا يكون المدعوّ أمرد يخاف من حضوره ريبة أو تهمة أو قالة. ومنها أن لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي،

قوله: **(أن لا يكون المدعو قاضياً)** والأوجه استثناء أبعاضه ونحوهم فتلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم اهـ مرحومي. قوله: **(بمرخص)** أي مما يأتي هنا فلا ينافي أن من جملة أعذار الجماعة الجوع والعطش، وليس عذراً هنا لوجود ذلك في مقصده م د. قوله: **(كالأراذل)** والزحمة والعداوة كذلك على المعتمد إن تضرر اهـ ز ي. والمراد بالأراذل الأراذل في أمور الدنيا أما في الدين فتحرم مجالستهم ق ل. قوله: **(أمرد)** أي جميلاً، بدليل تقييده بخوف نحو ريبة. وسيأتي أن المرأة المدعوة كذلك ق ل. وعبارة الشوبري: وغيره ومن العذر كونه أمرد جميلاً يخشى عليه من ريبة أو تهمة وإن أذن الولي كما بحثه الأذرعي، وكون النساء بنحو أسطحة الدار ومرافقها بحيث ينظرن للرجال أو يختلطن بهم ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهنّ له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة ووجود من يضحك الناس بالفحش والكذب. قوله: **(ريبة أو تهمة)** الفرق بينهما أن الريبة هي التي لا تكون بمجرد التوهم بل بالظن، بخلاف التهمة فهي أدون منها، والقالة أن ينسب إليه قول لا يليق به كغيبة أو نميمة. قوله: **(أن لا يكون هناك منكر)** أي ولو في اعتقاد المدعو فقط كفرش حرير للرجال وشرب نبيذ، نعم يجوز الحضور إن اعتقد الفاعل الجواز كالحنفي في المثالين لكنه إذا حضر لا ينكر كما هو معلوم من قاعدة إنّ شرط الإنكار كون المنكر مجمعاً عليه أو يعتقد الفاعل حرمته. وقضية ذلك سقوط الوجوب دون الجواز فيما لو كان هناك مالكي يتطهر بالمستعمل أو حنفي يترك الطمأنينة في الصلاة ولو كان الفاعل يرى التحريم دون المدعو، فالوجه سقوط الوجوب وحرمة الحضور إذ حضور المنكر ولو في اعتقاد الفاعل فقط لغير إنكاره حرام لأن فيه إقراراً على المعصية وهو حرام اهـ سم. وقوله: «ولو في اعتقاد المدعو فقط» ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه؛ لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرّم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك، وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إذا اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقد المنكر فقط لأن أحداً لا يعامل بقضية اعتقاد غيره اهـ حج اهـ س ل. قوله: **(والضرب بالملاهي)** أي آلة لهو يسمعها أو يعلم أنها تضرب في ذلك الوقت وإن لم تكن بمحل حضوره بأن كانت ببيت من بيوت الدار، بخلاف ما إذا كانت بجواره اهـ ح ل. وعبارة س ل: ولا فرق في ذلك بين أن يكون بمحل الحضور أو ببيت آخر من الدار على ما اعتمده الأذرعي والسبكي. وفرق بينه وبين

فإن كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وإزالة المنكر. ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال. ومنها أن لا

الجار بأن في مفارقة داره ضرراً عليه ولا فعل منه بخلاف هذا، فإنه تعمد الحضور بمحل المعصية بلا ضرورة. قال ابن حجر: وما قالاه، أي الأذرعي والسبكي، من أنه لا فرق بين كون آلات اللهو في محل الحضور أو غيره هو الوجه الذي لا يسوغ غيره، وتسليم أن قضية كلام الأولين الحل أي فيما إذا لم يكن بمحل الحضور يتعين حمله على ما إذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقراً على المعصية من غير ضرورة اهـ. قال ع ش: قوله: «فإنه تعمد الحضور الخ» قضيته أنه لو حضر على ظن أن لا معصية بالمكان ثم تبين خلافه كأن حضر مع المجتمعين في محل الدعوة ثم سمع الآلات في غير المحل الذي هو فيه أو حضر أصحاب الآلات بعد حضوره لمحل الدعوة عدم وجوب الخروج عليه، والظاهر خلافه أخذاً بقولهم من سوء الظن بالمدعو الخ اهـ. قوله: **(وجب حضوره للدعوة)** عبارة شرح المنهج: هذا إن لم يزل أي المنكر به أي المدعو وإلا وجبت أو سنت إجابته إجابة للدعوى وإزالة للمنكر اهـ. وقوله إجابة للدعوى راجع للوجوب والسنية وكذا قوله وإزالة للمنكر. ولا يقال إزالة المنكر تقتضي الوجوب لا الندب؛ لأنا نقول سنها من حيث إنها إجابة لوليمة غير عرس ووجوبها من حيث إن في الإجابة إزالة للمنكر ففي وليمة العرس تجب الإجابة من الحيثيتين وفي وليمة غيره تسن من حيث الوليمة وتجب من حيث إزالة المنكر فلا تنافي.

قوله: **(فرش غير حلال)** هذا لا يتناول نصبه على الجدران مع أنه حرام على الرجال والنساء. قال الزركشي: ومحله بالنسبة للحضور، أما مجرد الدخول فلا يحرم بل يكره كما في الشرح الصغير عن الأكثرين فما في غيره عنهم من التحريم ضعيف، أما دخول محل ببابه أو ممره صور محرمة فلا يكره لأن كلاً منهما محل امتهان لا يعظم فأشبه الأرض؛ قاله الرافعي، بخلاف ما لو كانت بحجرة أو بيت آخر من محل الدعوة وإن كان في غيرها منها على الأوجه بل الصواب لأنه منكر، ففي حضور الدار التي هو فيها إقرار عليه. قال السبكي: كان شيخنا ابن الرفعة في أيام زينة المحمل لا يشق المدينة ولا ينظر إلى زينتها لأنه كان يفتي بتحريم ذلك اهـ. ويتجه أن محل حرمة المرور أيام الزينة حيث لا حاجة ويسهل عليه المرور بغير محلها ولم يكن فاعلوها مكرهين على التزيين بخصوص المحرّم اهـ ابن حجر. وجمع شيخنا الرملي بين ما في الشرح الصغير وما في الكبير فقال: هما مسألتان، فالدخول مكروه وعليه يحمل ما في الشرح الصغير والحضور محرم وعليه يحمل ما في غيره اهـ ز ي. قال ابن العماد: ومتى جلس شهود النكاح على الحرير فسقوا ولا يصح العقد بهم، وأما ستر الجدران به ونصبه وفرش جلود النمور فحرام على الرجال والنساء لما فيه من الخيلاء والكبر اهـ ع ش. والمزركش بالنقد كذلك وخرج بالفرش بسطه على الأرض يداس ورفعه على عود أو فوق حائط مثلاً فلا حرمة.

يكون هناك صورة حيوان في غير أرض

فرع: قال شيخنا: وعلم مما ذكر أن ما يقع في مصر من الزينة بأمر وليّ الأمر أنه يحرم التفرج عليه والمرور عليه إلا لحاجة مع الإنكار، ويحرم فعله إلا القدر الذي يحصل الإكراه عليه؛ ونازعه بعضهم في بعض ذلك فراجعه ق ل.

قوله: **(وصورة حيوان)** ولو لما لا نظير له كبقر له منقار أو جناح ق ل وح ل. قوله: **(في غير أرض)** بأن كانت مرفوعة كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة. وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس ومخادّ يتكأ عليها أو مرفوعة، لكن قطع رأسها، وصور شجر وشمس وقمر فلا يمنع طلب الإجابة، فإن ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيواناً فيه روح، بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام اهـ شرح المنهج. وقوله: «أو ثياب ملبوسة» قال م ر في شرحه تبعاً لابن حجر: المراد به الملبوس بالقوة أعني ما شأنه أن يلبس، ومنه الموضوع على الأرض لا ليداس؛ ثم قالا: ويجوز لبس ما عليه صوره ذلك الحيوان ودوسه ووضعه في صندوق أو مغطى، وقوله: «منصوبة» وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء: أنه ﷺ امتنع من الدخول على عائشة رضي الله تعالى عنها من أجل النمرقة التي عليها التصاوير فقالت: أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت؟ فسألت عن سبب امتناعه من الدخول، فقال: **«ما بال هذه النمرقة؟»** قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: **«إن أصحاب هذه التصاوير يُعَذَّبون يوم القيامة يقال لهم أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ»** متفق عليه. والنمرقة وسادة صغيرة، أي فهي كانت منصوبة حينئذ أي حين إرادة دخوله ﷺ. وقوله: «والنمرقة» بالضم للمفرد وتجمع على نمارق وهي الوسائد جمع وسادة؛ قال ابن مالك:

وبفعائل اجمعن فعاله

الخ.

وقوله: «لكن قطع رأسها» وكقطع الرأس هنا فقد كل ما لا حياة بدونه. وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس لأنه لا حياة للحيوان بدونه، وبه صرح ح ل. وعبارة ابن حجر: وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه، نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك اهـ. ويظهر أيضاً أنّ خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا يبقى معه الحياة في الحيوان أي ذلك لا يخرجه عن المحاكاة ولا شيء لمصوّر، وقول الماوردي له أجرة المثل ضعيف بل شاذ ولا أرش على كاسره. وتصوير الحيوان حرام مطلقاً ولو على أرض ولو بلا رأس أو من طين أو حلاوة ويصح بيعها، ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها كما قاله الرملي، وخالفه الزيادي في الأخيرين فحرمهما؛ وهو كبيرة لما فيه من الوعيد لخبر البخاري: **«أشَدُّ الناس عَذَاباً يَوْمَ القيامة الذين يصوِّرون هذه**

وبساط ومخدّة، والمرأة إذا دعت النساء فكما ذكرنا في الرجال؛ قاله في الروضة. وقياس ما مر عن الأذرعي في الأمرد أن المرأة إذا خافت من حضورها ريبة أو تهمة أو قالة لا تجب عليها الإجابة وإن أذن الزوج والأولى عدم حضورها، خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الأجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتناء زائد بالكلام على مثل هذا وأشباهه باعتبار زمانه، فكيف له بزمان خرق فيه السياج وزاد بحر فساده وهاج!

الصُّوَرَ» أي من أشدهم وفي رواية: **«إنَّ الملائكة لا تَدْخُلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورَةٌ»** والمراد ملائكة الرحمة. وفي رواية زيادة: **«نحْوَ الجَرَسِ وما فيه بَوْلٌ مَنْقُوعٌ»** قال ع ش على م ر: والذي أفتى به الشهاب الرملي أن ملائكة الرحمة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة ولو على نقد، وخالفه ابن حجر في الزواجر، والأقرب ما في الزواجر؛ ووجهه أن حمل النقد والتعامل به وإن كان عليه صورة إنما هو للعذر في الاحتياج إليه وعدم إرادة تعظيمه والعذر في الاحتياج والضرورة لا يزيد على ملازمة الحيض للحائض، ومع ذلك ورد النص بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه حائض اهـ. ويستثنى لعب البنات وكذا الصبيان، أي الذين يلعبون به من تصوير شكل يسمونه عروسة؛ لأن عائشة كانت تلعب بها عنده ﷺ أي ببيت أبيها قبل أن ينقلها عليه الصلاة والسلام في بيته، كذا قال بعضهم. ولا مانع من كون ذلك كان ببيته أيضاً إلا أن يكون ذلك هو المنقول، ثم رأيت نقلاً عن شيخنا العزيزي ما نصه: وورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بما ذكر في ابتداء أمرها أي حين كانت صغيرة وكان النبي ﷺ يحضر عندها في بيت أبيها؛ لأنه ورد أنها قال: ما انقطع عنا النبي ﷺ في اليوم مرتين، أي كان يأتينا البيت أوّل النهار وآخره، أي فليس لعبها بما ذكر كان بعد التزويج لأن النبي ﷺ حين أخذها بيته كان عمرها تسع سنين اهـ.

واعلم أن التفرج على الجلود المصوّرة التي يقال لها خيال الظل حلال على المعتمد عند الرملي وغيره خلافاً لمن قال بالحرمة. وما أحسن ما قاله بعضهم:

رأيت خيال الظل أكبر عبرة ... لمن هو في علم الحقيقة راقي
شخوص لأرواح تمر وتنقضي ... نرى الكل يفنى والمحرك باقي

اهـ.

قوله: **(ومخدة)** أي يتكأ عليها، وهي بكسر الميم. قوله: **(فكما ذكرنا في الرجال)** كلامه الأول ربما يشملها ق ل. قوله: **(عن الأذرعي)** لم يتقدم له نقل ذلك عن الأذرعي، فلعله في الواقع منسوب له فظن أنه عزاه له تأمل. قوله: **(وأولى)** أي من الأمرد. قوله: **(خرق)** أي رفع فيه السياج أي الحياء، قال في المصباح: السياج بالسين المهملة وبالجيم ما أحيط به على

ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شقّ على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له أفضل، ويأكل الضيف مما قدّم له

الكرم ونحوه من الشوك ونحوه والجمع أسوجة وسوج، والأصل بضمتين مثل كتاب وكتب؛ لكن سكنت الواو استثقالاً للضمة اهـ. ففي كلام المصنف استعارة تصريحية حيث شبه الحياء بالسياج بجامع أن في كل منعاً فالحياء يمنع من الفواحش، والسياج يمنع الطارق. والخرق ترشيح. وإضافة بحر إلى فساد من إضافة المشبه به إلى المشبه أي فساده الذي هو كالبحر في الكثرة. قوله: **(ولا تسقط إجابة بصوم)** واجب أو مندوب، أشار بهذا إلى أن الصوم ليس من الأعذار لأن الواجب الحضور لا الأكل كما في القسم فإن الواجب الحضور للإيناس لا للجماع، وقيل: يجب الأكل ولو لقمة واحدة كما في شرح مسلم للنووي.

فرع: لو دعاه في نهار رمضان للحضور نهاراً لم تجب الإجابة، فإن أراد فليدعهم عند الغروب؛ قاله البلقيني. وعبارة شرح م ر: واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق اهـ.

قوله: **(فالفطر له أفضل)** ويندب كما في الإحياء أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه؛ شرح م ر. قوله: **(ويأكل الضيف)** المراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب، ومن ثم تأكد ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجاً من خلاف من أوجبها شوبري. قوله: **(مما قدم له)** فلا يجوز له الأكل مما خص به غيره عالياً كان أو سافلاً، وأفهمت من حرمة أكل جميع ما قدم له، وبه صرح ابن الصباغ. ونظر فيه إذا قل واقتضى العرف أكل جميعه، والذي يتجه النظر في ذلك للقرينة القوية فإن دلت على أكل الجميع حل وإلا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته، ويجمع بينهما بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهره اهـ ابن حجر. والأحسن أن يقال: إن التحريم محمول على حالة الضرر سواء كان من ماله أو من مال غيره، والقول بالكراهة على غيرها كما يؤخذ ذلك من قول الشارح الآتي؛ وإنما حرمت لأنها مؤذية للمزاج، فالحكم يدور مع هذه العلة لا على كونه من مال نفسه أو غيره على ما اعتمده زي. وفي شرح الروض: قال ابن عبد السلام: ولو كان يأكل كعشرة مثلاً ومضيفه جاهل بحاله لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرف فيما وراءه، قال: فلو كان الطعام قليلاً فأكل لقماً كباراً مسرعاً حتى يأكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه لم يجز له ذلك اهـ. وقوله: «عالياً كان أو سافلاً» أي فيحرم على من خص بالسافل إكرام غيره مطلقاً أو قبل كفايته مثلاً، ومنه تناقل الأواني بالأطعمة، ولو انكسرت ضمنوها لأنها عارية ق ل. وعبارة شرح م ر: فيحرم على ذي النفيس تلقيم ذي الخسيس دون عكسه ما لم تقم قرينة

بلا لغظ ولا يتصرف فيه إلا بأكل، ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن المقري وللضيف أخذ ما يعلم رضا المضيف به،

على خلاف ذلك، والمفاوتة بينهم مكروهة أي إن خشي منها حصول ضغينة اهـ. وقوله: «واقتضى العرف أكل جميعه» وعليه جميعه وعليه حمل ما في الحديث: «**الإناءُ تَسْتَغْفِرُ لِلاَعِقِهَا**» والسرّ فيه أن في لحس الإناء تواضعاً وفي تركه تكبراً، ثم إن الاستغفار من الإناء يحتمل أن يكون حقيقة كما أنه يسبح الله، ويحتمل أن يكون المراد أنه يكتب للاحسه أجر مستغفر مدة لحسه للإناء. وذكر بعضهم أن الإناء لا يزال يستغفر للاحسه حتى ينزله طعام آخر اهـ ابن العماد.

قوله: (**بلا لفظ**) إن لم يكن هناك انتظار لغيره. قوله: (**ولا يتصرف فيه**) أي ولا يجوز فيحرم أن ينقله لغيره أو بإطعام نحو هرة منه، ولا يطعم منه سائلاً إلا إن علم الرضا به بخلاف الضيافة المشترطة على الذمي.

قوله: (**ويملك الضيف الخ**) أي ملكاً مراعى، بمعنى أنه إذا أكله أكل مملوكاً له، ولا يتم ملكه إلا بالازدراد فلا يسوغ له إن أخرجه من فمه التصرف فيه بغير الأكل، فلو حلف لا يأكل طعام زيد فضيفه زيد وأكل فإنه لا يحنث لأنه إنما أكل ملكه لا ملك زيد. وكتب ق ل على قول الشارح: «بوضعه في فمه». هذا ما اعتمده الشارح، وهو كذلك لكن لا يتم ملكه عليه إلا بالازدراد، فلو لفظه قبله عاد لمالكه اهـ. ومثله في حاشيته على الجلال، ثم قال: نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكه ملكاً تاماً بوضع يده عليه، وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء؛ قاله شيخنا م ر. قال شيخنا: وكذا لو فعل الضيف فيما قدم له فعلاً يسري إلى التلف وفيه وقفة اهـ. وفيها أيضاً فرع لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام وإنائه وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الأكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه ويضمن إناء حمله بغير إذن ويبرأ بعودة مكانه اهـ.

قوله: (**وللضيف أخذ ما يعلم رضا المضيف به**) شمل الطعام والنقد وغيرهما. وتخصيصه بالطعام رده النووي في شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه؛ ابن حجر زي. ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الأكل إلا إن ظن أنه عن طيب نفس لا لنحو حياء، ومن ثم حرم إجابة من عرض بالضيافة تجملاً وأكل هدية من ظن منه أنه لا يهدي إلا خوف المذمة. ولو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لأنه في يده في حكم العارية اهـ ابن حجر ز ي. وسمي الضيف ضيفاً باسم ملك يأتي برزقه لمن يضيفه قبل مجيئه بأربعين يوماً وينادي فيهم: هذا رزق فلان كما ورد في الخبر، مأخوذ من الضيافة وهي الإكرام، وهو في الأصل الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته. وإكرامه من غير تكلف خروجاً من

ويحل نثر سكره وغيره في الإملاك ولا يكره النثر في الأصح، ويحل التقاطه ولكن تركه أولى

خلاف من أوجبها، والمراد به هنا من أكل طعام غيره مع ظن رضاه. وضده الطفيلي، منسوب إلى طفيل رجل من غطفان كان يحضر وليمة كل عرس من غير دعوة، مأخوذ من التطفل وهو حضور طعام الغير بغير دعوة وبغير علم رضاه؛ فهو حرام، فلو دعا عالماً أو صوفياً فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك بهم اهـ ق ل. وقوله: «فهو حرام» بل يفسق به إن تكرر للخبر المشهور: «**يَدْخُلُ سارقاً ويَخْرُجُ معيراً**» وإنما لم يفسق بأول مرة للشبهة شرح م ر. وقوله: «يدخل سارقاً» وعليه فلو دخل وأخذ ما يساوي ربع دينار قطع إن دخل بقصد السرقة وإلا فلا، كذا نقل عن شيخنا العلامة الشوبري، وفيه وقفة؛ بل ينبغي أن يقطع مطلقاً لأنه لم يؤذن له في الدخول بخلاف نحو داخل الحمام فإنه مأذون له في الدخول على ذلك الوجه اهـ ع ش على م ر.

قوله: (**ويحل نثر سكر**) هو الرمي مفرّقاً وغيره. قوله: (**في الإملاك**) بكسر الهمزة وفي سببية أي بسبب إملاك وهي وليمة عقد النكاح، وفي المختار: الإملاك التزوّج وقد أملكنا فلاناً فلانة أي زوجناه إياها، وعبارة شرح م ر: في إملاك أي عقد النكاح. قوله: (**ولا يكره النثر في الأصح**) نعم إن ظن ازدحام السفلة المضرّ بهم حرم كما هو ظاهر ابن حجر ز ي، ومثله التمر والذهب والفضة وغيرها.

قوله: (**ولكن تركه أولى**) عبارة شرح المنهج: وتركهما أي ترك ذلك والتقاطه أولى لأن الثاني يشبه النهبة والأول تسبب إلى ما يشبهها، نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار وغيره، فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه وإن لم يبسط حجره لم يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل، نعم هو أولى به من غيره. ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به، ولو نفضه، فهو كما لو وقع على الأرض اهـ. وقوله: «لم يملكه» لبقائه على ملك الناثر ولم يأذن في أخذه لغيره ممن هو أولى به، ذكره ح ل وز ي؛ وفيه تأمل. وعبارة شيخنا العزيزي: لم يملكه أي لأن أصله مملوك وقد وقع مع شخص هو أولى به، وهذا بخلاف ما ذكروه في الإحياء من أنه لو تحجر على أرض وأحياها غيره فإنه يملكها أو أن صيداً دخل في ملك شخص فدخل غيره وأخذه فإنه يملكه، بخلاف ما ذكر هنا كما تقدّم لأن النثار أصله مملوك اهـ. وعبارة م ر: وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان: فيما لو عشش طائر في ملكه فأخذ فرخه غيره، وفيما إذا وقع الثلج في ملكه فأخذه وفيما إذا أحيا ما تحجره غيره؛ لكن الأصح في الصور كلها الملك كالإحياء ما عدا النثار لقوّة الاستيلاء فيها اهـ.

ويسنّ للضيف وإن لم يأكل أن يدعو للمضيف وأن يقول الملك لضيفه ولغيره كزوجته وولده إذا رفع يده من الطعام: كل! ويكرره عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات. وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا بأس بمراجعتها.

[فصل: في القسم والنشوز]

والقسم بفتح القاف وسكون السين

تتمة: سئل السيوطي عن حكم بوس الخبز ودوسه. فأجاب بأن بوسه من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن، قال: ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد فيه اهـ. وصورة السؤال والجواب في حواشي التحفة لابن قاسم.

قوله: (**ويسنّ للضيف أن يدعو للمضيف الخ**) أي بدعاء رسول الله ﷺ بأن يقول: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم ملائكة الله الأخيار وذكركم الله فيمن عنده وأفطر عندكم الصائمون، اللهم اخلف على باذليه وهنّ آكليه واطرح البركة فيه».

[فصل: في القسم والنشوز]

ذكر القسم عقب الوليمة نظراً إلى المتعارف من فعلها قبل الدخول، فهو عقبها وإن كان الأفضل تأخيرها عنه كما مر. وعقبه بالنشوز لأنه يقع بعده غالباً، وجمعهما لأنه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه، والصحيح أنه لم ينسخ وجوب القسم في حقه ﷺ فهو كغيره فيه وفي عدد الطلاق وفي منعه تزوّجه في عدّة غيره وتحريم جمعه بين نحو الأختين ق ل على الجلال. ووجوب القسم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده، فإن تركه مع اعتقاده وجوبه فسق.

قوله: (**والنشوز**) معناه لغة الارتفاع سمي به الخروج عن الطاعة لأن فيه ارتفاعاً عن أداء الحق إلى الغير؛ ويطلق لغة أيضاً على الخروج عن الطاعة مطلقاً، قال تعالى: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً**﴾ [النساء: ١٢٨] وشرعاً الخروج عن طاعة الزوج، وهو مأخوذ من نشز إذا ارتفع لأن فيه ارتفاعاً عن أداء الحق. وعبارة شرح الروض في عشرة النساء والقسم والشقاق: وعلى هذا قيل كان ينبغي له أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء لأنه مقصود الباب. وأجيب بأن من لازم بيان أحكام القسم والنشوز بيان بقية أحكام عشرة النساء أي بعض تلك الأحكام لا كلها فيغني القسم والنشوز عن عشرة النساء، قال في شرح الروض:

مصدر قسمت الشيء وأما بالكسر فالنصيب، والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة. ويجب القسم لزوجتين أو زوجات ولو كنّ إماء، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كنّ مستولدات. قال تعالى: **﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾** [النساء: ٣].

ويسمى النشوز شقاقاً، لأن الإنسان إذا بغض شخصاً يعطيه شقه اهـ. وحقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها، وأما المعاشرة بالمعروف فهي حق لكل منهما على الآخر ق ل على الجلال.

قوله: (**مصدر قسمت الشيء**) أي جزأته والمراد به هنا العدل بين الزوجات. قوله: (**بالكسر**) أي مع سكون السين وبفتحها أي السين جمع قسمة؛ قال ابن مالك: ولفعلة فعل. قوله: (**الخروج عن الطاعة**) أي ولو من الرعية على الإمام؛ لأن الكلام هنا في المعنى اللغوي الأعم اهـ شيخنا.

قوله: (**لزوجتين أو زوجات**) لو قال: يجب القسم لزوجات لكان أخصر كما في المنهج، والمراد بقوله زوجات أي حقيقة فلا دخل للرجعية. وشمل قوله زوجات لو كنّ من الجن أو بعضهن من الإنس والبعض الآخر من الجن فتستحق الجنية القسم وإن جاءت على غير صورة بني آدم حيث عرف أنها زوجته؛ لأنها لا ترى على صورتها الأصلية فتزوّجه بها مع العلم بأنها إنما تجيء على غير صورتها الأصلية رضا منه بمجيئها على أيّ صورة كانت كما قاله ع ش على م ر.

فرع: لا فرق في وجوب القسم بين المسلمة والذمية ذكره في البيان.

قوله: (**ولو كنّ إماء**) بأن تزوّج رقيق أمتين فيجب عليه القسم بينهما، أو تزوّج حر بالشروط أمة فسقمت ثم تزوّج أمة أخرى فيجب عليه القسم بينهما.

قوله: (**فلا مدخل لإماء غير زوجات**) قال م ر ولا يجب القسم بين الزوجات والسرّية بل يجوز أن يخص السرية بالمبيت ويعطل الزوجة.

قوله: (فيه) أي في القسم كما قاله الشوبري، والأحسن رجوع الضمير لوجوب القسم إذ رجوعه للقسم يوهم أنه لا دخل لهن لا وجوباً ولا ندباً مع أنه يندب لهن كما صرح به شيخ الإسلام في شرح المنهج بقوله: «فلا يجب القسم» يعني في ملك اليمين؛ لكنه يسن كي لا يحقد بعض الإماء على بعض والحقد البغض والجمع أحقاد.

قوله: (**أن لا تعدلوا**) أي في الواجب فلا يتعارض مع آية: **﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا﴾** [النساء: ١٢٩] لأنه في المندوب أو الأعم، أو الآية الأولى في القسم الحسي الآتي في كلام

[القول في حكم التسوية بين النساء]

وقد شرح في القسم الأول وهو القسم بقوله: **(والتسوية في القسم)** في المبيت **(بين)** الزوجتين و**(الزوجات)** الحرائر **(واجبة)**

المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة؛ وعليه حديث: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تُؤَاخِذْني فيما تَملكُ ولا أَمْلِكُ**» ق ل على الجلال. قوله: **(فواحدة)** أي فانكحوا واحدة، وقوله: أو ما ملكت أي أو ائتوا ما ملكت أيمانكم فهو على حد قوله:

علفتها تبناً وماء باردا

وعبارة المدابغي: قوله: «في البيت» قيد به لقول المصنف التسوية لأنه ظاهر في مقدار الزمان، وإلا فالقسم واجب نهاراً، لكن لا تجب فيه التسوية في الزمان. ولو أسقطه أو عممه لكان أولى لما يأتي ق ل. وعبارة المنهج: ولا تجب التسوية في إقامة غير أصل اهـ ولا تجب التسوية بينهنّ في التمتع ولا في الكسوة كما أفاده شيخنا العزيزي.

قوله: **(الحرائر)** أي أو الإماء لأنهنّ إذا انفردن فهنّ كالحرائر فكان عليه أن يزيده. قوله: **(واجبة)** أي في حق غيره ﷺ، وأما هو فلا يجب عليه فقد قال في الخصائص وشرحها: واختص بإباحة ترك القسم بين أزواجه أي عدم وجوبه في أحد الوجهين لأن في وجوب القسم عليه شغلاً عن لوازم الرسالة، وهو قول الإصطخري، وصححه الغزالي في الخلاصة، واقتصر عليه في الوجيز، واختاره البلقيني، وتبعه المؤلف حيث قال: وهو المختار لقوله تعالى: ﴿**ترجي من تشاء منهنّ وتؤوي إليك من تشاء**﴾ [الأحزاب: ٥١] أي تبعد من تشاء فلا تقسم لها، وتقرّب من تشاء فتقسم لها على أحد التفاسير؛ ولما أخرجه أحمد والشيخان والأربعة عن أنس: «كان يطوف على جميع نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد» والطواف كناية عن الجماع عند الأكثر، قال ابن حجر: وفيه أن القسم لم يكن واجباً عليه وهو قول جمع شافعية والمشهور عندهم كالجمهور الوجوب وهو الذي قال به العراقيون والشيخ أبو حامد والبغوي، وهو الأصح لقوله: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تَملكُ ولا أَمْلِكُ**» رواه ابن حبان وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقوله: «ولا أملك» وهو الحب القهري. وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأنه كان قبل وجوب القسم وبأنه برضا صاحبة النوبة وبأنه كان عند قدومه من سفر، قال في الخادم: وما ذهب إليه العراقيون نص عليه في الأم فقال ولا نعلم حال الناس يخالف حال النبي ﷺ، فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه فإذا أراد سفراً أقرع بينهنّ فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه اهـ مناوي على الخصائص وعبارة القسطلاني. وأما وطء الكل في ساعة فلأن القسم لم يكن واجباً عليه كما هو وجه لأصحابنا الشافعية وجزم به الإصطخري، أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداءة بها وطيء الكل، أو كان ذلك

على الزوج ولو قام بهما أو بهنّ عذر كمرض وحيض ورتق وقرن وإحرام؛ لأن المقصود الأنس لا الوطء. ولا تجب التسوية بينهما أو بينهنّ في التمتع بوطء وغيره، لكنها تسنّ. وخرج بقولنا: «الحرائر» ما لو كان تحته حرة وأمة، فللحرة ليلتان وللأمة ليلة، لحديث فيه مرسل. وإذا قام بالزوجة نشوز وإن لم يحصل به إثم كمجنونة بأن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسماً، كما لا تستحق نفقة وللزوج إعراض عن زوجاته

باستطابتهنّ أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهنّ. وقال ابن العربي: أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهنّ وفي مسلم أن تلك الساعة كانت بعد العصر، واستغرب هذا الأخير ابن حجر وقال: إنه يحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً اهـ بحروفها اهـ.

قوله: (**على الزوج**) أي بنفسه إن كان بالغاً عاقلاً وإن كان به عنة أو مرض أو جبّ وعلى وليّ الصبي المطيق للوطء فإن جار فالإثم على وليه وعلى وليّ المجنون أن يدور به إن كان له فيه مصلحة كأن ينفعه الجماع بقول أهل الخبرة، ومثل ذلك مطالبة بعض الزوجات بقضاء حقها من قسم وقع منه أي بأن جنّ الزوج بعض قسمه لبعض نسائه فإن الولي يطوف به على الباقيات ولا قضاء عليه وإن أثم به الولي اهـ ق ل. وقد ورد في الخبر الصحيح: «**إذا كان عِنْدَ الرجلِ امْرَأتانِ فلم يَعْدِلْ بينهما جَاءَ يوم القيامة وشِقُّهُ مائل أو سَاقِطٌ**» وقد كان ﷺ في غاية من العدل في القسم. قوله: (**فللحرة ليلتان وللأمة ليلة**) ولا يجوز أقل من ذلك ولا أكثر؛ ولهذا كان التعبير بما قاله معتبراً بخلاف، من عبر بقوله ولحرة مثلاً أمة اهـ ق ل؛ أي لأن ذلك صادق بأن يجعل للأمة ثلث ليلة وللحرة ثلثيها وصادق بأن يجعل للأمة ليلتين وللحرة أربعاً مع أنه لا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا بالرضا. ولو بات عند واحدة محرماً وعند واحدة حلالاً فقد أدى حقها لحصول الأنس. فإن قلت: كيف يتصوّر اجتماع الحرة والأمة؟ قلت: يتصوّر بصور: منها إذا كان الزوج رقيقاً، ومنها ما إذا نكح الأمة أوّلاً ثم أيسر بعد نكاحها ونكح الحرة عليها، ومنها ما لو كانت الحرة لا تصلح للتمتع فإنها لا تمنع نكاح الأمة، ومنها ما لو كانت لقيطة أقرت بعد نكاحها بالرق، فهذه صور تجتمع فيها الحرة مع الأمة ز ي. قوله: (**أو لم تفتح له الباب**) واعترض بأن ذلك من الخدمة وهي لا يجب عليها إلا ملازمة البيت والتمكين. وأجيب بأنها كانت قفلته أو أن المراد لم تمكنه من الفتح لكون المفتاح معها أو أنه أراد قضاء حاجته منها وتوقف على الفتح كما قرره شيخنا. قوله: (**لا تستحق قسماً**) وهل له أن يبيت عندها أو لا؟ الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها اهـ ح ل. قوله: (**وللزوج إعراض عن زوجاته**) أي بعد تمام دورهنّ أو قبل الشروع في المبيت، وكره المتولي إعراضه اهـ. قوله:

بأن لا يبيت عندهنّ لأن المبيت حقه فله تركه. ويسنّ أن لا يعطلهنّ بأن يبيت عندهنّ ويحصنهنّ كواحدة ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها. ويسنّ أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات، والأولى له أن يدور عليهنّ بمسكنهنّ، وليس له أن يدعوهنّ لمسكن إحداهنّ إلا برضاهنّ ولا أن

(بأن لا يبيت عندهنّ) أي ابتداء أو بعد تمام دورهنّ لا في أثنائه لفوات حق من بقي منهنّ، حتى لو طلقت واحدة ممن بقي وجب عليه تجديد نكاحها ليوفيها حقها ح ل. قوله: **(ويحصنهنّ)** أي يعفهنّ عن الزنا بالوطء فتكون السنة في حقه المبيت والوطء. قوله: **(والأولى أن يدور الخ)** مقابل لمحذوف أي ثم إن كان للزوج مسكن يليق بهنّ دعاهنّ إليه ولزمهنّ الإجابة، فإن لم يكن فالأولى أن يدور عليهنّ فما ذكره مفروض فيما إذا لم يكن للزوج مسكن كما هو ظاهر؛ وكان الأولى له أن ينبه عليه. وعبارة متن المنهاج مع شرحه للرملي: فإن لم ينفرد بمسكن وأراد القسم دار عليهنّ في بيوتهنّ توفية لحقهنّ وإن انفرد مسكن فالأفضل المضي إليهنّ صوناً لهنّ وله دعاؤهنّ لمسكنه وعليهنّ الإجابة؛ لأن ذلك حقه فمن امتنعت، أي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشزة، إلا ذات قدر لم تعتد البروز فيذهب لها كما قاله الماوردي واستحسنه الأذرعي وغيره وإن استغربه الروياني، وإلا نحو معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركباً إن أطاقت مع من يقيها من نحو مطر اهـ. وكتب ق ل على قوله: «والأولى أن يدور الخ». فلو انفرد بمسكن ودعاهنّ إليه لزم من لا عذر له الحضور إليه وأجرة حضورها عليها لا عليه لأنها من تتمة التسليم الواجب عليها، وهذا ما لم تكن معذورة فإن كانت معذورة فالأجرة عليه لأنها لا يلزمها الحضور إليه كما في ق ل على الجلال.

قوله: **(وليس له أن يدعوهنّ)** ولو لم تكن صاحبة المنزل فيه، وبحث الزركشي جواز جمعهنّ بخيمة في السفر لمشقة الانفراد مع عدم تأبد الضرورة، وهو ظاهر هكذا قاله ز ي. وقوله: «بخيمة في السفر» وكذا بمحل واحد في سفينة، قال ابن حجر: حيث أفرد كل بمحل ح ل. وقوله «لمشقة الانفراد» أي من شأنه ذلك حتى لو سهل عليه ذلك جاز له ذلك. قوله: **(إلا برضاهنّ)** فإن رضين به جاز، لكن يكره وطء إحداهنّ بحضرة البقية لأنه بعيد عن المروءة، ولا تلزمها الإجابة إليه. ولو كان في دار حجر أو علو وسفل جاز إسكانهنّ من غير رضاهنّ إن تميزت المرافق ولاقت المساكن بهنّ اهـ شرح المنهج. وقوله: «لكن يكره وطء الخ» المدار على علمه بعلم إحدى ضراتها بذلك من غير تجسيس منها وإن لم يكن ذلك بحضورها، ومحل الكراهة حيث لم يقصد أذية غيرها ولم يرين شيئاً من عورتها وإلا حرم، وعلى هذا يحمل القول بالتحريم وعلى الحالة الأولى يحمل القول بالكراهة. ويحرم التمكين في هذه الحالة على المرأة أيضاً لأنه إقرار على معصية. وقوله: أو علوّ وسفل والخيرة في ذلك أي في تسكين بعضهنّ في العلوّ وبعضهنّ في السفل للزوج حيث كانا أي العلوّ والسفل لائقين

يجمعهنّ بمسكن إلا برضاهنّ ولا أن يدعو بعضاً لمسكنه ويمضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهنّ أو بقرعة أو غرض كقرب مسكن من يمضي إليها دون الأخرى.

[عماد القسم ليلاً أو نهاراً]

والأصل في القسم لمن عمله نهاراً الليل لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش، قال تعالى: ﴿**هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً**﴾ [يونس: ٦٧] والأصل في القسم لمن عمله ليلاً كحارس النهار لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه، فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهاراً متبوعاً ولأخرى عكسه.

بهنّ ع ش على م ر. قوله: (**أو بقرعة الخ**) أي ولو خرجت القرعة على شريفة لم تعتد البروز، ولا ينافي ذلك ما في الحاشية من أنه إذا كان للزوج مسكن ودعاهنّ إليه لزمهنّ الإجابة إلا من كانت ذات قدر أو مرض فلا تلزمها الإجابة بل يلزمه الذهاب إليها لأن ذلك فيما إذا كان بغير قرعة وهنا بالقرعة.

قوله: (**كقرب مسكن**) وكخوف عليها من الفجرة. قوله: (**الليل**) وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر عند بعضهم أو إلى طلوع الشمس عند بعضهم، لكن قال الزركشي والأذرعي: الوجه الرجوع فيه إلى العرف في أوّل الليل وآخره ق ل.

قوله: (**أو بعده**) وهو أولى، وعليه التواريخ الشرعية فإن أول الشهر الليالي ز ي. قوله: (**وهو الذي**) التلاوة: «هو الذي» وإنما أسند الإبصار إلى النهار لأن الإنسان يبصر فيه بسهولة من غير قصد وتعب فهو سبب بخلاف السكون في الليل؛ وعبارة ق ل على الجلال: قوله: «مبصراً» أسند الإبصار إليه مجازاً لأنه مقتض للإبصار بذاته، ولذلك لم يقل لتبصروا فيه بخلاف الليل. وقال ح ل: لم يقل لتبصروا فيه كما في جانب الليل. قال القاضي: تفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذي هو سبب، أي لأن الليل ليس سبباً للسكون أي محلاً تسكنون فيه، والنهار سبب للإبصار أي مقتض للإبصار بذاته أي جعلكم مبصرين فيه اهـ. والمراد بكونه مجرداً أن يكون مجرداً عن السببية إذ لا يلزم من الليل السكون. قوله: (**فلو كان يعمل تارة الخ**) قال شيخنا: فالمعتبر في حقه وقت فراغه من عمله ليلاً كان أو نهاراً ق ل. وعبارة م ر: وإن كان تارة يعمل ليلاً وتارة نهاراً لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه، أي والأصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان عمله بعض الليل وبعض النهار، فالأوجه أن محل السكون هو الأصل والعمل هو التبع وأنه لا يجزىء أحدهما عن الآخر، وأنه لو كان عمله في

(و) من عماد قسمه الليل **(لا يدخل)** نهاراً **(على غير المقسوم لها لغير حاجة)** لتحريمه حينئذ لما فيه من إبطال حق صاحبه النوبة، فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها، أما دخوله لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعريف خبر فجائز لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «**كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس**» أي وطء «**حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها. ولا يقضي إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن**» لأن النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطء من استمتاع للحديث السابق. وخرج بقيد النهار

بيته كخياطة وكتابة؛ فظاهر تمثيلهم بالحارس والأتوني بفتح الهمزة وتخفيف التاء، ففي المصباح: أتون كرسول عدم الاعتبار بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الأصل، إذ القصد الأنس وهو حاصل؛ والمراد بالأتوني ما يحمى على دست الحمام.

قوله: **(لا يدخل نهاراً)** لو قال: ولا يدخل في تابع الخ لكان أعم وأولى، وإنما قيد به مع احتمال عبارة المصنف للأصل لأجل قوله لغير حاجة المفهم جواز الدخول للحاجة، وهو لا يجوز في الأصل كما سيذكره فإن الدخول في الأصل يمتنع لغير ضرورة. قوله: **(فإن فعل)** أي دخل لغير حاجة. قوله: **(وطال مكثه)** أي عرفاً، فإن لم يطل فلا قضاء وإن حرم عليه لتعديه ق ل. وقوله: «من نوبة» ليس بقيد ليشمل ما ليس من نوبة واحدة منهنّ بأن ترك المبيت عندهنّ رأساً. قوله: **(أو تعريف خبر)** أي تحتاج إليه. قوله: **(من غير مسيس الخ)** لعل هذا كان في بعض الأحيان وإلا فالمقرر في السير والخصائص أنه كان يدور عليهنّ بمسيس أي وطء لكل واحدة، وربما دار على الكل بالوطء في غسل واحد. وكان يفعل هذا بعد العصر فإن كان له شاغل فيه فعله بعد المغرب. وأجابوا عن هذا بأنه كان يرضي الضرات أو أن الله خصه بوقت لا حق للزوجات فيه يدخل فيه على من اختار منهنّ أو على كل منهنّ وهذا كان بعد العصر أو المغرب راجع المواهب. قوله: **(أي وطء)** أما بوطء فيحرم لا لذاته بل لأمر خارج ز ي، أي لأمر خارج وهو حق الغير ويشير إليه الشارح. قوله: **(حتى يبلغ إلى التي هو يومها)** يقتضي أنه كان يجعل النهار قبل الليل، وفي رواية م ر خلافه حيث قال: حتى يبلغ التي جاءت نوبتها فيبيت عندها، وعبارة ح ل: أي كان يدخل في اليوم على نسائه ثم إذا انتهى إلى صاحبة اليوم والليلة بات عندها تلك الليلة فدل ذلك على أن طوافه ﷺ كان في التبع لا في الأصل اهـ. قوله: **(وإن طال الزمن)** أي وإن استغرقته الحاجة زي، وقال ق ل: ظاهره وإن زاد فيه على قدر الحاجة كثيراً اهـ؛ لكن المعتمد أنه إذا طوّله قضى ما زاد على قدر الحاجة. قوله: **(وله ما سوى وطء)** أما الوطء فيحرم عليه إيقاعه. ويلغز ويقال: لنا زوجة يحرم على زوجها وطؤها وهي طاهر خالية من الموانع. ولو قدم الشارح هذا على الحديث لكان أنسب كما في شرح المنهج، وعبارته: وله دخول في أصل على أخرى لضرورة كمرضها المخوف وله دخول في

الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من إبطال حق ذات النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق. ثم إن طال مكثه عرفاً قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر، فإن لم يطل مكثه لم يقض ليلته، ويأثم من تعدى بالدخول وإن لم يطل مكثه. ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وإن قصر الزمن وكان لضرورة؛ قال الإمام: واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا الجماع يوصف بالتحريم

غيره أي في غير الأصل وهو التبع لحاجة كوضع متاع وله تمتع بغير وطء فيه أي في دخوله في غير الأصل أما بوطء فيحرم لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يطوف علينا الخ» وقوله ولو تمتع بغير وطء فيه، وكذا في الأصل على المعتمد وإن كان ذكرهم له في غير الأصل، وسكوتهم عنه في الأصل ربما يدل على امتناع ذلك ح ل وق ل وس ل. وبحث حرمته أي التمتع إن أفضى إلى الوطء إفضاء قوياً كما في قبلة الصائم، وفرق بأن ذات الجماع محرمة ثم إجماعاً لا هنا لأنه إذا وقع وقع جائزاً، وإنما الحرمة لأمر خارج وهو حق الغير فاحتيط له لذلك ولكونه مفسداً للعبادة ما لم يحتط هنا. قوله: **(ثم إن طال مكثه الخ)**. والحاصل أنه إذا دخل في الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فإنه يقضي الجميع، وإن دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط زي. ونظم المحشي ذلك بقوله:

للزوج أن يدخل للضرورة ... لضرة ليست بذات النوبة
في الأصل مع قضاء كل الزمن ... إن طال أو أطاله فأتقن
وإن يكن في تابع لحاجة ... وقد أطاله لتلك الحاجة
قضى الذي زيد فقط ولا يجب ... قضاؤه في الطول هذا ما انتخب
وإن يكن دخوله لا لغرض ... عصى ويقضي لا جماعاً إن عرض

وقوله في النظم: «وقد أطاله الخ» كأن كان يمكن قضاء الحاجة في خمس درج فقضاها في عشرة. وقوله: «قضاؤه في الطول» أي فيما إذا طال بنفسه. ونظم بعضهم أيضاً فقال:

دخول زوج طال أو أطاله ... في الأصل يقضيه بلا محاله
وليقض زائداً بما أطالا ... في تابع دون الذي قد طالا

قوله: **(قضى من نوبة المدخول عليها)** ظاهره وإن كان بقدر الضرورة. قوله: **(ويأثم من تعدى بالدخول)** أي لا لحاجة ولا لضرورة أي في الأصل أو التابع ق ل. قوله: **(ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها)** أي في الأصل أو التابع. نعم يجوز غيره من الاستمتاعات في التابع فقط. قوله: **(وكان)** أي الدخول لضرورة فهو من جملة الغاية. قوله: **(لا يوصف بالتحريم)**

ويصرف التحريم إلى إيقاع المعصية لا إلى ما وقعت به المعصية. وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج ويقضي المدة دون الجماع لا إن قصرت، ومحل وجوب القضاء ما إذا بقيت المظلومة في نكاحه، فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضاء لخلوص الحق للباقيات، ولو فارق المظلومة تعذر القضاء، أما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم. هذا كله في المقيم، أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً قليلاً كان أو كثيراً؛ قاله في الروضة.

أي من حيث خصوص كونه وطئاً، وأما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم. قوله: **(ويصرف)** أي التحريم الواقع في كلامهم. قوله: **(إلى إيقاع المعصية)** أي إيقاع الوطء في هذا الزمن. وقوله: «لا إلى ما وقعت به المعصية» وهو الجماع نفسه، وفيه أن الوطء ليس معصية فالأولى أن يقول ويصرف التحريم إلى الإقدام على الفعل أو صرف الزمن له، وكذا قوله أن تحريم الجماع فيه نظر، وقوله: «لأمر خارج» وهو كونه في نوبة الغير. قوله: **(فلو ماتت المظلومة بسببها)** أي بسبب نوبتها التي أخذت منها أي التي حصل الظلم بسببها فالميتة هي المظلومة، وكان الأوضح والأخصر فلو ماتت فلا قضاء، ففي كلامه وضع الظاهر موضع المضمر أج بالمعنى. وقرر شيخنا ما نصه: قوله فلو ماتت المظلومة أي فلو ماتت التي وقع الظلم بسببها وهي التي أعطيت من نوبة غيرها، وهذا التفريع غير مناسب لما قبله إذ ما قبله في المظلومة نفسها، وهذا التفريع فيمن وقع الظلم بسببها. قوله: «لخلوص الحق للباقيات» أي لأن المظلوم بسببها إذا ماتت لم يبق لها حق حتى يؤخذ من حقها لغيرها. وبما تقرر أوّلاً تعلم أنه كان المناسب للشارح أن يقول: فلو ماتت المظلوم بحذف التاء. لأن إثباتها يوهم رجوع الضمير إلى المظلومة، وليس مراداً؛ وأن ما ذكره المحشي نقلاً عن أج غير ظاهر وفيه نظر، بل ما قاله أج هو الظاهر، فكان الأولى حذف قوله بسببها لأنه هو الذي ألجأ هذا القائل إلى ما قاله. قوله: **(تعذر القضاء)** أي إن لم يكن ردها، لكن يجب عليه إعادتها لعصمته ولو بعقد جديد إذا تمكن منه ويقضي لها حقها. وتقدم أنه لو أكرهه حاكم على العقد عليها صح مع الإكراه لأنه إكراه بحق كما قاله ح ل. قوله: **(أما من عماد قسمه النهار)** هذا علم مما تقدم. قوله: **(وقت نزوله)** ما لم تكن خلوته في سيره وإلا فوقتها هو العماد كما قاله الأذرعي بأن كان في محفة أو نحوها، وحالة النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلاً وعماد المجنون وقت إفاقته أيّ وقت كان. قوله: **(قليلاً كان أو كثيراً)** ظاهره الاكتفاء بتوزيع مرات النزول وإن تفاوتت، وقد يوجه بأن أوقات النزول لا تنضبط وتشق مراعاة التفاوت فسومح فيه، ومحله في نزول لا يتأتى فيه القسم الواجب على المقيم، أما نزول يتأتى فيه ذلك كيومين بليلتيهما ومعه زوجتان مثلاً فيجب القسم بينهما كالمقيم سم بأن يجعل لواحدة ليلة مع يوم وللأخرى كذلك؛ ولا يجوز أن يخص إحداهما بجميع هذه الإقامة ويجعل للأخرى وقت النزول الحاصل عقب السفر عن هذه الإقامة اهـ م ر سم.

تنبيه: أقل نوب القسم لمقيم عمله نهاراً ليلة، ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل، ولا بليلة وبعض أخرى. وأما طوافه ﷺ على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن، أما المسافر فقد مرّ حكمه، وأما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامه أنه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر، ويحتمل أنه يجوز لسهولة الضبط. والاقتصار على الليلة أفضل من الزيادة عليها اقتداء به ﷺ وليقرب عهده بهن، ويجوز ليلتين وثلاثاً بغير رضاهن، ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرقن في البلاد لئلا يؤدي إلى المهاجرة والإيحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة، وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن. وتجب القرعة للابتداء بواحدة عند عدم رضاهن تحرزاً عن الترجيح مع استوائهن في الحق، فيبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الأخيرتين؛ فإذا

قوله: **(ولا يجوز تبعيضها)** بالباء الموحدة بعد التاء الفوقية. هكذا في غالب النسخ، والذي في بعض آخر ببعضها بباءين موحدتين مع كسر الأولى، وهي أنسب بالمعطوف الآتي وهو قوله: «ولا بليلة وبعض أخرى» والذي في شرح المنهج: ولا يجوز ببعضها. قوله: **(من تشويش العيش)** لأنه ربما ادعت من لم يكن عندها أن وقتها دخل قبل مجيئه لها فيحصل التشويش المذكور كما قرره شيخنا. قوله: **(ولا بليلة)** أي ولا يجوز القسم بليلة وبعض ليلة. قوله: **(وأما طوافه الخ)** وارد على قوله: ولا يجوز تبعيضها. قوله: **(فمحمول على رضاهن)** بناء على وجوب القسم عليه، وهو الصحيح. قوله: **(فقد مرّ حكمه)** وهو أن أقل نوب قسمه وقت نزوله، ووقت الارتحال تابع. قوله: **(وهو الظاهر)** أي عدم الجواز. قوله: **(بغير رضاهن)** أفهم جواز الزيادة ولو مشاهرة أي شهراً مثلاً، ومسانهة أي سنة مثلاً. قوله: **(وإن تفرقن في البلاد)** فإذا كان له زوجة في مصر يبيت عندها ثلاث ليال وبعدها يبيت في الجامع الأزهر مثلاً، وإذا ذهب إلى البلدة الأخرى يمكث عندها ثلاث ليال وبعدها يمكث في محل معتزل عنها مدة إقامته. وعبارة سم على حج: ويؤخذ من ذلك ما كثر السؤال عنه أنه من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلاً فيمتنع عليه أن يبيت عند إحداهما أزيد من ثلاث، فإذا بات ثلاثاً امتنع عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثاً؛ وهذا الحكم مما عمت به البلوى اهـ. قوله: **(إلى المهاجرة)** أي الهجر ضد الوصل، فالمفاعلة ليست على بابها والإيحاش ضد الأنس. قوله: **(وتجب القرعة الخ)** الحاصل أن الزوجات إن كنّ أربعاً وجب ثلاث قرع لأن الرابعة تتعين، وإن كنّ ثلاثاً وجب قرعتان لأن الثالثة تتعين، وإن كنّ اثنتين وجبت واحدة زي. وله أن يكتفي بقرعة واحدة لهن بأن يكتب أسماء النساء كلهن ويخرجها على الليالي أو بالعكس، ولا حاجة إلى إعادة القرعة ظاهره أن له إعادتها مع أنه ليس له ذلك لأنها ربما خرجت مخالفة للقرعة الأولى.

تمت النوبة راعى الترتيب. ولا حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما لو بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء.

[القول في حكم المسافر في القسم]

(**وإذا أراد**) الزوج (**السفر**) لنقلة ولو سفراً قصيراً حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، فإن سافر ببعضهن لنقله ولو بقرعة قضى للمتخلفات، ولو نقل بعضهنّ بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل. ولا يجوز أن يتركهن بل ينقلهن أو يطلقهن لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع، فأشبه الإيلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول إليهن وهو حاضر لأنه لا ينقطع رجاؤهن. وفي باقي الأسفار الطويلة أو القصيرة المباحة

قوله: (**أقرع للابتداء**) وكذا للباقي كما في شرح الروض، وعبارته: فإذا تمت النوب أعاد القرعة للجميع فكان الأولى للشارح أن يعبر بالنوب دون النوبة.

قوله: (**لنقلة**) هذه دخيلة في كلام المصنف. ق ل قال في الروض وشرحه: فلو غير نية النقلة بنية السفر لغيرها فهل يسقط عنه القضاء والإثم بذلك أو يستمر حكمهما إلى أن يرجع إلى الباقيات؟ وجهان، قال الزركشي: نص الأم يقتضي الجزم بالثاني اهـ. قوله: (**حرم الخ**) المسألة لها خمسة أحوال يحرم في اثنين منها، وهما أن يستصحب بعضهنّ ويبقي بعضهنّ على عصمته من غير قرعة أو يترك الجميع، ويحل فيما إذا استصحب الكل أو طلق الكل أو استصحب بعضاً وطلق بعضاً. قوله: (**فإن سافر ببعضهن**) أي لنقلة. قوله: (**قضى للمتخلفات**) أي من نوبة التي استصحبها. نعم لو عجز عن استصحاب جميعهن دفعة فينبغي أن يجوز له استصحاب بعضهن أوّلاً بالقرعة ثم بعد ذلك يرسل لأخذ الباقي أو يأخذهن م د على التحرير. قوله: (**قضى لمن مع الوكيل**) لأنه من أفراد استصحابه لبعض دون بعض، ويشترط أن يكون الوكيل محرماً لها أو عبداً لها ممسوحاً. قوله: (**ولا يجوز أن يتركهن**) أي بغير رضاهن م د. قوله: (**بل ينقلهن**) أي أو ينقل بعضاً ويطلق بعضاً، فأو مانعة خلوّ فتجوّز الجمع. وليس له أن ينقل بعضهن بنفسه والبعض الآخر بوكيله إلا بقرعة، وظاهر أن ذلك محله إذا كان الوكيل محرماً لمن ينقلها وإلا فيحرم مطلقاً كما أفاده خ ض. قوله: (**أو يطلقهن**) ظاهره ولو كان الطلاق رجعياً اهـ عبد البر. قوله: (**لما في ذلك**) أي تركهن، فهذا علة لقوله ولا يجوز أن يتركهن بقرينة قوله فأشبه الإيلاء أي فكان غير جائز كما قرره شيخنا. قوله: (**من الوقاع**) أي الجماع. قوله: (**وفي باقي الأسفار**) الباقي هو السفر لغير نقلة لأن السفر إما لنقلة أو غيرها. قوله: (**وفي باقي الأسفار**) أي لا لنقلة، وهو متعلق بأقرع الذي بعده فهو دخول على المتن. قوله: (**المباحة**) قيد به لأن مصاحبة المسافرة رخصة وهي لا تناط بالمعصية. ويجب عليها

إذا أراد استصحاب بعضهن. **(أقرع بينهن)** وجوباً كما اقتضاه إيراد الروضة وأصلها عند تنازعهن. **(وخرج بالتي تخرج لها)** سهم **(القرعة)** لما روى الشيخان أنه ﷺ: **«كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»**(١). وسواء أكان ذلك في يومها أو في يوم غيرها. وإذا خرجت القرعة لصاحبه النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل إذا رجع وفى لها نوبتها وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها. ولو سافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة عصى وقضى، فإن رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء ولهن الرجوع قبل سفرها؛ قال الماوردي: وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر أي يصل إليها

السفر بطلبه كركوب بحر إن غلبت السلامة فيه إن أمن الطريق والمقصد والامتناع منه لعصيانه به نشوز؛ لأنه لم يدعها للمعصية، بل لاستيفاء حقه. وعبارة ع ش على م ر: وامتناع المرأة من السفر مع الزوج نشوز ولو كان سفره معصية لأنه لم يدعها لمعصية بل لاستيفاء حقه. ومحل ما ذكر ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه كشدة حرّ أو برد لا تطيق السفر معه، وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها اهـ. قوله: **(كما اقتضاه)** أي الوجوب. قوله: **(عند تنازعهن)** متعلق بأقرع. قوله: **(بالتي تخرج عليها)** أي لها. قوله: **(سهم)** في إقحام سهم تغيير إعراب المتن اللفظي وهو معيب، على أن المراد بالقرعة سهمها لا فعلها ق ل ملخصاً. ويلزم عليه أيضاً تأنيث الفعل مع تذكير الفاعل.

قوله: **(وسواء كان ذلك)** أي السفر. قوله: **(عصى)** أي وإن لم يساكنها كما قاله شيخنا. قوله: **(وقضى)** أي جميع المدة وإن لم يبت معها ما لم يخلفها في بلد، فإن خلفها في بلد لم يقض لهن اهـ. وبعبارة أخرى: قوله: «وقضى» أي ذهاباً وإياباً وإقامة أيضاً. قوله: **(فإن رضين)** محترز قوله عند تنازعهن. قوله: **(ولهن الرجوع)** ما لم يسرع في الخروج، فإن خرج وسافر حتى جاز له الترخص امتنع عليهن الرجوع. وقضيته أن لهن الرجوع قبل ذلك وبعد الشروع في السفر. وعبارة م ر في شرحه: ولهن قبل سفرها الرجوع، وقول الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد اهـ. فقول الماوردي ضعيف.

قوله: **(قبل سفرها)** أي قبل بلوغ محل تقصر الصلاة فيه. قوله: **(ما لم يجاوز مسافة القصر)** أي ما لم يبلغ مسافة القصر وإن لم يجاوزها، فإذا بلغ سفره يوماً وليلة فلا رجوع وإن لم يجاوز ذلك. ولما كان في العبارة إيهام خلاف المراد قال الشارح: أي يصل إليها اهـ شيخنا. قوله: **(أي يصل إليها)** دفع به أن مسافة القصر لا يتصور مجاوزتها إذ لا آخر لها، فالمراد مجاوزة أوّلها اهـ ق ل.

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٩٣ (٢٦٨٨) ومسلم ٤/ ٢١٢٩ (٥٦/ ٢٧٧٠).

وإذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لأنه لم يتعد والمعنى فيه أن المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والإقامة، فتقابل الأمران فاستويا. وخرج بالأسفار المباحة غيرها فليس له أن يستصحب فيها بعضهن لا بقرعة ولا بغيرها، فإن فعل عصى ولزمه القضاء للمتخلفات. وخرج بالزوجات الإماء فله أن يستصحب بعضهم بغير قرعة، فإن وصل المقصد وصار مقيماً قضى مدة الإقامة لخروجه

قوله: (مدة سفره) أي ذهاباً بدليل قوله بعد: فإن وصل المقصد الخ؛ ولذا قال الشارح بعد: ولا يقضي مدة الرجوع، فليس قوله هنا: «مدة سفره» شاملاً للذهاب والإياب لما مر حتى يلزم عليه التكرار مع قوله الآتي: ولا يقضي مدة الرجوع اهـ شيخنا.

قوله: (والمعنى فيه) أي سقوط القضاء عنه للمتخلفات مع وجوبه على الزوج دائماً ولو قام بها عذر م د. قوله: (من تعب السفر) بيان لما. قوله: (ما يقابل ذلك) أي من الصحبة والتمتع. قوله: (وإن فاتها حظها) أي سرورها وهو الصحبة والتمتع. قوله: (فقد ترفهت) أي تنعمت، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها﴾ [سبأ: ٣٤] أي متنعموها. قوله: (الأمران) وهو راحة في مقابلة راحة ومشقة في مقابلة مشقة. قوله: (فاستويا) ظاهره رجوع ضمير التثنية للأمرين والمناسب فاستويتا بإرجاع الضمير على المرأتين شيخنا.

قوله: (وخرج بالأسفار المباحة الخ) قد وافقه شيخنا على ذلك وخالفهما غيرهما. ويدل له ما مر بقولهم: ويجب عليها الخ ما تقدم، إلا أن يقال ذاك من حيث طاعتها له وهذا من حيث التغليظ عليه ق ل. أو يقال إن ذاك في سفره لنقلة وهذا في سفره لغيرها. والمراد بالمباح ما قابل الحرام الصادق بالواجب وغيره كما نقل عن تقرير الزيادي. قوله: (عصى ولزمه القضاء للمتخلفات) أي إن رجع أو سافرن له يعدّ تغليظاً عليه، ومع ذلك يجب على الزوجة طاعته فلو خالفت سقط حقها كما تقدم عن ق ل.

قوله: (وخرج بالزوجات) أي الداخلات تحت قوله أقرع بينهن، فإن ضميره راجع للزوجات في أول الباب. قوله: (فإن وصل المقصد) ليس قيداً بل يأتي هنا ما مر في باب القصر مما يقطع السفر، وهذا مفهوم قوله مدة سفره، وهو راجع لقول الشارح لا يقضي للزوجات مدة السفر ولقوله فيما تقدم فإن رضين جاز وسقط القضاء وليس راجعاً لمسألة الإماء. والمقصد بكسر الصاد. موضع القصد، وفتح الناس صاده خطأ إذ هو من باب ضرب اهـ شوبري مع زيادة.

قوله: (وصار مقيماً) أي بنية الإقامة قبل وصوله مطلقاً، أو أربعة أيام صحاح. قال ق ل: قال شيخنا كغيره: والمراد أنه يقضي مدة عدم الترخص إن ساكن المصحوبة. وخرج

عن حكم السفر، هذا إن ساكن المصحوبة أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضي كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب.

تنبيه: من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع، فإن رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كما فعل النبي ﷺ لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنهما، وإن وهبت للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فأكثر لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات أو له وللجميع قسم ذلك على الرؤوس كما بحثه بعض المتأخرين.

بالسفر ما لو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن كانت ماشطة أو بلانة أو قيمة على الحمام أو مغنية أو قابلة وخرجت بإذنه، فلا يسقط قسمها ونفقتها لأنها خرجت بإذنه ولم تسافر؛ وهذا ما أفتى به م ر انتهى زي. قوله: **(هذا)** أي محل وجوب القضاء.

قوله: **(من وهبت الخ)** وإن لم يكن واجباً بأن وهبت قبل أن يبيت عند بعضهن لأن الحق ثابت في الجملة. وتسميتها هبة بالنظر للصورة واللفظ؛ لأن الموهوب ليس عيناً ولا منفعة. ولا يعتبر رضا غير الموهوب له في غير هذه الهبة، أما هنا فيعتبر رضا الزوج وهو غير موهوب له، وحينئذ هذه الهبة تخرج عن قواعد الهبات لأن الموهوب هنا ليس عيناً ولا منفعة، وحينئذ يلغز فيقال: لنا هبة ليست بعين ولا منفعة، ويقال أيضاً: لنا هبة تتوقف على رضاء غير الواهب والموهوب له. قوله: **(لمعينة)** خرج ما لو وهبته لمبهمة، فهو باطل ق ل، أي فيستمر حقها. قوله: **(بات عندها)** وإن لم ترض بذلك. قوله: **(ليلتيهما)** كل ليلة في محلها. وليس له تقديم ليلة الواهبة على محلها وله تأخيرها إلى ملاصقة ليلة الموهوبة، ولا يضر تقديم ليلة من بينهما وإن لم ترض به ق ل. ومحل بيانه عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة تستحق القسم فإن خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها إلا ليلتها كما قاله س ل. قوله: **(لما وهبت سودة)** أي لإرادته ﷺ طلاقها لكبرها ع ش. وسودة بفتح السين بنت زمعة، وسميت بذلك من باب الضدية وإلا فهي من أجمل نسائه عليه الصلاة والسلام وصدر منها ذلك من حسن عقلها لما رأت النبي ﷺ يحب عائشة لأنه لم يتزوج بكراً إلا هي وهي كبرت وصارت لا تشتهى فخافت أن يكرهها النبي ﷺ ويطلقها، فقالت له: يا رسول الله إني لا أريد منك ما تريد النساء ولكن أحب أن أحشر في زمرة نسائك أمهات المؤمنين وإني وهبت نوبتي لعائشة اهـ. وقال ع ش: أي لإرادته ﷺ طلاقها لكبرها. قوله: **(على الرؤوس)** فلكل واحدة ليلة من لياليها وله ليلة أيضاً يخص بها من شاء كما قرره شيخنا. وعبارة ق ل: فعليه لو وهبته له ولهن كان له ربع ليلة ولكل زوجة كذلك فتجعل الواهبة كالمعدومة وفي كل أربعة أدوار أي ليال يجتمع ليلة فيقرع بينه وبينهن فمن خرجت له القرعة خصها به، وهكذا كلما اجتمعت ليلة وكذا بقية الصور. هذا

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً لا من الزوج ولا من الضرائر لأنه ليس بعين ولا منفعة؛ لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه. وقد استنبط السبكي من هذه المسألة ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف، والذي استقر عليه رأيه أن أخذ العوض فيه جائز وأخذه حلال لإسقاط الحق لا لتعلق حق

إذا وهبتها دائماً، فإن وهبت ليلة فقد جعلها أرباعاً وأقرع أيضاً ويخص بربعه من شاء وفي ق ل على الجلال: أنها توزع عليهم بحسب الليالي لا بحسب الأجزاء، فيخص كل واحدة من ليالي الواهبة ليلة بالقرعة في الدور الأول ويخص بليلته من شاء، وردّ القول بالتوزيع بحسب الأجزاء. نعم يظهر فيما إذا وهبت ليلة واحدة فقط للجميع اهـ.

قوله: (**ولا يجوز الخ**) لأن هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ويلزمها ردّ العوض إن كانت أخذته وتستحق القضاء لأنها لم تسقطه مجاناً وإن علمت بالفساد، وقال ق ل: قال شيخنا: ما لم تعلم بالفساد. هذا وقال سم: قوله: «ولا يجوز للواهبة الخ» فيه أن القسم حقها مختص بها وأخذ العوض على الحق من الاختصاص جائز، إلا أن يجاب بأن هذا الحق ضعيف لأنه إنما يجب إذا كان في نكاحه غيرها وأراد المبيت عندها وإلا لم يجب وبأن هذا الحق مشترك لأن للزوج فيه شائبة؛ ولهذا لو وهبت لغيرها فله أن لا يرضى فضعف تعلقها به. قوله: (**لأن مقام الزوج**) أي مكثه. قوله: (**وقد استنبط السبكي الخ**) لكن الاستنباط من مسألة الخلع ظاهر لأن كلاً منهما فيه عوض بخلاف مسألة الهبة هنا لا عوض فيها، فأخذ مسألة النزول عن الوظائف منها بعيد، إلا أن يؤوّل كلام الشارح أي استنبط جواز النزول عن الوظائف بعوض وبغير عوض ويكون النزول بعوض مأخوذاً من خلع الأجنبي والنزول من غير عوض مأخوذاً من مسألة الهبة. قوله: (**من هذه المسألة**) أي من مفهوم التعليل المذكور فيها، وهو قوله: «لأنه ليس بعين ولا منفعة» م د، أي لأن مفهومه إذا كان الحق عيناً أو منفعة يجوز أخذ العوض على إسقاطه كالنزول عن الوظائف. قوله: (**جواز النزول عن الوظائف**) أي بعوض ودونه لكن لمن هو مثل النازل أو أعلى منه وإلا فلا يجوز، ولا يصح التقرير من الحاكم، وإذا قرر الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه له إلا إن شرطه؛ ق ل مع زيادة قليلة. قوله: (**إن أخذ العوض**) الأولى أن يقول إن بذل العوض كما عبر به م ر ليناسب قوله وأخذه حلال وعبارة م ر والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقاً وأخذه إن كان النازل أهلاً وهو حينئذ لإسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء، وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له. قوله: (**لإسقاط الحق**) وليس لباذل العوض الرجوع فيه إن لم يقرر، إلا أن يشرط بأن يقول ولي الرجوع في العوض إن لم أقرره، وكذا ليس لصاحب الوظيفة الرجوع فيها إن لم يقرر المنزول له إلا أن يشرط بأن يقول أسقطت حقي

المنزول له بل يبقى الأمر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل ما فيه المصلحة شرعاً، وبسط ذلك. وهذه مسألة كثيرة الوقوع فاستفدها. وللواهبة الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فوراً، ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع. وإن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبت حقها وأنكرت لم يقبل قوله إلا ببينة.

[القول في تخصيص الزوجة الجديدة]

(وإذا تزوج) حر أو عبد في دوام نكاحه **(جديدة)** ولو معادة بعد البينونة **(خصها)**

من هذه الوظيفة بهذه الدراهم لفلان بشرط أن يقرر فيها، فإن لم يقرر رجعت، فإن له الرجوع اهـ ميداني. قوله: **(في ذلك)** أي في التولية. قوله: **(وللواهبة الرجوع)** لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض والمستقبل لم يقبض؛ شرح التنبيه. وشمل إطلاقهم الرجوع في بعض الليلة، وعبارة العباب في الرجوع نصها: فيخرج وجوباً بعد رجوعها من عند الموهوب لها فوراً ولو في أثناء الليل إن أمكن، فإن لم يمكن كملت الليلة عندها؛ والأولى عدم التمتع وعليه فينبغي قضاء بقية الليلة حيث لم ينعزل عنها في مسكن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا ترجع في الماضي)** أي لا يقضي لها ما مضى قبل علمه بالرجوع ولو ليالي ق ل، بخلاف ما فات بعد علمه، وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه م ر سم، وبخلاف من أبيح له أكل ثمر بستان ثم رجع المبيح حيث يغرم المباح له ما أكله قبل العلم بالرجوع كما مشى عليه في الروض وهو المعتمد، وفرق بأنه يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الأعيان كما قاله الشوبري، وفرق ح ل أيضاً فقال: لأن الضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل وفرق ق ل بأنه من باب الغرامات والإتلافات. قوله: **(إلا ببينة)** أي شهادة رجلين، ولا تقبل فيه شهادة النساء.

قوله: **(وإذا تزوّج جديدة الخ)** بمنزلة الاستثناء من قوله: «والتسوية في القسم واجبة» فكأنه قال: إلا إذا تزوّج جديدة الخ. قوله: **(في دوام نكاحه)** لعل المراد منه أن معه غيرها ممن بات عندها وإلا فلا وجوب ق ل؛ ولكن يسنّ ودوام النكاح أخذه من قوله جديدة. قوله: **(جديدة)** أي جددها من في عصمته زوجة يبيت عندها ولو أمة أو كافرة، فخرج بالجديدة من طلقها رجعياً بعد توفية حق الزفاف فإنه إذا راجعها لا زفاف لها بخلاف البائن، وخرج بمن في عصمته الخ من لم يكن عنده غيرها أو كانت ولم يبت عندها فلا يثبت للجديدة حق الزفاف؛ ولا ينافي هذا قول أصل الروضة: لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف ويقرع للابتداء؛ لأنه محمول على من أراد القسم وإذا أعتق مستفرشة ثم تزوّجها ثبت لها حق الزفاف اهـ س ل. وعبارة ع ش على م ر: ولا حقّ لرجعية أي يترتب على الرجعة، فإن طلقها قبل مبيت السبع ثم راجعها قضى لها ما بقي منها، وبقي ما لو طلقها طلاقاً بائناً بعد أن بات عندها بعض السبع كثلاثة مثلاً ثم جدد النكاح فهل يبيت عندها بقية السبع

أي كل منهما وجوباً (**بسبع ليال**) متوالية بلا قضاء للباقيات، (**إن كانت بكراً**) على خلقتها أو زالت بغير وطء (**وبثلاث**) ليال متوالية بلا قضاء للباقيات (**إن كانت ثيباً**) لخبر ابن حبان في صحيحه: «**سَبْعٌ للبكر وثَلاثٌ للثَّيبِ**» والمعنى في ذلك زوال الوحشة بينهما ولهذا سوّى بين الحرة والأمة؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء. وزيد «للبكر» لأن حياءها أكثر. والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار، فإن فرق ذلك لما يحسب لأن الوحشة لا تزول بالمفرق واستأنف وقضى المفرق للأخريات.

تنبيه: دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة، وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك.

الأول الثابتة لها قبل الطلاق والسبع الثانية بعد العقد الثاني أو يسقط ما بقي من السبع الأول ويلزمه سبعة للعقد الثاني فقط؟ فيه نظر، والأقرب الثاني اهـ. قوله: (**كل منهما**) أي الحر والعبد. قوله: (**متوالية**) أي السبع والثلاث ويلزمه من الليالي دخول الأيام وعبر بالليالي نظراً لأصالتها في المبيت، ولم يقل متصلة لأنها ليست على الفور ما لم يدر الدور اهـ ق ل. قوله: (**إن كانت بكراً**) المراد جديدة وبكراً عند الزفاف وعند العقد، فخرج ما إذا كانت بكراً عند العقد ثيباً عند الدخول فلها ثلاث فقط، وأما إذا كانت بكراً جديدة عند الدخول وكانت رجعية بأن استدخلت ماءه فطلقها رجعياً ثم دخل بها بعد الرجعة فلا حقّ لها لأنه لا حقّ لرجعية، فالمراد بالجديدة من أنشأ عليها عقداً حتى لو لم يوف للجديدة حقها ثم طلقها ثم راجعها لم يفت حق الزفاف لأنها باقية على النكاح؛ ابن حجر رحماني. قوله: (**أو زالت بغير وطء**) أي ولم توطأ بعده، أما إذا وطئت كانت ثيباً. قوله: (**وبثلاث ليال**) لو قال من الليالي ليبقى تنوين ثلاث في كلام المصنف لكان أولى ق ل. قوله: (**زوال الحشمة**) أي الاستحياء كما يؤخذ من المختار، وهذا جري على الغالب وإلا فلو كانت مستفرشة لسيدها قبل ذلك فأعتقها السيد وتزوج بها كان لها ثلاث. قوله: (**والسبع عدد أيام الدنيا**) أي فإذا باتها عندها فكأنه بات عندها أيام الدنيا. قوله: (**وقضى المفرق للأخريات**) أي قضى المفرق الذي بات فيه عند الجديدة لا مطلقاً، وذلك كما إذا كان يبيت ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلاً فإنه إنما يقضي ما بات فيه عند الجديدة ولا يقضي ما بات فيه في المسجد كما يعلم من شرح م ر، وعبارته: أما لو لم يوال فلا يحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متوالية ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما باته عندها مفرقاً اهـ.

قوله: (**أو نحو ذلك**) كوطء في دبرها عميرة وكزوالها بحدّة حيض أو أصبع. والوطء في الدبر حرام كما أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان: «**لا يَنْظُرُ الله إلى رَجُلٍ أتى رَجُلاً أو امْرَأَةً في الدُّبُرِ**» اهـ فتح الباري.

ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء كما فعل ﷺ بأم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِندَهُنَّ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عندَكِ ودُرْتُ»[1] أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال: وثلثت عندهن، كما قال:

قوله: (وبين سبع بقضاء) أي يقضي لكل واحدة سبعاً سم على حج، أي فإذا كان تحته قبل الجديدة ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة إحدى وعشرين ليلة أي كل واحدة سبعة. هذا تقرير كلامه، ونازع فيه الشيخ س ل وغيره فقال: يشترط أن تكون السبع من نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضاء، قال ع ش: وكيفية القضاء أن يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضاً، وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند الثانية بالقرعة أيضاً، وكذا يفعل في بقية الأدوار إلى أن تتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة؛ وذلك لأنه يحصل لكل واحدة من كل اثني عشر ليلة ليلة فتحصل السبع بما ذكر، فإذا ضربت السبع في اثني عشر وهي أقل ما يحصل فيه القضاء لكل واحدة بلغ أربعة وثمانين اهـ. وقوله: «من كل اثني عشر ليلة ليلة»، وصورة ذلك أنه كان تحته ثلاثة دائر عليهن: الأولى خديجة، والثانية عائشة، والثالثة حفصة، ثم تزوج ثيباً يقال لها فاطمة وبات عندها سبعاً فصار للباقيات إحدى وعشرون ليلة؛ وله في القضاء طريقتان: الأولى أن يبيت عند كل من الثلاث سبعاً ولاء، والثانية: أن يبيت عند خديجة ليلتها ثم كذا عائشة ثم كذا صفية؛ فإذا جاءت ليلة فاطمة ضرب القرعة بين الثلاث، فكل من خرجت لها القرعة باتها عندها. ثم يدور فإذا جاءت ليلتها ضرب القرعة بين الباقيتين، ثم يبيت عند من خرجت لها القرعة، ثم يدور ويبيت ليلتها عند الثالثة اهـ. قال الزيادي: فإن سبع للثيب بغير طلبها أو طلبت دونها فالزائد على الثلاث هو الذي يقضيه، فإذا أجابها بخمس قضى يومين ولا يجوز إجابتها لذلك لأنها إنما أجيبت للسبع لقضائها كلها ففي إجابتها إليها مصلحة للأخريات بخلاف إجابتها لخمس. ودخل في الجديدة الأمة المستفرشة إذا أعتقها سيدها وتزوجها والبائن دون الرجعية اهـ. وعبارة شرح م ر: نعم إن خيرها فسكتت أو فوّضت إليه الإقامة تخير كما هو ظاهر، فإن أقام السبع بغير اختيارها أو اختارت دون السبع لم يقض سوى ما زاد على الثلاث لأنها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر، ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد فقط مطلقاً ووجهه أنها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعمد اهـ. وقوله: «فإن أقام السبع بغير اختيارها» وعليه فلو ادعى على الجديدة أنها اختارت السبعة وأنكرت ذلك صدقت بيمينها لأن الأصل عدم طلبها. وقوله: «مطلقاً» أي سواء طلبت أم لا. وقوله: «لأنها لم تطمع في حق غيرها» أي في حق شرع لغيرها فإن الخمس مثلاً لم تشرع لأحد اهـ ع ش.

قوله: (كما فعله ﷺ بأم سلمة) وكانت ثيباً فاختارت الثلاث.

---

(١) أخرجه مسلم ٢/١٠٨٣ (٤٢/ ١٤٦٠).

وسبعت عندهن. ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلاً فيتخلف وجوباً تقديماً للواجب، وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين. وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن فيهل في الخروج وعدمه، فإما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً، فإن خص ليلة بعضهن بالخروج أثم.

[القول في حكم نشوز المرأة]

ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله: **(وإذا خاف)** الزوج **(نشوز المرأة)** بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلاً

قوله: **(ولا يتخلف بسبب ذلك)** أي ليالي الزفاف عن الخروج للجماعات، أي بل يخرج لما ذكر. والمراد بقوله عن الخروج أي في النهار، ولا يكون ذلك عذراً له في ترك الجماعة اتفاقاً كما قاله شيخنا ح ف. قوله: **(وإن خالف فيه)** أي في أنه لا يتخلف لما ذكر إلا ليلاً، فقال، أي بعض المتأخرين: يتخلف عما ذكر من الخروج للجماعات وما بعدها ليلاً ونهاراً. قال ق ل: وهذا الذي اعتمده شيخنا فقال يحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة وعيادة المرضى ونحو ذلك إلا برضاها انتهى. ومراده بشيخه الزيادي، والذي قرره شيخنا العشماوي والحفناوي أن قوله ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج أي في النهار ولا يكون ذلك عذراً له في ترك الخروج لما ذكر اتفاقاً، والخلاف إنما هو في وجوب تخلفه ليلاً، والمعتمد أنه لا يجب تخلفه ليلاً ولا نهاراً وإن كان عذراً في ترك الجماعة وأعمال البر؛ وهذا كله ذكره م ر في شرحه عند قول المتن: وله ترتيب القسم على ليلة، فما وقع في الحواشي غير محرر. وقول ق ل سابقاً يتخلف وما ذكره عن الزيادي ضعيف؛ لأنه مخالف لكلام م ر. وعبارة م ر فيما مر وما اقتضاه كلام الشامل عن الأصحاب: أن من عماده الليل لا يجوز خروجه فيه بغير رضاها لجنازة وإجابة دعوة مردود، وإنما ذلك في ليالي الزفاف فقط على ما يأتي لأنه يحرم عليه الخروج فيها لمندوب تقديماً لواجب حقها؛ كذا قالاه، لكن أطال الأذرعي في رده واعتمدوا عدم الحرمة، أي وعليه فهي عذر في ترك الجماعة كما مرّ اهـ بحروفه؛ فيجوز التخلف لترك الجماعة ولا يجب.

قوله: **(وإذا خاف)** أي ظن لا علم بدليل تمثيله، وقوله: بأن ظهرت الخ وحمل الخوف على الظن هو إحدى الطريقتين وهو الملائم هنا، وحمله على العلم طريقة أخرى غير مناسبة هنا كما يؤخذ من المحلي. واعلم أن الشقاق بين الزوجين إما أن يكون بسبب منها أو بسبب منه أو بسبب منهما جميعاً فالسبب منها أن تظهر أمارات نشوزها كما ذكره المصنف والسبب منه ما سيأتي في التتمة وهو ما لو منعها الزوج حقها كقسم. قوله: **(بأن ظهرت أمارات نشوزها)**

كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه، أو قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وعظها) استحباباً لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ﴾ [النساء: ٣٤] كأن يقول لها: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة، بلا هجر ولا ضرب. ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر.

كذا في المنهج، فعلم أن الوعظ يكفي له أمارات النشوز، وأما الهجر والضرب فيفتقران إلى العلم بالنشوز؛ فقول المصنف: «فإن أبت إلا النشوز» معناه: فإن تحقق نشوزها باستمرارها على النشوز بعد الوعظ اهـ م د.

قوله: (كأن يجد) مثال لأمارات نشوزها المظنون، وإنما كان هذا نشوزاً مظنوناً لاحتماله الخروج عن الطاعة وعدمه، والأمارة فيه على النشوز كون ما ذكر بعد اللطف والطلاقة كما قرره شيخنا.

قوله: (بعد لطف) هو قيد معتبر، فلو كان ذلك عادة لها لم يكن نشوزاً، وكذا قوله بعد أن كان بلين. وعبارة ق ل على الجلال: خرج بالبعدية من هي دائماً كذلك فليس نشوزاً إلا إن زاد، وقوله إعراضاً وعبوساً لأنه لا يكون إلا عن كراهة؛ وبذلك فارق السب والشتم لأنه قد يكون لسوء الخلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم. قوله: (خشن) بكسرتين كما ذكره الأشموني في شرح قول المتن:

* وفـعـل أولـى وفـعـيـل بـفـعـل *

لكن ذكر في القاموس أنه بفتح الخاء وكسر الشين، ويجمع على خشن بضمتين كنمر ونمر، والمراد بالخشن هنا القول الصعب.

قوله: (وعظها الخ) وهذه الأمور على الترتيب فلا يرتقي مرتبة هو يرى ما دونها كافياً كما في الصائل، ولا يبلغ حد التعزير مع أنه منه؛ ولذلك يضمن به اهـ ق ل.

قوله: (لقوله تعالى) ظاهره حمل الخوف في الآية على الظن وهو إحدى الطريقتين، وعليه فالآية تحتاج إلى تقدير كما أشار إليه الشارح فيما بعد، ومن حمل الخوف في الآية على العلم لم يحتج إلى تقدير في الآية لأن كلاً من الوعظ والهجر والضرب سائغ عند العلم بالنشوز شيخنا.

قوله: (في الحق) الحق الواجب للزوج على زوجته أربعة: طاعته، ومعاشرته بالمعروف، وتسليم نفسها إليه، وملازمة المسكن. والحق الواجب لها عليه أربعة أيضاً: معاشرتها بالمعروف، ومؤنتها، والمهر، والقسم اهـ ق ل. قوله: (بلا هجر) أي في المضجع فيحرم في هذه الحالة إن فوت حقاً لها من قسم وإلا فلا يحرم شوبري. وعبارة م ر: المراد نفي

وحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الملائكةُ حَتى تُصْبِحَ»[١] وفي الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَة باتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عنها دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[٢].

(فإن أبت) مع وعظه **(إلا النشوز هجرها)** في المضجع، أي يجوز له ذلك لظاهر الآية، ولأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء. والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه. وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام،

هجر يفوّت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها في المضجع فلا يحرم لأنه حقه اهـ. قوله: **(إذا باتت)** أي صارت ليلاً أو نهاراً. وقوله: «لعنتها» أي سبتها، وليس المراد اللعن الحقيقي كما في شراح الحديث لأنه لا يجوز على معين إلا أن يقال الملائكة ليسوا مكلفين بما كلفنا به، أو أن اللعن منوط بالوصف أعني الهاجرة. وعبارة ابن حجر في شرح العباب: وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بمعصية ككافر أو فاسق فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام، وأشار الغزالي لتحريمه إلا إن علم موته على الكفر؛ لأن اللعن الإبعاد عن رحمة الله تعالى وما يدري ما يختم لهذا الكافر أو الفاسق. وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فيجوز أنه ﷺ علم بموتهم على الكفر اهـ. وما أشار إليه الغزالي هو المعتمد. قوله: **(حتى تصبح)** أي تعود لطاعته.

قوله: **(فإن أبت)** أي امتنعت. قوله: **(إلا النشوز)** أي لم تأبه بل استمرت عليه. وفيه أن هذا استثناء مفرغ وهو لا يكون إلا بعد نفي وليس موجوداً هنا. وأجيب بأنه واقع بعد نفي تقديراً، والتقدير: فإن لم ترض بكل شيء إلا النشوز؛ فالحصر إضافي أي بالنسبة لطاعة زوجها وهو استثناء منقطع، والتقدير: فإن امتنعت من كل شيء يرضى الزوج إلا النشوز وهو لا يرضى وما قبله يرضى. وهذا بالنظر للفظ، وإن نظر للمعنى احتمل أن يكون متصلاً لأن معنى امتنعت من الذي يرضى ومن فعل ما يغضب، ومنه النشوز فيكون متصلاً، ويصح أن يكون متصلاً بالنظر للفظ أيضاً، ويكون التقدير: امتنعت من كل شيء لا يرضى إلا النشوز فلم تمتنع منه. قوله: **(في المضجع)** بفتح الجيم ويجوز كسرها، أي الفراش.

قوله: **(لظاهر الآية)** الأولى أن يقول للآية لأنها نص في ذلك لا ظاهرة فيه شيخنا. وأجيب بأن قوله في المضجع محتمل لهجران الفراش ولمنع نحو قسم كما يؤخذ من قول الشوبري: المضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها أي الوطء أو الفراش.

قوله: **(فوق ثلاثة أيام)** وفي بعض شراح البخاري: وإنما يحرم هجر أكثر من الثلاث إن

---

(١) أخرجه البخاري٦/ ٣١٤ (٣٢٣٧) ومسلم ٢/ ١٠٦٠ (١٤٣٦/١٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٤٦٦ (١١٦١) وابن ماجة ١/ ٥٩٥ (١٨٥٤).

ويجوز فيها للحديث الصحيح: «**لاَ يَحِلُّ لمسلم أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثة أيام**»[١] وفي سنن أبي داود: «**فَمن هَجَرَهُ فوق ثلاثٍ فماتَ دَخَلَ النَّارَ**»[٢] وحمل الأذرعي وغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم، وهذا مأخوذ من قولهم: يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما، ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور. وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم، وكذا هجر السلف بعضهم بعضاً.

واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام، وإلا فلا حرمة وإن مكث سنين اهـ ابن حجر. والتقييد بقوله: «فوق ثلاثة» محله في غير الأبوين والأنبياء، أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى ذكره الشوبري.

قوله: (**دخل النار**) أي استحق دخولها أو أنه محمول على الزجر. قوله: (**لحظ نفسه**) أو للأمرين معاً كما بحثه ابن حجر ح ل وم ر. قوله: (**صلاح دين الهاجر**) من وضع الظاهر موضع المضمر.

قوله: (**وصاحبيه**) وهما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية وهم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك المذكورون في قوله تعالى: ﴿**وعلى الثلاثة الذي خلفوا**﴾ [التوبة: ١١٨] الآية. وتؤخذ اسماء الثلاثة من لفظ مكة الميم لمرارة والكاف لكعب والهاء لهلال، وآخر اسماء آبائهم عكة، ومرارة بضم الميم. وسبب هجرهم أنهم تخلفوا عن غزوة تبوك فهجرهم النبي ﷺ وكذا جميع الصحابة وأمرهم أن يتجنبوا نساءهم وشقّ عليهم ما حصل لهم مشقة شديدة وصاروا يبيتون على الأسطحة ويصعقون إلى أن نزلت الآية بتوبتهم بعد خمسين يوماً، فجاء النبي ﷺ إلى كعب بن مالك وقال له: أبشر فإن هذا اليوم أفضل يوم طلعت عليك الشمس فيه. واستشكل ذلك بأنه يقتضي أن هذا اليوم أفضل من يوم إسلامه. وأجيب بتسليم ذلك ولا مانع منه لأنه يوم إسلامه كان لو أتى بالإسلام قبل منه حالاً بلا خلاف بخلاف يوم التوبة فإن توبته كانت في حكم العدم.

فرع: لو قال: والله إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك أو زيداً، ثم دخلت ينبغي جواز ترك الكلام مطلقاً ويكون هذا الحلف عذراً مسوّغاً لتركه دائماً، ولا يكون من الهجر المحرم لأن اليمين غير محرمة لعدم استلزامها الهجر المحرم لجواز أن لا يدخل الدار فلا يحصل هجر وفاقاً في ذلك للرملي اهـ سم.

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/ ٤٩٢ (٦٠٧٧) ومسلم ٤/ ١٩٨٤ (٢٥/ ٢٥٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٩٢ وأبو داود ٥/ ٢١٥ (٤٩١٤).

(فإن أقامت عليه) أي أصرّت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ **(ضربها)** ضرباً غير مبرّح لظاهر الآية؛ فتقديرها: والـلاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ فإن نشزن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ. والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى: **﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً﴾** [البقرة: ١٨٢].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشوز، وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي، والذي صححه النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية. وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنه، وإلا فلا يضربها

قوله: **(بعد الهجر المرتب الخ)** إذ الهجر بعد الوعظ. قوله: **(ضربها ضرباً غير مبرّح)** ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز وادعت عدمه فالقول قوله اهـ مرحومي. فقوله مقبول في نشوزها بيمينه بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة، ويفرق بينه وبين ما لو رمى عين إنسان وادعى أنه نظر إلى حرمته في داره من كوة وأنكر المرمى النظر مطلقاً فإنه المصدق كما هو ظاهر بشدة احتياج الزوج إلى تأديب الزوجة لأن من شأنها مخالفته، ولو لم يقبل قوله لاشتد ضرره وعطل عرضه شوبري. قال ابن حجر: ومحله فيما لم تعلم جراءته واشتهاره وإلا لم يصدّق إلا ببينة، فإن لم يقمها صدقت في أنه تعدى بضربها فيعزره القاضي ع ش على م ر وح ل. والمبرح هو ما يعظم ألمه بأن يخشى منه مبيح تيمم، فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره. ويؤيد تفسيري للمبرح بما ذكر قول الأصحاب بضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا اهـ ابن حجر. وفي شرح م ر: أنه يضرب بنحو العصا والسوط، قال الحلبي: ولا يبلغ ضرب الحرة أربعين وغيرها عشرين اهـ. وسئل الشهاب م ر عن أن الزوج لو ادعى عدم تمكنه من وطئها فادعت أنه يريد وطأها في الدبر أو في الحيض أو النفاس. فأجاب بأنها تصدّق بيمينها اهـ م د.

قوله: **(لظاهر الآية)** فإن ظاهرها يصدّق بالضرب غير المبرح. قوله: **(واللاتي تخافون)** أي تظنون، بدليل قوله: فإن نشزن الخ.

قوله: **(فإن نشزن)** أي تحقق نشوزهنّ. قوله: **(والخوف هنا بمعنى العلم)** لا حاجة إليه بعد تقدير: فإن نشزن الخ؛ لأن المعنى: فإن تحقق النشوز الخ.

قوله: **(فمن خاف من موص جنفاً)** أي جوراً، قال الجلال: جنفاً أي ميلاً عن الحق خطأ أو إثماً بأن تعمد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني مثلاً اهـ. وفيه أن تخصيص الغني في الوصية لا إثم فيه.

قوله: **(إذا أفاد ضربها)** عبارة م ر: أي إن علم أنه يفيد. قوله: **(وإلا فلا يضربها)** أي يحرم لأنه عقوبة بلا فائدة وإنما ضرب للحد والتعزير مطلقاً، أي أفاد أم لا، ولولله لعموم المصلحة كما قاله الشوبري.

كما صرح به الإمام وغيره. وخرج بقوله: «غير مبرح» المبرح فإنه لا يجوز مطلقاً، ولا يجوز على الوجه والمهالك. والأولى له العفو عن الضرب. وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك، أو على الضرب بغير سبب يقتضيه، وهذا بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه.

(ويسقط بالنشوز قسمها) الواجب لها، والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها

قوله: **(وخرج بقوله الخ)** فيه تجريد كأنه جرد من نفسه شخصاً خاطبه؛ لأنه كان كثير الاستغراق في المعارف ومن العلماء العاملين رحمه الله. قوله: **(المبرح)** وهو ما يعظم ألمه عرفاً وظاهره وإن لم يخش منه محذور تيمم، لكن صرح ابن حجر بخلاف ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فإنه لا يجوز مطلقاً)** تكرر النشوز أو لا. قوله: **(محمول على ذلك)** أي على أن الأولى العفو. قوله: **(وهذا)** أي كون الأولى للزوج العفو عن الضرب، بخلاف ولي الصبي فإن الأولى له عدمه والفرق ما ذكره. واعلم أنه يضمن ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة، وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه إلا هذا والعبد إذا امتنع من حق سيده، ووجه الاستثناء أن الحاجة ماسة إلى ذلك لتعذر إثباته مع أنه لا إطلاع لأحد عليه؛ قاله الشيخ عز الدين في القواعد اهـ خ ض و سم. وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والأولى أن لا يفعل اهـ س ل وم د على التحرير.

قوله: **(ويسقط بالنشوز الخ)** حاصله أن النشوز إن صادف أوّل فصل منع وجوب الكسوة وتوابعها وإن حصل في أثناء فصل أسقط ما وجب، ثم إن عادت للطاعة في أثناء اليوم فالكسوة لا تعود لها بل يأخذها الزوج وتكسو نفسها إلى تمام الفصل ونفقة اليوم الذي عادت للطاعة فيه لا تعود، وكذا سكنى اليوم لا تعود، وتعود نفقة اليوم المستقبل والسكنى دون الكسوة. ولو عجل الزوج نفقة وكسوة للمستقبل جاز وملكتها وتستردّ إن وجد مسقط لأن النكاح سبب أول والتمكين سبب ثان، ولو نشزت الزوجة وصار الزوج ينفق عليها مدة نشوزها ظاناً وجوب النفقة عليه رجع عليها ببدل ما أنفقه عليها مدة نشوزها كما لو أنفق عليها بظن الحمل فبان خلافه صرح به م ر وغيره. وليس مثل ذلك إذا أنفق على ما صار إليه بنكاح أو شراء فاسد فلا يرجع الزوج والمشتري بما أنفقاه في النكاح والشراء الفاسدين، والفرق أنهما شرطا في العقد على أن يضمنا ذلك بوضع اليد بخلافه. قوله: **(بخروجها من منزل زوجها الخ)** ولو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون بلانة أو ماشطة أو مغنية أو داية تولد النساء فإنها لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة اهـ ز ي. وقوله: «بإذنه» أي أو علمت رضاه، فمثل إذنه ما لو خرجت بغير إذنه وكانت تعلم رضاه ومنه ما لو استأذنته للذهاب إلى بيت أبيها فأذن وذهبت وباتت فإنها تستحق القسم وإن مكثت إياماً، وهو مفهوم من فرضهم الكلام في السفر وهذا

بغير إذنه لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها، ويحصل أيضاً بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع

ليس بسفر؛ كذا قرره المحشي في درسه ونوزع فيه، وكذا بخط الشيخ خضر الشوبري بهامش الزيادي. والمنازعة ظاهرة، والماشطة هي التي تحفف الإناث وترقق الحواجب وتكحل الإناث. قوله: **(بغير إذنه)** ولو لغرضه، شرح المنهج. ولو حبست الزوجة الزوج فإن كان بحق استحقت القسم كالنفقة وإن كان بغير حق لم تستحق لأن المانع من جهتها، وأما لو حبسها فإن كان بحق لم تستحق وإن كان بغير حق؛ فالذي مال إليه شيخنا ز ي عدم الاستحقاق أيضاً، ومال شيخنا الشبشيري إلى الاستحقاق لأن المانع من جهته وهي مظلومة اهـ خ ض. قوله: **(لطلب الحق)** أي لتخليص الحق منه أي القاضي من الزوج أو من غيره كما قرره شيخنا. قوله: **(بمنعها الزوج من الاستمتاع)** ولو لبخر مستحكم بفيه أو صنان مستحكم به أو لأكل ذي ريح كريه كثوم وبصل، وأما لو كان ذلك بها وأرادت أن لا تمكنه إلا بعد إزالة نحو صنان غير مستحكم وريح كريه وأراد التمكين مع وجود ذلك أجيبت خوفاً من أن يزهدها بعد ذلك م ر ح ل. وخالف ع ش، ونصه: أو لم تمكنه من نفسها أي ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حينئذ أي حيث لا عذر في امتناعها منه، وإلا كأن كان به صنان أو بخر مستحكم وتأذت به تأذياً لا يحتمل عادة لم تعدّ ناشزة وتصدّق في ذلك إن لم تدل قرينة على كذبها اهـ. وسئل العلامة ابن حجر عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة أم لا؟ فأجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك، ومثله كل ما تجبر المرأة على إزالته أخذاً مما في البيان أنّ كل ما يتأذى به الإنسان يجب على الزوج إزالته انتهت، أي حيث تأذت بذلك تأذياً لا يحتمل عادة؛ ويعلم ذلك بقرائن الأحوال من أهل جيران الرجل المذكور أو ممن هو معاشر له. ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن رجلاً ظهر ببدنه المبارك وهو أنه إن أخبر طبيبان أنه مما يعدي أو لم يخبرا بذلك لكن تأذت به تأذياً لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك على عدم تعاطي ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها، وإن لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازماً على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد نفرتها. ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك أي في كونه يعدي وفي كونه غير متنظف بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له ع ش على م ر. وعبارة المنهج: وهي، أي الكتابية الخالصة، كمسلمة في نحو نفقة وكسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك فله إجبارها كالمسلمة على غسل من حدث أكبر كحيض وجنابة، ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة، وعلى تنظيف بغسل وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه،

حيث لا عذر لا منعها له منه تذللاً ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب. (و) تسقط به أيضاً حيث لا عذر **(نفقتها)** وتوابعها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها، فإن كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الجماع أو بفرجها قروح أو كانت مريضة مستحاضة أو كان الزوج عبلاً أي كبير الآلة يضرها وطؤه فلا تسقط نفقتها لعذرها.

تنبيه: قضية إطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الأصح، ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب، حتى لو نشزت قبل الفجر

وعلى ترك تناول خبيث كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع أو كماله على ذلك اهـ. وقوله: «من نجس» ولو معفواً عنه، وقوله: «ونحوه» شامل للثوب والبدن وإن لم يكن لذلك رائحة كريهة، وهو واضح لأن ذلك يفتر الشهوة ويقلل الرغبة ح ل. وقال ابن حجر: وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها أو لونها واستعمال دواء يمنع الحبل والقاء أو إفساد نطفة استقرت في الرحم لحرمته ولو قبل تخلقها على الأوجه، وعلى فعل ما اعتاده منها حال التمتع مما تدعو إليه ويرغب فيه أخذاً من جعلهم إعراضها وعبوسها بعد لطفها وطلاقة وجهها أمارة نشوز، وبه يعلم إطلاق بعضهم وجوب ذلك من غير نظر لاعتياد وعدمه غير صحيح، وظاهر أن الكلام في غير مكروه كالكلام حال الجماع فقد سئل الشافعي فقال: لا خير فيه. ويؤيد ما ذكرته أوّلاً نقل بعضهم عن الجمهور أن عليها رفع فخذيها والتحرك له، واختار بعضهم وجوب رفع توقف عليه الوطء دون التحرك، وبعضهم وجوبه أيضاً لكن إن طلبه وبعضهم وجوبه لمريض وهرم فقط؛ وهو أوجه. ولو توقف على استعلائها لنحو مرض اضطره للاستعلاء لم يبعد وجوبه أيضاً اهـ. وقوله: «وباستحداد» أي حلق عانة ونحوه كنتف الإبط واللحية، ولا تجب إزالتها على الخلية وإن قصدت ببقائها التشبه بالرجال اهـ. وقوله: «لتوقف التمتع» أي في الغسل، وقوله: «أو كماله» أي في التنظيف وما بعده؛ وهذا يقتضي أنه لو كان حنفياً يرى الحل أو عكسه لم تجبر وليس كذلك فالعلة للأغلب أو لما شأنه ذلك ق ل. قوله: **(تدللاً)** أي تحبباً وإظهاراً للجمال والمحبة. قوله: **(وتستحق التأديب)** والمؤدب لها هو الزوج، فيتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها إلى القاضي لأن فيه مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد وتوحيشاً للقلوب، بخلاف ما لو شتمت أجنبياً. قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي. قوله: **(ويسقط به نفقتها)** أي حيث لم يكن يستمتع بها، وإلا لم تسقط اهـ م ر ميداني. قوله: **(أو مضناة)** من الضنا بالمعجمة والنون وهو الهزال الشديد. قوله: **(لا تحتمل الجماع)** يرجع للمريضة أيضاً. قوله: **(قرح)** بفتح القاف وضمها الجراحة كما عبر بها م ر، وفي نسخة: قروح. قوله: **(فلا تسقط نفقتها)** أي ولا قسمها.

قوله: **(تناوله)** أي النشوز. قوله: **(ومرادهم الخ)** لا يخفي أن هذا المراد غير مراد بل

وطلع الفجر وهي ناشزة. فلا وجوب؛ ويقال سقطت لأن السقوط فرع الوجوب. وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفاء. بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها، وسيأتي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة إن شاء الله تعالى.

[حكم منع زوجته حقها]

تتمة: لو منع الزوج زوجته حقاً لها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته لعجزها عنه، فإن أساء خلقه وأذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها. وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أوّلاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما، فإن

مرادهم الأعم من سقوط ما وجب ومنع ما لم يجب. والمثال الذي ذكره فيه الجمع بينهما لأن النشوز قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي لأنه جزء منه، وهو ظاهر إذا كان الليل تابعاً للنهار ويمنع نفقة اليوم الذي طلع فجره لأنه جزء منه أيضاً، أي لأن الفجر جزء من اليوم الذي هو منه، والنفقة تجب بفجر كل يوم وإن رجعت في أثنائه اهـ قليوبي. وكأنه فهم أن المراد المنع قبل الحصول وفيه نظر بل مراده الأعم، فيجاب عن الشارح بأن المراد بقوله منع الوجوب أي ما يشمل منع الوجوب. وقوله: «لا سقوط ما وجب» أي لا خصوص سقوط ما وجب الذي فهمه البعض واعترض، ويدل لذلك تمثيله. وحاصل ما قرره شيخنا أن قوله منع الوجوب أي ما يعم منع الوجوب أو المراد منع الوجوب ابتداء ودواماً. قوله: **(وسيأتي تحرير ذلك)** حاصله أن النشوز إذا صادف أوّل فصل الكسوة سقطت كسوة ذلك الفصل ولو رجعت إلى الطاعة فيه، وإذا طرأ النشوز في أثناء فصل تبين عدم الوجوب ووجب عليها رد كسوة جميع الفصل وإن عادت إلى الطاعة في الحال. وهذا كله عند عدم استمتاعه بها فإن كان يستمتع بها فلا سقوط كما تقدم.

قوله: **(لو منع الزوج زوجته حقها)** شروع في نشوز الزوج أو نشوزهما. قوله: **(ألزمه القاضي)** أي إن كان ملكفاً، وإلا ألزم وليه بما ذكر والإنفاق من مال الزوج اهـ زيادي. قوله: **(فإن أساء خلقه)** الخلق السجية والطبع، وهو بضمتين، ويجوز تخفيفه بإسكان اللام. قوله: **(وأذاها بضرب)** أو غيره بلا سبب ولو كان يتعدى عليها، وإنما يكره صحبتها لمرض أو كبر أو نحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه. ويسنّ لها استعطافه بما يحب كأن تسترضيه بترك بعض حقها، كما أنه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر أن يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر شرح م ر. قوله: **(وإنما لم يعزره في المرة الأولى)** بل في الثانية وما بعدها بخلافها فيعزرها مطلقاً. قوله: **(والتعزير عليها)** أي لأجلها.

عاد عزره. وإن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعدّ عليه تعرّف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جاراً لهما. فإن عدم أسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي إليه ما يعرفه، فإذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه، فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظر في أمرهما، والبعث واجب ومن أهلهما سنة، وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم، فيوكل

قوله: **(بثقة)** ولو عبداً وامرأة ولم يشترط تعدده لعسره، فالمراد به عدل الرواية كما قاله حج؛ ثم قال أيضاً: ولا يقبل قول الزوج إنه رجع عن ظلمه إلا بقرينة ظاهرة. قوله: **(يخبرهما)** بفتح أوله وضم ثالثه أي يعرف أحوالهما ق ل. قال في المختار: خبر الأمر علمه وبابه نصر والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشيء.

قوله: **(فإن عدم)** أي الجار الثقة بأن لم يكن جاراً وكان غير ثقة. قوله: **(منع الظالم)** أي على الوجه السابق فلا يعزر الزوج أوّل مرة بخلاف الزوجة، فإن لم يمتنع أحال بينهما بلا طلاق ويستمر وجوب النفقة في مدة الإحالة كما يؤخذ من الزيادي وقرره شيخنا، قال في شرح المنهج: فإن لم يمتنع أحال بلا طلاق كما هو معلوم بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما، قال الزيادي: فعلم من كلامه أنه لا يحال بينهما ابتداء خلافاً للغزالي وإنما يحال بينهما إذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم يمتنع، وقال ابن حجر: بل يظهر أنه لو علم من جراءته أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها أحال وجوباً بينه وبينها ابتداء مرة. وقوله: «أحال بينهما» أي في المسكن وإن ترتب على ذلك زيادة المؤنة؛ لأن مصلحة السكنى تعود عليه كما قاله ع ش. والظاهر أن الحيلولة لا يتأتى معها قوله: فإن اشتد الشقاق الخ؛ ولذا ذكر م ر الحيلولة في تعدي الزوج فقط. وقد يقال: يمكن اشتداد الشقاق مع الحيلولة بصعود حائط أو بخروج أحدهما إلى الآخر.

قوله: **(فإن اشتد الشقاق)** أي الخلاف، مأخوذ من الشقّ وهو الناحية كأن كل واحد صار في ناحية، وقبله مرتبة حذفها الشارح تقديرها: فإن لم يمتنع الظالم منهما عن ظلمه أحال القاضي بينه وبينها بأن ينقله من عندها أو هي من عنده، فإن اشتد الشقاق بعد أن أحال بينهما الخ قال في المختار: الشقاق الخلاف والعداوة. وقوله: «ومن أهلهما» أي وكونه من أهلهما سنة. قوله: **(بعث)** أي وجوباً كما قاله الشارح، وهو المعتمد لقوله تعالى: **﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾** إلى قوله: **﴿يوفق الله بينهما﴾** [النساء: ٣٥] والضميران في قوله: «إن يريدا» وقوله: «يوفق الله بينهما» سرجع الأوّل منهما الحكمان والثاني الزوجان، وقيل هما للحكمين، وقيل للزوجين. وفي الآية تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه اهـ برماوي.

هو حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به، ويفرقا بينهما إن رأياه صواباً. ويشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له، وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه. ويسنّ كونهما ذكرين، فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء، فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه.

قوله: **(وهما وكيلان)** أي لأن الزوجين رشيدان، فلا يولي عليهما في حقهما إذ البضع حقه والمال حقها وقيل حاكمان لتسميتهما في الآية حكمين، وقد يولي على الرشيد كالمفلس؛ ويردّ بأن التولية على المفلس في غير ذاته وهو المال بخلافه هنا، ويترتب على الخلاف اشتراط الرضا بالبعث على الأول دون الثاني اهـ. وينعزلان بما ينعزل به الوكيل وهو المعتمد، فلو جن أحد الزوجين أو أغمي عليه ولو بعد استعلام الحكمين حالهما انعزل حكمه، لا إن غاب لأنهما إن جعلا وكيلين فالوكيل ينعزل بالجنون أو حكمين فيعتبر دوام الخصومة وبعد الجنون لا يعرف دوامها اهـ شرح البهجة.

قوله: **(بطلاق أو خلع)** ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع لأن وكيله وإن أفاده مالاً فوّت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع أن يطلق مجاناً اهـ س ل. ومن هذا تعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الفصل، وأيضاً الغالب حصول الخلع عقب الشقاق. قوله: **(وقبول طلاق)** الظاهر أن الواو على بابها.

قوله: **(ويفرقا)** عطف على «لينظرا». قوله: **(إن رأياه صواباً)** ويلزم كلاً من الحكمين أن يحتاط، فلو قال أحدهما لحكمه: خذ مالي منه وطلق أو خالع أو عكسه تعين أخذ المال أوّلاً، وإن قال: طلق أو خالع ثم خذ جاز تقديم أخذ المال وعكسه؛ كذا قال الأذرعي، لكن نقل عن العلامة الزيادي مخالفته فليراجع اهـ برماوي. وينبغي أن لا يخفى أحد الحكمين عن الآخر شيئاً إذا اختلى به ق ل.

قوله: **(ويشترط فيهما)** أي الحكمين إسلام أي وإن كان الزوجان كافرين، وكذا التكليف اللازم للعدالة برماوي. فلا بد منه وإنما اشترط ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم، والمراد عدالة الرواية بدليل ما ذكره بقوله: ويسن كونهما ذكرين ق ل.

تنبيه: شرط في حكمها الرشد بناء على عدم صحة خلع السفيهة دون حكمه بناء على صحة خلع السفيه فيصح توكيله فيه اهـ شوبري.

قوله: **(واهتداء إلى المقصود)** وهو الإصلاح أو التفريق. قوله: **(بعث غيرهما)** فإن عجزا عن توافقهما أدب الظالم واستوفى للمظلوم حقه، أي بحسب ما يظهر له.

[فصل: في الخلع]

وهو لغة: مشتق من خلع الثوب لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر، قال تعالى: ﴿هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. وشرعاً:

[فصل: في الخلع]

ذكره عقب النشوز والشقاق لترتبه عليهما غالباً، وإلا فكان حقه أن يذكر بعد الطلاق لأنه نوع خاص منه والعام يقدم في الذكر على الخاص. ولفظ الخلع اسم مصدر لاختلع ومصدر سماعي لخلع، وأما المصدر القياسي فهو خلع بفتح الخاء، قال ابن مالك:

فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كردّ ردا

وأصل وضعه الكراهة. وقد يستحب كأن كانت تسيء عشرتها معه. وظاهر كلامهم أنه لا يكون واجباً ولا حراماً ولا مباحاً، وهو ضرب من الجعالة مشوب بالمعاوضة لأن بضع المرأة في معنى المملوك للزوج بالمهر، فإذا خالعها فقد رد بضعها. وجوزه الشارع دفعاً للضرر، وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقاً أو مقيداً وعلى الإثبات المطلق وكذا المقيد عند شيخنا وغيره، وهو الوجه. وخالف شيخنا م ر في هذا القسم كحلفه بالطلاق الثلاث ليدخلنّ الدار في هذا الشهر فلا يخلص فيه الخلع عند م ر إن وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه لما فيه من تفويت البر باختياره، وإلا بأن وقع قبل التمكن فيتجه أنه يخلصه سم على حج ملخصاً. والمعتمد أنه ينفعه الخلع مطلقاً أي في جميع الصور، وإذا أراد أن يعقد بعد الخلع على مذهب أبي حنيفة فلا بد أن يقع بعد انقضاء العدّة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها.

قوله: (من خلع الثوب) قيد به لأجل قوله لأن كلاً لباس الآخر، وإلا فهو مشتق من الخلع مطلقاً. قوله: (لباس الآخر) أي كلباسه.

قوله: (هنّ لباس) وجه الشبه بين اللباس والرجل والمرأة أن كلاً منهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق اللباس صاحبه ويشتمل عليه، وقيل: كون كل منهما يستر صاحبه بالتزوّج عما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة ذكره ابن يعقوب على المختصر، فاللباس على الأوّل حسي وعلى الثاني معنوي.

قوله: (فكأنه) أي فصح كونه مشتقاً من الخلع بمعنى النزع؛ لكن على التشبيه أي تشبيه المفارقة بالنزع المذكور، وهذا هو المقصود. وقوله: «لأن كلاً من الزوجين الخ» توطئة لهذا اهـ شيخنا. ولا وجه للفظ «كأن» لأنها للشك أو الظن ونزع الزوجة قد تحقق بالفراق. ويجاب بأن «كأن» تأتي للتحقيق أو أن الإتيان بكأن نظراً لنزع اللباس الحسي اهـ. قال شيخنا: هذا يأتي

فرقة بين الزوّجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف: **(والخلع جائز على عوض معلوم)**

في كل فرقة كالطلاق والفسخ فمقتضاه أن كل فرقة تسمى خلعاً. وأجيب بأن علة التسمية لا توجب التسمية. قوله: **(فرقة)** أي لفظ دالّ على فرقة بين الزوجين، وقرر شيخنا أنه نفس الفرقة لا دالها خلافاً لما وقع للمحشي؛ وكلام المحشي هو الظاهر لأن الخلع هو اللفظ الدال على الفرقة لا نفسها. قوله: **(ولو بلفظ مفاداة)** الغاية للرد على من قال إنهما كنايتان كما سيأتي. قوله: **(بعوض)** أي ولو منفعة أو ديناً أو عيناً إلا في خلع الأعمى إذا وقع على عين فلا يثبت المسمى بل مهر المثل كما قاله الشيخان في الكلام على بيع الغائب فتفطن لذلك اهـ منوفي. أما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فإنه لا يكون خلعاً بل يكون رجعياً اهـ شوبري.

قوله: **(راجع لجهة الزوج)** فلو رجع لا لجهة الزوج كما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فإنه رجعي، وهل يبرأ الأجنبي أو لا؟ الظاهر أنه يبرأ. فلو خالعها على إبرائه وإبراء غيره فأبرأتهما براءة صحيحة بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه هل يقع بائناً نظراً لرجوع بعضه للزوج أو رجعياً نظراً لرجوع البعض الآخر لغيره؟ قال ابن حجر: الأقرب الأوّل، وعليه هل يبرأ كل من الأجنبي والزوج أم لا؟ حرر اهـ ح ل. والمعتمد أنه يبرأ كل منهما لأن البراءة وجدت صحيحة كما قرره شيخنا وصرح به البرماوي. قوله: «الأقرب الأوّل» أي لأن رجوعه لغير الزوج يحتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتض لها فعلى الثاني البينونة واضحة، وكذا على الأوّل إذ كونه مانعاً لها إنما يتجه إن انفرد لا إن انضم إليه مقتض لها كذا في التحفة شوبري. قوله: **(جائز)** أي صحيح وإن كره أو حرم كالبدعي أي من الأجنبي، كأن وقع في زمن حيض بعوض من الأجنبي. وضابط مسائل الباب أن الطلاق إما أن يقع بالمسمى بائناً إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصوداً أو رجعياً إن فسدت الصيغة أو كان العوض فاسداً غير مقصود كدم وقد نجز أو علق بما وجد، أو لا يقع أصلاً إن علق بما لم يوجد ذكره المدابغي. وقوله: «إن فسدت الصيغة» كخالعتك على هذا الدينار على أن لي الرجعة.

فرع: سئل شيخنا زي عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتيج له في دخولها فقيل له خالع زوجتك فقال على الطلاق الثلاث لا أخالعها ولا أوكل في خلعها، فهل إذا خالع يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا؟ وأجاب بقوله: يقع بالخلع طلقة لأنها بانت بها فلا يلحقها الطلاق بعد ذلك اهـ خضر. قال العلامة الديربي: أي إذا خالع بنفسه أما لو وكل في خلعها وقع عليه الثلاث لأنه حلف أنه لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع.

قوله: **(معلوم)** كان الأولى حذفه لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولاً لكن بمهر

يقيد بما ذكر، فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فإنه رجعي ولا مال، ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود أو غيره، وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة لها على غيره فيصح رجعياً، وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائناً بمهر المثل. والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾ [النساء: ٤] والأمر به في خبر البخاري في

المثل، وعبارة ق ل: قوله معلوم ليس قيداً إلا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره، فلو سكت عنه لكان أولى. قوله: (**بما ذكر**) أي من قوله مقصود راجع لجهة الزوج. قوله: (**ونحوه**) كالحشرات لا نحو الميتة.

قوله: (**ولسيده**) أي ورجوع العوض لسيده أي الزوج، يفيد أنه إذا اشترط ابتداء للسيد لم يكن عوضاً لجهة الزوج فيقع رجعياً شوبري. قوله: (**وما لو خلعت الخ**) بخلاف تعبير بعضهم بيأخذه الزوج فإنه لا يشمل هذا.

قوله: (**من قود**) ويسقط القود عن الزوج وتبين ولا شي له عليها غيره لأنه عوض صحيح يقابل بمال. قوله: (**أو غيره**) كحدّ قذف أو تعزير، ويبرأ الزوج من ذلك وتبين ويلزمها مهر المثل للزوج لأنهما من العوض الفاسد الذي لا يقابل بمال وهو يرجع فيه إلى مهر المثل. وكان مقتضى ذلك أن لا يسقط حد القذف والتعزير، ولكن لما تضمن ذلك منها الرضا والمسامحة منهما سقط. وعبارة ح ل: والظاهر أن حد القذف والتعزير من المقصود فيجب في الخلع عليهما مهر المثل؛ لأن الظاهر أن المقصود لا يختص بمال يقابل بمال بدليل الخمر والميتة. قوله: (**فيصح رجعياً**) لو قال فيقع لكان أولى إذ في صحة الخلع مع كون الطلاق رجعياً تناقض تأمل؛ قاله ق ل.

قوله: (**وخرج بمعلوم المجهول**) ومثله أيضاً ما لو طلقها على إسقاط حقها من الحضانة وبقي ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلاً ثم مات الولد قبل مضي المدة، فهل له الرجوع عليها بأجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل ع ش على م ر.

واعلم أن قول الشارح وخرج أي من صحته بالمسمى لأنه خارج من صحته من أصله لأنه يقع بائناً بمهر المثل كما قال الشارح. قوله: (**فيقع الخ**) وحينئذ فالتقييد بمعلوم ليصح بالمسمى كما علمت.

قوله: (**والأصل في ذلك**) الأولى أن يقدم الاستدلال عليه قبل تعريفه كما هو عادته كما صنع غيره. قوله: (**فإن طبن لكم الخ**) فيه نظر لأنه لا دلالة فيه على الخلع، وإنما يدل على

امرأة ثابت بن قيس بقوله: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[١] وهو أول خلع وقع في الإسلام. والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز له [أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع]، وأيضاً فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله ﷺ: «**أَبْغَضُ الحَلاَلِ إلى اللَّه تعالى الطَّلاَقُ**»[٢] قال في التنبيه: إلا في حالتين: الأولى: أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله. الثانية: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه. وذكرت في شرحه صوراً أخرى لا كراهة فيها فمن أراد ذلك فليراجعه.

الهدية أو الهبة. ويجاب بأن المعنى: فإن طبن أي ولو في مقابلة فك العصمة، فهو شامل للمدعي، ونفساً تمييز محوّل عن الفاعل أي طابت نفوسهنّ. وفيه أن الآية والحديث الآتي قاصران على ما إذا كان عوض الخلع من الصداق والمدّعى أعم، إلا أن يقال يقاس غير الصداق عليه كما قرره شيخنا. وأصرح من هذا قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ [البقرة: ٢٢٩] ح ل. قال بعضهم أخذ من هذا أي من قوله في الآية: ﴿**فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾ [النساء: ٤] أن الشخص إذا مرض يستحب له أن يدفع لزوجته شيئاً من صداقها الباقي عليه ثم تدفعه له على سبيل الهدية ليصرفه في دواء له، والأولى أن يأخذ به عسل نحل لقوله تعالى: ﴿**فيه شفاء للناس**﴾ [النحل: ٦٩].

قوله: (**في امرأة قيس بن ثابت**) واسمها حبيبة بنت سهل الأنصاري حيث طلبت منه أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها ففعل. قوله: (**أقبل الحديقة**) عبارة م ر في شرحه: خذ الحديقة، فلعلهما روايتان. والحديقة اسم بستان ع ش. قوله: (**أبغض الحلال**) هذا إما من باب التنفير لأن الحلال أي المباح لا يبغضه الله، أو المراد بالحلال ما قابل الحرام فهو بغض المكروه وبغضه عدم رضاه به كما قرره شيخنا ح ف.

قوله: (**إلا في حالتين**) استثناء من قوله: «مكروه». قوله: (**أن لا يقيما حدود الله**) أي الواجبة على كل منهما للآخر، وقال البيضاوي: أي ترك إقامة أحكام الله من واجب الزوجية. قوله: (**على فعل شيء**) كأن قال: إن دخلت الدار فزوجتي طالق ثلاثاً ولا بد له من دخولها وإن صليت الظهر فهي طالق ثلاثاً، وقوله على شيء أي أو ترك شيء لا بدّ له من تركه كقوله إن تركت الزنا بفلانة في هذا النهار فزوجتي طالق ثلاثاً كما قرره شيخنا. قوله: (**فيخلعها الخ**) أي فهو مستحب، ويكون مستثنى من كراهة الطلاق.

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٣٩٥ (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٣١ (٢١٧٨) وابن ماجة ١/ ٦٥٠ (٢٠١٨) والحاكم ٢/ ١٩٦.

وأركان الخلع خمسة: ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه، ويدفع العوض لمالك أمرهما من سيد ووليّ، وشرط في الملتزم قابلاً كان أو ملتمساً إطلاق تصرف ماليّ، فلو اختلعت أمة ولو مكاتبة بلا إذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانت بمهر المثل في ذمتها أو بدين فبالدين تبين، ثم ما ثبت في ذمتها إنما تطالب به بعد العتق واليسار وإن اختلعت بإذنه. فإن أطلق الإذن وجب مهر المثل في كسبها ومما في يدها من مال تجارة، وإن قدر لها ديناً في ذمتها تعلق المقدّر بذلك أيضاً وإن عين لها عيناً من ماله تعينت. ولو اختلعت محجورة بسفه

قوله: **(وبضع)** يصدق بالرجعية. فإن قلت: لم عبر بالبضع ولم يقل وزوجة؟ فالجواب أن الزوجة دخلت في قوله ملتزم، فلو ذكرها ثانياً لزم التكرار اهـ ح ل. قوله: **(وعوض)** أي ولو تقديراً كما تقدم. قوله: **(فيصح من عبد)** لا من صبي ومجنون. قوله: **(بسفه)** أو فلس ولو بغير إذن وليهما. قوله: **(لمالك أمرهما)** أو لهما بإذنه. قوله: **(قابلاً)** كأن قال: طلقتها على ألف في ذمتك، فيقبل الملتزم. وقوله: «أو ملتمساً» كأن قالت: طلقني على ألف في ذمتي، فيقول: طلقتك على ذلك. قوله: **(إطلاق تصرف)** أي ليصح التزامه المال ويجب دفعه حالاً، فخرجت السفيهة لأنها لا يصح التزامها المال فيقع خلعها رجعياً، وخرجت الأمة لأنها لا يجب عليها دفع المال حالاً. هذا مراده، وإلا فمقتضاه أن خلع الأمة بغير إذن سيدها غير صحيح لأنها ليست مطلقة التصرف المالي؛ قاله الحلبي. وعبارة ق ل: قوله وشرط في الملتزم أي ليقع الخلع بما التزم أي مع لزومه حالاً لا لصحته فإنه صحيح مطلقاً كما سيذكره. قوله: **(فلو اختلعت أمة)** أي رشيدة وإلا وقع رجعياً. قوله: **(أو غيره)** عطف على ضمير ماله، فالمعنى أو مال غير السيد؛ ولكن في بعض النسخ: من مال أو غيره أي كالاختصاص. قوله: **(فبالدين تبين)** محله في غير المكاتبة، أما هي فتبين بمهر المثل لا بالمسمى خلافاً للشارح زي، أي فيكون في ذمتها وإنما لم يصح بالمسمى لأنه مؤجل بأجل مجهول في حق من هي كالحرة في الاستقلال بالتصرف. قوله: **(فإن أطلق الإذن وجب مهر مثل)** هذا فيما إذا سمت أكثر من مهر المثل، وأما إذا سمت قدر مهر المثل أو أقل فهو الواجب، أو سمت أكثر فالواجب مهر المثل، فكان الأولى أن يقول: فإن أطلق الإذن صح الخلع بما سمت وتعلق بكسبها إن كان قدر مهر المثل أو أقل، فإن زاد تعلق الزائد بذمتها فتطالب به بعد العتق واليسار. قوله: **(في كسبها)** أي من حين الخلع لا من حين الإذن. قوله: **(وإن عين لها عيناً من ماله)** فإن زادت على ما عينه أو قدره تعلق الزائد بذمتها شرح المنهج. قوله: **(محجورة)** أي حرة ولو بإذن وليها لأنها ليست من أهل التزام المال وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك ما لم يخش على مالها من الزوج

طلقت رجعياً ولغا ذكر المال أو مريضة مرض موت صح؛

ولم يمكن دفعه إلا بالخلع وإلا جاز صرفه حينئذ في الخلع، ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما يفهم من التعبير باختلعت أي قبلت الخلع إلا أن ينوي الطلاق بالخلع ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعياً في المدخول بها كما هو الفرض. قوله: **(طلقت رجعياً)** أي إن كان بعد الدخول. قوله: **(ولغا ذكر المال)** وإن أذن فيه الولي. والحيلة في صحة خلع السفيهة أي يختلع لها أجنبي من ماله، قال م ر: ومن خلع الأجنبي قول أمها الرشيدة مثلاً خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فيجيبها فيقع بائناً بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح؛ لأن لفظ مثل مقدرة في نحو ذلك وإن لم تنو نظير ما مر في البيع، فلو قالت: وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص؛ لأن المثلية المقدرة تكون مثلاً من حيث الجملة؛ وبنحو ذلك أفتى الولي العراقي اهـ بحروفه. وذكر في الفروع ما نصه: لو أراد وليّ السفيهة اختلاعها على مؤخر صداقها منعناه من ذلك لما فيه من التفويت عليها، فالطريق أن يختلعها على قدر مالها على الزوج في ذمته فيصير ذلك واجباً للزوج على الأب ودين المرأة باق بحاله، فإذا أراد الزوج التخلص منه فليقل ما ذكر فتكون المرأة محتالة بمالها على الزوج على أبيها، قاله ع ش. وهذه الحيلة صحيحة في مذهب الشافعي، لكنها مكروهة ذكره الخطيب في باب الزكاة وفي الشفعة. قال الشعراني في الميزان: ومثله في رحمة الأمة. قال أبو حنيفة والشافعي: إنه يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطاً للشفعة أو أن يقرّ له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له، وقال مالك وأحمد: إنه ليس له الاحتيال على إسقاط الشفعة اهـ. وقال أيضاً: قال الشافعي وأبو حنيفة: إن من قصد الفرار من الزكاة فوهب من ماله شيئاً أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيئاً عاصياً، وقال مالك وأحمد لا تسقط فالأوّل مخفف والثاني مشدّد. ووجه الأوّل حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل إزالة العين، ووجه الثاني حمله على استصحابها مخادعة لله عز وجل اهـ. وقوله: «مكروهة» أي كراهة تنزيه، والأولى أن يقال إنها محرمة وهو الظاهر اهـ. ثم رأيت في فتاوى الشلبي الحنفي ما نصه: سئل في رجل تزوّج بابنة عمه ودخل بها وأصابها ثم حصل بينه وبين والدها تشاجر فسأله والدها المذكور على أن يطلقها طلقة واحدة على بقية صداقها عليه ومنجمها وعلى جميع ما عليه لها من الحقوق. فأجاب سؤاله إلى ذلك وطلقها الطلقة المسؤول عنها ثم وقع بين والدها وزوجها تبارؤ عامّ مطلق فهل حق الزوجة المذكورة يكون لازماً لأبيها أم لها المطالبة على زوجها، وإذا غرم زوجها ما يجب لها عليه له الرجوع على والدها بعد البراءة الصادرة بينهما والحال أن الزوجة المذكورة لم تكن حاضرة للطلاق وما حكم الله تعالى في ذلك؟ جوابه للشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي: البراءة من الوالد دون الزوجة: «لا تصح، فلا يقع الطلاق في مقابلتها وحق الزوجة باق في ذمة الزوج وهي باقية على العصمة. ووافقه

وحسب من الثلث زائد على مهر المثل.

[القول في أثر الخلع]

(وتملك المرأة) المختلعة **(به نفسها)** أي بضعها الذي استخلصته بالعوض **(ولا رجعة له عليها)** في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها **(إلا بنكاح)** أي بعقد **(جديد)** عليها بأركانه، وشروطه المتقدم بيانها في موضعه. ويصح عوض الخلع قليلاً أو كثيراً ديناً وعيناً ومنفعة لعموم قوله تعالى: **﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾** [البقرة: ٢٢٩] ولو قال: إن أبرأتيني من صداقك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق. ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء

شيخ الإسلام الحنبلي. وكتب سيدي الجد رحمه الله على الجانب الأيمن ما صورته: إن كانت الزوجة صغيرة لا ينفذ الخلع عليها في حق وجوب المال لكنه يقع الطلاق بقبول الأب على الأصح، وإن كانت كبيرة توقف الخلع على قبولها. ووجدت في ورقة بخطه ما نصه في رجل متزوّج بامرأة، فسأله والدها بما نصه: أن يطلقها طلقة واحدة على براءة ذمته من حالّ صداقها ومؤجله عليه وجملته كذا وكذا ديناراً على ثلاث فصول كساو من غير إذنها، فأجابه لذلك وطلقها الطلقة المسؤولة على الحكم المشروح، فهل والحال ما ذكر يقع عليه الطلاق أم لا؟ وهل الإبراء المذكور وقع الموقع أم لا؟ وإذا لم يقع الإبراء موقعه وقلتم بوقوع الطلاق يقع رجعياً أم بائناً بمهر المثل أم لا؟ أجاب الجمال الصاغاني: يقع الطلاق رجعياً ولا شيء على الأب، فإن ضمن له براءته من ذلك والحال ما ذكر وقع بائناً بمهر المثل على الأب. وكتبت تحت خطه ما نصه: يقع الطلاق رجعياً ولو ضمن الأب البراءة عن المهر للزوج ولا يلزم الأب شيء بالضمان المذكور اهـ. وذكر الرملي في الكلام على ذلك كلاماً ينبغي الوقوف عليه.

قوله: **(وحسب من الثلث زائد)** لأن التبرع إنما هو به بخلاف مهر المثل فأقل منه فمن رأس المال، فإن لم يسعه أي الزائد الثلث فسخ المسمى ورجع لمهر المثل ق ل.

قوله: **(ولا رجعة)** مراده اللغوية. قال ق ل: فإن شرط عليها الرجعة وقع رجعياً ولا مال. قوله: **(إلا بنكاح)** استثناء منقطع إن أريد الرجعة اصطلاحاً، فإن أريد بها مطلق الرد إليه كان متصلاً اهـ.

وله: **(ويصح عوض الخلع)** المناسب أن يذكر هذا عند قوله: والخلع جائز على عوض بأن يقول قليلاً أو كثيراً كما قرره شيخنا. قوله: **(ولو خالعها على ما في كفها)** أي شيء. قوله: **(ولم يكن فيه شيء)** فإن كان فيه شيء فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً، وإذا

وقع بائناً بمهر المثل على الأرجح في الزوائد، وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير. ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لأنه تكرر على لسان حملة الشرع، وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعاً للبغوي وغيره؛ وقيل: كناية في الطلاق، وهذا ما نص عليه في مواضع من الأم. والأصح كما في الروضة أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لأن ذكره يشعر بالبينونة وإلا فكنايتان.

كان صحيحاً فإما أن يكون الزوج عالماً به أو جاهلاً، وإذا كان فاسداً فإما أن يكون مقصوداً أو غير مقصود، فإن كان صحيحاً وعلم به الزوج بانت به أو جهله بانت بمهر المثل، وكذا إن كان فاسداً مقصوداً علمه الزوج أو جهله، وإن كان غير مقصود وعلم به الزوج وقع رجعياً ولا مال، وإن جهله وقع بائناً بمهر المثل م ر. قوله: **(وقع بائناً بمهر المثل)** وإن علم أن كفها خال قال م ر: لأن قوله في كفها صلة لما أو صفة لها غايته أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعها على شيء مجهول اهـ. فالمراد العوض ولو بقسرا كما تقدم. وخرج بضمير خالعها خلعه مع الأجنبي في الحالة المذكورة فيقع رجعياً. قوله: **(على ما يأتي)** لا حاجة للجمع بين قوله: «على ما يأتي» وبين قوله: «ولكن» فلو حذفه كان أولى إذ قوله: «ولكن الخ» هو قوله على ما يأتي.

قوله: **(لأنه تكرر الخ)** هو مبني على أن مأخذ الصراحة التكرر في لسان حملة الشرع، وقيل: المعتبر وروده في الكتاب والسنة أو اشتهاره مع ورود معناه سواء تكرر أم لا. ومراده بحملة الشرع الفقهاء ع ش. قوله: **(إن ذكر معهما المال)** وكذا إن نوى أو نوى التماس قبولها وقبلت ق ل. ويقع في الأولى بالمسمى وفي الثانية بالمنويّ إن وافقته عليه، فإن لم توافقه وقع بمهر المثل، ويقع في الثالثة بمهر المثل إن قبلت وإلا فلا يقع شيء تأمل، حرر ذلك في زي. والمعتمد أنه كناية في الثالثة، فإن نوى الطلاق وقع رجعياً وإلا فلا م ر، وعبارته في شرحه: والأوجه أنه إن صرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت بما ذكره أو نواه أو عرى عن ذكر المال ونيته ونوى التماس جوابها وقبلت وقع بائناً بمهر المثل لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض، فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل لأنه المراد، فإن لم يضمر جوابها ونوى الطلاق وقع رجعياً، وإن لم ينوه فلا يقع شيء اهـ مع زيادة من شرح المنهج وع ش. وعبارة زي: المعتمد ما في الروضة من أن شرط صراحته ذكر المال ومثل ذكره نيته أي المال، فإن ذكر مالاً وجب وإن نواه وجب مهر المثل، ولا بد من القبول في هاتين الحالتين سواء أضمر الالتماس أم لا، وإن لم يذكر مالاً ولا نواه كان كناية في الطلاق، فإن نوى به الطلاق نظر فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلاً للالتزام وقع بائناً بمهر المثل وإن لم يضمر وقع رجعياً. وكذا إن لم تقبل، هكذا حرره ابن الرملي في درسه اهـ.

[القول في جواز الخلع في الطهر]

(**ويجوز الخلع في الطهر**) الذي جامعها فيه لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض، ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب أولى. (**و**) يجوز أيضاً (**في الحيض**) لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة (**ولا يلحق المختلعة**) في عدتها (**طلاق**) بلفظ صريح أو كناية ولا إيلاء ولا ظهار لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها. وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها؛ إذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والإيلاء والظاهر واللعان والميراث.

[القول في اختلاف الزوجين في الخلع]

تتمة: لو ادعت خلعاً فأنكر الزوج صدق بيمينه لأن الأصل عدمه، فإن أقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لأنه ينكره، إلا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه؛ قاله

قوله: (**الذي جامعها فيه**) قيد به لأنه الذي يكون بدعياً لولا الخلع. قوله: (**ومنه يعلم**) أي من التعليل.

قوله: (**لأنها ببذلها الفداء الخ**) يؤخذ منه فرضها فيما إذا كان الخلع معها أو بإذنها، فلو كان مع أجنبي بلا إذنها لم يجز لأنه بدعي وإن صح؛ وسيأتي أن طلاقها لا سني ولا بدعي.

قوله: (**كالزوجة في لحوق الطلاق**) ذكر خمسة، وزيد سادس وهو: عدم جواز نكاح أربع سواها. وقد نظم بعضهم ذلك في بيت فقال:

طلاق وإيلاء ظهار وراثة   لعان لحقن الكل من هي رجعة

أي ذات رجعة.

قوله: (**صدّق بيمينه**) أي فإذا مات لا ترثه ولا نفقة لها عليه إن لم تكن حاملاً وإذا ماتت ورثها.

قوله: (**رجلين**) أي لا رجل وامرأتين ولا رجل ويمين؛ لأن دعواها الخلع ليس فيها مال ولا يقصد بها مال.

قوله: (**فيستحقه**) أي وإن لم يقرّ له ثانياً لثبوته في ضمن معاوضة كما قرره شيخنا. وهو مأخوذ من زي. وعبارته: قوله: «إلا أن يعود ويعترف بالخلع» قال الماوردي: ولا يشكل على هذا ما تقدم في كتاب الإقرار من أنه لو أقرّ بمال وكذبه المقر له فإنه يبطل ولو رجع المقرّ له وصدقه فإنه لا يستحق إلا بإقرار جديد لأن هذا الإقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذاك، ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره.

الماوردي. أو ادعى الخلع فأنكرت بأن قالت لم تطلقني أو طلقني مجاناً بانت بقوله ولا عوض عليها، إذ الأصل عدمه، فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة؛ فإن أقام بينة به أو شاهداً وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان، وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه؛ قاله الماوردي. ولو اختلفا في عدد الطلاق كقولها سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك أو في صفة عوضه كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك أو في إرادته كأن خالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم أو قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا، تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به، ويجب ببينونتها بفسخ العوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم مهر مثل وإن كان أكثر مما ادعاه لأنه المراد، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها. ولو خالع بألف مثلاً ونويا نوعاً من نوعين بالبلد لزم إلحاقاً للمنويّ بالملفوظ، فإن لم ينويا شيئاً حمل على الغالب إن كان وإلا لزم مهر المثل.

قوله: (**ولها نفقة العدة**) لأنها تزعم أن الطلاق وقع رجعياً والرجعية لها نفقة العدة وإن لم تكن حاملاً. ومحل ذلك إذا أقرت بالطلاق مجاناً، أما إذا أنكرت الطلاق رأساً فلها النفقة أبداً، وإذا مات ترثه إذا مات في العدة، وإذا ماتت لا يرثها عملاً بدعواه.

قوله: (**أو في صفة عوضه**) مراده بها ما يشمل الجنس فصح التمثيل بما بعده لأن في اختلاف الجنس اختلاف صفة أيضاً، فكأن الشارح قال اختلفا في صفة عوضه سواء كان معها اختلاف جنس أيضاً أم لا عشماوي؛ وبهذا اندفع قول ق ل الآتي في قوله قوله كدراهم الخ.

قوله: (**كدراهم**) فيه نظر لأن الدراهم والدنانير من الجنس لا من الصفة ق ل. قوله: (**كالمتبايعين**) فيه إحالة على مجهول لأنه لم يذكر اختلاف المتبايعين، لكن ذكره غيره. والقول في عدد الطلاق الواقع في مسألته وهي الأولى قول الزوج بيمينه كما في شرح المنهج. وانظر هل المراد بيمينه الواقع في التحالف أو لا بد من يمين أخرى؟ قال شيخنا: الظاهر الثاني.

قوله: (**ومن يبدأ به**) أي وهو الزوج هنا لأنه كالبائع. وقال الشيخ س ل: والذي ينبغي أن يبدأ بالزوجة لأن البضع يبقى لها.

قوله: (**بفسخ العوض**) أي بعد التحالف المذكور. قوله: (**مهر مثل**) فاعل: «يجب». قوله: (**فإن لم ينويا شيئاً**) بقي ما لو اختلفت نيتهما قدراً أو صفة أو نوعاً، والحكم التحالف كما تقدم ق ل.

[فصل: في الطلاق]

هو لغة: حل القيد، وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وعرّفه النووي في تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح. والأصل فيه

[فصل: في الطلاق]

وهو مصدر طلق بالتخفيف واسم مصدر لطلق بتشديد اللام ومصدره التطليق. وذكره عقب الخلع لأن كلاً منهما فرقة وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الأمة، يعني أن الجاهلية كانوا يستعملونه في حل العصمة أيضاً لكن لا يحصرونه في الثلاث. ففي تفسير ابن عادل روى عروة بن الزبير قال: كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها، فنزلت هذه الآية: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وروي: «أن الرجل كان في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له، فجاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضاررها بذلك، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ يعني الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه مرتان اهـ م د. وتعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجباً كطلاق المولى أو الحكمين كما مرّ، ويكون حراماً كطلاق البدعة، ويكون مندوباً كطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو لا يميل إليها بالكلية وبأمر أحد الأبوين لغير تعنت. ومنه طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقاً لأن سوء الخلق غالب في النساء، أشار إليه ﷺ بقوله: «**الصَّالِحَةُ في النِّسَاءِ كالغُرَابِ الأَعْصَم**» كناية عن ندرة وجودها، إذ الأعصم وهو أبيض الجناحين أو الرجلين أو أحدهما كذلكَ ق ل على الجلال.

قوله: (**هو لغة حل القيد**) الظاهر أن المراد بالقيد أعم من الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي علاقة كما هو الغالب وإن كان المعنوي خلاف ظاهر التعبير بالحل، والمراد بالحل المعنوي إزالة العلقة التي بين الزوجين. قوله: (**تصرف**) سماه تصرفاً لأنه أزال ملك الانتفاع به، أي بالطلاق.

قوله: (**بلا سبب**) أي بلا سبب خاص، وقيد بذلك لإخراج الفسخ فإن له أسباباً خاصة كالجذام والبرص.

قوله: (**والأصل فيه**) أي في وقوعه اهـ ع ش على م ر. قوله: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ أي عدد الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه مرتان، فلا بد من تقدير المضاف قبل المبتدأ ليكون المبتدأ عين الخبر. قوله: ﴿**فإمساك بمعروف**﴾ أي بالرجعة.

قبل الإجماع الكتاب، كقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [البقرة: ٢٢٩] والسنة كقوله ﷺ: «**لَيسَ شَيْءٌ من الحَلاَلِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهُ تعالى مِنَ الطَّلاَقِ**».

[القول في أركان الطلاق]

وأركانه خمسة: صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف، فلا يصح من غير مكلف لخبر: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلاثٍ**»

قوله: (**ليس شيء من الحلال**) المقصود منه التنفير عن الطلاق لا حقيقة البغض وهو الانتقام، أو إرادته من فاعل ذلك لأنه إنما يكون في الحرام لا في الحلال اهـ. وفي رواية صحيحة: «**أَبْغَضُ الحَلال إلى الله الطَّلاقُ**» لما فيه من قطع النسل الذي هو المقصود الأعظم من النكاح، ولما فيه من إيذاء الزوجة وأهلها وأولادها إن كان لها أولاد، قاله ح ل. وما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لأنه يطلق ويراد به الجائز اهـ ع ش على م ر.

قوله: (**وولاية وقصد**) فيه أن كلاً منهما وصف للمطلق، فالمناسب جعلهما من شروطه كما ذكره ح ل. قوله: (**وقصد**) أي قصد اللفظ لمعناه أي استعماله في معناه، ومحله عند وجود الصارف كالمدرس والذي يحكي كلام غيره، أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد. قوله: (**ومطلق**) لم يقل زوج لأن المطلق قد يكون غير الزوج كالقاضي في طلاقه عن المولى. قوله: (**ولو بالتعليق**) أي بشرط أن يكون مكلفاً حال التعليق وإن جنّ حال الوقوع، أخرج به ما لو قال المراهق إذا بلغت فأنت طالق ثم بلغ وكذا المجنون لو قال إذا أفقت فأنت طالق فأفاق، ؛ لأنا إذا أوقعنا الطلاق بعد البلوغ أو الإفاقة أوقعناه بقولهما السابق وقولهما لا يصح في الحال فكذا لا يصح عند وجود الشرط زي.

قوله: (**فلا يصح من غير مكلف**) شمل النائم وظاهره وإن عصى بالنوم، وهو ظاهر إن كانت المعصية لأمر خارج كأن نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظه قبل خروج الوقت، أما لو استعمل ما يجلب النوم بحيث تقضي العادة أن مثله يوجب النوم ففيه نظر. وقد يقال: يفرق بين هذا وبين استعمال الدواء المزيل للعقل بأن العقل من الكليات التي يجب حفظها في سائر الملل، بخلاف النوم فإنه قد يطلب استعمال ما يحصله لما فيه من راحة البدن في الجملة اهـ ع ش على م ر.

قوله: (**رفع القلم عن ثلاث**) تتمته: «**عَن الصَّبِيّ حتى يَبْلُغَ وعن المجنُونِ حتى يفيقَ وعَن النَّائم حتى يَسْتَيْقِظَ**» صححه أبو داود وغيره. وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم، والمراد قلم خطاب التكليف وأما قلم خطاب الوضع فهو ثابت في حقهم بدليل ضمان ما أتلفوه؛ ولكن

إلا السكران فيصح مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تغليظاً عليه، واختيار فلا يصح من مكره

يرد على ذلك أن الطلاق من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب فكان مقتضاه وقوعه عليهم. ويجاب بأن خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب التكليف رفع الملزوم في خصوص مسألة الطلاق، وأما خطاب الوضع في غيرها فثابت كالإتلاف لأنهم يضمنون ما أتلفوه. قوله: **(إلا السكران)** أي المتعدي؛ لأنه المراد عند الإطلاق. وهو مستثنى من غير المكلف كما يفهم من كلامه فيكون متصلاً فيقع منه، أي ولو بكناية إن نوى بها الطلاق، خلافاً لابن الرفعة حيث لا يقع بكناية وإن نوى. ولو ادعى بعد إفاقته عدم التعدي صدق بيمينه أي إذا لم تقم قرينة على كذبه، فإن قامت قرينة على كذبه كأن كان مدمن خمر فلا يصدق أصلاً كما هو معتمد م ر في درسه. وعبارة م ر: وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه، فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصريح فقط مردود كما اقتضاه إطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه كما تقرر، والسكران يستحيل عليه ذلك أيضاً فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هي للتغليظ عليه اهـ. والتحقيق أنه ليس في المسألة خلاف معنوي، فإن من قال إنه ليس بمكلف عنى أنه ليس مخاطباً خطاب تكليف حال عدم فهمه لاستحالته ومن قال إنه مكلف عنى أنه مكلف حكماً أي تجري عليه أحكام المكلفين اهـ. قوله: **(كما نقله في الروضة)** أي أنه غير مكلف. قوله: **(تغليظاً عليه)** راجع لقوله فيصح منه. قوله: **(من مكره)** أي بغير حق فخرج ما كان بحق كطلاق المولى واحدة بإكراه القاضي له بعد مضي المدة. وهذا ظاهر إذا كان القاضي يأمره أوّلاً بالوطء، فإن امتنع طالبه بالطلاق، فإن امتنع أكرهه عليه، فإن قلنا إن القاضي يخيره بينهما أي بين الوطء والطلاق وهو المعتمد فلا يتصوّر فيه الإكراه لأن الإكراه يكون على شيء واحد اهـ م د ملخصاً. وقوله «وإن لم يورّ» كأن يقصد غير زوجته أو يقصد بالطلاق الحل من الوثاق أو بطلقت الإخبار كاذباً كما في شرح المنهج، والغاية للرد على الخلاف، وعند أبي حنيفة: يقع طلاق المكره ومن الإكراه ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم ولو قبل وقته المعتاد بحيث لم يتمكن من دفعه ويشترط أن لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه، أي فإن تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث. وظاهر التعبير بالتمكن أنه لا يمنع من الحنث النوم بوجود من يستحي من الوطء بحضورهم عادة عنده كمحرمه وزوجة له، ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذراً؛ ويراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله لم يبعد ويبرّ من حلف على فعل ذلك بإدخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر اهـ. وما لو حلف ليطأنها في هذه الليلة فوجدها حائضاً، ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضاً لا تطيق معه الوطء، فلا حنث وتصدق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منها، وما لو

وإن لم يورّ لإطلاق خبر: «**لا طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ**» أي إكراه.

[شروط الإكراه]

وشرط الإكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغليب عاجلاً ظلماً وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حقق ما هدده به، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كحبس.

حلفت لتصومنّ غداً فحاضت وما لو حلف ليقضينه غداً فأعسر.

قوله: (**في إغلاق**) بكسر الهمزة ثم معجمة، سمي بذلك لأن المكره أغلق عليه باباً لا يخرج منه إلا بالطلاق. قوله: (**وشرط الإكراه**) أي مطلقاً لا بقيد كونه على الطلاق. قوله: (**قدرة مكره**) ذكر الشارح للإكراه شروطاً ثلاثة، وبقي أن لا تظهر منه قرينة اختيار بأن عدل عن اللفظ المكره عليه إلى غيره، فإن أكره على ثلاث من الطلقات أو على صريح أو تعليق أو على أن يقول طلقت أو على طلاق مبهمة فخالف بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو سرّح أو طلق معينة وقع بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره شرح المنهج؛ لأن صريح الطلاق في حق المكره كناية لا يقع إلا بالنية. قوله: (**بولاية**) متعلق بقدرة. قوله: (**عاجلاً ظلماً**) حالان من «ما» ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن شخصاً يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث إنه لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له تلك السنة وهدده بالضرب ونحوه إن لم يحرث له وهو أنه لا حنث؛ لأن هذا إكراه بغير حق، ولا يشترط تجدد الإكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أوّلاً حيث أكرهه على الفعل جميع السنة على العادة، بل لو قال له احرث جميع السنين وكان حلف إنه لا يحرث له أصلاً لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث ما دام الشاد متولياً، فإن عزل وتولى غيره ولم يكرهه على الحرث حنث بالحرث، بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف إنه لا يفعله فأكره عليه حنث لأن هذا إكراه بحق اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه**) لا يقال هو عند قدرة المكره على الهرب مثلاً لا يصير المكره قادراً على ما هدد به، فلا حاجة لهذا القيد للاستغناء عنه بالأوّل؛ لأنا نقول قدرة المكره بالفتح على الهرب لا تنافي قدرة المكره على ما هدد به كما في ح ل. قوله: (**وظنه**) فلو بان خلاف ظنه فينبغي عدم الوقوع أيضاً. قوله: (**بتخويف**) الضابط أن كل ما يسهل ارتكابه على المكره بفتح الراء ليس إكراهاً وعكسه إكراه ق ل على الجلال. قوله: (**كضرب شديد**) ويختلف الضرب وغيره باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، حتى قال الدارمي: إن الضرب اليسير بحضرة الملأ إكراه في حق ذوي المروءات. وقال الشاشي: إن الاستخفاف في حق الوجيه إكراه. وقال ابن الصباغ: إن الشتم في حق أهل المروءة إكراه كما قاله البرماوي. وهل من ذلك الزنا بزوجته أو قتل ولده أو

[صيغة الطلاق صريح وكناية]

ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله: **(والطلاق ضربان)** فقط **(صريح)** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق كما سيأتي، فلو قال: لم أنو به الطلاق لم يقبل، وحكى الخطابي فيه الإجماع **(وكناية)** وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج إلى نية لإيقاعه كما سيأتي، فانحصر الطلاق في هذين

الفجور به؟ وهل ولو كان ممن اعتاد القيادة عليها؟ وفي الروض أن التخويف بقتل الولد إكراه في الطلاق، وفي كلام شيخنا أن من الإكراه التهديد بقتل بعض معصوم وإن علا أو سفل وكذا رحم ونحو جرحه جرحاً شديداً أو فجور به، وليس من الإكراه قول من ذكر طلق زوجتك وإلا قتلت نفسي ما لم يكن نحو فرع أو أصل ح ل بزيادة من ق ل.

قوله: **(كحبس)** أي طويل عرفاً اهـ برماوي. ومنه حبس دوابه حبساً يؤدي إلى التلف كما في ع ش على م ر. ومن الإكراه قول المرأة لزوجها: طلقني وإلا أطعمتك سماً مثلاً وغلب على ظنه ذلك ق ل وبرماوي. قوله: **(الثاني)** الأولى أن يقول الأول لأنها أول الأركان. قوله: **(صريح الخ)** والعبرة في الكفار في الصريح بما يعتقدون صراحته وإن خالف ما عندنا؛ لأنا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم. ومحله ما لم يترافعوا إلينا أي إلى حاكمنا وأما المفتي فيجيب بأن العبرة بما يعتقدون أنه صريح أو كناية ق ل مع زيادة من ع ش على م ر. قوله: **(لإيقاع الطلاق)** أي إرادته، فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه شرح المنهج؛ أي عند وجود الصارف اهـ وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض، ولا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء قاله م ر في شرحه. وقوله: «ولا يقع بغير لفظ» أي ولا بصوت خفي بحيث لا يسمع نفسه، وقوله: «عند أكثر العلماء» أشار به إلى خلاف سيدنا مالك فإنه قال: يقع بنيته اهـ حج بالمعنى. قوله: **(لم يقبل)** المناسب لم يفد إذ هو المناسب لقوله فلا يحتاج إلى نية. وأيضاً هو لو قال ذلك قبل منه ولكن قبوله لا يفيد شيئاً إذ عدم النية لا يعتدّ به في الصريح شيخنا. وعبارة م د: قوله لم يقبل صوابه لا يمنع الوقوع لأنه المراد وإن قبلناه اهـ؛ أي لأن قوله السابق فلا يحتاج لنية إيقاع لا يلائمه. قوله: **(فيه)** أي في عدم الاحتياج إلى نية الإيقاع، أو عدم الاعتداد المفهوم من قوله لم يقبل. قوله: **(وكناية)** وهي التكلم بكلام يريد غيره معناه، ولعل هذا بحسب اللغة وأما عند أهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لخفائه فهي نية أحد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله اهـ ع ش. قوله: **(وهو ما يحتمل الطلاق وغيره)** وضابط ذلك أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة ولم يشع استعماله فيه شرعاً ولا عرفاً اهـ برماوي. قوله: **(فيحتاج إلى نية لإيقاعه)** لو قال لإرادته لكان مستقيماً كما يعلم مما يأتي. قوله: **(إلى نية)** ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى، فإن نكل حلفت هي

القسمين؛ وما وقع للدميري في قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصورته باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف، والصحيح في الروضة أنها فرقة فسخ.

تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك، ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لأن هذا ليس بكلام.

[القول في الطلاق الصريح]

(**فالصريح ثلاثة ألفاظ**) فقط كما قاله الأصحاب (**الطلاق**) أي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفاً (**و**) كذا (**الفراق والسراح**) بفتح السين أي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما في القرآن بمعناه. وأمثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وأنت

أو وارثها أنه نوى لأن الاطلاع على النية يمكن بالقرائن اهـ شرح م ر. قوله: (**والصحيح في الروضة الخ**) ضعيف والمعتمد أنه يتبين بطلان النكاح من أصله فلا طلاق ولا فسخ وإن حصل وطء ويكون وطء شبهة إن لم يعلما بالحال وإلا كان زنا وكان الأوجه أن يقول إنه لم يوجد النكاح من أصله.

قوله: (**أفهم كلام المصنف**) أي قوله صريح وكناية لأنهما لفظان. قوله: (**لا يقع طلاق بنية**) خرج بالطلاق العدد فيقع بالنية. فإذا قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً أو اثنتين وقع، أو قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً أو اثنتين، أو أنت طالق ونوى ما ذكره وقع. فإن قلت: كيف يقع الثلاث مع قوله أنت طالق واحدة؟ أجيب بأن قوله واحدة حال أي حال كونك متوحدة عن الزوج أي منفردة عنه وهذا يتحقق مع وقوع الثلاث، وليس واحدة صفة لموصوف محذوف على هذا التقدير بأن يكون المراد طلقة واحدة.

قوله: (**ثلاثة ألفاظ**) وكذا ما اشتق من الخلع والمفاداة إن ذكر المال أو نواه كما مر. قوله: (**أي ما اشتق منه**) أي أو هو نفسه في نحو أوقعت عليك الطلاق أو يلزمني الطلاق أو الطلاق لازم لي أو عليّ الطلاق. فالحاصل أن المصدر يكون صريحاً إذا وقع فاعلاً أو مفعولاً أو مبتدأ. قوله: (**كطلقتك**) أتى بالكاف إشارة إلى أنه إذا حذف المفعول لا يقع إلا إذا دلت عليه قرينة ولاحظه كما إذا قال شخص: طلقت زوجتك؟ فقال: طلقت المعنى طلقتها، فإذا لاحظ ذلك وقع وإلا فلا، أو قالت: طلقني، فقال: طلقت ونوى المفعول، أي طلقتك. وكذا المبتدأ أو الخبر إذا حذف أحدهما لا يقع إلا إذا دل عليه دليل ولاحظه، كما إذا قال له شخص: أزوجتك طالق؟ فقال: طالق، التقدير: زوجتي طالق، أو هي طالق، فإذا لاحظ ذلك

طالق ويا مطلقة ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعاً. ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان، وكذا أنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة، وأنت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات.

فروع: لو قال أنت طالق من وثاق أو من العمل أو سرحتك إلى كذا، كان كناية

وقع وإلا فلا. ومثال الخبر ما إذا قال: نساء المسلمين طوالق وأنت يا زوجتي أو وزوجتي، التقدير: طالق؛ ولاحظ ذلك وقع، وإلا فلا بخلاف ما لو قال: طلقت نساء المسلمين وزوجتي فإنها تطلق وإن لم يقدر شيئاً؛ لأن العامل مسلط على الكل فهو من عطف المفردات اهـ.

فرع: وقع السؤال عمن تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم سكت سكتة طويلة تزيد على سكتة التنفس أو العيّ فقال زوّدتك ألف طلقة ولم يقصد طلاقاً، فهل يقع عليه طلاق رجعي فقط أم ثلاث؟ وأجاب شيخنا ع ش: بأنه حيث لم يقصد بقوله الثاني زوّدتك الخ الطلاق لا يقع عليه إلا طلقة واحدة بقوله الأوّل أنت طالق وله مراجعتها ما دامت العدة باقية ولم يكن سبقها طلقتان برماوي.

قوله: **(ويا مطلقة)** بفتح اللام مشددة أما بكسرها فكناية طلاق من النحوي وغيره لأن الزوج محل التطليق وقد أضافه إلى غير محله وهو الزوجة فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله وهو الزوج بأن ينوي أنه هو المطلق، فصار كقوله: أنا منك طالق شوبري. قوله: **(والطلاق)** الواو بمعنى: «أو» وهو معطوف على قوله: «طلاق». قوله: **(في الأعيان)** أي في حالة الإخبار كما هو صورته، أما إذا كان المصدر مستعملاً في غير الأخبار كأن قال أوقعت عليك الطلاق فإنه صريح كما قرره شيخنا ح ف. وذكره الرشيدي على م ر. قوله: **(توسعاً)** لكون المصدر معنى من المعاني فلما كان لا يحمل على الأعيان إلا توسعاً كان كناية. قوله: **(ويا مفارقة)** أي بصيغة اسم المفعول، أما بصيغة اسم الفاعل فكناية كما قرره شيخنا. قوله: **(كنايات)** وكذا أنت فرقة أو سرحة أو طلقة سم ومن الكناية فارقيني. لا يقال إنه مشتق من الفراق وهو صريح؛ لأنا نقول قد أسنده إليها والفراق إنما يكون منه.

قوله: **(فروع)** أي أربعة. وحاصله تقييد الصريح بما إذا لم يتبعه بما يخرجه عن الصراحة. قوله: **(كان كناية)** في كونه كناية نظر لأن أنت طالق صريح باتفاق، وهذه الزيادة لا تخرجها عن الصراحة؛ غاية الأمر أنها تصير كالاستثناء في الطلاق فالأولى أن يقول كان كالاستثناء كما قال م ر. والذي في م ر. ما حاصله أنه صريح، وما ألحق به من نحو من وثاق ملحق بالاستثناء فيجري فيه تفصيله من النية قبل تمام الصيغة فيقع وإلا فلا وهو ظاهر. وما قاله الشارح غير ظاهر، إذ مقتضاه أنه إذا قصد أن يأتي بهذه الزيادة وقصد به الطلاق وقع وفيه

إن قصد أن يأتي بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف وإلا فصريح، ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه أو فرسه أو رأسه أو نحو ذلك فلو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كأن يقول: أنت تالق كان كناية كما قاله بعض المتأخرين سواء أكانت لغته كذلك أم لا، ولو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه. وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها دون ترجمة الفراق والسراح فإنها كناية كما صححه في أصل الروضة للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة.

(ولا يفتقر) وقوع الطلاق بصريحه **(إلى النية)** إجماعاً

تأمل، إذ هذه الزيادة كالاستثناء وهو يقتضي عدم الوقوع، وفيه أنه وجد في بعض نسخ شرح م ر، أنه كناية أي عند قصد هذه الزيادة كما يدل عليه عبارته، وبما في هذه النسخة صرح في الفتاوى. وذكر الرشيدي على م ر. ما حاصله نقلاً عن الشهاب: أنه إن قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت صيغة الطلاق كناية إن نوى بها طلاق زوجته وقع وإلا فلا؛ شيخنا. قوله: **(إن قصد أن يأتي بهذه الزيادة)** أي وتلفظ بذلك وأسمع نفسه ونواه قبل الفراغ من الحلف كما في الاستثناء، وإلا وقع عليه الطلاق. قوله: **(ويجري ذلك فيمن حلف بالطلاق من ذراعه الخ)** فهو كالاستثناء على المعتمد فيشترط شروطه والعامي والعالم في ذلك سواء. قوله: **(سواء أكانت لغته الخ)** وهذا هو المعتمد بل كان ينبغي أن لا يقع به شيء وإن نوى لاختلاف المادة؛ لأنه من التلاقي بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق. وفصل البلقيني فقال: إن كانت لغته وقع الطلاق وإن لم ينوه وإلا لم يقع إلا بالنية، واعتمد هذا التفصيل ابن حجر في شرح الإرشاد والطبلاوي؛ لكن المعوّل عليه الأوّل وهو أنه كناية مطلقاً سواء كانت لغته أم لا. قوله: **(لم تطلق منه زوجته)** فلو قال: وأنت يا زوجتي، لم تطلق أيضاً لعطفه على ما ليس محلاً لطلاقه مع حذف أحد ركني الإسناد وهو طالق.

قوله: **(على الأصح)** أي عند الفقهاء وإن كان عند الأصوليين ضعيفاً، والمعتمد عندهم أنه يدخل في عموم كلامه لكن الحكم هنا مسلم. قال ع ش: ويؤخذ من قولهم إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصاً أغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق أنه لا يفتح لها أحد ثم غاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق أم لا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكر اهـ. ولو قال لها: أنت طالق على سائر المذاهب، إن قصد طلقة مجمعاً عليها وقع واحدة وإن قصد تعدد الطلاق بتعدد المذاهب وقع ثلاثاً. قوله: **(وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح)** وترجمة الطلاق بالعجمية: سن بوش فسن أنت وبوش طالق؛ أفاده البابلي.

قوله: **(إلى النية)** أي نية إيقاعه هذا هو المنفي، أما نية قصد الطلاق لمعناه فلا بدّ منها

إلا في المكره عليه فإنه يشترط في حقه النية إن نواه وقع على الأصح وإلا فلا، وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه إذا طلق عن موكله بالصريح النية إن كان لموكله زوجة أخرى كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بدّ من تمييز، قال: أما إذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعين المحل القابل للطلاق من أهله انتهى. والظاهر أنه لا يشترط. فإن قيل: كيف يقال إن الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية مع أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه؟ أجيب بأن كلاً من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه، والصريح لا يحتاج إلى قصد الإيقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك.

فروع: قوله الطلاق لازم لي أو واجب عليّ صريح بخلاف قوله فرض عليّ للعرف في ذلك، ولو قال: عليّ الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني أنه كناية، وقال الصيمري: إنه صريح؛ قال الزركشي: وهو الحق في هذا الزمن

إن كان هناك صارف في كل من الصريح والكناية. قوله: **(إلا في المكره الخ)** فإنه يحتاج إلى قصد الإيقاع وقصد اللفظ لمعناه فصريحه كناية. قوله: **(إن نواه وقع على الأصح)** وليس لنا صريح يحتاج لنية إلا هذا. قوله: **(وكذا الوكيل)** فيه نظر؛ لأن المعتبر فيه نية الزوجة لا نية الطلاق كما يعلم من كلامه ق ل. وصورة ذلك: أن الموكل له زوجتان وعين له واحدة وكله في طلاقها فيشترط في الوكيل قصدها بالطلاق ولو كان لفظه صريحاً. قوله: **(النية)** أي نية الزوجة. قوله: **(لتردده)** أي الطلاق. قوله: **(ففي اشتراط النية)** أي نية الزوجة. قوله: **(من أهله)** أي أهل الطلاق، أي الأهل للطلاق وهو الوكيل. قوله: **(والظاهر أنه لا يشترط)** معتمد. قوله: **(مع أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه)** دخل فيه الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته لأجنبية فإذا هي زوجته، بخلاف من سبق لسانه والحاكي فإنهما لم يقصدا اللفظ لمعناه. قوله: **(من غير قصد معناه)** كالعتق فلو قلت لمن يضرب عبدك عبد ما هو لك حر مثلك لم يعتق. قوله: **(يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه)** فخرج الأعجمي الذي لا يعرف معنى الطلاق، وخرج أيضاً ما لو قال شخص لقوم تضجر منهم طلقتكم وفيهم زوجته وإن علم أنها فيهم على المعتمد لأن المعنى المقصود له هو الفراق اللغوي لا الخاص الذي هو حل العصمة، وكذا إذا قال لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقاً فلا يقع كما في شرح المنهج.

قوله: **(لازم لي)** أو يلزمني ومثله طلاقك لازم لي كما نقله الشيخان وأقراه، وقيل إنه كناية، وجزم به في الأنوار، وقيل لغو سم. قوله: **(للعرف)** أي بل هو كناية؛ لأن الفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفاً بخلاف الواجب زي. قوله: **(أنه كناية)** لاحتماله أن الطلاق واجب عليه فيقع به واحتماله الطلاق فرض عليّ فلا يقع به. قوله: **(وقال الصيمري إنه صريح)**

لاشتهاره في معنى التطليق، وهذا هو الظاهر. وقوله لها طلقك الله ولغريمه أبرأك الله ولأمته أعتقك الله صريح في الطلاق والإبراء والعتق، إذ لا يطلق الله ولا يبرىء الله ولا يعتق وإلا والزوجة طالق والغريم بريء والأمة معتقة، بخلاف ما لو قال باعك الله أو أقالك الله فإنه كناية لأن الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والإقالة.

[القول في كناية الطلاق]

(والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره) ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل لفظ ينبىء عن الفرقة وإن دقّ، ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعداً إذ هي في بعض المعاني أظهر لرجوع ذلك كله إلى معنى واحد. **(وتفتقر)** في وقوع الطلاق بها **(إلى النية)** إجماعاً، إذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما، وألفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله: **(مثل أنت خلية)** أي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده **(و)** أنت **(بتة)** بمثناة قبل آخره أي مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع.

معتمد، ولو قال عليّ الطلاق بالثلاث إن رحت دار أبيك فأنت طالق فراحت وقع الثلاث اعتباراً بأوله كما أفتى به م ر، وقال ولده يقع طلقة فالأول قسم لا يقع به شيء. قوله: **(لاشتهاره في معنى التطليق)** قد يؤخذ منه عدم صراحة على الفراق أو السراح سم. قوله: **(إذ لا يطلق الله)** المعنى أن الله لا يحكم بالطلاق أو العتق أو الإبراء إلا بعد صدور طلاق من الزوج وصدور عتق وإبراء، هذا هو المراد. قوله: **(لأن الصيغ هنا)** أي في نحو طلقك الله قوية لاستقلالها بالمقصود لعدم توقفها على شيء آخر، بخلاف صيغتي البيع والإقالة فإنهما غير مستقلين بالمقصود لتوقفهما على القبول. والقاعدة أن كل ما لا يستقل به الشخص إذا أضافه إلى الله كان صريحاً وكل ما يستقل به إذا أضافه إلى الله كان كناية؛ وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله:

ما فيه الاستقلال بالإنشاء ... وكان مسنداً لذي الآلاء

فهو صريح ضده كنايه ... فكن لذا الضابط ذا درايه

قوله: **(ولا يخالف هذا قول البغوي)** أي في تعريف الكناية. قوله: **(ينبىء عن الفرقة)** أي إنباء غير ظاهر وغير قويّ، وإلا فالصريح ينبىء عن الفرقة لكن دلالة ظاهرة قوية. قوله: **(وإن دق)** أي وإن خفي معناه. قوله: **(وهي في بعض المعاني أظهر)** ولو كان غير الطلاق. قوله: **(ويفتقر الخ)** صنيع الشارح يقتضي أنه مبني للمفعول، ولو حذف في من قوله في وقوع وجعل يفتقر مبنياً للفاعل كان أولى كما قرره شيخنا. قوله: **(خلية)** بفتح الخاء أي من الزوج وهو خال منها فعيلة بمعنى فاعلة، أي خالية؛ والأصل في الخلية الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها.

تنبيه: تنكير البت جوّزه الفراء والأصح وهو مذهب سيبويه أنه لا يستعمل إلا معرفاً باللام.

(و) أنت (**بائن**) من البين وهو الفراق.

تنبيه: قوله بائن هو اللغة الفصحى والقليل بائنة.

(و) أنت (**حرام**) أي محرّمة علي ممنوعة للفرقة. (و) أنت (**كالميتة**) أي في

مسألة: فيمن قال لزوجته تكوني طالقاً هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال؟ وهل هو صريح أو كناية؟ وإن قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أبمضيّ لحظة أم لا يقع أصلاً لأن الوقت مبهم؟ الجواب الظاهر أن هذا اللفظ كناية، فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء سم على حج ع ش على م ر. فإن نوى بذلك الأمر على حذف اللام أي لتكوني فهو إنشاء فتطلق في الحال بلا شك سم. وعلم منه أن قوله كوني طالقاً يقع به الطلاق في الحال لأنه إنشاء اهـ م د. وقوله «الظاهر الخ» محله إن لم يكن في ضمن تعليق كقوله إن دخلت الدار تكوني طالقاً، وإلا وقع عند وجود المعلق عليه.

قوله: (**يقدر الجار والمجرور**) أي جنسه لا شخصه لأنه في قوله وأنت حرام يقدر عليّ لا مني كما قرره شيخنا، أي فيقدر في كل محل ما يناسبه من عني أو عليّ أو الباء أو المفعول. قوله: (**والأصح الخ**) فيه نظر إذ التي يجب تعريفها ما كانت بمعنى قطعاً أو لا محالة أو لا بد فراجعه ق ل. وهي هنا بمعنى مقطوعة الوصلة التي بينها وبين الزوج، وعبارة الصحاح: لا أفعله بتة ولا أفعله ألبتة لكل أمر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر اهـ. وبهذا يعلم اندفاع اعتراض ق ل. وعبارة شرح م ر: تنكيرها لغة اهـ. قال ع ش عليه: قضيته أنه ورد عن العرب كذلك لكنه لغة قليلة اهـ.

قوله: (**بائن**) وإن زاد على ذلك بينونة لا تحلين بعدها اهـ ق ل.

قوله: (**وأنت حرام**) وكذا عليّ الحرام فكناية إن قصد به الطلاق وقع وإلا فلا، ومع عدم النية يلزمه كفارة يمين بالله من قوله أنت حرام أي عليّ ومثله حلال الله علي حرام، وإن قال ذلك أبداً ومثل عليّ الحرام الحرام يلزمني اهـ ز ي. وقوله «عليّ الحلال» كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا قال ع ش: وخرج بأنت علي حرام ما لو حذف أنت واقتصر على قوله علي الحرام وقوة كلامه تعطي أنه لا كفارة عليه، وذلك موافق لما أفتى به والده كالشرف المناوي؛ لكن في فتاوى الشارح أن علي الحرام أو الحرام يلزمني كناية وعليه كفارة حيث كان له زوجة إذا لم ينو به الطلاق.

فرع: يقع كثيراً أن يقول الإنسان علي الحرام على مذهب مالك، والذي يظهر فيه أنه إن

التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة **(واغربي)** بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج، وأما اعزبي بالمهملة والزاي فذكره المصنف بمعناه كما سيأتي. **(واستبرئي رحمك)** أي لأني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها. **(وتقنعي)** أي استري رأسك بالقناع لأني طلقتك والقناع بكسر القاف، والمقنعة بكسر الميم ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها. **(وابعدي)** أي مني لأني طلقتك **(واذهبي)** أي عني لأني طلقتك هما بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي **(والحقي بأهلك)** بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس، وجعله المطرزي خطأ أي لأني طلقتك سواء أكان لها أهل أم لا. **(وما أشبهه ذلك)** من ألفاظ الكنايات كتجردي، وتزوّدي، أي استعدي للحوق بأهلك، ولا

كان يعرف أن الحرام عند مالك معناه الطلاق الثلاث كان حلفاً بالثلاث لتضمن ذلك نية العدد وإن كان لا يعرف ذلك فله تقليد الشافعي في عدم العدد فلا يقع عليه إلا طلقة واحدة؛ هكذا ظهر فلينظر فيه اهـ، كذا بخط الرشيدي. ومن الكناية أيضاً ما لو زاد على قوله أنت عليّ حرام ألفاظاً تؤكد بعده عنها كأنت حرام كالخنزير أو كالميتة وغيرهما، ومن ذلك ما اشتهر على ألسنة العامة من قوله أنت حرام كما حرم لبن أمي أو إن أتيتك أتيتك مثل أمي وأختي أو مثل الزاني فلا يخرج به عن كونه كناية، وليس من الكناية ما لو قالت له أنا ذاهبة بيت أبي مثلاً فقال لها الباب مفتوح كما في ع ش على م ر.

قوله: **(فذكره المصنف بمعناه)** وهو قوله ابعدي واذهبي فإنهما بمعنى اعزبي. قوله: **(أي لأني طلقتك)** أتى الشارح في جميع هذه الكنايات بالمعنى الموقع للطلاق وترك الاحتمال الآخر. قوله: **(وغيرها)** لأنها محل للعدة في الجملة فاندفع ما يقال إن غيرها لا عدة عليها. قوله: **(وابعدي)** بضم العين كشرف يشرف. قوله: **(وهما بمعنى اعزبي)** ويحتمل أن معناه صيري عزباً، وهو بضم الزاي وكسرها من باب دخل وجلس كما في المختار. قوله: **(بكسر الهمزة)** أي عند الابتداء بها لأنها همزة وصل متى كانت مكسورة، بخلاف ما إذا كانت مفتوحة مع كسر الحاء، فإن الهمزة للقطع تثبت في الحالين وذلك ظاهر. وقوله «فتح الحاء» أي من الحقي. قوله: **(وجعله المطرزي خطأ)** وظاهر أنه لا يكون خطأ إلا إن قصد به معنى الأول أما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك، فلا خفاء أنه لا يكون خطأ اهـ رشيدي على م ر. وقوله «وجعله المطرزي خطأ» وجهه أن الثلاثي تكسر همزة الأمر فيه عند الأمر به نحو اعلمي، ولعل وجه القيل المذكور أنه من الحق الرباعي فإنه يطلق بمعنى الثلاثي وهو الحق كما يؤخذ من المصباح. قوله: **(أي لأني طلقتك)** هل مراد المتكلم الإخبار بالطلاق فيما مضى أو الانشاء، وكذا يقال في نظائره اهـ. قوله: **(وما أشبه الخ)** من ذلك اذهبي يا مسخمة يا ملطمة. ومنه أيضاً ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني كما في ع ش على م ر. ومنها أنت بارزة مني ومثله نزلت عنك.

حاجة لي فيك، أي لأني طلقتك، وذوقي أي مرارة الفراق وحبلك على غاربك، أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه؛ وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء، ولا أنده سربك من النده وهو الزجر، أي لا أهتم بشأنك لأني طلقتك. والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين الإبل وما يرعى من المال، أما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر، ويجوز كسر السين هنا. وخرج بقيد شبه ما ذكر ما لا يشبهه من الألفاظ نحو: بارك الله لي فيك وأطعميني واسقيني وزوّديني وقومي واقعدي ونحو ذلك، فلا يقع به طلاق وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له.

[القول في شروط وقوع الطلاق بالكناية]

(فإن نوى بجميع ذلك) أي بلفظ من ألفاظه **(الطلاق)** فيه **(وقع)**

فرع: حرر ابن حجر أنه لو قال لزوجته أنت طالق ثم قال ثلاثاً أنه إن لم يفصل ثلاثاً بأكثر من سكتة التنفس والعيّ أنه يؤثر مطلقاً وإن فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفاً كان كالكناية، فإن نوى أنه من تتمة الأوّل وبيان له أثر وإلا فلا وإن انقطعت نسبته عنه عرفاً لم يؤثر مطلقاً اهـ كذا بخط الرشيدي.

قوله: **(أي خليت سبيلك)** أي طلقتك وصرت مستقلة بنفسك. قوله: **(لا أهتم بشأنك)** هذا تفسير مراد والمعنى الأصلي لا أزجر جماعتك التي أنت معهم، أي ليس لي تسلط عليهم. قوله: **(وما يرعى من المال)** أي غير الظباء والبقر والوحش بدليل ما بعده ح ل، والأولى من الحيوان. قوله: **(من الظباء)** وكذا القطا والوحوش فيكون الأول أعم؛ قال الشاعر:

أسرب القطا هل من يعير جناحه ... لعلي إلى من قد هويت أطير

قوله: **(بقيد شبه ما ذكر)** أي في قوله وما أشبهه من ألفاظ الكنايات. قوله: **(نحو بارك الله فيك)** أي لأنه لا يحتمل الطلاق بوجه، بخلاف بارك الله لك فكناية سم. قوله: **(ونحو ذلك)** منه عليّ السخام لا أفعل كذا فليس صريحاً ولا كناية؛ لأن لفظ السخام لا يحتمل الطلاق غايته أن من يذكرها يريد التباعد عن لفظ الطلاق كما ذكره ع ش على م ر. وكلي واشربي كناية على المعتمد لأنه يحتمل كلي ألم الفراق واشربي شرابه أو كلي واشربي من كيسك لأني طلقتك؛ شرح التنبيه. قال ابن قاسم: ولو أتى بكناية ثم بعد انقضاء العدّة طلقها ثلاثاً ثم ادعى أنه نوى الطلاق بالكناية ليدفع وقوع الثلاث لمصادفته البينونة لم يقبل لاتهامه حينئذ اهـ. وذكر الماوردي أن كل ما كان عند المشركين صريحاً في الطلاق أجري عليه حكم الصريح وإن كان كناية عندنا، وأن كل ما كان كناية عندهم يعطى حكمها وإن كان صريحاً عندنا؛ لأن عقودهم تلحق بمعتقدهم فكذا طلاقهم. قال م ر: ومحله إن لم يترافعوا إلينا وأما أحللتك للأزواج فكناية وكذا أنت حرة أو لا حاجة لي فيك أو لا سبيل لي عليك. قوله: **(فإن نوى بجميع ذلك)** أي ألفاظ الكناية. قوله: **(فيه)** لا حاجة

إن اقترن بكل اللفظ كما في المنهاج كأصله، وقيل: يكفي اقترانها بأوّله وينسحب ما بعده عليه، ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوّبه الزركشي؛ والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره إذ اليمين إنما تعتبر بتمامها.

تنبيه: اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي، لكن مثل له الرافعي تبعاً لجماعة بقرنها بأنت من أنت بائن مثلاً، وصوب في المهمات الأوّل لأن الكلام في الكنايات. والأوجه الاكتفاء بما قاله الرافعي لأن أنت وإن لم يكن جزءاً من الكناية فهو كالجزء منها لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه.

(وإن لم ينوه) بلفظ من ألفاظ الكنايات المذكورة **(لم يقع)** طلاق لعدم قصده وإشارة ناطق وإن فهمها كل أحد بطلاق كأن قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي لغو لا يقع به شيء؛ لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن

إليه، وعلى ذكره يكون قوله بكل اللفظ بدلاً منه بجعل الباء بمعنى في وهو أعني قوله فيه متعلق بنوى والضمير راجع للجميع، وقوله بكل اللفظ بدل من فيه كما علمت ومعنى العبارة: فإن نوى بكل لفظ من ألفاظ الطلاق الكناية وكانت نيته مقترنة بكل اللفظ وقع وهذا القول ضعيف، وكذا القول الثاني والمعتمد الثالث. قوله: **(بكل اللفظ)** متعلق بمحذوف أي نية مقترنة بكل اللفظ. قوله: **(وينسحب)** أي ينعطف ويعطي حكمه. والظاهر أن في العبارة قلباً، والتقدير: وينسحب الأوّل على ما بعده لأنه الذي فيه النية. قوله: **(والذي رجحه ابن المقري)** هو المعتمد. قال الرملي: فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد. والأوجه مجيء هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظاً كالكتابة. قوله: **(إذ اليمين)** علة لصحة اقترانها بآخره.

قوله: **(يعتبر قرن النية به)** أي كلاً أو بعضاً، على الخلاف المتقدم من اشتراط اقترانها بجميع اللفظ أو ببعضه. قوله: **(هو لفظ الكناية)** كبائن من أنت بائن. قوله: **(لم يقع طلاق لعدم قصده)** فلو ادعت زوجته أنه نوى وأنكر صدق بيمينه، فإن نكل حلفت وحكم بالطلاق فربما اعتمدت على قرائن منه تجوّز الحلف سم. ولو قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه طلقة، فلو راجعها في العدة وقعت عليه الثانية، فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت منه البينونة الكبرى اهـ ع ش على م ر. والمخلص له الصبر من غير مراجعة إلى انقضاء العدة ثم يعقد عليها. قوله: **(وإشارة)** مبتدأ خبره قوله لغو أي في الطلاق أما العدد فلا يلغى، فلو قال: أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث وقع العدد بالإشارة مع نيته حين التلفظ بطالق أو مع قوله هكذا، ويصدق في العدد. قال في التنبيه: وإن قال أنت طالق هكذا وأشار

قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادراً. ويعتدّ بإشارة أخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به الإمام في العقود كالبيع وفي الأقارير وفي الدعاوى وفي الحلول كالطلاق والعتق، واستثنى في الدقائق شهادته وإشارته في الصلاة فلا يعتدّ بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام، فإن فهم طلاقه مثلاً بإشارته كل أحد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية، وإن اختص بطلاقه بإشارته فطنون فكناية تحتاج إلى النية.

بأصابعه الثلاث وقع الثلاث تنزيلاً للإشارة منزلة النية وإن قال أردت بعدد الأصبعين المقبوضين قبل منه. قوله: **(فهي لا تقصد للافهام)** أي من الناطق ق ل؛ وهو بكسر الهمزة. قوله: **(إلا نادراً)** أي بقرينة عرفية اهـ ق ل. قوله: **(ويعتد بإشارة أخرس)** ذكراً أو أنثى أصليّ أو طارىء ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه بخلاف من رجي برؤه بعد ثلاثة أيام فأكثر فلا يلحق به وإن ألحقوه به في اللعان لأنه قد يضطر إلى اللعان في الحال بخلاف غيره ح ل. قوله: **(ولو قدر على الكتابة)** بمثناة فوقية أي الخط، وهو صريح في أن كتابته كناية كالناطق. قوله: **(واستثنى في الدقائق شهادته الخ)** فلا تقبل شهادته بالإشارة أي لأنها يحتاط لها ولا تبطل صلاته بإشارته، أي لأنها إنما تبطل بحرفين أو بحرف مفهم، أي بالنطق بذلك؛ فلو باع في صلاته بالإشارة انعقد البيع ولا تبطل الصلاة. وبه يلغز ويقال: لنا إنسان يبيع ويشتري في الصلاة عامداً عالماً ولا تبطل صلاته. ونظم بعضهم هذه المستثنيات الثلاثة بقوله:

إشارة الأخرس مثل نطقه ... فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهادة ... تلك ثلاثة بلا زيادة

قوله «والشهادة» أي أدائها، وأما تحملها فيصح منه ح ل.

قوله: **(ولا يحنث بها في الحلف)** سواء كان الحلف بالعبارة أم بالإشارة على الراجح، خلافاً للزركشي حيث خص عدم الحنث بالحلف بعد الخرس اهـ بابلي. وعبارة ح ل: ولا في حنث كأن حلف لا يتكلم ثم خرس أو أشار بالحلف على عدم الكلام ثم أشار به لا حنث اهـ. وقال شيخنا العزيزي: إنه لو حلف الأخرس بالإشارة ثم تكلم بها فإنه يحنث بها، وذلك لأنه حينئذ يعدّه العرف تكلماً، بخلاف ما لو حلف على عدم الكلام وهو ناطق ثم إنه تكلم بالإشارة فإن العرف لا يعدّه تكلماً اهـ. ولعل ما قاله شيخنا هو الظاهر فحرر ذلك. وتقدم أن إشارته إلى القرآن مع الجنابة فيها خلاف، ومال شيخنا كالخطيب إلى الحرمة وفيه نظر؛ ولذلك لم يوجبوها عليه للعاجز عن قراءة الفاتحة اهـ كما في ق ل. قوله: **(فصريحة)** كأن يقال عند المخاصمة طلقها فيشير بثلاث أصابع إليها شيخنا. قوله: **(وإن اختص بطلاقه)** أي بفهم طلاقه فطنون أي أو فطن، فإن لم يفهم إشارته بالطلاق أحد فلا يكون صريحاً ولا كناية فيتولى أمره وليه لعدم اعتبار إشارته. قوله: **(فكناية تحتاج إلى النية)** وإن انضم إليها قرائن وتعرف نيته فيما

تتمة: لو قال لزوجته: إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق بائناً،

إذا أتى بإشارة أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا إطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة، فقول المتولي ويعتبر في الأخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق ليس بقيد اهـ؛ أي بل مثل الكتابة الإشارة اهـ. ومن الكناية كتابة من ناطق أو أخرس، فإن نوى بها الطلاق وقع لأنها طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية؛ فلو كتب الزوج إذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط أو كتب إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرأته أو فهمته مطالعة وإن لم تتلفظ بشيء منه طلقت رعاية للشرط في الأولى ولحصول المقصود في الثانية، وكذا إن قرىء عليها وهي أمية وعلم الزوج حالها لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتابة وقد وجد بخلاف ما إذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط المقدور عليه، بخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في الروضة وأصلها اهـ شرح المنهج. وقوله «كتابة» وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كرقّ وثوب سواء كتب بحبر أو نحوه أو نقر صور الأحرف في حجر أو خشب أو خطها على الأرض، فلو رسم صورتها في هواء أو ماء فليس كتابة في المذهب كما قاله الزيادي. وقوله «فإن نوى بها الطلاق» فلو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق إلا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهراً في الأصح، أي فيقع إذا قصد الإنشاء أو أطلق اهـ. وقوله «فلو كتب» خرج به ما لو أمر غيره بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق فكتب هو، فإنه لا يقع شيء كما في الحلبي وغيره؛ قال ع ش: لأنه يشترط أن تكون الكتابة والنية من واحد اهـ. قلت: ويؤخذ من التعليل أعني قوله لأنه يشترط أن تكون الكتابة الخ، أنه لو أمر غيره بالكتابة والنية أنه يكفي ويقع به الطلاق وهو كذلك، وبه صرح البرماوي. وقوله «ببلوغه» أي وقوعه في يدها حقيقة أو حكماً كرميه في حجرها أو أمامها، ولا يكفي إخبارها به فإن انمحى كله قبل وصوله لم تطلق كما لو ضاع ولو بقي أثره بعد المحو وأمكن قراءته طلقت، ولو ذهب سوابقه ولواحقه كالبسملة والحمدلة وبقيت مقاصده وقع بخلاف ما لو ذهب موضع الطلاق أو انمحق لأنه لم يبلغها جميع الكتاب ولا ما هو المقصود الأصلي منه. ولو كتب إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت، وكذا لو كتب أما بعد فأنت طالق فإنها تطلق في الحال. ولو ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكر صدق بيمينه، فإن أقامت بينة أنه بخطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد الكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة. وقوله «إذا قرأت كتابي» أي المقصود منه، وخرج بقوله «أنت طالق» نحو أنت خلية أو بتة من كنايات الطلاق فلا يقع به وإن نوى لأنه لا يكون للكناية كناية؛ كذا قيل. وردّ بأن الذي في الرافعي الجزم بالوقوع لأنا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب كما قاله الحلبي. وقوله فقرأته وإن لم تفهمه وإن كانت عند التعليق أمية، وعلم بذلك وتعلمت

بخلاف ما لو قال لغيرها إن أبرأتني من دينك فزوجتي طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعياً لأنه تعليق محض. ولو قال لزوجته: إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هوناً لها

القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها، ونحن لا نكتفي بالمعنى المجازي إلا حيث لا نقدر على المعنى الحقيقي. ولو قال الزوج إنما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق إلا بها. والفرق بين إطلاق قراءتها إياه على مطالعتها إياه وإن لم تتلفظ به وبين إجراء ذي الحدث الأكبر القرآن على قلبه ونظره في المصحف ظاهر، وهو أن المراد هنا علمها بما في الكتاب والقراءة المحرمة لا تكون إلا بالتلفظ بحروفه. ولو قال إذا بلغك أو جاءك خطي فأنت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وإن لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق اهـ. وقوله «وكذا إن قرىء عليها» قال الأذرعي: مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأه خالياً ثم أخبرها بذلك لم تطلق، ولم أر فيه نصاً، ويحتمل أنه يكتفي بذلك إذ الغرض الاطلاع عليه شرح م ر اهـ. والمعتمد أنها متى كانت قارئة وعلم بها الزوج لم تطلق إلا بقراءتها.

قوله: (**بخلاف ما لو قال الخ**) لأن المبرىء لم يجعل البراءة في مقابلة الطلاق إذ لا يظهر له فيه عوض وبفرضه فهو نادر لا ينظر إليه فجعل من باب التعليق المحض، وإذا قال لها: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق فأبرأته شرط في وقوع الطلاق علم الزوجين بقدر المبرأ منه، فإن جهلاه أو أحدهما لم يقع. وظاهر أن العبرة بالجهل به حالاً وإن أمكن العلم به بعد البراءة وكونها رشيدة وأن تجيبه فوراً في مجلس التواجب وأن لا يتعلق بالمال المبرأ منه زكاة، فإن تعلقت به زكاة لم يقع لأن المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله، ولو أبرأته ثم ادعت جهلها بقدره فإن زوّجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك.

فرع: يقع كثيراً أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له: أبرأتك، فيقول لها: إن صحت براءتك فأنت طالق. والذي يظهر أنها إن أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعياً لتعليقه على مجرد صحة البراءة، وقد وجدت لا بائناً لأنه لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه، وإن كان المبرأ منه مجهولاً فلا براءة ولا وقوع اهـ ع ش على م ر. وقوله لتعليقه على مجرد صحة البراءة الخ، نعم لو قالت أردت الإبراء عوضاً عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع بائناً اهـ حج. قوله: (**لأنه تعليق محض**) أي لأن الأجنبية لا غرض لها في طلاق زوجته فكان تعليقاً محضاً، وعلى فرض غرض لها فهو نادر كما علمت، بخلاف زوجته فإن لها غرضاً في طلاق نفسها وملك بضعها فكان تعليقاً على البراءة فكان بائناً. قوله: (**هوناً**) ضبطه بعضهم «هاوَناً» بهاء بعدها ألف وبعد الألف همزة

لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة، وقيل: تطلق قبيل موته أو موتها لليأس، ولو قال لزوجته: إن قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها ميتة لم تطلق، بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فإنها تطلق بتقبيله لها ميتة إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والأم لا فرق فيها بين الحياة والموت لأن قبلتها قبلة شفقة وكرامة؛ أكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع أهلنا ومشايخنا وأصحابنا والمسلمين بالنظر إلى وجهه الكريم.

[فصل: في طلاق السني وغيره]

والترجمة بالفصل ساقطة في أكثر النسخ، وهو في الطلاق السني وغيره، وفيه اصطلاحان: أحدهما وهو أضبط

مضمومة، والذي في المصباح أن أصله هاوون بواوين لجمعه على هواوين فخفف بحذف الواو الثانية ثم خفف بفتح الواو فصار هاوناً، إذ ليس في الكلام فاعل بالضم ولامه واو ففقد النظير مع ثقل الضمة على الواو. وبهذا يعلم أنه يتعين قراءته بفتح الواو بعد الألف لا بالهمزة، فما وقع في كلام بعضهم غير صحيح؛ لكن المشهور قراءته بواو ساكنة بعد الهاء بدون ألف. وهو فارسي معرّب كأنه من الهون. وقال في المختار: الهاون بفتح الواو الذي يدق فيه اهـ. والهاون مثال، فمثله كل ما يتعذر كسره على رأسها. وقال بعضهم: يمكن برد الهون بمبرد حتى يرق جداً ويكسره في رأسها فلا وقوع حينئذ ورده بعضهم لأن مراد الحالف الكسر على الحالة التي هو عليها في وقت الحلف. قوله: **(لم تطلق)** ضعيف والمعتمد وقوع الطلاق حالاً كما قاله م ر في شرحه، كالتعليق بالمحال كإن لم تصعدي السماء فأنت طالق فإنه يقع حالاً لاستحالته اهـ م ر. ومحل كون التعليق بإن في النفي للتراخي إذا كان المنفي ممكناً، فإن كان مستحيلاً كما هنا وقع حالاً.

فرع: كتابة الكناية لا تؤثر لانضمام ضعيف إلى ضعيف خلافاً للقاضي اهـ ابن الملقن. فالمعتمد أنه يقع بكتابة الكناية مع النية كما قاله م ر وتقدم الكلام فيه.

قوله: **(للاستحالة)** أي استحالة كسره.

[فصل]

ذكره بعد الطلاق لأنه أقسام خاصة منه أي من الطلاق. قوله: **(وغيره)** الغير هو البدعي فقط، بناء على أن القسمة ثنائية أو تحته البدعي والذي لا ولا على أن القسمة ثلاثية، ويكون الذي لا ولا على هذه الطريقة داخلاً في السني على الطريقة الأولى. قوله: **(وفيه)** أي المذكور من السني وغيره. قوله: **(أحدهما)** وهو الذي مشى عليه النووي في المنهاج. قوله: **(أضبط)**

ينقسم إلى سني وبدعي، وثانيهما وهو أشهر ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا، ويعلم ذلك من كلام المصنف.

[الأحكام التي تعتري الطلاق]

فائدة: قسم جماعة الطلاق إلى الأحكام الخمسة: واجب كطلاق الحكم في الشقاق، ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة، وحرام كالطلاق البدعي كما سيأتي، ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل: «**أَبْغَضُ**

لأنه أقل أفراداً، أي لأنه لا يخلو إما أن يحرم أو لا اهـ م د. قوله: **(إلى سني وبدعي)** وفسر قائله السني بالجائز والبدعي بالحرام فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الثاني داخلاً في السني. قوله: **(وبدعي)** أي فيحرم. قوله: **(وسيعلم ذلك)** أي الاصطلاح الثاني من كلام المصنف حيث قال: وضرب ليس في طلاقهنّ سنة ولا بدعة الخ. قوله: **(إلى الأحكام)** أي إلى ذي الأحكام، والمعنى أن الطلاق يتصف بهذه الصفات. وفيه أنها لا تخرج عن السني والبدعي مثلاً طلاق غير العفيفة إذا وقع زمن البدعة حرام من جهة البدعة مندوب من جهة عدم العفة وقس الباقي، نعم يستثنى الواجب إذا وقع زمن البدعة فإنه لا يحرم من حيث البدعة.

قوله: **(واجب)** المراد به المطلوب طلباً شديداً أي أعم من أن يكون إذا تركه يعاقب أو إذا تركه يلام وإن لم يعاقب، فيشمل الأقسام التي ذكرها م د وهي: طلاق الحكم في الشقاق إذا رأى ذلك مصلحة، وطلاق المولى ومثل ذلك عاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو بأمر أحد أبويه به لغير تعنت، وكذا طلاق سيئة الأخلاق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقاً لأن عدم سوء خلقها محال كما أشار إليه ﷺ بقوله: «**الصَّالحةُ من النساء كالغُرَابِ الأعْصَم**» أي الأبيض الجناحين أو الرجلين أو أحدهما اهـ. قوله: **(كطلاق الحكم)** لأنه وكيل، والوكيل يجب عليه فعل ما فيه المصلحة فيكون الطلاق واجباً حيث ظهرت المصلحة فيه. وعبارة غيره: الحكمين. ولعل عبارة الشارح أولى إذ الطلاق إنما هو من حكم الزوج فقط، نعم الطلاق إذا كان خلعاً يتوقف على قبول حكمها فمن عبر بالحكمين نظر لذلك، إلا أن عبارته لا تشمل الطلاق مجاناً فتأمل. وعبارة ع ش على م ر: وانظر ما معنى الوجوب على الحكمين مع أنهما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اللهم إلا أن يقال إنه حيث دام على الوكالة وجب عليه ذلك اهـ، أي أو يقال لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم، ولذلك اشترط فيهما الإسلام وإن كان الزوجان كافرين اهـ. قوله: **(غير عفيفة)** أي أو غير مصلية وطلاق من خاف أن لا يقيم حدود الله في الزوجية ومن رأى ريبة يخاف معها على الفراش أي الزوجة شوبري. قوله: **(وحرام كالطلاق البدعي)** أي وكطلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها شوبري. قوله: **(كطلاق مستقيمة الحال)** أي وهو يهواها ويحبها. قوله: **(أبغض**

الحَلالِ إلى الله تعالى الطَّلاقُ». وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها.

(والنساء فيه) أي في حكم الطلاق **(ضربان ضرب في طلاقهنّ سنة)** أي لا تحريم فيه **(وبدعة)** أي حرام **(وهنّ ذوات الحيض)** وأشار إلى القسم الأول بقوله **(فالسنة)** أي السني. **(أن يوقع الطلاق)** على مدخول بها

الحلال) أفعل تفضيل ليس على بابه؛ لأنه لو كان كذلك اقتضى أن الحلال مبغوض والطلاق أبغض شيء منه، وليس كذلك وإنما المراد منه التنفير لأن الحلال لا يبغض بل يحب اهـ عبد البر. وقوله «وإنما المراد منه التنفير» أي فليس المراد البغض الحقيقي، وحينئذ لا يرد أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة. قوله: **(وأشار الإمام إلى المباح)** عبر بأشار لأنه قال في هذه طلاقها غير مكروه، وليس نصاً في الإباحة لأنه يحتمل خلاف الأولى. قوله: **(من لا يهواها)** أي وهي مستقيمة الحال.

قوله: **(أي في حكم الطلاق)** أي الجواز وغيره. قوله: **(سنة)** أي خالية من الثواب. قوله: **(أي لا تحريم فيه الخ)** فيه نظر لأنه يصدق بالقسم الذي لا ولا، فإنه لا تحريم فيه، فكان الأولى أن يقول بأن يوقع الطلاق في طهر الخ، أو يقال لا تحريم مع إمكان ذلك فيه فيخرج الذي لا ولا؛ لأنه لا يمكن فيه التحريم. وعبارة بعضهم: قوله «أي لا تحريم فيه» هذا المعنى موجود في الذي لا ولا فهو أيضاً لا تحريم فيه، ولا يخلو عن واحد من الأحكام الأربعة، فهذا التقسيم مجرد اصطلاح خال عن المعنى وإلا فالسني والذي لا ولا لا تحريم فيهما على ما ذكر. وعبارة سم: قوله «لا تحريم فيه» أي مع كونه قابلاً للتحريم ليخرج عن هذا الضرب نحو الصغيرة ممن في القسم الثالث، فإنه وإن كان لا تحريم في طلاقهنّ إلا أنه ليس في محله قبول للتحريم فإنهنّ لا يحضن فافترقا اهـ. وفيه أن المختلعة بعوض منها طلاقها قابل للتحريم في ذاته بالنظر إليها في ذاتها فما تمّ الفرق إلا أن التفرقة محض اصطلاح، وأشار الشارح بقوله أي لا تحريم فيه إلى أن المراد بالسنة ما قابل البدعة وهو الجواز لا حقيقتها وهي ما يثاب على فعله.

قوله: **(أي حرام)** أي من جهة البدعة، وإن ندب أو أبيح أو كره من جهة أخرى. قوله: **(وهن)** أي الضرب، وأنثه باعتبار خبره وهو ذوات الحيض. قوله: **(فالسنة أن يوقع الخ)** من المعلوم أن السنة صفة محذوف هو المبتدأ أي فالطلاق. وقوله «أن توقع» خبر أي المصدر المأخوذ منه وهو الإيقاع، ولا يصح هذا الإخبار لأن الخبر يكون عين المبتدأ في المعنى والإيقاع غير الطلاق لأن الطلاق لفظي والإيقاع فعل نفساني. ويجاب بتقدير المضاف أي ذو إيقاع، وقوله «أي يوقع» قيد وعلى مدخول بها قيد، وكان عليه أن يزيد ولا مختلعة والمال من عندها كما قرره شيخنا. قوله: **(أي السني)** الياء ليست للنسب بل هي تسمية اصطلاحية، إذ لو

ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة **(في طهر غير مجامع فيه)** ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى: **﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ﴾** [الطلاق: ١] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدّة.

كانت للنسب لاقتضى أن هذا القسم لا يكون إلا سنة مع أنه تدخل فيه الأحكام التي في الفائدة ما عدا الحرام فيكون المراد به الجائز. ويصح أن تكون الياء للنسبة والسنة المنسوب إليها بمعنى الطريقة فيصدق بما تقدم من الأحكام. والياء في البدعي ليست للنسب وإلا لكان خاصاً بالحرام مع أنه يدخل فيه المندوب والمكروه والمباح بل والواجب أي فيكون التقسيم إلى سني أو بدعي وإلى واجب وغيره تقسيماً اعتبارياً تجتمع فيه الأقسام بعضها مع بعض لا حقيقياً. ، وقوله «أي السني» لما كان قول المصنف السنة يوهم أن المراد بالسنة ما يثاب على فعله فسره الشارح بما يدفع ذلك فقال: أي السني، يعني الإيقاع المنسوب للسنة بمعنى الجائز لا ما يثاب على فعله. قوله: **(ليست بحامل الخ)** لما سيأتي أن طلاق هؤلاء لا يتصف بسنة ولا ببدعة. ووجهه أن مدته لا تختلف وهذا بناء على تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، فإن قسم قسمين فهذه الثلاثة من السني.

قوله: **(في طهر)** متعلق بيوقع أي لا مع آخره وإلا وقع بدعياً، فقد قال ابن الملقن في شرح التنبيه: ولو قال أنت طالق في آخر طهرك فالأصح أنه بدعي.

قوله: **(غير مجامع فيه)** أي وقد استوفت حقها من القسم. أما لو لم تستوفه وطلقت فبدعي كما سيذكره الشارح في التنبيه الثاني.

قوله: **(ولا في حيض قبله)** أي ولا مجامع في حيض قبله أي قبل الطهر غير المجامع فيه، وإلا فهو من البدعي كما سيشير إليه بقوله: أو في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل أو في حيض قبله.

قوله: **(وذلك)** أي سبب كونه سنياً لاستعقابه، وهو مضاف لمفعوله والشروع فاعله، والتقدير: أن يعقب الطلاق الشروع. ويصح أن يكون من إضافة المصدر لفاعله ونصب الشروع، والتقدير: أن يطلب الطلاق الشروع في العدة عقبه؛ والمشهور الأول، فالسني ما استعقبت فيه المطلقة العدة مع عدم احتمال الندم ح ل.

قوله: **(وقد قال تعالى الخ)** كذا لفظه في شرح المنهج، وإنما أخره عن العلة قبله ولم يقل ولقوله تعالى لأنه ليس مساوياً للمستدل عليه إذ يدخل في الآية القسم الذي ليس في طلاقهنّ سنة ولا بدعة، وتخرج عنه المختلعة إذا طلقت في الحيض لأنها لا تشرع في العدة بالطلاق، فلما كان يؤخذ من الآية الحكم في بعض قال: وقد قال تعالى الخ. قوله: **(أي في الوقت الذي يشرعن الخ)** أي وفي وقت لا يؤدي الطلاق فيه إلى الندم، فلا بد من زيادة هذا

[الطلاق البدعي]

وأشار إلى القسم الثاني بقوله: **(والبدعة أن يوقع الطلاق)** على مدخول بها **(في الحيض أو في طهر جامعها فيه)** وهي ممن تحبل أو في حيض قبله، وإن سألته طلاقاً بلا عوض أو اختلعها أجنبي وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض لقوله تعالى: **﴿فطلقوهنّ لعدّتهن﴾** [الطلاق: ١]

المعنى على الآية لأنها بدونه تصدق بأن يطلقها في طهر جامع فيه مع أن هذا حرام. وقال البيضاوي: أي وقتها وهو الطهر، فإن اللام في الأزمان وما يشبهها للتأقيت، وظاهره يدل على أن العدة بالأطهار وأن طلاق المعتدة بالأقراء ينبغي أن يكون في الطهر وأنه يحرم في الحيض من حيث إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا يدل على عدم وقوعه أي الضد المنهي عنه، كيف وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه لما طلق امرأته حائضاً فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فليُرَاجِعْها». فإن قلت: إن الأمر للمخاطب بالأمر لغيره بالشيء ليس أمراً له. قلت: محل ذلك ما لم تقم قرينة على أن غير المخاطب مأمور به، وقد يقال أمر غير المخاطب مأخوذ من قوله فليراجعها.

قوله: **(والبدعة أن يوقع الطلاق)** أي سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً. واعلم أن قول المصنف أن يوقع قيد يخرج التعليق والطلاق قيد يخرج الفسخ والحيض، والطهر الموصوف بالجماع فيه قيد يخرج إيقاع الطلاق في طهر لم يجامعها فيه فهو سني، وكله في كلام الشارح؛ وسيأتي أيضاً في ثالث التنبيهات أنه يستثنى من الحكم على إيقاع الطلاق في الحيض بأنه بدعي سبع صور لا يكون فيها بدعياً اهـ م د.

قوله: **(مدخول بها)** أي ليست بحامل إلى آخر ما سبق، ففي كلامه اكتفاء، أي وليست مختلعة أي وعوض الخلع من مالها. وكان الأولى للشارح أن يذكر القيود السابقة هنا أيضاً أو يذكرها في القسم ويستغني عن ذكرها في كلّ من القسمين، فكان يقول عقب قول المتن وهنّ ذوات الحيض المدخول بهنّ الغير الآيسات الخ؛ على أن هذا كله مستغنى عنه لما سيأتي في المتن في قوله: وضرب الخ.

قوله: **(في الحيض)** أي في أثناء الحيض لا في آخره وإلا كان سنياً. قوله: **(أو في طهر جامعها فيه)** وهذا الطهر يحسب لها من العدة، وإنما حرم الطلاق فيه لأدائه إلى الندم كما قاله الشارح فليس كلما استعقب الطلاق العدة تنتفي عنه الحرمة. قوله: **(وهي ممن تحبل)** قيد في قوله أو في طهر جامعها فيه فقط، فإنها إذا كانت ممن لا تحبل لكونها صغيرة أو آيسة وجامعها في طهر طلقها فيه لم يكن سنياً ولا بدعياً كما سيذكره. قوله: **(وذلك)** أي سبب كونه بدعياً. والحاصل أن مدار كونه بدعياً على أحد أمرين: **إما تأخر** الشروع في العدة عن الطلاق أو الندم

وزمن الحيض لا يحسب من العدّة ومثله النفاس، والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولأدائه إلى الندم فيمن تحمل إذا ظهر حملها فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هول وخرج بقيد الإيقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنياً وإن وجدت في الحيض سمي بدعياً، ويترتب عليه أحكام البدعي إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب في كل الطرق كما قاله في الزوائد. نعم إن أوقع الصفة في الحيض باختياره فينبغي كما قال الرافعي أنه يأثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه. وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ فإنها لا تنقسم إلى سني ولا إلى بدعي، قال في الروضة: لأنها شرعت لدفع مضارّ زائدة فلا يليق بها تكليف مراقبة الأوقات، وبقيد قوله في الحيض ما إذا وافق قوله أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنياً أو بدعياً، وهي مسألة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن شريح وأقرّه أنه قال: يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله أنت فقط قرءاً ويكون الطلاق سنياً، قال: وهو من باب ترتيب الحكم على أول أجزائه لأن الطلاق لا يقع بقوله أنت بمفرده اتفاقاً، وإنما يقع بمجموع قوله أنت طالق انتهى.

عند ظهور الحمل وإن شرعت في العدة. قوله: **(ولأدائه)** عطف على قوله لمخالفته. قوله: **(وزمن الحيض)** من تمام العلة. قوله: **(قد لا يمكنه التدارك)** لكونه استوفى عدد الطلاق، أو لعدم الرضا به، أي بالتدارك، أي عدم الرضا منها بردّها له بنكاح إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى. قوله: **(فخرج)** الأولى وخرج بالواو. قوله: **(ويترتب عليه أحكام البدعي)** أي من ندب الرجعة وغيره. قوله: **(في كل الطرق)** أي طرق نقل المسائل عن الإمام، فإن كل مسألة لها طريق في النقل. قوله: **(إن أوقع الصفة الخ)** أي كأن علق بدخوله نفسه دار زيد ثم إنه دخل زمن الحيض. قوله: **(فإنها)** أي الفسوخ. وقوله «لدفع مضارّ» أي يتضرر بها الزوج أو الزوجة. وقوله «زائدة» أي عن مضار طول العدة والندم. وقوله «فلا يليق بها» أي بالمضار المذكورة أو فلا يليق بالفسوخ. وقوله «تكليف المراقبة» أي تكليفه المراقبة إن كان الخيار له أو تكليفها إن كان الخيار لها. قوله: **(فهل يكون الخ)** المناسب ففيه تردد قيل سني وقيل بدعي. وقوله «سنياً» أي نظراً لقوله أنت. وقوله «أو بدعياً» أي نظراً لقوله طالق. وهذا هو المعتمد خلافاً للشارح. قوله: **(في غير مظنتها)** أي موضعها وقوله في باب الكفارات بدل من غير. قوله: **(يحسب لها الخ)** المعتمد أنه لا يحسب لها قرءاً لأن الطلاق لا يتم إلا بقوله طالق وإن الطلاق بدعي لا إثم فيه لأنه يظن دوام طهرها. قوله: **(وإنما يقع بمجموع الخ)** أي فتبين بآخره الوقوع بأوّله كما يتبين بآخر تكبيرة الإحرام الدخول في الصلاة بأوّلها، وهذا مسلم في المقيس عليه لا في المقيس لأنه لا يقع إلا بآخر الصيغة في الطلاق. وقوله «بمجموع الخ» هذا يرد على القائل بأنه

تنبيهات: أحدها: قضية تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مراداً، بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك. وكذا الوطء في الدبر على الأصح كما في الروضة لثبوت النسب ووجوب العدّة به.

التنبيه الثاني: ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره، وليس مراد بل بقي منه قسم آخر مذكور في الروضة وهو في حق من له زوجتان وقسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها ولو نكح حاملاً من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظر إن لم تحض فبدعي لأنها لا تشرع في العدّة

سني وأن زمن أنت يحسب قرءاً فكيف يكون قرءاً مع أن الطلاق إنما يقع بعده فيكون بعض العدّة متقدماً على الطلاق؟ فالحكم بأنه سني من أعجب العجائب. قوله: **(كان الحكم كذلك)** لأن العلة خوف الحمل، أي حيث كان عالماً باستدخالها له وإلا لم يحرم زي. وظاهره أنه لا فرق بين استدخالها في القبل أو في الدبر. قوله: **(وكذا لو وطىء في الدبر)** هو من أفراد الجماع، ولعله ذكره للخلاف فيه ق ل. قوله: **(لثبوت النسب)** الذي اعتمده م ر في باب الاستبراء أن الوطء في الدبر لا يثبت به النسب ولا الاستيلاد، أي وإن وجبت بين العدّة، ولا فرق بين الحرة والأمة فهذه مناقشة في العلة بالنسبة لثبوت النسب، وأما الحكم وهو أنه بدعي فمسلم لأنه تجب به العدّة. قوله: **(في حق من له زوجتان)** لا يخفى أن الحرمة فيه لمعنى غير المراد هنا الذي هو عدم الشروع في العدّة؛ قاله ق ل. وقوله «فإنه بدعي» لعدم شروعها في عدّة الطلاق لأنها تقدم عدّة وطء الشبهة حينئذ؛ قاله شيخنا م د. قيل: ومنه ما لو طلقها حال مرضه طلاقاً بائناً قاصداً حرمانها من الإرث، والصحيح أنه مكروه كالزكاة إذا أزال ملكه عن النصاب في أثناء الحول قاصداً الفرار من الزكاة فهما على حد سواء. قوله: **(ولو نكح حاملاً من زنا)** أي وهي ممن تحيض. ويلغز بها ويقال: لنا امرأة تزوّجت وهي حامل وصح ذلك. وصورته ما أشار إليه الشارح بقوله: ولو نكح حاملاً الخ، ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملاً من الزنا قد يؤخذ منه أنها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وإن طالت عدّتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ، وهو متجه غير أن كلامهم يخالفه اهـ. قال سم: قوله لأنها لا تشرع في العدّة إلا بعد الوضع أي لأن الرحم معلوم الشغل، فلا معنى للشروع في العدّة مع ذلك إذ لا دلالة لمضي الزمن مع ذلك على البراءة، وإنما شرعت فيها معه إذا حاضت لمعارضة الحيض الذي من شأنه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر إليه مع وجود الحيض. قوله: **(ثم دخل بها)** هذا القيد لأجل وجوب العدّة عليها لأن المطلقة قبل الدخول بها لا عدّة عليها. قوله: **(نظر إن لم تحض)** أي في حالة الحمل فلو كانت لا تحيض أبداً وطلقها في هذه الحالة فلا يكون الطلاق بدعياً؛ لأن عدّتها بالأشهر وتنقضي عدّتها بذلك مع وجود الحمل في هذه الصورة. قوله: **(لأنها لا تشرع في العدّة)** هذا ما ذكره في الروضة هنا، والذي

إلا بعد الوضع والنفاس، وإلا فإن طلقها في الطهر فسني أو في الحيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم. وأما الموطوءة بشبهة إذا حبلت منه ثم طلقها طاهراً فإنه بدعي.

التنبيه الثالث: يستثنى من الطلاق في الحيض صور: منها الحامل إذا حاضت فلا يحرم طلاقها. لأن عدّتها بالوضع. ومنها ما لو كانت الزوج أمة وقال لها سيدها إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت الزوج الطلاق لأجل العتق فطلقها لم يحرم، فإن دوام الرق أضرّ بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها بالرق؛ قاله الأذرعي بحثاً وهو حسن. ومنها طلاق المتحيرة فليس بسني ولا

ذكره فيها في العدد أن زمن الطهر يحسب قرءاً إذا تقدم على الحمل حيض، فكان الأولى أن يسقط قوله إلا بعد الوضع والنفاس لما علمت، ويصح حمل كلام الشارح على صورة ما إذا لم يسبق لها حيض لأن هذا الطهر الذي طلقها فيه لا يسمى قرءاً لأن القرء طهر بين دمين. وذكر الحلبي على المنهج ما يؤيده، لكن كلام م ر في شرحه يوافق ما هنا مع الإشكال. قوله: (**إلا بعد الوضع**) أي إن كانت العدّة بالأقراء وإن كانت بالأشهر فمن حين الطلاق. قوله: (**وإلا**) بأن كانت تحيض فإن طلقها في الطهر ظاهره وإن وطىء فيه فراجعه اهـ م د. وقد راجعته فوجدته كذلك فقد صرح بعضهم به فقال: قوله فإن طلقها في طهر أي وإن جامعها فيه. قوله: (**وأما الموطوءة بشبهة الخ**) لا يخفى أن فيها المعنى السابق من تطويل العدّة عليها، يعني إذا وطئت الزوجة بشبهة فحملت من وطء الشبهة وطلقها الزوج طاهراً فهو بدعي لأنها لا تشرع في العدة لأن عدة الحمل مقدمة مطلقاً. ويلغز بذلك ويقال: لنا رجل طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله وهو بدعي. قوله: (**إذا حبلت منه**) أي من وطء الشبهة. قوله: (**ثم طلقها**) أي زوجها طاهراً أي ولو جامعها فيه وفي الحيض بالأولى، وسواء كانت تحيض أو لا لتقدم عدة الشبهة مطلقاً؛ وبذلك فارقت التي قبلها.

قوله: (**يستثنى من الطلاق الخ**) أي من الحكم عليه بأنه بدعي وحرام، فهذه الأقسام لا يقام لها بدعي ولا تحرم بل يقال لها لا سني ولا بدعي ويجري فيها الندب والإباحة والكراهة والوجوب كما تقدم. قوله: (**إذا حاضت**) أي في حال الحمل. قوله: (**لأن عدّتها بالوضع**) فلا أثر للحيض لأن العدّة بالوضع. قوله: (**ومنها ما لو كانت الزوجة أمة الخ**) ويلغز بذلك ويقال: لنا رجل طلق زوجته في الحيض ولا يحرم عليه بل يثاب على ذلك. قوله: (**فسألت الزوج الخ**) ليس قيداً بل المدار على علم الزوج بالتعليق المذكور، أي وكانت حائضاً كما هو الفرض. قوله: (**بعد ذلك**) أي بعد هذا التعليق المذكور. قوله: (**طلاق المتحيرة**) يتأمل فيه، إذ ليس هنا حيض محقق وإن كان المراد المتحيرة التي ردت لعادتها قدراً ووقتاً ففيه نظر؛ لأن طلاقها في زمن عادة الحيض بدعي، اللهم إلا أن يكون مراده زمن البدعة ولو احتمالاً. وعبارة م د: محله إذا وقع طلاقها أول الشهر أو في أثنائه وبقي منه ما يسع حيضاً وطهراً كما سيأتي

بدعي. ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق، ومنها طلاق المولى إذا طولب وإن توقف فيه الرافعي، ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية. ومنها ما لو خالعها على عوض، لإطلاق قوله تعالى: **﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾** [البقرة: ٢٢٩] ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال، وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف.

[طلاق ليس بدعياً ولا سنياً]

(وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة) على المشهور من المذهب كما في الروضة **(وهن أربع)** الأولى **(الصغيرة)** التي لم تحض **(و)** الثانية **(الآيسة)** لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما **(و)** الثالثة **(الحامل)** التي ظهر حملها لأن عدتها بوضعها فلا

في العدد وإلا فبدعي. قوله: **(طلاق الحكمين)** أي حيث رأياه مصلحة والمراد أحد الحكمين، بدليل ما ذكره فيما سبق بصيغة الإفراد. قوله: **(طلاق المولي)** أي المولي الذي لم يرد الوطء. قوله: **(وإن توقف فيه)** أي في استثنائه، الرافعي وجه التوقف أن سببه إيلاؤه فكان يقال بدعي للتغليظ عليه. قوله: **(ثم طلقها في الحيض ثانية)** وإنما لم يكن هذا بدعياً لأنها لا تستأنف للطلاق الثاني عدة لعدم لزومها به مرجومي.

قوله: **(ما لو خالعها)** أي وكانت مدخولاً بها لأن التي لم يدخل بها ستأتي في كلام المصنف على ما فيه. قوله: **(على عوض)** أي منها وكانت رشيدة أي سواء باشرت الخلع أو أذنت لأجنبي، بخلاف ما إذا كان الأجنبي يخالع من ماله فبدعي ولو بإذنها. قوله: **(لإطلاق)** أي فهو شامل لزمن الحيض. قوله: **(وهذا)** أي طلاق الحكمين وما بعده، أي ما ذكر في التنبيه الثالث من الأقسام السبع. قوله: **(وهو وارد الخ)** فإن مقتضاه انحصار هذا الضرب في الأربعة المذكورة، والضمير راجع لما في التنبيه الثالث أو راجع للأخير فقط، وإنما كان الأخير وارداً مع أن المتن ذكره لأنه قيده بالتي لم يدخل بها وهذا أعم.

قوله: **(ليس في طلاقهن سنة الخ)** أي لا يوصف بكونه سنياً ولا بدعياً وإن كان جائزاً. قوله: **(وهن)** أي هذا الضرب وأنثه وجمعه باعتبار الخبر. قوله: **(الصغيرة التي لم تحض)** سواء طلقها في طهر جامعها فيه أم لا بأن استدخلت ماءه المحترم لتكون عليها العدة، وكذا يقال في الآيسة والحامل اهـ ب ش. قوله: **(التي لم تحض)** كأنه تفسير مراد للصغيرة فإن الحكم في هذا التعميم مسلم. قوله: **(التي ظهر حملها)** أي منه لا من شبهة ولا من زنا. وقيده بذلك لأن طلاق الحامل التي لم يظهر حملها بدعي لما فيه من الندم، قال ق ل: وهو تصوير لقوله ولا ندم وإلا فلا يتقيد بذلك فراجعه.

تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل (و) الرابعة (**المختلعة التي لم يدخل بها**) إذ لا عدة عليها.

[ما يطلب ممن يطلق بدعياً]

تتمة: من طلق بدعياً سنّ له الرجعة ثم بعدها إن شاء طلق بعد تمام طهر، لخبر الصحيحين: «أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثم لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً**»[1] أي قبل أن يمسها إن أراد كما

قوله: (**المختلعة**) هي محل القسم الرابع ولا حاجة لتقييدها بعدم الدخول لأن غير المدخول بها من هذا القسم مطلقاً بخلع أو لا، قال سم: ولعل العدد كان خمساً بدل قوله أربع وكان قوله: التي الخ مقروناً بالواو لإتمام الخمس فغيره النساخ. والحاصل أنه كان الأولى أن يقول التي دخل بها أو يقول والتي الخ بزيادة الواو ويقول خمس بدل أربع. قوله: (**تتمة من طلق بدعياً**) أي بسبب الحيض سنّ له الرجعة وكره تركها ما دام زمن البدعة فينتهي سنّ الرجعة بزوال زمن البدعة وهو في طهر وطىء فيه أو في حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفي حيض خال عن الوطء بفراغه وبالرجعة سقط الإثم لأنه لحقها وقد وفاه، وإنما لم تجب وإن كانت توبة خلافاً لمالك وأبي حنيفة نظراً لما ذكر وهو انتهاء زمن البدعة ولأن التوبة لا تنحصر في الرجعة لحصولها بمسامحتها مثلاً. وقوله: «أي بسبب الحيض» ليس قيداً بل كل من طلق طلاقاً بدعياً أعم من أن يكون بسبب حيض أو كان طلقها في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل كما ذكره المصنف والشارح؛ لكن كون الرجعة سنة في حق من طلق زوجته وهي حائض هو الوارد في السنة في خبر ابن عمر، وأما السنة في غيره فهي بطريق القياس عليه كما في شرح المنهج، فلعل المحشي قيد بذلك لكونه الوارد في الحديث: وقوله: وهو في طهر أي وزوال زمن البدعة في طهر وطىء فيه الخ، وقوله: «مع زمن الحيض» أي مع فراغ زمن الحيض أيضاً والشروع في الطهر.

قوله: (**سنّ له الرجعة**) أو تجديد النكاح إن كان الطلاق بائناً اهـ إمداد. قوله: (**بعد تمام طهر**) الأولى حذف تمام لأن المدار على الشروع فيه، فبأوّله يجوز الطلاق. قوله: (**لخبر الصحيحين الخ**) فيه أن ابن عمر لم يؤمر بالمراجعة، وإنما أبوه أمر والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء كما في الأصول، أي فلا يدل على ندب الرجعة، فاستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة والقرينة هنا اللام في قوله فليراجعها، فإن اللام فيه لام الأمر. قال: ع ش: والظاهر من عدالة ابن عمر أنه حيث طلقها لم يكن عالماً بحيضها ولم يكن بلغه حرمة الطلاق

---

(١) أخرجه البخاري ٨/٦٥٣ (٤٩٠٨) ومسلم ٢/١٠٩٣ (١/١٤٧١).

صرح به في بعض رواياتهما ولو قال لحائض ممسوسة أو نفساء أنت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال أو أنت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر، ولو قال لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع في الحال في وإن مست فيه فحين تطهر بعد الحيض أو للبدعة وقع في الحال إن مست فيه أو حيض قبله، ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله أو أجمله فكالسنة أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أسمجه أو أفحشه فكالبدعة، وقوله لها: طلقتك طلاقاً كالثلج أو كالنار يقع الطلاق في الحال ويلغو التشبيه المذكور.

[فصل: فيما يملكه الزوج من الطلقات]

وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في القسم الأوّل وهو عدد الطلقات بقوله: **(ويملك الحر)** على زوجته

في الحيض. قوله: **(ولو قال لحائض ممسوسة)** أي مدخول بها فإن لم تكن مدخولاً بها لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً فيقع في الحال كما قاله المدابغي، أي مطلقاً، سواء قال للبدعة أو للسنة فالتقييد بالنظر لقوله الآتي أو أنت طالق للسنة الخ. هذا كله إذا قاله لمن يكون طلاقها سنياً وبدعياً، فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقاً ويلغو ذكر السنة والبدعة. قوله: **(أو نفساء)** أي ممسوسة أيضاً. قوله: **(للبدعة)** اللام للتوقيت أي في وقت البدعة أو عندها، وكذا يقال فيما بعده. واعلم أن اللام إن دخلت على ما يتكرر كانت للتوقيت كأنت طالق لرمضان المعنى إذا جاء وقت رمضان طلقت وإن دخلت على ما لا يتكرر كانت للتعليل فتطلق في الحال كقوله أنت طالق لرضا زيد فتطلق وإن سخط. قوله: **(فكالسنة)** أي فإن كانت في حال سنة وقع في الحال وإلا فبوجود الصفة، وكذا ما بعده. وعبارة المنهاج: فكالسنة، أي فكقوله أنت طالق للسنة، فالمراد بقوله فكالسنة أي فيما مرّ فلا يقع في حال بدعة لأن الأولى بالمدح ما وافق الشرع كما في م ر. قوله: **(فكالبدعة)** قال م ر: أي فيما مرّ، لأن الأولى بالذم ما خالف الشرع. قوله: **(يقع الطلاق في الحال)** خلافاً لمن قال إن قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الإضاءة طلقت في زمن السنة، أو التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والإحراق طلقت في البدعة شرح الروض.

[فصل: فيما يملكه الزوج حراً كان أو رقيقاً من الطلقات]

وهي ثلاث للحرّ وثنتان للرقيق، وفي الاستثناء هل ينفع أم لا والتعليق هل يتوقف على المعلق عليه أم لا؟ والمحل القابل للطلاق أن يكون زوجة ولو رجعية لا مملوكة له وفي شروط المطلق وهي التكليف وعدم الإكراه والنوم، فهذا الفصل معقود لخمس مسائل.

قوله: **(ويملك الحر)** أي كامل الحرية ثلاث طلقات أي في حق غيره ﷺ، أما هو فلا

سواء أكانت حرة أو أمة **(ثلاث تطليقات)** لأنه ﷺ سئل من قوله تعالى: **﴿الطلاق مرتان﴾** [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ فقال: **«أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»** وإنما لم يعتبروا رقّ الزوجة لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روي البيهقي أن النبي ﷺ قال: **«الطَّلاقُ بِالرِّجَالِ والعِدَّةُ**

ينحصر طلاقه في أحد الوجهين كما لا ينحصر عدد زوجاته. والوجه الثاني أنه في الطلاق كغيره وهو الصحيح وعلى الحصر قيل: يحل له أن يعيدها من غير محلل، وادعى المؤلف أنه الأصح وقيل لا تحل له أبداً لعدم إمكان التحليل لما خص به من حرمة نسائه المدخول بهن بنكاح أو ملك على غيره لقوله تعالى: **﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾** [الأحزاب: ٥٣] قيل نزلت في طلحة لما قال إن مات لأتزوّجنّ بعائشة ولأنهن أمهات المؤمنين قال الله تعالى: **﴿وأزواجه أمهاتهم﴾** [الأحزاب: ٦] ولأنهنّ أزواجه في الجنة، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها كما قال القشيري. وقيس بزوجته أمته كما جزم به الطاوسي والبارزي وغيرهما، وهو أحد وجهين في الروضة وأصلها بلا ترجيح. وظاهر الآية يقتضي أنها لا تحرم على غيره لأنها ليست بزوجة ولا أم المؤمنين، لكن المنع أقوى معنى وخرج بالمدخولة غير المدخول بها فإن كانت أمته لم تحرم على غيره أو زوجته حرمت إن مات عنها. وفيمن فارقها في حياته أوجه أصحها التحريم مطلقاً كما هو ظاهر الأدلة، وحكي عن نص الشافعي في أحكام القرآن ورجحه النووي. هذا إذا لم تختر المخيرة فراقه، فإن اختارت فراقه فمنهم من طرد فيها الخلاف؛ والأظهر في الشرح الصغير القطع بالحل وإلا فلا معنى للتخيير، وجزم به الإمام، وحكوا فيه الاتفاق، والأصح التحريم ذكره المناوي في شرح الخصائص.

قوله: **(سواء كانت حرة أو أمة)** وخالف أبو حنيفة، فجعل الاعتبار بحال النساء كالعدّة؛ واختاره ابن سريج اهـ سم.

قوله: **(سئل عن قوله تعالى الطلاق مرّتان)** فإن قيل: الطلاق ليس مرتين بل ثلاث؟ أجيب بأنه على تقدير صفة محذوفة أي عدد الطلاق الذي تحلّ بعده الرجعة مرّتان أي طلقتان، ولم يقل ثنتان أو طلقتان لأن المراد إن يطلقها طلقة مرّة ثم أخرى مرّة اهـ ابن عرفة في تفسيره، قال: والحكم عندنا في إيقاع الثنتين في مرّة الكراهة وقوله عن قوله تعالى الخ عن بمعنى بعد، كقوله تعالى: **﴿لتركبنّ طبقاً عن طبق﴾** [الانشقاق: ١٩] أي سئل بعد قوله تعالى: **﴿الطلاق مرتان﴾** [البقرة: ٢٢٩] لأن السؤال بعده لا عنه.

قوله: **(أو تسريح بإحسان)** أي طلاق لا إثم فيه. قوله: **(الطلاق بالرجال)** أي معتبر بهم أي أصالة فلا يرد ما لو فوّض إليها الطلاق أو توكلت في طلاق بنتها مثلاً وطلقت نفسها أو غيرها لأن هذا أمر عرضي، قال ق ل: والمراد بالرجال ولو احتمالاً فيدخل الخنثى لأنه

بِالنِّساءِ». ولا يحرم جمع الطلقات «لأن عويمراً العجلاني لما لاعن امرأته عند النبي ﷺ طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره النبي ﷺ وسلم أنها تبين باللعان»[1] متفق عليه. فلو كان إيقاع الثلاث حراماً لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره.

(و) يملك **(العبد تطليقتين)** فقط وإن كانت زوجته حرة لما روى الدارقطنيّ مرفوعاً: **«طَلاَقُ العَبْدِ طَلْقَتَانِ»**[2] والمكاتب والمبعض والمدبّر كالقنّ وإنما لم يعتبروا حرية الزوجة لما مر.

تنبيه: قد يملك العبد ثالثة

مشكوك في الوقوع عليه، وذلك فيما لو عقد الخنثى على أنثى ثم طلقها ثم اتضح بالذكورة فإنه يتبين صحة العقد فيقع الطلاق لتبين صحة النكاح اهـ. وقوله: فإنه الخ غير صحيح لأن الخنثى لا يكون زوجاً في حال إشكاله وحينئذ فنكاحه باطل. قوله: **(ولا يحرم جمع الطلقات)** ولو مع أكثر منها نحو سبعين. قوله: **(لأن عميراً العجلاني)** صوابه عويمر كما في شرح الروض. والعجلاني بفتح العين وسكون الجيم نسبة إلى عجلان اسم قبيلة، منقول من قولهم هو عجلان بمعنى مستعجل كما في المغرب.

قوله: **(فلو كان إيقاع الثلاث حراماً الخ)** بيان لوجه الدلالة. وقد يقال عدم نهيه عن ذلك لعدم فائدة الطلاق؛ لأن البينونة حصلت قبله باللعان، فلا دلالة فيه على جواز الجمع. وأجيب بأن الطلاق ثلاثاً وقع منه جاهلاً بأن اللعان يحرم. قال الرملي بعد سوق عبارة طويلة: ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة أي فيما إذا جمع الثلاث طلقات فقط وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله، قال السبكي: وابتدع بعض أهل زماننا أي ابن تيمية، ومن ثم قال العز بن جماعة: إنه ضال مضل أي إن ثبت عنه.

قوله: **(ويملك العبد)** أي من فيه رق كما ذكره، وبهذا يلغز ويقال: لنا عبد يملك وإن لم يملكه سيده. قوله: **(لما مرّ)** أي وهو قوله: «الطّلاق بالرّجال» وهو شامل للحر والعبد. قوله: **(قد يملك العبد ثالثة)** فيه تجوّز لا يخفى لكونه كان حرًا في أول الأمر.

فرع: لو طلق أحدهما دون ماله ثم راجع أو جدّد رجعت إليه بما بقي وإذا استوفى ماله ثم عادت إليه عادت بماله اهـ ق ل. وعبارة المنهج وشرحه: ولحر ثلاث ولغيره ثنتان سواء أكانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا، فمن طلق دون ماله وراجع أو جدّد ولو بعد زوج

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٤٩٩ (٤٧٤٥، ٥٣٠٨) ومسلم ٢/ ١١٢٩ (١/ ١٤٩٢).

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٩ والبيهقي ٧/ ١٧٠.

كذمي. طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترقّ ثم أراد نكاحها فإنها تحل له على الأصح، ويملك عليها الثالثة لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين، وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فإنها تعود له بطلقة فقط لأنه رق قبل استيفاء عدد العبيد.

[القول في الاستثناء في الطلاق]

ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله: (**ويصح الاستثناء في الطلاق**) لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها، ولصحته شروط خمسة: وهي (**إذا وصله به**) أي اليمين

عادت له ببقيته أي ببقية ماله دخل بها الزوج أم لا؛ لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة، أما من طلق ماله فتعود إليه بماله لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأوّل ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأوّل لاستغراقه فكان نكاحاً مفتتحاً بأحكامه اهـ. «ولغيره» أي حال تطليقه وإن طرأ عتقه بعد، فإن عتق بعد واحدة عادت له ببقية الثلاث لأنه صار حراً قبل استيفائها، ولو تقارنا كأن علق سيده عتقه بصفة وعلق العبد طلاق زوجته بها فوجدت ملك الثلاث فلا تحرم عليه. وقوله: «حرة أم لا» خلافاً لأبي حنيفة في اعتباره الزوجة كالعدة، وبه قال ابن سريج من أئمتنا.

قوله: (**كذمي**) أي حر. قوله: (**واسترق**) أي بعد نقضه العهد. قوله: (**ثم أراد نكاحها**) أي بإذن سيده لأن النكاح ينقطع برق أحد الزوجين بعد أن كان حراً كما صرح به المنهج في كتاب الجهاد. قوله: (**لأنها لم تحرم عليه الخ**) هذه العلة موجودة في قوله، بخلاف ما لو طلقها طلقة الخ مع أن الحكم بالخلاف، وانظر ما الحكمة في ذلك مع أنها لا تحرم عليه في كل منهما، بل قد يقال الثاني أولى بملك الثالثة. قوله: (**وطريان الرق لا يمنع الحل السابق**) ظاهره بقاء النكاح السابق وليس مراداً فمراده الحل بالنكاح أي بعقد جديد لأنه حل في الجملة.

قوله: (**ويصح الاستثناء**) مشتق من الثني أي الرجوع والصرف؛ لأن المتكلم رجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثناء؛ وقد يقال: كيف هذا مع أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في قوله أنت طالق ثلاثاً؟ ويجاب بأن اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك. قوله: (**في الطلاق**) وكذا في سائر العقود والحلول، ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في باب الإقرار، وأيضاً الكلام في الطلاق. قوله: (**خمسة**) أي بجعل التلفظ مع الاسماع شرطاً وإن كانا شرطين، بدليل أخذ محترز كل منهما. وزاد بعضهم على الخمسة معرفة معناه، ورد بأنه يغني عنها قصده رفع حكم اليمين لأنه يلزم من ذلك معرفة معناه، وزاد بعضهم عدم جمع المفرق كما تقدم في الإقرار. قوله: (**إذا وصله**) أي المستثنى. قوله: (**به أي باليمين**) قال

ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعاً به نفسه ولم يستغرق، فلو انفصل زائداً على سكتة النفس ضرّ أما لو سكت لتنفس أو انقطاع صوت فإنه لا يضر لأن ذلك لا يعدّ فاصلاً بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيراً أو نواه بعد فراغ اليمين ضرّ، بخلاف ما إذا نواه قبلها لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها وذلك صادق بأن ينويه أوّلها أو

بعضهم: فيه نظر؛ لأن صيغة المطلق قد لا تكون على وجه اليمين بأن قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة لأن اليمين والحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، والمثال المذكور ليس كذلك. وعبارة ق ل: قوله: به أي باليمين، لو قال أي بالمستثنى منه هنا وفيما بعده لكان أنسب وأعم وأولى اهـ؛ أي لأن اليمين ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبركما علمت، والمشهور أن هذا تعريف الحلف لا لليمين واليمين أعم من ذلك اهـ. قوله: **(ونواه قبل فراغه)** أي قبل الفراغ من المستثنى منه، أي فيكفي اقتران النية بأي جزء من ذلك هذا إن أخره، فإن قدّمه كانت إلا واحدة طالق ثلاثاً نواه قبل التلفظ به أي يقصد حال الإتيان به إخراجه مما بعده ليرتبط به اهـ. قوله: **(وتلفظ به الخ)** فلو اختلف الزوج والزوجة في الإتيان بالاستثناء أو المشيئة الآتية صدقت؛ لأن الأصل العدم، بخلاف ما لو أنكرت سماعها له فيصدق لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم إتيانه به، فلو قال أنا أتيت بالاستثناء في قلبي ولم أتلفظ به لم يقبل لا ظاهراً ولا باطناً، بخلاف ما لو قال أنا نويت التعليق على دخول الدار مثلاً وأنكرت فلا يصدق ظاهراً ويفرّق بينهما ويدين باطلاً فيعمل بذلك فيما بينه وبين الله، ولا يشترط أن يسمعه غيره فلو قال: قلت أنت طالق إن كلمت زيداً وأنكرت الشرط صدّق بيمينه سم على حج. ثم ذكر فرقاً بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة وبين التعليق بصفة غيرهما فقال والفرق بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة حيث يشترط فيهما إسماع الغير وبين التعليق بصفة غيرهما حيث لا يشترط فيه إسماع الغير، أن التعليق بالصفة ليس رافعاً للطلاق ولا لبعضه بل مخصص له ببعض الأحوال، بخلاف الاستثناء والتعليق بالمشيئة فإن ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله جميعه أي في التعليق بالمشيئة أو بعضه كما في الاستثناء. قوله: **(فلو انفصل)** شروع في المحترزات على اللف والنشر المرتب. قوله: **(بخلاف ما إذا نواه قبلها)** أي قبل فراغها فلو قال قبله لكان أولى اهـ ق ل.

فرع: لو شك هل قصد الاستثناء أو لا طلقت لأن الأصل عدم القصد وكذا لو شك في أصل الإتيان به، وسئل م ر عما لو حلف بالطلاق وأنشأ له غيره هل ينفعه أو لا؟ أجاب: إن اعتقد الحالف أنه ينفعه نفعه وإلا فلا، ويتعين حمله على ما إذا كان قبل علمه أن مشيئة الغير لا تنفعه؛ أما إذا علم بعد ذلك فيقع الطلاق. وخالف ابن حجر فقال لا تنفعه لأنه لا يعذر في جهله بهذا الحكم. وعبارة ق ل: ولو أنشأ له غيره لم يكف إلا إن اعتقد نفعه لجهله مثلاً؛ قاله شيخنا م ر اهـ.

آخرها أو ما بينهما أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو لم قصد به رفع حكم اليمين ولم يتلفظ به أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه أو استغرق المستثنى منه ضرّ، والمستغرق باطل بالإجماع كما قاله الإمام والآمدي، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثاً. ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثاً والاستثناء يعتبر من الملفوظ به لا من المملوك، فلو قال: أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً وقع طلقتان، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة وقع ثلاثاً لأنه إذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت.

تنبيه: يطلق الاستثناء شرعاً عل التعليق بمشيئة الله تعالى، كقوله أنت طالق إن شاء الله تعالى أو إن لم يشأ الله تعالى طلاقك. وقصد التعليق بالمشيئة في الأولى وبعدمها في الثانية قبل فراغ الطلاق لم يحنث؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم، فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن سبق إلى لسانه لتعوّده بها كما هو الأدب أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق أو قصد بها التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا حنث، وكذا إن أطلق كما هو قضية كلامهم. وكذا يمنع

قوله: **(أو لم يقصد به)** عطف على قوله فلو انفصل. وقال م د: إنه معطوف على أو نواه بعد فراغ اليمين. قوله: **(والمستغرق الخ)** في مقام التعليل أي ما لم يتبعه بغيره وإلا فصحيح كما في ق ل، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين وقع عليه ثنتان لأن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه، والمعنى هنا إلا ثلاثاً لا تقع إلا ثنتين تقعان. ومن المستغرق ما لو قال كل امرأة لي طالق السابقة وينوي عند قوله أنت. قوله: **(كملت)** أي لأن الطلقة لا تتبعض وغلب جانب البقاء لاعتضاده بالاستمرار ق ل.

قوله: **(يطلق الاستثناء شرعاً الخ)** وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالاً من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله. قوله: **(بمشيئة الله)** أي إثباتاً أو نفياً بدليل تمثيله، وجميع شروط الاستثناء معتبرة في الإنشاء سوى الاستغراق. قوله: **(إن شاء الله)** أو إذا أو متى أو مهما، وكذا في النفي. ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة بخلاف مشيئة الآدميين فيتوقف على وقوع المشيئة منهم، أوَ عدمها فيقع الطلاق حينئذ. قوله: **(لم يحنث)** ليس في الكلام أداة شرط يكون هذا جواباً له، وعبارة غيره: فإن قصد التعليق بالمشيئة الخ. قوله: **(فإن لم يقصد)** شروع في مسائل ستة لا تمنع الوقوع. قوله: **(وكذا إن أطلق)** بخلاف العبادة. وهذا معلوم من اشتراط قصد رفع حكم اليمين، وقد قالوا إن الإطلاق يبطل النيات لا غيرها وقد أشار إليه بقوله: وكذا الخ. والضابط أن التعليق بالمشيئة يرفع كل عقد وحل ويبطل كل عبادة، فإن أطلق وكان في العبادة منع الانعقاد، وإن كان في غيرها فلا يمنعه اهـ م د. وقد علمت أن

التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء أوصلاة أوصوم أوغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع وإقرار وإجارة. ولو قال: يا طالق إن شاء الله وقع طلقة في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته. والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله.

[القول في تعليق الطلاق بالصفة والشرط]

ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله: (**ويصح تعليقه**)

صور الحنث ستة، وعبارة العناني: وألحق الإطلاق هنا بالتبرك وفي الوضوء بالتعليق لأن النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ما هنا، وأيضاً فقد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه اهـ. ولو شك هل قصد التعليق أو لا وهل ذكر المشيئة أو لا فهو مثل التبرك. قوله: (**عند قصد التعليق**) أي وكذا عند الإطلاق، فلو قال: عند عدم قصد التبرك لكان مستقيماً؛ لأن الإطلاق مانع في هذه المذكورات كما مرت الإشارة إليه ق ل. قوله: (**وانعقاد تعليق**) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، وكذا يمنع انعقاد الخ لكن مع قصد التعليق في هذه المذكورات لا مع الإطلاق ولا مع قصد التبرك ونحوه، فكان الأولى للشارح أن يذكر القيد المتقدم في هذه المذكورات دون المتقدمة. والفرق بين هذا وبين الطلاق الاحتياط في كل من العبادات والإيضاح. والحاصل أن التعليق اللفظي بالمشيئة عند قصد التعليق يضر مطلقاً فيمنع انعقاد العبادة وانعقاد سائر العقود ويمنع من وقوع الطلاق وعند قصد التبرك لا يضر مطلقاً فيقع الطلاق وتصح العبادة وتنعقد العقود، وأما عند الإطلاق فتبطل العبادة فقط ولا يمنع من وقوع طلاق ولا يمنع انعقاد تصرف من عقد أو حل. قوله: (**ولو قال يا طالق الخ**) تقييد لكون التعليق بالمشيئة يمنع من الوقوع عند قصد التعليق، فكأنه قال إلا في حالة النداء. والفرق ما قاله الشارح من أن النداء يشعر بحصول الطلاق والحاصل لا يعلق، بخلاف أنت طالق فقد يستعمل عند القرب فيصح التعليق. قوله: (**والحاصل**) وهو الطلاق الذي وصفها به لا يعلق بالمشيئة. قوله: (**بخلاف أنت طالق**) أي إن شاء الله. قوله: (**عند القرب منه**) أي من الطلاق. قوله: (**فينتظم**) أي يصح التعليق بالمشيئة؛ لأن الاستثناء يطلق على المشيئة كما تقدم. قوله: (**ويصح تعليقه الخ**) واعلم أن التعليق إما بالشرط كالأدوات الآتية، وإما بالصفة نحو طلاقاً حسناً أو قبيحاً أو أحسن الطلاق أو أقبحه، وإما بالأوقات نحو إلى شهر كذا؛ وبهذا يعلم ما يأتي في كلام الشارح من التخليط فليتأمل ق ل، أي حيث ذكر الأوقات أمثلة للصفة. وعبارة سم: ويصح تعليقه بالصفة كأنت طالق طلاقاً سنياً أو بدعياً وليست في حال سنة في الأول ولا

أي الطلاق قياساً على العتق **(بالصفة)** فتطلق عند وجودها فإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله، وقع الطلاق مع أوّل جزء من الليلة الأولى منه. أو أنت طالق في نهار كذا من شهر كذا أو أوّل يوم منه، فتطلق بأوّل فجر يوم منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه فتطلق بآخر جزء من الشهر، وإن علق بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أوّل آخره، ولو علق بآخر أوّله طلقت بآخر اليوم الأوّل منه لأنه آخر أوّله، ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وإن نقص الشهر لأن المفهوم من ذلك، ولو علق بنصف نصفه الأوّل طلقت بطلوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفاً وسبع ليال

في حال بدعة في الثاني، فتطلق إذا وجدت الصفة، بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال وقال سنياً أو بدعياً فتطلق في الحال. قوله: **(قياساً على العتق)** لما ورد في العتق ولم يرد في الطلاق قيس عليه. قوله: **(فإذا قال الخ)** فيه أن هذا من التعليق بالوقت لا بالصفة التي الكلام فيها، فكان على المتن أن يقول ويصح تعليقه بالصفة والزمان والشرط وجملة ما ذكره الشارح من صور التعليق بالأوقات ثلاثة عشر. قوله: **(أو في غرته)** الغرة ثلاثة أيام بلياليها من أوّل الشهر شيخنا. قوله: **(وقع الطلاق)** أي في المسائل الأربعة السابقة. قوله: **(مع أوّل جزء من الليلة الأولى)** وذلك بغيبوبة الشمس، ولو رؤي الهلال قبلها؛ لأن الظرفية تتحقق بأوّل جزء منه. قوله: **(أو أوّل يوم منه)** معطوف على نهار. قوله: **(بأوّل فجر يوم)** عبارة المنهاج بفجر أوّل يوم منه، ففي عبارة الشارح قلب. قوله: **(بأوّل اليوم الأخير منه)** سواء كان يوم الثلاثين أو التاسع والعشرين بأن كان ناقصاً. قوله: **(لأنه آخر أوله)** أي من الأيام التي هي المقصودة، فلا يرد أن أوله الليل وآخره طلوع الفجر. قوله: **(ونصف)** أي من ليلة. وقوله: بعد «ونصف» أي من يوم. قوله: **(فيقابل نصف ليلة الخ)** الأولى أن يقول نصف يوم بنصف ليلة، فالعبارة مقلوبة. والمراد بالليلة الثامنة والمراد باليوم الثامن أيضاً والمراد بنصف الليلة نصفها الثاني والمراد بنصف اليوم نصفه الأوّل. وإيضاح ذلك أنه إذا مضى من الشهر سبعة أيام كان معها ثمان ليال والليلة الثامنة نصفها من النصف الأوّل ونصفها من الثاني واليوم الثامن نصفه من النصف الأوّل ونصفه من النصف الثاني، وهذا معنى قوله لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف ومعنى قوله، فيقابل نصف ليلة أي النصف الثاني منها الذي يستحقه النصف الثاني من نصف شهر. وقوله بنصف يوم أي نصفه الأوّل الذي يستحقه النصف الأوّل، بمعنى أننا نعطي النصف الأوّل من اليوم الثامن للنصف الثاني من النصف الأوّل من الشهر ونأخذ بدله النصف الثاني من الليلة فيصير النصف الأوّل ثمان ليال وسبعة أيام والنصف الثاني ثمانية أيام وسبع ليال.

وثمانية أيام نصفاً، ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهاراً وبالفجر إن علق ليلاً إذا كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل بين الزمانين. وقوله: **(والشرط)** مجرور عطفاً على الصفة قال في المطلب، وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله ﷺ: **«المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»** انتهى.
وأدوات التعليق بالشرط

قوله: **(عبارة عن مجموع جزء)** فيه شيء لأن زمن الغروب والفجر من النهار قطعاً، وهذه مناقشة في العلة والحكم مسلم.

فرع: لو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع الثلاث؛ لأن قوله: «لا قليل» يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع، بخلاف ما لو قال لها أنت طالق لا كثير ولا قليل فإنه يقتضي وقوع طلقة واحدة لأن قوله لا كثيراً يقتضي وقوع القليل وهو طلقة، وقوله ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع اهـ زيادي.

قوله: **(إذ لا فاصل بين الزمانين)** كيف هذا مع قوله ولو علق بما بين الليل والنهار الخ، فإنه يقتضي أن بينهما فاصلاً. قوله: **(والشرط)** معطوف على الصفة عطف مغاير لأن المراد به الأدوات، أي بشروط الاستثناء السابقة ما عدا الاستغراق لعدم تصوره هنا. قوله: **(وقد استؤنس الخ)** جعله استئناساً ولم يجعله دليلاً لأن معنى الحديث أن المؤمن إذا شرط شرطاً فإنه يوفي به اهـ شيخنا. قوله: **(وأدوات التعليق بالشرط الخ)** التعليق عبارة عن الربط الحاصل المتكلم والشرط هنا هو الفعل الذي دخلت عليه الأداة، وأما الشرط في كلام المتن فالمراد به الأدوات ويصح أن يكون الشرط في كلام المتن بمعنى الأوّل وهو الفعل وعطف الصفات على الشرط في كلام الشارح مرادف، وأما الصفة التي ذكرت في كلام المتن فليس فيها أداة شرط كقوله أنت طالق للسنة أو البدعة، وليست في زمن ذلك فإنها تطلق إذا وجد زمان ما علق به. وجملة وذكره الشارح من الأدوات سبعة عشر، وقد نظم ابن الوردي ضابط أدوات التعليق بقوله بعد أن سئل بقول القائل:

أدوات التعليق تخفى علينا ... هل لكم ضابط لكشف غطاها

فأجاب بقوله:

كلما للتكرار وهي ومهما ... إن إذا أي من متى معناها
للتراخي مع الثبوت إذا لم ... يك معها إن شئت أو أعطاها
أو ضمان والكل في جانب النفي ... لفور لا إن فذاك في سواها

وقول الناظم: «مع الثبوت» أي كأن قال إذا دخلت الدار أو أيّ وقت أو غيرهما من بقية

والصفات إن وهي أمّ الباب نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق وإذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق وأي كأيّ وقت دخلت الدار فأنت طالق. ومن الأدوات إذ ما على رأي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية وإذ ما وأياً ما كلمة

الأدوات فأنت طالق، وقوله: «في جانب النفي» كأن قال إذا لم تفعلي كذا مثلاً فأنت طالق اهـ ع ش على م ر. وقال بعضهم:

أدوات التعليق في النفي للفو ... ر سوى إن وفي الثبوت رأوها
للتراخي إلا إذا إذن مع الما ... ل وشئتي وكلما كرروها

قوله: **(بالشرط والصفات)** صريح هذا أن الصفة والشرط واحد وهو عطف مرادف، وليس كذلك كما عرفت، إذ لا تسمى الشروط أوصافاً فتأمل. قوله: **(نحو إن دخلت الدار الخ)** أو أنت طالق إن دخلت الدار شرح م ر.

مسألة: إذا قال الزوج لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق فانسقطت من الحائط أو من السقف واعتقدت أن هذا ليس دخولاً فإنه لا يقع الطلاق إن كانت ممن يخفى عليها ذلك كما قرره العلامة قايتباي.

فرع: رجل تشاجر مع زوجته فقال لها إن ذهبت إلى بيت أمك فأنت طالق فذهبت بعد يوم مثلاً، فلا حنث إذ القرينة دلت على أن المراد ذهابها وقت الحلف، بخلاف ما لو لم يكن هناك مشاجرة بينهما فيحنث بذهابها ولو بعد ذلك اهـ م ر. ولو حلف ليشكينّ فلاناً برّ بتعيينه عليه رسول القاضي ع ش. ولو حلف الزوج بالطلاق أنها ما تخرج إلا بإذن أبيها فخرجت فقال الأب لم آذن في ذلك وقال الزوج أذنت صدق الزوج بيمينه، وفيه نظر إذ الأصل عدم الإذن. ولو حلف بالطلاق أنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه فاستأذنته فأذن لها ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه لم يقع الطلاق لأنه برّ بالإذن الأوّل س ل.

قوله: **(فأنت طالق)** ولو حذف الفاء على المعتمد، فإنه تعليق. وقيل: لا يكون تعليقاً لعدم الرابط بل يتخير. قوله: **(وكلما دخلت الدار)** راجع للجميع. **قوله**: **(ومن الأدوات الخ)** دفع به ما يتوهم من الحصر في عبارته السابقة. قوله: **(على رأي سيبويه)** فيه أن الخلاف الذي فيها إنما هو في الحرفية والاسمية فتكون ظرف زمان كما قال المبرد وابن السراج والفارسي، لا في كونها من أدوات التعليق أو لا فيما يظهر؛ فليراجع اهـ. قوله: **(وما الشرطية)** فيه نظر لأنها لغير العاقل والأدوات هنا مستعملة في الزوجة، إلا إن يقال إنها قد تستعمل في العاقل مجازاً لتشبيه الزوجة بغير العاقل لنقص عقلها. قوله: **(وإذ ما وأياما)** مبتدأ وقوله كلمة خبر، وفيه نظر بالنسبة لأيّاما لأن أيّا كلمة وما الزائدة كلمة كما قرره شيخنا وقوله وأيان عطف على إذما.

وأيان وهي كمتى في تعميم الأزمان وأين وحيثما لتعميم الأمكنة وكيف وكيفما للتعليق على الأحوال. وفي فتاوى الغزالي أن التعليق يكون بلا في بلد عمّ العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لا دخلت الدار، ويكون التعليق أيضاً بلو كأنت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي. وهذه الأدوات لا تقتضي الوقوع بالوضع فوراً في المعلق عليه ولا تراخياً إن علق بمثبت كالدخول في غير خلع، أما فيه فإنها تفيد الفورية في بعض صيغه كإن وإذا كإن ضمنت أو إذا ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، وكذا تفيد الفورية في التعليق بالمشيئة نحو أنت طالق إن شئت أو إذا شئت لأنه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت. ولا تقتضي هذه الأدوات تكرارية في المعلق عليه بل إذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا إكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانياً إلا في كلما، فإن التعليق بها يفيد التكرار؛ فلو قال من له عبيد وتحته أربع نسوة إن طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر أو ثنتين فعبدان أو ثلاثاً فثلاثة أو أربعة فأربعة وطلق أربعاً معاً أو مرتباً عتق عشرة واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة، ولو علق بكلما فخمسة عشر لأنها تقتضي التكرار كما مر لأن فيها

قوله: **(بلا)** أي بمعنى إن، وكذا لو ق ل. وقوله: «عمّ العرف فيها» أي في تلك البلد أنّ لا للتعليق. قوله: **(بالوضع)** فإن قصد الفور في حالة التراخي عمل به أو قصد التراخي في حالة التراخي عمل به أو قصد التكرار عند عدم إفادتها له عمل به أو قصد عدم التكرار عند إفادتها له عمل به، فهذا محترز قوله بالوضع. واحترز أيضاً به عن القرينة الدالة على الفور نحو إن دخلت الدار الآن فأنت طالق فهي للفور، أو قال إذا لم تدخلي بعد سنة فأنت طالق فهي للتراخي بالقرينة؛ وقرر شيخنا الحفني ما نصه: أما إذا أراد فورية أو تراخياً فيما لا يقتضي ذلك بوضع فإنه يعمل بإرادته كما أفهمه قوله بالوضع. قوله: **(في بعض صيغه)** أي التعليق. قوله: **(كإن وإذا)** أي ولو فقط شيخنا وح ل. قوله: **(وكذا تفيد الفور في التعليق)** أي في بعض صيغه أيضاً وهو إن وإذا ولو فقط كما قرره شيخنا. قوله: **(ولا تقتضي هذه الأدوات تكراراً الخ)** ولو قيد بالأبد كإن خرجت أبداً إلا بإذني فأنت طالق، فهو على معناه من عدم التكرار زي. قوله: **(عتق عشرة)** أي مبهمة وعليه تعيينهم. قوله: **(فخمسة عشر)** لأن فيها صفة الواحدة أربع مرات وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة مرة واحدة وصفة الأربعة كذلك، وخرج بقوله في مثبت المنفي وكل الأدوات فيه للفور إلا إن فقط ق ل وفي شرح المنوفي الصغير وكلها تقتضي الفور في طرف النفي إلا لفظة إن فقط فإنها للتراخي فإذا قال إذا لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق فمضى زمن يمكن فيه الفعل المعلق عليه ولم يفعل طلقت، وكذا إذا قال متى لم أطلقك أو مهما أو كلما أو أيّ حين أو زمان لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق فمضى زمن يسع الفعل

أربعة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة وأربعة فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاث بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة؛ لأنه صدق عليه طلاق ولا طلاق واحدة ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربعة ومجموع ذلك خمسة عشر.

ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله: **(ولا يقع الطلاق)** المعلق **(قبل**

ولم يفعل طلقت على المذهب كلفظ إذا لم أفعل، فإن علق بإن كقوله إن لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق فلا يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من الفعل فإنها للتراخي كما تقدّم هذا ملخص ما في الروضة. ويتعين التفطن لما يقع كثيراً من العوامّ من قولهم إذا لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق بصيغة إذا، ويمضي على ذلك زمان يمكن فيه الفعل من غير فعل مع التمادي على المعاشرة، بقي الحنث ظانين عدمه اهـ م د، أي فيقع الطلاق بمضي لحظة من غير فعل.

قوله: **(فيعتق واحد بطلاق الأولى)** والحاصل أنك تجمع الأعداد وهي واحد واثنتان وثلاثة وأربعة ثم تزيد ثلاثة لتكرار الواحد ثلاث مرات واثنين لتكررهما مرة فالجملة خمسة عشر: وضابط هذا وغيره أن جملة مجموع الآحاد هو الجواب في غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها، مثاله في الأربع أن يقال: مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة وتكرر فيها الواحد ثلاث مرات بعد الأول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة. وهذا ضابط سهل قريب ق ل على الجلال. قوله: **(لأنه صدق به)** أي بالطلاق. قوله: **(وطلاق ثنتين)** أي بانضمامهما للأولى. قوله: **(طلاق واحدة)** أي في ضمن الأربعة. قوله: **(وطلاق ثلاث)** أي بانضمامها إلى ما قبلها، وكذا ما بعده لا طلاق ثنتين؛ لأن صفة الثنتين لا تصدق إلا في الثانية والرابعة. قوله: **(غير الأوليين)** أي غير اللذين وقعا بطلاق الثانية لأنهما وقعا به فلا يقعان بعد.

قوله: **(ولا يقع الطلاق)** كما لو قال لأجنبية إن تزوّجتك فأنت طالق وإن تزوجت فلانة فهي طالق أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق ثم تزوّج المعينة أو غيرها لم يقع الطلاق عليه. ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وإن خالف فيه العلامة ابن قاسم ق ل. قال ابن حجر: ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم نقض لأنه إفتاء لا حكم إذ شرطه وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك، نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح؛ وتعليق العتق بالملك باطل كذلك اهـ بحروفه. والذي اعتمده زي جواز النقض مطلقاً اهـ خضر الشوبري. قوله: **(المعلق)** لو أبقى كلام المصنف على ظاهره من عدم صحة طلاق الأجنبية لكان أولى كما قاله ق ل. والحاصل أن كلام المصنف صادق بما إذا نجز الطلاق قبل النكاح وبما إذا علقه ثم نكحها والشارح قصره على الثاني والأول يعلم منه بالأولى، وقال

النكاح) بعد وجوده لقوله ﷺ: **«لاَ طَلاَقَ إلاَ بَعْدَ نِكَاحٍ»** صححه الترمذي[(١)].

[القسم الخامس وهو شروط المطلق]

ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط المطلق بقوله: **(وأربع لا يقع طلاقهم)** بتنجيز ولا تعليق: الأول **(الصبي)** والثاني **(المجنون، و)** الثالث **(النائم)** لقوله ﷺ: **«رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ. عَنِ الصبيِّ حَتى يَبْلُغَ وعن المَجْنُونِ حتى يَفِيقَ وعن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ»**[(٢)] صححه أبو داود وغيره. وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم، نعم لو طرأ الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه لأنه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رضي الله تعالى عنه كما قاله في الروضة. والمبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون **(و)** الرابع **(المكره)** بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، لقوله ﷺ:

شيخنا العشماوي: وإنما قيد بذلك ولم يبقه على إطلاقه ليشمل نحو قوله لأجنبية أنت طالق بالتنجيز لأن المعلق هو محل النزاع فافهم.

قوله: **(لا طلاق إلا بعد نكاح)** هذا يدل للإمام مالك بأن يقول لا طلاق يقع إلا بعد النكاح وإن كان موجوداً قبله ونحو نقول لا طلاق يصح إلا بعد النكاح.

قوله: **(وأربع)** بحذف التاء لحذف المعدود. قوله: **(ولا تعليق)** وإن وجد المعلق عليه بعد الكمال. قوله: **(الصبي)** خلافاً للحنابلة اهـ م د. قوله: **(والمجنون)** غير المتعدي. قوله: **(رفع القلم)** أي قلم التكليف فلا إثم عليهم بشيء وإن كانت إتلافاتهم معتبرة؛ لأنه من ربط الأحكام بالأسباب اهـ م د. قوله: **(صح تصرفه)** الأولى أن يقول وقع طلاقه لأنه المقصود وكان يجعل صحة التصرف دليلاً له. قوله: **(لأنه لو الخ)** الأولى أن يقول: فلو طلق الخ، بقاء التفريع. وقوله في هذا الجنون أي الواقع في السكر. قوله: **(والمبرسم)** هو من أصابه البرسام بفتح الباء، وهو مرض يعتري الدماغ يخلط العقل. وقال بعضهم: البرسام داء معروف، وفي بعض كتب الطب: أنه ورم حارّ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ، قال ابن دريد: البرسام معرّب وبرسم الرجل بالبناء للمفعول. وقوله: «والمعتوه» اسم مفعول من عته عتهاً من باب تعب نقص عقله من غير جنون أو دهشة وفي التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون اهـ مصباح. قوله: **(وهو الناقص العقل)** أي عن خبل لا عن عدم معرفة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٦ وعبد الرزاق (١١٤٤٨) والحاكم ٢/ ٤١٩ والدارقطني ٤/ ١٧ وانظر نصب الراية ٣/ ٢٣١ والتلخيص ٣/ ٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً ٩/ ٣٨٨ في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق وأبو داود ٤/ ٥٦٠ وانظر نصب الراية ٣/ ٢٣١ والتلخيص ٣/ ٢١٠.

«**رُفِعَ عن أمتي الخَطأُ والنسيانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه**» ولخبر: «**لاَ طَلاَقَ فِي إِغْلاَقٍ**» أي إكراه، رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم. فإن ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة أو على طلاق صريح فكنى ونوى أو على تعليق فنجز أو بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع؛ لأن مخالفته تشعر اختياره فيما أتى به. وشرط حصول الإكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديد عاجلاً ظلماً بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب أو غيره كاستغاثة بغيره وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوّفه به لأنه لا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة، فخرج بعاجلاً ما لو قال لأقتلنك غداً فليس بإكراه، وبظلماً ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك لم يكن إكراهاً. ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد أو حبس طويل أو إتلاف مال أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه. ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد، يكون الشيء إكراهاً في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر، فالإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الطلاق لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه، والحبس في الوجيه إكراه وإن قلّ كما قاله الأذرعي، والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه. وخرج بقيد طلاق

تصرف ق ل. قوله: (**رفع عن أمتي الخطأ**) أي المؤاخذة به، وإلا فهو واقع منهم والإتلاف مضمون. قوله: (**فطلق واحدة**) وإن لم يملك غيرها، فالضابط أنه متى خالف وقع الطلاق أو وافقه ونوى ما أكره عليه فإنه يقع. قوله: (**فكنى**) بالتخفيف والتشديد. قوله: (**فخرج بعاجلاً ما لو قال الخ**) يستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يتخلف اهـ فتح الباري على البخاري؛ لكن ضعفه م ر. ولو علق بفعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ففعله كذلك وقع لأنه فعله وقد ضيق على نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي لا يقع لأنه لم ينسى بل أنسي، فلو فعله عامداً عالماً مختاراً مثلاً لم يقع فيما يظهر لعدم وجود الصفة إذ المقصود حينئذ مجرد التعليق اهـ سم، ثم قال: ولو قال إن لم تدخلي الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم فهل يتخلص بذلك الدخول، قال الزركشي، فيه احتمال والأقرب الانحلال اهـ. فإن صح ما رجحه استفدنا منه أن فعل الناسي يوجب الانحلال إذا كان المعلق عليه انتفاء الفعل، وقياسه أن فعل المكره كذلك وعلى هذا فقولهم إنه لا أثر لفعل الناسي في بر ولا حنث محله إذا كان المعلق عليه الفعل.

قوله: (**تتمة**) هي في الدور وهو أنه يلزم من وقوع المعلق عدم وقوعه هل يصح أم لا

زوجته فيما تقدم ما إذا أكرهه على طلاق زوجة نفسه بأن قال له طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لأنه أبلغ في الإذن كما قاله في الروضة.

تتمة: لو قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلقها طلقة أو أكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك، وقيل: لا يقع شيء لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق؛ وهذه المسألة تسمى السريجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الأصحاب، والأول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد. وقال الشيخ عز الدين: لا يجوز التقليد في عدم الوقوع، وقال ابن الصباغ: وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها. ولو علق الطلاق بمستحيل عرفاً كصعود السماء

وفيما يتبع ذلك م د. قوله: **(وقع المنجز فقط الخ)** قال الرافعي: لأن الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى لأنه أقوى من حيث افتقار المعلق إليه؛ ولأنه جعل الجزاء سابقاً على الشرط بقوله قبله والجزاء لا يتقدم فيلغو اهـ عميرة. قال م ر في شرحه: وقع المنجز دون المعلق وقيل في مسألة التطليق لا يقع شيء لا من المنجز ولا من المعلق للدور، ونقل عن النص والأكثرين؛ واشتهرت المسألة بابن سريج لأنه الذي أظهرها، لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز. وقال ابن الصباغ: أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأً فاحشاً؛ وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها اهـ بحروفه. قوله: **(لزيادته على المملوك)** كان الأولى أن يقول للدور كما في الذي بعده ومفهوم قوله لزيادته أنه لو لم يزد وقعاً أي المنجز والمعلق. قوله: **(لأنه وقع الخ)** حاصله أن في وقوع المنجز دوراً لأنه لو وقع المنجز الخ، وحينئذ فلا يقع المنجز للدور، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق بحكم التعليق وحينئذ فلا يقع هذا ولا هذا كما قرره شيخنا. قوله: **(لم يقع المنجز)** لأن المعلق استوفى عدد الطلاق. قوله: **(لم يقع المعلق)** أي بمقتضى التعليق. قوله: **(وهو المعتمد)** نعم يجوز للإنسان أن يعمل بها في حق نفسه ق ل.

فرع: سئل ع ش عمن قال عليّ الطلاق لا أشتكي فلاناً إلا للكاشف هل يحنث إذا لم يشتكه للكاشف؟ فأجاب بما نصه إن اشتكى لغير الكاشف حنث وإن لم يشتكه لا للكاشف ولا لغيره فلا يحنث، لأن المعنى إن حصل مني شكوى لا تكون إلا للكاشف، فإذا ترك الشكوى مطلقاً فلا حنث اهـ أج.

قوله: **(مما نسب إليه فيها)** أي من الدور المقتضي عدم وقوع شيء. قوله: **(ولو علق الطلاق)** أي في الثبوت وأما في النفي فإنه يقع حالاً كما في شرح م ر وحواشيه، وما نقله زي في حاشيته عن عميرة من عدم الوقوع حالاً ضعيف. قوله: **(كصعود السماء)** أي كقوله إن

والطيران أو عقلاً كالجمع بين الضدين أو شرعاً كنسخ صوم رمضان لم تطلق لأنه لم ينجز الطلاق، وإنما علقه على صفة لم توجد. واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف. ولو قال لزوجته إن كلمت زيداً فأنت طالق فكلمت حائطاً مثلاً وهو يسمع لم يحنث في أصح الوجهين لأنها لم تكلمه.

ولو قال لها إن كلمت رجلاً فأنت طالق فكلمت أباها أو أحداً من محارمها طلقت

صعدت السماء، أما لو قال إن لم تصعدي السماء فأنت طالق فإنها تطلق حالاً لتحقق الحنث بمضي لحظة، والذي قاله ز ي أنها لا تطلق في الثانية إلا باليأس فيراجع؛ قاله م د. وهو مقتضى قاعدة الأدوات السابقة لأنها في النفي للفور سوى إن والأول يخصها بغير المستحيل. قوله: **(لم تطلق)** وهذا إذا علق إثباتاً كما علمت، فإن علق نفياً كإن لم تصعدي السماء فأنت طالق أو نحوه وقع حالاً لليأس، ويكون قولهم إنّ إن في النفي للتراخي أي في الممكن أما المستحيل فلا فرق بين إن وغيرها.

فرع: لو قال عليّ الطلاق الثلاث لا أفعل كذا ثم فعله وله زوجات فعند م ر له أن يحصر الطلاق في واحدة قبل الحنث لا بعده وليس له توزيع الطلاق عليهنّ، وعند ابن حجر له أن يحصر قبل الحنث وبعده ولو بعد الموت أو البينونة للذي عينها له بشرط أن تكون زوجة وقت الحلف؛ وهذا إن لم يقل من زوجاتي وإلا وقع على الكل.

فرع: فعلت ناسية فظنت انحلال اليمين فدخلت ثانية عامدة لم يحنث لعذرها، وكذا لو حلف لا تخرج إلا بإذنه فإخبرها شخص أنه أذن لها فخرجت لم يحنث وإن تبين كذب المخبر لعذرها، وكذا لو حلف وأفتاه مفت بعدم الحنث ففعل فتبين بطلان الإفتاء لعذره؛ لأن المدار على غلبة الظن.

قوله: **(واليمين فيما ذكر منعقدة الخ)** أي فعدم وقوع الطلاق بذلك لا يمنع انعقاد اليمين حتى يترتب عليه الكفارة، أي فلو قال والله لا أحلف ثم قال إن صعدت السماء فأنت طالق؛ يحنث ويلزمه الكفارة اهـ. قوله: **(حتى يحنث بها المعلق على الحلف)** كأن قال إن حلفت فزوجتي طالق فقال ما ذكر أي إن صعدت السماء فزوجتي طالق ونحوه مما بعده، فإن زوجته تطلق بهذا التعليق لأنه يقال له حلف أفاده شيخنا. قوله: **(فكلمت حائطاً مثلاً)** أو بهيمة أو شخصاً غيره ولو بقصد زيد اهـ م د، أي بقصد سماعه. قوله: **(لم يحنث في أصح الوجهين)** وهو المعتمد كما في اليمين بالله.

تنبيه: المكره بفتح الراء بحق كالمختار كما في المولى ولو ادّعى وقوع الطلاق منه حال صباه أو جنونه أو نومه أو إكراهه وأمكن نحو الصبا وعهد الجنون ووجد نحو الإكراه صدّق بيمينه وإلا فلا ق ل.

قوله: **(أو أحداً من محارمها)** أي أو زوجها.

لوجود الصفة، فإن قال: قصدت منعها من مكالمة الأجانب قبل منه لأنه الظاهر. وفروع الطلاق لا تنحصر، وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود ونفع الله تعالى به ورحم مؤلفه وشارحيه.

[فصل: في الرجعة]

بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري. وهي لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سيأتي. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**وبعولتهن**

قوله: (**قبل منه**) مثله في شرح م ر.

فرع: لو علق الطلاق بنحو دخوله فحمل ساكتاً قادراً على الامتناع وأدخل لم يحنث، وكذا إذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتهما لأنها ليست كالابتداء اهـ شرح م ر.

[فصل: في الرجعة]

ذكرها عقب الطلاق لأنه سببها والمسبب يؤخر عن السبب. وعبارة ز ي: وذكر المصنف الرجعة عقب الطلاق إشعاراً بأنها في حكم ابتداء النكاح كما سيظهر في بعض فروعها وإن ظهر في بعض آخر أنها في حكم استدامة النكاح، أي لأنها لا تكون إلا بعده؛ ولذلك لا يطلق الترجيح فيها بشيء من أنها ابتداء نكاح أو استدامة؛ وسكت كالأصحاب عن سنّ الرجعة وعدمه لاختلاف ذلك بحسب الحال اهـ. وأصلها الإباحة وتعتريها أحكام النكاح، فتجب على من طلق إحدى زوجتيه قبل أن يوفي لها ليلتها، وتحرم فيما إذا ترتب عليها عدم قسم أو عجز عن الانفاق أو المعاشرة بالمعروف، وتكره حيث سنّ الطلاق، وتندب حيث طلقت بدعياً.

قوله: (**وهي**) أي الرجعة بفتح الراء وكسرها المرة الخ. ولا يعارضه ما ذكره النحويون أن فعلة للمرة وفعلة بالكسر للهيئة؛ لأن ذلك اصطلاح نحويّ وما هنا أمر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب. قوله: (**من الرجوع**) أي من طلاق أو غيره. قوله: (**رد المرأة**) من إضافة المصدر إلى المفعول بعد حذف الفاعل، أي رد الزوج أو من قام مقامه من وكيل إلى النكاح، أي الكامل؛ وإلا فهي في حكم المنكوحة بدليل لحوق الظهار والإيلاء والطلاق واللعان والتوارث، أو يقال إلى النكاح أي موجبه وهو الحل. قوله: (**من طلاق**) خرج وطء الشبهة والظهار وكذا الإيلاء. قوله: (**في العدة**) متعلق برد وهو إيضاح لأنه بعدها صار بائناً ق ل. قوله: (**على وجه مخصوص**) أشار إلى شروط الرجعة أي من كونها قابلة للحل معينة لم يستوف عدد طلاقها. قوله: (**والأصل فيها**) أي الرجعة. قوله: (**وبعولتهن**) أي أزواجهنّ جمع بعل والتاء لتأنيث

أحق بردهن في ذلك﴾ أي في العدة **﴿إن أرادوا إصلاحاً﴾** [البقرة: ٢٢٨] أي رجعة كما قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقوله ﷺ: **«أتاني جِبْريل فقال راجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صوّامةٌ قوّامةٌ وإنها زَوْجَتُكَ في الجَنَّةِ»**.

[أركان الرجعة]

أركانها ثلاثة: محل وصيغة ومرتجع. وأما الطلاق فهو سبب لا ركن، وبدأ المصنف بشروط الركن الأول وهو محل بقوله: **(وشروط)** صحة **(الرجعة أربعة)** وترك

الجمع كالعمومة على أنها جمع عم، أو البعولة مصدر على تقدير وأهل بعولتهن اهـ م د. قوله: **(أحق بردهن)** أفعل التفضيل ليس على بابه إذ لا حق لغيرهم. قوله: **(أي في العدّة)** وعبارة الخطيب: أي في التربص المفهوم من يتربصن والمعنى واحد. قوله: **(وقوله ﷺ أتاني جبريل فقال راجع حفصة الخ)** هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكانت قبل النبي ﷺ تحت خنيس بن حذافة رضي الله عنه فتوفى عنها بجراحات أصابته ببدر، وكانت ولادتها قبل النبوّة بخمس سنين ومات بالمدينة في شعبان سنة خمس وأربعين وقد بلغت ثلاثاً وستين سنة، وطلقها ﷺ. وسبب ذلك أنه ﷺ كان في بيتها فاستأذنته في زيارة أبيها فأذن لها فأرسل ﷺ إلى مارية وأدخلها في بيت حفصة وواقعها فرجعت حفصة فأبصرت مارية في بيتها مع النبي ﷺ فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت وقالت له: إني رأيت من كان معك في البيت، وغضبت وبكت وقالت: يا رسول الله لقد جئت إليّ شيئاً ما جئت به إلى أحد من نسائك في يومي وفي بيتي وعلى فراشي. فلما رأى في وجهها الغيرة قال: **«اسكتي فهي عليّ حَرَامٌ أبتغي بذلك رِضَاكِ»** وفي رواية: **«أما تَرْضَيْنَ أن أحرِّمها على نفسي ولا أقربها أبداً»** قالت: بلى. وحلف أن لا يقربها. وفي رواية: **«قَدْ حَرَّمتها عليّ ومع هذا أُخْبِرُك أن أباكِ الخليفة مِنْ بَعْدِ أبي بَكْرٍ فاكْتُمي هذا عليّ»** فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت لها: قد أراحنا الله من مارية فإن رسول الله ﷺ قد حرّمها على نفسه، وقصت عليها القصة وكانتا متصادقتين؛ فأطلع الله رسوله ﷺ على أن حفصة قد نبأت عائشة بما أسره إليها من أمر مارية وأمر الخلافة فطلقها، فلما أخبر ﷺ عائشة ببعض ما أسرته لها حفصة وهو أمر مارية وأعرض عن بعضه وهو أمر الخلافة خوفاً أن ينتشر ذلك في الناس، قالت عائشة: من أنبأك هذا؟ قال: **«نبّأني العليم الخبير»** وأنزل الله تعالى في تحريم مارية قوله تعالى: **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك﴾** [التحريم: ١] إلى قوله: **﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾** [التحريم: ٢] فلما أفشت حفصة سره ﷺ طلقها فجاءه جبريل يأمره بمراجعتها لأنها صوّامة قوّامة وإنها إحدى زوجاته في الجنة اهـ ملخصاً من سيرة ح ل.

قوله: **(محل)** هو الزوجة. وقوله: «ومرتجع» وهو الزوج. قوله: **(وشروط صحة الرجعة)** عبارة المنهج: وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقته مجاناً لم

خامساً وسادساً كما ستعرفه: الأول **(أن يكون الطلاق دون الثلاث)** في الحر ودون اثنين في الرقيق، ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد الطلاق لشمل ذلك أما إذا استوفى ذلك فإنه لا سلطنة له عليها. **(و)** الثاني **(أن يكون)** الطلاق **(بعد الدخول بها)** فإن كان قبله فلا رجعة له لبينونتها وكالوطء استدخال المنيّ المحترم. **(و)** الثالث **(أن لا يكون الطلاق بعوض)** منها أو من غيرها فإن كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع. **(و)** الرابع **(أن تكون)** الرجعة **(قبل انقضاء العدّة)** فإذا انقضت فسيأتي في كلام المصنف في الفصل بعده مع أن هذا الفصل ساقط من بعض النسخ. والخامس: كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معاً.

يستوف عدد طلاقها. قوله: **(أن يكون الطلاق)** ولو بتطليق القاضي على المولي، ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى ع ش على م ر. قوله: **(ولو قال)** أي بدل الشرط الأوّل. قوله: **(بعد الدخول)** ولو في الدبر، ولو لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر كما قاله ع ش. قوله: **(استدخال المني)** ولو في الدبر. قوله: **(قبل انقضاء العدة)** صادق بالمقارنة وفي التحفة منع الرجعة في هذه الحالة فليراجع شوبري. وعبارة بعضهم: قبل انقضاء العدّة، أي بأن كانت في أثنائها أو كانت لم تشرع فيها بأن طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وإن لم تشرع في العدّة إلا بمجيء الطهر.

فرع: لو شك في الطلاق فراجع احتياطاً ثم إنه اتضح له الحال صحت لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، بخلاف العبادة لأن العبرة فيها بهما أي بما في نفس الأمر وظن المكلف. وإنما كان نكاح الخنثى المشكل امرأة باطلاً إذا تبين رَجُلاً لأنه يحتاط في المعقود له وعليه خلافاً للقليوبي ح ف.

قوله: **(مع أن هذا الفصل)** أي الذي نحن فيه بتمامه لا الفصل الآتي كما فهم المحشي؛ لأنه فهم أن المراد بالفصل الترجمة فقط، فظن أن الإشارة لقوله في الفصل بعده كما قرره شيخنا. ومراد الشارح بقوله: «مع أن هذا الفصل الخ» أي فلا يقال إن هذا مغن عما يأتي، والظاهر أن مع بمعنى على فهما فصل واحد ذكر في أوله المنطوق وفي أثنائه المفهوم. قوله: **(فلو أسلمت الكافرة الخ)** بخلاف ما لو أسلم هو فقط وكانت تحل له أو أسلما معاً مطلقاً، فإن النكاح يدوم فيهما سواء كان قبل الدخول أو بعده. قوله: **(لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه)** وصحة رجعة المحرم لإفادتها نوعاً من الحل كالنظر والخلوة شوبري.

وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح. والسادس: كونها معينة، فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع إحداهما أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهن، لم تصح الرجعة إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح لا يصح مع الإبهام، ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها أيضاً في الأصح.

تتمة: لو علق طلاقها على شيء وشكّ في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلاً ففي صحة الرجعة وجهان، أصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال سلام في مختصر البحر إنها تصح.

[فصل: في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة]

(وإذا طلق) الحر امرأته بغير عوض منه حرة كانت أو أمة طلقة **(واحدة أو اثنتين)** بعد وطئها ولو في الدبر بناء على أنه يوجب العدة وهو الأصح، وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فإن الرجعة تثبت به على المعتمد. **(فله مراجعتها)** بغير إذنها وإذن سيدها **(ما لم تنقض عدتها)**

قوله: **(وضابط ذلك)** أي عدم صحة الرجعة. قوله: **(فلو طلق إحدى زوجتيه الخ)** عبارة م ر في شرحه: واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق إحدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة؛ لأن ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإبهام اهـ بحروفه. قوله: **(ثم راجع إحداهما)** أي مبهمة. قوله: **(لشبهها)** أي الرجعة بالنكاح أي فهي كابتداء النكاح في هذا الحكم، وقوله وهو أي النكاح. قوله: **(لو تعينت ونسيت الخ)** عبارة م د: ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها أي إذا قصد رجعة المطلقة إما إذا راجع معينة فتبين أنها التي نسيت فيصح اعتباراً بما في نفس الأمر؛ كذا بهامش فليراجع.

قوله: **(وشك في حصوله)** أي الشيء كما لو علق طلاقها على فعلها الشيء وشك هل فعلته أو لا فراجع احتياطاً ثم ظهر له أنها فعلته. قوله: **(الكمال سلار)** بفتح السين المهملة وتشديد اللام: لفظ أعجمي، فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ومعناه رئيس الجيش.

[فصل: في بيان ما يتوقف عليه حلّ المطلقة]

وهو الرجعة في الرجعية وتجديد العقد في البائن بدون الثلاث والمحلل في المطلقة ثلاثاً. والترجمة بالفصل ساقطة في بعض النسخ وفي بعضها ثابتة، وهذا على ثبوت الفصل السابق وأما على سقوطه فما هنا ثابت ولا بد.

قوله: **(وإذا طلق)** خرج الفسخ فلا رجعة فيه لأنه شرع لدفع الضرر. قوله: **(الحر)** قيد به لقوله بعد واحدة أو ثنتين، وإلا فالعبد مثله إذا طلق طلقة. قوله: **(بغير عوض منها)** أو من غيرها. قوله: **(طلقة واحدة أو ثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها)** تصريح بمفهوم قوله

لقوله تعالى: ﴿**فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ [البقرة: ٢٣٢] ولو كان حق الرجعة باقياً لما كان يباح لهن النكاح.

تنبيه: يرد عليه ما إذا خالط الرجعية مخالطة الأزواج بلا وطء، فإن العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر كما في الروضة والمنهاج وأصليهما.

السابق أن يكون الطلاق دون ثلاث وأن يكون قبل انقضاء العدة اهـ م د. وهو غير ظاهر، بل هو عين ما تقدم لا مفهومه بل المفهوم قوله الآتي: «فإذا انقضت عدتها»، وقوله: «فإن طلقها ثلاثاً» إلا أن يجاب عنه بأن مراده أن هذا توطئة للمفهوم. قوله: (**لو استدخلت ماءه**) ولو في الدبر بشرط أن تكون زوجة حالتي الإنزل والاستدخال وتصدّق في نفي الوطء ونفي استدخال المني اهـ برماوي. قوله: (**لقوله تعالى**) هذا إنما يظهر استدلالاً على المفهوم، فكان الأنسب للشارح تأخيره عند قوله فإذا انقضت عدتها كان له إعادة نكاحها بعقد جديد، يشير لذلك قول الشارح، ولو كان حق الرجعة باقياً الخ فقوله: لقوله تعالى أي لمفهومه. قوله: (**أجلهن**) أي العدة. قوله: (**فلا تعضلوهن**) أي فلا تمنعوهن أي من أن ينكحن أزواجهن المطلقين لهن؛ لأن سبب نزولها أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها أبو الدحداح ثم ندم فخطبها بعد عدتها فرضيت ومنعها أخوها أن تتزوجه أي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن من أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبون ويصلحون لهنّ إذا تراضوا أي النساء والمريدون نكاحهنّ. قوله: (**يرد عليه**) أي على قوله فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها، فإن المعاشرة لا تنقضي عدتها بمضيّ الأقراء أو الأشهر ومع ذلك لا رجعة فيما زاد على الثلاث منهما؛ قال ق ل: قد يقال لا إيراد لأن انقضاء عدتها بالنسبة لغير لحوق الطلاق متفق عليه سم. وبخط بعض الفضلاء قوله: فإن العدة لا تنقضي أي بالنسبة إلى غيره، أي فلا يجوز لغيره أن يتزوّجها لأنها بالنسبة للغير في حكم الزوجة وبالنسبة للزوج في حكم الأجنبية، فيمتنع عليه مراجعتها إلا بعقد جديد؛ ذكره م د. وابتداء العدة التي يحل النكاح بعدها من حين التفريق فقد تبعضت الأحكام فإنه يلحقها الطلاق فقط لا الإيلاء ولا الظهار، ولا نفقة لها ولا كسوة ولا ترثه، ويجب لها السكنى ولا يحدّ بوطئها كما قاله م ر.

قوله: (**الرجعية**) خرج البائن. قوله: (**مخالطة الأزواج**) المراد أنه متمكن منها ولو في بعض الأزمان كالليل دون النهار، كما أفاده شيخنا. قوله: (**بلا وطء**) أي أو بوطء بلا حمل فقوله بلا وطء، ليس بقيد كما صرح به في المنهج وغيره. وهذا التعميم في الرجعية كما ذكره الشارح، وأما البائن فإن عاشرها بلا وطء فإن العدة تنقضي فإن كان يطؤها فهي كالرجعية فلا تنقضي عدتها، فإذا أرادت التزويج فرّق بينهما الحاكم ثم تعتدّ بعد ذلك؛ وهو مشكل فإنّ وطأها زنا ووطء الزنا لا يؤثر فمقتضاه انقضاء العدة مع الوطء تدبر. قوله: (**ولا رجعة له بعد الأقراء الخ**) أي احتياطاً فيهما أو تغليظاً عليه، وهذا هو المفتى به وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الأصلية إلا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما، ولا يصح منها إيلاء ولا

وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. ودخل في كلامه ما إذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فإن له الرجعة في عدة الحمل على الأصح مع أنها ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها.

[القول في شروط المرتجع]

وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار وأهلية النكاح بنفسه، وإن توقف على إذن، فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولوليّ من جنّ وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوّجه بأن يحتاج إليه.

ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة وتجب لها السكنى، ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني في النفقة وأفتى بجميعها الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر. واعتمد الطوخي أنه يجوز له أن ينكح نحو أختها وأربعاً سواها، واعتمد الشيخ سلطان خلافه. قوله: **(وإن خالف في ذلك)** أي في عدم الرجعة، أي فقال له الرجعة بعد ما ذكر. قوله: **(ودخل في كلامه)** أي قوله ما لم تنقض عدتها. قوله: **(فحملت)** فإن لم تحمل فتقدم عدة الطلاق فتكون في عدته. قوله: **(مع أنها ليست في عدته)** لأن عدة وطء الشبهة مقدمة حينئذ. قوله: **(وشرط في المرتجع الخ)** هذا في المعنى معطوف على قوله: بدأ بشروط المحل وكان الأولى ذكر ذلك في الفصل السابق ليكون الكلام على الأركان كلها في محل واحد. قوله: **(وإن توقف)** أي النكاح على إذن أي فلا تتوقف الرجعة من العبد والسفيه عليه؛ لأنها استدامة فيغتفر فيها ذلك وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن مالك أمرهما. قوله: **(فتصح رجعة سكران)** أي إذا كان متعدياً ع ش. قوله: **(وسفيه)** أي وعبد ولو بغير إذن الولي والسيد اهـ م ر. قوله: **(ومحرم)** ومثله من طلق أمة وتحته حرة وأمة لأنها دوام كما مر وهما أهل للنكاح في الجملة. ووجه إدخال المحرم أنه أهل للنكاح وإنما الإحرام مانع أي فهو أهل للنكاح في الجملة. لا يقال هذا يصدق بالمرتد فيقال إنه أهل للنكاح في الجملة لولا الردة؛ لأنا نقول بين الإحرام والردة فرق واضح لأن الردة تزيل أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الإحرام فإنه مانع كلا مانع قاله ح ل، وصحت رجعة المحرم لإفادتها نوعاً من الحل كالنظر والخلوة اهـ. قوله: **(لا مجنون)** بأن طلق في حال إفاقته أو علق الطلاق بصفة ووجدت حال جنونه اهـ س ل. قوله: **(ومكره)** ونائم ومبرسم ومعتوه. قوله: **(ولوليّ من جن)** أي يجب عليه ذلك لأنه جواز بعد امتناع، قال ابن قاسم: وانظر إذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوّجه كما هو ظاهر قياس المجنون اهـ. أقول: الظاهر أن له الرجعة قياساً على ابتداء النكاح وإن كان بائناً عند الحنبلي؛ لأن الحكم بالصحة لا يستلزم التعدّي إلى ما يترتب عليها وهو عدم الرجعة، فإن كان حكم بصحته وبموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة احتاج في ردها إلى عقد جديد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بأن يحتاج إليه)** اقتضى هذا وجوب الرجعة له كابتداء النكاح، وقال بعضهم:

وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد به، وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح وهو كرددتك إليّ ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة، وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة.

لا تجب لإمكان أن يزوجه غيرها، ونظر فيه بأن فيه غرامة لصداق آخر من غير حاجة إليه والوليّ ممنوع من مثله فتأمل ق ل على الجلال. قوله: **(وفي معناه ما مر)** الذي مرّ الكتابة وإشارة الأخرس. قوله: **(إليّ)** هو شرط في رددتك فقط فإن الفعل بدونها مجمل يحتمل أنه ردّها على أهلها فلم يقبلها فيحتاج للمتعلق، بخلاف باقي الصيغ ومثل إليّ إلى نكاحي. وعلم مما ذكره أنه لا بد من الإضافة إليها باسم ظاهر كزينب أو ضمير أو اسم إشارة كهذه. وعبارة شرح المنهج وم ر: ويسن في ذلك الإضافة كأن يقول إليّ أو إلى نكاحي إلا رددتك، فإنه يشترط فيه ذلك لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق، فاشترط ذلك في صراحته خلافاً لجمع اهـ. قوله: **(ورجعتك)** بتخفيف الجيم قال تعالى: **﴿فإن رجعك الله إلى طائفة﴾** [التوبة: ٨٣] ومثله راجعت زوجتي إلى عقد نكاحي. قال ز ي: واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي إلى نكاحي مع أن المرتجعة لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجة حكماً في النفقة وغيرها. وأجيب بأن المراد راجعتها إلى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاء عدة. قال ح ل: فلو أسقط الضمير نحو راجعت كان لغواً اهـ. قال ع ش على م ر: وينبغي أن يستثنى منه ما لو وقع جواباً لقول شخص له أراجعت امرأتك التماساً كما تقدم نظيره في الطلاق اهـ. واعلم أنه لا يشترط تحقق وقوع الطلاق على المعتمد، فلو شك فيه فراجع احتياطاً ثم اتضح له الحال صح لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، وإنما لم يكتف بالوضوء فيمن شك ثم بان حدثه لأنه لم يكن ثم جازماً بالنية والعبادات يعتبر لصحتها ما في نفس الأمر مع ظن المكلف لئلا يكون متردداً في النية اهـ. قوله: **(وأمسكتك)** وإن لم يقل إليّ أو إلى نكاحي على المعتمد ق ل. ونبه الزركشي على أن الرد أشهر في معنى الرجعة من الإمساك وإن كان الإمساك متكرراً في القرآن بخلاف الرد، ويجوز مسكتك في لغة ولو قال اخترت رجعتك فليس بصريح؛ قاله النووي. وينبغي أن لا يقول ما يقوله بعض الناس اشهدوا عليّ أني راجعت زوجتي اهـ سم. قوله: **(وورودها)** أي ورود مجموعها وهو الرد في قوله تعالى: **﴿أحق بردهن﴾** [البقرة: ٢٢٨] والامساك في قوله: **﴿فإمساك بمعروف﴾** [البقرة: ٢٢٩] والرجعة في قوله: **﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾** [البقرة: ٢٣٠]. قوله: **(سائر ما اشتق من مصادرها)** أي مما هو مناسب له أو لها، لو قال أنت مراجعة بكسر الجيم أو أنا مراجع بفتحها كان لغواً اهـ ح ل، وأما المصادر فكناية. قوله: **(كأنت مراجعة)** أو مرتجعة ويقوم مقام الضمير هذه أو فلانة ولو

وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية، وإما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تأقيت، فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت، أو راجعتك شهراً لم تحصل الرجعة وسنّ إشهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا.

حاضرة فلا يكفي راجعت فقط؛ وهل يكفي الإضافة إلى جزئها؟ راجعه ق ل على الجلال. وأقول: راجعته فوجدت ع ش صرح بما نصه: ولو أضاف الرجعة إلى بعضها كأن قال راجعت يدك أو رجلك أو نحو ذلك لا يصح لأن ما لا يصح توقيته ولا تعليقه لا يصح إضافته إلى الجزء اهـ. قوله: **(وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية)** وعلى هذا إذا أتى بغير العربية هل ما كان صريحاً بالعربية إذا أتى به بالعجمية يكون صريحاً أو يكون كناية وتكون الكناية كناية باقية على حالها، سئل عن ذلك شيخنا في درسه وتحرر أن الصريح بالعربية إذا أتى به بالعجمية يكون صريحاً والكناية كناية اهـ خ ض. قوله: **(كتزوّجتك)** أي سواء جرى ذلك في عقد أم لا، فإنه يكون كناية، فإذا جرى بينه وبين الولي عقد النكاح بإيجاب وقبول فهو كناية في الرجعة لأن ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق والظهار، فإن نوى فيما إذا عقد على الرجعية بإيجاب وقبول الرجعة حصلت وإلا فلا ولا يلزم المال الذي عقد به اهـ م د. قوله: **(ونكحتك)** أي أو رفعت التحريم واخترت رجعتك أو أعدت حلك سم. قوله: **(ويشترط فيها)** أي الصيغة. قوله: **(إن شئت)** أي بكسر التاء وكسر الهمزة، أما إذا ضم التاء من شئت فيصح أو فتح الهمزة من إن أو أبدلها بإذ صحت الرجعة لا فرق بين النحوي وغيره، وقيل يفرق بين النحوي وغيره وهو المعتمد كما ذكره ز ي. قوله: **(شهراً)** هل مثله ما لو أتى بما يبعد بقاء الدنيا إليه، وكذا في ح ل، وفي ع ش على م ر: قوله وعدم توقيت شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة، وقد يقال بصحتها لأن قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها. قوله: **(وسن إشهاد عليها)** سواء بلفظ صريح وهو واضح أو كناية على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشي، ويسنّ على الإقرار بها أيضاً ويثاب على ذلك وإن كان فيه إرشاد لأنه ليس لمحض الإرشاد ق ل، فلو علمنا بالطلاق وانقضت العدة وعاشرها وادعى أنه راجعها فلا يصدق ولا يقر على ذلك إلا بالبينة، وهذا هو فائدة سنية الإشهاد. قوله: **(خروجاً من خلاف من أوجبه)** وهو الإمام مالك وقول قديم في الأم، وعن الإمام أحمد روايتان وجوب الاشتراط واستحبابه كما في شرح الدميري. قوله: **(لأنها في حكم استدامة النكاح)** أي في غالب الأحكام، ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يتزوّج على المعتمد، ولو حلف لا يراجع حنث برجعته بنفسه أو وكيله ق ل. وانظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها في حكم الاستدامة مع أنها استدامة، وكان الصواب أن يقال: لأنها استدامة الخ. قوله: **(لإثبات الفراش)** المراد به الزوجية كما

تنبيه: قد علم مما تقرر أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها. **(فإذا انقضت عدتها)** بوضع حمل أو أقراء أو أشهر **(كان له)** إعادة **(نكاحها بعقد جديد)** بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها حينئذ وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج

يصرح به الشارح في باب اللعان، فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها. ولو انقضت العدة وادعى الزوج أنه راجعها قبل انقضائها وأنكرت الزوجة الرجعة قبل انقضائها فلا يصدق الزوج إلا ببينة، فلو صدقته الزوجة في ذلك فلا يشترط البينة اهـ ع ش.

قوله: **(قد علم مما تقرر)** أي من أن الصيغة لا بد أن تكون لفظاً أو ما في معناه ح ل. قوله: **(غير الكتابة وإشارة الأخرس)** أي لأنهما ملحقان بالقول في كونهما كنايتين شرح م ر. قوله: **(المفهمة)** فإن فهمها كل أحد فهي صريحة وإلا فكناية، ومع ذلك يحصل بها الرجعة برماوي. قوله: **(كوطء)** مثال لما لا تحصل به، خلافاً لأبي حنيفة فإنها تحصل به عنده، فلو كانت شافعية فوطئها وهو حنفي فله الطلب وعليها الهرب وعليه به مهر المثل وإن راجع بعده لأنها في تحريم الوطء كالبائن، فكذا في المهر، بخلاف ما لو وطىء زوجته في ردتها أو ردته ثم أسلمت أو أسلم لأن الإسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق، قاله في شرح المنهج. وقوله: «مهر المثل» أي مهر بكر إن كانت بكراً ومهر ثيب إن كانت ثيباً، وظاهره وإن علمت بالتحريم قال شيخنا وفيه أنه يلزم عليه أن يكون عقد واحد أوجب مهرين. وأجيب بأن الموجب مختلف لأن الموجب للأوّل نفس العقد والموجب للثاني وطء الشبهة. قال ح ل: ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة ما لم يدفع مهر الأوّل قبل الوطء الثاني اهـ.

تنبيه: الرجعية زوجة في خمس آيات: الأولى في قوله تعالى: ﴿**ولهن الربع مما تركتم**﴾ [النساء: ١٢] الثانية قوله تعالى: ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف**﴾ [البقرة: ٢٤١] الثالثة: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم**﴾ [المجادلة: ٢] الرابعة: ﴿**للذين يؤلون من نسائهم**﴾ [البقرة: ٢٢٦] الخامسة: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾ [النور: ٦].

قوله: **(وإن نوى به الرجعة)** نعم لو صدر ذلك من كافر واعتقده رجعة ثم أسلموا وترافعوا إلينا أقررناهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة، بل أولى لأنه دوام فيتوسع فيه، بخلاف ما لو ترافع حنفيان فلا نقرهم إلا إن حكم لهما حاكم بصحته برماوي مع زيادة. قوله: **(في انقضاء العدة)** قيد أول وقوله بغير أشهر قيد ثان، وقوله إن أمكن قيد ثالث، وكذا تصدق في بقاء العدة، وإن وصلت إلى سن اليأس ولها النفقة. قوله: **(من أقراء)** ولو باستعجالها. قوله: **(أو وضع)** وإن استعجلته بدواء ويحرم إن نفخت فيه الروح، وإلا فيكره، وهذا مما يجب كتمه عن النساء اهـ م د. قوله: **(إذا أنكره الزوج)** خرج ما لو مات فتعتد لوفاة ولا تصدق

فتصدّق في ذلك إن أمكن وإن خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن. وخرج بانقضاء العدَّة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها إلا ببينة وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر، وبالإمكان ما إذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره، فيصدّق بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام

في انقضاء عدتها قبل موته ولا ترثه، وقال الأذرعي: فإن كان الطلاق بائناً صدقت ولو ماتت فادعى وارثها الانقضاء قبل موتها صدق الوارث في عدة أشهر ق ل وبرماوي. قوله: **(فتصدّق)** أي بيمينها كما في المنهاج، ولا يجوز لها النكاح ولها النفقة عملاً بإنكاره فيهما. قوله: **(وإن خالفت عادتها)** أي في الحيض بأن كانت عادتها في كل شهرين حيضة فادعت أنها حاضت في شهر حيضة ح ف. قوله: **(مؤتمنات على أرحامهنّ)** حيضاً وحملاً، والمؤتمن على الشيء يصدّق فيه بيمينه. قوله: **(كنسب)** صورته أن تأتي بولد فيقول الزوج هو مستعار ولم تلديه فيصدق الزوج ولا يقبل قولها إلا ببينة على ولادتها، وأما إذا وافقها على أنها ولدته وأنكر كونه منه فإنها تصدّق ولا ينتفي عنه إلا باللعان بعد النفي، وقوله إلا ببينة. فإن قلت: النساء مؤتمنات على ذلك. فالجواب أن هذا لما تعلق بالغير لم يقبلن فيه إلا ببينة. وعبارة سم: قوله كنسب أي فلا يقبل قولها. لا يقال هذا يخالف ما تقرر من أنه إذا أتت الزوجة بولد للإمكان لحقه ولا ينتفي عنه إلا بنفيه بشرطه وهو اللعان؛ لأنا نقول لا مخالفة لأن ذلك فيما إذا أسلم أنها أتت به وما هنا فيما إذا أنكر إتيانها به اهـ. قوله: **(واستيلاد)** ذكره هنا استطرادي لأن الكلام في الرجعة لا في الاستيلاد. وصورة ذلك أن تدّعي الأمة أن السيد وطئها وأن هذا الولد منه وينكر السيد الوطء، فالقول قول السيد ولا يقبل قولها إلا ببينة على إقرار السيد بأنه وطىء لأن الملك محقق فلا يزول إلا بيقين. قوله: **(إلا ببينة)** أي على الولادة بعد مضي مدة من إمكان الوطء يمكن فيها ذلك في النسب وبعد إقراره بالوطء بالنسبة للاستيلاد. قوله: **(وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر)** فيصدّق بيمينه، ولو انعكست الصورة فادعى الانقضاء وقال طلقتك في رمضان فقالت بل في شوّال صدقت بيمينها لأنها غلظت على نفسها؛ كذا قالاه، وهو بالنسبة لتطويل العدة خاصة وأما النفقة في المدّة الزائدة على ما يقوله الزوج فإنها لا تستحقها كما ذكروه في العدة وصرح به هنا صاحب الشامل والكافي وحكاه صاحب البحر عن نص الإملاء ق ل. وله أن يتزوّج أختها، وحكى في الحاوي في النفقة وجهين اهـ خ ض.

قوله: **(أو غيره)** أي كقرب الزمن من الطلاق كما قاله شيخنا. قوله: **(فيصدّق بيمينه)** واضح في الآيسة، وأما الصغيرة فكان ينبغي تصديقه بلا يمين. وجعل الآيسة لا يمكن حيضها محل نظر فقد تقدم في التعليق على حيضها قبول قولها وإن خالفت العادة فكيف ينتفي الإمكان لا سيما مع قولهم إن استقراء حد اليأس ناقص؟ وما دامت المرأة حية فحيضها ممكن إلا أن يقال اليأس يقوّي جانب الزوج فيصدق. قوله: **(ويمكن انقضاؤها بوضع التمام الخ)** ولا بد من

بستة أشهر ولحظتين من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح والمصوّر بمائة وعشرين يوماً

انفصال جميع الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة، ولو ولدت ثم راجعها ثم ولدت لدون ستة أشهر صحت وإلا فلا اهـ شرح م ر. قوله: **(بستة أشهر)** أي عددية لا هلالية، أخذاً مما يأتي في المائة والعشرين. قوله: **(ولحظتين)** أي لحظة للوطء ولحظة للوضع، فلو أتت به تاماً لدون ذلك لا يلتفت إليها ولا تنقضي عدتها به لأنا نحكم بأنه من غيره. قال م ر في شرحه: وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعاً لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى: **﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾** [الأحقاف: ١٥] مع قوله: **﴿وفصاله في عامين﴾** [لقمان: ١٤] اهـ. قال شيخنا، أي فإذا كان فصاله في عامين وهما مدة الرضاع كان الباقي وهو ستة أشهر مدة الحمل. قوله: **(من حين إمكان اجتماعهما)** أي عادة ولا نظر لإمكانه خرقاً للعادة من نحو وليّ اهـ ق ل. قوله: **(ولمصوّر)** أي ولد مصوّر أي فيه صورة ظاهرة أو خفية بقول القوابل، وهذه يثبت بها الاستيلاد ويجب فيها الغرة ق ل. قوله: **(بمائة وعشرين يوماً)** عبروا بها دون أربعة أشهر لأن العبرة هنا بالعدد دون الأهلة شرح م ر. قال سم في حاشية المنهج بعد قوله «بمائة وعشرين يوماً»: ذكر الرافعي في باب العدد أنه يتصور في ثمانين، وكذا نقله في الشامل والحاوي، ونقل عن العراقيين. قال الزركشي: ويشهد له رواية مسلم اهـ برلسي. وقال م ر: في شرحه بعد قوله ولمصوّر بمائة وعشرين لخبر الصحيحين: «**إنّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أمّه أربعين يوماً نُطْفَةً ثم يكون عَلَقَةً مثل ذلك ثم يكون مُضْغَةً مثل ذلك ثم يُرْسَلُ إليه المَلَكُ فينفخُ فيه الرُّوحَ**» اهـ وقوله إن أحدكم أي كل واحد منكم يا بني آدم يجمع خلقه أي مادة خلقه وهو المنيّ أربعين يوماً، ففي رواية: «**إنَّ النُّطْفَةَ إذا وَقَعَتْ في الرَّحم وأراد الله أن يَخْلُقَ منها بَشَراً طارتْ تحت كل ظُفرٍ وَشَعرٍ وعِرْقٍ وعُضْوٍ، فإذا كان يوم السابع جَمَعَهُ الله تعالى**» وفي رواية: «**إنها تمْكُثُ كذلك أربعين ليلة ثم تَصِيرُ دماً في الرحم فذلك جمعها، ثم يكون عقب تلك الأربعين في ذلك المحل علقة أي قطعة دم تجمد شيئاً فشيئاً مثل ذلك أي أربعين يوماً، ثم عقب هذه الأربعين الثانية تكون أيضاً في هذا المحل مضغة أي قطعة لحم قدر ما يمضغ وتقوى شيئاً فشيئاً مثل ذلك أي أربعين يوماً، ثم عقب هذه الأربعين الثالثة يرسل الله الملك الموكل بالرحم من الابتداء يقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة! فينفخ فيه بعد تشكله على هيئة الإنسان الروح وهو ما يعيش به بأمر الله تعالى**». وفي هذه الرواية أن إرسال الملك في أوّل الأربعين الرابعة، وفي أخرى في الثانية، وفي أخرى في الثالثة، وفي أخرى في الأولى. وقد انتشرت أقوال العلماء في ذلك وقد وقع الجمع بينها بأقوال مختلفة: منها أنه بعد الأولى لتصويره الخفي، والثانية: لتصويره الظاهر، والثالثة: لتشكله، والرابعة: لنفخ الروح فيه. ومنها أنه بعد الأولى لمبادي تخطيطه الخفي، وبعد الثانية لمبادي تخطيطه الظاهر،

ولحظتين ولمضغة بثمانين يوماً ولحظتين، وبأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين يوماً ولحظة، ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض، بستة عشر يوماً ولحظتين وفي حيض بإحدى وثلاثين يوماً ولحظة.

وبعد الثالثة لمبادي تشكله، وهكذا وإنما ذكرنا ذلك لمسيس الحاجة إليه واضطراب الأقوال فيه، فإنه زبدة ما يحتاج في ذلك، وتعبير الأحاديث بثم المقتضية التراخي مؤوّل فراجعه ق ل على الجلال.

قوله: **(ولمضغة)** أي ولا بد من شهادة القوابل أنها أصل آدمي وإلا لم تنقض بها العدّة كالعلقة، ويثبت بها حينئذ أي حين إذ شهدن بأنها أصل آدمي من الأحكام وجوب الغسل، وثبوت النفاس وفطر الصائمة ق ل. قوله: **(بثمانين يوماً)** ويشترط هنا شهادة القوابل أنها أصل آدمي وإلا لم تنقض بها العدة شرح م ر. وقوله: «شهادة القوابل» أي أربع منهن وينبغي الاكتفاء بواحدة أخذاً من قولهم لمن غاب زوجها وأخبرها عدل أن تتزوّج باطناً؛ ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الأربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن فيكتفي بواحدة حينئذ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(سبق بحيض)** أي ليحسب قرءاً لأنه طهر محتوش بين دمين، فإن لم يسبق بحيض فأقل إمكان انقضاء الأقراء للحرة ثمانية وأربعون يوماً ولحظة؛ لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بين دمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوماً ولحظة شرح المنهج. وقوله «لكونه غير محتوش بين دمين» في المصباح: واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به، وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشوه والمفعول محتوش بالفتح، ومنه احتوش الدم الطهر كأنّ الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه، فالطهر محتوش بين دمين. قوله: **(باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين)** لحظة للقرء الأوّل ولحظة للطعن في حيضة ثالثة، وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة؛ شرح المنهج. واللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالأقراء ليتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها اهـ شرح المنهج. وقوله «ثم تطعن» بضم العين ويجوز فتحها، فالأوّل من باب قتل والثاني من باب نفع كما يؤخذ من المصباح. قوله: **(بسبعة وأربعين يوماً ولحظة)** أي من الحيضة الرابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض. وقوله «ولحظة» لم يقل ولحظتين لأن اللحظة الأولى هي آخر الحيض الذي طلق فيه وهو غير محسوب من المدة. قوله: **(طلقت في طهر الخ)** فإن جهلت المطلقة أنها طلقت في طهر أو في حيض حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها.

تنبيه: قال في المنهج وشرحه: وحرم عليه تمتع بها أي بالرجعية بوطء وغيره كالنظر بشهوة أو بغيرها لأنها مفارقة كالبائن، وعزر معتقد تحريمه لإقدامه على معصية عنده فلا حدّ

(و) إذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها **(تكون معه على ما بقي)** له **(من)** عدد **(الطلاق)** لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أفتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف.

عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وعليه بوطء مهر مثل. وقوله «وعزر معتقد تحريمه» أي إذا رفع إلى معتقد تحريمه أيضاً فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي وإن اعتقد تحريمه؛ لأن الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع إليه وإن اعتقد حله عملاً بالقاعدة أن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم اهـ. ز ي وقوله «والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع إليه الخ» هذا في غاية الإشكال، ويلزم عليه تعزير من وطىء في نكاح بلا وليّ ولا شهود من أتباع أبي حنيفة وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو قد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، وكل ذلك في غاية الإشكال لا سبيل إليه وما أظن أحداً يقوله. وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله. وبالجملة فالأوجه الأخذ بما أفادته عبارته هنا من مقتضى الحل، فالحنفي لا يعزر فليحرر سم. وقوله «فلا حد عليه» أي ولا عليها وإن تكرر وعلماا بالحرمة.

قوله: **(ثم جدد نكاحها تكون معه الخ)** قد يقال هي تكون معه على ما بقي ولو راجعها في الطلاق الرجعي فلا يتقيد بتجديد نكاحها، فلعل التقييد بذلك لأنه محل التوهم. وعبارة سم: وإذا راجعها أو نكحها بعقد جديد. قوله: **(أفتى بذلك)** أي الكون، أي كونها معه على ما بقي من عدد الطلاق.

قوله: **(ولم يظهر لهم مخالف)** فهو إجماع سكوتي. قوله: **(لم تحل)** أي المطلقة له أي لا بنكاح ولا بملك يمين. وصورة التحليل الشرعي أن يعقد في الملفقة وليّ صغير له على المطلقة ثلاثاً ويدخل بها ويوجد منه وطء مع انتشار آلته بعد حكم حاكم شرعي شافعي بصحة ذلك النكاح ثم يطلق الصبي عند حاكم حنبلي ويحكم بصحة طلاقه وأنه لا عدة على مطلقته بعد تقدم دعوى ليكون حكمه رافعاً للخلاف إذ يشترط للحكم الرافع للخلاف دعوى، ويشترط عند الحنبلي أن لا يبلغ المطلق عشر سنين وإلا فلا بد للمطلقة من عدّة، أو أن يطلق وليّ الصغير المذكور إذا رأى في ذلك مصلحة ويحكم حاكم مالكي بالشرط السابق، فإذا توفرت الشروط المذكورة جاز لزوجها الأوّل نكاحها اهـ شبشيري وقرره العلامة الحفني.

فائـدة: في مذهب الإمام أحمد أن الولد إذا كان دون عشر سنين يصح نكاحه بنفسه ويصح طلاقه ولا عدّة عليه، فإن بلغ عشراً وجبت العدّة. وهذه العمل بها أحسن من العمل بالملفقة، فإن بعض العلماء دعا على من يعمل بها ومحله ما لم يعلم أنه محلل، فإن علم أنه محلل فلا يكفي عندهم كما أخبرنا بذلك بعض علماء الحنابلة.

[القول فيما إذا طلقها ثلاثاً]

(**فإن طلقها**) أي الحر (**ثلاثاً**) أو العبد ولو مبعضاً طلقتين معاً أو مرتباً قبل الدخول أو بعده في نكاح أو أنكحة (**لم تحل**) أي المطلقة (**له إلا بعد وجود خمسة أشياء**) في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الأوّل منها في غيرها: الأول (**انقضاء عدّتها منه**) أي المطلق (**و**) الثاني (**تزويجها بغيره**) ولو عبداً أو مجنوناً (**و**) الثالث (**دخوله بها وإصابتها**) بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة، فإنه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين، وسواء

قوله: (**وعلى وجود**) الأولى أن يقول وبعد وجود الخ، ويمكن أن تكون على بمعنى مع. قوله: (**ولو عبداً**) أي بالغاً عاقلاً، وقوله «**أو مجنوناً**» أي بالغاً. قوله: (**وإصابتها**) عطف تفسير. قوله: (**بدخول حشفة**) وإن لم ينزل. قوله: (**أو قدرها**) أي وتعترف بذلك عليه، فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها من الأوّل ثم ادّعت عدم إصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زواجها الأوّل أو بعده، ولا يشكل عليه ما يأتي عن القمولي من التفرقة بين كون الإنكار قبل العقد أو بعده لأنه مفروض فيمن أخبرت أو لا بالتحليل ثم أنكرته، وما هنا فيمن لم يسبق إقرار وإذنها في التزويج من الأوّل يجوز أنها بنته على ظنها أن العقد بمجرده مبيح حلها للأول وإن كانت ممن لا يخفى عليها ذلك؛ لأنه بفرض علمها يحتمل نسيانها اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فإنه يكفي تغييبها**) وإن انتفى قصد الزوجين كنوم وجنون منهما كما ذكره الشارح. قوله: (**كما لا يحصل به التحصين**) وقد نظم بعضهم صور الفرق بقوله:

الدبر مثل القبل في الإتيان	لا الحلّ والتحليل والإحصان
وفيئة الإيلاء ونفي العنه	والإذن نطقاً وافتراش القنه
ومدة الزفاف واختيار	ردّ بعيب بعد وطء الشاري
تصدّق في الحيض نفي الرحم	إذا زنى المفعول فاحفظ نظمي

وقوله في النظم «والإذن نطقاً» أي أن الموطوءة في الدبر لا يشترط إذنها في صحة نكاحها ولا تصير الأمة به فراشاً. وقوله «ومدة الزفاف» يعني أنها لا تصير كالموطوءة في القبل في مدة الزفاف بأن يبيت عندها ثلاثاً بل يبيت عندها سبعاً. وقوله «بعد وطء الشاري» أي إذا وطىء المشتري الأمة في الدبر ثم ظهر بها عيب فله اختيار الرد، ولا يكون الوطء في الدبر مانعاً من الرد بخلاف الوطء في القبل إذا كانت بكراً يكون عيباً حادثاً يسقط به الرد القهري. وقال بعضهم: الظاهر أن هذا يصوّر بما إذا وطئها في الطريق التي يسير فيها للردّ، فإن كان

أولج هو أم نزلت عليه في يقظة أو نوم أو أولج فيها وهي نائمة. (و) الرابع **(بينونتها منه)** أي الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت (و) الخامس **(انقضاء عدّتها منه)** لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من إنزال حصل منه.

تنبيه: يشترط انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها بخلاف ما لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوّة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم، حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل. فما قيل إن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد ممنوع. ولا بد أيضاً من صحة النكاح فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطء الشبهة؛ لأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح

الوطء في القبل فلا رد لأنه إجازة وإن كان في الدبر رد. وقوله «إذا زنى المفغول» أي المرأة الموطوءة في الدبر حال الحيض لا يسنّ في حقه التصدق بدينار ولا بنصفه، وقوله «إذا زنى المفعول» أي المرأة الموطوءة في الدبر.

قوله: **(بينونتها)** المراد بالبينونة مطلق الفرقة ليشمل ما إذا طلقها طلاقاً رجعياً وانقضت عدّتها. قوله: **(لاحتمال علوقها من إنزال)** أي إن كان بالغاً وإلا بأن كان مراهقاً فالعدّة للتعبد. قوله: **(تنبيه)** اشتمل هذا التنبيه على أربعة شروط غير الخمسة، وهي: انتشار الآلة بالفعل وصحة النكاح وكون الزوج ممن يمكن جماعه وكونه غير رقيق صبي. وسيذكر في التتمة شرطاً عاشراً وهو الافتضاض في البكر. قوله: **(وإن ضعف الانتشار)** بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة بنحو أصبع، وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا ح ل. قوله: **(أو عنة أو غيره)** كطفل لا يمكن وطؤه. قوله: **(بلا انتشار لم يحلل)** وإن انتشر داخل الفرج. قوله: **(ممنوع)** بل هو المعوّل عليه. قوله: **(من صحة النكاح)** منه يعلم أنه لا يحصل التحليل به إلا إن كان المزوّج له أباً أو جدّاً وكان عدلاً وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوّج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين، فمتى اختلّ شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح. ومنه يعلم أن ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح؛ لأن الغالب أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم لإرادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وأن تزويجهم أولادهم لذلك الغرض لا مصلحة للطفل فيه، بل فيه مفسدة أيّ مفسدة، وكثيراً ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل رجلاً أجنبياً في عقد نكاحها ع ش على م ر. قوله: **(ولا ملك اليمين)** أي فلو وطىء السيد المطلقة ثلاثاً لم تحل لمطلقها، كما أنه لو ملكها لم يحلّ له وطؤها أيضاً. قوله: **(ولا وطء الشبهة)** بالرفع عطفاً على الوطء.

الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر. وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلاً لا يتأتى منه ذلك، أو يتأتى منه وهو رقيق؛ لأنّ نكاحه إنما يتأتى بالإجبار وقد مرّ أنه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء والجهال من الحيلة لدفع العار من إنكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح، وقد قيل: إن بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا، وإنما حرمت عليه إلى أن تتحلل تنفيراً من الطلاق الثلاث

قوله: **(لا يحنث بما ذكر)** أي بالعقد الفاسد وإنما يحنث بالعقد الصحيح، وهذا حيث أطلق لأن النكاح حقيقة في العقد الصحيح فلا ينصرف عند الإطلاق إلا له أما لو قصد به الوطء فلا يحنث إلا بالوطء لا بالعقد وإن صح لأنه صرفه بالنية عن حقيقة. قوله: **(ممن يمكن جماعه)** أي بأن يكون متشوّفاً للجماع بأن يكون مراهقاً، فلا يكفي غير المراهق وإن انتشر ذكره. فالمراد أنه يتصوّر منه ذوق اللذة بأن يشتهي طبعاً بحيث ينقض لمسه فيما يظهر فتح الجواد، وظاهره إن كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح شوبري. وعبارة شرح م ر وع ش: وكونه ممن يمكن جماعه أي يتشوّف إليه منه وقوله إليه أي الوطء، وقوله «منه» أي من الصبي عادة أي من ذوي الطباع السليمة فلا يصح من غيره لانتفاء أهليته لذوق العسيلة. وقد يؤخذ منه ما ذكرته في شرح الإرشاد أن من اشتهى طبعاً حلل كما ينقض الوضوء بمسه ومن لا فلا. قوله: **(لا طفلاً)** المراد به غير المراهق لأن المراهق يحصل به التحليل كما قرره شيخنا. قوله: **(لا يتأتى منه)** أي لا يتشوّف إليه منه، وفارق الطفلة حيث يحصل التحليل بوطئها بأن القصد من المحلل التنفير أي التنفير عن استيفاء عدد الطلاق وهو حاصل بوطئها وليس حاصلاً بتغييب حشفة الطفل. وصورة تحليل الطفلة أي غير المراهقة بأن استدخلت ماءه المحترم وطلقها ثلاثاً ثم أراد أن يجدد عليها العقد بعد التحليل، وهذا ليس بلازم بل ولو طلقها ثلاثاً قبل الدخول واستدخال المني وأراد أن يعقد عليها ثانياً فلا تحل له إلا بعد محلل وإن كان لا عدة عليها اهـ. قوله: **(وقد مرّ أنه)** أي الإجبار ممتنع أي في العبد بخلاف الأمة مطلقاً. والفرق أن السيد يملك في الأمة الرقبة ومنفعة بضعها فله أن ينقل المنفعة لغيره وهو في العبد لا يملك منفعة بضعه فليس له إجباره على ما يتعلق به، وفي إخراج هذا بالشرط المذكور نظر والصواب إخراجه بقوله: ولا بد من صحة النكاح الخ؛ وفي كلامه نظر من جهة أن الحكم الذي ذكره لم يمر وهو تابع في التعبير بذلك لغيره فكان الأولى أن يقول: وهو ممتنع. قوله: **(ممتنع)** أي لا يجبر السيد عبده على النكاح. قوله: **(لينفسخ النكاح)** أي صورة ولو قيل بصحته، وهذا باطل عند الشافعي وعند الحنفية صحيح؛ فإن قلدهم في ذلك صح وإلا فلا. قوله: **(تنفيراً من الطلاق الثلاث)** إيضاحه قول الإمام القفال؛ وذلك لأن الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي يملك فيه الرجعة لأجل الرجعة فكان من لم يقبل هذه الرخصة وقطعه مستحقاً

ولقوله تعالى: ﴿فإن طلقها﴾ أي الثالثة ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠].

تتمة: يكفي وطء محرم بنسك وخصي ولو كان صائماً أو كانت حائضاً أو صائمة أو مظاهراً منها أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك لأنه وطء زوج في نكاح صحيح، ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان. وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي أو وثني في نكاح نقرهم عليه، ولو نكح الزوج الثاني بشرط أنه إذا وطئها طلقها أو فلا نكاح بينهما، وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت. ولو تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره. ولو نكحها بشرط أن لا يطأها وأن لا يطأها إلا نهاراً أو إلا مرة مثلاً، لم يصح النكاح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود

للعقوبة ونكاح الثاني فيه غضاضة على الأوّل. وقوله: «غضاضة» أي مرارة، والمراد لازمها وهو الصعوبة؛ ولهذا المعنى حرمت أزواجه عليه الصلاة والسلام على غيره إكراماً له اهـ سم. قوله: **(أي الثالثة)** أي الطلقة الثالثة، فالهاء في قوله طلقها مفعول مطلق. وعبارة بعضهم: قوله: «أي الثالثة» ليس تفسيراً للضمير بل الضمير راجع للمنكوحة، والمعنى: فإن طلق الزوج المنكوحة الطلقة الثالثة، فقوله: «أي الثالثة» صفة لمحذوف معمول لطلق.

قوله: **(وقعت)** أي الشبهة في نكاح المحلل بأن نكحها المحلل فوطئت بشبهة من غيره قبل أن يطأها المحلل ثم وطئها في عدّة الشبهة حلت للزوج الأوّل تأمل. قوله: **(في تحليل البكر)** أي ولو غوراء ح ف وم ر. قوله: **(نقرهم عليه)** أي بأن كان في غير المحارم كأخت ح ف. قوله: **(بشرط أن لا يطأها)** هذا عام في المحلل وغيره.

قوله: **(كره)** قال داود لا بعد أن يكون مريد النكاح للمطلقة ليحللها للزوج مأجوراً إذا لم يشرطه في العقد؛ لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه إن كان نادماً، حكاه في التمهيد اهـ سم. قوله: **(لم يصح النكاح)** وعليه حمل الحديث: **«لَعَنَ الله المحلّل والمحلل له»** وهذا عندنا، وأما عند المالكية فعلى ظاهره فلا يصح التحليل مطلقاً بهذا الشرط سواء وقع في صلب العقد أو قبله. ومحل عدم الصحة إن لم يكن بها مانع كالرتق وإلا فلا يضر هذا الشرط في العقد لأنه من مصالحه اهـ. وإن كان لا يحصل التحليل إلا بالوطء لأنه زوج غير محلل. قال الدميري: ولم تذكر المرأة في اللعن لأن الغالب جهلها ذلك فإن علمت لعنت. قلت: وانظر ما المانع من دخولها في الحديث ويكون المراد بالمحلل له ما هو أعم فيشمل الرجل والمرأة إذ التحليل يحصل بما ذكر لكل منهما فتأمل. قوله: **(من جهتها)** كأن كان من وليها أو منها.

العقد، فإن وقع الشرط منه لم يضر لأن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه، ويقبل قول المطلقة ثلاثاً في التحليل بيمينها عند الإمكان، وللأوّل تزويجها وإن ظن كذبها لكن يكره، فإن قال: هي كاذبة منع من تزويجها، إلا إن قال بعده: تبين لي صدقها، ولو حرمت عليه زوجته الأمة بإزالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحلّ له وطؤها لظاهر القرآن.

قوله: **(ويقبل قول المطلقة)** أي فتصدق في أنها زوّجت وأنه أدخل حشفته وأن العدة انقضت كما قرره شيخنا.

قوله: **(بيمينها)** ولا يحتاج إليه إلا إذا أنكر المحلل بعد طلاقه الوطء أو قال ذلك وليها، أما إذا لم يعارض أحد وصدقها الزوج الأوّل فلا يحتاج إلى يمينها كما أفاده شيخنا الحفناوي. وعبارة ح ل: ويقبل قولها بيمينها أن المحلل وطىء بالنظر لحلها للأوّل لا لوجوب المهر بتمامه وإن أنكر الوطء، وللأوّل نكاحها وإن ظن كذبها بحيث لم يصرح به، فإن صرح به فلا بد أن يقول تبينت صدقها لأن العبرة في العقود بقول أربابها وأنه لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي، ولو أنكرت الوطء لم تحل للأوّل اهـ. وفي ق ل على الجلال ما نصه: وتصدق في عدم الإصابة وإن اعترف بها المحلل، فليس للأوّل تزويجها وتصدق في دعوى الوطء إذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق إذا ادّعت التحليل وإن كذبها الولي أو الشهود أو الزوج أو اثنان من هؤلاء الثلاثة، لا إن كذبها الجميع؛ ويكره نكاح من ظن كذبها فيه. ولو رجع الزوج عن التكذيب قبل أو رجعت هي عن الإخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج لا بعده اهـ.

فرع: رجع من غيبته وادّعى موت زوجته حل له نكاح نحو أختها أو رجعت إحدى الأختين وادعت موت الأخرى لم تحل لزوج أختها التي ادّعت موتها، والفرق أن الزوج قادر على حل نحو الأخت بنفسه بطلاق مثلاً بخلافها.

قوله: **(عند الإمكان)** أي بأن مضى زمن يمكن فيه التزوّج وانقضاء العدّة. قوله: **(وللأوّل تزويجها)** الأولى تزوجها فيه وفيما بعده.

قوله: **(فإن قال هي كاذبة الخ)** ولو كذبها الغير والولي والشهود لم تحل على الأصح كما نقله في الروضة عن المروزي؛ لكن صحح البلقيني الحل، ونقله عن الرازي. ولو أنكرت النكاح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحاً بشروطه فللأوّل تزوّجها إن صدّقها اهـ سم.

قوله: **(لظاهر القرآن)** وهو قوله تعالى: **﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾** [البقرة: ٢٣٠] فتصدق بهذه الصورة.

[فصل: في الإيلاء]

وهو لغة: الحلف. قال الشاعر:

وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يميناً بالطلاق

وشرعاً: حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر كما سيأتي. والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾** [البقرة: ٢٢٦] الآية وإنما عدّي فيها بمن وهو إنما يعدى بعلى

[فصل: في الإيلاء]

وأخره عن الرجعة لصحته من الرجعية وكذا يقال: في ذكر الظهار واللعان عقبها، وكان طلاقاً بائناً في الجاهلية، لا رجعة بعده أبداً فغير الشرع حكمه إلى ما يأتي من ضربها أربعة أشهر، ثم بعدها تطالبه بالفيئة أو الطلاق، فإن امتنع منهما طلق عليه القاضي. قوله: **(لغة الحلف)** أي بدليل قراءة ابن عباس: للذين يقسمون من نسائهم قوله: **(وأكذب ما يكون الخ)** أي أكذب أحواله إذا حلف بالطلاق ع ش. قوله: **(أبو المثنى)** هو شاعر كان يكثر الحلف بالطلاق. قوله: **(حلف زوج)** أي غير مجبوب وغير مشلول، بخلاف ما لو طرأ الشلل أو الجبّ بعد الإيلاء، فلا يمنع من ترتب الأحكام وهو من إضافة المصدر لفاعله، ودخل في الزوج المسلم والكافر والحرّ والعبد، وقد اشتمل التعريف على جميع الأركان قوله: **(زوجته)** أي غير الرتقاء والقرناء، سواء كانت مسلمة أو كافرة، حرّة أو أمة قوله: **(مطلقاً)** أي امتناعاً مطلقاً قوله: **(أو فوق أربعة أشهر)** لأن المرأة يعظم ضررها إذا زاد على ذلك، لأنها تصبر عن الزوج أربعة أشهر، وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقلّ. رَوَى البيهقي عن عمر، أنه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأرّقني أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحرّك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يصدّني وأخشى لبعلي أن تنال مراتبه

فقال عمر لابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن الزوج؟ ورُوي أنه سأل النساء، فقلن له تصبر شهرين وفي الثالث يقلّ صبرها، وفي آخر الرابع يفقد صبرها، فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلاً عن امرأته، أكثر من أربعة أشهر، وقولها من هذا السرير أرادت نفسها، لأنها فراش الرجل فهي كالسرير الذي يجلس عليه اهـ. شرح المنهاج للدميري فقولها: لولا الخ البيت. المراد منه: لولا أخشى الله لزنيت.

قوله: (يؤلون) أي يحلفون قوله: **(وإنما عدّى الخ)** جواب عن سؤال حاصله: أن الإيلاء

لأنه ضمن معنى البعد، كأنه قال: للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للإيذاء.

[القول في أركان الإيلاء]

وأركانه ستة: حالف ومحلوف به، ومحلوف عليه، ومدة وصيغة، وزوجان. والمصنف ذكر بعضها بقوله: **(وإذا حلف)** أي الزوج باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته أو بالتزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق **(أن لا يطأ زوجته)** الحرة أو الأمة وطئاً شرعياً فهو مول

بمعنى الحلف، والحلف يتعدى بعلى لا بمن. وحاصل الجواب أن الآية فيها تضمين بياني، وضابطه أن يكون هناك فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور، فيؤتى باسم فاعل من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور، ويجعل اسم الفاعل حالاً من فاعل الفعل المذكور، كما قدره الشارح بقوله: مبعدين الخ أو تضمين نحوي وهو إشراب كلمة معنى كلمة أخرى لتؤدي معناها وتتعدى تعديتها كما أشار له الشارح بقوله، لأنه ضمن معنى البعد فعلى هذا يؤلون معناه: يبعدون. قال ابن عرفة في تفسيره: وفائدة التضمين أن تدل كلمة واحدة على معنى كلمتين. قوله: **(وهو حرام)** أي من الكبائر على ما في الزواجر، قال: سم على ابن حجر عدّ في الزواجر الإيلاء من الكبائر قال: وعدّي لهذا من الكبائر غير بعيد، وإن لم أر من ذكره، لكن نقل عن م ر أنه صغيرة وهو الأقرب ع ش على م ر. قوله: **(ومدة)** أي حقيقة وهو ظاهر أو حكماً بأن يطلق أو يؤبد. قوله: **(وزوجان)** الأولى وزوجة لأن الزوج هو الحالف وقد تقدّم أو كان يحذف الحالف فيما تقدّم لينتفي التكرار، والجواب: أنه أشار بذلك إلى أن الحالف، لا بد أن يكون زوجاً، لكن هذا يقتضي أن يكون الزوج شرطاً في الحالف لا ركناً وقد نظمها بعضهم فقال:

أركان الإيلاء من يحطها لديه ... حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومده ... فافهم مقالي لا لقيت شدّه

وقول الناظم: ومحلوف أي به وإنما حذفه لضرورة النظم. قوله: **(ذكر بعضها)** أي الأركان وهو ما عدا المحلوف به فإنه لم يذكره قوله: **(أو بالتزام ما يلزم بنذر)** كإن وطئتك، فعليّ عتق رقبة، أو فللّه عليّ صدقة، أو صوم أو صلاة. ولو قال أو التزام عطفاً على حلف لكان أولى، فإن صنيعه يقتضي أنه من الحلف وليس كذلك ومثله يجري في قوله: أو تعليق طلاق اهـ م د. وقد يؤوّل كلامه أي أو أتى بالتزام الخ، لكن عبارة المنهج تقتضي أنه حلف كعبارة الشارح وهو كذلك لأنه داخل في تعريف الحلف لقول المنهج في الطلاق والحلف، ما تعلق به حثّ أو منع أو تحقيق خبر ثم مثل ذلك، وفهم القليوبي أن المراد بالحلف ما فيه كفارة، فاعترض على الشارح، وقد علمت رده بتعريفه المذكور. قوله: **(فهو مول)** جعله

فلا إيلاء بحلفه على امتناعِهِ من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام. ثم أشار إلى المدة، بقوله: **(مطلقاً)** بأن يطلق كقوله: والله لا أطؤك. **(أو مدة تزيد على أربعة أشهر)** كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو قيد بمستبعد الحصول فيها كقوله: والله لا أطؤك حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى

جواب إذا فيكون قول الماتن الآتي فهو مول ضائعاً مع أنه كان جواب إذاً فكان الأولى للشارح عدم ذكره. قوله: **(فلا إيلاء)** لكنه حالف فيحنث إذا خالف يمينه، وتلزم الكفارة وإن لم يترتب عليه أحكام الإيلاء، وكذا يقال في كل الصور، التي ينتفي فيها الإيلاء. قوله: **(مطلقاً)** نعت لمصدر محذوف، أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد اهـ. ز ي.

قوله: **(بأن يطلق)** فيه تفسير الشيء بنفسه، فلو قال: بأن لا يقيد بمدّة لكان أولى. قوله: **(أو مدة تزيد الخ)** أي بيمين واحدة، ليخرج ما إذا زادت على أربعة أشهر بيمينين، كالمثال الآتي كما في شرح المنهج. قوله: **(على أربعة أشهر)** أي ولو قدراً لا يسع الرفع للحاكم على المعتمد، ق ل وفائدته: حينئذ الإثم، لايذائها وقطع طمعها من الوطء في تلك المدة سم. وأما الإيلاء الذي يترتب عليه الرفع للقاضي وضرب المدة فيشترط أن يكون زائداً على الأربعة بزمن يسع ذلك، وعبارة ح ل ونقل عن والد شيخنا أن الإيلاء الذي يترتب عليه الأحكام، ما زاد على أربعة أشهر بمدّة يمكن فيها المطالبة والرفع للحاكم والإيلاء الذي يحصل به الإثم، هو أن تزيد على أربعة أشهر، ولو لحظة لا تسع اهـ. وبه يجمع بين كلام م ر وز ي قال البلقيني وهذه الأشهر هلالية، فلو حلف أنه لا يطؤها مائة وعشرين يوماً لم يحكم بأنه مول في الحال فإذا مضت أربعة أشهر هلالية، ولم يتم ذلك العدد لنقص الأهلة أو بعضها، تبين حينئذ كونه مولياً اهـ برماوي. قوله: **(أو قيد)** عطف على مطلقاً أي أو مقيداً بمستبعدِ الحصول أي فنزول عيسى بعيد، وكذا الموت بعيد في ظنّ ابن آدم لما جبل عليه من حب الحياة وطول الأمل، وإن كان الموت أقرب من كل شيء، قال ق ل: ومثله لا أطؤك إلا في الدبر، بخلاف إلا في النفاس وإلا في نهار رمضان، وإلا في الحيض أو نحو ذلك، لأن المنع فيها لعارضٍ بخلاف الدبر فإن المنع لذاته.

قوله: **(حتى ينزل السيد عيسى)** في مسلم وأنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وأنه يقتل الدجال، وأنه يصلي وراء إمام منا، تكرمة من الله تعالى لهذه الأمة. وجاء أنه يتزوّج بعد نزوله، ويولد له ولدان، ذكر وأنثى، يسمى الذكر محمداً والأنثى تسمى فاطمة، ويدفن عند رسول الله ﷺ اهـ دميري. وقد نقل ابن سيد الناس في ترجمة سلمان الفارسي رواية الطبراني والطبري «أن عيسى عليه السلام لما نزل إلى الأرض بعد الرفع في حياة أمه وخالته فوجد أمه تبكي عند الجذع فأخبرها بحاله، فسكن ما بها ووجه الحواريين، في بعض الحوائج» قال الطبري: فإذا جاز نزوله بعد رفعه مرة، قبل نزوله آخر الزمان فلا بدع أن ينزل مرات ونقل

أموت أو تموتي أو يموت فلان (**فهو مول**) لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة أمته فلا يصح الإيلاء منها وبقيد الزيادة على أربعة أشهر، ما إذا حلف لا يطؤها مدّة وسكت، أو لا يطؤها أربعة أشهر، فإنه لا يكون مولياً فيهما. أما الأوّل: فلتردد اللفظ بين القليل والكثير. وأما الثاني: فلصبرها عن الزوج هذه المدّة. فإذا قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر، فإذا مضت، فوالله لا أطؤك أربعة أشهر. فليس بمول لانتفاء فائدة الإيلاء ولكنه يأثم لكن إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء. قال في المطلب: وكأنه دون إثم المولي. ويجوز أن يكون فوقه لأن ذلك تقدر فيه على رفع الضرر. بخلاف هذا فإنه لا رفع له إلا من جهة الزوج بالوطء هذا إذا أعاد حرف القسم. فلو قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر، فإذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر كان مولياً لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر، ولو قال: والله لا أطؤك خمسة أشهر فإذا

عن سلمان الفارسي أنه اجتمع به أيام سياحته في طلب عمن يرشده إلى الدين الحق، قبل بعثة رسول الله ﷺ، وذلك أنه مر على غيضة فرأى قوماً من أرباب البلايا، يجلسون تجاه الغيضة في وقت يعرفونه فيخرج لهم المسيح عليه السلام، فيمسح يده على عاهاتهم فيبرؤون منها كلها، فاجتمع به سلمان وأعلمه بقرب ظهور محمد ﷺ اهـ. ذكره الشعراني في المنن. قوله: (**لضررها الخ**) علة للحكم عليه، بأنه مول. والمعنى أنه يحكم عليه بأنه مول ويترتب عليه أحكامه، من ضرب المدة وإلزامه بعدها، بالتخيير بين الفيئة والطلاق، والحكم عليه بالإثم لضررها الخ. فهو علة للحكم لا لإيلائه نفسه فليس المعنى أن علة إيلائه وحلفه تضررها إذ لا يصح المعنى. فإن قلت: إن الوطء حق للزوج فَلِمَ حكم بالإيلاء في مدة الزيادة، على الأربعة أشهر. قلت: أجيب عن ذلك بأن الزوج لما حلف قطع رجاءها من العفة في المدة، فربما لم تطق ذلك بخلاف ما إذا لم يحلف فلا ينقطع الرجاء.

قوله: (**فإذا قال الخ**) محترز قيد مقدّر في المتن أي تزيد على أربعة أشهر، بيمين واحدة وما هنا يمينان. قوله: (**فليس بمول**) بل حالف يلزمه بالمخالفة كفارة، وإن كان لا يترتب عليه الأحكام الآتية، ومدار كونه ليس مولياً على إعادة اليمين الثاني سواء. قال: فإذا مضت أم لا؟ فإن لم يعد اليمين الثاني كان مولياً. قوله: (**لانتفاء فائدة الإيلاء**) وهي الرفع للقاضي، وطلب الفيئة منه بعد مدة الإيلاء أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم. وكيفية طلاق القاضي عن المولى إذا امتنع أن يقول: أوقعت على فلان من فلانة طلقة عليه في زوجته، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة. فإن قال: أنت طالق ولم يقل عن فلان لم يقع. وكيفية الدعوى عند القاضي أن تدعي عليه الإيلاء وأن مدته قد انقضت من غير وطء، وتطلب منه دفع الضرر بالخروج عن موجبة بالفيئة، كما سيأتي في الشرح. قوله: (**لكن إثم الإيذاء**) ضعيف وقوله: ويجوز أن يكون الخ معتمد وقوله: هذا أي قوله فليس بمول قوله: (**لا رفع له**) أي للضرر قوله:

مضت فوالله لا أطؤك ستة أشهر. فإيلاءان لكل منهما حكمه. وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالإيلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع. كقوله: والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك. فإن قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين وإما كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة. كقوله: والله لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه. ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه

(فإيلاءان) أي إن أعاد اليمين الثاني، وأعاد قوله: فإذا مضت وإن حذف اليمين الثاني، فإيلاء واحد وكذا إن أعاد اليمين الثاني لكن حذف قوله: فإذا مضت تكون يميناً واحدةً قوله: **(لفظ)** أي ولو بالعجمية حيث عرف معناها، وكاللفظ الكتابة، وإشارة الأخرس. قوله: **(كتغييب حشفة)** على حذف مضاف أي كمشتق تغييب، كما أشار له الشارح، بعد والتعبير بتغييب الحشفة أولى من تعبير المنهاج، بتغييب الذكر، لأن الحشفة هي المرادة هنا، وأما الذكر فليس مراداً هنا حتى لو قال: لا أغيب ذكري، فإنه لا يكون بذلك مولياً، لحصول مرادها بتغييب حشفته فقط. قوله: **(ووطء وجماع)** ونيك والمراد به اللفظ المشتق من مادة ن ي ك فعلاً كان أو مصدراً أو اسم فاعل أو مفعول كلاً أنيك أو لا يقع مني لك نيك، أو لست بنائك، وإن لم يقل في فرجك خلافاً للتهذيب أو لا تكوني منيوكة مني، أو بذكري، شوبري. قوله: **(وبالجماع الاجتماع)** لكنه إذا أراد هذا ووطىء حنث لأنه يلزم من الجماع الاجتماع ولم يكن مولياً لأن الحلف ليس على الوطء وإن لزمه ح ف.

قوله: **(لم يقبل في الظاهر)** أي فتجري عليه أحكام الإيلاء، ظاهراً وأما باطناً فلا يحنث، إذا وطىء في الأولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به. لأن نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية، إذا وطىء حنث ظاهراً وباطناً لأنه يلزم من الجماع الاجتماع، وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء، لكن لا يأثم إثم الإيلاء، لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء، وكذا في الأولى لأنه لا إيلاء في نيته، وقوله في الظاهر: أي إلا لقرينة اهـ برماوي. قوله: **(ويدين)** وكذا لو قال: أردت حشفة تمر مثلاً قال الأذرعي: والظاهر أنه يدين أيضاً، فيما لو قال: أردت بالفرج الدبر، ولا تديين في النيك، كما لو قال: أردت النيك بالأصبع، أو في الأذن ونحوه. قوله: **(ومباضعة)** وفي نسخة ومضاجعة، ولا مانع من كون كل كناية خلافاً للمرحومي. قوله: **(ومباشرة)** وإتيان وغشيان كقوله: لا أغشاك أي لا أطؤك، بدليل قوله: ﴿فلما تغشاها حملت حملاً خفيفا﴾ [الأعراف: ١٨٩] قوله: **(لا أمسك)** المناسب لا ألمسك، كما عبر به في شرح المنهج قوله: **(فيفتقر إلى نية الوطء)** أي فإن نوى، جرت أحكام الإيلاء، وإن لم ينو لم تجر لكن اليمين، منعقدة فيحنث فيها إن خالفها، باللمس أو المباضعة، أو نحو ذلك. قوله: **(فزال ملكه)** أي قبل الوطء ع ش.

عنه بموت أو بغيره، زال الإيلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء. ولو قال: إن وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فإن وطأ في مدّة الإيلاء أو بعدها طلقت الضرة، لوجود المعلق عليه وزوال الإيلاء إذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد، اولو قال: والله لا أطؤك سنة إلا مرة مثلاً فمول إن وطىء وبقي من السنة أكثر من الأشهر الأربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك، بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر فأقل، فليس بمول بل حالف **(ويؤجل له)** بمعنى يمهل الوليّ وجوباً **(إن سألت)** زوجته **(ذلك أربعة أشهر)** سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة من حين الإيلاء في غير رجعية وابتداؤه في رجعية آلى منها من حين الرجعة. ويقطع المدّة ردة بعد دخول،

قوله: **(عنه)** أو عن بعضه ح ل. وعبارة البرماوي فزال ملكه أي كله، زوالاً حقيقياً لا بعضه خلافاً لبعضهم. قوله: **(بموت)** أي أو عتق اهـ برماوي. قوله: **(أو بغيره)** كبيع لازم من جهته، أو بشرط الخيار للمشتري وحده، ولا يعود الإيلاء بفسخة لتجدد الملك والهبة المقبوضة، كالبيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحوهما اهـ برماوي. قوله: **(لأنه لا يلزمه الخ)** أي وإن ملكه بعد ذلك. قوله: **(فمول من المخاطبة)** أي لأنه يمتنع من الوطء، لئلا تطلق الضرة.

قوله: **(بوطئها بعد)** أي لانحلال اليمين بالوطء الذي حصل. قوله: **(إلا مرة)** فإن لم يطأ، حتى مضت السنة، انحلّ الإيلاء ولا كفارة عليه. ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لأن القصد منع الزيادة عليها لا إيجادها ش م ر. قوله: **(فمول إن وطىء)** أما قبل الوطء فليس مولياً لأنه لو مضت السنة، وهو ممتنع لا يحنث لأن معنى كلامه، أنه إن حصل مني وطء لا يكون إلا مرة فيبرّ بأحد الأمرين بالوطء مرة، أو الامتناع من الوطء، حتى تفرغ السنة. قوله: **(بل حالف)** فإن وطىء ثانياً حنث ولزمته، الكفارة بالوطء الثاني. قوله: **(بمعنى يمهل)** هذا يقتضي أن قوله أربعة أشهر: منصوب على الظرفية مع أن الذي يفهم من المتن، أنه نائب فاعل يؤجل إلا أن يقال هذا حل معنى. قوله: **(إن سألت)** ليس بقيد كما يأتي. وقوله: ذلك أي التأجيل. قوله: **(أربعة أشهر)** يحتمل أن يكون مفعولاً لقوله: يؤجل ونائب الفاعل قوله له، ويحتمل أن يكون بالرفع نائب فاعل وله متعلق بيؤجل وإن كان ظاهر الشرح، يقتضي أنه مفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على المولى حيث قال يمهل المولى كما علمت وهي أي الأربعة أشهر حق للزوج، كالأجل في الدين. وخالف أبو حنيفة فاقتصر على شهرين في الزوجة الرقيقة، ومالك فاقتصر على شهرين في الزوج الرقيق، كمذهبهما في الطلاق اهـ برماوي. قوله: **(من حين الإيلاء)** أي من تلفظه به، ولو في مبهمة عينها لا من وقت الرفع إلى القاضي اهـ برماوي. قوله: **(وابتداؤه)** أي التأجيل قوله: **(ويقطع المدّة)** أي الأربعة أشهر ردّة الخ. قوله: **(بعد دخول)** وأما قبله فإن النكاح ينقطع، لا محالة فلا إيلاء، ومثل الدخول استدخال منيّ الزوج

ولو من أحدهما وبعد المدّة لارتفاع النكاحِ أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدّة. ومانع وطء بالزوجة حسي أو شرعي غير نحو حيض كنفاس، وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف، وإحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها وتستأنف المدة بزوال القاطع ولا تبني على ما مضى.

تنبيه: ما ذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول

المحترم. قوله: **(وبعد المدّة)** من جملة الغاية أي ولو كانت الردّة بعد المدّة كما قاله ق ل. وحينئذ فالمراد بقطعها ما يشمل عدم حسبانها وبعد مضي الأربعة يضرب له أربعة أخرى إن بقي من زمن الإيلاء أكثر منها وإلا فلا. قوله: **(لارتفاع النكاح)** أي إن أصرّ إلى انقضاء العدّة وقوله: أو اختلاله بها أي إن عاد إلى الإسلام قبل مضي العدّة زيادي. قوله: **(فلا يحسب زمنها الخ)** أي وإن أسلم في العدّة، وهذا لا حاجة إليه مع قوله. وتستأنف بل ربما يوهم أن معنى القطع عدم الحسبان مع البناء على ما مضى، مع أنها لا تبنى كما يأتي.

قوله: **(ومانع وطء)** أي ويقطع المدّة مانع الخ قوله: **(كمرض)** مثال للمانع الحسي، لأن الإنسان لا يقدر على وطء من ذكر عادة ح ل قوله: **(نحو صوم)** إلا إن كان الصوم موسعاً كقضاء ونذر وكفارة، فإنه لا يمنع على ما بحثه الزركشي، لأنه يجوز له أن يطأها الآن، واعتمد الزركشي: أنه مانع أي لأنه يهاب وطأها، وإن كان جائزاً له ح ل. وعبارة البرماوي قوله: نحو صوم أي ولو نذراً أو كفارةً أو قضاءً فورياً وكذا قضاءً موسعاً على المعتمد، خلافاً للعلامة ابن حجر ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلاً قوله: **(وإحرام)** صرحوا بأن للزوج أن يحللها، إذا أحرمت بالفرض، إلا أن يحمل هذا على واجب مضيق كأن أفسدت الحج، أخذاً مما ذكروه في الصوم حرر. قوله: **(فرضين)** فيه أن الإحرام يمتنع الخروج منه وإن لم يكن فرضاً. وجوابه أنه وإن كان كذلك، فإنه لا يقطع المدّة تأمل، لكن يشكل معه العلة المذكورة اهـ. وقال: خضر انظر أيّ حاجة لقوله: فرضين بعد قوله: وتلبس بفرض نحو صوم اهـ. قوله: **(لامتناع الوطء معه)** أي المانع قوله: **(وتستأنف المدة)** أي في الردة والمانع قوله: **(ولا تبنى)** أي لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الإضرار، أما غير المانع كصوم نفل، أو المانع القائم به، مطلقاً حساً أو شرعاً أو بها، وكان نحو حيض فلا يقطع المدة، لأن الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الأول والمانع من قبله في الثانية، ولعدم خلوّ المدة عن الحيض غالباً في الثالثة وألحق به النفاس، لمشاركته له في أكثر الأحكام اهـ شرح المنهج. وقوله: لانتفاء التوالي هذا التعليل لا يوجد فيما إذا طرأ المانع بعد المدة، وقوله: أما غير المانع كصوم نفل لعل مثله كل ما يجوز له أن يطأ فيه وقوله: متمكن من تحليلها أي إخراجها من الصوم، بسبب إبطاله بنحو الوطء. فقوله: ووطئها من عطف السبب على المسبب وعبارة م ر ولأنه متمكن من وطئها مع صوم النفل. قوله: **(فهو مخالف)** أي لأنه مخالف الخ.

الإمام الشافعي والأصحاب. فقد قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم كما في المطلب ما نصه: ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر، فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الإيلاء، لأن اليمين ساقطة عنه اهـ. فلو كان التأجيل متوقفاً على طلبها لما حسبت المدة وصرح الأصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها في الطلب وتركته قصداً أم لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج إلى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم، حتى قال في الروضة: لو آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب حسبت المدة **(ثم)** إذا مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة **(يخير)** المولي بطلبها **(بين الفيئة)** بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة وسمي الوطء فيئة لأنه من فاء إذا رجع. **(والتكفير)** لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها **(أو الطلاق)** للمحلوف عليه.

قوله: **(لا يقرب امرأته)** بفتح الراء قال تعالى: **﴿ولا تقربوهن﴾** [البقرة: ٢٢٢] قوله: **(لأن اليمين ساقطة عنه)** أي مرفوعة عنه أي لمضيّ الزمن المحلوف عليه قوله: **(بضرب المدة بنفسها)** المراد بضربها بنفسها حسبانها من غير توقف على طلب ولا ضرب القاضي. قوله: **(ولا تحتاج إلى ضرب القاضي)** بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها قوله: **(حسبت المدة)** أي عليه وإن لم تشعر بحلفه. قوله: **(من غير مانع بالزوجة)** أما إذا كان بها مانع، فلا تطالبه قوله: **(يخير)** أي يخيره القاضي بطلبها أو تخيره هي بإذن القاضي لها في ذلك.

قوله: **(بين الفيئة)** بفتح الفاء وكسرها مع المد م ر قوله: **(بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة)** أي مع زوال بكارة بكر، ولو غوراء وإن حرم الوطء، أو كان بفعلها فقط بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة، لكن تنحلّ به اليمين، وتسقط المطالبة لحنثه به فإن أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء المطالبة تعين تصويره، بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها، أو بما إذا حلف ولم يقيد، لكنه فعله ناسياً لليمين أو مكرها فلا تنحلّ به اهـ. ع ش م ر قوله: **(بقبل)** خرج الفيئة في الدبر. وحاصله أنه إن حلف لا يطأ في القبل، فوطىء في الدبر فلا يقال: له فيئة ولا يحنث ولا تنحل اليمين، ولا تسقط المطالبة، وإن حلف لا يطؤها وأطلق فوطىء في الدبر حنث ولزمته الكفارة، وسقطت المطالبة، وانحلت اليمين، لكن لم تحصل الفيئة ويترتب على عدم حصولها، الأيمان والتعاليق وأما إذا وطىء في القبل عامداً عالماً مختاراً حنث وانحلت اليمين، وسقطت المطالبة، وحصلت الفيئة، فإن كان ناسياً لليمين لم تنحل اليمين ولم يحنث ولا يلزمه كفارة وسقطت المطالبة وحصلت الفيئة. قوله: **(لأنه من فاء إذا رجع)** فقد رجع للوطء بعد أن حرّمه على نفسه قوله: **(والتكفير)** أي مع التكفير، فهو بالنصب مفعول معه لأن جرّه يوهم أنه من المخير فيه. قوله: **(أو الطلاق)** كذا في بعض النسخ، وفي بعضها، والطلاق بغير إثبات ألف قبل الواو، وهي الأولى بل الصواب لأن بين إنما تضاف

تنبيه: كيفية المطالبة أنها تطالبه أولاً بالفيئة التي امتنع منها فإن لم يفيء طالبته بطلاق لقوله تعالى: ﴿**فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر، وليس لسيد الأمة مطالبته، لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك. وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى، تبعاً لظاهر النص وإن كان قضية كلام المنهاج أنها تردّد الطلب بينهما، فإن كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بأن يقول إذا قدرت: فئت ثم إن لم يفيء

لمتعدد. قوله: (**للمحلوف عليه**) الأولى أن يقول عليها وقد يقال إن الضمير راجع، لأل في قوله: للمحلوف فالتذكير باعتبار لفظ أل، وفي نسخة عليها. قوله: (**كيفية المطالبة**) ظاهره أنه بيان لكيفية المطالبة على طريقة المتن وليس كذلك، لأن الذي في المتن التخيير لا الترتيب إلا أن يقال هذا بيان للمطالبة على الضعيف القائل بالترتيب المقابل للمتن. والمعتمد ما اقتضاه المتن، من أنها تردد الطلب بينهما، والآية المذكورة ليست نصاً في الترتيب ومن ثم قال الشارح: بعد تبعاً لظاهر النص. قوله: (**لتجدد الضرر**) أي كالإعسار بالنفقة وهذا بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر لأنه خصلة واحدة. قوله: (**وما ذكرته من الترتيب الخ**) المعتمد الترديد ويترتب على القولين: أنها إذا رتبت فطالبته بالفيئة وحدها ثم طالبته بالطلاق وحده فامتنع، فطلق عليه الحاكم فإنه لا يقع عليه الطلاق على المعتمد، لأنه لا يلزم من امتناعه من الطلاق امتناعه من الفيئة، بخلاف ما إذا رددت بينهما فامتنع، فإنه ينفذ طلاق القاضي عليه لامتناعه حينئذ منهما كما قرره شيخنا الحفني قوله: (**تبعاً لظاهر النص**) أجيب بأن ما في الآية إنما هو التعبير بالواو وهي لا تفيد ترتيباً فالمعتمد أنها تردد الطلب. قوله: (**تردد الطلب**) قال: بعضهم وما أدري ما يترتب على الخلاف إلا أن يقال إذا قلنا: بالتردد فطلق الحاكم لا يقع أي حيث لم يمتنع منهما تأمل ق ل لأنه الآن غير ممتنع من الفيئة، قوله: (**فإن كان المانع الخ**) محترز قوله: من غير مانع بالزوجة فكأنه قال: أما المانع بالزوج فلا يمنع من التخيير. قوله: (**طبعي**) إن كان نسبة إلى الطبع فبفتح الطاء وسكون الباء وإن كان إلى الطبيعة، فالقياس فتح الطاء والباء شوبري لأن القياس في النسبة إلى فعيلة فعلى قال ابن مالك:

وفَعَلِيّ في فَعِيلة التزم

قوله: (**بأن يقول الخ**) تصوير للفيئة باللسان لا للمطالبة والوعد المذكور في ذلك كاف ويسن أن يزيد الزوج على ذلك وندمت على ما فعلت اهـ ح ف. ويعجبني هنا هذا البيت:

فقد صرت عندك كموناً بمزرعة إن فاته السقي أغنته المواعيد

قوله: (**ثم إن لم يف**) هذا على طريقته اهـ ق ل والقياس رسمه بالياء لأنه من فاء يفيء

طالبته بطلاق أو شرعي كإحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء فإن عصى بوطء، لم يطالب لانحلال اليمين **(فإن امتنع)** منهما أي: الفيئة والطلاق. **(طلق عليه الحاكم)** طلقة نيابة عنه. لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجبار على الفيئة لأنها لا تدخل تحت الإجبار، والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول أوقعت على فلانة على فلان طلقة كما حكي عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة.

فآخره همزة ويمكن تصحيحه بأن سكن أو لا قبل دخول الجازم تخفيفاً ثم حذفت الياء وصار يفيء بهمزة ساكنة، أبدلت ياء لكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الأصلية فحذفت للجازم اهـ. ع ش على م ر. قوله: **(طالبته بطلاق)** أي وإن أسقطت حقها باللفظ على المعتمد، ما لم تنقض المدة ولو اعترفت بالوطء سقط حقها ولا ترجع إلى المطالبة. وعبارة م ر فلها المطالبة ما لم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالإعسار بالنفقة، بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر، لأنه خصلة واحدة اهـ. بحروفه قوله: **(فإن عصى بوطء)** بأن كان عامداً عالماً مختاراً وتلزمه الكفارة لحنثه وإلا بأن استدخلت ذكره أو كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مجنوناً سقطت مطالبتها، ولا كفارة عليه لعدم حنثه ولا ينحلّ يمينه ق ل، وقوله ولا ينحل يمينه: أي وإن سقط حقها من المطالبة وارتفع الإيلاء لوصولها إلى حقها واندفاع ضررها سم. قوله: **(طلق عليه الحاكم)** أي ولو طلاقاً رجعياً ولو طلق عليه القاضي ثم راجع عاد الإيلاء إن بقي مدة واستأنفت المدة من الرجعة لأن حكم الإيلاء لا يرتفع إلا بالطلاق البائن، كما سيأتي ذكره في الروضة، وغيرها اهـ. م ر قال: العناني وإذا طلق القاضي في مدة الإمهال وبان أن المولي وطىء قبل تطليقه لم يقع طلاقه، ولو وقع طلاق القاضي والمولي معاً نفذ طلاق المولي جزماً وكذا القاضي في الأصح بخلاف ما لو باع الحاكم مالاً لغائب واتفق أن الغائب باعه في ذلك الوقت، فإنه يقدم على بيع الحاكم لأن بيع المالك أقوى ولم نقل بوقوع بيع الحاكم أيضاً كما هنا، لأنه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق. قوله: **(طلقة)** أي وإن بانت منه لعدم دخول أو استيفاء ثلاث زيادي وإذا أكرهه الحاكم على الطلاق فطلق مكرهاً وقع لأنه مكره بحق اهـ. ح ف. وعبارة ق ل على الجلال قوله: طلقة أي رجعية أو بائنة فإن زاد عليها لغا الزائد، ولو طلق المولي ولو جاهلاً بطلاق القاضي معه أو بعده وقع ما أوقعه أيضاً المولي بخلاف عكسه، بأن طلق القاضي بعد طلاق المولي، ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضي وكذا ولو طلق بعد وطئه، ولو طلق الحاكم مع وطئه فقياس ما مر من وقوع طلاقهما معاً أن يقع هنا. والوجه عدم الوقوع تبعاً للخطيب لئلا يلزم خروج الوطء عن الحل إلى الحرمة، على أن في وقوع طلاقهما إذا طلقا معاً نظر إذ طلاق القاضي إنما يقع مع الامتناع ومع طلاق المولى لا امتناع اهـ.

تنبيه: يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل إلا إن تعذر، ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله ولا بعد وطئه أو طلاقه. وإن طلقا ماً وقع الطلاقان وإن طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق؛ لأنها المقصودة وإن طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق إن كان طلاق القاضي رجعياً.

تتمة: لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر، صدق بيمينه لأن الأصل عدمه.

قوله: **(إلا إن تعذر)** أي حضوره وعبارة م د قوله: إلا إن تعذر أي بغيبة أو توار أو تمرّد أي تكبر فإن الكبر هو الذي أخرج إبليس من الجنة، فإنها دار التواضع والتذلل والخضوع ودار البقاء، وليس العصيان سبباً في خروجه منها فإنه لو تاب لتيب عليه قال تعالى: **﴿فما يكون لك أن تتكبر فيها﴾** [الأعراف: ١٣] بيضاوي.

قوله: **(ولا يشترط للطلاق حضوره)** أي بعد ثبوت امتناعه أو تعذر حضوره وعبارة الشوبري ويشترط في تطليقه عنه حضوره، ليثبت امتناعه إلا إن تعذر بنحو: غيبة أو توار. قوله: **(في مدة إمهاله)** لأنه يمهل إذا استمهل يوماً فأقل ليفيء فيه كما في شرح المنهج. قوله: **(إن كان طلاق القاضي رجعياً)** بخلاف ما إذا كان بائناً لكونه قبل الدخول أو بعد طلقتين، فاندفع ما يقال إن القاضي لا يطلق إلا طلقة فكيف يكون طلاقه بائناً. قوله: **(صدق بيمينه)** ولم تصدق وهي ثيب أو بكر غوراء، وهذا مستثنى من قاعدة أن القول: قول نافي الوطء، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة وما استثني منها فقال:

القول قول واطىء في ستة	مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الحلف في التحليل والثيوبة	والوطء مع فرع أتى وعنة
ومثل ذا الإيلاء والتعليق	بطلقة لسنة تحقيق

اهـ.

فمدّعي الوطء في التحليل منها أو من المحلل مصدق وفي العنة والإيلاء، يصدق إذا ادعى الوطء، وأنكرت ولو قال: لطاهر أنت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الطهر، فلا طلاق حالاً فقالت: لم تطأ فوقع حالاً صدّق لأصل بقاء العصمة، ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيباً فقالت افتضني وأنكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر، وعبارة الروض لو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيباً وادعت ذهابها عنده فأنكرت صدقت بيمينها لدفع الفسخ، أو ادعت افتضاضه لها فأنكر فالقول: قوله بيمينه لتشطير المهر إن كان شطره أكثر من مهر ثيب، والقول: قولها بيمينها لدفع الفسخ، وعبارة ق ل قوله: صدق بيمينه على خلاف قاعدة تصديق مدّعي النفي نظراً لبقاء العقد اهـ. قوله: **(لأن الأصل عدمه)** هذا ظاهر في اختلافهما في الإيلاء لا في انقضائه إذ

ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملاً باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها. ولو كرر يمين الإيلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيد لها ولو تعدّد المجلس وطال الفصل، صدّق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينها وبين تنجيز الطلاق، بأن التنجيز: إنشاء وإيقاع. والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان وإن أطلق ولم يرد تأكيداً ولا استئنافاً فواحدة إن اتحد المجلس حملاً على التأكيد، وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس.

[فصل: في الظهار]

هو لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وخصوا الظهر دون غيره

هما متفقان على الإيلاء وحينئذ فليس الأصل عدمه وإنما علة تصديقه، أن الأصل عدم استحقاق الزوجة الطلب بما ذكر، ويمكن حمل قول الشارح مدته على المدة المضروبة وهي أربعة أشهر، أي فإنها لا تطالبه إلا بعد انقضائها، وعبارة بعضهم قوله، لأن الأصل عدمه أي المذكور من الإيلاء في الأوّل والانقضاء في الثاني فسقط ما قيل هذا ظاهر في الأولى أما في الثانية فهما متفقان على الإيلاء فليس الأصل عدمه قوله: **(بعد المدة)** أي مدة الإمهال. قوله: **(وبين تنجيز الطلاق)** أي فيما إذا تعدّد المجلس، فإنه لا يقبل فيه التأكيد. قوله: **(إن اتحد المجلس)** ظاهره وإن طال، وهو كذلك اهـ ح ف. قوله: **(وإلا تعدّدت)** ويكفيه لانحلالها وطأة واحدة ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها، وكذا يكفيه كفارة واحدة شرح الروض.

[فصل: في الظهار]

مصدر ظاهر من امرأته كقاتل قتالاً. واعلم: أن فيه شبهاً بالطلاق من حيث ما يوجبه من التحريم، وشبهاً بالأيمان من حيث إيجاب الكفارة والمغلب فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق. وذكره المصنف، عقب الإيلاء لمناسبته له في أن كلاً حرام وكلاً منهما كان طلاقاً في الجاهلية وكلاً منهما يصح من الرجعية. قوله: **(من الظهر)** أي المقابل للبطن ويطلق الظهر على العلوّ لقوله تعالى **﴿فما استطاعوا أن يظهروه﴾** [الكهف: ٩٧] أي يعلوه كأنه يقول: علوّي على ظهرك كعلوّي على ظهر أمي قوله: **(لأن صورته الخ)** يصح أن يكون تعليلاً للأخذ من الظهر. والأولى جعله تعليلاً للمعنى الشرعي الآتي أي لتسميته ظهاراً أي وسُمي ظهاراً لأن الخ وقوله: **لأن** صورته أي صيغته وقوله: **الأصلية** أي المتعارفة عند الجاهلية. قوله: **(وخصوا)** أي المظاهرون وهذا يصح أن يكون تعليلاً ثانياً للأخذ من الظهر، فكأنه قال،

لأنه موضع الركوب، والمرأة: مركوب الزوج، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء، فغير

وإنما أخذ من الظهر، لأن صورته الخ ولأن الظهر موضع الركوب أي والمرأة مركوب الزوج أي وقت الجماع، ففي قول المظاهر أنت عليّ كظهر أمي كناية تلويحية لأنه ينتقل من الظهر إلى المركوب ومن المركوب إلى المرأة لأنها مركوب الزوج فكأن المظاهر يقول: أنت عليّ محرمة لا تركبين كما لا تركب الأمّ شهاب. قوله: **(موضع الركوب)** أي في الجملة كركوب الدوابّ لأن موضع الركوب من المرأة بطنها، لا ظهرها وقد تركب المرأة من ظهرها، ويأتيها في المحل المعهود وهو القبل، لكنهم لم ينظروا للصورة النادرة، وعبارة م د: لأنه موضع الركوب أي في حدّ ذاته بقطع النظر عن خصوص الآدمية. وذكر الظهر كناية عن البطن الذي هو عموده فإن ذكره يقارب ذكر الفرج اهـ بيضاوي. وتسمية الظهر عمود البطن لأن به قوامها وعليه اعتمادها، كما تعتمد الخيمة على عمودها وقوله: الذي صفة البطن وضمير هو للظهر، وضمير عموده للبطن. وقوله: فإن ذكره الخ تعليل للكناية، وتوجيه لاختيارها بأنهم يستقبحون ذكر الفرج وما يقرب منه في الأم وما يشبه بها اهـ.

قوله: **(وكان طلاقاً في الجاهلية)** بل وفي أول الإسلام أيضاً والمراد أنه كان طلاقاً بائناً لا رجعة فيه أبداً فكان يقع به طلقة، وتصير المرأة بها حراماً مؤبداً لا تحلّ له ولا بعقد نكاح لأن القصة التي هي سبب في نزول قوله تعالى: **﴿قد سمع الله﴾** [المجادلة: ١] تقتضي أنه كان طلاقاً لا حلّ بعده لا برجعة ولا بعقد لأن المرأة لما جاءت له ﷺ وأخبرته بأن زوجها ظاهر منها فقال: «حرمت عليه» فأظهرت ضرورتها بأنّ معها من زوجها أولاداً صغاراً إن ضمتهم إلى نفسها جاعوا، وإن ردتهم إلى أبيهم ضاعوا، لأنه كان قد عمي وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم، وجاء زوجها إلى النبي ﷺ، وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سبباً في عودها إلى زوجها بل قال لها: حرمت عليه فقالت ما طلقني فقال: «حرمت عليه» فاغتمت، لصغر أولادها وشكت إلى الله فنزلت هذه الأربع آيات فلو كان رجعياً لأرشده إلى الرجعة أو بائناً تحل له بعقد لأمره بتجديد نكاحه. فتوقفه ﷺ وانتظاره للوحي دليل على أنه كان طلاقاً لا حلّ بعده، لا برجعة ولا بعقد. ع ش على م ر. واسم المرأة المذكورة خولة بنت ثعلبة، ويقال لها: خويلة بالتصغير ويقال اسمها جميلة، وزوجها أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي البدري شهد المشاهد مات أيام عثمان رضي الله عنه وله خمس وثمانون سنة. زرقاني على المواهب، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بها في خلافته وهو على حمار والناس معه فاستوقفته زمناً طويلاً ووعظته، وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميراً ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين. فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت، خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الموقف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى

الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي. وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة كما يؤخذ مما سيأتي. والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿**والذين يظهرون من نسائهم**﴾ [المجادلة: ٣] وهو من الكبائر قال الله تعالى: ﴿**وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً**﴾ [المجادلة: ٢].

فائدة: سورة المجادلة في كل آية منها اسم الله تعالى، مرة أو مرتين أو ثلاثاً فليس في القرآن سورة تشابهها وهي نصف القرآن عدداً وعشره باعتبار الأجزاء. وأركان الظهار أربعة: صيغة ومظاهر، ومظاهر منها ومشبه به.

[القول في صيغة الظهار]

وكلها تؤخذ من قوله: (**والظهار أن يقول**) أي وصيغته وهو الركن الأول أن يقول: (**الرجل**) أي الزوج، وهو الركن الثاني (**لزوجته**) أي المظاهر منها وهو الركن الثالث (**أنت عليّ**) أو مني أو معي أو عندي (**كظهر أمي**) أي مركبي منك حرام كمركبي من أمي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع، فقد حصل من كلام المصنف جميع

آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سمع الله تعالى قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر. فإن قلت: ما الفرق بينه حيث كان كبيرة وبين أنت عليّ حرام فإنه مكروه وليس بحرام. قلت: قال: في شرح الروض، لأن الظهار علق به الكفارة العظمى وإنما علق بقوله: أنت عليّ حرام كفارة اليمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين، ولأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان، والتحريم الذي هو كتحريم الأم مع الزوجة لا يجتمعان كما في م د على التحرير.

قوله: (**وحقيقته الشرعية**) أي وأما اللغوية فتقدم تعريفها في قوله: لأن صورته الخ. قوله: (**بمحرمه**) أي التي لم تكن حلاً له قبل ولادته. قوله: (**والذين يظهرون**) أصله يتظهرون. قوله: (**وزوراً**) أي منحرفاً عن الحق فإن الزوجه لا تشبه الأم اهـ. بيضاوي فهذا يقتضي أنه من الكبائر. قوله: (**سورة المجادلة**) بكسر الدال أي المرأة المجادلة وإن كان المعروف الجاري على الألسنة بفتح الدال فالصواب كسرها كذا في حاشية ملا علي قاري على الجلالين وضبطه أيضاً في الكشف بكسر الدال. قوله: (**وهي نصف القرآن**) فمن أم القرآن إليها سبع وخمسون سورة ومنها إلى الآخر سبع وخمسون. قوله: (**باعتبار الأجزاء**) لأن منها إلى الآخر ثلاثة أجزاء وقد أشار لهذا بعضهم بقوله:

ما قول من فاق جميع الورى ... ودوّن العلم بأفكاره
في أي شيء نصفه عشره ... ونصفه تسعة أعشاره

الأركان ولكن لها شروط: فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار. وفي معناه: ما مرّ في الضمان وذلك إما صريح كـ (**أنت عليّ**) أو مني أو معي أو عندي (**كظهر أمي**) أي مركبي منك حرام كمركبي من أمي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع، فقد حصل من كلام المصنف جميع الأركان ولكن لها شروط: فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار. وفي معناه: ما مرّ في الضمان وذلك إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك ولو بدون عليّ كظهر أمي أو كيدها أو كناية كأنت كأني أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها.

[القول في شرط المظاهر]

وشرط في المظاهر كونه زوجاً يصح طلاقه ولو عبداً أو كافراً أو خصياً أو مجبوباً أو سكراناً فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها ولا من صبيّ ومجنون ومكره.

وهو القرآن لأن نصفه الأخير عدداً عشره ونصفه الأعلى تسعة أعشاره. قوله: (**أي مركبي**) أي محل ركوبي على أنه بمعنى المكان أو نفس ركوبي على أنه بمعنى المصدر. قوله: (**كأنت أو رأسك أو يدك**) أو شعرك أو ظفرك ونحو ذلك، من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب، فلا يكون ذلك ظهاراً ح ل. ونقل عن م ر أنه كناية وعبارة البرماوي على المنهج فلا يكون ذكرها ظهاراً في المشبه والمشبه به لأنه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهذا هو المعتمد فشمل كلامه تشبيه الباطن بالباطن وبالظاهر وتشبيه الظاهر بالباطن فلا يكون ظهاراً في الصور الثلاث وخرج بالأعضاء الفضلات فلا ظهار بها مطلقاً كاللبن والمني اهـ بالحرف. قوله: (**أو يدك**) وإن لم يكن لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم وبرماوي. قوله: (**أو كناية**) أي تحتاج إلى نية ونية الظهار كما قال صاحب الشامل أن ينوي أنها كظهر أمه في التحريم قوله: (**ولو عبداً**) وإن لم يتصور منه التكفير بالإعتاق لإمكان تكفيره بالصوم، وجملة التعميمات خمس. قوله: (**أو كافراً**) أي خلافاً للحنفية برماوي. قوله: (**أو مجبوباً**) ومثله الممسوح والفرق بينه وبين الإيلاء حيث لا يصح منه أن المقصود ثم الجماع لاهنا لأن المراد هنا ما يشمل التمتع ح ل. قوله: (**أو سكراناً**) أي متعدياً لأنه المراد عند الإطلاق وهو في كلامه مصروف لغة أسدية وقيس عليها ما وقع للشارح في غير هذا الموضع أيضاً قال ابن مالك في الكافية:

وباب سكران لذي بني أسد مصروف إذ بالتاء عنهم اطرد

ووجد في بعض النسخ بمنعه من الصرف. قوله: (**فلا يصح من غير زوج**) ولا من الزوجة في قولها لزوجها أنت عليّ كظهر أي وأنا عليك كظهر أمك أو قال السيد لأمته أنت عليّ كظهر أمي فلا يصح ظهارهم، شَرح الروض. قوله: (**ومجنون**) إلا إن علق بصفة ووجدت في حال جنونه ح ل.

[القول في شرط المظاهر منها]

وشرط في المظاهر منها كونها زوجة، ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو رتقاء أو قرناء أو رجعية لا أجنبية ولو مختلعة، أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي أو قال السيد لأمته: أنت عليّ كظهر أمي لم يصح، وشرط في المشبه به كونه كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة له، تكن حلاً للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها، فيما يظهر بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع، وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه، وبخلاف أزواج النبي ﷺ لأن تحريمهنّ ليس للمحرمية بل لشرفه ﷺ. وأما أخته من الرضاع فإن كانت ولادتها، قبل إرضاعه فلا يصح التشبيه بها وإن كانت بعده صح وكذا إن كانت معه فيما يظهر.

تنبيه: يصح تأقيت الظهار كأنت عليّ كظهر أمي يوماً تغليباً لليمين. فلو قال: أنت

قوله: **(كونها زوجة)** قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج، وقد يقال أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة ح ل. قوله: **(أو صغيرة)** وإن لم تطلق. قوله: **(لا أجنبية)** عطف على قوله: زوجة قوله: **(ولو مختلعة)** غاية وقوله: أو أمة أي ملكاً له قوله: **(كالطلاق)** أي في عدم صحته من الأجنبية والمختلعة وأمته قوله: **(لم تكن حلاً للزوج)** أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً حالة حلّ أي حالة تحلّ له فيها بعد ولادتها. قوله: **(ومرضعة أبيه)** خرج مرضعة المظاهر فإنه طرأ تحريمها بعد ولادته فلا يكون التشبيه بها ظهاراً. قوله: **(قبل ولادته)** قيد به ليلائم قوله: لم تكن حلاً للزوج. قوله: **(من ذكر)** بأن كان أخاه قوله: **(كزوجة ابنه)** أي وأم زوجته وبنتها لأن تحريم من ذكر طارىء، وعبارة م د على التحرير، وزوجة ابنه بالنون بعد الموحدة وكذا زوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته كما علم فلو قال لها: أنت عليّ كظهر امرأة أبي فإن كان أبوه تزوّجها قبل وجوده أو معه صار مظاهراً أو بعده لم يصر مظاهراً ووطء الشبهة كالنكاح فموطوءة أبيه بشبهة كزوجته وكذا الوطء بالملك ومثله يجري في زوجة الابن أيضاً. قوله: **(وبخلاف أزواج النبي ﷺ)** محترز قوله: محرم وبقية الأنبياء كذلك. قوله: **(فلا يصح التشبيه بها)** لأنها كانت حلاً له قبل إرضاعه أي فلا يكون ظهاراً. قوله: **(وإن كانت بعده)** أي الرضاع.

قوله: **(وكذا إن كانت معه)** بأن انفصلت مع آخر رضعته الخامسة تغليباً لجانب التحريم، لأنها لم تكن حلاً له أصلاً. قوله: **(تغليباً لليمين)** أي على الطلاق، لأنه يشبه كلاً من اليمين والطلاق كما سننبه عليه ومثل الزمان المكان كما قال: شيخنا في شرحه كأنت عليّ كظهر أمي في البيت فيحرم التمتع بها، في ذلك البيت دون غيره ح ل. قال شيخنا: وحاصله: أن الظهار يشبه باليمين من حيث الكفارة، والطلاق من حيث التحريم فاحتماله التأقيت بناء على تغليب

عليّ كظهر أمي خمسة أشهر، كان ظهاراً مؤقتاً وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر ويصح تعليقه، لأنه يتعلق بالتحريم فأشبه الطلاق، فلو قال: إن ظاهرت من ضرّتك فأنت عليّ كظهر أمي، فظاهر منها فمظاهر منهما عملاً بمقتضى التنجيز والتعليق.

[القول في مضيّ العود في الظهار]

(فإذا قال): المظاهر **(ذلك ولم يتبعه بالطلاق)** بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ولم يفعل **(صار عائداً)** لأن تشبيهها بالأم مثلاً يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإن أمسكها زوجة بعد عاد فيما قال: لأن العود للقول مخالفته. يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته.

شبهه باليمين لا بالطلاق إذ لا يصح تأقيته فلا يقال: أنت طالق شهراً مثلاً. قوله: **(كان ظهاراً مؤقتاً وإيلاء)** أي فتجرى عليه أحكامهما فتصبر المرأة عليه أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق فإن وطىء انحلّ حكم الإيلاء وصار عائداً في الظاهر فلا يحل له، وطؤها ثانياً حتى يكفر أو تفرغ المدة وهل يلزمه كفارة للإيلاء أو لا؟ وحاصله: أنه إن حلف بالله كأن قال: والله أنت عليّ كظهر أمي خمسة أشهر لزمه كفارة أخرى للإيلاء، وإن قال: أنت كظهر أمي خمسة أشهر لم تلزمه للإيلاء كفارة، وإن جرت عليه أحكام الإيلاء من ضرب المدة الخ. قوله: **(ولم يتبعه بالطلاق)** أي مثلاً إذ مثل الطلاق فرقة بغير ذلك. قوله: **(بأن يمسكها)** أي من غير طلاق قوله: **(زمن إمكان فرقة)** أي شرعاً فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها لأن الإكراه الشرعي كالحسي شرح م ر. قوله: **(ولم يفعل)** ليس بقيد لأنه متى أمسكها زمناً يسع الفرقة صار عائداً سواء فعل بعد ذلك أو لا؟ فكان الأولى حذفه وعبارة بعضهم قوله: ولم يفعل أي في زمن الإمساك ويكون عطف تفسير لأنه معنى الإمساك، أما الفعل بعد الإمساك فلا يفيد شيئاً.

قوله: **(صار عائداً)** وإن طلقها بعد ذلك قال الدمياطي في شرحه والعود هو أن يمسكها في النكاح زمناً يمكنه أن يطلقها فيه، فحينئذ تجب الكفارة، لكن لو كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها ثم جامع فإنه لا كفارة عليه، على الصحيح وقوله: ثم اشتراها الخ. الذي في تحرير شيخ الإسلام خلافه، وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثاً أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها بأن كانت أمة لم يطأها حتى تحلل في الأولى ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يطؤها أصلاً لأنها حرمت عليه أبداً اهـ. وصوّر في الوسيط الطلاق الواقع عقب الظهار، بأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي أنت طالق شرح م ر. وقال: م د فالعود أن يسكت عن طلاقها، بقدر نطقه بأنت طالق ولو جاهلاً وناسياً وهل المراد بإمكان فراقها منه، باعتبار نطقه ويختلف باختلاف حاله بسرعة النطق وبطئه. أي كان عنده ثقل في الكلام أو المراد بالإمكان اعتبار غالب الناس. الظاهر الأوّل بدليل أنه لو حصل له عارض منعه من النطق كإكراه لم يكن عائداً اهـ.

تنبيه: هذا في الظهار المؤبد أو المطلق وفي غير الرجعية، لأنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائداً بالوطء في المدة كما سيأتي، لا بالإمساك والعود في الرجعية إنما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد، فإنه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وما تقدم من حصول العود، بما ذكر محله إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة جرت منهما أو من أحدهما أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كردّة قبل الدخول أو فرقة

قوله: (**هذا في الظهار المؤبد أو المطلق**) احتراز عن المؤقت، لما يأتي أن العود فيه بالوطء في المدة لا بإمساكها بعد الظهار زمن إمكان الفرقة. قوله: (**بالوطء**) لكن تجب المبادرة إلى النزع لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة كما يأتي واستمراره الوطء وطء اهـ. سم وقوله: واستمرار الوطء وطء يفيد أن المراد بوجوب النزع عدم الاستمرار واستشكل هذا بما صرحوا به في الأيمان من أن استمرار الوطء لا يحنث به كمن حلف لا يطأ وهو مجامع، واستمر وقالوا: استمرار الوطء لا يسمى وطئاً وبما مرّ بقوله: إن وطئتك وطئاً مباحاً حيث لم يحرموا عليه الاستدامة، وقالوا: إنها لا تسمى وطئاً وقد يقال: بسقوط هذا الإشكال من أصله إذ من الواضح، أن يفرق بين ما يسمى وطئاً وما له حكم الوطء والاستدامة من الثاني، بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطئاً وقولهم: استدامة الوطء وطء. أي حكماً بدليل أنهم لم يقولوا: يسمى وطئاً ولما كان المذكور في لفظ الحالف أو المعلق لفظ الوطء حمل على ما يسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر. حمل على الأعم وأيضاً يقال: هنا إن المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود. وبتغييب الحشفة حصل العود، والاستدامة لا تنقص عن المباشرة إن لم تكن أغلظ منها فتأمل ذلك وعضّ عليه فإنه من أسرار ينبوع الكلام ومما عثرت عليه الأفهام اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (**واستثنى من كلامه**) أي من كونه يصير عائداً، بالإمساك وقد يقال: عند قصد التأكيد تصير الكلمات ككلمة واحدة ثم رأيت نحوه في م ر. قوله: (**وقصد به التأكيد**) أي وكذا لو أطلق، فإن قصد الاستئناف تعدد الظهار فتتعدد الكفارة بتعدّده وصار عائداً بالمستأنف شرح المنهج بالمعنى. قوله: (**بالإتيان**) المناسب من الإتيان قوله: (**وما تقدم الخ**) ظاهره أنه تقييد للمتن فيقتضي أنه غيره مع أنه عينه لأن قوله إذا لم يتصل بالظهار فرقة هو عين قول المتن ولم يتبعه بالطلاق. ويجاب بأن هذا أعم من كلام المتن لأن الفرقة أعم من الطلاق وكان الأولى من ذلك أن يقول: عقب المتن ومثل فرقة الطلاق غيرها. قوله: (**بما ذكر**) أي بعدم إتباعه بالطلاق. قوله: (**محله الخ**) فيه أنه لا إمساك في صورة الفرقة بأنواعها وكذا في صورة تعذر الفرقة كأن حصل جنون اهـ شيخنا. قوله: (**فلو اتصلت بالظهار فرقة الخ**) هو مفهوم قوله: قبل ما لم يتصل بالظهار فرقة ومفهوم قول المتن ما لم يتبعه بالطلاق لكنه أعم من مفهوم المتن. قوله: (**أو فسخ نكاح**) فيه أن الفسخ لا بد فيه من الرفع للقاضي وزمن الرفع

بسبب طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع، أو جنّ الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلاً ثم أسلم، بعد ردّته في العدّة صار عائداً بالرجعة وإن لم يمسكها عقب الرجعة، بل طلقها لا الإسلام بل هو عائد بعده إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة والفرق أن مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الإسلام الرجوع إلى الدين الحق فلا يحصل به إمساك إنما يحصل بعد (و) إذا صار عائداً (لزمته الكفارة) لقوله تعالى: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾** [المجادلة: ٣] الآية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط لأنه الجزء الأخير؟ أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأوّل: هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعاً. ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك، ولو قال لزوجاته

يحصل به الإمساك وصوّره بعضهم بما إذا كانا بين يدى القاضي، أو بما إذا فقد القاضي، والمحكم واستقلا بالفسخ اهـ شيخنا.

قوله: (**بسبب طلاق الخ**) هذه هي مفهوم المتن في الحقيقة وصرح بها زيادة إيضاح أو ليبين كون الطلاق شاملاً للبائن والرجعي هذا وفيه أن الفرض أنه لم يتبعه بالطلاق فالأولى عدم ذكر الطلاق هنا لأنه معلوم من كلام المصنف أنه إذا أتبعه بالطلاق لا يصير عائداً وعبارة المنهج فلو اتصل به أي بظهاره جنونه أو فرقة فلا عود اهـ. وجعل الشارح الفرقة شاملة لما ذكر هنا، لكن لم يعبر كالشارح بقوله: وما تقدم الخ فلعل ذكر الطلاق سرى له من عبارة شرح المنهج. واعترض بعضهم قوله: أو فرقة بأنه مكرر مع المتن، ويمكن حمله على ما إذا علق الطلاق البائن أو غيره على شيء كدخولها الدار أو دخوله ثم ظاهر فوجد الدخول عقب الظهار فهذا يكون مغايراً لما سبق. قوله: (**أو جن الزوج**) كان الأولى، أو جنون الزوج عطفاً على فرقة أو يقول: فلو جنّ الخ. قوله: (**متصلاً**) أي ارتدّ متصلاً بالظهار وكانت الردّة قبل الدخول. قوله: (**في العدّة**) متعلق بأسلم. قوله: (**صار عائداً بالرجعة**) ولا يقال قد انحلّ الظهار بالطلاق، لأنّا نقول: محل انحلاله به إذا دام عليه فإن خالفه بالرجعة صار عائداً.

قوله: (**والفرق**) أي بين الرجعة والإسلام. قوله: (**الاستباحة**) أي استباحة الاستمتاع. قوله: (**الرجوع إلى الدين**) أي والحل تابع له. قوله: (**وإنما يحصل بعد**) أي فالحل تابع له فيحصل عقبه ولا يحصل به. قوله: (**والأوّل هو ظاهر الآية**) فإن قلت هل لهذا الخلاف فائدة؟ قلت: نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغي أن لا يجزىء التكفير قبل العود إن قلنا الظهار شرط والعود سبب، وعلى القول: بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار، ويجوز على العود شوبري، وذكروا في الأيمان أن تقديمها على الحنث بالصوم لا يصح فيقال مثله هنا فتأمل. قوله: (**لاستقرارها بالإمساك**) أي أو نحوه وهو الوطء في المؤقت.

الأربع: أنتنّ عليّ كظهر أمي، فمظاهر منهنّ فإن أمسكهنّ زمناً يسع طلاقهنّ فعائد منهنّ فيلزمه أربع كفارات فإن ظاهر منهنّ بأربع كلمات صار عائداً من كل واحدة من الثلاث الأول، ولزمه ثلاث كفارات، وأما الرابعة فإن فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها، وإلا فعليه كفارة. **(والكفارة)** مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى وسُمي الزراع كافراً لأنه يستر البذر. وتنقسم الكفارة إلى نوعين: مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان، والظهار. والكلام الآن في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة:

قوله: **(فإن أمسكهنّ)** هل يتعين في دفع الإمساك طلاقهنّ بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع في طلاقهنّ ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل واحدة ممسكاً لغيرها، حرر شوبري، الظاهر الأوّل. قوله: **(والكفارة)** عدل عن الضمير الذي هو الظاهر إيضاحاً وإشعاراً بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين ق ل. قوله: **(مأخوذة من الكفر)** هذا معناها لغةً وأما معناها شرعاً فهي مال أو صوم وجب بسبب، كحلف أو قتل أو ظهار قاله: الرحماني وقد يقال: هذا التعريف شامل للفدية فالأولى أن يقيد السبب بأن يقال هي مال أو صوم وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع نهار رمضان عمداً وحينئذ تخرج الفدية وعرفها عبد البر فقال: هي حق واجب على الحالف أو القاتل أو المظاهر بعد حنثه أو عوده اهـ. وهذا التعريف كالذي قبله لا اعتراض عليه فتأمل. وسميت القرية الصغيرة كفراً لأن بها يكفر الحق أي يستتر لغلبة الجهل والضلال فيها اهـ ح ف. قوله: **(لسترها الذنب)** فيه أن هذا ظاهر فيما فيه ذنب وأما كفارة الخطأ فأين الذنب الذي تستره إلا أن يقال شأنها ذلك، أو الغالب فيها ذلك والمراد بقوله: لسترها الذنب أي محوه بناء على أنها جابرة كسجود السهو، ويجبر الخلل الواقع في الصلاة فكأنه لم يوجد، وهو ما رجحه ابن عبد السلام، أو تخففه بناء على أنها زاجرة كالحدود لأن بسببها ينزجر الإنسان عن ارتكاب الموجب لها. قوله: **(ومرتبة في آخرها)** بمعنى أنه لا ينتقل للصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاث زيادي. قال العلامة الشوبري: ومما ينسب للكمال بن أبي شريف رحمه الله تعالى:

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا ... وصوما كما التخيير في الصيد والأذى

وفي حالف بالله رتب وخيرن ... فذلك سبع إن حفظت فحبذا

فقوله: في النظم وصوماً المراد به كفارة الجماع في نهار رمضان، وقوله: رتب وخيرن لو قال خير فرتبن لكان أولى لأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء فتأمل. قوله: **(القتل)** قدمه عليه لكثرة وقوعه ولأن في دليله تقييد الرقبة بالمؤمنة، وكفارة الظهار مقيسة عليه في التقييد والمقيس عليه مقدم على المقيس.

قوله: **(وخصالها ثلاثة)** هذا كله في الحر الرشيد، ومنه الذمي فيكفر بالإعتاق والإطعام

الأول **(عتق رقبة)** للآية الكريمة وللرقبة المجزئة في الكفارة أربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الأوّل: ما ذكره بقوله: **(مؤمنة)** ولو بإسلام أحد الأبوين أو تبعاً للسابي أو الدار، قال تعالى في كفارة القتل: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ [النساء: ٩٢] وألحق بها

لصحتهما منه. وأما الصوم فلا يصح منه، لأنه ليس من أهل النية ولا يتأتى إطعامه مع قدرته على الصوم لأنه يمكنه أن يسلم ويصوم فإما أن يترك الوطء، وإما أن يسلم ويصوم ثم يطأ، أما الرقيق: فلا يكفر إلا بالصوم، لإعساره، وليس للسيد منعه منه إذا أضعفه، عن الخدمة لتضرره بدوام التحريم والمبعض كالحر إلا في الإعتاق لأنه ليس من أهل الولاء، وأما السفيه فبحث الأسنوي أنه إنما يكفر بالصوم أخذاً من قولهم، إنه كالمعسر حتى لو حنث في يمينه كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال المعتمد أنه يكفر هنا بالمال. كما في القتل، لكن المخرج له وهو وليه والناوي هو السفيه، وفرق بين هذا والأيمان بفروق، منها تكرار الأيمان عادة فلم يلزم من جعله فيها كالمعسر، جعله في الظهار كالمعسر لأنه محرم والمكلف يمتنع منه عادة، سم مع تصرف. وقوله ومنه الذمي فيكفر بالإعتاق الخ ويمكن ملكه رقبة مؤمنة، كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه وهذه إحدى الصور التي يدخل فيها المسلم في ملك الكافر. وقد جمعها بعضهم فقال:

ومسلم يدخل ملك كافر ... في الإرث والرد بعيب ظاهر
إقالة وفلس وما وهب ... أصل وما استعقب عتقاً بسبب

وقوله: وما استعقب الخ يدخل فيه ثلاث صور، ملك الأصل والفرع ومن أقر بحريته والبيع بشرط الإعتاق. قوله: **(عتق رقبة)** بمعنى إعتاق رقبة ولو مغصوبة وآبقة ومرهونة والراهن موسر وجانية ومتحتماً قتلها في حرابة وإن كان الإعتاق في دفعتين كأن ملك معسر نصف عبد فأعتقه عن كفارته ثم ملك نصفه الآخر فأعتقه فإن لم ينوها عند إعتاق باقية لم يجزه عنها اهـ سم. وكذا لو كانت الرقبة ملفقة من شخصين، بأن ملك نصفي رقيقين وباقيهما أو باقي أحدهما فقط حرّ سواء كان موسراً أو معسراً أما إذا كان باقيهما رقيقاً فيفصل فإن كان موسراً صح العتق عن الكفارة لأنه يسري إلى الباقي وإلا فلا.

قوله: **(مؤمنة)** أي فلا تجزىء الكافرة، وينبغي أخذاً مما ذكر في المريض إذا شفي من الإجزاء أنه لو أعتق كافراً فتبين إسلامه الإجزاء، ومثله أيضاً ما لو أعتق عبد مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً كما في ع ش على م ر. والمراد بقوله مؤمنة: أي قبل العتق فلو قارن العتق الإسلام لم يجز وإطلاق الرقبة على الرقيق مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل والرقبة شامل للذكر والأنثى اتفاقاً والخنثى على المعتمد، ومقابله عدم إجزاء الخنثى لأن الخنوثة عيب في المبيع اهـ. قوله: **(أو الدار)** صورته: أن يجد لقيطاً في بلد فيها مسلمون فيحكم عليه بالحرية

غيرها قياساً عليها أو حملاً لإطلاق آية الظهار على المقيد في آية القتل، كحمل المطلق في قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المقيد في قوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ [الطلاق: ٢] الشرط الثاني ما ذكره بقوله: (**سليمة من العيوب المضرة بالعمل**) إضراراً بيناً لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار.

ثم إذا ادعى شخص، أنه رقيق وأقام بينة على رقه من غير تعرّض لأبويه بإسلام أو كفر، فإنه يصح أن يعتقه عن كفارته لأنه مسلم تبعاً للدار وإذا اشتراه أحد يصح أن يعتقه عن كفارته، فإن وصف الكفر بعد بلوغه تبين أنه كافر أصليّ فلا يجزىء إذ ذاك أفاده شيخنا. واعلم: أن الشروط المعتبرة في الرقبة ستة الإيمان، وعدم العيب، وعدم العوض، وكمال الرقّ في الإعتاق، عن الكفارة وعدم استحقاق العتق، والحرية في المعتق. وقد جمعها بعضهم نظماً من الرجز فقال:

لصحة الإعتاق عن كفاره ... ست شروط بأوجز العباره

حرية المعتق إيمان العتيق ... وفقده للعيب كي كسبا يطيق

كمال رقّ عدم استحقاق ... للعتق فافهمه بلا شقاق

وعدم العوض تمام الستة ... لا شرط منها ناقص ألبته

قوله: (**قياساً عليها**) أي بجامع حرمة سببيهما. واستشكل ذلك بأن التقييد بالإيمان وارد في كفارة قتل الخطأ وهو لا يوصف بتحريم فكيف يقال بجامع الخ. ويجاب عن ذلك: بأن مرادنا، حرمة القتل من حيث هو من غير نظر إلى كونه قتل خطأ. أو لا وكذا قرره ز ي عن ابن قاسم. ثم راجعت شرح الشيخ المذكور على الورقات، فرأيته أشار إلى ذلك وجوابه بقوله: والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع كما في آية كفارة القتل وأطلقت عن التقييد به في بعض المواضع كما في آية كفارة الظهار فإنه تعالى قال فيها: ﴿**فتحرير رقبة**﴾ [النساء: ٩٢] والسبب في الموضعين مختلف فإنه في الأوّل القتل وفي الثاني الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب التحرير، أي الإعتاق والجامع حرمة سببيهما أي في ذاته فلا ينافي أن آية القتل واردة في الخطأ ولا حرمة فيه على المخطىء شوبري: وقال ابن حجر: بجامع عدم الإذن في السبب. قوله: (**أو حملاً الخ**) أي من غير قياس وإلا فالحمل صادق بالقياس والفرق اعتبار الجامع فيه دون الحمل قوله: (**لإطلاق آية الظهار**) الأنسب أو حملاً للمطلق في آية الخ بدليل ما بعده والمراد بحمل المطلق على المقيد، اعتبار ذلك القيد في المطلق قرره شيخنا فمعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد. قوله: (**ليتفرغ لوظائف الأحرار**) من العبادات وغيرها أي غالباً وإلا فمن جملة وظائف الأحرار الإمامة العظمى ولا يكون الإمام الأعظم غير بالغ ولا يجوز

وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه وإلا فيصير كلاً على نفسه أو على غيره.

تنبيه: قال الأصحاب: ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الأضحية، ما ينقص اللحم لأنه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخلّ بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيجزىء، صغير ولو ابن يوم حكم بإسلامه لإطلاق الآية الكريمة ولأنه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه، وأقرع وهو من لا نبات برأسه، وأعرج يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه غير شديد، وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة،

أن يكون أصم أو أخرس مع إجزاء كل عن الكفارة اهـ خضر. قوله: **(إذا استقل بكفاية نفسه)** يرد عليه الصغير. وأجيب بأن قوله: ليتفرغ الخ: أي حالاً أو مآلاً وانظر لو أعتق أحد الملتصقين الذي لا يمكن فصله فهل يصح أو لا لأنه غير قادر على الاستقلال لأن الملتصق به قد لا يطاوعه على ذلك. فيه نظر والأقرب الأوّل، لأن له قدرة على الكسب في حدّ ذاته مثل ذلك ما لو أعتقهما وهو ظاهر أي لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اهـ. ع ش على م ر.

قوله: **(كلاً)** أي ثقيلاً أي عاجزاً على نفسه إن لم يكن له منفق أو غيره، إن كان له منفق وقال شيخ الإسلام: الكلّ من لا يستقل بأمر نفسه.

قوله: **(ولو ابن يوم)** وتكون نفقته حينئذ في بيت المال، فإن لم ينتظم فعلى مياسير المسلمين وخالف الغرّة حيث لا يجزىء فيها غير المميز لأنها حق آدمي، وغرّة الشيء خياره. واستشكل الإجزاء فيه بأنه لا يعرف بطش يديه، ومشي رجليه وإبصار عينيه وسماع أذنيه. وأجيب: بأن الحكم بالإجزاء فيه بناء على السلامة فإن بان خلافها نقض الحكم ز ي بخلاف ما لو مات عقب الإعتاق فإنه يجزىء لظاهر السلامة. قوله: **(لإطلاق الآية)** فيه أن الآية لم تقيد بعدم العوضية وبعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالإطلاق بالنسبة إليهما أيضاً وقلتم بإجزائه مع العوض والعيب. ويجاب بأن التقييد بهما علم من السنة. قوله: **(وأقرع وأعرج)** عبارة متن المنهج وأقرع أعرج بإسقاط حرف العطف، ليعلم أنه إذا كان فيه أحدهما يجزي بالأولى اهـ ز ي. قوله: **(يمكنه تتابع المشي)** أي من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل. قوله: **(وأعور لم يضعف عوره الخ)** وقرر شيخنا إجزاء من يبصر نهاراً ولا يبصر ليلاً اكتفاء بإبصاره وقت العمل، وهو يفيد أنه لو كان وقت عمله الليل لا يجزىء بناء على أن المنظور إليه في ذلك ما هو وقت العمل بالفعل حرر ثم رأيت ابن حجر ذكر أن من يبصر وقتاً دون وقت يأتي فيه ما يأتي في المجنون وذكر عن بحث الأذرعي: أن المجنون الذي يفيق ويجنّ لا بدّ أن يكون إفاقته نهاراً وإلا لم يجز لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهاراً قال: ويؤخذ منه أنه لو تيسر له ليلاً أجزأه حرر ح ل. قوله: **(لم يضعف عوره)** أي ضعفاً يخل بالعمل.

وأصمّ وهو فاقد السمع، وأخرس إذا فهمت إذا فهمت إشارته ويفهم بالإشارة، وفاقد أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع رجليه، ولا يجزىء زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فاقد أنملتين من غيرهما، ولا فاقد أنملة إبهام لتعطل منفعة اليد. ولا يجزىء هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه. فإن برىء بان الإجزاء على الأصح.

قوله: **(وأصم وأخرس)** فإن اجتمعا أجزأ لأن من لازم الخرس الأصلي الصمم ح ل وهذا هو المعتمد، كما في الإسعاد لابن أبي شريف وعبارته ولو اجتمع الصمم والخرس أجزأ كما اقتضاه كلام العزيز والروضة اهـ.

وبذلك تعلم ضعف ما في الدميري من عدم الإجزاء ومن ولد أخرس يشترط إسلامه تبعاً أو بإشارته المفهمة وإن لم يصلّ خلافاً لمن اشترط صلاته ح ل. قوله: **(إذا فهمت إشارته ويفهم بالإشارة)** قال ابن المقري: الظاهر تلازم المعنيين، فمن فهم الإشارة أفهم بها والمتجه أن هذا باعتبار الغالب اهـ شوبري. قوله: **(وفاقد أصابع رجليه)** لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يده. قوله: **(أو خنصر وبنصر)** أي أو أنملتين من كل منهما متن المنهج أي بخلاف أنملتين من أحدهما كما لو فقد أحدهما فقط. قوله: **(أو فاقد أنملتين من غيرهما)** وعبارة الدمياطي ويجزىء مقطوع الخنصر من يد والبنصر من أخرى والمجبوب والأمة الرتقاء والقرناء اهـ بحروفه. قوله: **(ولا فاقد أنملة إبهام)** أي لكونه ذا أنملتين فقط فلو كان ذا ثلاثة فينبغي أن لا يضر فقد أنملة قياساً على السبابة والوسطى، ولو كانت السبابة أو الوسطى ذات أربع، هل يغتفر فقد أنملتين؟ محل نظر وظاهر كلامهم أنه لا يغتفر. قوله: **(ولا يجزىء هرم)** الهرم بكسر الراء مشتق من الهرم بفتحها، وسيأتي أنه مرض طبيعي ز ي وفي المختار الهرم كبر السنّ وقد هرم من باب طرب. قوله: **(عاجز)** يحتمل أنه وصف غير كاشف للاحتراز، عما إذا كان هرماً يقدر على صنعة يكتفي بها.

قوله: **(فإن برىء)** أي كل من الهرم والمريض، بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر، فإنه لا يجزىء والفرق تحقق اليأس في العمى، وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض شرح المنهج. وقوله: والفرق. قال: في شرح الروض. قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته، ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول اهـ. ولكن لك أن تحمل ما في الجناية على ما إذا لم يتحقق زواله وما هنا على ما إذا تحقق فليتأمل. ثم رأيت م ر اعتمد هذا الفرق وصوّر تحقق الزوال بما إذا أخبره معصوم كالسيد عيسى عليه وعلى نبينا والمرسلين أفضل الصلاة والسلام اهـ سم. أقول: وينبغي أن يلحق بالمعصوم ما لو دلت القرائن القطعية على عدم زواله اهـ ع ش. وقوله: تحقق اليأس أخذ من الفرق أنه لو لم يتحقق اليأس فيه فإنه يجزىء، وهو كذلك فلا فرق بين الخلقي والحادث اهـ. ز ي قال ع ش على م ر. ولو أبصر وتبين أنّ ما كان بعينه غشاوة وأنه ليس بأعمى لم يجز لفساد النية، وعليه فلعل الفرق بينه وبين

الشرط الثالث: كمال الرقّ في الإعتاق عن الكفارة، فلا يجزىء شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بأن كان أصلاً أو فرعاً بنية عتقه عن كفارته لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا عتق أم ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لأن عتقه يقع بسبب الكتابة، ويجزىء مدبر ومعلق عتقه بصفة. الشرط الرابع: خلوّ الرقبة عن شوب العوض، فلو أعتق عبده عن كفارته بعوض، يأخذه من الرقيق كأعتقتك عن كفارتي على أن تردّ عليّ ألفاً أو على أجنبي كأعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف لي عليك، فقيل: لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارته. وضابط من يلزمه

المريض الذي لا يرجى برؤه، حيث أجزأ إذا برىء أن المرض ليس فيه صورة ظاهرة تنافي الإجزاء فضعف تأثيره في النية ولا كذلك الأعمى. وينبغي أن مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة أخذاً من الفرق الذي ذكره، إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فإن كلاً منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيراً اهـ. قوله: **(كمال الرقّ)** المراد بكمال الرقّ، أن لا يستحق العتق بجهة أخرى غير الكفارة، كالكتابة والاستيلاد والقرابة فلو عبر بذلك لكان أولى وقال بعضهم قوله كمال الرقّ: أي الرقّ الكامل فخرج من سيذكره ممن يعتق بمجرد الشراء لأن رقه كالناقص أو لأنه لا يتمكن من إعتاقه إذ بمجرد دخوله في ملكه يعتق عليه. قوله: **(فلا يجزىء شراء قريب الخ)** في تفريعه على اشتراط كمال الرقّ، نظر ظاهر لأن القريب كامل الرقّ اهـ شيخنا. وأجاب م د بقوله: كمال الرقّ أي الرقّ الكامل فخرج من يعتق بمجرد الشراء فأنه كأنّ رقه ناقص اهـ. فيكون المراد كمال الرقّ بالنسبة للمكفر اهـ. قوله: **(ولا عتق أم ولد)** ولا المشتراة بشرط العتق ولا يجزىء الموصي بمنفعته أبداً أو مدة معينة، ولا المستأجر لعجزهما، عن الكسب لنفسهما وللحيلولة بينهما وبين منافعهما وبهذا فارق المريض الذي يرجى برؤه والصغير، نعم لو لم يبق من مدة الوصية أو الإجارة إلا ما لا يقابل بأجرة فبحث بعضهم الإجزاء حينئذ اهـ سم. قوله: **(صحيحة)** أي بخلاف الفاسدة سم وعبارة ق ل ولا صحيح كتابة أي لم يسبقها تعليق عتق عن الكفارة كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي، ثم كاتبه فإذا دخلها ولو بغير اختيار سيده عتق عن الكفارة اهـ. قوله: **(ومعلق عتقه بصفة)**أشار به إلى أنه لا يشترط في عتق الكفارة، التنجيز اهـ ز ي. ويجزىء مغصوب وإن عجز عن تخليصه، وحامل ويتبعها ولدها وإن استثناه اهـ. برماوي قوله: **(عن شوب العوض)** الأولى حذف شوب لعدم ظهور معنى له والمعنى يستقيم بدونه. قوله: **(من الرقيق)** كان الظاهر منه قوله: **(أو على أجنبي)** بمعنى من معطوف على من الرقيق أي يأخذه من الرقيق أو من أجنبي أو متعلق بقوله عوض: أي بعوض كائن على أجنبي فكان الأولى أن يقول: من أجنبي قوله: **(لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارته)** أي ويعتق بالعوض.

العتق كل من ملك رقيقاً أو ثمنه من نقد أو عرض فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً، نفقة وكسوة وسكنى وأثاثاً وإخداماً لا بد منه لزمه العتق. قال الرافعي: وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المؤن، فيجوز أن يقدّر ذلك بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة، وصوّب في الروضة منهما. الثاني: وقضية ذلك أنه لا نقل فيهما مع أن منقول الجمهور الأول وهو المعتمد.

فرع لو قال: أعتق عبدك عني عن كفارتي ولم يذكر عوضاً عتق ولزم الطالب القيمة وعتق عن الكفارة فإن لم يقل: عن كفارتي عتق ولا يلزمه قيمة اهـ. ولو قال: أطعم عن كفارتي ستين مسكيناً كل مسكين مدّ من جنس كذا صح، وكذا الكسوة إن نوى عند الإخراج الكفارة فيهما، فله بدل ما أخرجه ما لم يقصد التبرع اهـ. برماوي قوله: **(فاضلاً)** أي الرقيق أو ثمنه ومثله الإطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغالب في كفارة الظهار كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: **(عن كفاية نفسه)** أي وعن كتب فقيه وخيل جنديّ وآلة محترف، وغير ذلك كما في الفلس، والمراد كفاية العمر الغالب على المعتمد أي إن لم يبلغه، فإن بلغه فالمعتبر كفاية سنة وهذا جمع بين من قال كفاية العمر الغالب وبين من قال كفاية سنة وكذا كل كفارة، وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام اهـ. قوله: **(وأثاثاً)** هو متاع البيت الواحدة أثاثة وقيل لا واحد له من لفظ اهـ. مصباح. قوله: **(لزمه العتق)** هذا لا حاجة إليه لأنه علم ولعله سرى له من عبارة غيره هكذا قيل وقد يقال: إن قوله: لزمه العتق خبر عن قوله: كل والجملة من المبتدأ والخبر خبر عن قوله: وضابط فاندفع القول بأنه لا حاجة إليه بعد ما تقدم فافهم والاعتراض أقوى. قوله: **(بالعمر الغالب)** أي ببقيته فلو كان عنده مال لا يزيد عن كفاية العمر الغالب ولكنه يكتسب ما يكفيه ويكفي من عليه كفايته لا يلزمه العتق والتعويل على الكسب لا يكفي لأنه ربما عجز عن الكسب وهذا ظاهر فإن كان قد بلغ العمر الغالب قدرت كفايته سنة سنة كما قرره شيخنا ح ف.

قوله: **(وقضية ذلك)** أي التصويب وعبارة شرح المنهج وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة، أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقاً هو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم اهـ. والمعتمد منقول الجمهور، لا ما جزم به البغوي جارياً على رأيه في الزكاة أي من أن الفقير يعطى فيها كفاية سنة وهو ضعيف وقوله أو ضخامة انظر ما المراد بالضخامة هل هي العظمة أو كبر الجثة، ويظهر أن المراد بها هنا الثاني وهو ما جزم به شيخنا أوّلاً ثم استقر الأمر على أن المراد بها هنا الأول واعتمده وهي التفاخر والتعاظم ولا يرد عليه قوله بعد ذلك أو منصب لأن تلك ضخامة خاصة بالولاية وهذه ليست سببها ولاية ولا منصب كما أفاده خضر وقوله: مانعة من خدمة نفسه أي بحيث تحصل

ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهي بفتح الضاد العقار ولا بيع رأس مال تجارته، بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة، وربح مال التجارة عن كفايته لممونه لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لعسر مفارقة المألوف ولا يجب شراء بغبن وأظهر الأقوال: اعتبار اليسار الذي يلزمه به الإعتاق بوقت الأداء، لا بوقت

له مشقة لا تحتمل عادة، كعظم جسمه أو لوجود رتبة له، وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الأوّل من عطف المغاير وقوله: أو منصب ظاهره أنه لا فرق بين الديني والدنيوي ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقاً له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه. قوله: **(ولا يجب على المكفر بيع ضيعته)** أي بل يعدل إلى الصوم فإن فضل دخلهما عن ذلك لزمه بيعهما شرح المنهج. قوله: **(العقار)** كذا قال الجوهري وليس مراداً بل المراد ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها، سميت بذلك لأن الإنسان يضيع بتركها اهـ برماوي.

قوله: **(بحيث لا يفضل دخلهما)** بخلاف ما إذا كان يزيد دخلهما على الكفاية المذكورة، فإنه يبيعهما جميعهما لكفايته بغيرهما إن كان له غيرهما يكفيه، فإن لم يكن له غيرهما وكان يزيد دخلهما عن كفايته قال م ر يبيع الفاضل إن وجد من يشتريه، وإلا فلا يكلف بيع الجميع، إلا إن كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب اهـ. برماوي وقول م ر يبيع الفاضل أي ما يقابل الفاضل عن كفايته وهو بعض الضيعة وبعض عروض التجارة قوله: **(ألفهما)** معنى ألفهما أن يكونا بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة، فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها ح ل قال م ر في شرحه ويفارق ما هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللإعتاق بدل. وما مرّ في الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلاً، كما مرّ وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بحذف حق الآدمي ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وإن أمكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة أيام فإن اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتباراً بوقت الأداء اهـ قوله: **(ولا يجب شراء بغبن)** كأن وجد رقيقاً لا يبيعه مالكه إلا بأكثر من ثمن مثله، ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده بثمن المثل اهـ. شرح المنهج وقوله: إلا بأكثر من ثمن مثله أي غير اللائق به وإلا فبديعة الجمال ثمنها كثير لكنه لائق بها فيجب شراؤها ولا يجب قبول هبة الرقيق أو ثمنه ولا قبول إعتاقه عنه.

قوله: **(بوقت الأداء)** أي وقت إرادة الأداء أي الإخراج أي إخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لأن وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار والمعتمد أن المعتبر عجزه وقت الأداء فلا يعتبر ما قبله وإن كان موسراً قبل فيكفر بالصوم، ومن شرع في الصوم ثم أيسر فلا ينتقل لأنه لا يعتبر ما بعد وقت الأداء أيضاً كما قرره شيخنا ح ف.

الوجوب ولا بأيّ وقت كان. ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال: **(فإن لم يجد)** رقبة يعتقها بأن عجز عنها حساً أو شرعاً **(فصيام شهرين متتابعين)** للآية الكريمة. فلو تكلف الإعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه لأنه ترقى إلى الرتبة العليا، ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصاً ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما، كما هو معلوم في صوم الفرض. ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي، فإن بدأ بالصوم في أثناء شهر، حسب الشهر بعده بالهلال وأتم

قوله: **(ولا بأي وقت كان)** أي ولا بالأغلظ منهما فالأقوال أربعة كما قاله شيخنا. قوله: **(بأن عجز عنها)** أي عند الشروع في التكفير وهو المراد بوقت الأداء. قوله: **(أو شرعاً)** بأن لم يجد ثمنها أو وجده واحتاج إليه للمؤنة أو وجدها واحتاجها للخدمة وليس من العجز الشرعي وجودها بأكثر من ثمن مثلها كما في التيمم بل يصبر إلى أن يجدها بثمن مثلها ولا ينتقل للصوم. قوله: **(فصيام شهرين)** أي بالهلال وإن نقصاً لأنه المعتبر شرعاً كما في البرماوي فلو صامهما ثم تبين بعد صومهما أن له مالاً ورثه ولم يكن عالماً به، لم يعتدّ بصومه على الأوجه اعتباراً بما في نفس الأمر اهـ. حج وم ر فيقع صومه نفلاً مطلقاً.

تنبيه: قال الشيخ خضر: سئل شيخنا الزيادي عن حكمة وجوب شهرين متتابعين في كفارة القتل والظهار ووقاع نهار رمضان عمداً إذا عجز عن العتق وعن حكمة عدم وجوب شهرين متتابعين إذا عجز عن الرقبة في كفارة الحلف بالله تعالى. فأجاب بأن القتل من حيث هو لما كان من الكبائر، وكذلك الظهار والوقاع في نهار رمضان من الكبائر أيضاً غلظ عليه بصوم شهرين متتابعين ولا كذلك الحلف بالله تعالى فإنه في الجملة ليس من الكبائر وأيضاً لما كان الحلف بالله تعالى أكثر وقوعاً من القتل ونحوه خفف فيه ما لم يخفف في غيره. قوله: **(فلو تكلف الإعتاق)** المناسب لكن لو تكلف الخ قوله: **(أو غيره)** كالاتهاب. قوله: **(بنية الكفارة)** وكذا تجب النية في الإعتاق أو الإطعام ولا يشترط تعيين كونها ظهاراً مثلاً قال م ر في شرحه فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار رقبتين بنية كفارة، ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأته عن إحداهما مبهمة وله صرفه إلى إحداهما وتتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الأخرى كما لو أدى من عليه ديون بعضها مبهماً فإن له تعيين بعضها للأداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطاً لم يجزه وإنما صح في نظيره في الحدث لأنه نوى رفع المانع الشامل، لما عليه ولا كذلك هنا اهـ. بحروفه ولو صام أربعة أشهر بنية الكفارة وعليه كفارتان كفاه. فلو عين الشهر الأوّل عن كفارة والثاني عن الأخرى وهكذا لم يكفه عن واحدة منهما لعدم التتابع وعلم أنه لا تصح النية قبل تحقق العجز اهـ. برماوي قوله: **(في صوم الفرض)** أي الأصلي قوله: **(ويجب تبييت النية)** وأن تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها م ر.

قوله: **(فإن بدأ بالصوم)** محترز قوله: ويعتبر الشهران بالهلال أي إن بدأ بالصوم في أوّل

الأول من الثالث ثلاثين يوماً ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الأخير. أما إذا فات بعذر فإن كان كجنون لم يضرّ لأنه ينافي الصوم، أو كمرض مسوّغ للفطر ضرّ لأن المرض لا ينافي الصوم. ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال: **(فإن لم يستطع)** أي الصوم المتتابع لهرم أو لمرض يدوم شهرين ظناً المستفاد من العادة

الشهر قوله: **(بفوات يوم الخ)** ووقع السؤال في الدرس عما لو مات المكفر بالصوم وبقي عليه منه شيء هل يبني وارثه أو يستأنف. والجواب عنه أن الظاهر الثاني لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى، ومن صومه وعجزه عن الصوم بموته، ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى اهـ. ع ش على م ر محل هذا إن لم يصم وارثه عنه قوله: **(بلا عذر)** ويحرم قطعه بلا عذر لأن الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو ليلاً لأنه لا يجوز له الوطء في الظهار إلا بعد تمام الكفارة لكنه فيه لا يقطع التتابع خلافاً للإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما اهـ. قوله: **(كجنون)** أي من نحو حيض ونفاس وإغماء مستغرق اهـ مرحومي. فإن قيل الكلام في كفارة الظهار وهي خاصة بالرجل ولا يتصوّر فيه حيض. أجاب عنه م ر بقوله: لا بفواته بنحو حيض أي في كفارة القتل إذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر، ويتصوّر أيضاً في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن قريبه أو بوصيته اهـ بالحرف. واعترض ع ش هذا التصوير بأنها حينئذ لا يجب عليها التتابع، لأنه إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق النائب عنه في الصوم أي وهو التغليظ اهـ. وعبارة البرماوي قوله: بنحو حيض أي في كفارة المرأة عن القتل لأنه الذي يتصوز منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان فإنه لا كفارة عليها فيهما وأما كفارة اليمين فالواجب فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة أيام ولا يشترط فيها الولاء اهـ. وقال شيخنا العزيزي قوله: بنحو حيض محله إذا لم تخل مدة الصوم عن الحيض فإن كانت تخلو كأن كانت عادتها أن تطهر شهرين وتحيض في الثالث، فيجب عليها أن تتحرى شهري الطهر وتصوم فيهما فإن لم تتحرّ ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة فإنه يقطع الولاء اهـ. قال ع ش على م ر ولو أمرهم الإمام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوماً عن كفارة متتابعة، فينبغي أن يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الأيام بالصوم المأمور به وإن قلنا يجب الصوم بأمر الإمام. قوله: **(أو لمرض)** أي أو سفر أي وإن جاز بهما الفطر وحيث بطل التتابع فإن كان بعذر انقلب ما مضى نفلاً، وإلا فلا اهـ سم. قوله: **(يدوم شهرين)** أشار به إلى أنه لا يشترط دوام المرض أبداً في الانتقال إلى الإطعام فإن لم يدم شهرين بل بعضهما انتظر زواله ولا ينتقل للإطعام بل يصوم بعد زوال المرض اهـ شيخنا. قال: س ل لك أن تقول يشكل عليه انتظار المال الغائب في القدرة على العتق ولو زاد على ذلك. ويجاب بأنه يمكنه الأخذ في أسباب إحضاره ولا كذلك المرض اهـ. قوله: **(المستفاد)** بالنصب بدل من ظناً ولا يصح أن يكون نعتاً لظناً لأنه

في مثله أو من قول الأطباء أو لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة أي شهوة الوطء أو خوف زيادة مرض **(فإطعام ستين مسكيناً)**

معرفة وظناً نكرة وقد يقال المستفاد اسم مفعول وأل الداخلة عليه موصولة لا معرفة وحينئذ فهو نكرة كما قال ابن مالك:

وإن يشابه المضاف يفعل ... وصفاً فعن تنكيره لا يعزل

ومثل المضاف المقرون بأل قوله: **(من العادة)** أي من عادة الشخص فإن أخلف الظن أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجز الإطعام اهـ ح ل. قوله: **(أو من قول الأطباء)** أي عدلين منهم وقال: م ر الأوجه الاكتفاء بقول: عدل منهم اهـ برماوي. قوله: **(أو لمشقة شديدة)** أي لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم، بدليل التمثيل بالشبق اهـ ح ل. قوله: **(الغلمة)** بضم الغين المعجمة وسكون اللام وفتح الميم. قوله: **(شهوة الوطء)** أي شدة الحاجة إليه برماوي. قوله: **(فإطعام ستين مسكيناً)** أي من أهل الزكاة بأن يكونوا أحراراً مسلمين من الآدميين، فلا يجزي دفعها لجني أخذاً من قوله في الحديث «فتردّ على فقرائهم» إذ الظاهر منه فقراء بني آدم، وإن احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجنّ وقد يؤيد عدم الإجزاء أنه جعل لمؤمنيهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شيء، مما يتناوله الآدميون على أنا لا نميز بين فقرائهم حتى نعلم المستحق من غيره ولا نظر لإمكان معرفة ذلك لبعض الخواص. لأنا لا نعوّل على الأمور النادرة وآثر التعبير بالمسكين مع أن المراد منه ما يعم الفقير، كعكسه تأسياً بالكتاب العزيز ولأن شموله للفقير أظهر من شمول الفقير له، وخرج بأهل الزكاة غيرهم فلا يجزىء دفعها لكافر عندنا معاشر الشافعية، خلافاً للحنفية إذ الإسلام عندهم ليس بشرط في أخذ غير الزكاة فإنه يجوز عندهم أن تدفع إلى الذمي سواء كان واجباً أو تطوعاً كصدقة الفطر والكفارة والنذر، وكذا لا يجزىء دفعها لهاشمي ومطلبي ومواليهم، ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة، وأما خبر «فأطعمه أهلك» فمؤوّل أي بأن الكفارة إنما تجب على من قدر عليها وهذا الرجل لم يقدر عليها. فلما أعطاه النبي ﷺ ذلك وملكه إياه، قال: ما أحد أفقر إليه منا فقال له النبي ﷺ خذه الخ لأن الكفارة إنما تكون عن الفاضل عن القوت ومن كان على هذه الحالة يجوز له «أكل ذلك» وتبقى الكفارة ديناً عليه، ولا يكفي أقل من ستين وإن دفع لهم أكثر من الستين مداً ولا يشترط الإعطاء في وقت واحد ولو دفع الأمداد للإمام فتلفت قبل دفعها للمساكين لم يجزه، إذ لا يد للإمام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم مداً ثم اشتراه ودفعه لآخر وهكذا إلى تمام الستين، كفى وإن كان مكروهاً وذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكيناً وهي ما قيل إن الله تعالى: خلق آدم من ستين نوعاً من أنواع الأرض المختلفة كالأحمر، والأصفر، والأسود، والسهل، والوعر، والحلو، والعذب، وغير ذلك، واختلفت أنواع أولاده كذلك فكأنّ المكفر عم جميع الأنواع بصدقته ولا يبعد أن تكون حكمة كون الصوم ستين يوماً كذلك كما في ق ل.

للآية السابقة أو فقيراً لأنه أسوأ حالاً منه ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء.

تنبيه: قوله: فإطعام تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد تمليكهم كقول جابر رضي الله تعالى عنه: «**أطعم النبي ﷺ الجدة السدس**» أي ملكها فلا يكفي التغدية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ أو يكفي الدفع عبارة الروضة تقتضي اللفظ لأنه عبر بالتمليك قال الأذرعي: وهو بعيد. أي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافراً ولا هاشمياً ولا مطلبياً ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه، ولا إلى مكفي بنفقة قريب أو زوج ولا إلى عبد ولو مكاتباً لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة

قوله: (**لأنه أسوأ**) وإنما اختار المصنف التعبير بالمسكين تأسياً بالكتاب العزيز. قوله: (**والمراد تمليكهم**) أي بالدفع إليهم وإن لم يوجد لفظ تمليك كما في ح ل والبرماوي قال: الشيخ س ل أي ولو كان ذلك على جهة الشيوع بينهم لكن إنما يجزيه إذا علم أنه وصل لكل واحد منهم مدّ حتى لو ملكهم الجملة بالسوية وأقبضهم ثم اقتسموها بالتفاوت بحيث لم يحصل لبعضهم مدّ لم يجزه إلا من علم أنه حصل له مدّ فيكمل لغيرهم، خلافاً لما في شرح الروض م ر اهـ. وأشار الشارح بقوله تبع فيه لفظ القرآن للجواب عما يقال إنه كان الأولى للمصنف التعبير بالتمليك، بأن يقول: فإن لم يستطع ملك ستين مسكيناً الخ وعبارة المنهج فإن عجز ملك في ظهار وجماع ستين مسكيناً أهل الزكاة مداً مداً قال: في شرحه وتعبيري بملك أولى من قوله: كفر بإطعام لإخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك، فإنه لا يكفي اهـ. وعبارة ق ل على الجلال وله أن يجمع الأمداد والمساكين ويملكها لهم، ولو بوضعها بين أيديهم ولهم بعد ملكها، قسمتها ولو متفاضلاً كما قاله شيخنا. وفيه بحث لأنه إن كان من أخذ زيادة عن المد شريكاً بقدر ما أخذه لزم نقص غيره عنه فلا يجزىء أو شريكاً بقدر المد فليس له أخذ الزائد لأنه ليس من حقه ولهذا قال الخطيب: إلا أن يقال: إنه من حيث مسامحة غيره له بشيء من حصته، فتأمله. ومنه يعلم جواز ترك بعضهم حصته لغيره منهم أو من غيرهم وأنه لو قال: لهم خذوه ولم يقبضوه لم تجز قسمته متفاضلاً لعدم ملكهم له قبل القبض وصح قبضهم بلا تقدير، لأنه ليس في معاملة وإنما لم يجز دفع ثوب واحد لعشرة مساكين في كفارة اليمين لأنه لا يسمى ثياباً ولا لكل واحد ثوب اهـ.

قوله: (**فلا يكفي التغدية**) بالدال المهملة بدليل ما بعده وهي ما يؤكل قبل الزوال والتعشية ما يؤكل بعده وأما التغذية بالذال المعجمة فإنها تعم الاثنين اهـ شيخنا. قوله: (**ولا التعشية**) أي ولا إطعام أقل من ستين ولا إطعام ستين مدّاً لواحد في ستين يوماً اهـ سم. قوله: (**أي فلا يشترط لفظ**) معتمد. قوله: (**ولا يكفي تمليكه**) أي تمليك المظاهر. قوله: (**ولا إلى مكفي**) عطف على التوهم كأنه توهم أنه قال ولا يكفي دفعه إلى كافر قوله: (**صفات الزكاة**) أي الفقر والمسكنة ولا يكفي صرفها لمن لم يتصف بهما.

ويصرف للستين المذكورين ستين مداً. **(كل مسكين مد)** كأن يضعها بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يطلق فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح. فلو فاوت بينهم بتمليك: واحد مدّين، وآخر مداً أو نصف مدّ لم يجزه، ولو قال: خذوه ونوى بالسوية أجزأ، فإن تفاوتوا

قوله: **(ويصرف للستين المذكورين ستين مداً)** فلو دفع ستين مداً إلى ثلاثين مسكيناً أجزأه إطعام ثلاثين إن لم ينقص كل واحد عن مد ولزمه صرف ثلاثين مداً إلى ثلاثين غيرهم، وله استرداد الباقي منهم إن أعلمهم بكونها كفارة بخلاف ما لو تفاوتوا في الأمداد الستين أي فلا يكفي نعم لو أخذوا الجملة على الاشتراك ثم اقتسموا لم يضر التفاوت في المأخوذ بعد الاقتسام في الأجزاء لملكهم قبله وبخلاف ما لو كان المدفوع إلى كل واحد، أقل من مد سم. قوله: **(كل مسكين)** أي نصيب كل مسكين الخ وفي نسخة مداً بالنصب وهي ظاهرة أي يعطي مداً وقرر شيخنا ح ف. أن قوله كل مسكين إما بالجر بدل من ستين أو منصوب بفعل محذوف، أو بدل من ستين على المحل أو مرفوع نائب فاعل لمحذوف أي يطعم دل عليه إطعام المتقدم ومداً على الثلاثة منصوب مفعول ثان وفي نسخة برفع مد فيكون كل مسكين مرفوعاً أي كل مسكين له مد. قوله: **(أو يطلق)** معطوف على قوله بالسوية وهو منصوب على حد:

ولبس عباءة وتقر عيني

قال في الخلاصة:

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه إن ثابتاً أو منحذف

سواء كان العطف بأو أو بالواو أو بالفاء أو بثم. قوله: **(فإذا قبلوا)** لعل المراد بالقبول عدم الرد، ولو تفاوتوا بعد القبول لوجود التساوي حال الملك إذ بالقبول حصل الملك بخلاف ما سيأتي، فيما إذا قال: خذوه ونوى الكفارة فأخذوا متفاوتين فإنه لا يجزىء لعدم التساوي حال التمليك، إذ الفرض أنه لم يوجد قبول حال التساوي ولا الأخذ القائم مقام التساوي بخلاف المسألة الأولى، فإن فيها القبول المحصل للملك حال التساوي كما أفاده شيخنا. قوله: **(على الصحيح)** يرجع لصورتي الوضع بين أيديهم وإنما آثر التمثيل المذكور لما فيه من الخلاف فذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه. وهو تمليك كل واحد مداً على انفراده اهـ شيخنا. قوله: **(لم يجزه)** أي لم يخرج من العهدة بهذا الفعل. فلا ينافي أنه إذا كمل المد لمن أخذ بعضه فإنه يجزي اهـ شيخنا. قوله: **(ولو قال خذوه الخ)** الفرق بين هذه المسألة الإطلاق أنه هنا ناو التسوية وهناك لا نية له، وأيضاً هنا لم يوجد قبول وإنما وجد فعل قائم مقام القبول، بخلاف الأولى فإنه يوجد فيها قبول بالفعل لفظاً وعبارة م ر بخلاف ما لو قال خذوه: ونوى الكفارة فإنه إنما يجزيه إن أخذوه بالسوية، وإلا لم يجز من أخذ مداً لا دونه اهـ. وهي أوضح من عبارة الشارح وأولى منها. قوله: **(ونوى)** أي الكفارة قوله: **(فإن تفاوتوا)** أي قبل

لم يجزه إلا مد واحد ما لم يتبين معه من أخذ مداً آخر. وهكذا وجنس الأمداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزىء نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن. ويجزىء الأقط كما يجزىء في الفطرة.

[القول في وجوب التكفير قبل الوطء]

(ولا يحل للمظاهر) ظهاراً مطلقاً **(وطؤها)** أي زوجته التي ظاهر منها **(حتى يكفر)** لقوله تعالى في العتق: **﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾** [المجادلة: ٣] ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام

الأخذ بالسوية لم يجزه للتفاوت قبل الملك، إذ الملك هنا بالأخذ القائم مقام القبول اهـ شيخنا. قوله: **(لم يجزه إلا مدّ واحد)** اقتصر عليه عملاً بالأسوءِ وللاحتياط لأنه يمكن أن كل واحد أخذ دون مد إلا واحداً فإنه أخذ الباقي بتمامه. فكل من أخذ دون مدٌ لم يجز ما أخذه إلا إن تمم، ومن أخذ الباقي بتمامه لم يجز مما أخذه إلا مدّ واحد ويسترد منه ما زاد عليه اهـ شيخنا. قوله: **(ما لم يتبين)** كأن علم أن هناك آخر أخذ مداً كاملاً قوله: **(معه)** أي مع هذا المد أو مع التفاوت، أي فيجزىء المكفر جميع الأمداد التي علم أنها كاملة واحداً واحداً مع كل من أخذ منها واحداً أو أكثر وإن كانت الزيادة لا تحسب فالحاصل أنه إذا لم يظهر الحال في أخذهم الأمداد مع التفاوت أي عدم العلم في أخذها بالسوية فإنه لا يحسب له إلا مد واحد ما لم يعلم بمد آخر كاملاً مع واحد آخر فيحسب هذا الثاني أيضاً فإذا ظهر ثالث مع آخر حسب وهكذا هذا معنى كلامه فتأمله ح ف. قوله: **(والخبز)** واختار الروياني جوازه فيعطى كل أحد رطلين وبه قال ابن أبي هريرة والصيرفي وأحمد وأبو حنيفة رضي الله عنهما ولا بأس بقليل أدم اهـ برماوي. قوله: **(واللبن)** مرجوح والمعتمد إجزاؤه كما في الفطرة ق ل. وصرح به شيخ الإسلام في المنهج. قوله: **(ظهاراً مطلقاً)** إنما قيد به لقول المتن حتى يكفر لأن الظهار المؤقت يجوز له الوطء فيه إما بعد التكفير أو بعد انقضاء المدة ولو قبل التكفير وتبقى الكفارة في ذمته إن كان وطىء في المدة فأن لم يطأ حتى انقضت فلا كفارة عليه كما هو قضية كلام المنهج وبه صرح ح ل. قوله: **(حتى يكفر)** أي إن لم يخف الزنا وعبارة المنهج وحرم قبل تكفير أو مضي مدة ظهار مؤقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط اهـ. وانظر لو اضطر إلى الوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله حرم بحيض لأن الوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله: حرم بحيض لأن الوطء حينئذ أي حين إذ تعين لدفع الزنا لا يحرم في الحيض، كما قاله الشوبري قال: ع ش على م ر. لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خوف العنت.

حملاً للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطء غيره كاللمس ونحوه، كالقبلة بشهوة فإنه جائز في غير ما بين السرة والركبة، أما ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير، ويصح الظهار المؤقت كما مر ويقع مؤقتاً وعليه إنما يحصل العود فيه بالوطء في المدّة، لأن الحل منتظر بعد المدة، فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل والوطء في المدة والأصل براءته من الكفارة وكالتكفير مضي الوقت لانتهائه بها.

تتمة: إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته إلى أن يقدر

قوله: (**حملاً للمطلق على المقيد**) معنى حمل المطلق على المقيد الحكم، بأن المراد من المطلق ذلك المقيد اهـ شنواني. قوله: (**فيحرم**) أي سواء بشهوة أو لا. قوله: (**ويقع مؤقتاً**) هذا هو المقصود بالذكر هنا، وما قبله ذكر توطئة له فلا تكرار وقيل يقع المؤقت مؤبداً كما قرره شيخنا. قوله: (**إنما يحصل العود الخ**) ويجب عليه النزع حالاً ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر أو تفرغ المدة ق ل. قوله: (**لأن الحل الخ**) تعليل لمحذوف أي فلا يحصل بالإمساك عود، ولا تلزمه الكفارة لأن الخ. قوله: (**فالإمساك**) أي إمساك الزوجة المظاهر منها أي عدم طلاقها عقب الظهار، ويحتمل أن يكون لانتظار الحل أي بعد انقضاء المدة فيحل الظهار ولا كفارة وقوله: أي الوطء في المدة أي وتلزمه الكفارة، أي فيحل الظهار بأحد أمرين مضيّ المدة أو الوطء فيها لكن إن وطىء بعد انقضاء المدة لم يلزمه شيء كما هو ظاهر. قوله: (**يحتمل إلى قوله والأصل الخ**) قضية هذه العبارة أنه لو أمسكها للوطء خاصة يجب عليه الكفارة، وليس كذلك ما لم يطأ بالفعل ولذا وجد في كثير من النسخ الضرب على قوله لأن الحل إلى قوله تتمة أفاده شيخنا. قوله: (**لانتهائه**) أي الظهار وقوله بها أي بالوقت وأنث الضمير لتأويله بالمدة فالأولى أن يقول به أي الوقت المؤقت به قوله: (**إذا عجز من لزمته الكفارة**) ويحصل العجز عن الإطعام بعدم ما يفضل عن كفاية العمر الغالب نظير ما مر في الإعتاق زيادي. قوله: (**بقيت في ذمته**) أي لأن حقوق الله المالية، إذا عجز عنها وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقرّ في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته، سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أو لا، ككفارة الظهار والقتل ومعنى كونها تستقر في ذمته أنها تستقر مرتبة، كما كانت إلى أن يقدر على خصلة، فإن قدر على أكثر رتب، والثابت في ذمته الكفارة مرتبة على المعتمد خلافاً لما في التنبيه من أن الثابت في ذمته الخصلة الأخيرة ولما قاله القاضي أبو الطيب: من أنه إحدى الخصال الثلاثة وأنها مخيرة ولو ترك الجميع مع القدرة، عوقب على أدناها أو فعل الجميع أثيب على أعلاها فرضاً، والباقي يقع له نفلاً إن لم يعتقد أن جميعها واجب عليه مع علمه وإلا فلا تجزئه، لأنه استدراك على الشارع بل لا يبعد تكفيره بذلك وهذا كله في كفارة اليمين. وقال الشيخ خالد في شرح الأزهرية لا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد أن الجميع هو

على شيء منها، فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا تجزىء كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً أو يصوم شهراً ويطعم ثلاثين. فإن وجد بعض الرقبة صام لأنه عادم لها بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو بعض مدّ لأنه لا بدل له، والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في أحد وجهين يظهر ترجيحه لأن الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة، ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئاً وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر وإلا أطعم.

الواجب في الكفارة ويباح إذا لم يعتقد ذلك. قلت: وهل مثل ذلك من يجمع بين الوضوء والتيمم. قلت: وفيه نظر لما مرّ أنه إذا اعتقد أن جميع أفعال الوضوء أو الصلاة فرض لا يضره إلا إن قيد بالجاهل، وإلا فيستوي ما هنا بذاك والأقرب أنه كالمعادة فإن نوى بها الفرض عليه لا تنعقد فكذا هنا اهـ رحماني.

قوله: **(فلا يطأ المظاهر حتى يكفر)** هذا هو المعتمد، نعم إن خاف العنت جاز له الوطء فيما يظهر، لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت اهـ. ع ش. بالمعنى وما في حاشية ق ل ضعيف فليحذر. قوله: **(ويبقى الباقي)** من جنسه في ذمته فيلزمه بقية الأمداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد. قوله: **(ولا نظر)** أي ولا نظر إلى توهم السقوط بكونه فعل شيئاً، وهو إخراج ما قدر عليه أي فلا يتوهم أنه أسقط ما بقي قياساً على الفطرة وهذا مرتبط بقوله ويبقى الباقي في ذمته الخ. فقوله: كونه فعل شيئاً أي بكونه فعل شيئاً وهو بعض الكفارة، وهو بعض الأمداد فقوله: ولا نظر ردّ على الوجه الآخر وفيه إشارة إلى أن صاحب هذا متوهم وغالط هذا، وكان الظاهر أن يقول: ولا نظر إلى توهم سقوط باقي الكفارة، لكونه فعل شيئاً منها أو لكونه فعل بعضها لأن فعله بعض الكفارة محقق لا متوهم، وإنما المتوهم سقوط باقيها بفعل بعضها، كما قرره شيخنا ح ف. وعبارة م د ولا نظر إلى توهم، كونه فعل شيئاً أي وهو إخراج ما قدر عليه من الطعام أي فلا يتوهم أنه سقط عنه ما بقي، لما تقدم أن الميسور لا يسقط بالمعسور ولكن قد يتبادر من عبارته أنه إذا قدر، على العتق أو الصوم وجب لأن ما أخرجه لا ينظر إليه ولعله ليس مراداً، ولو شرع المكفر في خصلة فقدر على أعلى منها، لم يلزمه الانتقال لشروعه في المقصود وإن كان الأولى له ذلك اهـ. ق ل على المحلي ولو قدر على بعض خصلة وهي الإطعام فقط أتى به لأن كلاً من العتق والصوم لا يتبعض لأنه لا أثر للقدرة على بعض عتق ولا صوم ويبقى الباقي بذمته يخرجه إذا أيسر فلو بعد إخراج ذلك البعض على غير الإطعام. كالرقبة أو الصوم، لم يجب الإتيان بذلك لشروعه في الإطعام وقوله ويبقى الباقي معطوف على قوله أتى به، وعلم من استقرار الكفارة في ذمته أنه في صورة الظهار لا يطأ حتى يكفر وهو المعتمد.

[فصل: في اللعان]

هو: لغة المباعدة ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده، وسُمّي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبداً، وشرعاً كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به،

[فصل: في اللعان]

ذكره عقب الظهار، لأن اللعان قد يكون حراماً في بعض الأحيان كما يأتي. وكل من اللعان والظهار يصح من الرجعية واللعان مصدر للاعن كما قال في الخلاصة.

* لفاعل الفعال والمفاعله *

ويصح أن يكون جمعاً للعن كصعب وصعاب.

قوله: **(وسمى بذلك)** أي سمى معنى اللعان بلفظ اللعان والضمير راجع للمعنى الشرعي الآتي وكان الأولى ذكره عقبه، كذا في بعض الحواشي وهو غير متعين، إذ يصح أن يكون الضمير راجعاً للعان المترجم به. قوله: **(لبعد الزوجين من الرحمة)** أي لبعد الكاذب منهما ويصح أن يراد بعدهما معاً فيما إذا كان يمكن الصادق منهما الستر ولم يضطر للعان، فإنه يسنّ له الستر فإن لم يستر كان بعيداً من الرحمة الكاملة كما قرره شيخنا ح ف. واقتصر شيخنا م د في الحاشية على الأول. قوله: **(فلا يجتمعان أبداً)** أي لا في الدنيا ولا في الآخرة كما أفتى به شيخنا م ر ز ي. قوله: **(كلمات)** أي خمسة، وجعلت في جانب المدعي مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسر إقامة البينة» بزناها وصيانة للأنساب عن الاختلاط شرح م ر والمناسب للمصدر قول كلمات وأطلق عليها كلمات مع أنها جمل مجازاً من إطلاق الجزء على الكل قوله: **(حجة للمضطر)** بمعنى أنها سبب دافع للحد عن المضطر أي الأصل فيه ذلك وإلا فيجوز مع القدرة على البينة كما يأتي وكان عليه أن يزيد أو إلى نفي ولد وذكر المضطر للغالب لأنه إذا لم يكن ينفيه فلا اضطرار والأولى له الستر، والطلاق وعبارة خ ض قوله: للمضطر ليس بقيد، حتى لو قدر على إقامة البينة بزناها له أن يلاعن لأن اللعان كالبينة حجة وصدّنا عن الأخذ بظاهر قوله **﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾** [النور: ٦] من اشتراط تعذر البينة الإجماع. قوله: **(إلى قذف من)** أي زوجة وذكر ضمير لطخ نظراً للفظ من والمراد بالفراش الزوجة أي إلى قذف زوجة لطخت نفسها.

قوله: **(لطخ فراشه وألحق)** مبنيان للفاعل وضميرهما عائد على من الواقع على الزوجة، أي إلى قذف امرأة لطخت فراشه، أي: المضطر وفي المصباح أن كلاً من الزوجين يسمي فراش الآخر كما يسمي لباسه، فيكون المراد بالفراش الزوجة فهو من الإظهار في محل

وسميت هذه الكلمة لعاناً لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ لغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾ [النور: ٦] الآيات، وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره.

الإضمار، ويحتمل أن المراد بمن الزاني أي إلى قذف رجل لطخ زوجة المضطر. وقوله: وألحق العار به عطف تفسير على كل تقدير، والأولى كونه عطف مسبب على سبب. فإن قلت: هو غير مضطر للقذف إذا لم يكن هناك ولد. أجيب: بأن كلامه على تقدير مضافين أي إلى دفع موجب القذف الخ والموجب بفتح الجيم هو الحدّ، والمراد بالتلطيخ التلويث ونسبتها للزنا، والقذف جائز حينئذ، وزاد شيخ الإسلام في المنهج والتحرير قوله: أو إلى نفي ولد اهـ. المراد بنفي الولد أن يأتي إلى الحاكم فيقول: هذا الولد أو الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم أي إن علم أو ظن ظناً مؤكداً أنه ليس منه ظاهراً كأن لم يطأها أو ولدته له لدون ستة أشهر من الوطء وأو مانعة خلوّ والقذف لنفي الولد واجب حينئذ اهـ. قوله: (**وسميت هذه الكلمات الخ**) قد وجه التسمية فيما سبق بقوله: وسمى الخ. وحاصله: أن بعض الشراح وجه بالأوّل وبعضهم بالثاني والشارح جمع بينهما وكان الأولى الاقتصار على أحدهما لكفايته كما قرره شيخنا. قال البرماوي: وكانت في جانب المدعي ابتداء كالقسامة مع أنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة على الأصح رخصة، لتعسر إقامة البينة على الزنا وصيانة للأنساب عن الاختلاط، ولا بد من بيان سبب نفي الولد اهـ.

قوله: (**لقول الرجل الخ**) أي فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل، ثم صار حقيقة شرعية في الكلمات الخمس ثم توسع فيه، فأريد به ما يعم الواقع من الرجل والمرأة تغليباً كما قال: الشارح. قوله: (**والأصل فيه**) أي الدليل عليه في الإجماع قوله تعالى في أوائل سورة النور ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾ [النور: ٦] أي يقذفونهنّ بالزنا قوله: (**الآيات**) أي إلى قوله: ﴿**من الصادقين**﴾ [الأعراف: ٧٠ و١٠٦] وفي نسخة الآية والمراد به جنسها لأن المذكور آيات قوله: (**وسبب نزولها ذكرته**) أي مفصلاً فلا ينافي أنه سيأتي ملخصاً بقوله: لأن النبي قال: لهلال بن أمية الخ. قال: شيخ الإسلام في شرح الروض: وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن سحماء فقال له ﷺ: «**البينة أو حدّ في ظهرك**» فقال: «إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك فقال: «والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلنّ الله ما يبرىء ظهري من الجلد» فنزلت الآيات. ورُوي «أن عويمراً العجلاني قال: يا رسول الله أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلاً ماذا يصنع إن قتله قتلتموه فكيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل الله فيك**

وهي يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الأصحاب، فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعاناً بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة، ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي ﷺ إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه. **(وإذا رمى)** أي قذف

وفي صاحبتك قرآناً فاذهب فأت بها» فتلاعنا عند رسول الله ﷺ كل ذلك في الصحيح. ولهذا جعل بعضهم هذا هو سبب نزول الآية، ومن قال: بالأول حمل هذا على أن المراد حكم واقعتك تبين مما أنزل في هلال إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة اهـ وعبارة ع ش على م ر. واختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان هل بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر واستدل بقوله ﷺ لعويمر «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً» وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم. قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا في وقعتين متقاربتين، فنزلت الآية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك، وأن هلالاً أوّل من لاعن قالوا: وكان قضيته في شعبان سنة تسع من الهجرة اهـ. والعجلاني بالفتح والسكون نسبة إلى بني العجلان، بطن من الأنصار، كما في لب السيوطي.

قوله: **(وهي يمين)** أي أيمان أربعة حتى إنه إن كان كاذباً لزمه أربع كفارات لأن كل كلمة بمنزلة اليمين ولا يزاد خامسة لقوله: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين. لأنه مؤكد لما قبله لا أنه يمين خامسة وهذا هو الذي عوّل عليه الزيادي، وخالف ابن حجر. فقال: والأوجه أنها أي الكفارة لا تتعدد بتعددها لأن المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التأكيد لا غير اهـ. قوله: **(بلفظ الشهادة)** متعلق بيمين وقيل: شهادات ويترتب على ذلك أنه إذا كذب فيها فإن قلنا: أيمان يلزمه أربع كفارات وإن قلنا: شهادات لا يلزمه عند الكذب شيء وليس الأيمان ما يتعدد إلا في اللعان والقسامة وليس منها ما يكون في جانب المدعي إلا فيهما وذلك رخصة على خلاف القياس للحاجة إليه قوله: **(فلا يصح لعان صبيّ)** مفرّع على قوله: وهي يمين، لأن اليمين منهما غير منعقدة. قوله: **(ولا يقتضي قذفهما)** مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف تقديره زوجتيهما وقوله: لعاناً معمول لقوله: يقتضي المنفي. قوله: **(ولا عقوبة)** أي لهما من حدّ أو تعزير وقال بعضهم: ولا عقوبة أي جداً وأما التعزير فيجب بقذفهما فإن عزرا قبل الكمال فظاهر وإلا عزرا بعد الكمال. قوله: **(وإذا رمى)** أي سبها وخاض في عرضها بما ذكره، فشبه ذلك برمي السهم الحسي بجامع الإيلام بكل، واستعير الرمي الحسي للسبّ والخوض في عرضها على سبيل الاستعارة المصرحة الأصلية، ثم اشتق من الرمي الحسي رمي بمعنى سب وخاض استعارة تبعية. قوله: **(أي قذف)** من القذف ومعناه لغة الرمي وشرعاً الرمي بالزنا في معرض التعيير أي في مقام إظهاره ومعرض كمسجد، فخرج الرمي بغير الزنا كالسرقة

(الرجل) المكلف **(زوجته)** المحصنة **(بالزنا)** صريحاً كزنيت ولو مع قوله في الجبل: أو يا زانية أو زنى فرجك أو يا قحبة.

وبمقام التعيير إذا شهد أربع بالزنا فليس قذفاً بل شهادة، وكذا قذف صغيرة لا توطأ، فليس قذفاً شرعاً وإن عزر عليه للتأديب، وخرج جرح الشاهد لتردّ شهادته. قوله: **(زوجته المحصنة)** وهي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطء، تحدّ به حال تكليفها، واختيارها وعلمها بالتحريم، والإحصان لغةً المنع وشرعاً جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل فقط، كما في قوله تعالى: **﴿فإذا أحصنّ﴾** [النساء: ٢٥] وجاء بمعنى الحرية كما في قوله عقب ذلك **﴿فعليهنّ نصف ما على المحصنات﴾** [النساء: ٢٥] الخ وجاء بمعنى التزويج كما في قوله: **﴿والمحصنات من النساء﴾** [النساء: ٢٥] الخ وجاء بمعنى إصابة الحر المكلف في نكاح صحيح كما في قوله تعالى: **﴿محصنين غير مسافحين﴾** [المائدة: ٥] ولا يشترط في المحض هنا الوطء في نكاح صحيح وقيد بالمحصنة نظراً لقول المتن فعليه حدّ القذف لا أنه شرط في اللعان فله أن يلاعن غير المحصنة لإسقاط التعزير هذا، وكان الأولى إسقاطه أو التعميم ويزيد بعد قول المصنف فعليه حدّ القذف أو التعزير.

قوله: **(صريحاً كزنيت الخ)** والأوجه عدم احتياج نحو زنا ولواط لوصفه بتحريم، ولا اختيار ولا عدم شبهة، لأن موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما يأتي في زنيت بك، وفي الوطء بخلاف نحو إيلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة. أما الرمي بإيلاجها في دبر امرأة خلية فهو كالذكر أو مزوّجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه، فإن الظاهر أن الرمي به غير قذف، بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من قال لا فرق في قوله: أو دبر بين أن يخاطب به رجلاً أو امرأة كأولجت في دبر أو أولج في دبرك والأوجه قبول قوله: بيمينه أردت إيلاجه في الدبر إيلاجه في دبر زوجته، كما علم مما تقرر فيعزر. وأنّ يا لوطي كناية لاحتمال إرادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لائط فإنه صريح. ولو قالت راودني عن نفسي، أو نزل إلى بيتي وكذبها عزرت لإيذائها له، بذلك اهـ. شرح م ر ببعض تغيير. قوله: **(أو يا زانية)** إلا أن يكون هذا اللفظ علماً لها، فلا يكون قذفاً إلا بنية اهـ ز ي. قوله: **(أو يا قحبة)** كما أفتى به ابن عبد السلام وعند ابن عبد السلام أن قوله: يا مخنث صريح أو يا لوطي أو يا علق، أو يا عرص أو يا مستحسن أو يا قطيم أو يا كخن والمعتمد صراحة قحبة للمرأة وكناية للرجل، وعاهر وسوس ومأبون، وطنجير كما ذكره ح ل على المنهج. والمعتمد أنّ يا علق كناية لأن العلق في اللغة الشيء النفيس واللفظ عند الإطلاق يحمل على معناه اللغوي، ومن الكناية: يا قوّاد وقيل صريح.

فرع: قال م ر ما يقال: بين الجهلة بلاع الزب. فينبغي أن لا يكون صريحاً في الرمي بالزنا لاحتمال البلع بالفم اهـ. ومن الصريح قولهم يا فرخ زنا. وقوله لولد غيرة: لست ابن

كما أفتى به ابن عبد السلام، أو كناية كزنأت في الجبل بالهمز، لأن الزنء هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز. فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه، زاد في الروضة أن هذا كلام البغوي وأن غيره قال: إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعاً.

أو: يا فاجرة، أو: يا فاسقة، أو أنت تحبين الخلوة بالرجل، أو لم أجدك بكراً ونوى بذلك القذف **(فعليه)** لها **(حد القذف)** للإيذاء وخرج بقيد المحصنة غيرها. والمحصن الذي يحدّ قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطء يحدّ به فلا يحدّ بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطء

فلان، فهو صريح أيضاً بخلاف قوله لولده: لست ابني فإنه كناية اهـ م د على التحرير. قوله: **(في الجبل)** ليس قيداً فمثله الاقتصار على زنأت بالهمز. قوله: **(لأن الزنء هو الصعود)** إنما كان كناية لاحتمال أنه قلب الياء همزة فيكون قذفاً. وأن تكون الهمزة أصلية فلا يكون قذفاً قال في المصباح زنأ في الجبل مهموزاً من باب تعب وزنوءاً أيضاً صعد فهو زانىء قوله: **(هو الصعود)** أي من جملة معناه الصعود ويستعمل أيضاً في الزنا وإلا فظاهر الشرح قصره على ذلك قوله: **(فصريح قطعاً)** أي وإن كان له درج فكناية والمعتمد أنه صريح مطلقاً ز ي قوله: **(أو لم أجدك بكراً)** هذا في امرأة لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح، فإن علم لها ذلك فلا صريح ولا كناية اهـ مرحومي. قوله: **(والمحصن الذي يحد قاذفه)** احترازاً عن المحصن الذي يلزمه الرجم، وتقدم الكلام على المحصن قريباً قوله: **(مكلف الخ)** فإن فقد قيد من هذه القيود فالواجب التعزير للإيذاء. قال: في المنهج ومن قذف محصناً حدّ أو غيره عزر. قوله: **(حر مسلم)** وإنما جعل الكافر محصناً في حد الزنا لأنه إهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقنّ بزنا، أضافه إلى حال إسلامه أو إفاقته أو حريته بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه لأن سبب حده إضافته الزنا إلى حالة الكمال شرح م ر. قوله: **(عفيف عن الوطء)** عبارة المنهج، عفيف عن زنا، ووطء محرم مملوكة له، ووطء في دبر حليلته. قوله: **(عن وطء يحد به)** أي بأن لم يسبق له وطء أصلاً أو سبق له وطء، لا يحد به كوطء الشبهة أو البهيمة، ومثل الوطء الذي يحد به وطء حليلته، أو محرمه المملوكة في دبرهما، فلا يكون محصناً وإن كان لا يحد بما ذكر، ومثل دبر محرمه المملوكة قبلها كما يعلم من المنهج، ولا يشترط عفته عن وطء حليلته في الحيض. قوله: **(فلا يحد بقذف زوجته)** أي بل يعزر لئلا يتجارأ على سبها وهذا خارج بالمكلف. قوله: **(التي لا تحتمل الوطء)** الأولى إسقاطه لأن الصغيرة مطلقاً خارجة من المكلف فقوله: التي لا تحتمل ليس قيداً لأن الصغيرة خارجة بالمكلف سواء احتملت الوطء أو لا، إلا أن يقال قيد بذلك، لأنه لا يلاعن الزوج حينئذ لدفع التعزير الذي لزمه بخلاف ما إذا احتملت الوطء، فيلاعن لإسقاط التعزير.

ولا البكر قبل دخوله بها **(إلا أن يقيم البينة)** بزناها فيرتفع عنه الحدّ أو التعزير لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك ابن سمحاء: «**البينة أو حدّ في ظهرك**» فقال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلنّ الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحدّ فنزلت آيات اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة **(أو يلاعن)** لدفع الحد إن اختاره لحديث هلال، وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة. ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديماً للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف، وبه صرح الأصحاب لأن اللعان إنما شرع لخلاص القاذف من الحد. قال في المهذب لأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار والنسب الفاسد. وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له، فله قذفها إذا تحقق زناها بأن رآها تزني أو ظن زناها ظناً مؤكداً أورثه العلم كشياع زناها بزيد مصحوب بقرينة كأن

قوله: **(ولا البكر قبل دخوله بها)** يتأمل هذا ويحرر قاله المرحومي أي لأنه ليس في كلامه ما يخرجها، فالظاهر أنه يحدّ بقذفها وسيأتي في كلامه ما يدل عليه قال المدابغي: لعل وجهه أن يقال بكارتها تكذب دعواه فصار كقذف صغيرة لا تحتمل الوطء، لكن قد يعكر على هذا ما سيأتي في كلامه أنه لو قذف بكراً وطلقها ثم تزوّجها آخر وقذفها ثيباً ولم تلاعن، وجب عليها بلعان القاذفين الجلد والرجم، فهذا يدل على أن قذف البكر يؤثر هذا هو الظاهر فتأمل. اللهم إلا أن يصور ما هنا بغير الغوراء وما يأتي بالغوراء. قوله: **(أو التعزير)** أي في قذف غير المحصنة فيلاحظ هذا في كلامه سابقاً قوله: **(ابن سمحاء)** كذا في خط المؤلف وصوابه كما قاله: النووي في تهذيب الأسماء واللغات ابن سمحاء، بسين مفتوحة وحاء ساكنة مهملتين وبالمد اهـ. مرحومي على وزن حمراء مؤنث أسحم بمعنى أسود وهي أم شريك وأبوه عبدة. بفتح العين والباء الموحدة، والمحدّثون يسكنونها. قوله: **(البينة)** أي تلزمك البينة أو حدّ الخ قوله: **(وله الامتناع)** أي من اللعان وهذا معلوم من قول المصنف فعليه حد القذف قوله: **(ويشترط لصحة اللعان)** جملة شروط اللعان أربعة: سبق القذف أو ما يقوم مقامه من نفي الولد وولاء الكلمات وتلقين القاضي، وأن لا يبدل لفظاً بآخر؛ وكون سبق القذف شرطاً في اللعان فيه نظر بل هو سبب له. قوله: **(لأن اللعان)** علة لقوله: **ويشترط** لصحة اللعان الخ وقوله: لأن الزوج الخ علة لشرع قوله: **(فله قذفها)** أي يجوز له إذا لم يكن هناك ولد فإن كان هناك ولد يعلم أنه ليس منه وجب القذف واللعان وهذان القسمان فيما إذا علم زناها أو ظنه فإن لم يعلم ولم يظن حرم القذف واللعان ولو كان هناك ولد لأنه يلحق بالفراش قوله: **(بأن رآها تزني)** الباء ليست للحصر بل بمعنى الكاف لأن مثل الرؤية أخبار عدد التواتر، لأنه يفيد العلم أيضاً كما قرره شيخنا قوله: **(أورثه العلم)** أي قريباً منه.

رآها ولو مرة واحدة في خلوة أو رآه يخرج من عندها أو هي تخرج من عنده، أو رأى رجلاً معها مراراً في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة، أما مجرد الإشاعة فقط أو القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما، أما الإشاعة فقد يشيعه عدوّ لها أو من يطمع فيها فلم يظفر بشيء، وأما مجرد القرينة المذكورة فلأنه ربما دخل عليها لخوف، أو سرقة، أو طمع أو نحو ذلك، والأولى له كما في زوائد الروضة أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة. هذا حيث لا ولد ينفيه، فإن كان هناك ولد ينفيه بأن علم أنه ليس منه لزمه نفيه، لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه. وإنما يعلم إذا لم يطأها أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه التي هي أقل مدة الحمل أو لفوق أربع سنين من الوطء التي هي أكثر مدة الحمل، فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وإن لم يستبرئها بعد وطئه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على

قوله: (**أو يرى رجلاً معها الخ**) هذا من جملة القرائن لكن في هذه الصورة يكون الشياع بالزنا مطلقاً لا بزيد فقوله: فيما سبق بزيد أي مثلاً قوله: (**تحت شعار**) أي ستر وغطاء قال في المصباح: الشعار بالكسر ما ولي الجسد من الثياب. قوله: (**والأولى له**) هذا راجع لحالة جواز القذف، ولعدم جوازه، قال الحلبي: فيه تصريح بأن له إمساكها مع علمه بأنها تأتي الفاحشة. قوله: (**وإقالة العثرة**) أي العفو عنها وعدم إفشائها والعثرة الزلة قوله: (**كما يحرم نفي من هو منه**) وليس من النفي المحرم بل ولا من النفي مطلقاً ما يقع كثيراً من العامة أن الإنسان يكتب بينه وبين ولده حجة ويريد بكتابتها أنه ليس منه ولا علاقة له به ولا يرثه، لأن المقصود من هذه الحجة أن الولد ليس مطيعاً لأبيه فلا ينسب لأبيه من أفعاله شيء، فلا يطالب بشيء لزم الولد من دين أو إتلاف أو غيرهما، لما يترتب عليه دعوى ويحتاج إلى جواب لأنه إنما ينتفي عنه باللعان ع ش على م ر. ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء إليه لم يلحقه أو في الدبر، فالراجح أنه لا يلحقه أيضاً وليس من الظن علمه من نفسه أنه عقيم على الأوجه خلافاً لقول الروياني، يلزمه نفيه باللعان أي بعد قذفها وذلك لأنا نجد كثيرين يكاد أن يجزم بعقمهم ثم يحبلون اهـ حج. وم ر ويؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بأنه عقيم وجب النفي بل ينبغي وجوب النفي أيضاً فيما لو لم يكن عقيماً وأخبره معصوم بأنه ليس منه اهـ. قوله: (**فلو علم**) كان الأولى أن يأتي بالواو ويجعله فرعاً مستقلاً لأنه لم يتقدّم ما يتفرع عليه قوله: (**وإن لم يستبرئها**) أي بحيضة والواو فيه للحال بخلاف ما إذا استبرأها فإن الولد ليس منه فيكون للعلم بأنه ليس منه أربع صور، وإنما كان الحكم ما ذكر في الصورة الأخيرة وإن كانت الحامل قد تحيض على المعتمد لما أن ذلك بعيد جداً، فأورثه استبراؤها أنه ليس منه. قوله: (**بعد وطئه**) أي القاذف.

الصحيح لأن اللعان حجة ضرورية.إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة، والفراق يمكن بالطلاق.

ثم شرع في كيفية اللعان بقوله: **(فيقول)** أي الزوج **(عند الحاكم)** أو نائبه إذ اللعان لا يعتبر إلا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم أما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم. إلا أن يكون مكلفاً ويرضى بحكمه، لأن له حقاً في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه. والسيد في اللعان بين أمته وعبده إذا زوّجها منه كالحاكم؛ لأن له أن يتولى لعان رقيقه ويسنّ التغليظ في اللعان بالمكان والزمان. أما القسم الأوّل: وهو التغليظ بالمكان فيكون في أشرف موضع بلد اللعان لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة فإن كان في غير المساجد الثلاثة فيكون **(في الجامع على المنبر)** كما صححه صاحب الكافي لأن الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى، فإن كان

قوله: **(لدفع النسب)** أي لولد يعلم أنه ليس منه والنسب في هذه الحالة ثابت أي وإذا امتنع المسبب وهو الولد امتنع السبب وهو القذف.

قوله: **(أو قطع النكاح حيث لا ولد)** أي خشية حدوثه من ذلك التلطيخ. وقوله: حيث لا ولد على الفراش كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى، وهي عبارة شرح الروض لكن سقط منها ما سيظهر لك ولعل المؤلف لم يقصد إسقاطه، وعبارة شرح الروض لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد خوفاً من أن يحدث ولد على الفراش الملطخ. وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة. ولأن في إثبات زناها تعييراً للولد وإطلاق الألسنة فيه فلا يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع إمكان الفرقة بالطلاق اهـ. مرحومي.
قوله: **(وقد حصل الولد)** أي مع عدم العلم بأنه ليس منه فلا يتأتى له نفيه للحوقه له واللعان لأجل الزنا الذي لم يكن الولد منه ممتنع مع لحوقه به لتضرر الولد بنسبة أمه للزنا فلذا قال والفراق ممكن بالطلاق. قوله: **(فلم يبق له فائدة)** هي ما أشار إليه بقوله لدفع النسب. قوله: **(فيقول)** أي بعد تلقين القاضي وإلا فلا يعتدّ به. قوله: **(أما إذا كان هناك ولد)** أي بنفيه لعلمه أنه ليس منه فلا بد من رضاه بالتحكيم ولا يكفي برضا أبيه وأمه. قوله: **(إلا أن يكون)** أي الولد مكلفاً قوله: **(إذا زوّجها منه)** أي له. قوله: **(أن يتولى)** أي بتلقينه كلمات اللعان قوله: **(رقيقه)** الإضافة للجنس لأنهما رقيقان وعبارة شرح الروض لعان رقيقيه. قال الأجهوري قلت: وهذا صريح في جواز ذلك وإن كان أحد الزوجين حراً ولينظر ما لو كان العبد لواحد والأمة الزوجة لواحد، فمن يتولى اللعان هل سيد العبد أو سيد الأمة أو هما يرفعان الأمر للحاكم؟ حرره والظاهر أنه يتولاه سيد العبد. قوله: **(في غير المساجد الثلاثة)** فيه أن مسجد المدينة اللعان فيه على المنبر أيضاً. قوله: **(في الجامع)** احترز به عن المدارس. قوله: **(والمنبر أولى)**

في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم. فإن قيل: لا شيء في مكة أشرف من البيت. أجيب بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وإن كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الأم والمختصر لقوله ﷺ: «**من حلف على منبري هذا يميناً آثماً تبوأ مقعده من النار**» وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة لأنها أشرف بقاعه لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وفي صحيح ابن حبان أنها من الجنة؛ وتلاعن امرأة حائض أو نفساء أو متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم مكثها فيه. والباب أقرب إلى المواضع الشريفة ويلاعن الزوج في المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها، ويغلظ على الكافر

لكونه محل الوعظ والزجر لا لكونه أشرف بقاع المسجد، لأن بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة ز ي ملخصاً. قوله: (**الحجر الأسود**) وسواده طارىء عليه لما في الحديث «إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم».

قوله: (**مقام إبراهيم**) وهو الحجر نزل له من الجنة وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به، حتى يضع آلة البناء فوق الجدار ثم يهبط به اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**بالحطيم**) لحطم الذنوب أي إذهابها فيه وقيل لأنه حطم، أي مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم ولم يكن بالحجر بكسر الحاء مع أنه أفضل من المسجد حوله لأن غالبه من البيت صوناً له عن ذلك، وإن خالف فيه عمر رضي الله عنه، ولذلك قدم الحطيم وقيل: إن في الحجر قبر إسماعيل وأمه هاجر ق ل وقوله: وإن خالف فيه عمر لعله رأى أن فيه تخويفاً للحالف أكثر من غيره اهـ ع ش على م ر. قوله: (**على منبري**) فيه أن الموجود الآن ليس منبره بل غيره إذ منبره حرق. قوله: (**حائض أو نفساء**) أي أو كانت المرأة جنباً أو الرجل جنباً سم. قوله: (**ويغلظ على الكافر**) ودخول الحاكم إلى أماكنهم غير معصية لأنه لحاجة، وغير الحاكم مثله لكن بإذن بالغ عاقل منهم، ومحله إن خلت عن صور وإلا فحرام مطلقاً ودخولهم مساجدنا كعكسه ومن ذلك يؤخذ جواز تلاعن الكفار في مساجدنا، غير المسجد الحرام ق ل وقوله: ومن ذلك يؤخذ الخ عبارة سم ويجوز تلاعن الذميين في المسجد غيرالمسجد الحرام ولو مع حدث أكبر وحيض لا يلوّث المسجد. قال ابن الصباغ: برضاهما فإن رضيت دونه فلها ذلك أو هو دونها لم يكف اهـ. ولو كان الزوج مسلماً والزوجة ذمية لاعن في الجامع ولاعنت فيما تعظمه من بيعة أو غيرها. فإن رضي بلعانها في المسجد وقد طلبته، جاز بخلاف ما إذا لم تطلبه لأن الحق في اللعان لها أو لم يرض هو لأن التغليظ عليها حقه لكن لو امتنعت مع رضاه فهل تخير؟ فيه نظر وما ذكره من أن التغليظ عليها حقه، قد يشكل على ما تقدم، عن ابن الصباغ ويقتضي عكس ما ذكره إذ لا تغليظ في الجامع في اعتقادها ففي رضاها دونه تفويت حقه من التغليظ بخلاف رضاه دونها، لأن غايته أن يتضمن إسقاط حقه، وهو جائز له، ولا يقال: إنه يتضمن أيضاً

الكتابي إذا ترافعوا إلينا في بيعة، وهي بكسر الموحدة معبد النصارى، وفي كنيسة وهي معبد اليهود، وفي بيت نار مجوسي لا بيت أصنام وثني لأنه لا حرمة له، وأما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم إن كان طلبه حثيثاً لأن اليمين الفاجرة بعد العصر، أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**». وعدّ منهم رجلاً حلف على يمين كاذبة بعد العصر، يقتطع بها مال امرىء مسلم، فإن لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لأن ساعة الإجابة فيه. كما رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم[1]. وروى مسلم أنها من مجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة. وأما التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم، كما ذكره الماوردي وإن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره.

حملها على ما تعتقده من تعظيم المسجد لوجود نظير ذلك بعد تسليمه في العكس أعني رضاها دونه مع زيادته بتفويت حقه اهـ. قوله: **(في بيعة)** متعلق بمحذوف أي باللعان في بيعة وقد انعكس العرف الآن بعكس ما ذكره الشارح ق ل. قوله: **(وفي بيت نار مجوسي)** وروعي اعتقاده لأن له شبهة كتاب بخلاف الوثني اهـ شيخنا. قوله: **(بالزمان)** عبارة ع ش ولو في حق الكافر كما قاله البندنيجي وغيره وخالف الماوردي فاعتبر الوقت الذي يعظمونه اهـ. سم بحروفه قوله: **(كل يوم)** المراد أيّ يوم لأنه لا يتكرر فالكلية غير مرادة بدليل قوله الآتي: فإن لم يكن الطلب حثيثاً ففي عصر الجمعة لأنه أشرف من غيره. قوله: **(إن كان طلبه)** أي اللعان قوله: **(وعدّ منهم رجلاً حلف على يمين الخ)** على زائدة والثاني رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، والثالث رجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم «أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» رواه الشيخان عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير. قوله: **(لأن ساعة الإجابة فيه)** أي في يوم الجمعة وعبارة م ر لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة. وإن كان الأشهر أنها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر في الجمعة، ومقابله أحد وأربعون قولاً والراجح منها أنها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة، ق ل. وقوله: فيما بين جلوس الخطيب قبل الشروع في الخطبة لا الجلوس بين الخطبتين وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة، كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء اهـ. قوله: **(من مجلس الإمام)** أي الأول قوله: **(وإن كان قضية كلام المصنف)** فيه أن المصنف لم يتعرض

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٤٣ (٢٣٦٩) ومسلم ١/ ١٠٣ (١٧٣/ ١٠٨).

تنبيه: من لا ينتحل ديناً كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لأنهم لا يعظمون زماناً ولا مكاناً فلا ينزجرون. قال الشيخان: ويحسن أن يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه. لأنه وإن غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر، ويسنّ التغليظ أيضاً **(في جماعة)** أي بحضور جمع عدول **(من)** أعيان **(الناس)** وصلحائهم من بلد اللعان لقوله تعالى: **﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾** [النور: ٢] ولأن فيه ردعاً عن الكذب وأقلهم كما في المنهاج كأصله أربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد، ويبدأ في اللعان بالزوج فيقول: **(أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة)** هذه **(من الزنا)** إن كانت حاضرة فإن كانت غائبة عن البلد أو مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك، سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعاً للاشتباه. وإن كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في

للتغليظ بالزمان اهـ وفي الوسيط وإطلاق الشيخين وغيرهما. التغليظ بالزمان وكونه بعد العصر، يقتضي أنه لا فرق فيه بين المسلم والكافر، ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره أنا نغلظ على الكفار بالزمان عندنا لا عندهم كما هو قضية الإطلاق المذكور، لكن قال الماوردي إن اليمين تغلظ عليهم في وقت أشرف صلواتهم عندهم. وأما المجوس فليس لهم صلاة مؤقتة وإنما لهم زمزمة يرونها قربة، فإن كانت مؤقتة عندهم حلفوا في أعظم أوقاتها عندهم، وإن لم تكن مؤقتة سقط تغليظ أيمانهم بالزمان إلا أنهم يرون النهار أشرف من الليل ويحلفون نهاراً لا ليلاً وما ذكره الماوردي أوجه وإلا لما حلفناهم في البيع والكنائس ونحوها. قوله: **(من لا ينتحل)** أي لا يختار. قوله: **(كالدهري)** بضم الدال المهملة كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل. وقال بعضهم الدهري بالضم المسنّ وبالفتح الملحد وهو من ينسب الأفعال للدهر قال تعالى: **﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾** [الجاثية: ٢٤] أي إلا مرور الزمان وهو في الأصل مدة بقاء العالم. قال ثعلب وهما جميعاً منسوبان إلى الدهر وهم ربما غيروا في النسب، كما يقال سهيلي للمنسوب إلى الأرض السهلة وعبارة ح ل الدهري بالضم والفتح وهو الظاهر هو المعطل أي للصانع.

قوله: **(والزنديق)** بكسر الزاي بوزن قنديل كما في المصباح. كقوله ﷺ: **(وعابد الوثن)** أي الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره والجمع وثن كأسد وأسد وأوثان اهـ مصباح. قوله: **(وإن غلا)** أي تجاوز الحد في كفره قال تعالى: **﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾** [المائدة: ٧٧] أي لا تتجاوزوا الحدّ في دينكم بأن تصفوا عيسى وترفعوه فوق حقه اهـ. جلالين أي بأن تجعلوه إلهاً قوله: **(فيقول)** أي: بعد التلقين. قوله: **(لمرض)** ليس بقيد على المعتمد بل مثله ما إذا كانت غائبة ولو بلا عذر كما في م ر.

كل كلمات اللعان الخمسة الآتية لينتفي عنه فيقول في كل منها: **(وإن هذا الولد)** إن كان حاضراً أو: لأن الولد الذي ولدته إن كان غائباً **(من الزنا وليس)** هو **(مني)** لأن كل مرة بمنزلة شاهد فلو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه.

تنبيه: قضية كلامه إنه لو اقتصر على قوله: **(من الزنا)** ولم يقل ليس مني أنه لا يكفي، قال في الشرح الكبير وبه أجاب كثيرون لأنه قد يظن أن وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح أنه يكفي. كما صححه في أصل الروضة والشرح الصغير حملاً للفظ الزنا على حقيقته وقضيته أيضاً أنه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف، وهو الصحيح لاحتمال أن يريد أن لا يشبهه خلقاً ولا خلقاً، فلا بد أن يسنده مع ذلك

قوله: **(في كل كلمات اللعان الخمسة)** ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله: وإن هذا الولد من الزنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب، كأن يقول وإن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفي أن الولد من الزنا، وليس مني اهـ. رشيدي على م ر. قوله: **(وإن هذا الولد)** أو حملها إن كانت حاملاً وهذا معطوف على قوله فيما رميت كما في ابن قاسم فيقرأ بفتح الهمزة وهو من مدخول الصدق ويصح أيضاً أن يكون معطوفاً على قوله: إنني لمن الصادقين معمولاً لأشهد فهو بفتح الهمزة على كل من الوجهين قوله: **(وليس هو مني)** أبرز الضمير إيضاحاً قوله: **(لأن كل مرة الخ)** لعله علة لقوله: ذكره في كلمات اللعان قال: شيخنا والتعليل ظاهر في المرات الأربع الأول أما الخامسة فمؤكدة لمفادها لا أنها قائمة مقام شاهد، وهو تعليل لكون ذلك في كل مرة. وقوله: فيما مرّ لينتفي عنه علة لأصل الذكر.

قوله: **(احتاج إلى إعادة اللعان)** ظاهره أنه يعيد اللعان جميعه ولو كان إغفال ذكر الولد في المرة الرابعة ولعل وجهه أن الولاء بين كلمات اللعان شرط كما يأتي. فإذا أغفل ذكره في الرابعة ما أتى به أجنبي فاصل بين الثالثة والرابعة التي يأتي بها بدل الرابعة التي أغفل فيها ذكر الوالد، اهـ ع ش. قوله: **(وبه أجاب)** لعل بعض العلماء سئل بقوله: هل يكفي الاقتصار على الأوّل أو لا فقال: لا يكفي وقال شيخنا أتى بصيغة الجواب لعله لذكره ما ذكر بصورة سؤال.

قوله: **(والشبهة)** الظاهر أنه عطف تفسير على ما قبله إذ الشبهة هنا لا تكون إلا بالنكاح الفاسد لما علم، أنه يشترط في الملاعن أن يكون زوجاً كما قرره شيخنا. قوله: **(وقضيته أيضاً)** أي قضية كلام المصنف، قوله: **(أن يسنده)** أي قوله: ليس مني وقوله مع ذلك أي مع قوله: ليس مني والأولى حذف قوله مع ذلك، لأنه معلوم من كلامه وقضيته اشتراط الجمع وليس كذلك كما مر. وقوله: إلى سبب أي كالزنا.

إلى سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة. ويكرر ذلك **(أربع مرات)** للآيات السابقة أوّل الفصل وكررت الشهادة لتأكيد الأمر.

لأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أيمان، وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الأربع **(ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم)** ندباً بأن يخوّفه من عذاب الله تعالى، وقد قال ﷺ لهلال «**اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**»[1] ويأمر رجلاً أن يضع يده على فيه لعله ينزجر فإن أبى بعد مبالغة الحاكم في وعظه إلا المضي قال له: قل **(وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين)** فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع.

تنبيه: كان من حق المصنف أن يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك، وسكوته أيضاً عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي أيضاً أنه لا يشترط في نفيه ذكره فيها. وليس مراداً كما مر أنه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت أيضاً عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والأصح اشتراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا كله إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة. وإلا بأن كان اللعان لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة وأثبتت قذفه ببينة قال في الأوّل فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة إلى الكلمات وفي الثاني فيما أثبتت على من رمى إياها بالزنا إلى آخره. ولا تلاعن المرأة في الأوّل إذ لا حدّ عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها.

قوله: **(للآيات السابقة)** اعترض بأن المتقدم آية واحدة. وأجيب بأن المراد بالآيات الشاملة للعانه ولعانها، قوله: **(لأنها أقيمت)** الأولى ولأنها الخ تعليل ثان وعبارة م ر. ولأنها قوله: **(لمفاد الأربع)** أي للأحكام المترتبة عليها وهي الخمسة الآتية في قوله ويتعلق بلعانه الخ. قوله: **(فإن عذاب الدنيا الخ)** ويقرأ عليه ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾ [الأعراف: ٧٧] الآية ويذكر قوله عليه الصلاة والسلام للمتلاعنين «حسابكما على الله أحدكما كاذب هل من تائب» سم. قوله: **(فأن أبى)** أي امتنع من كل شيء إلا من المضيّ في تمام اللعان في الخامسة فلم يمتنع منه بل استمر عليه قوله: **(فيؤثر الفصل الطويل)** وهو الزائد على سكتة التنفس والعيّ قوله: **(والأصح اشتراطها)** وأما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط شرح المنهج، قوله: **(وهذا كله)** الإشارة لقوله السابق فيما رميتها به من الزنا قوله: **(في الأول)** أي في

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ١١٣٠ (١٤٩٣/٤).

[القول فيما يرتب على لعان الرجل]

(**ويتعلق بلعانه**) أي بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة. (**خمسة أحكام**) وعليها اقتصر في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما سيأتي مع غيرها. الأوّل (**سقوط الحد**) أي سقوط حد قذف الملاعنة (**عنه**) إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه إلا إن ذكره في لعانه.

تنبيه: كان الأولى أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير (و) الثاني (**وجوب الحد**) أي حد الزنا (**عليها**) أي زوجته مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن لقوله تعالى: ﴿**ويدرأ عنها العذاب**﴾ [النور: ٨] الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه، وعلى سقوطه بلعانها. (و) الثالث (**زوال الفراش**) أي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما في الصحيحين أنه ﷺ: «**فرق بينهما**» ثم قال: «**لا سبيل لك عليها**» وهي فرقة فسخ

الكلمات الخمس قوله: (**من غير توقف على لعانها**) أي كما يقول به مالك. وقيل: بالتوقف على لعانها وهو لا يظهر إلا في الثالث والخامس ولا يعقل في غيرهما.

قوله: (**ولا قضاء القاضي**) أي كما يقول به أبو حنيفة قوله: (**مع غيرها**) أي مع غير هذه الزيادة قوله: (**حدّ قذف الزاني**) أي إن كان محصناً أو تعزيره إن كان غير محصن وقوله: عنه أي عن الملاعن قوله: (**إلا إن ذكره الخ**) وإذا لم يذكره وأراد إعادة اللعان لسقوط الحدّ عنه بقذفه، فله الإعادة لذكره ويسقط عنه الحدّ، كما يأتي في الشرح.

قوله: (**ووجوب الحدّ**) اعلم أن الواجب عليها باللعان الحدّ وهو إما الجلد إن لم تكن محصنة أو الرجم إن كانت محصنة، ولا يتأتى وجوب تعزير عليها باللعان. وأما الواجب على الزوج إن لم يلاعن فهو الحدّ إن كانت محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة، فلا تلازم بين حدها وحدّه فقد يجب عليها الحدّ، ويجب عليه هو التعزير، بأن كانت غير محصنة والمراد بالتعزير الذي يلاعن لنفيه هو تعزير التكذيب كقذف أمة، أو صغيرة توطأ أو كافرة، وأما تعزير التأديب فلا يلاعن لنفيه كقذف صغيرة لا توطأ وقذف من ثبت زناها بإقرار أو بينة أو لعان مع امتناعها منه، أي من اللعان. أما في الأولى فلأنه كاذب فلا يمكن من الحلف على أنه صادق. وأما في الثانية فلأنه صادق فلا حاجة لإظهار الصدق وقد لا يجب عليها شيء باللعان، بأن كان اللعان لنفي ولد الشبهة قوله: (**أي حدّ الزنا**) أي الذي ثبت بالأيمان الأربعة.

قوله: (**وهي فرقة فسخ**) لا فائدة تترتب على كونها فرقة فسخ أو فرقة طلاق إلا الأيمان والتعاليق لأنها لا تعود له. وكان الأولى أن يقول وهي فرقة انفساخ لأن هذا انفساخ لا فسخ.

كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهراً وباطناً، وفي سنن أبي دواد «**المتلاعنان لا يجتمعان أبداً**».

تنبيه: تعبير المصنف بالفراش مراده به هنا الزوجية كما مر تبعاً لجمع من أئمة اللغة وغيرهم **(و)** الرابع **(نفي)** انتساب **(الولد)** إليه إن نفاه في لعانه لخبر الصحيحين «أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فإن تعذر كون الولد منه كأن طلقها في مجلس العقد، أو نكح امرأة وهو بالمشرق وهي بالمغرب، أو كان الزوج صغيراً أو ممسوحاً لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفائه إلى لعانه والنفي فوريّ كالردّ بالعيب بجامع الضرر

قوله: **(بغير لفظ)** هذا هو الجامع بين فرقة الرضاع وفرقة اللعان أي بغير لفظ، دالّ على الفرقة فلا يرد ما يقال. إن اللعان لفظ فكيف يقول لحصولها بغير لفظ. وحاصله: أن المقصود من اللعان إثبات زناها ونفي الولد والفرقة مرتبة عليه شيخنا. قوله: **(المتلاعنان)** هذا التفاعل ليس بشرط بل متى لاعن وتم لعانه حصلت الفرقة سواء لاعنت أو لا. قوله: **(لا يجتمعان أبداً)** حتى في الجنة قال الزيادي على المنهج فلا يحل له نكاح الملاعنة أبداً ولا وطؤها بملك يمين لو كانت أمة واستبرأها بعد شرائها، وإن كذب نفسه فلا يفيده إكذابها عود النكاح ولا رفع تأبد الحرمة، لأنهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحدّ ولحوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه وأما حدّها فهل يسقط؟ قال: في الكفاية لم أره لكن في كلام الإمام ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب فلا تحدّ ولا تحتاج إلى اللعان. قوله: **(الزوجية)** كذا في نسخ وفي بعضها الزوجة. قوله: **(ونفي الولد)** المراد بالنفي الانتفاء ولو لاعن لنفي الحمل فبان أن لا حمل، أو لاعن ولا ولد فبان فساد نكاحه، بان فساد لعانه فلا يثبت شيء من أحكامه كتأبيد الحرمة وسقوط الحدّ عنه سم. قوله: **(وإنما يحتاج الخ)** هذا مرتبط بقوله: فيما سبق وإن كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره. قوله: **(يمكن كونه منه)** أي شرعاً، والفرض أنه علم أنه ليس منه بدليل ما تقدم، فلا منافاة بين علم كونه ليس منه وإمكان كونه منه شرعاً. قوله: **(فإن تعذر)** أي استحال شرعاً مع إمكان كونه منه عقلاً قوله: **(وهي بالمغرب)** أي ولو كان ولياً يقطع بإمكان وصوله إليها، لأنا لا نعوّل على الأمور الخارقة للعادة. نعم إن وصل إليها ودخل بها حرم عليه باطناً النفي اهـ ع ش. قوله: **(أو كان الزوج صغيراً)** أي لا يولد لمثله عادة بأن كان عمره دون تسع سنين وفيه أن الصغير لا يصح طلاقه، والملاعن يشترط فيه أن يكون زوجاً يصح طلاقه ولذا لم يذكره في المنهج فكان الصواب حذفه. وقال: شيخنا أي ثم بلغ ليصح لعانه. قوله: **(الاستحالة كونه منه)** أي شرعاً مع إمكان كونه منه عقلاً قوله: **(والنفي فوري)** أي الحضور عند القاضي بطلب النفي بأن يقول هذا الولد ليس مني كما في الحلبي وعبارة م ر. والنفي فوري

بالإمساك إلا لعذر كأن بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح، أو كان مريضاً أو محبوساً ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجده فلا يبطل حقه إن تعسر عليه فيه إشهاد بأنه باق على النفي وإلا بطل حقه. كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولداً، فلو قال: علمته ولداً وأخرت رجاء وضعه ميتاً فألغي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فإن أخر. وقال: جهلت الوضع وأمكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر. بأن ولدا معاً أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجمع في الرحم ولداً من ماء رجل وولداً من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على المنيّ استدّ فمه فلا يتأتى قبوله منياً

لأنه شرع لدفع الضرر فأشبه الردّ بالعيب والأخذ بالشفعة، فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اهـ. فالمراد بالنفي المشروط فيه الفور الرفع إلى الحاكم وإعلامه بأن الولد ليس منه وليس المراد النفي الذي يترتب عليه الأحكام لأنه لا يكون إلا باللعان رشيدي على م ر وعبارة م ر. وخرج بالنفي اللعان فلا يعتبر فيه فور.

قوله: **(إلا لعذر)** عبارة شرح م ر ويعذر لعذر مما مر في أعذار الجمعة نعم يلزمه إرسال من يعلم الحاكم فإن عجز فالإشهاد، وإلا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر أو تأخر لعذر ولم يشهد والتعبير بأعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح، ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة أن المعتبر أعذارهما وهو متجه إن كانت أضيق، لكنا وجدنا من أعذارهما إرادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله إطلاقهم. والأوجه أن هذا ليس عذراً للجمعة ومن أعذارهما أكل ذي ريح كريه ويبعد كونه عذر هنا ولا ينافي كونه عذراً في الشهادة على الشهادة كما يأتي، لأن الوجه اعتبار الأضيق من تلك الأعذار اهـ. بحروفه وانتظار قاضٍ خير من المتولي بحيث لا يأخذ مالاً أصلاً أو دون الأوّل مجرد توهم لا نظر إليه، أما لو خاف من إعلامه جوراً يحمله على أخذ كل ماله أو قدراً لم تجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد أنه عذر ع ش على م ر. قوله: **(فيه)** أي التأخير قوله: **(وله نفي حمل الخ)** هذا مستثنى من كون النفي فورياً، وإذا لاعن لنفي الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحدّ اهـ. قوله: **(فأكفي اللعان)** كفي يتعدى إلى مفعولين يقال كفاه مؤنته كما يعلم من المختار فنائب الفاعل هو المفعول الأوّل واللعان هو المفعول الثاني والهمزة همزة المتكلم.

قوله: **(صدّق بيمينه)** ولو قال: لم أصدق المخبر لم يقبل إن كان عدلاً ولو في الرواية أو لم أعلم جواز اللعان صدق إن كان عامياً وإن نشأ مسلماً بين المسلمين اهـ سم. قوله: **(بأن يجمع)** عبارة شرح المنهج يجتمع اهـ. مرحومي. قوله: **(من ماء آخر)** بالإضافة وعدمها والأول أنسب بما بعده، وهو قوله مني آخر، لكن كتب بعضهم على قوله مني آخر الأولى أن

آخراً ولو هنىء بولد كأن قيل له: متعت بولدك، فأجاب: بما يتضمن إقراراً كآمين أو نعم. لم ينف بخلاف ما إذا أجاب بما لا يتضمن إقراراً كقوله «جزاك الله خيراً» لأن الظاهر أنه قصده مكافأة الدعاء بالدعاء **(و)** الخامس **(التحريم)** أي تحريمها عليه **(على الأبد)** فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها لقوله ﷺ في الحديث المارّ: **«ولا سبيل لك عليها»** أي لا طريق لك إليها. ولما مرّ في الحديث الآخر **«المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»**.

تنبيه: بقي على المصنف من الأحكام أشياء لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حدّ قذف الزاني بها عن الزوج إن سماه في لعانه كما مرت الإشارة إليه فإن لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له أن يعيد اللعان ويذكره. فإن لم يلاعن ولا بينة وحدّ لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحدّ. وقلنا بالأصح: أنه يجب عليه حدّان فله اللعان وتأبدت حرمة الزوجة باللعان لأجل الرجل فقط؛ ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحدّ قذفه كان له اللعان لإسقاط الحد في أحد وجهين يظهر ترجيحه بناء على أن

يقول منياً آخر ليشمل منيه فعلى هذا يكون عدم الإضافة أولى. قوله: **(ولو هنىء بولد الخ)** وقد استشكل تصوير هذه المسألة بما تقدم قريباً من وجوب النفي فوراً، وأجيب بتصويرها فيمن قال: القول المتقدم في توجهه للقاضي أو قاله في حالة يعذر فيها بالتأخير كليل ونحوه ز ي. قوله: **(جزاك الله خيراً)** أو قال: له سمعت ما يسرك، وهذا أي قوله: جزاك الله خيراً أفضل دعاء يدعوه الإنسان لأخيه، مقابلة معروف صنعه معه فيجازيه به كما جاء به الحديث «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تقدروا على مكافأته فادعوا له» قوله: **(والخامس التحريم)** هذا يغني عن الثالث دون العكس لكن الأول وقع في محله فلا يكفي عن هذا.

قوله: **(بقي على المصنف الخ)** جملة ما ذكره الشارح خمسة، والمتن خمسة فتكون عشرة متعلقة ومترتبة على لعان الزوج، فإذا لاعنت الزوجة تعلق بلعانها سقوط الحد عنها قوله: **(بها)** متعلق بالزاني. قوله: **(فإن لم يلاعن ولا بينة وحدّ)** أي والحال أنه قد حد وقوله: فطالبه، الرجل معطوف على قوله: فإن لم يلاعن ولا بينة وجواب الشرط هو قوله: فله اللعان فافهم. ولا تغترّ بتحريف بعض النسخ. قوله: **(المقذوف به)** أي بالزنا وقوله: بالحد متعلق بطالبه قوله: **(لأجل الرجل)** أي الرجل الزاني المقذوف بالزنا وهو متعلق بقوله: باللعان. قوله: **(وتأبدت حرمة الزوجة)** في قذفه لها فلم يجر بينهما ما يقتضي تأبيد الحرمة فإذا طالبه الرجل المقذوف بها، وقلنا: بعدم تداخل الحدين وهو الراجح، فله اللعان لدفع الحد وصار تأبد تحريمها عليه من جهة لعانه فقط لعدم سبق لعانها اهـ م د. قوله: **(لإسقاط الحد)** الظاهر أن المراد الحدّ للزوجة وللأجنبي فيسقطان بهذا اللعان فليراجع.

حقه يثبت أصلاً لا تبعاً لها كما هو ظاهر كلامهم وإن عفا أحدهما، فللآخر المطالبة بحقه. وحيث قلنا: يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف به ولا يلاعن المقذوف به وإنما فائدته سقوط الحد عن القاذف، ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج إن امتنعت من اللعان، ومنها تشطير الصداق قبل الدخول، ومنها أن حكمها حكم المطلقة بائناً فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها، ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي لا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج، ومنها أنه لا نفقة لها وإن كانت حاملاً إذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي.

فرع: لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت **(ويسقط الحدّ عنها)** أي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج **(بأن تلاعن)** بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ المسقوط لأنه لا يكون إلا فيما وجب، ولم يجب عليها إلا بتمام لعانه وباشتراط البعدية، جزم في الروضة ودل عليه قوله تعالى: **﴿ويدرأ عنها العذاب﴾** [النور: ٨] الآية.

قوله: **(وإن عفا أحدهما)** أي الزوجة والرجل المقذوف. قوله: **(للمقذوف به)** وهو الزاني. قوله: **(زنا المقذوف به)** فيه الإظهار في مقام الإضمار بأن يقول زناه وكذا يقال: في قوله: ولا يلاعن المقذوف به كما قرره شيخنا. لكن قد يقال: ما الفرق بين اللعان لأجل الزوجة، حيث ثبت به زناها، واللعان لأجل المقذوف حيث لم يثبت به زناها. قال م د: والفرق بين الزوجة والأجنبي حيث ثبت عليها الزنا بلعانه، ولم يثبت على الأجنبي ولو كان اللعان لأجله فقط، أن الرجل يبتلى عادة بقذف زوجته لدفع العار والنسب الفاسد، بخلافه في الأجنبي، وأن اللعان أقيم مقام البينة بالنسبة للزوجة ولا كذلك بالنسبة للأجنبي.

قوله: **(في حق الزوج)** أما في حق غيره فهي محصنة. قوله: **(إن امتنعت من اللعان)** فإن لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه إن قذفها بغير ذلك بالزنا، كأن قال: أنت زنيت بعد اللعان، لا إن قذفها به أو أطلق اهـ م د. قوله: **(ومنها تشطير الصداق)** لأن الفرقة من جهته. قوله: **(ولا يتوقف ذلك)** أي جميع ما تقدم من الأحكام إلا أن هذا مكرر مع ما سبق وعذره في ذلك نقله لعبارة الروض برمتها كما قرره شيخنا. قوله: **(ثم لاعنا)** أي الزوجان، الزوجة وهذا يفيد أنه **لا** يشترط في الملاعن أن يكون زوجاً وقت اللعان بل وقت القذف ونحوه. وكذا له اللعان إذا أبانها ثم لاعنها لنفي ولد أو حمل وقوله: ولم تلاعن، أما إذا لاعنت سقط عنها الحدان قوله: **(جلدت)** أي للأول ورجمت أي للثاني ولا يقدم الرجم على الجلد لئلا تموت فيفوت حق الأول. قوله: **(جزم به)** لا حاجة لقوله به ويمكن أنه بدل من قوله باشتراط الخ. قوله: **(ويدرأ عنها العذاب)** أي العذاب بلعانه.

(فتقول) بعد أن يأمرها الحاكم في جمع من الناس كما سنّ التغليظ في حقه كما مر **(أشهد بالله إن فلاناً هذا)** أي زوجها إن كان حاضراً وتميزه في الغيبة كما في جانبها **(لمن الكاذبين)** عليّ **(فيما رماني به من الزنا أربع مرات)** لقوله تعالى: ﴿**ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله**﴾ [النور: ٨] الآية **(وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها)** أي يبالغ **(الحاكم)** ندباً في هذه المرة بالتخويف والتحذير كأن يقول لها: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعلها أن تنزجر فإن أبت إلا المضي، قال لها: قولي: **(وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين)** فيما رماني به كما في الروضة.

تنبيه: أفهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد أنها لا تحتاج إليه وهو الصحيح لأنه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج إليه ولو تعرضت له لم يضر.

تتمة: لو بدل لفظ شهادة بحلف أو نحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالإبعاد وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب، والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعاً للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن، أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الأعظم بمثله وهو الغضب لأن غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم واللعن والطرد والبعد. فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولداً ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عن القصاص والاعتبار في الحدّ والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رقّ أو إسلام في القاذف أو المقذوف.

قوله: **(أو بعد أن يأمرها)** أي يلقنها كلمات اللعان قوله: **(في جمع من الناس)** أي ندباً قوله: **(عن ذكر الولد)** كأن تقول وإن هذا الولد منك قوله: **(لم يصح)** جواب لو قوله: **(وإنزال العقوبة الخ)** أي فالغضب لا بد فيه من عقاب بخلاف اللعن فمعناه الإبعاد عن الرحمة أعم من أن يكون معه عذاب أو لا. قوله: **(أغلظ العقوبة)** أي جنس العقوبة فأل للجنس وعبارة شرح المنهج، بأغلظ العقوبتين وهي واضحة. قوله: **(ثم استلحقه)** ليس قيداً والمعتمد عدم وجوب القصاص، وإن لم يستلحقه كما سيأتي في الجنايات قوله: **(بحدوث عتق)** أي فإن من شرط المحصن الإسلام والحرية، وقذف غير المحصن، الواجب فيه التعزير فحدوث شيء من الشروط أو زواله بعد القذف لا يغير حكمه السابق ومراد الشارح بقوله: بحدوث عتق أي في كل من القاذف والمقذوف وكذا قوله رقّ، وأما قوله إسلام أي في المقذوف لأنه الذي يترتب عليه فائدة، لأن القاذف لا يختلف حدة بالإسلام والكفر فقول الشارح في القاذف والمقذوف راجع للأوّلين.

[فصل: في العدد]

جمع عدّة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالباً، وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها

[فصل: في العدد]

أخرها إلى هنا لأنها تثبت بعد اللعان، والطلاق ووسط الإيلاء والظهار بينهما لأنهما كانا طلاقاً في الجاهلية. والعدة اسم مصدر لاعتدّ والمصدر الاعتداد. والأصل فيها الكتاب والسنة، والإجماع، وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح وقولهم لا يكفر جاحدها، لأنها غير ضرورية يظهر حمله على بعض تفاصيلها وشرعت أصالة، صوناً للنسب عن الاختلاط وكررت الأقراء الملحق بها الأشهر، مع حصول البراءة بواحد استظهاراً أي طلباً لظهور ما شرعت لأجله وهو براءة الرحم واكتفى بها مع أنها لا تفيد يقين البراءة، لأن الحامل قد تحيض لكونه نادراً وهي من الشرائع القديمة. وقوله: لأن الحامل تعليل للنفي وقوله: لكونه أي حيض الحامل والخيانة أي الكذب في انقضائها من الكبائر كما في الزواجر. قوله: **(مأخوذة من العدد)** أي لغة وهو المتبادر من قوله: وهي في الشرع. قوله: **(غالباً)** لا يظهر التقييد بالغلبة مع التقييد بقوله مع الأقراء أو الأشهر ويمكن أن يكون احترز به عن اعتداد الأمة بشهر ونصف، كما أفاده شيخنا. ثم رأيت المدابغي ذكر ما نصه قوله: غالباً يرجع على عدد احترز به عن وضع الحمل فإنه لا عدد في صورته وعن عدة الأمة بشهر ونصف مثلاً اهـ ومثله ع ش. قوله: **(تتربص)** التربص الانتظار كما في المختار والمراد به هنا التمهل والصبر وما المانع من جعله بمعنى الانتظار أي انتظار براءة رحمها فيمن تحبل وقوله: المرأة الخ. خرج بها الرجل فلا عدّة عليه، قالوا إلا في حالتين الحالة الأولى: إذا كان معه امرأة وطلقها طلاقاً رجعياً وأراد أن يتزوج بمن لا يجوز له الجمع بينها وبينها كأختها وعمتها وخالتها. الحالة الثانية: إذا كان معه أربع زوجات، وطلق واحدة منهنّ طلاقاً رجعياً وأراد التزوج بخامسة، فلا يجوز له ذلك في الحالتين المذكورتين إلا بعد انقضاء العدّة اهـ. وفي كون العدة واجبة على الرجل في الحالتين المذكورتين نظر ظاهر فتأمل. وغايته أن العدة واجبة على الزوجة وأن الزوج يمتنع عليه التزوج حتى تنقضي عدتها اهـ. م د على التحرير مع زيادة. قوله: **(لمعرفة براءة رحمها)** أي فيمن يولد له وقوله أو لتفجعها الخ أي: في فرقة الموت. وهذه أمثلة انفراد كل قسم عن الآخر، وقد يجتمع التعبد مع التفجع في فرقة الموت عمن لا يولد له أو كانت قبل الدخول وقد تجتمع براءة الرحم مع التفجع فيمن يولد له في فرقة الموت. وقد تجتمع الثلاثة كما في هذا المثال لأن العدة فيها نوع من التعبد أبداً واجتماع الأقسام بعضها مع بعض مأخوذ، من ذكر أو لأنها مانعة خلوّ فتجوز الجمع، والتعبد هو ما لا يعقل معناه عبادة كان أو

أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية، وشرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد، والناكح الثاني، والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به **(والمعتدّة)** من النساء **(على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها)** سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الأحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار؛ ثم بدأ بالضرب الأول فقال: **(فالمتوفى عنها)** حرة كانت أو أمة **(إن كانت حاملاً)** بولد يلحق الميت. **(فعدّتها بوضع الحمل)** أي انفصال كله حتى ثاني توأمين

غيرها. فقول الزركشي لا يقال: فيها تعبد لأنها ليست من العبادة المحضة. غير ظاهر كما في شرح م ر. قال شيخنا: والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظناً قوله: **(أو لتفجعها)** أي فيمن مات عنها قبل الدخول ومثله الممسوح أو بعده وكان صبياً أو كانت صغيرة كما يعلم من كلام الشارح، فيما يأتي والمراد بالتفجع التحزن.

قوله: **(وشرعت الخ)** لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة ح ل. وأجيب بأنها حكمة لا يلزم اطرادها قوله: **(وتحصيناً لها)** أي الأنساب وهو عطف تفسير على ما قبله وقوله: من الاختلاط أي الاشتباه لأنه قد تقدم أن الرحم إذا دخله منيّ الرجل انسدّ فمه فلا يقبل منياً آخر فلا يتصوّر اختلاط ماءين. قوله: **(رعاية لحق الزوجين)** فحق الزوجة النفقة والسكنى في العدة، وحق الزوج عدم اشتباه مائه بماء الغير، وقال بعضهم: أما الزوج فظاهر وأما الزوجة فباعتبار أنه يعلم بالعدة من أي الزوجين الولد وحينئذ فلا إشكال، وأما الولد فلأجل أن يتميز أبوه وقوله: والناكح الثاني أي لأجل أن يعلم هل الولد منه أو لا؟ قوله: **(من النساء)** بيان للواقع قوله: **(متوفى عنها وغير متوفى عنها)** لفظ متوفى في الموضعين على صيغة المفعول ونائب الفاعل عنها سم وتختص فرقة الوفاة بالنكاح الصحيح كما قاله: حج. أما الفاسد فإن لم يقع فيه وطء فلا شيء فيه وإن وقع فهو وطء شبهة وفيه ما في فرقة الحي اهـ م ر. قوله: **(انفصال كله)** حتى شعره المتصل به م ر. ولو ماتت عقبه. وعبارة م د قوله انفصال كله إلا الشعر فإنه إن بقي في الجوف لم يؤثر، بخلاف ما لو كان متصلاً وقد انفصل كله ما عدا الشعر فإنه يؤثر ومثله الظفر اهـ سم وفي ع ش على م ر. أي ولو على غير صورة الآدمي بأن كان من زوجها وخلق على غير صورة الآدمي ولو وطئها غير آدمي واحتمل كون الحمل منه أي من الزوج لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لأن الشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالاً وهو موجود هنا اهـ بحروفه.

قوله: **(توأمين)** أي بينهما دون ستة أشهر فلو كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث إن كان

ولو بعد الوفاة. لقوله تعالى: **﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾** [الطلاق: ٤] فهو مقيد لقوله تعالى: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً﴾** [البقرة: ٢٣٤] ولقوله ﷺ لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر: «**قد حللت فانكحي من شئت**» متفق عليه[1]. وخرج بقولنا: يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فإن عدتها بالأشهر لا بالوضع لأنه منفيّ عنه يقيناً لعدم إنزاله

بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر، وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث، وانقضت عدتها بالثاني وإن كان بين الثاني والأول ستة أشهر فأكثر، وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه، أي الأخيران، لأنهما توأم آخر وانقضت عدتها بالأول، وكذا إذا كان ما بين كل وتاليه ستة أشهر اهـ ز ي. واعلم أن التوم بلا همزة اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد، من جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفرداً وتثنيته توأمان، كما في الشارح فاعتراضه: بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همزة والتوأم بالهمز وأن تثنية الشارح إنما هي للمهموز لا غير اهـ. ابن حجر ع ش على م ر.

قوله: **(ولو بعد الوفاة)** أي ولو كان انفصال التوأم الثاني بعد وفاة أبيه بأن وضعت أحدهما قبل موت الزوج لأنه يقال عليها ولدت ولداً بعد موت زوجها. قوله: **(فهو مقيد لقوله الخ)** جعله هنا من باب المطلق والمقيد، وفيما يأتي من الخاص والعام لأن الموجود هنا فعل وهو **﴿يتربصن﴾** [البقرة: ٢٢٨] ولا عموم له بل هو مطلق، والموجود فيما يأتي عام وهو **﴿والمطلقات﴾** [البقرة: ٢٢٨] وفيه أن قوله **﴿والذين يتوفون﴾** [البقرة: ٢٢٨] معناه وزوجات الذين يتوفون، بدليل يتربصن فيكون عاماً كقوله **﴿والمطلقات﴾** [البقرة: .فف] فإنه هو المحكوم عليه والعموم بالنظر إليه لا للفعل، وكتب بعضهم على قوله فهو مقيد مراده به التخصيص كما سيعبر به فيما يأتي فهو مقيد، إن نظر للفعل الواقع صلة للموصول وهو يتوفون فإن الفعل من باب المطلق لأنه نكرة معنى ومخصص، إن نظر للموصول لأن الموصول عام فالمغايرة للتفنن. قوله: **(والذين الخ)** مبتدأ ويتوفون صلة وجملة يتربصن خبر لكن لا يصح الإخبار لأن الخبر ليس عين المبتدأ لأن المبتدأ الذين وهم الأزواج ويتربصن راجع للزوجات. ويجاب بأنه على تقدير مضاف قبل المبتدأ أي وزوجات الذين الخ. وبعضهم نظر لهذا المضاف المقدر، فجعل الآية الأولى من باب التخصيص لأن الجمع المعرّف، من صيغ العموم فيناسبه التخصيص. قوله: **(وعشراً)** أي من الأيام والليالي قوله: **(لسبيعة)** بالتصغير قوله: **(لا يولد لمثله)** بأن لم يبلغ تسع سنين م ر.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩، ٥٣١٨) ومسلم (١٤٨٤).

وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه عن حامل فعدّتها بالأشهر لا بالوضع إذ لا يلحقه ولد على المذهب لأنه لا ينزل فإنّ الأنثيين محل المنّي الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة.

فائدة: حكي أن أبا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الأسواق وقال: انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد مجبوباً قطع جميع ذكره وبقي أنثياه، فتعتدّ الحامل بوضعه لبقاء أوعية المني وما فيها من القوّة المحيلة للدم. وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدّة على المذهب، لأن آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقاً **(وإن كانت)** أي المعتدّة عن وفاة **(حائلاً)** وهي بهمزة مكسورة غير الحامل **(فعدّتها)** إن كانت حرة وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح. **(أربعة**

قوله: **(فإن الأنثيين محل المني)** أي إحداهما محل المني وهي اليمين على المعتمد، والثانية وهي اليسار محل لشعر اللحية على المعتمد ولعل هذا باعتبار الغالب وإلا فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير وشعر كذلك شرح م ر. قوله: **(ولم يعهد)** عطف على قوله لا ينزل. قوله: **(أن أبا عبيد)** وكان مجتهد فتوى، ولا يقدح ذلك في منصبه لأنه معذور بتقليد القول الضعيف، ويستفاد من قول الشارح على المذهب وقد وافقه الإصطخري على ذلك وهما شافعيان وقوله: وقضى به أي بلحوق الولد بالممسوح وقوله بالخدام أي من يخدم النساء وهو الممسوح لأنه كان لا يخدمهنّ في ذلك الزمان إلا الممسوح وهذا على قراءته بالخاء المعجمة ويصح قراءته بالحاء المهملة والذال المعجمة جمع حاذم وهو من قطع ذكره وبقي أنثياه كما قرره شيخنا ح ف.

قوله: **(ابن حربويه)** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء كعمرويه. قوله: **(قلد)** بضم القاف وتشديد اللام مكسورة أي ولي قوله: **(إلى هذا القاضي)** الإشارة لما في الخارج وعليه قوله تعالى: ﴿**تلك الجنة**﴾ [مريم: ٦٣] فهو عهد خارجي علمي كقولهم خرج الأمير إذا لم يكن في البلد إلا هوَ قوله: **(بالخدام)** أي الطواشية. قوله: **(مجبوباً)** بأن استدخلت ماءه قوله: **(خصيتاه)** قال في المختار قال أبو عمر: والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، وقال الأموي الخصية البيضة فإذا ثنيت قلت خصيان بلا تاء قوله: **(ويلحقه الولد)** وقيل: لا يلحقه لأنه لا ماء له ودفع بما مر أي لأن وعاء المني وهو الخصيتان موجود قوله: **(وينزل ماء رقيقاً)** هذا موجود في الممسوح قوله: **(حرة)** أي ولو في ظنه وإن خالف الواقع كما في عدة الحياة قاله م ر وخالفه ز ي اهـ ق ل. قوله: **(صبي)** أي لم يبلغ أوان الاحتلام اهـ برماوي. قوله: ﴿**أربعة أشهر**﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي بعد وضع الحمل، إن كانت حاملاً من غير زنا بأن

أشهر وعشراً) من الأيام لقوله تعالى: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾** [البقرة: ٢٣٤] وهو محمول على الحرائر كما مر، وعلى

كان من شبهة، لأن عدة الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت عن الموت بأن وطئت بشبهة في أثناء العدة وحملت فإنها تقدم عدة الشبهة وبعد وضع الحمل تبنى على ما مضى من عدة الوفاء اهـ. قوله: **﴿وعشراً﴾** [البقرة: ٢٣٤] أي وتزيد عشراً فهو مفعول لفعل محذوف هذا على كون عشراً في كلام الماتن منصوباً ولا يصح أن يكون مفعولاً معه لعدم العامل، وفي بعض النسخ وعشر بالرفع معطوف على أربعة وهي ظاهره قال: ز ي وكأنّ حكمة هذا العدد ما مر أن النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فلم تزد عليها في تفجعهنّ وزيدت العشرة استظهاراً، ثم رأيت شرح مسلم ذكر أن حكمة ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح فيه وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان اهـ. بحروفه وقوله: ذكر أن حكمة ذلك الخ. هذه حكمة والحكمة لا يلزم اطرادها لأن هذه الحكمة ساكتة عما لو مات عنها قبل الدخول، أو كانت أمة لأن عدتها شهران وخمسة أيام أو كانت صغيرة لا تحبل أو آيسة.

قوله: **(من الأيام)** فيه أنه نص على العشرة أيام فقط، فيتوهم منه أنه يكتفي بالعشرة أيام، وإن كانت الليالي تسعة بأن تقدم اليوم الأوّل على الليلة مع أنه لا يكتفي بذلك. بأن مات بفجر أوّل يوم في الشهر مثلاً فإن الأربعة أشهر تنقص ليلة، فتكمل بأوّل ليلة من الشهر الخامس، فتكون العشرة أوّل اليوم من الشهر الخامس فتكون ناقصة ليلة فتكمل من ليلة الحادي عشر، وحذف التاء من العشرة مع كون المعدود مذكراً لجواز حذفها عند حذف المعدود، وعبارة شرح المنهج أي عشر ليال بأيامها وهي أظهر، والمراد أربعة أشهر وعشر من الأيام بلياليها، لكن بعد وضع الحمل إن كانت حاملاً من شبهة لأن عدة الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت عن الموت، فإن كانت حاملاً من زنا انقضت عدتها بمضيّ الأشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له، لهذا لو نكح حاملاً من زنا صح نكاحه قطعاً وجاز له الوطء قبل الوضع على الأصح، ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على أنه من زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه أفتى القفال، وبه جزم صاحب الأنوار. وقال الإمام: يحمل على أنه من وطء شبهة تحسيناً للظنّ وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا: وقد يجمع بينهما بحمل الأوّل على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة كما تقرّر والثاني على أنه من شبهة فلا تحد تجنباً عن تحمل الإثم بقرينة آخر كلام قائله اهـ سم. قوله: **﴿والذين يتوفون﴾** [البقرة: ٢٣٤] قال الشوبري يقال: توفى فلان وتوفي إذا مات فمن قال توفى معناه قبض ومن قال توفي معناه توفى أجله أي استوفى عمره واستكمله وعليه قراءة علي رضي الله عنه يتوفون بفتح الياء قوله: **(﴿ويتربصن﴾** [البقرة: ٢٣٤] **الخ)**. فيه مضاف محذوف تقديره زوجاتهم وبه تحصل المطابقة، بين المبتدأ وهو قوله، والذين لأنه للمذكر وبين الخبر وهو

الحائلات بقرينة الآية المتقدّمة وكالحائلات الحاملة من غير الزوج، وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول**﴾ [البقرة: ٢٤٠] فإن قيل شرط الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة. أجيب: بأنها متقدّمة في التلاوة متأخرة في النزول، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره. فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدّت بمائة وثلاثين يوماً ولو مات عن مطلقة رجعية، انتقلت إلى عدّة وفاة بالإجماع كما حكاه ابن المنذر، أو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة وفاة لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الأمة وستأتي في كلامه. ثم شرع في الضرب الثاني فقال: (**وغير المتوفى عنها**) المعتدة عن فرقة طلاق،

قوله: يتربصن أو يقدر وزوجات الذين الخ كما تقدم. قوله: ﴿**وعشراً**﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي عشر ليال بأيامها كما عبر به في شرح المنهج وانظر لماذا فسر العشر في الآية بالليالي وفسر العشرة في كلامه بالأيام وعبارة البرماوي قوله: أي عشر ليال فسر العشر بذلك لتأنيثها والمراد بأيامها وإنما اختير الليالي، لأنها عزر الشهور وأشار بقوله: بأيامها إلى دفع إبهام إخراج اليوم العاشر من المدة قوله: (**الحاملة من غير الزوج**) أي بأن كان زنا أو وطء شبهة فإن كان من زنا فعدتها بالأشهر في الحال، وإن كان من وطء شبهة فتعتدّ بالأشهر بعد وضع ذلك الحمل، كما تقدّم عن سم.

قوله: (**وصية**) أي أوصوا وصية الخ قوله: (**بالأهلة**) وعبارة م ر وع ش عليه وتعتبر الأشهر بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام، فحينئذ ثلاثة بالأهلة وتكمل من الرابع أربعين يوماً ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتدّ بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص قوله: (**انتقلت إلى عدة وفاة**) أي مع حسبان ما تقدّم. قوله: (**المعتدّة عن فرقة طلاق**) أي وقد وطئها الزوج، ولو مجنوناً ومكرهاً وإن كان الوطء في الدبر، وكذا بذكر أشلّ خلافاً لما أفتى به البغوي وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر. كما لو خرج بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى، أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده وإن عكسنا في العكس، لأن ذلك هو الاحتياط فيها وهل خروجه باستمناء بيده كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد منه فيه نظر. سم ثم قال: في مسألة المكره بعد إطالة الكلام فيها ونقله عن الشهاب م ر، بأنه أفتى بعدم لحوق الولد لعدم احترام وطئه، بدليل الإثم به لأن الإكراه لا يبيحه وقضيته عدم وجوب العدة أيضاً ولا إشكال على هذا في عدم اللحوق وعدم وجوب العدّة في مسألة الاستمناء كما لا يخفى، وقوله: المحترم حال خروجه أي خلافاً لابن حجر حيث اشترط الاحترام دخولاً وخروجاً وقوله فاستدخلته الخ قال في شرح الروض،

. . . .

وقول الأطباء: إن المني إذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد، غايته ظنّ وهو لا ينافي الإمكان فلا يلتفت إليه قال الزيادي: والمعتمد عدم وجوب العدّة وعدم ثبوت النسب، بوطء المكره والمعتمد وجوب العدة بالذكر الأشلّ دون المبان اهـ. رحماني. ولو مسخ شخص ومعه زوجة هل تعتدّ بعدة الوفاة أم بعدّة الحياة؟ ينظر، فإن مسخ حجراً كلاً أو بعضاً وكان ذلك البعض النصف الأعلى اعتدّت بعدّة الوفاة، وإن مسخ حماراً كلاً أو بعضاً وكان ذلك البعض النصف الأعلى اعتدت بعدة الطلاق، فإن مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الأعلى، ولو مسخ نصفه طولاً حجراً ونصفه الآخر طولاً حيواناً ينبغي أن يكون كما لو مسخ كله حيواناً سم نقلاً عن م ر. فلو اعتدّت زوجة الممسوخ وتزوّجت بغيرة وانتقلت تركته لبيت المال أو لورثته وعاد ذلك الممسوخ إلى أصله لا تعود له زوجته ولا تركته، بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدّت زوجته وتزوّجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته، فإن زوجته وتركته يعودان له اهـ ميداني.

وقوله: فيما تقدّم كالوطء استدخال المني المحترم. الحاصل أن المراد بالمني المحترم حال خروجه فقط على ما اعتمده م ر وإن كان غير محترم حال الدخول، كما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه في فرجها ظانة أنه مني أجنبي فإن هذا محترم حال الخروج، وغير محترم حال الدخول، وتجب العدّة به إذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافاً لابن حجر لأنه يعتبر أن يكون محترماً في الحالين كما قرره شيخنا. وعبارة م ر: دخل منيه المحترم وقت الإنزال، ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد، وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال فقط صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال، أو أنزل في زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه، ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره على الزنا بامرأة، فحملت منه لم يلحقه الولد لأنا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه اهـ. وفي ق ل على الجلال ما نصه والمراد المني المحترم بأن يكون حال خروجه محترماً لذاته في ظنه أو في الواقع فشمل الخارج بوطء زوجته في الحيض مثلاً أو باستمنائه بيدها أو بوطء أجنبية يظنها حليلته أو عكسه أو بوطء شبهة كنكاح فاسد، أو بوطء الأب أمة ولده ولو مع علمه بها فإذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة، ولحق به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء، وخرج بذلك الحرام في ظنه والواقع معاً كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته، وألحق به شيخنا الخارج بالنظر أو الفكر المحرّم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وإن ظنه غير محرّم كما في شرح شيخنا. لكن تقدّم عن الزركشي أن الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب إليه. وهو ظاهر من حيث الفراش اهـ. قال سم وليس من الذي خرج على وجه الحل منيه الذي أخرجه بيده لخوف الزنا لأن عدم الإثم فيه لعارض فلا نظر إليه فلا

أو فسخ بعيب أو رضاع أو لعان **(إن كانت حاملاً فعدّتها بوضع الحمل)** لقوله تعالى: **﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾** [الطلاق: ٤] فهو مخصص لقوله تعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾** [البقرة: ٢٢٨] ولأن المعتبر من العدّة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط إمكان نسبته إلى صاحب العدّة زوجاً كان أو غيره، ولو احتمالاً كمنفي بلعان لأنه لا ينافي إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه. فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه، كما إذا مات صبي لا يتصوّر منه الإنزال أو ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتدّ بوضح الحمل كما مر. وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كأن وضعته لدون ستة أشهر من النكاح أو لأكثر، وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدّتها بوضعه. لكن لو ادعت في الأخيرة أنه

يلزم بسبب استدخاله العدة ولا يثبت به النسب اهـ. ولو وطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية وجبت العدة بلا إشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضاً فيما يظهر سم. وصورة ذلك: أن يتزوج امرأة ثم يطؤها يظنها أجنبية، وأن وطأه إياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه، ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها، لكونها مطلقة قبل الدخول، ووطء الزنا لا يوجب عدة، اعتباراً بكون الموطوءة في نفس الأمر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من أن المراد أن من وطىء بذلك الظنّ، وجب عليها أن تعتدّ مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له، لأنه إن نظر إلى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وإن نظر إلى كونها زوجة في نفس الأمر لم يكن وطؤها موجباً للعدة فتنبه له فإنه دقيق.

قوله: **(أو فسخ)** المراد به ما يشمل الانفساخ بقرينة ذكر الرضاع واللعان قاله شيخنا. ثم قال: ويحتمل عطف رضاع على طلاق والأمر حينئذ ظاهر قوله: **(زوجاً كان أو غيره)** المناسب حذف هذا التعميم لأن كلامنا في المفارقة فقوله أو غيره مراده، الموطوءة بشبهة وهو لا يناسب. قوله: **(كمنفي بلعان)** الكاف استقصائية لأن الكلام في الحرة فلا ترد الأمة لأن ولدها إنما ينفى بالحلف لا باللعان قوله: **(كما إذا مات صبي)** هو تنظير لا تمثيل لأن فرض الكلام في فرقة الحياة اهـ. مرحومي وكتب بعضهم على قوله: كما إذا مات صبي الخ فيه أن كلامنا في المعتدة عن الفرقة في الحياة لا فرقة في الموت فالمناسب أن يقول: كما لو فسخت بعيب صبا. قوله: **(أو ممسوح)** أي ولو ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها ع ش على م ر قوله: **(من النكاح)** الأولى من إمكان اجتماعها كما قاله شيخنا. قوله: **(وكان بين الزوجين الخ)** مفهومه أنه بمجرد أن يكون بين الزوجين مسافة تقطع في تلك المدّة ووضعته لذلك يلحقه وليس كذلك، بل لا بد بعد ذلك من مضي أقل مدة الحمل من إمكان الاجتماع قوله: **(أو لفوق أربع سنين من الفرقة)** هذا محله في مجهول البقاء، أما إذا تحققنا البقاء، بأن أخبرنا بالحمل معصوم

راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي به عدّتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا أثر لخروج بعضه متصلاً أو منفصلاً في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية. واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه لأن المقصود تحقق وجوده ووجوب القود إذا حزّ جان رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على أمه إذا ماتت بعد صياحه. وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيهما صورة آدميّ ولو خفيفة على غير القوابل لظهورها عندهن.

كالخضر ولم يوجد وضع ولا وطء، فإنه ينسب له وتنقضي به عدّتها. كما قاله: سم وقال: إنه حق إن شاء الله تعالى اهـ أ ج. قوله: **(وإن انتفى عنه)** أي لعدم تصديقه لها فيما ادعته.

قوله: **(واستثنى من ذلك)** أي من قولهم لا أثر لخروج بعضه قوله: **(إذا حزّ جان)** أي بعد خروج بعضه فقط في المسألتين. قوله: **(إذا ماتت)** في خط المؤلف بالحاق الفعل تاء التأنيث والصواب إسقاطها كما في شرح الروض مرحومي. ويمكن أن توجه نسخة المؤلف بأنه لما جنى عليها ماتت فمات الجنين بسبب موتها فتأمل. وعبارة الأجهوري ويمكن توجيه الثانية على بعد بأن ماتت بالجناية عليها، فمات الولد وحينئذ فإن كانت الجناية عمداً وتوفرت الشروط اقتص منه ووجبت دية للولد، وإلا فديتان لها. وللولد فليتأمل والظاهر تعلق قوله بالجناية. بماتت اهـ مدابغي قال شيخنا: فمحل وجوب الغرّة دون الدية إن لم يصح قبل موته. قوله: **(بعد صياحه)** أي وقد خرج بعضه.

قوله: **(على غير القوابل)** أي وأخبر بها أربع منهنّ أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة، حل له أن يتزوج بها باطناً كما في ح ل وعبارة م ر في شرحه، بعد قول المنهاج: بأن أخبر بها قوابل عبروا بأخبر لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاضٍ أو محكم، وإذا اكتفى بالإخبار للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذاً من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته، أن تتزوج باطناً اهـ. وقوله: أن تتزوج باطناً يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بالقابلة بالنسبة للباطن، أما بالنسبة لظاهر الحال، فلا يثبت إلا بأربع من النساء، أو رجلين، أو رجل وامرأتين، ثم رأيته في شرح الروض: صرح بالأربع بالنسبة للظاهر وفي ابن حجر: فرع اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً والذي يتجه وفاقاً لابن العماد، وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله محض جماد، لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالأمارات وفي حديث مسلم أنه يكوّن بعد اثنين وأربعين ليلة أي ابتداؤه. ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اهـ. وقول ابن حجر والذي يتجه الخ في شرح م ر في أمهات الأولاد خلافه، وقوله وأخذه في مبادي التخلق قضيته أنه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الأوّل يخالفه وقوله: ويحرم ما يقطع الحبل

فإن لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية، ولكن قلن هي أصل آدمي ولو بقيت لتصوّرت انقضت العدّة بوضعها على المذهب المنصوص، لحصول براءة الرحم بذلك. وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص فإنه نص هنا على أن العدّة تنقضي بها وعلى أنه لا تجب فيها الغرّة ولا يثبت فيها الاستيلاد. والفرق أن العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد حصلت. والأصل براءة الذمة في الغرة وأمومة الولد إنما تثبت تبعاً للولد، وهذا لا يسمى ولداً. وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دماً غليظاً فلا تنقضي العدّة بها لأنها لا تسمى حملاً.

فائدة: وقع في الإفتاء أن الولد لو مات في بطن المرأة وتعذر نزوله بدواء أو غيره، كما يتفق لبعض الحوامل، هل تنقضي عدّتها بالإقراء إن كانت من ذوات الأقراء. أو بالأشهر إن لم تكن من ذوات الأقراء أو لا تنقضي عدّتها ما دام في بطنها، اختلف العصريون في ذلك

من أصله، أما ما يبطىء الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضاً وإلا كره ع ش على م ر.

قوله: **(ولكن قلن)** أي القوابل جمع قابلة وهي التي تتلقى الولد عند وضعه، والمراد أهل الخبرة بذلك، ولو ذكوراً وأقلهم في النساء أربع ويكفي إخبار واحدة في الجواز باطناً وأما في الظاهر فلا بد من اثنين وقال ع ش على م ر لا بد من أربع ولو اختلف الزوجان فقالت: كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدّة وأنكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لأنها مأمونة في العدّة شرح المنوفي الصغير. وعبارة البرماوي ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدّة وضاع السقط صدقت بيمينها لأنها مؤتمنة في العدّة، ولأنها مصدّقة في أصل الوضع فكذا في صفته اهـ وفي ع ش على م ر ما يفيد قبول قولها: ولو بدون يمين ونصه يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدّة. وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح اهـ. قوله: **(مسألة النصوص)** أي لأن فيها ثلاثة نصوص: الأوّل انقضاء العدّة، الثاني عدم وجوب الغرّة، الثالث عدم ثبوت الاستيلاد قوله: **(فإنه)** أي الشافعي وقوله: نص هنا أي في باب العدد قوله: **(وعلى أنه لا تجب فيها الغرّة)** وكذا لا تجب إذا كانت مصوّرة ولم يعلم أنه كان ذا روح فلا تجب الغرّة فيمن لم يمت بالجناية يقيناً إذ الأصل براءة الذمة اهـ حفناوي. قوله: **(والأصل براءة الذمة)** عبارة م ر وإنما لم يعتّه بها في الغرة وأمية الولد لأن مدارهما على ما يسمى ولداً قوله: **(وخرج بالمضغة العلقة)** فلا تنقضي بها العدّة أي إن لم يكن في العلقة صورة خفية وإلا فتنقضي بها العدة كما قاله حج في شرحه على المنهاج قبيل كتاب الصلاة ولم أر من وافقه، ولا من خالفه وعبارته ثم وإطلاق الأصحاب أن العدّة لا تنقضي بعلقة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية اهـ قوله: **(وقع في الإفتاء)** أي إفتاء النووي قوله: **(اختلف العصريون)** أي معاصرو الشيخ النووي.

والظاهر الثالث، كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة. قال وقد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها فأجبنا بذلك انتهى. ويدل لذلك قوله تعالى ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ [الطلاق: ٤]. (**وإن كانت**) أي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر (**حائلاً**) بالمعنى المتقدم (**وهي من ذوات**) أي صواحب (**الحيض فعدّتها ثلاثة قروء**) جمع قرء، وهو لغة: بفتح القاف وضمها

قوله: (**والظاهر الثاني**) معتمد ومراده بالثاني قوله أو لا تنقضي. قوله: (**واستفتينا**) بالبناء للمفعول وقوله: فأجبنا بذلك أي الثاني وهو أنها لا تنقضي عدّتها ما دام في بطنها أي ولو خافت الزنا ويجب على زوجها نفقتها وغيرها كالسكنى وإن طالت المدّة وله مراجعتها في الطلاق الرجعي وفي سم على حج ولو استمر في بطنها مدّة طويلة، وتضررت بعدم انقضاء العدّة وكذا لو استمر حياً في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدّة الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء، زيادة على الأربعة حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع وكلامنا في معلوم البقاء، زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو حق إن شاء الله اهـ. وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت بماذا فإنه حيث علم أن أكثر الحمل أربع سنين وزادت المدّة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل، وأن ما تجده في بطنها من الحركة مثلاً ليس مقتضياً لكونه حملاً نعم إن ثبت ذلك بقول: معصوم كعيسى وجب العمل به اهـ ع ش على م ر.

فرع: الحمل المجهول لا تحدّ به المرأة لاحتمال أنه من شبهة ولا تنقضي به العدّة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه لاحتمال أنه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك ما لو شكت هل الواطىء زوج أو أجنبي بشبهة أو زنا أو استدخلت ماء، وشكت هل هو محترم أم من زوج أو أجنبي ق ل خ على الجلال. قوله: (**مما مر**) من كل فسخ أو انفساخ قوله: (**بالمعنى المتقدم**) أي وهي غير الحامل وإنما قال ذلك لأن الحائل يطلق على المانع قوله: (**فعدّتها ثلاثة قروء**) أي وإن اختلفت وتطاول ما بينها، وكذا لو كانت حاملاً من زنا إذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل، ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا، كما نقلاه وأقراه أي من حيث صحة نكاحها معه، وجواز وطء الزوج لها، أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة، فإن أتت به للإمكان منه لحقه، كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره. ولم ينتف عنه إلا بلعان ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قولها الأوّل يتضمن أن عدّتها لا تنقضي بالأشهر، فلا يقبل رجوعها عنها بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع، ثم كذبت نفسها وقالت: أحيض زمنه. فيقبل كما أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى لأن الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن إمكانه وهي مقبولة فيه وإن خالفت عادتها اهـ شرح م ر

حقيقة في الحيض والطهر. ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره. «تترك الصلاة أيام أقرائها» **(وهي)** في الاصطلاح: **(الأطهار)** كما رُوِيَ عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ولقوله تعالى: **﴿فطلقوهنّ لعدتهنّ﴾** [الطلاق: ١] والطلاق في الحيض يحرم فيصرف الإذن إلى زمن الطهر فإن طلقت طاهراً وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لأن بعض الطهر وإن قلّ يصدق عليه اسم قرء قال تعالى: **﴿الحج أشهر معلومات﴾** [البقرة: ١٩٦] وهو شهران وبعض الثالث أو طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءاً بناءً على أن الطهر

والعبرة في كونها حرة أوأمة بظن الواطىء لا بما في الواقع حتى لو وطىء أمة غيره يظنها زوجته الحرة، اعتدت بثلاثة أقراء، أو حرة يظنها أمة اعتدت بقرء واحد، وهو استبراء لا عدة أو زوجته الأمة اعتدت بقرأين، لأن العدة حقه فنيطت بظنه، هذا ما قالاه وهو ظاهر. وإن اعترض بأن المنقول خلافه اهـ. حج وهو أنها أي الحرة التي ظنها زوجته الأمة تعتدّ بثلاثة أقراء احتياطاً كما جزم به م ر وهو المعتمد. والحاصل أن ظنه الحرية يؤثر. وظنه الرق لا يؤثر اهـ م ر. وعبارة ق ل على المحلى قوله فعدة حرة أي في ظنه أو في الواقع اهـ قوله: **(حقيقة)** أي لغة وقوله في الحيض والطهر بطريق الاشتراك قوله: **(في الاصطلاح)** أي اصطلاح فقهاء الشافعية خلافاً للحنفية في قولهم هي الحيضات قوله: **(ولقوله تعالى ﴿فطلقوهن﴾** [الطلاق: ١] **الخ)** في الاستدلال به شيء لأنها ليست نصاً في أن المراد بالأقراء الأطهار لأن المراد بها فطلقوهن في الوقت الذي يشرعن فيه في العدّة وهذا يصدق بالحيض كما قال به أبو حنيفة اهـ. واللام بمعنى في كما في قوله تعالى: **﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾** [الأنبياء: ٤٧] أي فيه قوله: **(كما مر في الحيض)** أي في بابه.

قوله: **(فيصرف الإذن)** أي في الطلاق قوله: **(طاهراً)** أي سواء جامعها في ذلك الطهر، أو لا، وإن لم يكن سنياً قوله: **(لأن بعض الطهر وإن قل الخ)** هذا يقتضي أن إطلاق القرء على بعضه حقيقة وليس كذلك فكان الأولى أن يسلك ما قاله في شرح المنهج بأن يقول: ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة فتسمية البعض قرءاً من مجاز التغليب لا حقيقة كما فسر قوله تعالى: **﴿الحج أشهر معلومات﴾** [البقرة: ١٩٧] الخ قوله: **(قال تعالى: الخ)** أي ولأنا لم نعدّه قرءاً لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من طلاقها في الحيض وإنما أمر ابن عمر بالطلاق في الطهر إذا لم يمسها ليبين أنه السنة في الطلاق لا للعدة لأن مقصودها البراءة وهي حاصلة بطريان الحيض بعد الطهر وإن وجد المس فتعين أن يكون القيد لأجل السنة في الطلاق. وصورة المسألة: إذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية فإن انطبق على آخره اتفاقاً أو قال: أنت طالق آخر طهرك لم يعتد به على الأصح اهـ. رملي كبير.

هو المحتوش بين دمي حيض أو حيض ونفاس أو دمي نفاس كما صرح به المتولي. وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها وعدة متحيرة ثلاثة أشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً. **(إلا إذا كانت)** أي المعتدة **(صغيرة أو)** كبيرة **(آيسة)** من الحيض. **(فعدتها ثلاثة أشهر)** هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر، قال الله تعالى: **﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾** [الطلاق: ٤] أي فعدّتهنّ كذلك كما قاله أبو البقاء في إعرابه وقوله تعالى: **﴿إن ارتبتم﴾**

قوله: **(هو المحتوش)** بفتح الواو اسم مفعول أي الذي احتوشه وأحاط به دمان وفي المصباح احتوش القوم بالصيد أحاطوا به قوله: **(أو دمي نفاس)** كأن تكون حاملاً من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع، فلا تنقضي العدة بوضعه لأنه لا ينسب لصاحب العدّة ثم إنها حملت من الزنا أيضاً ووضعت، فالطهر بينهما يعد قرءاً ثم تعتدّ بعد ذلك بقرأين آخرين وصدق على هذا أنه طهر بين نفاسين، قال: والمعتبر هو كون الثاني من الزنا وأما الأول فيصح أن يكون من شبهة كما ذكره ح ل بل يصح تصوير ذلك، بأن يكون الحمل الأول من غير الشبهة بأن تضع الحمل من زوجها ثم تطلق زمن النفاس أو بعده ثم تحمل من زنا ثم تلد فيحسب ما بين النفاسين قرءاً ولا يتعين أن يكون النفاس الأول من زنا بل يصح أن يكون من حلال بأن يطلقها ثم تزني وتضع ولعل المحشي إنما صوّرها بما إذا كان الأول من زنا أيضاً ليكون الطلاق حلالاً.

قوله: **(وعدة متحيرة)** أي طلقت أول الشهر فإن طلقت في أثنائه والباقي ستة عشر، فأكثر حسب قرءاً لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده شهرين هلاليين، وإلا أي بأن طلقت والباقي من شهر أقل من ستة عشر يوماً لم يحسب قرءاًء فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية قوله: **(صغيرة)** المراد بها من لم تحض لصغرها أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلاً أو ولدت ولم تر دماً وإن كانت كبيرة في السنّ فهو اصطلاح للفقهاء. قوله: **(على أول الشهر)** أي بتعليق أو غيره اهـ برماوي. قوله: **﴿إن ارتبتم﴾** [الطلاق: ٤] أي شككتم فيما تنقضي به عدتهن فتفسير الشارح، تفسير باللازم لأنه يلزم من الشك عدم المعرفة وأسند الضمير فيه للذكور دون الإناث لأن العدّة شرعت لحق الزوج، صيانة لمائه كما في ع ش. قوله: **(﴿واللائي لم يحضن﴾** [الطلاق: ٤]**)**. فإن قلت هلا جعلت اللائي عطفاً على اللائي وما بينهما خبراً عنهما. قلت: يأباه أمران: أحدهما أن الخبر مقرون بالفاء تنزيلاً له منزلة الجواب والجواب لا يتقدم على شرطه، فكذا ما نزل منزلته. الثاني أن ذلك يستدعي جواز زيد قائمان وعمرو وقد يقال: منع هذا قبح اللفظ بخلاف قولك: زيد في الدار وعمرو فلا قبح فيه اهـ يس عن ابن هشام إسقاطي على الأشموني. قوله: **(﴿فعدّتهنّ﴾** [الطلاق: ٤] **كذلك)** أشار بذلك إلى أنه حذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأوّل عليه، لكن رجح ابن عقيل في شرح الخلاصة أن المحذوف هو الخبر فقط وهو أولى لأنه يرتكب تقليل الحذف ما أمكن ولعل

[الطلاق: ٤] معناه: إن لم تعرفوا ما تعتدّ به التي يئست من ذوات الأقراء، فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوماً سواء كان الشهر تامًّا أم ناقصاً.

[القول فيمن انقطع حيضها لغير يأس]

تنبيه: من انقطع حيضها لعارض كرضاع أو نفاس أو مرض، تصبر حتى تحيض فتعتدّ بالأقراء أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وإن انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض أو تيأس.

فائدة: قال بعض المتأخرين ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسألة فإنهم يزوّجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها إلى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزاً فليحذر من ذلك انتهى. أي لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة أو غيرها أو حاضت آيسة

هذا هو حكمة إسناد ذلك لأبي البقاء. قوله: **(فإن طلقت)** مقابل قوله: بأن انطبق الخ قوله: **(في أثناء شهر)** أي قبل اليوم الآخر منه وإلا فثلاثة بالأهلة كما في السلم. قوله: **(سواء كان الشهر)** أي الذي طلقت فيه.

قوله: **(من انقطع حيضها)** أي قبل الطلاق أو بعده في العدّة برماوي.

قوله: **(ولا مبالاة بطول مدّة الانتظار)** واستظهر ع ش على م ر أن الرجعة والنفقة يمتدّان إلى انقضاء عدّتها بالأقراء أي إن حاضت أو بالأشهر بعد بلوغ سن اليأس. خلافاً للشوبري حيث قال بامتداد ما ذكر إلى ثلاثة أشهر فقط **لا** أكثر لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر وعزاه للرافعي، وطريق الخلاص من النفقة **أن** يطلقها بقية الثلاث قوله: **(وإن انقطع لا لعلة الخ)** فصله عما قبله لأجل قوله على الجديد، وعبارة المنهاج وشرحه للمحلي: وفي القديم تتربص تسعة أشهر مدة الحمل غالباً وبعدها تعتدّ بثلاثة أشهر وهذا موافق لقول الإمام مالك تصبر سنة بيضاء أي خالية عن الدم، لأن ضم الثلاثة أشهر للتسعة سنة كاملة وفي قول من القديم أربع سنين أكثر مدّة الحمل، وفي قول مخرّج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها ثم تعتدّ بالأشهر إذا لم يظهر حمل اهـ. وقوله: في القديم: وبه قال مالك وأحمد كما في ق ل. قوله: **(تعرف)** قيد به لأن الانقطاع في الواقع لا بد له من علة فمصب النفي قوله: تعرف كما قرره شيخنا. قال البرماوي وتصدّق في بلوغها سنّ اليأس بيمينها قالوا وهذه امرأة ابتليت فلتصبر اهـ. قوله: **(حتى تصير)** أي إلى أن تصير الخ والظاهر أنه بدل من قوله إلى بلوغ سنّ اليأس وقوله: أي لأن الأشهر الخ علة لقوله: تصبر حتى تحيض قوله: **(آيسة الخ)** أي بلغت سنّ اليأس وهو اثنان وستون سنة، سواء سبق لها حيض أو لا ق ل.

كذلك في الأشهر اعتدت بالأقراء، لأنها الأصل في العدة، وقد قدرت عليها قبل الفرار من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم، إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول: بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية فهي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجاً آخر فإنها تعتدّ بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهراً مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس يأس من كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طواف نساء العالم، ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنتان وستون سنة وقيل: ستون وقيل: خمسون.

[القول في المطلقة قبل الدخول بها]

(والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدونها﴾** [الإحزاب: ٤٩] والمعنى فيه: عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه.

قوله: **(كذلك)** أي من حرة أو غيرها قوله: **(فإن حاضت بعدها)** أي بعد الأشهر الأولى هي التي لم تحض المشار إليها سابقاً بقوله: من لم تحض وقوله: أو الثانية هي الآيسة المشار إليها بقوله: سابقاً أو حاضت آيسة وفي قوله: كآيسة تشبيه الشيء بنفسه وكان يقول: أو الثانية فكذلك إن لم تنكح.

قوله: **(والمطلقة قبل الدخول بها)** أي والمفسوخة وخرجت المتوفى عنها فإنّ عليها العدة قبل الدخول، كما تقدم والمراد بقوله: قبل الدخول أي الوطء أو استدخال المنيّ، ولو في الدبر فيهما ولو بعد خلوة، وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت أنه لم يطأ لتتزوّج حالاً صدّقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدّق، وهو الراجح وإن ادعى الزوج الوطء، ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه إلا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء اهـ ع ش على م ر. وعبارة البرماوي علي الغزي قوله: قبل الدخول أي قبل وطئها واستدخال المنيّ المحترم كالوطء ولو في الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها، حتى تتمها كما لو طلقها بائناً بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته كأن بقي منها قرءان ثم طلقها قبل وطئها، فلا بدّ من تمام العدة الأولى لتمام القرأين الباقيين والأشد كالأقراء فتأمل ذلك وافهمه فإنه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل أنكره بعضهم. وبذلك يلغز فيقال: لنا مطلقة قبل الدخول تلزمها العدة اهـ. قوله: **(والمعنى فيه الخ)** فيه أن هذا المعنى موجود في المتوفى عنها قبل الدخول مع أن عليها العدة. أجيب بأن إيجاب العدة عليها لتفجعها على زوجها لا لمعرفة استبراء رحمها فالعلة التي ذكرت هنا،

[القول في عدة الأمة]

(وعدّة الأمة) أو من فيها رقّ **(بالحمل)** أي بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة حياً كان أو ميتاً أو مضغة **(كعدة الحرة)** في جميع ما مرّ فيها من غير فرق لعموم الآية الكريمة. (و) عدتها **(بالأقراء)** عن فرقة طلاق أو فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة **(أن تعتدّ بقرأين)** لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام. وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم، فإن عتقت في عدة رجعة فكحرة فتتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية، فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة أما المتحيرة فهي إن طلقت أول الشهر فبشهرين وإن طلقت في أثناء شهر والباقي أكثر من خمسة عشر يوماً، حسب قرءاً فتكمل بعده بشهر هلالي، وإلا لم يحسب قرءاً فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافاً للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف (و) عدتها **(بالشهور عن الوفاة)** ق الدخول أو بعده **(أن تعتد بشهرين)** هلاليين **(وخمسة أيام)** بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر. (و) عدتها

وإن فقدت خلفتها علة أخرى أفاده شيخنا العشماوي وأيضاً الموت بمنزلة الدخول في إيجاب العدة. قوله: **(في جميع ما مر)** أي من فرقة الحياة وفرقة الموت ولا فرق في فرقة الحياة، بين فرقة الطلاق وفرقة الفسخ قوله: **(لعموم الآية الكريمة)** وهي **﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾** [الطلاق: ٤] قوله: **(في عدة رجعة الخ)** وأما العكس بأن تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب، ثم استرقت فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين، شوبري وقوله: فإن عتقت في عدة رجعة الخ ولذلك قال بعضهم:

وعتقها في عدّة رجعية ... يجعلها كحرة أصلية

قوله: **(في عدة بينونة)** أي أو وفاة م ر. قوله: **(والباقي أكثر من خمسة عشر يوماً)** فيه أن الأكثر يصدق بدون يوم وليس مراداً وحينئذ فكان الأولى أن يقول والباقي ستة عشر يوماً فأكثر، لأن الضابط ما يسع طهراً أو حيضاً قوله: **(خلافاً للبارزي)** مقابل قوله: فبشهرين وهذا بناء على أن الأشهر في حقها أصل لا بدل، وغيره يقول إن الأقراء أصل وهي تعتدّ بقرأين فيكون الشهران بدلاً عنهما أفاده شيخنا. قوله: **(قبل الدخول الخ)** وإنما اعتدت قبل الدخول للتفجع بخلاف المطلقة قبل الدخول.

قوله: **(بشهرين وخمسة أيام)** وبحث الزركشي وغيره أن قياس ما مر، أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر صحيح، إذ صورته أن يطأ زوجته الأمة ظاناً أنها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة، إذ الظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة،

(عن الطلاق) وما في معناه مما تقدم **(بشهر)** هلالي **(ونصف)** شهر لإمكان التنصيف في الأشهر وهذا هو الأظهر، وقال المصنف من عند نفسه: **(فإن اعتدّت بشهرين كان أولى)** أي لأنها تعتدّ في الأقراء بقرأين ففي اليأس تعتدّ بشهرين بدلاً عنهما قال بعض المتأخرين: وما ادعاه من الأولوية لم يقل به أحد من الأصحاب القائلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها ما تقدم، وثانيها وجوب شهرين، والثالث وجوب ثلاثة أشهر. فالخلاف في الوجوب فإن أراد الأولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط إنما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به أيضاً انتهى. وقد يقال إن المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شكّ أن الاحتياط بالشهرين أولى من الاقتصار على شهرٍ ونصف وإن كان بالثلاثة أولى ويراعي الأول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط.

تتمة: لو طلق زوجته وعاشرها

فكذا في الموت، وبذلك سقط القول، بأنه يرد عليه أن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مرّ شرح م ر. قوله: **(وما في معناه)** أي من الفسخ والانفساخ. قوله: **(بشهر ونصف)** والفرق بينها وبين الأمة المتحيرة حيث تعتدّ بشهرين كما مرّ أن الأشهر في المتحيرة قائمة مقام الأقراء وتقدم أنها تعتد بقرأين وكل شهر قائم مقام قرء. قوله: **(من عند نفسه)** فيه إشارة إلى الاعتراض عليه لكنه أجاب عنه بعد ذلك. قوله: **(ثم قال)** أي المصنف قوله: **(ففي اليأس)** أي ومثله الصغر. قوله: **(أظهرها ما تقدم)** أي شهر ونصف قوله: **(وبه)** أي بالاحتياط بالقول الثالث. قوله: **(وقد يقال: الخ)** أي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

قوله: **(ولا شك الخ)** هو جواب تسليم أنه لم يطلع عليه في كلامهم، لأنه لم يقل به أحد من الأصحاب بخلاف الجواب الأول. قوله: **(ويراعى الخ)** لعل الواو للتفريع على قوله ولا شك وقوله: الأول أي القائل بشهر ونصف، وقوله: الوجه الضعيف أي الثاني والثالث، والمصنف راعى الثاني حيث قال: ولو اعتدت بشهرين كان أولى فلا اعتراض عليه. كما قال شيخنا، ولم يراع الثالث لشدة ضعفه. قوله: **(لو طلق زوجته)** سواء كانت حرة أو أمة. والحاصل: أنه إن عاشرها بغير وطء كخلوة أو بوطء فإن كانت رجعية لم تنقض عدتها، بالنسبة للحوق الطلاق، وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الأقراء. أو الأشهر والتوارث، فلا توارث بينهما، وإن كانت بائناً فلا عبرة بالمعاشرة بغير وطء كخلوة ولا بوطء بلا شبهة أما إن عاشرها بوطء بشبهة فكالرجعية في أنها لا تتزوج، حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة وليست كالرجعية مطلقاً فلا يلحقها الطلاق وله أن يتزوج نحو أختها اهـ م د. قوله: **(وعاشرها)**

بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر، فإن كانت بائناً انقضت عدتها بما ذكر وإن كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وإن طالت المدة، ولا رجعة له بعد الأقراء، أو الأشهر وإن لم تنقض، بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الأمة، وعاشرها سيدها كان كما لو عاشرها الزوج ففيه التفصيل المار. أما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر.

المراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كانت معها قبل الطلاق من النوم معها ليلاً أو نهاراً والخلوة بها كذلك وغير ذلك ق ل على الجلال وقوله: بلا وطء فيه أنه إذا عاشر الرجعية ولو بوطء كان الحكم كذلك وحينئذ فلا مفهوم لقوله: بلا وطء وقوله بلا وطء عبارة المنهج بوطء أو غيره. قوله: **(بلا وطء)** ليس بقيد بل لو وطئها كان كذلك، ولا يحدّ بوطئها كما رجحه البلقيني اهـ وقال: بعضهم أتى به لتتأتى الأقوال الثلاثة: أوّلها تنقضي مطلقاً، لا تنقضي مطلقاً، أو تنقضي إن كانت بائناً قوله: **(فإن كانت بائناً انقضت عدتها بما ذكر)** لأنها إذا كانت بائناً وعاشرها بوطء شبهة كان كذلك كمعاشرة الرجعية، أما الرجعية فلا فرق بين معاشرتها بالوطء أو غيره اهـ.

قوله: **(لم تنقض عدتها بذلك)** أي بالنسبة للغير لكن إذا زالت المعاشرة أتمت على ما مضى من عدتها قبل المعاشرة إن كان، وإلا فتستأنف اهـ. ع ش ومرحومي. وعبارة ح ل بعد قول المنهج: لم تنقض عدتها فإذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها، كملت على ما مضى قبل المعاشرة. وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع إلا بالنية والظاهر أنه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة اهـ. فإن لم يمض زمن فلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق فتستأنف العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل في القولة الأخرى بعد هذه وهي ما نصه قوله: إلى انقضاء أي العدة التي تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه العدة لأن لحوق الطلاق للتغليظ عليه اهـ. إذا عرفت هذا عرفت أنه لا مخالفة بين كلام م ر وكلام المرحومي المذكور. قوله: **(ولا رجعة له)** وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الأصلية إلا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها ويجب لها السكنى ولا يحدّ بوطئها كما أفتى بجميعها الوالد شرح م ر، ويؤخذ منه أنه يجوز له أن ينكح من يحرم جمعه معها كأختها واعتمده الطوخي. قوله: **(ويلحقها الطلاق)** وله أن يتزوج بأختها وبرابعة خلافاً للشيخ س ل واعتمد الطوخي الجواز اهـ. ولو طلقت استأنفت عدة وأما لو مات فهل تنتقل إلى عدة الوفاة أو لا؟ عناني على المنهج. قوله: **(وعاشرها سيدها)** المعتمد أنه إذا عاشرها سيدها سواء كان بالوطء أو غيره وسواء كانت بائناً من زوجها أو لا كان حكمها كالرجعية كما ذكره م ر في شرحه فقول الشارح، كان كمعاشرة الزوج غير ظاهر كما قرره شيخنا ح ف. هذا وعبارة شرح المنهج فهو أي السيد في أمته كالمفارق في الرجعية. قوله: **(ففيه التفصيل)** أي إن كانت رجعية لم تنقض عدتها وإن كان بائناً انقضت اهـ.

[فصل: فيما يجب للمعتدة وعليها]

سواء أكانت بائناً أم رجعية.

[القول فيما يجب للرجعية]

وقد بدأ بالقسم الثاني فقال: (**للمعتدة الرجعية**) ولو حائلاً أو أمة (**السكنى والنفقة**) والكسوة وسائر حقوق الزوجية إلا آلة تنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها.

[القول فيما يجب للبائن]

ثم شرع في القسم الأول فقال: (**ويجب للبائن**) الحائل بخلع أو ثلاث في غير نشوز (**السكنى دون النفقة**) والكسوة لقوله تعالى: ﴿**أسكنوهنّ من حيث سكنتم**﴾

[فصل: فيما يجب للمعتدة]

قوله: (**وعليها**) أي كالإحداد قوله: (**وقد بدأ بالقسم الثاني**) وهو الرجعية أي باعتبار ما يجب لها قوله: (**وللمعتدة الرجعية**) نظم ذلك بعضهم فقال:

قد أوجبوا السكنى لذات عدة	من غير تقييد لها بصفة
ومؤن سوى تنظف يجب	لذات رجعة بلا قيد صحب
كذا لبائن بشرط الحمل	في فرقة الحياة فاحفظ نقلي

قوله: (**وأمة**) أي وكانت مسلمة له ليلاً ونهاراً قوله: (**السكنى**) نعم الصغيرة والأمة إذا لم تجب نفقتهما أي قبل الفراق، فلا سكنى لهما شرح المنوفي. قوله: (**دون النفقة**) والفرق بينها وبين السكنى، أن السكنى لتحصين مائه فاستوى فيها حال الزوجية وعدمها والنفقة للتمكين وهو خاص بالزوجية، شرح المنوفي وقوله: لتحصين مائه هذا لا يشمل الصغيرة إلا أن يقال: هو جريي على الغالب وقد يتصوّر وجوب العدة عليها باستدخال الماء قاله البرماوي وقوله: بالزوجية أي وما ألحق بها كالرجعية وتسقط السكنى بمضي الزمان، لأنها إمتاع لا تمليك، بخلاف النفقة وتقدم سكناها، على الديون المرسلة في الذمة كما في شرح م ر قال: ع ش وتقدم سكناها على مؤن التجهيز لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة: في الذمة وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو استحق منفعته مدة عدّتها بإجارة ويحتمل أنه إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة أنها تقدّم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضاً. ويحتمل وهو الظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط لأن ما بعده لا يجب إلا بدخوله، فلم يزاحم مؤن التجهيز اهـ. ع ش على م ر قال سم وسكنى المعتّدة من رأس المال فإن لم يكن تركة سنّ

[الطلاق: ٦] فلا سكنى لمن أبانها ناشزة أو نشزت في العدة إلا إن عادت إلى الطاعة كما في الروضة. ثم استثنى من ذلك قوله **(إلا أن تكون)** البائن **(حاملاً)** بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على أظهر القولين: ما كان سقط عند عدمه إذا توافقا على الحمل

للوارث التبرع بها، من ماله وللقاضي إسكانها من بيت المال فإن أسكنها أحدهما فعليها الإجابة وإلا سكنت حيث أرادت، ولو مضت مدة العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت بخلاف النفقة، ولو أسقطت المعتدة السكنى لم تسقط لأنه إسقاط لما لم يجب، لأنها إنما تجب يوماً بيوم ولما فيها من حق الله تعالى نعم يسقط سكنى اليوم الأول لوجوبها فيه. وعبارة م ر ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج الحي لم يسقط كما أفتى به المصنف، لوجوبها يوماً بيوم وإسقاط ما لم يجب لاغ اهـ وقوله: لوجوبها قال ع ش: يؤخذ منه أنها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع الفجر، اهـ. قوله: **(أو نشزت في العدّة)** أي كأن خرجت من المسكن لغير حاجة تبيح لها الخروج. قوله: **(إلا إن عادت إلى الطاعة)** ولو في أثناء اليوم فتجب لها السكنى بمجرد الطاعة، ولو غير بائن بخلاف المؤنة فتسقط ليومها والكسوة فتسقط للفصل، وإن عادت للطاعة كما أفاده شيخنا ح ف. خلافاً لابن حجر حيث قال: تعود الكسوة بعودها للطاعة.

قوله: (ثم استثنى) هذا الاستثناء لا يصح إلا بقطع النظر، عما قدّره الشارح أوّلاً. قوله: **(إلا أن تكون حاملاً)** أي فيجب لها ما كان سقط عند عدم الحمل لقوله تعالى: **﴿وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ﴾** [الطلاق: ٦] والمعنى فيه أنها مشغولة بمائه فصار كالاستمتاع في حال الزوجية، فإن النسل مقصود النكاح كما أن الوطء مقصود به قاله القاضي الحسين. وفي زوائد الروضة قال المتولي: وكما تستحق البائن الحامل النفقة، تستحق الأدم، والكسوة، سواء قلنا: النفقة للحامل أو للحمل شرح المنوفي.

قوله: **(فيجب لها من النفقة)** المراد بها هنا سائر المؤن الشاملة للكسوة وغيرها. قوله: **(على أظهر القولين)** وهو أن النفقة لها بسبب الحمل ومقابله أن النفقة للحمل، وينبني على القولين أنها على الأول الأظهر تسقط بالنشوز، ولا تسقط بمضيّ الزمن، بل تصير ديناً عليه، وعلى الثاني لا تسقط بالنشوز وتسقط بمضي الزمن لأنها نفقة قريب، وينبني على الخلاف أيضاً أنها تكون مقدرة على القول بأنها لها وغير مقدرة على القول بأنها له وعبارة الدميري على المنهاج فتجب لها بسببه، لأنها مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان ولو كانت له لم تكن كذلك، وقيل تجب له فعلى الأول لا تجب لحامل، عن شبهة أو نكاح فاسد، لأن النكاح الفاسد لا يوجب النفقة فعدته أولى وعلى الثاني تجب كما تلزمه نفقته بعد الانفصال. قوله: **(إذا توافقا الخ)** ظرف لقوله: فيجب لها الخ فإن لم يتوافقا ولم تحصل شهادة فلا يلزم بالدفع إلا من حين ظهور الحمل فإذا ظهر لزمه الدفع، من حينئذ ولزمه أداء ما وجب لها قبل الظهور لأن النفقة لها

أو شهد به أربع نسوة ما لم تنشز في العدة. فإن نشزت فيها سقط ما وجب لها بناء على الأظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً لخبر: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح ولأنها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها، لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء.

[الإحداد على المتوفى]

(و) يجب (على المتوفى عنها زوجها)

بسبب الحمل. وهي لا تسقط بمضي الزمان كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(فإن نشزت)** بابه قعد وضرب فالمضارع مختلف كالمصدر كما في المصباح وفي المختار أنه من باب جلس ونصر قوله: **(سقط ما وجب لها)** نعم إن عادت في أثناء يوم عادت السكنى دون النفقة ق ل قوله: **(على الأظهر)** وهو أن النفقة تجب لها بسبب الحمل قوله: **(والقريب تسقط الخ)** أي فالزوجة مثله وقد يقال هذا قياس مع الفارق لأن نفقة الزوجة أقوى بدليل عدم سقوطها بمضي الزمان وأن نفقتها تقدم عند العجز عنها كما قرره شيخنا. وقرر أيضاً أن هذا إنما يجري على القول الآخر القائل بأن النفقة للحمل.

قوله: **(بعد بينونتها)** أي إذا كانت حاملاً قوله: **(لأنها وجبت قبل الوفاة)** أي ولأن البائن لا تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية وحيث وجبت لم تؤخر إلى الوضع بل يسلم لها يوماً فيوماً لكن بعد ثبوت ظهور الحمل ولو بأربع نسوة أو اعتراف الزوج به ولو ظنها حاملاً فأنفق عليها فبانت حائلاً رجع عليها ولو نفاه باللعان سقطت النفقة دون السكنى فأن استلحقه فلها الرجوع عليه بأجرة الإرضاع وببدل الإنفاق عليه قبل لحوقه كما لو أدى ديناً ظنه عليه، ولا ينافي ذلك أن نفقة القريب لا تصير ديناً إلا بإذن القاضي لأن الأب هنا تعدى بالنفي ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع، فلما أكذب نفسه رجعت عليه حينئذ وتصدق بيمينها لو أمة في دعوى تأخر الوضع سم. قوله: **(ويجب على المتوفى عنها)** أي المعتدّة عن وفاة، وعبارة المنهاج ويجب الإحداد على معتدة وفاة قال م ر في شرحه. وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملاً من شبهة حالة الموت فلا يلزمها إحداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اهـ. والأولى أن يقول لئلا يشمل الخ بدل قوله: ليشمل اهـ. ولو أحبلها بشبهة ثم تزوّجها أي حاملاً ثم مات اعتدت بالوضع عنهما في أوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لأنه يصدق على ما بقي من عدّة الشبهة، أنه عدة وفاة فلزمها الإحداد فيها، وإن شاركتها الشبهة اهـ م ر. وقوله: وإن شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدّة الشبهة بالتزوّج بالكلية، وإن كانت للمتزوّج وقضية ذلك أنه لو كانت المسألة، بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالأشهر،

ولو أمة (**الإحداد**) لخبر الصحيحين: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[١] أي فيحل لها الإحداد عليه أي يجب للإجماع على إرادته والتقيد بإيمان المرأة جري على الغالب لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد وعلى وليّ صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما، وسنّ

عن الوفاة، ودخل فيها عدّة وطء الشبهة لأنهما لشخص واحد، وإن حملت من وطء الزوجية اعتدت عدّة الوفاة بوضعه ودخل فيها عدّة الشبهة اهـ. سم على حج ع ش على م ر وعبارة البرماوي على المنهج. قوله: على معتدّة وفاة أي بأيّ صفة كانت وهذه العبارة أحسن من قوله: المتوفى عنها زوجها لأنها تفيد مسألة حسنة وهي ما لو مات عنها وهي معتدة بحمل من شبهة فلا يجب الإحداد، حتى تشرع في عدّة الوفاة بعد الوضع نعم لو كان الحمل عن الشبهة والوفاة وجب الإحداد ولا تمنع منه، الشبهة. قال: شيخنا وظاهره دوام الإحداد، وإن طال زمن الحمل إلى الوضع ولو لأربع سنين راجعه. قوله: (**الإحداد**) وتركه كبيرة ع ش.

قوله: (**فوق ثلاث**) وأما الثلاث وما دونها فيحل فيها المرأة في نحو القريب فقط، والكلام هنا شامل للحامل ولو بقيت حاملاً أكثر من أربعة أشهر وعشر فتحدها فقط كما قرره شيخنا ح ف وعبارة ز ي بعد قول المنهج من قريب وسيد وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر بأن كان عالماً أو صالحاً أو ما أشبه ذلك قال الناشري وفي معنى ذلك المملوك والصهر والصديق كما ألحقوا بهم في أعذار الجمعة والجماعة. وضابطه أن من حزنت لموته فلها الإحداد، عليه ثلاثة أيام ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث، والأصحاب، على هذا وظاهر أن الزوج لو منعها، مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله كما في شرح م ر. أي ولو كان مما يجوز لها الإحداد عليه كأبيها وانظر هل ذلك كبيرة أم لا والأقرب الثاني لأنه لا وعيد على فعله ومجرد النهي إنما يقتضي التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق وفي الزواجر أنه كبيرة وقد يتوقف فيه اهـ. قاله ع ش قوله: (**أي يجب**) لأنه جواز بعد منع فيكون واجباً كالختان وقطع يد السارق أو فيصدق بالواجب الذي وقع عليه الإجماع. قوله: (**للإجماع على إرادته**) وكأنه لم ينظر إلى مخالفة الحسن البصري في ذلك ق ل. قوله: (**بإيمان المرأة**) أي المذكورة في الحديث. قوله: (**جري على الغالب**) أو لأنه أبعث على الامتثال وإن كان زوجها كافراً اهـ ع ش. قوله: (**ممن لها أمان**) كالذمية والمعاهدة والمستأمنة وراعى معنى غير فأنث الضمير الراجح إليها. قوله: (**يلزمها الإحداد**) بمعنى أنا نلزمها به وإلا فيلزم غير من لها أمان أيضاً لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اهـ رشيدي. قوله: (**وسن**) أي الإحداد لمفارقة

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٤٨٤ (٥٣٣٤) ومسلم ٢/ ١١٢٣ (٥٨/ ١٤٨٦، ١٤٨٧).

لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من أن الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب، أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها **(وهو)** أي الإحداد من أحدّ ويقال فيه الحداد من حدّ لغة المنع، واصطلاحاً **(الامتناع من الزينة)** في البدن بحلي من ذهب أو فضة سواء كان كبيراً كالخلخال والسوار أم صغيراً كالخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن أن النبيّ ﷺ قال:

قوله: **(ولا يجب)** أتى به مع علمه من قوله: سن لأجل التعليل بعده وللرد على القول بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الأوّل بأنها مجفوّة بالفراق الخ فغرض الشارح بقوله: لأنها إن فورقت الخ إبداء فارق في القياس الذي استند له القول الضعيف فتأمّل.

قوله: **(فهي مجفوّة)** أي مهجورة ومتروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه وإذا كانت مجفوة فلا يطلب لها الإحداد لإعراض الزوج عنها فلا يليق بها أن تحزن عليه بل قد تكثر من التزين لتلتحق بغيره رغماً لأنفه، وفي المثل: من جفاك فاجفه، وعن بعض الأكابر: من لم يتخذك كحلاً لعينيه لا تتخذه نعلاً لقدميك. قوله: **(أو لمعنى)** أي عيب فيها الخ قوله: **(هو ما نقله)** معتمد وقوله: ثم نقل الخ ضعيف. قوله: **(بما يدعو الزوج الخ)** محله إن رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه وإلا تركته. اهـ ز ي وح ل. وهذا يصلح أن يكون جمعاً بين الكلامين. قوله: **(ويقال فيه الحداد)** ويروى بالجيم المكسورة من جددت الشيء قطعته سم. قوله: **(من حد)** ومضارعه يحد بضم الحاء وكسرها حداداً كما في المختار. قوله: **(لغة المنع)** لأن المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة ح ل. قوله: **(الامتناع من الزينة)** عبارة المنهج وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه أو خشناً وتحل مع الكراهة بحب غير لؤلؤ ومصبوغ نهاراً. قال: في ش وخرج بالنهار التحلي بما ذكر ليلاً فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة. اهـ فقوله نهاراً راجع للتحلي كما يدل له كلامه في المفهوم ومقتضاه أن لبس المصبوغ تمتنع منه ليلاً ونهاراً وانظر، ما الفارق ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلاً بأنهما يحركان الشهوة غالباً ولا كذلك الحلي اهـ. وفي ق ل ولبس مصبوغ أي ولو ليلاً ومستوراً اهـ. قوله: **(بحلي)** الحلي جمع حلي مثل ثدي وثدي وقد تكسر الحاء وقرىء من حليهم بفتح الحاء وكسرها اهـ. مختار وعبارة الدميري الحلي بفتح الحاء وإسكان اللام وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام ومراد المصنف المفرد وهو كل ما يتزين به من ذهب وفضة وجوهر.

وله: **(والقرط)** هو على وزن فعل بضم الفاء وسكون العين وجمعه، قراط كرمح ورماح وهو حلق يعلق في شحمة الأذن والمراد به هنا الحلق لا بقيده. وينبغي أن محل حرمة ذلك ما

«المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحليّ ولا تكتحل ولا تختضب» وإنما حرم ذلك لأنه يزيد في حسنها كما قيل: [الطويل]

ما الحلي إلا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الجمال موفراً ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزوّرا

وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الأصح، لأن الزينة فيه ظاهرة أو بثياب مصبوغة لزينة لحديث أبي داود بإسناد حسن: **«المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل»**(١). والممشقة المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها. ويقال: طين أحمر يشبهها. ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وإن كان نفيساً وحرير إذا لم يحدث فيه زينة، ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود. وكذا الأزرق والأخضر المشبعان الكدران، لأن ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة فإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقاً صافي اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به أو كدراً أو مشبعاً فلا لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود

لم تتضرر بتركه فإن تضررت ضرراً لا يحتمل عادة جاز لها اللبس وقياس ما يأتي في الكحل، أنه لا بد في الضرر في إباحته للتيمم ع ش على م ر مع زيادة. قوله: **(لا تلبس)** بابه علم قوله: (من حسن) أي ما نقص من حسن وقوله إلى أن يزوّر أي إلى يحسن ويزين من التزوير وهو تحسين الكذب، قال تعالى: ﴿**وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً**﴾ [المجادلة: ٢] أي منحرفاً عن الحق فإن الزوجة لا تشبه الأم. قوله: **(أو بثياب)** أي أو بلبس ثياب الخ. قوله: **(لزينة)** أي ما جرت العادة أن تتزين به لتشوّف الرجال إليه ولو بحسب عادة قومها أو جنسها اهـ برماوي. قوله: **(وكتان)** بفتح الكاف وحكي كسرها اهـ ق ل. قوله: **(وحرير)** أي إن لم يكن مصبوغاً. قوله: **(كالأسود)** إلا إن كانت من قوم يتزينون به كالأعراب فيحرم، ولا يحرم الأصفر والأحمر الخلقي مع صفائهما وشدّة بريقهما، وزيادة الزينة فيهما على المصبوغ من غير الحرير والقاعدة أن كل ما فيه زينة تشوّق الرجال إليها تمنع منه، وأما طراز الثوب فإن كثر حرم لظهور الزينة فيه، وإن صغر فثلاثة أوجه، ثالثها وبه جزم في الأنوار، إن نسج مع الثوب جاز أو ركب عليه حرم لأنه محض زينة. قال: بعضهم ولو كان الثوب مصبوغ الحاشية فينبغي أن يكون على هذا التفصيل سم. قوله: **(المشبعان)** بفتح الباء أي المشبعان بالصبغ. قوله: **(فأن تردد)** أي المصبوغ.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٠٢ وأبو داود ٢/٧٢٧ (٢٣٠٤) والنسائي ٦/٢٠٣.

وخرج بقيد البدن تجميل فراش، وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها، وتجميل أثاث، وهو بفتح الهمزة ومثلثين متاع البيت فيجوز ذلك لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه. وأما الغطاء فالأشبه أنه كالثياب ليلاً ونهاراً وإن خصه الزركشي بالنهار. (و) الامتناع من استعمال (**الطيب**) في بدن أو ثوب لخبر الصحيحين عن أم عطية: «**كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً**»[١] ويحرم أيضاً استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرّم قياساً على البدن وضابط الطيب المحرّم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله. بخلاف المحرم في ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من

قوله: (**تجميل فراش**) أي تجميل البيت بالفراش كما في م ر وكذا يقال فيما بعده. قوله: (**من نطع**) وهو قطعة من الجلد تقعد عليه المرأة. قوله: (**وتجميل أثاث**) عطف عام. قوله: (**متاع البيت**) بأن تزين بيتها بأنواع الملابس والأواني م ر. قوله: (**فالأشبه**) معتمد وقوله: إنه كالثياب أي فيحرم إن حرمت الثياب ويباح إن أبيحت. وقوله: وإن خصه أي التشبيه. قوله: (**والامتناع من استعمال الطيب**) قدم لفظ الاستعمال لأن الطيب عين ولا تصح نسبة الحكم إليه، ولو فسره بالتطيب كما فسرت الزينة بالتزين، كما مر لكان أخصر وأنسب والمراد أنه يمتنع عليها استعمال، الطيب ليلاً ونهاراً ابتداء واستدامةً فإذا طرأت العدة عليها لزمها إزالتها للنهي عنه برماوي ويفرق بينها وبين نظيره في المحرم بأنه ثم من سنن الإحرام ولا كذلك هنا وبأنه شدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لإثم اهـ ع **ش** على م ر. قوله: (**عن أم عطية**) واسمها نسيبة كما في مسلم.

قوله: (**إلا على زوج**) فلا ننهى أن نحد عليه أربعة أشهر وعشراً بل تؤمر بذلك فأربعة معمول لفعل محذوف. وقوله: وأن نكتحل أي وننهى أن نكتحل الخ فهو معمول لفعل، مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء كما قرره شيخنا العزيزي. وعبارة البرماوي قوله وأن نكتحل كأنه من عطف الجمل والمعنى وننهى أن نفعل كذا على زوج. قوله: (**ويحرم أيضاً الخ**) هو داخل في كلام المصنف فلو عطفه على البدن والثوب قبله لاستغنى عن ذكره هنا ق ل. قوله: (**في طعام**) ومثله الشراب فيحرم عليها تطييب قلتها. قوله: (**غير محرم**) أي الأبيض كالتوتياء لعدم زينته ولكنه إن كان فيه طيب حرم للطيب لا للزينة. قوله: (**بخلاف المحرم في ذلك**) أي ما ذكر من الأمرين والفرق أن التطيب قبل الإحرام سنة فاستدامته لا تضر. قوله: (**قليلاً الخ**) أي وأما المسك فيحرم مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٤٩٢ (٥٣٤٢) ومسلم ٢/ ١١٢٧ (٦٦/ ٩٣٨).

النفاس كما قاله الأذرعي، وغيره قليلاً من قسط أو إظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها إن كان لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها بإثمد وإن لم يكن فيه طيب، لحديث أم عطية المارّ لأن فيه جمالاً وزينة وسواء في ذلك البيضاء، وغيرها، أما اكتحالها بالأبيض كالتوتياء فلا يحرم إذ لا زينة فيه.

وأما الأصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء، وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالإثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً **«لأنه ﷺ أذن لأم سلمة في الصبر ليلاً»**[1] نعم إن احتاجت إليه نهاراً أيضاً جاز وكذا

قوله: **(من قسط)** بضم القاف وكسرها كما في المصباح. قوله: **(أو أظفار)** ضرب من العطر على شكل أظفار الإنسان كما قاله: القسطلاني على البخاري. قوله: **(من البخور)** بفتح الباء كما في المصباح. قوله: **(وإن لم يكن الخ)** لو أسقط الواو لسلم من تكراره مع ما سبق ق ل. قوله: **(لأن فيه الخ)** المناسب ولأن فيه وقد يقال إنه علة للمعلل مع علته. قوله: **(كالتوتياء)** بالمدّ مصباح. قوله: **(وهو الصبر)** فيه ثلاث لغات سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها وفتح الصاد مع كسر الباء ولذلك قال بعضهم:

الصبر يوجد إن باء له كسرت … وإنه بسكون الباء مفقود

معنى ذلك أنه إذا كسرت باؤه يكون، بمعنى الدواء المعروف، وإن كان بسكون الباء يكون بمعنى رضا النفس بالقضاء والقدر وهو بالمعنى الأوّل موجود دون المعنى الثاني. قوله: **(لحاجة)** وهي ما تبيح التيمم وعند إزالة الحاجة، يجب عليها إزالة ذلك فوراً ومن الحاجة ما لو كانت تحترف أي تجعل الطيب حرفة لها فيجوز لأنه ليس تطييباً برماوي وع ش على م ر وح ل. قوله: **(لأنه ﷺ أذن لأم سلمة الخ)** عبارة شرح المنهج لخبر أبي داود. «أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» اهـ. وقوله: دخل على أم سلمة أي زوجته ﷺ دخل عليها قبل نكاحها قال: شيخنا إنما نظر إليها مع أن النظر للأجنبية حرام لأن من خصائصه ﷺ الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لأنه مأمون. وقال: ع ش على م ر تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الأجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة. وأجيب بجواز أنه ﷺ لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقاً أو أنه لا يقاس، عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه. اهـ. وقوله: فقال: اجعليه وفي رواية «فقال لا فإنه يشبّ الوجه» أي يوقده ويحسنه اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائي ٦/ ٢٠٣ وانظر التلخيص ٣/ ٢٣٨.

يحرم عليها طلي الوجه بالإسفيذاج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وميمين بينهما، ألف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الخدُّ والاختضاب بحناء ونحوه فيهما يظهر من بدنها كالوجه، واليدين والرجلين، ويحرم تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرّتها، وتجعيد صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف.

تنبيه: قد علم من تفسير الإحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستحداد ونتف شعر إبط وإزالة وسخ ولو ظاهراً لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطء،

قوله: **(بالإسفيذاج)** بذال معجمة وهو ما يتخذ، من رصاص يطلى به الوجه وإذا طلي به الوجه يربو ويبرق اهـ دميري. قوله: **(والدمام)** وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف وكان أبو حنيفة رضي الله عنه إذا ذكر عنده أحد بسوء ينهى عن ذلك ويقول:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالكلّ أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسداً وبغضاً إنه لدميم

قوله: **(بكسر الدال)** عبارة المنهج بضم الدال وكسرها وضبطه النووي بفتحها فهو مثلث الدال. قوله: **(بحناء)** بكسر المهملة مذكر يقرأ بالهمزة وبالمدّ جمع واحده حناءة بالمد أيضاً ق ل سميت حناء لأنها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة، فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقاً يستتر به طار عنه إلا ورق الحناء اهـ م د والذي ذكره غالب المفسرين، عند قوله تعالى: ﴿**وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة**﴾ [الأعراف: ٢٢] أن الورق المذكور ورق التين، وقيل ورق الموز. وقد نقل الروياني في أسئلته أن آدم عليه السلام لما نزل من الجنة نزل معه أربع ورقات من ورق التين ستر بها عورته فلما تاب الله عليه جاءه جميع الحيوانات يهنئونه بتوبته، فأطعم الغزال ورقة فصار منها المسك، وأطعم ورقة لبقرة من بقر البحر فصار منها العنبر، وأطعم ورقة للنحلة فصار منها العسل والشمع، وأطعم ورقة لدود القز فصار منها الحرير وذلك زينة الدنيا والآخرة. وقد قال بعض الأطباء: إن أغصان الحناء تبرىء القروح التي تكون في الفم، وطبيخها يوضع على حرق النار، وزهرها إذا سحق بخلّ وضمد به الضارب برىء أي وضع على محله.

قوله: **(ونحوه)** أي كزعفران وورس وهو نبت أصفر يصبغ به في اليمن. قوله: **(تطريف أصابعها)** أي خضاب أطراف أصابعها. قوله: **(وتصفيف شعر طرّتها)** أي ناصيتها أي تسوية قصتها. قوله: **(وتجعيد شعر صدغيها)** أي ليه. قوله: **(وتدقيقه بالحف)** أي التحفيف. قوله: **(واستحداد)** أي نتف عانة. قوله: **(أي الداعية إلى الوطء)** فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في

وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر. وأما إزالة شعر لحية أو شارب نبت لها فتسنّ إزالته كما قاله النووي في شرح مسلم. ويحل الامتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه، ويحل لها أيضاً دخول حمام إن لم يكن فيه خروج محرّم، ولو تركت المحدة المكلفة الإحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغتها وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا حداد عليها ولها إحداد على غير زوج

صلاة الجمعة شرح المنهج. قوله: **(المتضمن)** أي الإزالة ولم يؤنث لأن الإزالة اكتسبت التذكير، من المضاف إليه. قوله: **(بلا ترجيل بدهن)** أي ملتبساً بدهن أي يحل بمجرد تسريحه بلا دهن فالباء للملابسة، أو للمصاحبة. ولو قال: ويحل امتشاط بلا دهن لكان أخصر. قوله: **(ويجوز)** أي التنظيف بسدر وقوله: ونحوه أي كماء الورد والزهر قوله: **(خروج محرم)** أي بأن كان الحمام في البيت أو خرجت لاكتساب نفقة فعدلت إليه أو احتاجت لدخول الحمام. قوله: **(ولو بلغتها وفاة زوجها الخ)** ولو نكحت من غاب زوجها فبان الزوج ميتاً فبان نكاحها بمقدار العدة صح النكاح على الجديد أيضاً في الأصح اعتباراً بما في نفس الأمر ولا ينافي هذا ما مر في المرتابة بجامع أن في كل منهما شكا في حل المنكوحة لأن الشك ثم ليس ظاهراً فهو أقوى أما إذا بان حياً فهي له وإن تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لأن وطأه وطء شبهة، والثاني المنع لفقد العلم بالصحة حال العقد اهـ. شرح م ر ولا حدّ عليه به ولا عليها ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطناً في الثاني وكنشوزها على الأول بنكاح الثاني نعم إن فرّق القاضي بينهما وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ اهـ. برماوي وق ل على الجلال.

قوله: **(بعد انقضاء العدة)** ونظيره ما لو قال: أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش فوق ذلك ثم مات، فتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها إن كان بائناً أو لم يعاشرها ولا إرث لها شرح م ر.

قوله: **(على غير زوج)** أي بشرط أن يكون قريباً أو ما في معناه كالصديق والصهر أي ابن زوجها أو أبي زوجها أو أمّ زوجها أو مملوكاً أو سيداً أو عالماً أو إماماً عادلاً أو شجاعاً أو كريماً. والضابط: كل ما جاز لها الخروج لجنازته جاز لها الإحداد عليه وإلا فلا اهـ. وعبارة م ر ولها أي للمرأة مزوّجة أو غيرها إحداد على غير زوج من الموتى ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الإحداد فلو تركت ذلك لم تأثم للخبرين السابقين، ولأن في تعاطيه عدم الرضا بالقضاء والأليق بها التقنع بجلباب الصبر، وإنما رخص أي الإحداد للمعتدة في عدتها بحبسها أي بسبب حبسها على المقصود في العدة ولغيرها في الثلاث لأن النفوس لا تستطيع

ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الإحداد.

فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الإحداد على قريبه ثلاثة أيام لأن الإحداد إنما شرع للنساء لنقص عقلهن، المقتضي عدم الصبر.

[القول فيما يجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة]

(و) يجب (**على المتوفى عنها زوجها**) (و) على (**المبتوتة**) أي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى إذ البتّ القطع (**ملازمة البيت**) أي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره وكان مستحقاً للزوج لائقاً بها لقوله تعالى: ﴿**لا تخرجوهنّ من**

فيها الصبر، ولذلك تسن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن، وظاهر أن الزوج أي في المزوجة لو منعها مما ينقص تمتعه حرم عليها فعله وهذا جواز بعد منع وليس بواجب.

قوله: (**ثلاثة أيام**) أي السالفة في كلام الشارح قضيته أنه يجوز للرجل، دون الثلاثة وليس كذلك فالأولى حذف قوله: ثلاثة أيام إلا أن يحمل كلامه على تحزن بغير تغير ملبوس ونحوه ز ي ملخصاً عن حج قال البرلسي وقد مرّ في التعزية اعتبار الثلاثة من الموت أو الدفن فينبغي أن يأتي مثل ذلك هنا، وقال بعضهم: ينبغي هنا اعتبارها من وقت العلم بالموت على قياس الغائب في الموت. قوله: (**فلو تركت ذلك**) أي متعلق الإحداد وهو الزينة والطيب. قوله: (**وعلى المبتوتة**) اقتصر عليها لأنها محل وفاق، وإلا فالرجعية مثلها إلا أن فيها خلافاً كما سيذكره.

قوله: (**ببينونة صغرى**) كالخلع. قوله: (**ملازمة البيت**) أي الذي فورقت وهي فيه أو في طريقه بقصد النقلة إليه، بأن وقع الفراق بعد خروجها. قوله: (**وكان**) أي البيت قوله: (**مستحقاً**) أي بملك أو بإجارة أو إعارة أو وصية. قوله: (﴿**ولا تخرجوهنّ**﴾ [الطلاق: ١]) هذه الآية مسوقة في المطلقات، ولم يأت الشارح بدليل للمتوفى عنها وقد استدل لها في شرح المنهج. بخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري «وهو أن زوجها قتل فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً» صححه الترمذي وغيره اهـ. وقوله: فأذن لها في الرجوع أي إلى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحي بخلافه أمرها بالمكث في بيتها الذي كانت فيه وقوله في الحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وهي صحن الدار والمسجد بجوارها وهي محل القبر الشريف الآن وقوله: دعاني أي ناداني وقوله: «**امكثي في بيتك**» أي الذي فورقتي فيه وإذنه

بيوتهن﴾ [الطلاق: ١] أي بيوت أزواجهنّ وإضافتها إليهن للسكنى. **﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** [الطلاق: ١] قال ابن عباس وغيره، الفاحشة المبينة هي أن تبذو على أهل زوجها أي تشتمهم وليس للزوج ولا لغيره إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضي به الزوج إلا لعذر. كما سيأتي لأن في العدّة حقاً لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فإن للزوج إسكانها حيث شاء في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين، لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته، والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كأصله أنها كغيرها وهو ما نص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره. وهو كما قال السبكي: أولى لإطلاق الآية وقال الأذرعي: إنه المذهب المشهور وقال الزركشي إنه الصواب ولأنه لا يجوز له الخلوة بها فضلاً عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت.

قوله: **(إلا لحاجة)** أي فيجوز لها الخروج في عدّة وفاة وعدّة وطء شبهة ونكاح فاسدٍ

ﷺ لها بالمقام فيه مع كونه ملكاً للغير لعله لعلمه بمسامحته قال الشبراملسي وعلى هذا فإضافته إليها لسكناها فيه. قوله: «حتى يبلغ الكتاب» أي المكتوب وهو العدّة قوله: **(تبذو على أهل زوجها)** أي تشتمهم قوله: **(ولا لغيره)** من الورثة في المتوفى عنها. قوله: **(لأن في العدّة الخ)** فيه أن المدعي أنها ليس لها خروج منه وإن رضي به الزوج وقوله: لأن في العدّة لا يتجه لأن كون العدّة فيها حقاً لله تعالى، لا ينافي جواز خروجها من المسكن برضا الزوج، وهذا التعليل لا يناسب إلا كون العدّة لا تسقط برضاهما، أي الزوجين وعبارة شرح الروض، لأن في العدّة حقاً لله تعالى. وقد وجبت في ذلك المسكن فكما لا يجوز إبطال أصل العدّة باتفاقهما لا يجوز إبطال توابعه. اهـ فلا بدّ من هذه الزيادة في كلام الشارح هنا ثم قال في شرح الروض وليس هذا كما في صلب النكاح حيث يسكنان وينتقلان كيف شاءا؟ لأن الحق لهما على الخصوص ولو تركا الاستقرار وأداما السفر جاز بخلافه هنا.

قوله: **(وهو ما نص عليه في الأم)** معتمد قوله: **(وعدّة وطء شبهة ونكاح فاسد)** فيه أن هذين لم يدخلا في قوله: وعلى المتوفى عنها والمبتوتة حتى يشملهما قوله إلا لحاجة وهذا الكلام سرى له من شرح الروض لأنه ذكرهما فيما سبق حيث قال: ومثلهما المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد، وإن لم تستحق السكنى على الواطىء والناكح اهـ. بالحرف وكتب بعضهم قوله: وعدة وطء شبهة هذا زائد على ما نحن فيه لأن الكلام في المفارقة إلا أن يتصوّر بما إذا وطئت بشبهة في العدة وحملت من وطء الشبهة فإنها تنقطع عدة النكاح وتشرع في عدة الشبهة فحينئذ يجوز لها الخروج. قوله: **(ونكاح فاسد)** ولو حاملاً أي إذا وطئها وفرق بينهما

وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة إلى ذلك، أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل مستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهنّ وكذا لها الخروج لذلك ليلاً إن لم يمكنها نهاراً وكذا إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس، ولكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها.

تنبيه: اقتصر المصنف على الحاجة إعلاماً بجوازه للضرورة من باب أولى كأن خافت على نفسها تلفاً أو فاحشة أو خافت على مالها أو ولدها من هدم أو غرق. فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية إلى ذلك، وعلم من كلامه كغيره وتحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك، كخروجها لزيارة وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك.

تتمة: لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها أو بغير إذن ثم طلقها أو مات، فإن خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الإحرام، وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك أيضاً، لما في تعيين الصبر من مشقة

فعليها العدة ولها الخروج. قوله: **(وكذا بائن)** أي حائل، وقوله: ومفسوخ نكاحها ولو حاملاً قوله: **(أو مستبرأة)** ذكرها استطرادي لأن الكلام في الأحرار لا في الإماء إلا أن يصوّر بما يأتي في الاستبراء إذا كان لزوجته ولد من غيره ومات، فإنه يستبرىء زوجته بحيضة لعلها تكون حاملاً بولد فيكون أخاً للميت فيرث منه السدس، وفي التصوير نظر. لأنها ليست مفارقة وبعضهم صوّرها بما إذا وطيء أمة غيره، يظن أنها أمته فإنها يجب عليها الاستبراء بحيضة، أي يجب على سيدها لكن فيه نظر أيضاً لأن الكلام في الحرائر لا في الإماء. قوله: **(إلا بإذن)** هذا محل المخالفة بين من تجب لها النفقة ومن لا تجب، فالأولى لا تخرج إلا بإذن والثانية لها الخروج لحاجة ولو بلا إذن، أما حالة الضرورة فهما سواء في جواز الخروج والمراد الخروج مع العود أما الخروج لمسكن آخر، فلا يجوز ولو برضا الزوج. قوله: **(بنفقة أزواجهنّ)** أي والسيد في حق المستبرأة كالزوج. قوله: **(ونحو ذلك)** أي كخروجها لجنازة زوجها أو أبيها مثلاً فلا يجوز. قوله: **(لو أحرمت)** أي وهي في العصمة وفي بيت زوجها بدليل ما بعده. قوله: **(أو قران)** الأولى أن يقول: أو قرنت ولم يقل أو عمرة ليلاً ثم قوله: فإن خاف الفوات لضيق الوقت إذ لا يتأتى ذلك في العمرة لأن وقتها العمر. قوله: **(جاز)** صوابه وجب كما في الروض ويدل عليه المقابلة قوله: **(في تعيين الخ)** يتأمل فيه فإن الخروج لذلك مصابرة، ويجاب بمنع ذلك لجواز أن تكون الصورة أن ليلة النحر قرب انتصافها فتأتي بالوقوف فإذا انتصف الليل أتت ببقية الأعمال اهـ شيخنا.

مصابرة الإحرام وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج. سواء أخافت الفوات أم لا فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته وإلا تحللت بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكناً لمعتدته لتعتد فيه إن فقد متطوع به فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فإن أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فإن فعلته بقصد الرجوع بلا إذن الحاكم نظر. فإن قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وإن لم تقدر وأشهدت رجعت.

[فصل: في أحكام الاستبراء]

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعاً تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو

قوله: (**إن بقي الخ**) أي وإنما امتنع عليها الخروج لتقصيرها بالإحرام في العدّة. قوله: (**ويكتري الحاكم**) أي إذا غاب المطلق أو امتنع قوله: (**من مال مطلق**) أي غائب قوله: (**إن فقد متطوّع به**) فإن وجد المتطوّع كفى ولا نظر للمنة في مثل ذلك قوله: (**فإن قدرت**) الحاصل أنها إن قدرت على استئذان الحاكم فلا بد منه، وإن لم تقدر أشهدت إن قدرت على الإشهاد، فإن لم تقدر عليهما فعلت بقصد الرجوع اهـ أ ج. قوله: (**ولم تشهد**) راجع للأمرين. قوله: (**وإن أشهدت**) أي وإن لم تقدر وأشهدت وفي بعض النسخ وإن قدرت وأشهدت رجعت ولا وجه له وهو غير صحيح، لأنها إذا قدرت على استئذان الحاكم لا يكفي تركه. والإشهاد بدله فلذلك ضرب بعضهم على قوله قدرت.

[فصل: في الاستبراء]

ذكره بعد ما يتعلق بالحرائر، لأن ما يتعلق بهنّ أشرف مما يتعلق بالإماء. قوله: (**طلب البراءة**) أي انتظارها وترقبها من الأمة أو السيد، وقد يطلق طلب البراءة بمعنى تحصيلها والاتصاف بها كما في قوله: ﷺ «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أي حصل براءتهما واتصف بها قوله: (**تربص الأمة**) معنى التربص الانتظار للإمهال، والمراد الأمة ولو فيما مضى فيشمل أم الولد إذا مات سيدها، وعبارة شرح المنهج التربص بالمرأة وهي أعم لشموله التربص منها أو من سيدها ولشموله الحرة فقد يطلب فيها الاستبراء، كما لو مات ابن زوجته من غيره فيتربص بلا وطء لزوجته لاحتمال أن تكون حاملاً بولد حال موت ابنها فيرث من أخيه السدس. قوله: (**بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله**) أي فيما إذا أعتق موطوءته فيجب عليها الاستبراء ويستحب لمالك الأمة الموطوءة استبراؤها قبل بيعها، ليكون على بصيرة اهـ. مرحومي وقوله ملك اليمين وهذا هو المذكور بقوله: ومن استحدث وقوله: أو زواله

زواله أو حدوث حل: كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد. وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله، وموضعه هنا أنسب وخص هذا بهذا الاسم لأنه قدر بأقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقاً من العدد. والأصل في الباب ما سيأتي من الأدلة: **(ومن استحدث)** أي حدث له **(ملك أمة)** ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولو مستبرأة قبل ملكه بشراء أو إرث أو هبة أو ردّ بعيب أو إقالة، أو تحالف أو قبول وصية أو سبي أو

مذكور بقوله: وإذا مات الخ وقوله: أو حدوث حل لم يذكره الماتن، وذكره الشارح فيما يأتي في الفروع.

قوله: **(أو حدوث حلّ)** أو روم التزويج كما يأتي. قوله: **(لمعرفة)** متعلق بتربص قوله: **(أو للتعبد)** كالصغيرة والآيسة ع ش ولا يكون للتفجع لأنه إنما يكون في عدة النكاح عن الوفاة. قوله: **(وموضعه)** أي وضعه هنا أنسب لأن في تقديمه على الذي قبله فصلاً بأجنبي بين العدة وما يتعلق بها ولأن ما تقدم متعلق بالأشرف وهو الحرائر بخلافه. قوله: **(وخص هذا)** أي التربص وقوله: بهذا الاسم أي الاستبراء. قوله: **(لأنه قدّر بأقل الخ)** وهو الحيضة فيكون فيه مناسبة بين الاسم والمسمى. قوله: **(وخص التربص)** أي الذي يتعلق بالحرائر قوله: **(باسم العدة)** الإضافة بيانية. قوله: **(اشتقاقاً من العدد)** فيه أن الاستبراء فيه عدد أيضاً لأن الشهر مشتمل على عدد إلا أن يراد عدد مخصوص وهو عدد الأشهر أو الأقراء تأمل. قوله: **(أي حدث)** فيه تفسير الفعل المتعدي باللازم الذي فيه إخراج كلام المصنف عن إعرابه ق ل. وأشار بهذا التفسير إلى أن السين والتاء ليستا للطلب بل زائدتان ليشمل الموروثة لأن الأستحداث لا يكون إلا بفعله فلا يشمل هذه الصورة مع أن المقصود إدخالها، وإن لزم عليه تغير إعراب المتن. قوله: **(بشراء)** متعلق باستحداث. قوله: **(أو رد بعيب)** ولو في المجلس وخرج بذلك أمة أسلم إليه فيها وردها المسلم لعدم وجود الصفة فيها، فلا يجب على المسلم إليه استبراؤها وما في الروضة مبني على مرجوح ق ل على الجلال ومثل السلم ما لو قبضها المشتري الذي باعها له في الذمة فوجدها بغير الصفة وردها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو تحالف)** كأن اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن تحالفا وردت للبائع.

قوله: **(أو سبى)** أي بشرطه القسمة أو اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره في السراري فلا اعتراض على المصنف حيث أطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد، وعن الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك لاحتمال عدم خروج الخمس من الغنيمة، إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم اهـ. سم والمعتمد جواز الوطء، لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس، كذمي، ونحن لا نحرّم بالشك اهـ. م ر ز ي وفي هذا الجواب نظر لأنا لا نحلل بالشك فلماذا قدم

نحو ذلك **(حرم عليه)** فيما عدا المسبية **(الاستمتاع بها)** بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة **(حتى يستبرئها)** بما سيأتي لاحتمال حملها أما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطء من أنواع الاستمتاعات لمفهوم قوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» وقاس الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الإطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها.

ذاك على هذا؟ وردّ أيضاً بأن الأبضاع يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها إلا أن يقال قدم هذا نظراً للأصل وهو الحل اهـ. قوله: **(أو نحو ذلك)** كرجوع الأصل في الهبة للفرع قوله: **(حرم عليه الخ)** كان الأولى وجب استبراؤها وحرم الخ إلا أن يقال: يلزم من حرمة الاستمتاع قبل الاستبراء وجوبه قوله: **(الاستمتاع بها)** أي لأدائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحرّ، فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة الجائزة بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع أمر الاستبراء إلى أمانته وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا أطلقوه، وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهوراً بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة شرح م ر.

فرع: ينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خاف جاز له الوطء اهـ. ع ش على م ر. قوله: **(بما سيأتي)** أي من وضع الحمل أو شهر أو حيضة قوله: **(لاحتمال حملها)** هذا جري على الغالب أو هو حكمة لا يلزم اطرادها لوجوب الاستبراء، ولو اشتراها من امرأة أو ممسوح أو كانت بكراً لأن الأصل فيه التعبد. قوله: **(أما المسبية)** ومثلها المشتراة من حربي كما قاله صاحب الاستقصاء وتبعه الأذرعي وغيره سم قوله: **(لمفهوم)** علة لقوله: فيحل الخ لكن قوله: وقاس الشافعي الخ يقتضي أنه علة لقوله: فيحل الخ مع قوله: حرم عليه الاستمتاع بها، حتى يستبرئها فيكون دليلاً لوجوب الاستبراء لا لتحريم الاستمتاع قبله في غير المسبية لأنه لا ينتجه لكن هذا لا يناسبه قوله: لمفهوم فكان الأولى أن يقول بقوله: الخ أي منطوقاً ومفهوماً اللهم إلا أن يراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ فيشمل المنطوق والمفهوم، واستدل في شرح المنهج بالحديث على وجوب الاستبراء، ثم قال وقاس الشافعي الخ. وهو ظاهر والجامع المذكور يناسبه أيضاً.

قوله: **(أوطاس)** بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين ق ل. وفي المختار والمصباح والتهذيب أنه بفتح الهمزة وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو مصروف باعتبار المكان، وفي ع ش أوطاس بفتح الهمزة موضع اهـ. فهو مصروف خلافاً لمن توهم خلافه، لأن الأصل الصرف ما لم يرد سماع منهم بخلافه. قوله: **(ألا لا توطأ)** ألا أداة استفتاح وتنبيه. أي انتبهوا لما أقول لكم. قوله: **(وقاس الشافعي)** فالمقيس غير المسبية في حرمة الاستمتاع بالوطء على المسبية في حرمة وطئها وأما حرمة غير الوطء، فمن

وألحقت من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً وهو شهر كما سيأتي. ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر أحد علي من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألفاً. وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط

دليل آخر ثبت عند المجتهد. قوله: **(وألحقت من لم تحض)** وهي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وقوله: بمن تحيض متعلق بألحقت وعبر هنا بالإلحاق وفيما تقدم بالقياس تفنناً. والملحق والقائس هو الشافعي وأبهمه في الثاني للعلم بأن الملحق هو صاحب المذهب وعبارة شرح م ر وبمن تحيض أي وألحق بمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الخ قوله: **(من سهم)** الأولى أسهم أو إبدال سهم بسبي. قوله: **(جلولاء)** عبارة شرح المنهج. لما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء الخ ويمكن الجمع بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن، لكونهم كانوا من حلفائهم وصادف أن واحدة من نسائهم سبيت وهذا لا ينافي أن حزب جلولاء كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بمدة، لأن ذاك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لإنشائه وهذا إنما كان لهوازن وإن اتفق موافقة بعض من جلولاء لهم معاونة، فلم ينسب إليهم بل لهوازن اهـ. كما في ع ش قوله: **(مثل إبريق الفضة)** المراد به السيف لشدة بريقه ولمعانه. لأن السيف يسمى إبريق الفضة في اللغة.

قوله: **(فلم أتمالك)** أي الصبر عن تقبيلها قوله: **(ولم ينكر عليه أحد من الصحابة)** أي لا في التقبيل ولا في الإخبار أي فصار إجماعاً اهـ. فصح الاستدلال به. فإن قلت: كيف ارتكب هذا الأمر الذي يخلّ بالمروءة مع أن مقام الصحابي يأبى ذلك. أجيب بأنه غلب على ظنه أنه لا يراه أحد أو كان بحضرة من لا يستحي منه أو فعل ذلك إغاظة لأهل الكفر الذين منهم هذه المسبية، حيث يبلغهم ذلك مع كونها من بنات عظمائهم فهو طاعة. قوله: **(على غير مقياس)** والقياس جلولاوي كصحراوي كما يؤخذ من قول الخلاصة:

وهمز ذي مدّ ينال في النسب ... ما كان في تثنية له انتسب

قوله: **(يوم اليرموك)** بفتح الياء وسكون الراء وميم واد قريب دمشق قوله: **(ثمانية عشر ألف ألف)** أي من الدنانير أو من الإماء وبعضهم اقتصر على الدنانير وهو الظاهر قوله: **(صيانة لمائه)** أي ماء السابي وهذا جري على الغالب لما تقدم من أن المغلب فيه التعبد. قوله: **(لئلا يختلط)** فيه أنه قد تقدم أن الرحم لا يجتمع فيه مني رجلين إلا أن يقال المراد بالاختلاط

بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي، ثم **(إن كانت)** أي الأمة التي يجب استبراؤها. **(من ذوات الحيض)** فاستبراؤها يحصل **(بحيضة)** واحدة بعد انتقالها إليه. الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبي في أثنائها وتنتظر ذات الأقراء الكاملة إلى سنّ اليأس كالمعتدة وإنما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية الطهر في العدة لأن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة

الاشتباه علينا بمعنى أننا لا ندري هل هو من حربي أو غيره فلا ينافي ما تقدم أن الرحم إذا انسدّ فمه لا يقبل مني آخر اهـ. قوله: **(بحيضة)** لا يصلح أن يكون جواباً للشرط فأصلحه الشارح فجعله متعلقاً بمحذوف والمحذوف خبر مبتدأ محذوف قدره الشارح بقوله: فاستبراؤها يحصل بحيضة وكذا يقدر في الباقي وإذا قالت مستبرأة: حضت صدّقت لأنه لا يعلم إلا من جهتها بلا يمين لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض، فللسيد وطؤها بعد طهرها، وهذا حيث أمكن كما تصدّق الحرة في انقضاء عدتها حيث أمكن لأنها مؤتمنة على رحمها حيضاً وطهراً لا نسباً واستيلاداً وإذا صدقناها وظن كذبها فهل يحل له وطؤها قياساً على ما لو ادعت التحليل فظن كذبها بل أولى أو لا يحرم ويفرق المتجه الأول ولو منعت السيد من تمتع بها فقال: أنت حلال لي لأنك اخترتيني بتمام الاستبراء صدق بيمينه وأبيحت له ظاهراً لما تقرر أن الاستبراء مفوض لأمانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما أمكن ما دامت تتحقق بقاء شيء من زمن الاستبراء. أما لو قال لها حضت فأنكرت صدقت كما جزم به الإمام ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه ولا تصير أمة فراشاً لسيدها إلا بوطء منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه، ويعلم ذلك بإقراره أو بينة، وبه يعلم أن المجبوب يلحقه الولد إن ثبت دخول مائه وإلا فلا وبذلك يجمع بين القول باللحوق وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد إجماعاً وإن خلا بها وأمكن كونه منه لأنه ليس مقصوده الولد بخلاف النكاح كما مرّ اعتماده من تناقض لهما. وقول الإمام إن القول باللحوق ضعيف لا أصل له صريح في رد الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الأمة م ر في شرحه.

قوله: **(بعد انتقالها إليه)** أي انتقال ملكها وإن لم يقبضها. قوله: **(في الجديد)** ومقابله بطهر. قوله: **(وتنتظر ذات الأقراء)** المعنى أن الأمة إذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها فإنها تصبر حتى تحيض، فتستبرأ بحيضة كاملة أو تبلغ سنّ اليأس فتستبرأ بشهر. قوله: **(الكاملة)** بنصب الكاملة مفعول تنتظر أي الحيضة الكاملة وعبارة الروض وشرحه، وهو لذات الأقراء يحصل بحيضة كاملة وتنتظر أي تنتظر ذات الأقراء الحيضة الكاملة إلى سنّ اليأس فإن لم تحصل استبرأت بشهر كالمعتدة فإنها تنتظر إلى سنّ اليأس ثم تعتد بالأشهر قوله: **(وإنما لم يكتف)** هذا مرتبط بقوله فلا يكفي بقية الحيضة، فالأولى تقديمه على قوله: وتنتظر. قوله: **(لأن بقية الطهر تستعقب الحيضة)** أي في العدة أي تستعقبها الحيضة الخ فالحيضة فاعل

وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة **(وإن كانت من ذوات الشهور)** لصغر أو يأس فاستبراؤها يحصل **(بشهر)** فقط فإنه كقرء في الحرة فكذا في الأمة والمتحيرة تستبرأ بشهر أيضاً **(وإن كانت من ذوات الحمل)** ولو من زنا فاستبراؤها يحصل **(بالوضع)** لعموم الحديث السابق ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك.

تنبيه: لو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه إن

والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل: إن تستعقب بمعنى تطلب أو تستلزم فيكون مفعولاً قوله: **(وهذا يستعقب الطهر)** أي يستلزمه فقوله: وهذا أي الحيض في الاستبراء وقوله: ولا دلالة له أي الطهر. قوله: **(بشهر)** أي ما لم تحض فيه فإن حاضت فيه استبرأت بالحيضة لأنها صارت من ذوات الأقراء اهـ ع ش. قوله: **(فأنه كقرء في الحرة)** عبارة شرح المنهج، لأنه بدل عن القرء حيضاً وطهراً غالباً اهـ. وقوله: لأنه بدل عن القرء حيضاً وطهراً غالباً فيه نظر إذ قضيته أنه يعتبر الحيض والطهر معاً مع أنه يحصل الاستبراء بوجود الحيض من غير نظر للطهر إذ المعوّل عليه هنا الحيض فلعل الأولى له أن يقول لأنه يحصل به ما يحصل بالحيضة أو لأنه لا يخلو عن حيض غالباً اهـ. قوله: **(بشهر أيضاً)** أي إن كان الملك مثلاً أول الشهر فإن كان في أثنائه اكتفى به إن كان الباقي منه ستة عشر فأكثر شيخنا. قوله: **(وإن كانت من ذوات الحمل)** إن قلت: الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها إلا من زنا وحينئذ فقوله: ولو من زنا غير محتاج إليه. قلت: يصوّر ذلك بأن يشتري زوجته الحامل منه، فإنها لا تعتد بالحمل والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله: ولو من زنا محتاج إليه اهـ شوبري.

قوله: **(ولو من زنا)** كذا في متن المنهج أي سواء كان من زنا أو من غيره كمسبية سباها حاملاً من كافر لأن ماءه لا عدّة له لعدم احترامه بأن صال حربي على حربي بأن أخذ بنته مثلاً وأحبلها فسقط، قوله بعضهم: كيف يتصوّر أن الأمة لو كانت حاملاً من غير الزنا يكون استبراؤها بوضع الحمل لأنه إن كان من سيدها صارت به أمّ ولد، فلا يجوز بيعها وإن كان من زوج فتنقضي العدّة به ولا يدخل الاستبراء في العدّة بل يجب على مستبرئها بعد انقضاء عدّتها أن يستبرئها، ويكون الولد في هذه رقيقاً وإن كان من شبهة فكذلك، تنقضي عدّة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري بعد ذلك أن يستبرئها ويكون الولد في هذه حراً ويغرم الواطىء قيمته لسيد الأمة، ولا يصح بيعها وهي حامل به لأن الحامل بحرّ لاتباع فيتعين أن يكون الحمل من الزنا إن وجد الوضع قبل الحيض أو الشهر. والحاصل أن استبراء الحامل من زنا بالأسبق من الوضع وحيضة من ذوات الحيض أو شهر في غيرها فالواو للحال اهـ. م د. وقول: م د فيتعين مبنى على الإشكال وهو أن الحمل الذي يحصل به الاستبراء لا يكون إلا من زنا وقد علمت تصوير كونه من غير زنا في مسبية الحربي التي صال على غيره وأخذها منه وأحبلها فليس زنا لظنه أنه ملكها بأخذها منه قوله: **(لأن الملك)** أي المملوك بدليل قوله: مقبوض فهو مصدر

ملكها بإرث لأن الملك بذلك مقبوض حكماً وإن لم يحصل القبض حساً بدليل صحة بيعه وكذا إن ملكت بشراء أو نحوه من المعاوضات بعد لزومها لأن الملك لازم فأشبه ما بعد القبض أما إذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فإنه لا يعتد به، لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتدّ به لتوقف الملك فيها على القبض. ولو اشترى أمة مجوسية أو نحوها كمرتدة فحاضت أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضي شهر لغير ذوات الأقراء، ثم أسلمت بعد انقضاء ذلك أو في أثنائه لم يكف هذا الاستبراء في الأصح لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء.

فروع: يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فسختها

بمعنى اسم المفعول قوله: (**بدليل صحة بيعه**) أي المملوك بالإرث قبل قبضه. قوله: (**أو نحوه**) كالتولية والمرابحة والمحاطة. قوله: (**بعد لزومها**) أي المعاوضات وهو متعلق بمحذوف أي ومضى زمن استبراء بعد الخ قوله: (**لأن الملك لازم**) أي حيث لا خيار. قوله: (**فأشبه**) أي الاستبراء الواقع قبل القبض لا بعد القبض. قوله: (**في زمن الخيار**) ويتصوّر ذلك بأن وضعت فيه أو كان حيضها يوماً وليلة. قوله: (**فإنه لا يعتدّ به**) أي ولو كان الخيار للمشتري على الأصح، كما صرح به الشارح في شرحه على المنهاج فهذا هو المنقول فلا عبرة بما كتبه م د من قوله: والذي يظهر أنه يكتفي بالاستبراء في زمن خيار المشتري لأن الملك له. قوله: (**لضعف الملك**) بدليل: أنه يتمكن من الفسخ. قوله: (**ولو وهبت له**) معطوف على قوله: أما إذا جرى الخ فهو من جملة المحترز. قوله: (**بعد عقدها**)أي الهبة قوله: (**ولو اشترى أمة الخ**) غرضه به تقييد ما تقدّم أي محل حصول الاستبراء بحيضة وما بعدها إذا جرى من غير مقارنة مانع أما إذا صاحبه مانع، فلا يحسب بل لا بد من الاستبراء بعد زواله.

قوله: (**كمرتدة**) أو مزوّجة. قوله: (**أو وجد منها ما يحصل**) أي صورة ما الخ. قوله: (**لأنه لا يستعقب**) فيه أن هذا يأتي في المحرمة إذا اشتراها محرمة ثم حاضت مثلاً مع أنه يعتد بذلك ح ل. قوله: (**فروع**) أي سبعة وغرضة بذلك بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد زواله، وأما السببان الآخران فذكرهما المتن الأوّل في قوله: ومن استحدث الخ. والثاني في قوله وإذا مات سيد أم الولد الخ ويقي سببان آخران روم أي قصد التزويج، أي إن أراد تزويج أمته الموطوءة يجب عليه استبراؤها والثاني الظن إذا وطىء أمة غيره يظنها زوجته الأمة فتستبرأ بقرء. قوله: (**في مكاتبة**) هذا وما بعده علم من قوله: أو حدث حل وعبارة م ر في شرحه يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة وأمتها إذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كأن عجزت وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها، كالمزوّجة وحدوثه في

بلا تعجيز أو عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا، يجب استبراء أمة مرتدة عادت إلى الإسلام، لزوال ملك الاستمتاع ثم أعادته فأشبه تعجيز المكاتبة، وكذا لو ارتد السيد ثم أسلم، فإنه يلزمه الاستبراء أيضاً لما ذكر، ولو زوّج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء لما مر وإن طلقها بعد الدخول، فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها. ولا يجب استبراء أمة خلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف وإحرام لأن حرمتها بذلك لا تخلّ بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الأمة

الأمة بقسمتها قوله: **(بلا تعجيز)** أو بتعجيز نفسها فقوله: بلا تعجيز ليس قيداً. قوله: **(أو عجزت)** بضم العين وتشديد الجيم مبنياً للمفعول ق ل الظاهر أنه يجوز بناؤه للفاعل، والمراد أن السيد فسخ الكتابة عند عجزها عن النجوم وإلا فظاهر العبارة أن هناك تعجيزين منها أوّلاً ومن السيد ثانياً وليس كذلك، والمراد بتعجيز السيد لها فسخه للكتابة.

قوله: **(لعود ملك التمتع بعد زواله)** علة للوجوب وأخذ منه البلقيني أن أمة التجارة إذا مضى عليها الحول، وأخرج الزكاة عنها وجب الاستبراء لأن الفقراء ملكوا جزءاً منها بآخر الحول فإذا أخرج الزكاة تجدد الحل، وردّ بأن الشركة ليست حقيقية فلا حاجة إلى استبراء، بخلاف القراض إذا حصل ربح فإنه إذا أخذ العامل حصته، لا بد في أمة التجارة من الاستبراء لأنها صارت كلها للمالك، لأن شركة العامل حقيقية بخلاف ما مر اهـ أ ج. قوله: **(فأشبه)** أي العود ما لو باعها الخ. قوله: **(أما الفاسدة)** أي الكتابة الفاسدة فلا يجب الخ لأنها لم تخرج عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجها بغير رضاها بخلاف المكاتبة، كتابة صحيحة، فليس للسيد ذلك إلا برضاها. قوله: **(لزوال ملك الاستمتاع)** أي بالردة وقوله: ثم إعادته أي بالإسلام قوله: **(لما ذكر)** وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة. قوله: **(ثم طلقها الزوج)** ولو في المجلس. قوله: **(لما مر)** أي لزوال الملك ثم إعادته قوله: **(بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها)** لأنها أشبهت من لزمها عدتا شخصين لأن العدة حق الزوج والاستبراء حق السيد. قوله**(وإحرام)** أي ورهن بعد حرمتها على السيد بذلك. قوله: **(لا تخل بالملك)** أي ملك التمتع بدليل جواز نحو القبلة. قوله: **(ولو اشترى زوجته)** أي شراء لا خيار فيه فإن كان الخيار للبائع لم ينفسخ النكاح لعدم الملك للمشتري، ويجوز الوطء بالنكاح، فإن كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح ووطىء بالملك وإن كان لهما لم ينفسخ لعدم الملك وامتنع الوطء. وعبارة م ر ولو اشترى حرّ زوجته الأمة فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حراً عن ولد النكاح المنعقد قناً ثم يعتق فلا يكافىء حرة أصلية ولا تصير به أمة مستولدة وقيل: يجب لتجدد الملك وردّ لعدم الفائدة فيه، لأن العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد

استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك عن ولد النكاح لأنه بالنكاح ينعقد الولد رقيقاً ثم يعتق فلا يكون كفؤاً لحرة أصلية ولا تصير به أم ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم. **(وإذا مات سيد أم الولد)** أو أعتقها وهي خالية من زوج أو عدة **(استبرأت نفسها)** وجوباً **(كالأمة)** على حكم التفصيل المتقدم فيها، فلو كانت في نكاح أو عدة وقت موت السيد أو عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب

هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعياً أو بائناً ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر أنه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو الزوجية وخرج بالحر المكاتب إذا اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص أنه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه أي وإن أذن له سيده ومن ثم امتنع تسرّيه ولو بإذن السيد اهـ. بحروفه فاستحباب استبراء الزوجة المشتراة للزوج مشروط بشرطين: الأول أن لا يشتريها في عدة الطلاق، وإلا وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع. قوله والثاني أن يكون المشتري حراً وبهذا عرفت ما في الشرح من الإجمال.

قوله: **(استحب الخ)** على المعتمد وقيل: يجب ومحل الاستحباب إن ملكها في النكاح فإن ملكها معتدّة وجب الاستبراء ولا بد أن يكون حراً فإن كان مكاتباً انفسخ النكاح وامتنع وطؤها بملك اليمين لضعف ملكه. قوله: **(ليتميز ولد)** أي أصله الذي هو الماء بدليل قوله: ينعقد اهـ ع ن. قوله: **(عن ولد النكاح)** لأن النكاح ينفسخ قوله: **(لأنه)** أي الولد وقوله: ينعقد الولد رقيقاً أي لمالك أمه والأولى حذف الولد لأن ضمير إنه راجع له نعم إن جعل الضمير في إنه للشأن صح كلامه. قوله: **(ثم يعتق)** أي بملكه تبعاً لملك أمه الحاصل بالشراء مثلاً قوله: **(أم الولد)** ومثلها المدبرة والموطوءة. قوله: **(أو عدة)** أي من زوج لا من شبهة لقصورها عن رفع الاستبراء، شرح الروض، وأو بمعنى الواو كالتي في حيز النفي، لأن الخلوّ فيه معنى النفي. قوله: **(استبرأت نفسها)** وإن وقع الاستبراء قبل الموت أو العتق فتحتاج إلى استبراء آخر بعد موته. بخلاف المدبرة إذا مات أو أعتقها بعد الاستبراء، فلها التزوّج بغيره عقب الموت أو العتق من غير احتياج إلى استبراء آخر ومثل المدبرة في ذلك ما إذا أعتق موطوءة أخرى فلها التزوج حالاً إذا سبق استبراؤها على العتق والفرق بينهما وبين أم الولد أنها لقوّة فرشها، أشبهت الزوجة فلم يعتدّ بالاستبراء الواقع بل زوال الفراش، كما لا يعتد بمضيّ أمثال قدر العدة، قبل زوال النكاح بخلافهما ولهذا لو أتت بعد استبرائها، بولد لستة أشهر فصاعداً لحق السيد بخلافهما سم بالمعنى.

قوله: **(المتقدم فيها)** أي من كون الاستبراء بحيضة أو شهر أو وضع الحمل. قوله: **(لم يلزمها استبراء)** أي بالنسبة للتزويج بخلافه لحل الوارث، فتزوّج من غير استبراء ولا تحل للوارث إلا بعد الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة لأن المستولدة عتقت بموت

لأنها ليست فراشاً للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة. ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه لأن الماء لواحد.

تتمة: لو وطىء أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطىء اثنان أمة رجل، كل يظنها أنها أمته، وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقرّ بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه إنه لا يعلمه منه وثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه

السيد. قوله: **(فهي كغير الموطوءة)** أي كالتي لم يطأها سيدها فليس عليها إلا تكميل عدتها. وقال: شيخنا فهي كغير الموطوءة أي للسيد فإنه لا استبراء عليها بعد موت السيد قوله: **(وهما)** أي المنكوحة والمعتدة. قوله: **(مستولدته)** ليس قيداً بل مثلها موطوءة بلا استيلاد. قوله: **(لو وطىء الخ)** غرضه بذلك أنه تارة يجب استبراء واحد وتارة يجب أكثر كما هنا وعبارة سم: فرع يتعدد الاستبراء بتعدد البائع الواطىء كما في الروض وغيره ووجهه أن الاستبراء كالعدة وإذا اجتمع عدتان لشخصين لم يتداخلا، وقضية التقييد بالواطىء عدم التعدد، إن لم يطأ أو كنّ نساء أو صبياناً قال: م ر وهو الذي نعتمده إلا أن يوجد نقل بخلافه يقدّم عليه اهـ قوله: **(أنها أمته)** خرج به ما لو ظنها زوجته الحرة فتعتدّ بثلاثة أقراء ع ش. قوله: **(وجب استبراءان)** أي على المشتري في صورة البيع وعلى المالكين في صورة التزويج اهـ. م د قال: الدميري في شرحه لو اشتراها أي الأمة من شريكين وطئاها وجب استبراءان في الأصح كالعدتين من شخص واحد. وقيل: يكفي استبراء واحد وكذا لو وطىء أجنبيان أمة كل يظنها أمته فوطء، كل يقتضي استبراء ولا تداخل اهـ. ومثله في شرح م ر. فالاستبراءان على البائع وبه صرح ق ل على المحلي فقال قوله: وجب استبراءان ويقدم الأسبق إن كان ويجب استبراء ثالث لمن ملكها.

قوله: **(ولو باع جارية الخ)** الحاصل أن البائع إما أن يقر بوطئها أو لا وعلى كل إما أن يستبرئها قبل البيع أو لا وعلى كل إما أن يمكن كون الولد منه أو من المشتري أو منهما فالجملة اثنتا عشرة صورة. قوله: **(لم يقر بوطئها)** في قبلها بأن نفى الوطء أو سكت. قوله: **(وادعاه)** أي البائع ليبطل البيع ويثبت الاستيلاد، وكذبه المشتري فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه أي من البائع أي فيستمر على رقه، ويثبت نسب البائع أي باستلحاقه. قوله: **(وثبت نسب البائع)** لم يتعرض الشهاب القليوبي وكذا المرحومي لضعفه والذي في شرح م ر خلافه وعبارته ولو باع أمة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه أنه لا يعلمه أنه منه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الأصح منه عدمه اهـ. فكلام الشارح ضعيف. قوله: **(على الأوجه)** يرجع لثبوت النسب فقط. قوله: **(من خلاف فيه)** أي في النسب أي في

إذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء. فإن أقر بوطئها وباعها نظر، فإن كان ذلك بعد أن استبرائها فأتت بولد لدون ستة أشهر، من استبرائها منه لحقه، وبطل البيع لثبوت أمية الولد. وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطئها، وإلا فإن أمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه، وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه إلا إن وطئها المشتري، وأمكن كونه منهما فتعرض على القائف ولو زوّج أمته فطلقت قبل الدخول، وأقرت للسيد بوطئها فولدت ولداً لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملاً بالظاهر وصارت أم ولد للحكم، بلحوق الولد بملك اليمين.

ثبوته. قوله: **(إذ لا ضرورة على المشتري)** أي لثبوت رقة له ويتصوّر ثبوت نسبه مع كون الولد رقيقاً للمشتري بأن يطأها البائع قبل أن يملكها على ظن أنها زوجته الأمة وكان الأولى أن يقول: إذ لا ضرر كما في شرح الروض. فالمعتمد أنه لا يثبت نسب البائع م ر. قوله: **(في المالية)** أي لأنه يجوز له بيعه لكن لو قتله البائع لا يقتل فيه ويلزم البائع قيمته للمشتري، ولو باعه المشتري للبائع عتق عليه حتى لو مات البائع بعد عتق الولد فإنه يرثه. اهـ طوخي وقوله: في المالية لأن النسب لا ينافي كونه مملوكاً للمشتري قوله: **(بخلافه)** أي بخلاف ثبوت النسب.

قوله: **(بأن ثبوته يقطع)** أي وفي هذا ضرر على المشتري فكيف يقال: إذ لا ضرر على المشتري فقصده ردّ تعليل القول الآخر. قوله: **(بالولاء)** أي إذا أعتقه لأن عصوبة النسب وهو الأب مقدّمة على عصوبة الولاء وهو متعلق بإرث فلو عتق ثم مات ورثه أبوه فمن بعده من أقاربه دون المشتري قوله: **(فإن أقر الخ)** هذا قسيم قوله لم يقر بوطئها. قوله: **(فإن كان ذلك)** أي البيع قوله: **(لحقه)** أي البائع ولا عبرة بالاستبراء. قوله: **(لثبوت أمية الولد)** أي للبائع وحينئذ فيمتنع عليه بيعها ورهنها وكل تصرف يزيل الملك. قوله: **(لستة أشهر)** أي من الاستبراء. قوله: **(إن لم يكن)** أي المشتري وطئها أي أصلاً أو وطئها وطئاً لا يمكن أن يكون منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه. قوله: **(وإلا)** بأن وطئها المشتري. قوله: **(ومنه)** أي المشتري. قوله: **(وإن لم يكن)** أي البائع استبرأها قبل البيع فالولد له أي للبائع إن أمكن كونه منه أي فقط بأن لم يطأ المشتري وطئاً يمكن كونه منه قوله: **(وأقرت)** صواب العبارة كما في الروض وأقر أي السيد بأنه وطئها ليوافق الحكم الذي ذكره الشارح أي لأن المعوّل عليه إقراره، وإقرارها لا يلتفت إليه. قوله: **(بوطئها)** أي بوطء زوجها قبل الدخول فلا ينزل قولها منزلة الدخول فلا يلحقه الولد، أي لا يلحق الزوج وعبارة شرح الروض مسألة أخرى اهـ طوخي وشيخنا.

[فصل: في الرضاع]

هو بفتح الراء ويجوز كسرها وإثبات التاء معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه؛ وشرعاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. والأصل في تحريمه قبل الإجماع الآية والخبر الآتيين وأركانه ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن، وقد

[فصل: في الرضاع]

وسبب تحريم الرضاع، أن اللبن جزء المرضعة، وقد صار من أجزاء الرضيع، فأشبه منيها في النسب. ويؤثر تحريم النكاح ابتداءً ودواماً وجواز النظر والخلوة، وعدم نقض الطهارة باللمس دون سائر أحكام النسب، كالميراث والنفقة والعتق للملك وسقوط القصاص وردّ الشهادة ونحو ذلك. اهـ برماوي. وعبارة ز ي ولقصور الرضاع عن النسب لم يثبت له، من أحكامه سوى المحرمية دون الإرث ونحوه وذكره عقب العدة للتحريم في كل وإن اختلفت الحرمة فإن حرمة الرضاع مؤبدة، بخلاف العدة فإن الحرمة فيها تنتهي بانتهائها اهـ. ويجوز إبدال الضاد تاء كما قاله ع ش قوله: **(وإثبات التاء معهما)** أي الفتح والكسر بأن يقال: رضاعة قال تعالى: **﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾** [النساء: ٢٣] قوله: **(اسم لمصّ الثدي)** إذا تأملت ما ذكره رأيت المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي وهو خلاف الغالب. قوله: **(وشرب لبنه)** عطف مسبب على سبب، وقال بعضهم: بينهما عموم وخصوص وجهيّ. قوله: **(لبن امرأة)** أي ولو حكما ولو مخيضاً وشمل الزبد والجبن والأقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو مائع حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه، فإن شرب الكل حرم وإلا فلا. وسواء في ذلك كانت المرأة من الإنس أو من الجن على المعتمد وينبني على ذلك التحريم ولو على غير صورة الآدمية أو كان ثديها أو فرجها في غير محله المعهود. قوله: **(في معدة طفل)** أي من منفذ مفتوح ولو كان من جراحة كجائفة في بطنه وصل منها اللبن إليها، أو دامغة في رأسه وصل منها اللبن إلى الدماغ. قوله: **(أو دماغه)** أي كأن خرقت رأسه فوصل من دماغه لمعدته فيضرّ التقطير في الأذن إن وصل إلى الدماغ بخلاف ما إذا لم يصل وإن أفطر الصائم اهـ. شيخنا، وعبارة شرح م ر لا بحقنة في الأظهر لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذّ. ومثلها صبه في أذن أو قبل والثاني يحرم كما يحصل به الفطر وردّ بأنه موط بما يصل إلى جوف ولو لم يكن معدة ولا دماغاً بخلافه هنا. ولهذا لم يحرم تقطير في أذن أو جراحة إذا لم يصل إلى معدة اهـ.

قوله: **(الآية والخبر الآتيين)** كذا في خط المؤلف وصوابه الآتيان بالألف لأنه مثنى مرفوع إلا أن يقال: إنه نعت مقطوع بتقدير أعني لكن يرد عليه أنه لا يجوز قطع النعت عن التبعية إلا إن كان معيناً بدون ذكره كما قاله ابن مالك:

شرع في الركن الأوّل فقال: **(وإذا أرضعت المرأة)** أي الآدمية خلية كانت أو مزوّجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريباً وإن لم يحكم ببلوغها بذلك. **(بلبنها)** ولو متغيراً عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة أو غيرها ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله: **(ولداً صار الرضيع ولدها)** من الرضاع.

واقطع أو اتبع إن يكن معيناً   بدونها أو بعضها اقطع معلنا

قوله: **(وإذا أرضعت المرأة)** ليس قيداً فلو قال: وإذا ارتضع ولد لكان أولى وأنسب ليدخل ما لو ارتضع على امرأة نائمة وأولى من ذلك أيضاً لو قال: وإذا وصل إلى جوفه ليدخل ما لو أوجره وهو نائم. والحاصل أن القصد ليس قيداً بل المدار على وصول اللبن إلى جوف الطفل بأي وجه كان سواء أكان بفعل أو لا ولو من غير طريقه المعتاد، وانظر انفصاله من المرضعة هل يشترط فيه أن يكون من طريقه المعتاد أو لا اهـ. وعبارة سم على التحفة: فرع لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقاً أو فيه نحو تفصيل الغسل، بخروج المنيّ من ذلك؟ فيه نظر، ولعل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زائد فهل يؤثر مطلقاً أو يفصل فيه سم على حج؟. أقول: القياس الثاني أيضاً إن قلنا: الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم، وأما إن قلنا: بالتحريم وهو القياس حيث خرج مستحكماً على ما ذكره فلا وجه للتردد فيه إذ غايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وقول سم أو فيه نحو تفصيل الغسل أي وهو إن خرج مستحكماً بأن لم يحل خروجه على مرض حرم وإلا فلا. وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل يقال: الأقرب التحريم قياساً على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه، حيث قالوا بوجوب الغسل فيه اهـ. ع ش وإن خلق لها أكثر من ثديين واشتبه الأصلي بالزائد حرم الشرب من كل منهما. قوله: **(خلية كانت الخ)** ولو بكراً نزل لها لبن قوله: **(حياة مستقرّة)** أي بأن لم تصل إلى حركة مذبوح فإن وصلت إليها بمرض حرم لبنها أو بجراحة فلا ق ل. قوله: **(بلغت)** المناسب أن يقول: التي بلغت ويمكن أن تكون الجملة حالاً بتقدير قد. قوله: **(تقريباً)** لو قال: تقريبية لكان أنسب والمراد به ما في الحيض بأن ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو دون ستة عشر يوماً ق ل.

قوله: **(وإن لم يحكم ببلوغها بذلك)** لأن بلوغها إنما يحصل بالحيض أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة كما مر. قوله: **(بلبنها)** الأولى أن يقول الشارح: ثم أشار إلى الركن الثالث بقوله: بلبنها كما فعل في سابقه ولاحقه واستوجه سم دخول السمن لأن فيه دسومة اللبن. قوله: **(ولو متغيراً عن هيئة انفصاله)** هذا لا يناسب قوله: وإذا أرضعت المرأة بلبنها وإنما يناسب عبارة من قال: وإذا وصل لبن امرأة معدة ولد الخ فسرى عليه منه قوله: **(صار الرضيع)** فيه وضع الظاهر موضع المضمر للإيضاح وفيه إشارة إلى أنه يسمى رضيعاً كما يسمى مرضعاً بفتح الضاد.

[القول فيما يخرج بالمرأة ثلاثة أمور]

أحدها الرجل فلا تَثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معداً للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الأم والبويطي. ثانيها الخنثى المشكل، والمذهب توقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا ولو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي. ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلاً لم يثبت بينهما أخوّة فتحلّ مناكحتهما لأن الأخوّة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع. وخرج بآدمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه، لكان أولى الجنية إن تصوّر إرضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم، وهو الراجح لأن الرضاع تلو النسب بدليل: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس، وخرج بقوله بالحية لبن الميتة فإنه لا يحرم لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، خلافاً للأئمة الثلاثة. وباستكمال تسع سنين تقريباً ما

قوله: (**فلو مات قبله**) أي قبل البيان. قوله: (**ونحوها**) كأخته قوله: (**الجنية**) المعتمد أن لبن الجنية يحرم فتعبير المصنف هو الأولى وهذا مبني على أنه يقال: للجنية امرأة وفي كلام ابن النقيب ما يفيد أنه لا يقال لها امرأة حيث قال: عدل المنهاج عن قول المحرر أنثى إلى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للإناث من بنات آدم وكذا الرجال وإنما أطلق على الجن في قوله: «**وأنه كان رجال**» الخ للمقابلة ح ل وقوله: الجنية فاعل خرج. قوله: (**وهو الراجح**) أي عند الشارح، والذي اعتمده شيخنا م ر وأتباعه، صحة مناكحتهم أي الجن، فلبن الجنية يحرم ولو على غير صورة الآدمية أو كان ثديها أو فرجها في غير محله المعهود ق ل. قوله: (**تلو**) أي تابع له. قوله: (**قطع النسب بين الجن والإنس**) أي بقوله تعالى: ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً**﴾ [النحل: ٧٢] قوله: (**وبالحية**) أي وبلبن الحية الخ قوله: (**منفكة الخ**) أي غير مكلفة ولا ترد الصغيرة لأنها تمنع من فعل المحرم وتؤمر بالعبادات كالبالغة اهـ. وكتب ح ل أي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف إليها عادة فلا ترد المجنونة، وقال س ل: كان المراد عن الحل لها والحرمة عليها أي لا يتعلق بها حل شيء، ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة.

قوله: (**خلافاً للأئمة الثلاثة**) أي في لبن الميتة، حيث قالوا: إنه يحرّم لأن اللبن لا يموت كلبن موضوع في ظرف نجس لأن الميت عندهم ينجس بالموت. واحتج الأصحاب بما قاله الشارح وبأن اللبن ضعفت حرمته بموت أصله ألا ترى أنه يسقط حرمة الأعضاء فلا غرم في قطعها وبأن أحكام فعله سقطت بالموت، بدليل عدم الضمان لو سقط على شيء بخلاف

لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة. ثم أشار إلى ما يشترط في الرضيع بقوله: (**بشرطين**) وترك ثالثاً ورابعاً كما ستراه (**أحدهما أن يكون له دون السنتين**) لخبر: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**» رواه الدارقطني[1] وغيره فإن بلغهما وشرب بعدهما لم يحرّم ارتضاعه قال في الروضة: ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر

النائم، وبأن الحرمة المؤبدة تختص ببدن الحيّ ولذا لا تثبت المصاهرة بوطء الميتة، وبأن وصوله إلى الميت لا يؤثر فكذا انفصاله قياساً لأحد الطرفين على الآخر اهـ. وفرق بعضهم بأن لبن الحية حلال محترم ومراده أنه يصح الاستئجار لإرضاعه ولا كذلك الميتة اهـ م ر. قوله: (**دون سنتين**) أي يقيناً قال شيخنا: ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه برماوي. قوله: (**لخبر: لا رضاع إلا ما كان في الحولين**) وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ [الأحقاف: ١٥] وحمله الجمهور على أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع لأن مدة الحمل داخلة فيه، وأقله ستة أشهر اهـ. خازن قال م ر في شرحه وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه ﷺ خاص به أو منسوخ، كما مال إليه ابن المنذر اهـ. وحاصل قصة سالم أنه كان مولى لأبي حذيفة وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة فيقع في النظر إليها وهو رجل فشكت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك. قال ع ش في حاشيته على م ر: وقد تشكل قصة سالم بأن المحرمية المجوّزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة اللمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره، أو تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشرب منه، أو جوّز له النظر ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع، خصوصية لهما كما خص بتأثير هذا الرضاع اهـ. سم على حج. قوله: (**فإن بلغهما الخ**) تعارض هذا مع كلام المتن فيما إذا كان الشرب مع تمام السنتين، فكلام المتن يقتضي عدم التحريم وقول الشارح: فأن بلغهما يقتضي التحريم، وهو المعول عليه عشماوي وقوله يقتضي التحريم لأن قوله: وشرب بعدهما يقتضي أن الخامسة المقارنة لتمام الحولين تحرّم.

قوله: (**فإن انكسر الخ**) هل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي وبمصه مثلاً أو بوصول شيء من اللبن إلى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر،

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ١٧٤ والبيهقي ٧/ ٤٦٢.

الشهر الأول تمم العدد ثلاثين يوماً من الشهر الخامس والعشرين. وذلك بقوله تعالى: **﴿والولدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾** [البقرة: ٢٣٣] جعل الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه.

تنبيه: ابتداء الحولين، من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره. فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر

لكن لم يصل اللبن إلى ما ذكر إلا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر. والأظهر أن المراد الثاني لأن الوصول هو المؤثر إلى ما ذكر لا غير اهـ. سم وهو ظاهر لا إشكال فيه وذلك لأن فرض المسألة في وضع الثدي في فم الطفل وتأخر وصول اللبن إلى الجوف أو الدماغ زمناً بعد انفصال جميعه فهل العبرة بهذا الوضع أو بوصول اللبن إلى ما ذكر استظهر سم الوصول وليس الكلام في شرب الطفل قبل تمام انفصاله من الفرج أو بعده خلافاً لما سبق إليه فهم الشيخ المدابغي فأشكل عليه الحال تأمل.

قوله: **(فأفهم الخ)** لكن قد يقال: لا دلالة لهذه الآية على أن اللبن لا يحرّم إلا إذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه هو المقصود. وقال طاوس: كان لهنّ أي لأزواج المصطفى ﷺ رضعات معلومات ولسائر النساء، أي باقيهنّ رضعات معلومات وورد أنها عشر رضعات لهنّ ولغيرهنّ خمس رضعات مشبعات وهذا مما تفرّد به طاوس ولم يتابعوه عليه، روى أحمد ومسلم والأربعة عن عائشة والنسائي وابن حبان عن الزبير بن العوام «لا تحرّم المصة ولا المصتان، وفي رواية: الرضعة ولا الرضعتان» قال الشافعي: دلّ الحديث على أن التحريم لا يكفي فيه أقل اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية فحرموا برضعة واحدة تمسكاً بإطلاق آية **﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾** [النساء: ٢٣] قال القاضي: ويجاب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوّة من جهة الرضاع وليس فيها دلالة على أنهما يحصلان برضعة واحدة اهـ. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات» وبه أخذ الشافعي وهو إحدى روايتين عن أحمد والحديث الأوّل ورد مثالاً لما دون الخمس وإلا فالتحريم بالثلاثة التي ذهب إليها داود، إنما يؤخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على أنه قد عارضه مفهوم حديث الخمس، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة لكن فيه اضطراب ذكره ابن حجر اهـ مناوي على الخصائص.

قوله: **(من تمام انفصال الرضيع)** قضية هذا أنه لو خرج نصفه مثلاً ثم إنه ارتضع على ثدي أخرى ومكث متصلاً بأمه نحو يوم أن هذا اليوم لا يحسب من الحولين وإنما يحسب ذلك بعد تمام انفصاله وفيه خلاف والمعتمد ما اقتضاه كلامه من انفصال جميعه كما مشى على ذلك

وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى: أنه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري. وإن كان ظاهر نص الأم، وغيره عدم التحريم. لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدّر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم. **(و)** الشرط **(الثاني أن ترضعه خمس رضعات)** لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «**كان فيما أنزل الله تعالى**

م ر. قوله: **(في الرضعة الخامسة)** بأن سبق منها شيء قبل تمام الحولين كما يقتضيه التعبير بفي والمعنى تمّ الحولان في أثناء الرضعة الخامسة، ويدل عليه أيضاً قوله: لأن ما يصل الخ أي فيكون القدر الذي حصل قبل تمام الحولين يعدّ رضعة لأن الرضعة غير مقدرة فتصدق بقطرة وحينئذ فيكون قول الشارح وظاهر كلام المصنف ظاهراً لا غبار عليه فاندفع اعتراض ق ل لأنه فهم أن «في» من قوله في الرضعة بمعنى مع وأن التمام مقارن للخامسة أي لابتدائها اهـ شيخنا. والحاصل أن قوله في الرضعة الخامسة: يحتمل أن على بابها من الظرفية ويكون المعنى أنه ابتداء الرضعة الخامسة وبقي من السنة الثانية شيء وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين فيصدق عليه أنه ابتدأها وهو دون الحولين، فلذلك قال: الشارح وظاهر كلام المصنف الخ. ويكون كلام الشارح ظاهراً لا غبار عليه ولا تعارض بين قول المتن دون الحولين وقول الشارح: فإن بلغهما الخ. ويحتمل أن في بمعنى مع وأن ابتداء الرضعة الخامسة مقارنة للجزء الأخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه أنه وقت الرضاع له دون السنتين فكلام المتن يقتضي عدم التحريم وقول الشارح: فإن بلغهما لم يحرم يقتضي في هذه التحريم لأنه يصدق عليه وقت ابتداء الرضعة الخامسة أنه لم يبلغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة المتن وعبارة الشارح في هذه الصورة، والمعوّل عليه كلام الشارح فهو المعتمد فكان الأولى للمتن أن يقول: أن لا يبلغ الحولين بدل ما قاله. قوله: **(وهو المذهب)** وهو المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المصنف غير ظاهر بل ظاهره عدم التحريم فتأمل ق ل. قوله: **(لأن ما يصل إلى الجوف)** راجع لقوله: حرم على المذهب وهو جواب عن سؤال حاصله كيف حرم الرضاع في ذلك مع أن الذي وصل من اللبن قليل جداً. فأجاب بقوله: لأن الخ.

قوله: **(خمس رضعات)** أي يقيناً انفصالاً ووصولاً كما يدل عليه قول الشارح فيما سيأتي. ولو حلب منها لبن الخ وقوله: ولو شك في رضيع هل رضع خمساً الخ. قال بعضهم: والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات، أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس وفي هذه الحكمة نظر لأن كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس اهـ. قوله: **(كان فيما أنزل الله)** خبر كان مقدم وجملة عشر رضعات معلومات يحرّمن في محل رفع اسم كان مؤخراً أي كان هذا

في القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن»[1] أي يتلي حكمهنّ أو يقرؤهنّ من لم يبلغه النسخ وقيل تكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما والخمس رضعات ضبطهنّ بالعرف، إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها إلى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا، ولا خلاف في اعتبار كونها **(متفرقات)** عرفاً فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد

التركيب كائناً فيما أنزل الله الخ. فلا يقال: القرآن أعني قولها أي عائشة: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات لا يثبت بالآحاد فلا يصح دعوى النسخ لعدم ثبوت المنسوخ. لأنا نقول: يثبت الحكم والعمل به وإن لم تثبت القرآنية، واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة لاطلاق الآية. وجوابه أن السنة بينته اهـ سم. قوله: **(في القرآن)** أي في سورة الأحزاب ع ش. قوله: **(فنسخن)** أي لفظاً وحكماً بخمس معلومات ونسخت هذه الخمسة أيضاً لفظاً لا حكماً.

فائدة: لو حكم حاكم بالتحريم برضعة أو رضعتين، هل ينقض حكمه أو لا؟ المعتمد لا ينقض سم. وهذا بخلاف ما إذا حكم بثبوت الرضاع بعد الحولين فإنه ينقض حكمه، ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين بالنص بخلافه بما دون الخمس اهـ ع ش. قوله: **(أي يتلى حكمهنّ)** وهو التحريم ومعنى تلاوة حكمهنّ اعتقاد حكمهن فاندفع بهذا التأويل ما قد يقال: يلزم من قراءة الشيء تلاوته فلا فائدة لهذا التأويل. وقوله: من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها، وإن كان حكمها باقياً فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى ح ل فهو جواب عما يقال كيف تقول عائشة رضي الله عنها. فتوفي رسول الله ﷺ الخ مع أن القرآن تحرر ودوّن قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبيّ ﷺ. فأجاب بأن المراد بالقراءة تلاوة الحكم أي ذكره، أو اعتقاده لا حقيقة قراءة اللفظ. والجواب الثاني أن المراد بالقراءة القراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو معذور، فلما بلغه النسخ تركها، وذكر في الإتقان جواباً ثالثاً وهو أن قولها: فتوفي المراد منه قارب الوفاة. قوله: **(متفرقات)** منصوب صفة لرضعات في كلام المتن والشارح جعله خبراً للسكون الذي قدره فغير إعراب المتن. ويجاب بأنه لم يغيره تغييراً حقيقياً لأنه منصوب على كل حال. قوله: **(تعدد)** أي وإن لم يطل الزمن ميداني قال العلامة ابن قاسم: ويجري ذلك فيمن حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث، ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون آخر ويتحدث في خلال الأكل ويقوم ويأتي

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٧٥ (٢٤/ ١٤٥٢).

عملاً بالعرف؛ ولو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعدد كما في أصل الروضة لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة أو أجرعته لبناً وهو نائم. وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتدّ بقطعها كما يعتدّ بقطعه، ولو قطعه للهو أو نحوه، كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فإن طال لهوه أو نَومه، فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان ولو تحوّل الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فإن لم يتحوّل في الحال تعدد الإرضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك، في خمس مرات أو حلب منها خمساً وأوجر به الرضيع دفعة، فرضعة واحدة في الصورتين اعتباراً في الأولى بحال الانفصال من الثدي وفي الثانية بحاله وصوله إلى جوفه دفعة واحدة.

ولو شك في رضيع هل رضع خمساً أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم، لأن الأصل عدم ما ذكر

بالخبز عند فراغه لم يحنث، لأن ذلك كله يعدّ في العرف أكلة واحدة برماوي. قوله: **(وإطالته)** ليس قيداً بل ولو عاد فوراً كذا قيل. وفيه نظر بل هو قيد، معتبر بدليل قول الشارح بعد أو قطعته المرضعة لشغل خفيف، ثم عادت لم يتعدد فلو لم يكن هذا قيداً لتناقض كلامه ولعل قوله بعضهم: إنه غير قيد سهو منه سرى إليه من عدم التأمل في عبارة الشارح مع عبارة م ر. وذلك لأنه صرح بأنها إذا قطعته إعراضاً ولو عادت فوراً فإنه يتعدد فيوهم أن عبارة الشارح كعبارة م ر ولا يخفى الفرق بين العبارتين وعبارة المنهاج وشرح م ر. فلو قطع الرضيع الرضاع إعراضاً عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة إعراضاً فلم عاد إليه فيهما ولو فوراً تعدد الرضاع اهـ.

قوله: **(كنومة خفيفة)** أما إذا نام أو التهى طويلاً فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد شرح م ر. ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن اهـ س ل. قوله: **(من ثدي الخ)** الأولى من ثديها إلى ثديها الآخر، وليس المعنى إلى ثدي امرأة أخرى. قوله: **(أو قطعته المرضعة)** أي وطال الزمن كما يؤخذ ذلك من تعبيره بثم لأنها للترتيب والتراخي، خلافاً لابن حجر اهـ. برماوي. قوله: **(بإيجار أو إسعاط)** لف ونشر مرتب فالإيجار للجوف والإسعاط للدماغ أي إسعاط من أنفه. قوله: **(فرضعة واحدة)** فالشرط أن تكون خمساً انفصالاً ووصولاً كما اعتمده م ر. قوله: **(ولو شك)** المراد بالشك مطلق التردّد، فيشمل الظن كالنساء المجتمعة في بيت واحدٍ وقد جرت العادة بإرضاع كل أولاد غيرها، وعلمت كل منهنّ الإرضاع لكنه لم يتحقق خمساً فليتنبه له، فإنه يقع كثيراً في زماننا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع

ولا يخفى الورع والشرط الثالث: وصول اللبن في الخمس إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم، ولو وصل إليها وتقاياه ثبت التحريم. والشرط الرابع: كون الطفل حياً كما في الروضة فلا أثر للوصول إلى معدة الميت.

واعلم أن الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك أمه. **(ويصير زوجها)** الذي ينسب إليه الولد بنكاح أو وطء شبهة **(أباً له)** لأن الرضاع تابع للنسب أما من لم ينسب إليه الولد كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته، وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط سواء كانوا من النسب أم من الرضاع فلا تسري الحرمة إلى آبائه، وإخوته فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج

محرم أو لا؟ فإنها تحل له ولا تنقض وضوءه لأنا لا ننقض بالشك لاحتمال أنها أخته من الرضاع قرره شيخنا. نقلاً عن ع ش على م ر. قوله: **(ولا يخفى الورع)** أي فلا يتزوّج بها لكن لو تزوّج بها جاز ولا تنقض وضوءه. قوله: **(والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس إلى المعدة)** أي أو الدماغ فالمدار على الوصول إلى ذلك لا إلى ما يفطر به الصائم. فإذا دخل في الأذن حرم إن وصل إلى الدماغ، وأما إذا لم يصل إلى ذلك وإن وصل إلى ما يفطر به الصائم فلا يحرم، نعم الحقنة لا تحرّم ما وصل بها مطلقاً كما قرره شيخنا.

تنبيه: علم مما ذكر أن المعدة والدماغ، هما المراد بالجوف اهـ. قوله: **(والشرط الرابع)** إن قلت: لا فائدة لهذا الشرط لأنا إذا قلنا: وصول اللبن إلى معدة الميت يؤثر لا يترتب عليه شيء لأن التحريم لا ينتشر إلا إلى فروعه وليس له فروع. وقد يجاب بأنا لو قلنا بالتأثير وكان له زوجة فإنه يحرم على أبيه من الرضاع التزوّج بها لأنها زوجة ابنه، وكذلك إذا كان أبوه زوّجه المرضعة وقلنا: إرضاعه يحرم فإنه ينفسخ نكاحها وتحرم على أبيه حينئذ. قوله: **(واعلم أن الحرمة)** شروع في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له درّ إلى هذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

قوله: **(إلى أصولهما)** سواء كان الجميع من نسب أو رضاع. قوله: **(الذي ينسب إليه الولد)** أشار الشارح إلى أن التعبير بالزوج جري على الغالب بل المراد أن كل من نسب إليه الولد فهو صاحب اللبن ويسمى أباً سواء كان زوجاً أو واطئاً بشبهة أو بملك يمين. قوله: **(أو وطء شبهة)** هذا لا يناسب قوله: زوجها وإنما يناسب لو قال: ويصير صاحب اللبن فسرى عليه من عبارة غيره. قوله: **(وتنتشر الحرمة)** أعاده لأجل التعميم في قوله: سواء كان من نسب أم

المرضعة أن يتزوّج بأم الطفل وأخته ويصير آباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداداً للرضيع لما مر وأولادها من نسب أو رضاع جداته لما مر أن من الحرمة تنتشر إلى أصولها وتصير أمهاتها من نسب أو رضاع جداته لما مر وأولادها من نسب أو رضاع وأخواته لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى فروعها وتصير إخوتها وأخواتها، من نسب أو رضاع أخواله وخالاته، لما مر من أن الحرمة تسري إلى حواشيها. وإذا علمت ذلك فيمتنع عليه أن يتزوّج بها كما يشير إلى ذلك قوله: **(ويحرم على المرضع)** بفتح الضاد اسم مفعول. **(التزويج إليها)** أي المرضعة لأنها أمه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القرآن.

(و) تنتشر الحرمة منها **(إلى كل من ناسبها)** أي من انتسبت إليه من الأصول أو انتسب إليه من الفروع.

تنبيه: كان الأولى أن يقول إلى كل من تنتمي إليه أو ينتمي إليها بنسب أو رضاع لما مر من الضابط **(ويحرم عليها)** أي المرضعة **(التزويج إليه)** أي الرضيع لأنه ولدها وهذا معلوم. لكن ذكره المصنف توضيحاً للمبتدىء ليفيد أن الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فإن الحرمة التي منها منتشرة إلى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة إليه. **(و)** إلى **(ولده)** الذكر وإن سفل من نسب أو رضاع لأنهم أحفادهما، **(دون من كان في درجته)** أي الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى حواشيه.

وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله: **(أو أعلى)** أي ودون من كان أعلى **(طبقة منه)** أي الرضيع كآبائه فلا يحرم عليها تزويج

رضاع. قوله: **(التزويج إليها)** أي التزوّج. قوله: **(كان الأولى)** هذا مبني على أن المراد بمن ناسبها من بينه وبينها نسب فإن أريد من بينه وبينها انتساب شمل ما كان من الرضاع فساوى الانتماء المذكور فتأمل ق ل. قوله: **(الذكر)** ليس قيداً إلا بالنسبة لخصوص كلام المتن وهو تزويج المرضعة به فإنه بالنسبة لذلك لا يكون إلا ذكراً، وأما الحرمة من حيث بنوّة الرضاع فلا تتقيد بكونه ذكراً. قوله: **(وعطف المصنف على الجملة الخ)** لعل مراده بالجملة الشبيه بالجملة وهو الجارّ والمجرور وأراد بالمنفية كونها في حيز دون لأن أعلى معطوف على في درجته كما أشار إليه فكان إما زائدة أو تامة بمعنى وجد ق ل. قلت: لا داعي إلى زيادة كان ولا إلى تمامها اهـ. م د وعلى هذا يكون العطف على قوله: كان في درجته وهو جملة قوله: **(أو أعلى)** معطوف على قوله: في درجته أي باعتبار محله، لأن محله نصب خبر كان وطبقة منصوب على التمييز، والتقدير أو دون من كانت طبقته أعلى منه فحذف المضاف، وهو طبقة

أحد أبويه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى آبائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع إليه.

تتمة: لو كان لرجل خمس مستولدات، أو له أربع نسوة دخل بهنّ وأم ولد فرضع طفل من كلّ رضعة ولو متوالياً صار ابنه؛ لأن لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لأنهنّ موطوءات أبيه، ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات أو أخوات فرضع طفل من كل رضعة، فلا حرمة بين الرجل والطفل، لأن الجدودة للأم في الصورة الأولى والخؤولة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة، ولا أمومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بأربع نسوة؛ لاختصاص النساء بالإطلاع عليه غالباً هذا إذا كان الإرضاع من الثدي، أما إذا كان بالشرب من إناء أو كان بإيجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات، لأنهن لا اختصاص لهنّ بالاطلاع عليه. وأما الإقرار بالإرضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالباً.

وأقيم الضمير مقامه فانفصل، وصار ضمير رفع منفصل مستتر، فصار أو دون من كان هو أعلى فانبهمت النسبة فأتى بالمضاف وجعل تميزاً قوله: **(أحد أبويه)** المناسب أحد آبائه إذ لا يصح أن يراد بالأبوين هنا الأب والأم اهـ شيخنا.

قوله: **(وتقدم في فصل الخ)** مراده بذلك التنبيه على أن المصنف لم يتعرض لمن يحرم لكونه تقدم والمقصود هنا ذكر ما يحصل به التحريم كما قرره شيخنا. قوله: **(صار ابنه)** أي فيحرم على الرضيع كل من ينتمي إلى الرجل من أصول وفروع وحواش من نسب أو رضاع، وأما النساء التي ارتضع منهنّ فيحرمنّ عليه فقط، لا من جهة الرضاع بل من جهة أنهنّ موطوءات أبيه، ولا يحرم عليه من انتمى لهنّ من أصول وفروع وحواش وفي هذه الصورة، يقال اللبن له أب وليس له أم، وقد يكون له أم وليس له أب كلبن البكر والزانية والملاعنة وقد يكون له أب وأم وهو الغالب اهـ. وفي س ل لو نزل لبكر لبن وتزوّجت وحلبت من الزوج فاللبن لها للزوج ما لم تلد، ولا أب للرضيع، فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اهـ. فعلم من هذا ومن قول الشارح: لو كان لرجل خمس مستولدات الخ أن كلا من أبوّة الرضاع وأمومته قد ينفرد عن الآخر، وعبارة ع ش على م ر قضية كلام المصنف أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الإصابة ولم تحبل ثبوت الرضاع في حقها دون الزوج وبه جزم القاضي حسين فيما قبل الإصابة وقال فيما بعدها وقبل الحمل المذهب ثبوته في حقها دونه اهـ. ومثله في شرح الروض ومفهومه أنه يحرم بعد الحمل. قوله: **(لأن الجدود للأم)** عبارة شرح المنهج لأنها لو ثبتت لكان الرجل جد الأم أو خالاً والجدودة للأم الخ. قوله: **(المتمحضات)** لو أسقطه لكان مستقيماً لاقتضائه قبول شهادة رجل وامرأتين في الحالة المذكورة وليس كذلك كما سيأتي في كلامه في الشهادات ق ل.

[فصل: في نفقة القريب والرقيق والبهائم]

وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضيّ الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير.

ثم شرع في القسم الأوّل وهو نفقة القريب والمراد به الأصل والفرع فقال: **(ونفقة الوالدين)** من ذكور وإناث الأحرار **(و)** نفقة **(المولودين)** كذلك بخفض ما قبل علامة

[فصل: في نفقة القريب]

ذكرها عقب الرضاع لأن أجرة الإرضاع، من جملة نفقة القريب وبعضهم ذكر نفقة الزوجة عقب الرضاع، لأن الغالب أن الذي يتعاطى الإرضاع هو الزوجة، ولأن نفقة الزوجة أهم من نفقة القريب من جهة أنها تقدم عليها، ولا تسقط بمضيّ الزمان ومقدّرة بقدر محدود. قوله: **(ووجوب الكفاية)** معطوف على سقوط. قوله: **(ونفقة الوالدين)** وإن علوا واجبة على الفروع، وإن سفلوا والمولودين وإن سفلوا على الوالدين، وإن علوا ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ولا بين الوارث وغيره، ولا بين اتفاق الدين واختلافه اهـ دمياطي في شرحه. قال المدابغي: ولو تعدد المنفق من المولودين كاثنين فإن استويا كابنين أو بنتين فعليهما النفقة بالسوية، فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله، فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإن لم يكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجده. وإن اختلفا فعلى الأقرب ولو أنثى غير وارث فإن استويا في القرب كابن ابن وابن بنت فعلى الوارث، فإن ورثا وتفاوتا في الإرث فوجهان: أحدهما ورجحه اليمني والزركشي، ونقل تصحيحه عن جمع أنها عليهما بالسوية. وثانيهما وبه جزم في الأنوار أنها عليهما بحسب الإرث، وهو نظير ما رجحه النووي فيمن له أبوان وقلنا إن مؤنته عليهما والمعتمد أنها على الأب أو من الوالدين فهي على الأب ثم الجدّ، وإن علا ثم الأم اهـ. وقوله: أو من الوالدين معطوف على قوله: من المولودين. قوله: **(كذلك)** أي في التعميم والتقييد بالأحرار، ويزاد هنا الخنثى قوله: **(بخفض)** الأولى بكسر لأن الخفض من ألقاب الإعراب ق ل. ويجاب عن الشارح بأنه جرى على مذهب قطرب كما أفاده العلامة السيوطي في همع الهوامع. ونصه: ثم الجمهور على أن حركات الإعراب غير حركات البناء وقال قطرب: هي هي، والخلاف لفظي لأنه عائد إلى التسمية فقط. فالأوّلون يطلقون على حركات الإعراب الرفع والنصب والجر والجزم وعلى حركات البناء الضم والفتح والكسر والوقف. وقطرب ومن وافقه يطلقون أسماء هذه على هذه اهـ بحروفه. وبعضهم ينسب قول: قطرب للكوفيين على أنه قد يقال: إن هذه الحركة لا تسمى حركة إعراب ولا بناء إذ ليست في آخر الكلمة بل حركة بنية، واعتبار كون الدال آخراً بحسب الأصل بعيد فتأمل.

الجمع فيها، كل منهما (**واجبة**) على الفروع للأصول وبالعكس بشرطه الآتي. والأصل في الأول من جهة الأب والأم قوله تعالى: ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفاً**﴾ [لقمان: ١٥] ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر: «**أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم**» رواه الحاكم وصححه. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما، ولا مال واجبة، في مال الولد والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك. كما ألحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود وردّ الشهادة وغيرها. وفي الثاني قوله تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ**﴾ [الطلاق: ٦] إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم. وقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك**

قوله: (**كل منهما**) أي النفقتين الظاهر أنه لا حاجة إليه ويمكن أنه أتى به لئلا يتوهم أن الحكم في كلامه على المجموع لا على كل فرد فرد.

قوله: (**على الفروع**) أي الأحرار أي من ذكور وإناث وكان عليه أن يذكر ذلك لأن ذكره مع المنفق عليه مع إهماله في المنفق قد يوهم خلاف المراد اهـ. قوله: (**من جهة الأب والأم**) الظاهر أنه لا حاجة لذلك فلو حذفه لكان واضحاً. قوله: (**ومن المعروف الخ**) فيه أن الآية ليست نصاً في الوجوب وكذلك في الحديث وحينئذ فالمعوّل عليه الإجماع كما قرره شيخنا. قوله: (**وولده من كسبه**) ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الراوي وأقرّه النبي. قوله: (**في عموم ذلك**) أي الوالدين في قوله ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفاً**﴾ [لقمان: ١٥] قوله: (**وغيرها**) كالرجوع في الهبة. قوله: (**يقتضي إيجاب مؤنتهم**) عبارة شرح المنهج ووجهه، أنه لما لزمت أجرة إرضاع الولد كانت كفايته ألزم. قوله: (**خذي ما يكفيك الخ**) سبب هذا الحديث أن زوجة أبي سفيان جاءت مع نسوة يبايعن النبي ﷺ على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن إلى آخر الآية فنزلت الآية ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات**﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية فبايعهن النبي ﷺ بالمصافحة مع الحائل وقيل من غير مصافحة فلما سمعت ﴿**أن لا يشركن**﴾ الخ قالت ما جئنا وفي قلبنا إشراك ولما سمعت ﴿**ولا يسرقن**﴾ قالت إن أبا سفيان رجل مسيك أي محرص مقتر علينا فكيف نصنع؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك» ولما سمعت ﴿**ولا يزنين**﴾ قالت: أتمكن المرأة غير زوجها واستبعدت ذلك ولما سمعت ﴿**ولا يقتلن أولادهنّ**﴾ قالت ما نقتلهم ولكن ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً تريد ولدها الذي قتل قبل ذلك في الغزو؛ وقوله: «خذي ما يكفيك» الخ يشكل عليه قول الإمام الشافعي بتقدير نفقة الزوجة. ويجاب بأن قوله: فيه بالمعروف راجع لقوله: وولدك. فإن نفقة الولد غير مقدرة عند الشافعي وبأنه راجع للمجموع لأنه غير مقدر لأن جزءه وهو نفقة الولد غير مقدرة، كما ظهر وبأنه راجع لقوله يكفيك أيضاً لاستقلاله باعتبار الأدم ونحوه فإنه غير مقدر عند الشافعي فليتأمل ابن قاسم.

وولدك بالمعروف» رواه الشيخان والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم، ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر، المعصوم وعكسه لعموم؛ الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة. فإن قيل: هلا كان ذلك كالميراث. أجيب بأن الميراث مبني على الناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالأصول والفروع وغيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة وبالأحرار الأرقاء فإن لم يكن الرقيق مبعضاً ولا مكاتباً. فإن كان منفقاً عليه فهي على سيده وإن كان منفقاً فهو أسوأ حالاً من المعسر. والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبة، وأما المبعض فإن كان منفقاً فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وإن كان منفقاً عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رقّ وحرية، وأما المكاتب فإن كان منفقاً عليه فلا تلزم قريبه نفقته لبقاء أحكام الرقّ عليه بل نفقته من كسبه فإن عجز نفسه فعلى سيده. وإن كان منفقاً فلا تجب عليه لأنه ليس أهلاً للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي. فلا تجب نفقته إذ لا حرمة له.

[القول في شروط نفقة الأصول]

ثم ذكر المصنف شرطين آخرين بقوله: (**فأما الوالدون فتجب نفقتهم**) على الفروع (**بشرطين**) أي بأحد شرطين

قوله: (**والأحفاد ملحقون الخ**) مراده بالأحفاد ما يشمل الأسباط، وهم أولاد البنات. وفي المختار، الأسباط أولاد الأولاد، كالأحفاد فيشمل ذلك الذكور والإناث. قوله: (**إطلاق ما تقدم**) أي من آية ﴿**فإن أرضعن لكم**﴾ [الطلاق: ٦] والحديث الذي بعدها. قوله: (**ولا يضر فيما ذكر**) أي في الوجوب قوله: (**كالعتق**) عبارة م ر وكالعتق اهـ. أي وقياساً على العتق فيكون معطوفاً في كلامه على قوله لعموم. قوله: (**مبني على المناصرة**) أي والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة مع اختلاف الدين، وكان ينبغي له أن يأتي بهذه الزيادة لانتهاض الدليل.

قوله: (**منفقاً عليه**) بأن كان محتاجاً للنفقة. قوله: (**وإن كان منفقاً**) بأن كان أصله أو فرعه محتاجاً وطلب منه النفقة أو أنه أمر تقديري. قوله: (**للمواساة**) أي الإحسان. قوله: (**من مرتدّ وحربي**) أي وتارك صلاة بعد أمر الإمام بخلاف الزاني المحصن والفرق أنهم يقدرون على العصمة بالإسلام وفعل الصلاة وأما الزاني فليس قادراً على عصمة نفسه بل متى زنى وهو محصن صار مهدراً وإن كان بعد ذلك على أحسن الطريق وأقومها كما قرره شيخنا. قوله: (**شرطين**) أي أحد شرطين وقوله آخرين أي زيادة على الحرية والعصمة في حق الكافر قوله: (**أي بأحد شرطين**) تعبيره بالأحد كتعبير المصنف بأو وبه يعلم أن المراد بالشرط مجموع أمرين الفقر مع أحد الأمرين ولا يخفى ما في كلامه هنا وفيما بعده من التسامح ق ل. قوله:

(الفقر والزمانة) وهي بفتح الزاي الابتلاء والعاهة **(أو الفقر والجنون)** لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقراء الأصحاء، ولا للفقراء العقلاء، إن كانوا ذوي كسب لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فإن لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفرع. على الأظهر في الروضة. وزوائد المنهاج. لأن الفرع، مأمور بمعاشرة أهله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن. وكما يجب الإعفاف ويمتنع القصاص. ثم ذكر شروطاً زائدة على ما تقدم في المولودين بقوله: **(وأما المولودون فتجب نفقتهم)** على الأصول. **(بثلاثة شرائط)** أي بواحد منها. **(الفقر والصغر)** لعجزهم. **(أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون)** لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين إن كانوا ذوي كسب قطعاً وكذا إن لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة.

تنبيه: لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه،

(والزمانة) ليس قيداً ومنها المرض والعمى وفسر بعضهم الزمانة بما لا يقدر معه على كسب اللائق به ويدل له كلام الشارح آخراً ق ل. قوله: **(أو الفقر والجنون)** ليس بقيد أيضاً فالمدار على الفقر مع عدم الكسب بالفعل كما قرره شيخنا. فقول الشارح فلا تجب للفقراء الأصحاء مبني على تقييده فيكون ضعيفاً لأن الأصل لا يكلف الكسب وإن كان قادراً عليه.

قوله: **(إن كانوا ذوي كسب)** أي بالفعل. قوله: **(فإن لم يكونوا ذوي كسب)** أي بالفعل ولو مع قدرتهم على ذلك ولو نشزت الزوجة على زوجها فهل تجب لها على فرعها نفقة مدة نشوزها؟ ذكر المناوي أن لا نفقة لها على فرعها لأن ذلك إعانة لها على معصية اهـ م د، قوله: **(ثم ذكر شروطاً)** أي أحد شروط نظير ما تقدم لأن الشرط أحدها لا كلها وقوله: على ما تقدم في المولودين وهو اشتراط الحرية والعصمة المذكورين في الشرح لأن الثاني يؤخذ من قوله: فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم تأمل. قوله: **(فتجب نفقتهم)** أي ما لم يضيفوا ز ي وإلا سقطت سواء كان التضييف تكريماً لهم أو للمنفق لأن المقصود سد الخلة. وقد حصل بخلاف الزوجة إذا ضيفت فإن كان لأجل الزوج فلا مطالبة لها وإلا فلها المطالبة اهـ. أ ج أي بأن كانت الضيافة لأجلها فإن كانت لأجلهما وجب القسط فقط. قوله: **(بثلاثة شرائط)** الأولى حذف التاء لأنه جمع شريطة. قوله: **(إن كانوا ذوي كسب)** أي بالفعل قوله: **(وكذا إن لم يكونوا)** أي بالفعل مع قدرتهم على ذلك تأمل أ ج. بشرط أن يكون لائقاً به وإلا وجبت نفقته على أصله ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكن كان مشتغلاً بالعلم والكسب يمنعه قياساً على الزكاة شوبري. ومحله إذا كان له ذكاء بحيث يحصل منه علم. قوله: **(لاشتراط اليسار)** وعبارة المنهج لزم موسراً ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن الكسب يليق اهـ. وقوله ممونه المراد به نفسه، وزوجته،

والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف**»(١) ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة.

ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب إشباعه كما صرح به ابن يونس. ويجب له الأدم كما يجب له القوت، ويجب له مؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به. وأجرة طبيب وثمن أدوية والنفقة وما ذكر معها إمتاع تسقط بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع. لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة. وحيث قلنا: بسقوطها لا تصير ديناً في ذمته إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع أو نحو ذلك. كما لو نفى الأب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استلحقه

وخادمها، وأم ولده، كما في شرح م ر فهم مقدّمون على الأصول والفروع في النفقة. قوله: **(ويعتبر حاله)** أي القريب الذي هو الأصل والفرع. وكذا الضمائر بعده وعبارة سم فيعتبر حالهم في السنّ والرغبة والزهادة فيجب للطفل أجرة إرضاع حولين، ولغيره ما يليق به ولو قدروا على بعض كفايتهم وجب تتميمها أو ضيفوا بما يشبعهم سقطت نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك ولو أتلفوها أو تلفت في أيديهم بعد قبضها وجب إبدالها وضمنوا بالإتلاف أي في ذمتهم فيدفعوه إذا قدروا عليه أي بعد اليسار. قال الأذرعي: ويجب أن يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد دون غيره لتقصير المنفق بالدفع إليه فهو المضيع وسبيله أن يطعمه أو يوكل بإطعامه ولا يسلمه شيئاً، ولو قال لهم: كلوا معي كفى ولا يجب عليها تسليمها إليهم قاله الإمام اهـ سم. قوله: **(ويجب إشباعه)** أي شبعاً يقدر معه على التردد والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا تجب المبالغة في إشباعه، كما لا يكفي سد الرمق كما مرّ. قوله: **(قلنا: بسقوطها)** أي نفقة القريب.

قوله: **(إلا باقتراض قاض)** قال في شرح المنهج وعدلت عن تعبير الأصل بفرض القاضي بالفاء إلى تعبيري باقتراضه بالقاف لأن الجمهور على أنها لا تصير ديناً بفرضه خلافاً للغزالي في بعض كتبه اهـ. قال الزيادي نقلاً عن ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح. وصورته: أن يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الإنفاق على الطفل فإذا أنفقه صار ديناً في ذمة الغائب أو الممتنع وهي غير مسألة الافتراض. وأما إذا قال الحاكم: قدّرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئاً لم تصر ديناً بذلك. وهو غير مراد لهما أي فلا تصير ديناً بمجرد فرض القاضي أما إذا فرض وأذن لشخص في الاقتراض للطفل بالإنفاق عليه أو اقترض القاضي مالاً ثم أنفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه أو نائبه أو أمر القاضي شخصاً بأن يقترض مالاً فاقترض ثم أذن له الحاكم بأن ينفق عليه كل يوم كذا ففي هذه الصور الثلاث تصير ديناً فتأمل. قوله: **(أو نحو ذلك)** كالتعزز والتواري قوله: **(كما لو نفي)** تنظير.

---

(١) أخرجه البخاري ٥٠٧/٩ (٥٣٦٤) ومسلم ١٣٣٨/٣ (١٧١٤/٧).

فإن الأم ترجع عليه بالنفقة. وكذا لو لم يكن هناك حاكم، واستقرضت الأم على الأب وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته أما إذا لم تشهد فلا رجوع لها، ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلنا النفقة للحمل لأن الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها، وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها. وكذا إن لم يجده في الأصح وله الاستقراض إن لم يجد له مالاً وعجز عن القاضي ويرجع إن أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلاً وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون بحكم الولاية ولهما إيجاره لها لما يطيقه من الأعمال ولا تأخذها الأم من ماله إذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال أصله المجنون فيولي القاضي الابن الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ.

قوله: **(ترجع عليه بالنفقة)** لأنه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بإيجاد ما فوّته به فلذا، خرجت هذه عن نظائرها شرح م ر. فهو صريح في أنها ترجع وإن لم تشهد ولم يأذن القاضي اهـ. قوله: **(واستقرضت الأم)** وليست غنية ق ل وفيه أن الأم وإن كانت غنية لا يجب عليها النفقة إذا كان الأب غنياً قال في المنهج: ومن له أبوان فعلى الأب نفقته اهـ فتقييد ق ل بقوله: وليست غنية غير ظاهر وقوله: وإن جعلنا النفقة للحمل مثله م ر.

قوله: **(عند امتناعه)** أو غيبته اهـ. روض قوله: **(ويرجع إن أشهد)** أي وقصد الرجوع شرح م ر. قوله: **(كجد الطفل)** أي فإنه يقترض على الأب بإذن الحاكم إن تيسر وإلا فبإشهاد للإنفاق على الطفل لأن نفقته على الأب كما قرره شيخنا. قوله: **(المحتاج)** صفة للطفل أي فإن نفقته على الأب فإذا غاب اقترض الجد على الأب بإذن الحاكم إن تيسر وإلا فبالإشهاد. قوله: **(ولهما)** أي الأب والجد وقوله إيجاره لها أي للنفقة عليهما قوله: **(ولا تأخذها الأم من ماله)** أي الفرع الصغير أو المجنون وقوله: ولا الابن أي لعدم ولايتهما. وعبارة خضر وليس للأم أخذها أي نفقتها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايته. قوله: **(ولهما)** أي الأب والجد. قوله: **(ولا الابن من مال أصله)** لعدم ولايتهما قوله: **(إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة)** أي أما إذا لم يصلح فهل يأخذ الابن من المال بإذن القاضي أو يقترض إلى إفاقته فيرجع. قوله: **(ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ)** لما أوجب الشارع على الأب دفع أجرة الرضاع للأم فربما يتوهم أنه لا يجب الإرضاع أصلاً، بينه بقوله ويجب على الأم الخ ويرجع في مدته إلى أهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل، ومقتضى القياس أنها لو تركته بلا إرضاع ومات لا ضمان عليها، وبه صرح بعضهم أي لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياساً على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده الزيادي وانحط عليه كلام ع ش وعبارته على م ر باختصار وعليها إرضاع ولده، اللبأ، فلو تركت إرضاعه إياه فمات

وهو بهمز وقصر اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً أو أنه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به. ثم بعد إرضاعه اللبأ. إن لم يوجد إلا الأم أو أجنبية وجب على الموجود منهما إرضاعه إبقاء للولد ولها طلب الأجرة من ماله إن كان له مال وإلا فمن تلزمه نفقته وإن وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم وإن كانت في نكاح أبيه على إرضاعه. لقوله تعالى: ﴿**وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى**﴾ [الطلاق: ٦] وإذا امتنعت حصل التعاسر فإن رغبت في إرضاعه وهي منكوحة أبي الرضيع، فليس له منعها مع وجود غيرها،

فلا ضمان عليها، كما ذكره ابن أبي شريف واعتمده شيخنا الزيادي. لأنه لا فعل منها يحال عليه الهلاك ويفرق بينه وبين ما لو ذبح الشاة فمات ولدها بسببه حيث يضمنه، مع أنه لم يحدث به الفعل المذكور، بأنه لا يوجد بعد ذبح الشاة ما يربى به الولد أصلاً فهو إتلاف محقق أو كالمحقق بخلاف عدم سقي اللبأ فإن عدمه ليس محققاً لموت الولد ولا كالمحقق إذ قد شوهد كثير من نساء يمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير أمه ويعيش اهـ. وهل ترثه أو لا؟ فيه نظر فليراجع اهـ. عناني الظاهر الأول قوله: (بنيته) أي بدنه قوله: (**وجب على الموجود منهما**) وإن امتنع الموجود لا ضمان هنا باتفاق ويفارق ما لو شمت رائحة فأجهضت حيث يضمن جنينها، بأن سبب الموت هنا ترك وهناك فعل لما به الرائحة اهـ. ولعل الفرق بين لبنها الذي بعد اللبأ وبين اللبأ أنه لا يقوم مقامه غيره، بخلاف الرضاع بعده فإنه يقوم غير لبنها مقامه في الجملة.

قوله: (**لم تجبر الأم**) ظاهره وإن امتنعت الأجنبية قاله ح ل وقال م د أي حيث لم تمتنع الأجنبية قال ح ل وإذا أخذت الأم الأجرة سقطت نفقتها إن نقص الاستمتاع بها، وهل مثل الرضاع غيره في ذلك فكل ما نقص الاستمتاع أسقط نفقتها، أو يفرق بين الإرضاع وغيره من بقية الأشغال. قوله: (**وإن كانت في نكاح أبيه**) غاية في عدم إجبار الأم. قوله: (**وهي منكوحة أبي الرضيع**) وكذا لو كانت مفارقة منه كما في شرح المنوفي الكبير فإن كانت منكوحة غير أبيه فله أي لغير أبيه منعها، أي ما لم تكن مستأجرة لإرضاعه قبل نكاحه، كما قاله: ق ل وغيره. قوله: (**فليس له منعها**) أي إذا استويا في عدم الأجرة أو في طلبها فإن تبرعت الأجنبية دون الأم أو كان ما طلبته الأجنبية دون ما طلبته الأم فللأب منع الأم ق ل. وعبارة المنهج، فإن رغبت في إرضاعه ولو بأجرة مثله أو كانت منكوحة أبيه فليس لأبيه منعها، وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها، لا إن طلبت لإرضاعه فوق أجرة مثل أو تبرعت بإرضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة مثل دونها أي دون الأم فله منعها من ذلك لقوله تعالى ﴿**وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم**﴾ [البقرة: ٢٣٣] اهـ. وقوله بأبيه أي المذكور في قوله: فليس لأبيه منعها والمراد بالغير الزوج الآخر والسيد فقوله: كأن كانت الخ أي وكأن كانت مملوكة غير أبيه وقوله: فله أي لغير الأب منعها أي ما لم تكن مستأجرة

كما صححه الأكثرون لأن فيه إضراراً بالولد لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح، ولا تزاد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها.

[القول في نفقة الرقيق والبهائم]

ثم شرع في القسمين الآخرين. وهما نفقة الرقيق والبهائم بقوله: **(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة)** بقدر الكفاية أما الرقيق فلخبر: **«للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»**[1] فيكفيه طعاماً وأدماً وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإن زادت على كفاية مثله غالباً وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنه ويجب على السيد شراء ماء طهارته إن احتاج إليه. وكذا شراء تراب تيممه إن احتاجه ونص في المختصر على وجوب إشباعه. وإن كان رقيقه كسوباً أو مستحقاً منافعه بوصية أو غيرها أو أعمى زمناً

لإرضاعه قبل نكاحه وقوله: أو تبرعت بإرضاعه أجنبية فإن تبرع به غيرها فللأب انتزاعه من أمه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها ولو اختلفا في وجود المتبرعة أو الراضية بدون أجرة المثل فهو المصدق بيمينه لأنها تدّعي عليه أجرة، والأصل عدمها وقوله: فله منعها من ذلك أي حيث كان لبن الأجنبية يمري عليه وإلا أجيبت الأم بلا خلاف والمجاب السيد في الأمة مطلقاً اهـ.

قوله: **(لأنها عليه أشفق)** فإن قيل: ما الحكمة في أن الأم أشفق على الولد من الأب وهو خلق من مائهما. فالجواب أن ماء الأم من قدامها من بين ترائبها قريباً من القلب الذي هو موضع الشفقة ومحل المحبة والأب يخرج ماؤه من وراء ظهره من الصلب وهو بعيد من القلب الذي هو موضع الشفقة والرحمة. فإن قيل: ما الحكمة في أن الولد ينسب إلى الأب دون الأم. قيل: لأن ماء الأم يخلق منه الحسن في الولد والسمن والهزال والشعر واللحم وهذه الأشياء لا تدوم في الولد بل تزول أو تتغير وتذهب وماء الرجل يخلق منه العظم والعصب والعروق والمفاصل وهذه الأشياء لم تفارقه إلى أن يفنى. قوله: **(ولا تزاد نفقتها للإرضاع)** أي لا تزاد نفقتها التي تستحقها بسبب الزوجية لأجل الإرضاع لأنها إنما تستحق في مقابلته أجرة، لا مؤنة. قوله: **(ويجب على السيد)** ولو ذمياً شراء ماء طهارته أي رقيقه وإن تعدى بنقضها كما يجب عليه إبدال النفقة وإن أتلفها عمداً وتكرر ذلك منه غاية الأمر أن له تأديبه على ذلك. قوله: **(وإن كان رقيقه كسوباً)** غاية قوله: **(أو مستحقاً منافعه بوصية أو غيرها)** أي أو كان

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ١٠ رقم (٤٢) والشافعي (١١٩٣) وأحمد ٢/ ٢٤٧ والبخاري في الأدب (١٩٢/ ١٩٣) والطحاوي في المعاني ٤/ ٣٥٧.

أو مدبراً أو مستولدة أو مستأجراً أو معاراً أو آبقاً لبقاء الملك في الجميع. ولعموم لخبر السابق، نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده. لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة أرقائه، نعم إن عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الأمة المزوّجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج. ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك. ومن غالب أدمهم من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه: «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف» قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره وإعساره، وينفق عليه الشريكان بقدر مليكهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وإن لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه من الإذلال والتحقير هذا ببلادنا. كما قاله

مستحق القتل بردة أو غيرها فلا يشترط عصمته وفرقوا بينه وبين القريب المرتد لاشتراط عصمة القريب بتمكنه من إخراج الرقيق عن ملكه بخلاف القريب. قوله: **(أو غيرها)** كهبة بأن وهب منافعه لشخص. قوله: **(ومعاراً)** أو مرهوناً أو مستحق القتل بردة أو غيرها لبقاء الملك في الجميع فلا يشترط أن يكون معصوماً. فإن قيل: شرط نفقة القريب أن يكون معصوماً فهلا كان الرقيق كذلك. أجيب بأنه متمكن في الرقيق من إزالة الملك ببيع أو قتل فلما رضي ببقائه على ملكه، وجب عليه مؤنته ولا كذلك القريب اهـ. عبد البر على التحرير.

قوله: **(وآبقاً)** أي أبق إلى محل يعرفه السيد وهذا ظاهر. وأما إذا كان السيد لا يعرفه فكيف يتصور ويتصوّر بما إذا كان مال سيده بمحل وله وكيل فأبق العبد إلى ذلك المحل فجاء إلى الوكيل وقال له: أنا عبد موكلك أبقت فلم يصدقه، فيأخذه العبد ويرفعه إلى القاضي ويدّعي عليه ويأخذ نفقته من الوكيل سم. ويمكن أن يصوّر أيضاً بما إذا رفع أمره لقاضي بلد الإباق وطلب منه أن يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه إلى ذلك حيث علم إباقه، أو لا ليحمله على العود لسيده. فيه نظر والأقرب أن يأمره بالعود إلى سيده فإن أجاب إلى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى سيده قرضاً اهـ بحروفه. قوله: **(نعم المكاتب)** وكذا قوله: وكذا الأمة إذا سلمت مستثنيان من قوله: ونفقة الرقيق واجبة. قوله: **(نعم إن عجز)** وكذا إن احتاج بأن لم يكفه الكسب ولو لم يعجز نفسه، كما في شرح م ر وتجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة على سيده لعدم تكررها كل يوم. قوله: **(فعليه)** أي السيد. قوله: **(وكذا الأمة المزوّجة)** أي لا يجب لها على السيد شيء. قوله: **(حيث أوجبنا نفقتها على الزوج)** بأن سلمت له ليلاً ونهاراً. قوله: **(من جنس طعامه)** أي المالك وهو السيد. قوله: **(قال)** أي الشافعي قوله: **(لما فيه من الإذلال)** نعم إن اعتيد ولو ببلادنا على الأوجه كفى إذ لا تحقير حينئذ اهـ حج.

الغزالي وغيره وأما ببلاد السودان ونحوها: فله ذلك كما في المطلب وتسقط نفقة الرقيق بمضي الزمان فلا تصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضي أو إذنه فيه واقتراض كنفقة القريب بجامع وجوبهما بالكفاية ويبيع القاضي فيها ما له إن امتنع أو غاب لأنه حق واجب عليه. فإن فقد المال أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه دفعاً للضرر فإن لم يفعل أجره القاضي فإن لم يتيسر إجارته باعه فإن لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال. وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وهي كما قاله الأذرعي كل ذات أربع من دواب البر والبحر اهـ. وفي معناها: كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح.

ولخبر الصحيحين: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض**» بفتح الخاء وكسرها أي هوامها والمراد بكفاية الدواب وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس. فلا يلزمه علفها

قوله: (**فله ذلك**) هذا يفهمه قولهم: من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلاً وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة شرح م ر. فالمراد بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام فيه. قوله: (**فلا تصير ديناً الخ**) عبارة شرح المنهج، فلا تصير ديناً إلا بما مرّ في مؤنة القريب اهـ. وهذه أعم قوله: (**ويبيع القاضي فيها ماله**) أي أو يؤجر ماله.

قوله: (**أنفق عليه من بيت المال**) أي فرضاً على الأوجه فلا رجوع به، ثم على مياسير المسلمين أي قرضاً فيرجعون به كاللقيط. قوله: (**لأنها لا تتكلم**) وأصلها اسم لذوات الأربع، من دواب البر والبحر والمراد بها هنا أعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما اهـ برماوي. قوله: (**في هرة**) أي بسبب هرة. قوله: (**أي هوامها**) وهي الحشرات. روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعوّذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ويقول: «**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة**» وهي التي إذا نظرت إلى شيء أصيب ثم يقول: «**كان أبوكما إبراهيم يعوّذ بهما إسماعيل وإسحاق عليهما السلام**» قال الخطابي: الهامة إحدى الهوامّ ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما. وفي الإحياء وقوت القلوب: يقال إن الطير والهوام يلقي بعضها بعضاً يوم الجمعة ويقول سلام سلام يوم صالح، قال بعضهم آية من كتاب الله تعالى من قرأها كل يوم يأمن من الهوام ﴿**إني توكلت على الله ربي وربكم**﴾ [هود: ٥٦] إلى آخر الآية اهـ من مختصر حياة الحيوان للسيوطي. قوله: (**كالفواسق الخمس**) وهي المنظومة في قوله:

بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعاً لخبر: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور، بيع له أو نحوه. مما يزول ضرره به. أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءاً منها أو إكراهاً عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها. **(ولا يكلفون)** أي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم أن يكلفهم. **(من العمل ما لا يطيقون)** الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر. قال في الروضة: لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه. فلا

خمس فواسق في حلّ وفي حرم ... يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم
كلب عقور غراب حية وكذا ... حداءة فأرة خذ واضح الكلم

ومراده الغراب الذي لا يؤكل قال في المصباح: الفسق أصله خروج الشيء على وجه الفساد وسميت هذه الحيوانات فواسق استعارة وامتهاناً لهنّ لكثرة خبثهنّ وأذاهنّ ودخل تحت الكاف غير الخمس كالدبّ والنسر ونحوهما. قوله: **(بل يخليها)** أي يخلي سبيلها لأنها لا تقتنى وعبارة م ر. بل يجب أن يخلي سبيلها.

قوله: **(ولا يجوز له حبسها لتموت جوعاً)** قال: م ر في شرحه ولو كان مستحق القتل لحرابة أو ردّة أو نحوهما إذ لا تسقط كفايته أي من المؤنة بذلك لأن قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره الشارح. قوله: **(إلا لأكله)** يؤخذ منه أنه لا يذبحه لأخذ جلده أو ريشه قوله: **(أو إكراهاً)** أي ويصرف أجرتها في مؤنتها. قوله: **(فعلى بيت المال)** ثم على مياسير المسلمين قوله: **(ولا يكلفون)** أتى بجمع العقلاء تغليباً لهم على غيرهم. قوله: **(لورود النهي عنه في الرقيق)** وهو «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» اهـ. والمراد تكليفه ذلك فلو اتفق ذلك في بعض الأوقات لحاجة أو عذر لم يحرم كما ذكره البرماوي. قوله: **(وقيس عليه)** أي على الرقيق قوله: **(الدوام عليه)** هذا هو المنفي وأما العمل الشاقّ في بعض الأيام فجائز إذا كان لا يضر ضرراً فاحشاً ولم يقصد المداومة والمعنى أنه إذا كلف دابته أو رقيقه عملاً لا يطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم، وفي الروض وشرحه ويتبع السيد في تكليف رقيقه العادة في إراحته وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويريحه من العمل إما الليل إذا استعمله نهاراً لا النهار إن استعمله ليلاً وإن اعتادوا أي السادة الخدمة من الأرقاء نهاراً مع طرفي النهار بطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد، وترك الكسل في الخدمة اهـ. وقال: ع ش ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه، كره في العبيد

يجوز أن يكلفه عملاً يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه. وقال أيضاً: يحرم عليه تكليفه الدابة ما لا تطيقه من ثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهم وقال في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوماً أو نحوه كما سبق في الرقيق.

تتمة: لا يحلب المالك من لبن دابته، ما يضر ولدها لأنه غذاؤه كولد الأمة، وإنما يحلب ما فضل عن ريّ ولدها، وله أن يعدل به إلى لبن غير أمه إن استمرأه، وإلا فهو أحق بلبن أمه ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب أيضاً إذا كان يضرها فإن لم يضرها كره للإضاعة، ويسنّ أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئاً وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جزّ الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه، لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني، ويجب على مالك النحل أن يبقي له شيئاً من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره. وإلا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي: وقد قيل يشوي له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها، وعلى مالك دود القز علفه بورق توت أو تخليته كله لئلا يهلك بغير فائدة، ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نواله. وإن أهلكه لحصول فائدته، كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه

وسنّ في الإماء اهـ. ولا يحل ضرب الدابة إلا بقدر الحاجة، ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله، فيجوز بقدر الحاجة ولو خلى دوابه للرعي، مع علمه أنها تذهب ولا تعود إليه، فينبغي أن لا يحرم ذلك، وأن لا يكون ذلك من باب تسييب السوائب المحرّم لأن هذا للضرورة، ومن ذلك أيضاً ما لو ملك حيواناً باصطياد، وعلم أن له أولاداً تتضرر بفقده، فالأوجه جواز تخليته ليذهب لأولاده ولا يكون من باب التسييب وفي الحديث ما يدل له.

قوله: **(لا يحلب المالك)** بابه قتل قوله: **(ما يضر ولدها)** أي أو يضرها فيحرم شرب لبن البهيمة، إلا ما فضل عن ابنها أو يستغني عنه حتى لو لم يكف العجل لبن أمه، وجب عليه أن يشتري له لبناً أيضاً لأن نفقته واجبة عليه، وكذا الطير اهـ برماوي. قوله: **(إن استمرأه)** بالهمز أي كان مريئاً له أي محمود العاقبة أو إن وافقه وألفه واعتاده. قوله: **(ولا يجوز الحلب)** بسكون اللام وفتحها مصدر ويطلق الحلب بفتحتين على اللبن المحلوب أيضاً وليس مراداً هنا كما في المصباح. قوله: **(ويحرم جزّ الصوف)** أي نتفه بخلاف جزّه بالمقص. قوله: **(الكوارة)** بالضم والتخفيف وتثقيله لغة. والمراد هنا بيت النحل كالخلية ويجوز فيها كسر الكاف مع التخفيف وحذف الهاء كما في المصباح. قوله: **(نوله)** بفتح النون أي ما ينال ويحصل منه وهو الحرير. قوله: **(لحصول فائدته)** وهي الحرير لأنه لا يحصل منه إلا بتجفيفه. قوله: **(وخرج بما فيه روح الخ)** لم يتقدّم التقييد بذي الروح إلا أن يقال: إنه مقابل لمحذوف أي ما تقدم فيما

كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فإن ذلك تنمية للمال ولا يجب على الإنسان ذلك ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره له.

[فصل: في النفقة]

والنفقة على قسمين: نفقة تجب للإنسان على نفسه. إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[1] ونفقة تجب على الإنسان لغيره. قال الشيخان وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك، وأورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي والأضحية المنذوران فإن نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول

فيه روح وخرج به ما لا روح فيه وقرر شيخنا. قوله: بما فيه روح أي المفهوم مما سبق لأن جميع ما سبق في ذي الروح فهو مفهوم وإن لم يصرح به. قوله: **(كقناة ودار)** أي وزرع وثمار فلا يجب سقيها ولا يرد على ذلك أن إضاعة المال حرام، لأن محله إذا كان سببها فعلاً دون ما إذا كان تركاً كما هنا. فالحاصل أن تلف المال بالترك جائز كترك الأشجار بلا سقي والدار بلا عمارة، وبالفعل لا يجوز كرمي درهم مثلاً بلا غرض اهـ م د.

[فصل: في النفقة]

قوله: **(في النفقة)** فيه أن الفصل معقود لنفقة الزوجة خاصة والشارح جعله عاماً. قوله: **(وعليه أن يقدمها الخ)** أي إن لم تصبر على الإضافة كما ذكروه في الصدقة. وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال:

حقوق إلى الزوجات سبع ترتبت ... على الزوج فاحفظ عدّها ببيان

طعام وأدم كسوة ثم مسكن ... وآلة تنظيف متاع لبنيان

ومن شأنها الإخدام في بيت أهلها ... على زوجها فاحكم بخدمة إنسان

وقوله: في النظم لبنيان المراد به البيت أي متاع البيت يعني فرش البيت الذي تجلس عليه أو تنام عليه وتتغطى به وشامل أيضاً لآلة الطبخ ولآلة الأكل والشرب والأدم شامل للحم. قوله: **(ثم بمن تعول)** معناه أن العيال والقرابة أحق من الأجانب. قوله: **(وأورد على الحصر الخ)** وأجيب بأن ذلك يشبه الملك ولذلك لا يبرأ بالتسليم، فلا إيراد وعبارة أ ج قد يقال: لا إيراد لأن ما ذكر داخل في الملك لأنه مملوك فيما سبق. قوله: **(ومنها نصيب الفقراء)** ومنها

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (١٦) ومسلم في الكسوف باب (٩) وفي البر والصلة (١٣٣).

وقبل الإمكان تجب نفقته على المالك، وقدّم المصنف القسمين الأخيرين. ثم شرع في القسم الأوّل بقوله: **(ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة)** بالتمكين التام لقوله تعالى:

خادم الزوجة فنفقته على الزوج. وأجيب بأنها من علق النكاح أي فهي داخلة في النكاح. قوله: **(وقبل الإمكان)** قضيته أنه بعد الإمكان وقبل الدفع لا تجب النفقة عليه والظاهر أنه ليس كذلك كما قرره شيخنا. قوله: **(على المالك)** الأولى المزكي لأجل أن يكون وارداً على الحصر. قوله: **(وقدم القسمين)** المناسب أن يقول السببين: لأن الكلام في الأسباب وقال بعضهم قوله: وقدم القسمين أي قدم مسببهما وهما نفقة القريب ونفقة المملوك، وقوله: ثم شرع في القسم الأوّل أي في مسببه. قوله: **(ونفقة الزوجة)** لما أباح الله للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثاً جعل لها ثلاثة حقوق النفقة والكسوة والإسكان وهو يتكلفها غالباً لضعف عقلها فكان له عليها ضعف ما لها عليه من الحقوق وهو الستة المتقدمة الثلاث ضرائر والطلقات الثلاث ومراده الزوجة حقيقة أو حكماً فتدخل الرجعية والبائن الحامل فيجب لهما ما يجب للزوجة ما عدا آلة التنظيف والمراد بالنفقة جميع ما وجب لها، فحكمه كالنفقة لاخصوص القوت قوله: **(الممكنة)** سواء كانت مسلمة أو ذمية أو أمة وخرج بها غير الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بأمور، منها النشوز وهو الامتناع من الوطء أو غيره من الاستمتاعات حتى القبلة وإذا نشزت بعض النهار سقط جميع نفقة ذلك اليوم، وكذا إذا نشزت بعض الليل فتسقط نفقة اليوم الذي بعده، لأن الليل سابق النهار وإذا نشزت أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة من أوله وإن عادت للطاعة لأنه بمنزلة يوم النشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز، ودفعها لها رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك، ومنها الصغر بخلاف الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً فلها النفقة ومنها العبادات، فإذا أحرمت بحج أو عمرة بغير إذنه وهي في البيت فلها النفقة ما لم تخرج، لأنه قادر على تحليلها أو بإذنه فإن لم يخرج معها فلا نفقة لها، وكذا إذا صامت تطوّعاً بغير إذنه وامتنعت من الإفطار فليس لها النفقة ومحل سقوط النفقة بالنشوز، إذا لم يستمتع بها معه. اهـ م د وقوله: ما لم تخرج أي فإن خرجت سقطت نفقتها والمسقط لها هنا العبادة اهـ.

قوله: **(واجبة)** أي وجوباً موسعاً فلو طالبته وجب عليه الدفع. فإن ترك مع القدرة عليه أثم ولا يحبس ولا يلازم وليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة، وإن أراد سفراً على المعتمد عند شيخنا، ولو وقع التمكين في أثناء اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه من الباقي بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شيء من نفقة اليوم أو الليلة فإن كانت قبضتها فله استردادها ق ل على الجلال قوله: **(بالتمكين التام)** خرج بالتام ما لو مكنته ليلاً فقط مثلاً أو في دار مخصوصة مثلاً فلا نفقة لها م ر. أو كانت مسلمة له ليلاً لا نهاراً. والحاصل أنه يخرج بقوله: بالتمكين التام التمكين غير التام كما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما إذا كانت أمة مسلمة له نهاراً أو ليلاً أو بالعكس أو في نوع من التمتع دون آخر أو كانت معتدّة عن

﴿وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] وخبر: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**». رواه مسلم ولأنها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الأجرة لها، والمراد بالوجوب استحقاقها يوماً بيوم كما صرحوا به، ولو حصل التمكين في أثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب أو شرط؟ فيه وجهان:

أوجههما الثاني فلا تجب بالعقد. لأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً ولأنه ﷺ تزوّج عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقاً لها لساقه إليها ولو وقع لنقل فإن لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين ولو عرضت عليه وهي بالغة عاقلة مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه تخبره إني مسلمة نفسي إليك، فاختر أن آتيك

شبهة. قوله: (**وعلى المولود له**) المراد به الزوج وإن لم يكن له ولد فالمعنى وعلى ما يولد له قوله: (**بأمانة الله**) أي جعلهنّ الله تحت أيديكم كالأمانة وقوله: بكلمة الله وهي النكاح والتزويج قوله: (**ما ملك عليها**) أي ما ملك الانتفاع به وهو البضع وتوابعه. قوله: (**من الأجرة لها**) أي النفقة وأطلق عليها أجرة لأن الزوجة كالمكتراة للزوج، وهو كالمكتري لها من حيث إنه يتمتع بها قوله: (**ولو حصل التمكين**) أي ابتداء من غير سبق نشوز فإن سبق نشوز، ثم أطاعت في أثناء النهار فلا تجب بالقسط لتعديها وتغليظاً عليها. قوله: (**فالظاهر وجوبها بالقسط**) ويحسب الليل وهذا في اليوم الأوّل وأما لو نشزت في يوم بعد ذلك. ثم أطاعت فيه لم يجب قسطه كما سيأتي. ق ل أي بل يستمر سقوط نفقة اليوم بتمامه ولو كان النشوز في لحظة منه ما لم يستمتع بها فإن حصل الاستمتاع ولو كانت مصرّة على النشوز، وجبت لها نفقة اليوم بتمامه، كما صدّر به م ر في شرحه. وقرره شيخنا العشماوي والعزيزي وخالف ح ل. وقال: لا يجب لها إلا قدر زمن الاستمتاع فقط وذكره م ر آخراً واعتمده ع ش. فليراجع وليحرر قوله: (**أوجههما الثاني**) فيه أن النفقة دائرة مع التمكين وجوداً وعدماً وهذا شأن السبب لا الشرط لأنه لا يلزم من وجوده الوجود فالمناسب جعله سبباً لا شرطاً.

قوله: (**فلا تجب بالعقد**) مفرّع على قوله واجبة بالتمكين كما قرره شيخنا. قوله: (**ولأنها مجهولة**) لأنه لا يدري هل هو في كل يوم معسر أو موسر أو متوسط. قوله: (**بعد سنتين**) المعتمد بعد ثلاث سنين، لأنه عقد عليها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع. قوله: (**ولو كان**) أي الإنفاق قوله: (**ولساقه**) أي الإنفاق وقوله: ولو وقع أي سوقه إليها. قوله: (**وهي عاقلة بالغة**) ولو سفيهة، ولو قال: كشرح المنهج وهي مكلفة لكان أخصر. قوله:

حيث شئت أو تأتي إليّ وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لأنه حينئذ مقصر فإن غاب عن بلدها قبل عرضها عليه، ورفعت الأمر إلى الحاكم، مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج يعلمه بالحال فيجيء أو يوكل فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين ومضى زمن إمكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله. والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على أزواجهما لأن الولي هو المخاطب بذلك، ولو اختلف الزوجان في التمكين

(كتب الحاكم) أي وجوباً برماوي قوله: **(فيجيء)** بالنصب والرفع ع ش على م ر فإن منعه عذر عن المجيء لم يفرض القاضي عليه شيئاً لعدم تقصيره اهـ برماوي. قوله: **(فرضها القاضي)** هذا ما قاله الشارح تبعاً للمنهج والمنهاج واعتمده م ر. والذي اعتمده شيخنا تبعاً لشيخه البلقيني، أنه لا يحتاج إلى الرفع للحاكم بل تجب نفقتها من حين وصول الخبر إليه ومضيّ زمن إمكان القدوم عليه وعبارة المحلى في شرح المنهاج ولم يتعرض البغوي وغيره للرفع إلى الحاكم وكتبه بل قالوا: تجب النفقة من حين يصل الخبر إليه ويمضي إمكان زمن القدوم عليها حكاه في الروضة تبعاً للشرح قوله: **(ومراهقة)** بعد الحكم بطاعتها وهذا بخلاف ما لو ارتدت، ثم أسلمت، تعود نفقتها وإن كان الزوج غائباً ولا تحتاج إلى حكم حاكم وإعلامه به، لأن نفقة المرتدة سقطت بردتها فإن عادت إلى الإسلام ارتفع المسقط، بخلاف الناشزة فإن نفقتها سقطت لخروجها من يد الزوج وطاعته فلا تعود إلا إذا عادت إلى قبضته ولا يحصل ذلك في غيبته إلا بما مر.

فرع: التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضاً، اشترط ثبوت النكاح، وإقامتها في مسكنه، وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت أنه غيره ويظهر أن محل ذلك إذا كان له مال حاضر بالبلد يريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض، إلا أن له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضيّ الزمان وأيضاً فيحتمل طروّ مال فتأخذ منه من غير احتياج إلى رفع للحاكم. ورجحه الأذرعي اهـ س ل. وقوله: ومراهقة الذي يؤخذ من ح ل أنه إنما يقال فيها معصر وعبارة ح ل المعصر بمثابة المراهق في الذكر لأنه يقال صبي مراهق وصبية معصرة ولا يقال هي مراهقة اهـ. بحروفه ومثله في شرح م ر والظاهر أن المراهقة ليست قيداً بل المدار على محتملة الوطء كما قرره شيخنا. وأما التي لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها قال في المنهج وشرحه تجب المؤن ولو على صغير لا يمكنه وطء لا لصغيرة لا توطأ بالتمكين لا بالعقد وإنما لا تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير إذ المانع من جهته اهـ. وقوله: ولو على صغير الغاية للرد وانظر هل الوجوب على الصغير والوليّ متحمل عنه نظير ما قالوه: في الفطرة أو الوجوب على الولي ابتداء حرر ذلك. قوله: **(ولو اختلف الزوجان في التمكين الخ)**

فقالت مكنت: في وقت كذا فأنكر ولا بينه صدّق بيمينه لأن الأصل عدمه.

(وهي) أي نفقة الزوجة **(مقدّرة)** على الزوج بحسب حاله ثم **(إن كان الزوج)** حراً **(موسراً فمدّان)** عليه لزوجته ولو أمة وكتابية من الحب. **(من غالب قوتها)** أي غالب قوت بلدها من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها. حتى يجب الأقط في حق أهل البوادي والقرى الذين يعتادونه لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها قياساً على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جري على الغالب. **(ويجب)** لها مع ذلك **(من الأدم)** ما جرت به العادة من أدم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخلّ لقوله تعالى: **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾** [النساء: ١٩] وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده إذ الطعام غالباً لا يساغ إلا بالأدم وقال ابن عباس في قوله تعالى: **﴿من أوسط ما تطعمون**

خرج بذلك ما لو اختلفا في الإنفاق والنشوز فإنها المصدقة فإن ادعى دفع النفقة والكسوة وأنكرت صدقت بيمينها وكذا إذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فإنها المصدقة أيضاً ز ي أ ج. قوله: **(صدق بيمينه)** فلو رد عليها اليمين فحلفت استحقت النفقة، لأن اليمين المردودة كالبينة قوله: **(ثم إن كان الزوج)** بيان لقوله: مقدّرة فتقدير الشارح. ثم غير مستقيم لأنه يقتضي التغاير فكان الأولى أن يقول: بدل قوله: ثم وبيان ذلك أن يقال إن كان الزوج. ويجاب بأن مرتبة التفصيل متأخرة عن مرتبة الإجمال فصح الإتيان بثم. قوله: **(حراً)** أما الرقيق فمعسر وحينئذ فهو خارج بقوله: موسراً إلا أن يقال: هو كقوله: معسر كما قرره شيخنا. قوله: **(من الحب)** ليس بقيد قوله: **(من غالب الخ)** أي ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الأوقات ومن لازم ذلك غالباً لياقته بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقاً به مع أنه لا بد من ذلك ح ل.

قوله: **(أي غالب قوت بلدها)** أي مما يقتاتونه أكثر أيام السنة ق ل. قوله: **(فالتعبير بالبلد)** أي الذي فسر به الشارح كلام المصنف بقوله: أي غالب قوت بلدها وإنما فسره بما ذكره وجعله جرياً على الغالب ولم يفسر كلامه بقوله: أي غالب قوت مكانها فيشمل القرية والبادية لأن التعبير بالبلد هو الواقع في كلام الأصحاب اهـ شيخنا. قوله: **(كزيت)** بدأ به لخبر أحمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما «**كلوا الزيت وادّهنوا به فإنه من شجرة مباركة**» وفي لفظ «**فإنه طيب مبارك**» شرح المنهاج لابن حجر. قوله: **(شيرج)** هو دهن السمسم وهو بفتح الشين ولا يجوز كسرها اهـ مصباح. قوله: **(﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾)** [المائدة: ٨٩] أي والزوجة من الأهل أو هي المرادة بالأهل واعترض بأن قوله: من أوسط الخ مفروض في الكفارة وليس فيها زيت ولا سمن ولا يكفي فيها الخبز. وأجيب بأن هذا مذهب صحابي لا مذهبنا، كما قرره شيخنا. وقوله: بأن هذا أي التكفير بالخبز

أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] الخبز والزيت وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: الخبز والسمن ويختلف قدر الأدم بالفصول الأربعة فيجب لها في كل فصل. ما يعتاده الناس من الأدم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب ويقدّر الأدم عند تنازع الزوجين فيها قاض باجتهاده إذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الأدم. وما يحتاج إليه المدّ فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط. ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه وإعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها أن تأكل الخبز وحده وجب لها عليه الأدم ولا نظر لعادتها لأنه حقها.

[القول في أصل تقدير النفقة]

(و) يجب لها عليه من (الكسوة) لفصلي الشتاء والصيف **(ما جرت به العادة)** لقوله

والزيت أو السمن وقوله مذهب صحابي أي ابن عباس وابن عمر قوله: **(الخبز والزيت)** بالجر بدل من أوسط أو عطف بيان عليه وهذا دليل لقوله الطعام لا ينساغ إلا بالأدم وإلا فهذه الآية مفروضة في كفارة اليمين فلا فيما يجب للزوجة، واختلاف التفسير باختلاف البلاد والأماكن، فالتفسيران بحسب حال الناس. قوله: **(ويختلف قدر الأدم)** الأولى حذف قوله: قدر ومن ثم لم يذكره م ر، لأن الكلام في أصل الأدم وأما تقديره فسيأتي في قوله: ويقدر الأدم الخ. قوله: **(وقد تغلب الفاكهة)** ليس هذه من الأدم ويستفاد منه، أن الواجب لا يتقيد بالأكل والأدم. بل كل ما جرت به العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة، وكعك وسمك في أوقاتها وسيأتي ق ل. قال: شيخنا. وهل تكون بدلاً عن الأدم أو زائدة عليه يتبع العرف في ذلك، والأوجه كما بحثه الأذرعي وجوب سراج لها أوّل الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه، ولها إبداله أي السراج بغيره. قوله: **(فتجب)** أي الفاكهة والمعتبر في قدرها ما هو اللائق بأمثاله والمتجه أنها إن أغنته عن الأدم بأن كان يتأتى عادة التأدم بها لم يجب معها أدم آخر وإلا وجب.

تنبيه: ينبغي أن يجب ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيد ذلك، وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم، يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو الأفيون بحيث تخشى بتركه محذوراً من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي اهـ م ر سم. قوله: **(فيفرضه)** أي ما يحتاج إليه المدّ قوله: **(ويوسطه فيهما)** نسخة بينهما: أي بين المعسر والموسر وهي الصواب قوله: **(ويجب لها عليه لحم)** عطفه على الأدم يفيد أنه ليس منه وقد يطلق اسم الأدم عليه، ويلزمه ما يحتاج إليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع اهـ برماوي. قوله: **(الكسوة)** بكسر الكاف وضمها قوله: **(لفصلي الشتاء)** غلب فصل الشتاء على فصل

تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولما روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال في حديث: «وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن» ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة، باختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية، ويجب لها عليه في كل ستة أشهر

الربيع وفصل الصيف على فصل الخريف، وإلا فالكسوة تجب كل ستة أشهر لا لفصل الشتاء وحده ولا لفصل الصيف الحقيقيين اهـ شيخنا.

قوله: (وعلى المولود له) وهو الزوج قوله: (ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها) لأن له التمتع بجميع بدنها فوجب كفايته ولا يجاب لما دونه وإن كانت عادتهم ق ل على الجلال. قال ابن حجر: ويظهر أنه لا عبرة باعتياد أهل بلد ثيابها كثياب الرجل، وأنها لو طلبت تطويل ذيلها ذراعاً أجيبت إليه وإن لم يعتده أهل بلدها. لما فيه من زيادة الستر. ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحراً ومن ثم لو اعتادوا ثوباً للنوم وجب كما جزم به بعضهم اهـ. واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لأنها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة شرح المنهج. قوله: (ولا فرق بين البدوية) إن كان راجعاً لقوله: ولا يختلف عدد الكسوة الخ كان ضعيفاً لأن المعتمد الفرق بينهما في عدد الكسوة لأن البدوية لها كسوة والحضرية لها كسوة وإن كان راجعاً لقوله: ولا بد أن تكفيها كان صحيحاً، والضابط: أن عدد الكسوة في كل مكان لا يختلف باليسار والإعسار فيجب في كل مكان ما جرت به العادة عندهم ولا يختلف عدده باليسار وغيره لكن يؤثران في الجودة والرداءة. واعلم أنه يجب لها القهوة والدخان وفطرة العيد وكعك العيد وسمكه ولحم الأضحية وحبوب العشر والكشك في أربع أيوب وما تحتاجه عند الوحم، وأما الأفيون فلا يجب وكذلك الحلبة بالعسل عقب النفاس لا تجب وكذا إطعام، من يأتي إليها من النساء في النفاس لا يجب على الزوج.

قوله: (ويجب لها عليه في كل ستة أشهر الخ) أي وإن لم تبل الأولى برماوي قال الدميري: والظاهر أن هذا التقرير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدّة فإن كانوا في بلاد لا تبقى فيها الكسوة هذه المدّة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها اتبعت عادتهم وكذا إن كانوا يعتادون، لبس ما يبقى سنة كالأكسية والوثيقة فالأشبه اعتبار عادتهم ويفهم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلاً فدفع لها، ومن ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل في تلك المدّة وجوب تجديده على العادة لأنها ملكت ما أخذته عن تلك المدّة دون ما بعدها ولو عقد عليها في أثناء أحدهما فالواجب القسط كما ذكروه في نظيره من النفقة وانظر ما المراد بالقسط هنا فإن من الكسوة القميص مثلاً فما معنى التقسيط فيه هل هو خلق يكفي ما

قميص وسراويل وخمار ومكعب.

ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة محشوّة قطناً أو فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها أيضاً توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزرّ القميص والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة. فإن جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان أو حرير، وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملاً بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية أو لبد في

بقي أو بنسبة ما بقي من ثمنه اهـ سم ملخصاً. والظاهر أنه ينظر للقيمة فإذا كانت قيمة الكسوة الكاملة من الريالات ستة ومكنت في أثناء المدّة وجب لها نصف السنة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قميص)** وفي تعبيره بقميص إشعار بوجوب الخياطة، على الزوج سم وز ي وعبارة ق ل. ويتبعه ما تحتاج إليه من خياطة وخيط وإن لم تخط به كما في الطحن. ونحوه ولو دفعه لها مخيطاً لم يلزمها قبوله: ويكفي ملبوس لم تذهب قوته وأولى منه الجديد ق ل والعبارة في التعدّد بأمثالها ولو انتقلت إلى بلد اعتبر أهله اهـ. قوله: **(وسراويل)** قال المرادي وذهب بعضهم إلى أن سراويل جمع سروالة وأنه عربي أطلق على المفرد وردّ بأن سروالة لم يسمع وأما قوله:

عليه من اللؤم سروالة

فمصنوع لا حجة فيه. قلت ذكر الأخفش أنه سمع من العرب وقال أبو حاتم: العرب يقولون سروال والذي يرّد به هذا القول: أن سروالاً لغة في سروايل لأنه بمعناه وأن النقل لم يثبت لا سيما في الأجناس وإنما ثبت في الأعلام اهـ من حاشية شيخنا الملوي على المكودي.

قوله: **(ومكعب)** أي مداس ويلحق به القبقاب إذا جرت عادتها به شرح الروض وهو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين أو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين، ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن شيئاً في أرجلهن في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء برماوي. قوله: **(ويزيد الزوج زوجته)** ذكرهما إيضاح وإلا فالكلام فيهما. قوله: **(في الشتاء)** يعني وقت البرد، ولو في غير الشتاء حج قال ع ش: يؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلدها بتوسعة كمّ ثيابهم إلى حدّ تظهر معه العورة أعطيت منه، ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اهـ. قوله: **(كوفية)** أي عرقية هذا عند الحضر وعند غيرهم عصبة أي فإنها أي العرقية تابعة للطربوش اهـ شيخنا. قوله: **(من قطن)** هو أفضل من الصوف لما علل به الشارح لكن رأيت في قصص الأنبياء ما يدل على فضيلة الصوف فليحرّر. قوله: **(رعونة)** هي الحماقة. قوله: **(فإن جرت عادة البلد الخ)** أي فمحل القطن ما لم تجر العادة بخلافه اهـ شيخنا. قوله: **(كزلية)** وهي بساط صغير وقيل شيء مضرّب صغير وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شرح المنهج. وهي للمتوسط واللبد للفقير فأو للتنويع لا للتخيير وأراد بالمعسر ما عدا الموسر فيشمل المتوسط

الشتاء أو حصير في الصيف وهذا لزوجة المعسر. أما زوجة الموسر، فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في الشتاء، وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم، غير ما تفرشه نهاراً للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف أو كساء في الشتاء في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف. **(وإن كان)** الزوج **(معسراً فمدٌ)** واحد **(من غالب)** قوت محلها كما مر. **(و)** يجب لها مع ذلك **(ما يتأدم به المعسرون ويكسونه)** قدراً وجنساً على ما مرّ بيانه. **(وإن كان)** الزوج حرًا **(متوسطاً)** بين اليسار والإعسار **(فمدّ ونصف)** أي ونصف مدّ من غالب قوت محلها كما مرّ **(و)** يجب لها عليه مع ذلك **(من الأدم)** قدراً وجنساً على ما مرّ بيانه **(و)** من **(الكسوة الوسط)** في كل منهما على ما مرّ بيانه واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾ واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويستقرّ

لعدم ذكره. قوله: **(أو حصير)** الحصير معروف ولا يقال حصيرة بالهاء وهو فعيل بمعنى مفعول قاله النووي في تحريره. قوله: **(نطع)** كالجلد وهو بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها شرح المنهج. قوله: **(وطنفسة)** بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء شرح المنهج. قوله: **(وبرة)** بفتح الباء وهي للبعير كالصوف للغنم وكذا الأرنب وما أشبهه. قوله: **(ما تفرشه نهاراً)** بضم الراء كما في المختار ع ش. قوله: **(مخدة)** بكسر الميم سميت بذلك لأنه يوضع عليها الخد ولا يجب أكثر من واحدة وإن كانت العادة جارية بأكثر منها ويجري مثله في اللحاف وغيره اهـ برماوي. قوله: **(وملحفة)** بكسر الميم من الالتحاف أي ملاية التي تلتحف بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب اهـ مصباح. فظهر الفرق بين الملحفة واللحاف وذلك لأن الملاءة ثوب ذو لفقين أي فلقتين فتخاط إحداهما بالأخرى وأما اللحاف فثوب واحد.

قوله: **(على ما مرّ بيانه)** يقتضي أنه مرّ التفاوت في قدر المدّ بين الموسر والمعسر والمتوسط وأنه مرّ اختلاف جنسه باعتبار اليسار وضديه ولم يمرّ شيء منهما نعم مرّ له التفاوت في قدره في فرض القاضي عند التنازع. وقد ذكر التفاوت في القدر بين المعسر وغيره م ر، وأما الاختلاف في الجنس باعتبار المعسر وضديه فلم يتعرّض له م د وظاهر أنه لا تفاوت بينهم في الجنس وظاهر الشارح أنه مرّ له ذلك أيضاً في الكسوة مع أنه مرّ له أنه لا يختلف عدد الكسوة أي قدرها باختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة وحينئذ فالجنس واحد فيهما وإنما تختلف صفته والقدر فيهما غير مختلف وما قرره في هذا يجري في قوله في المتوسط: قدراً وجنساً على ما مرّ بيانه. قوله: **(واحتجوا)** تبرأ منه لأن الآية ليست واضحة فيما ذكر إذ مقتضاها أن لا نفقة على المعسر إذ لا سعة له تأمل. قوله: **(واعتبر الأصحاب)** أي قاسوا النفقة على الكفارة.

في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدّان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب له مدّ في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان لأنه قدر الموسر وعلى المعسر الأقل وهو مدّ لأن المدّ الواحد يكتفي به الزهيد ويقتنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لأنه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمدّ لضرها فلزمه مدّ ونصف. والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين إن كان لو كلف إنفاق مدين رجع مسكيناً فمتوسط وإن لم يرجع مسكيناً فموسر. ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم، أما من فيه رقّ ولو مكاتباً ومبعضاً وإن كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما. ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان يأكل فوق اللائق

قوله: (**في كفارة الأذى**) أي كالحلق وسميت بذلك لقوله تعالى: ﴿**أو به أذى من رأسه**﴾ [البقرة: ١٩٦] اهـ برماوي. قوله: (**الزهيد**) أي قليل الأكل ع ش. قوله: (**ويقتنع**) في نسخة: وينتفع وهي الأولى، لأن الترغيب لا يقنع بما ذكر. قوله: (**وعلى المتوسط ما بينهما**) وهو نصف ما على هذا ونصف ما على هذا، أي نصف ما على الموسر ونصف ما على المعسر وذلك مدّ ونصف ز ي.

قوله: (**والمعسر هنا مسكين الزكاة**) أي بالنسبة إلى المال وهو من له مال يقع موقعاً من كفايته لو وزّع على بقية العمر الغالب ولا يكفيه أو يكفيه وفضل أقل من مدّ ونصف. أما بالنسبة للكسب فالذي يكتسب قدر كفايته كل يوم معسر هنا لا في الزكاة فالمعسر هنا هو الذي عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط أو دونه فإن زاد على العمر الغالب فإن كان مدين فأقل فمتوسط أو أكثر فموسر كذا بخط بعض تلامذة ق ل وعبارة البرماوي على المنهج بمعنى أنه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب، فإن لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مدّ ونصف فمعسر، أو مدّ ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط، أو بلغهما فأكثر فموسر، ويعتبر الفاضل عن كسبه كل يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك. وقوله: عمره الغالب أي إن لم يستوفه وإلا فسنة كما في ح ل ولو ادعت يسار زوجها فأنكر صدق بيمينه، إن لم يعهد له مال وإلا فلا فإن ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة اهـ سم. قوله: (**لكن قدرته الخ**) أي فالمراد بالمسكين أحد قسميه وهو الذي لا يملك من المال ما يخرجه عن المسكنة. قوله: (**لا تخرجه عن الإعسار**) ظاهره وإن كان يكتسب قدر كفايته كل يوم. قوله: (**ومن فوق المسكين الخ**) وهنا ضابط للشيخين وهو أسهل وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمعسر اهـ خضر. قوله: (**ولو اختلف قوت البلد**) محترز قوله: من غالب قوتها. قوله: (**وجب لائق بالزوج**) قد يتوهم

به تكلفاً لم يكلف ذلك أو دونه بخلاً أو زهداً وجب اللائق به. ويعتبر اليسار وغيره من توسط وإعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتباراً بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا إذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حباً سليماً وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال أو يتولى ذلك بنفسه أو بغيره فإن غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي، ولو طلب أحدهما بدل الحب خبزاً أو قيمته لم يجبر الممتنع منهما لأنه غير الواجب فإن اعتاضت عما وجب لها نقداً أو غيره من العروض جاز إلا خبزاً ودقيقاً أو نحوهما من الجنس. فلا يجوز لما فيه من الربا.

منه أن الغالب لا يعتبر فيه اللياقة وليس في محله لأن المراد بغالب قوت المحل ما يستعمله، أهل ذلك المحل في غالب الأوقات ومن لازم ذلك غالباً لياقته بالزوج اهـ شوبري. قوله: **(وعليه تمليكها)** ليس المراد بالتمليك أن يقول: ملكتك بل المدار على الدفع والقبض ويكفي الوضع بين يديها وعبارة المنهج وعليه دفع حب الخ. قال الزيادي: أي فالواجب الدفع ويكفي الوضع بين يديها قياساً على الخلع وأما الإيجاب والقبول فليس بشرط لأن هذا وفاء عما وجب في ذمته اهـ. قوله: **(وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه)** وإن اعتادتها بنفسها للحاجة إليها حتى لو باعته أو أكلته حباً استحقت مؤنة ذلك على المعتمد وفارق ذلك نظيره في الكفارة حيث وجب دفع الحب فقط فيها دون مؤنة الطحن والخبز لأن الزوجة في حبسه اهـ شرح المنهج. وقوله: وفارق ذلك الخ غرضه بذلك الرد على القول الضعيف القائل: بأن هذه لا تجب على الزوج قياساً على الكفارة.

فرع: وقع السؤال في الدرس هل على الرجل إعلام زوجته، بأنها لا يجب عليها خدمته، مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا. وأجبنا عنه بأن الظاهر الأول لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب عليها، وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله، فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك ع ش على م ر. قوله: **(فإن غلب غير الحب)** محترز قوله: وعليه تمليكها الطعام حباً سليماً. قوله: **(مؤنة اللحم)** كالحطب والماء والملح. قوله: **(وما يطبخ به)** أي معه كقلقاس وبامية وغير ذلك. قوله: **(فإن اعتاضت عما وجب لهما)** أي يوم الاعتياض، أما الاعتياض عن النفقة الماضية فيجوز من الزوج وغيره. بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو المعتمد سم على حج ع ش على م ر. والحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره. وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا

ولو أكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الأصح لجريان العادة به في زمن النبي ﷺ وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده إلا أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة أو سفيهة بالغة ولم يأذن في أكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها بأكلها معه

لغيره. كما قاله البابلي والاعتياض بصيغة وبشرط القبض في المجلس خروجاً من بيع الدين بالدين لأنه هنا بيع دين لمن هو عليه وما يقع في الوثائق من تقرير مقدار معين عليه كل يوم فباطل إلا في اليوم الأول فقط وكذا في الكسوة إلا في الفصل الأوّل ما لم يحكم حاكم يرى ذلك فإن حكم به ارتفع الخلاف.

فرع: من النفقة ماء الشرب لأنه من الطعام فهو تمليك، وهو مقدر بالكفاية وجنسه من مالح أو عذب ما يليق به بعادة أمثاله ق ل. قوله: **(ولو أكلت)** أي قدر الكفاية لا مطلقاً وإلا وجبت بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد والمراد بقوله: ولو أكلت مع الزوج أي وهي رشيدة أو أذن وليها وعبارة المنهج وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها أي في الحرة وسيدها في الأمة اهـ. ولو أتلفته قبل قبضها له فلا تسقط وتضمن ما أتلفته ولو سفيهة أما لو أتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشيء وتسقط نفقتها اهـ ع ش على م ر. قال ح ل: وهل مثل النفقة الكسوة فإذا ألبسها ثوباً ولم يملكها ما تشتري به كسوة أو يصلح للكسوة هل تسقط كالنفقة أو لا قال شيخنا: نعم اهـ. وقوله: كالعادة أي أكلا كالعادة بأن تتناول كفايتها عادة فإن أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكلها المعتاد ويعرف ذلك بعادتها في الأكل بقية الأيام ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب إعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها الشرعي وأيد بأن الكفاية المعتادة إنما تعتبر إذا أكلتها وحيث لم تأكلها. فالواجب الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي ح ل. وقوله: إذن وليها أي صريحاً باللفظ ولا يكفي علمه أو رؤيته وإنما اكتفى بإذنه مع أن قبض غير المكلفة لغو لأن الزوج بإذنه يصير كالوكيل عن الولي في الإنفاق عليها ولا بد من كون المصلحة في أكلها معه، وإلا لم يصح الإذن والمراد بالولي هنا ولي المال وهل ينقطع الإذن بموته أو لا حرر ق ل على الجلال. قوله: **(لجريان العادة الخ)** عبارة شرح المنهج لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها اهـ. أي الذين من جملتهم المجتهدون لأن الإجماع لا يكون إلا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون أفاده شيخنا. قوله: **(وبعده)** أي بعد النبي ﷺ وقوله: بنفقة بعده أي بعد الأكل مع الزوج. قوله: **(فلا تسقط نفقتها)** أي ولا مطالبة له إن كان رشيداً ولم يقصد أنه عن النفقة وإلا بأن كان سفيهاً أو كان رشيداً أو قصد أنه عن النفقة فلوليه الرجوع في الأولى ويحسب عليها من النفقة في الثانية ويصدّق بلا يمين في قصده ذلك إن أنكرته وادعت نحو الهدية كما في المهر والكسوة كالنفقة برماوي وعبارة شرح م ر.

ويكون الزوج متطوعاً ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها. وما يغسل به الرأس من سدر أو خطميّ على حسب العادة ومرتك

ولو اختلف الزوجان فقالت: قصدت التبرع فقال: بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئاً ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اهـ بحروفه.

قوله: (**ويكون الزوج متطوعاً**) فلا رجوع له، عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عن نفقتها وإلا فلوليه ذلك أي الرجوع عليها كما أفتى به الوالد اهـ م ر. قوله: (**ويجب لها آلة تنظيف**) وإن غاب عنها غيبة طويلة كما في الحاضر على الراجح من احتمالين للأذرعي اهـ شوبري. وقد يتأمل فيه فإن التنظيف إنما يطلب لأجل الزوج كما في ع ش فراجعه قال م د: ومن آلة التنظيف اللبانة التي تنتف بها العانة. قوله: (**وذلك كمشط**) بضم أوله وسكون ثانيه أو ضمه وبكسر أوله مع سكون ثانيه اهـ. قال القفال: وخلال وبه يعلم أن السواك كذلك بالأولى حج.

قوله: (**ودهن**) أي ولو لجميع بدنها ويتبع في الدهن عرف بلدها فإن ادهن أهله بزيت كالشأم أو شيرج كالعراق أو سمن كالحجاز أو زيت مطيب ببنفسج أو ورد وجب ويرجع في مقداره إلى كفايتها كل أسبوع. ويجب لها زيت السراج بأول الليل ولها إبداله بخلاف، ما إذا جرت العادة بعدم استعماله، كمن تنام صيفاً بنحو سطح وقضية تقييدهم بأول الليل يقتضي عدم وجوبه، كل الليل إذا جرت العادة بإسراج كل الليل ويمكن توجيهه بأنه خلاف السنة إذ يسنّ إطفاؤه عند النوم والأقرب وجوبه عملاً بالعادة وإن كان مكروهاً كوجوب الحمام لما اعتادته ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه وإلا حرم وعلى الزوج أن يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات. فإن أبت إلا الدخول لم يمنعها ويأمرها بستر العورة والغضّ عن رؤية عورة غيرها اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال أن دخول الحمام جائز لهنّ بلا كراهة حيث لا ريبة ولا معصية. قوله: (**على حسب العادة**) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه، كما بحثه الأذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام، ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه، ولو علم أنه متى وطئها لا تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة اهـ م ر. قوله: (**أو خطمي**) بكسر الخاء ما يغسل به الرأس مختار. قوله: (**ومرتك**) بفتح أوله وكسره وهو معرّب برماوي قال الدميري أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط لأنه يحبس العرق أي يذهبه وإن طرح في الخل أبدل حموضته حلاوة اهـ. وقال بعض الحكماء: من ملأ الكفين من قشر البندق ووضعه في وعاء وحط عليه ماء غمره وتركه في الماء من العشاء إلى الصباح، ثم يغلي الماء والقشر

ونحوه لدفع صنان إذا لم يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به. فإن هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجره طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لأن ذلك لحفظ الأصل ويجب لها طعام أيام المرض وأدمها لأنها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه.

ويجب لها أجرة حمام بحسب العادة إن كان عادتها دخوله للحاجة إليه عملاً بالعرف، وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي. لتخرج من دنس الحيض الذي

حتى يصير الماء أحمر كالعناب ثم يصفى الماء عن القشر ويغسل إبطيه بماء بارد ويمسحهما بخرقة ثم يغسل عليه بماء البندق المغلي ويرفعهما في الهواء حتى ينشفا يفعل ذلك ثلاث مرات فإنه يعيش إلى آخر عمره لا يشم له رائحة صنان ولا عرق إلا رائحة كرائحة المسك الأذفر. قوله: **(ونحوه)** أي كإسفيذاج وتوتيا وراسخت. قوله: **(إذا لم يندفع بدونه)** أي بأن تعين لدفعه أما إذا لم يتعين، كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب كما في شرح المنهج. قال الأذرعي: ويشبه أن يختلف باختلاف الرتبة حتى يجب المرتك، ونحوه للشريفة وإن كان التراب يقوم مقامه إذا لم تعتده وما بحثه ظاهر ورجحه والد شيخنا اهـ شوبري. قوله: **(كماء وتراب)** أي أو رماد ولو من سرجين وليس ذلك من التضمخ بالنجاسة لأن ذلك محله إذا تضمخ بها عبثاً اهـ ع ش على م ر. وللزوج منعها من تعاطي الثوم وما له رائحة كريهة على الأظهر. وله منعها من تناول السموم بلا خلاف ولكل أحد المنع وكذا للزوج منعها من كل ما يخاف منه حدوث مرض على الأصح، شرح المنوفي. وعبارة ق ل وله منعها من أكل ذي ريح كريه أو لبسه مثلاً ونحو ذلك وإن خالفت نشزت.

قوله: **(ولا ما تتزين به)** ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به اهـ ع ش على م ر. وعبارة شرح المنهج فإن أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به اهـ أي يجب عليها ذلك وقضية التعبير بأراد أنه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحاً بل يكفي في اللزوم القرينة اهـ ع ش. قوله: **(لحفظ الأصل)** أي فلا يجب كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة، وأما آلة التنظيف فإنها نظير غسل الدار وكنسها ويؤخذ منه أنّ ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه ولا يجب عليه لأنه من الدواء وكذا ما جرت به العادة، من عمل العصيدة واللبابة ونحوها مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب، لأنه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلاً ولا نظر لتأذيها بتركه فإن أرادته فعلته من عند نفسها ع ش على م ر.

قوله: **(من دنس الحيض)** أي أو النفاس. ووقع السؤال في الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك،

يكون في كل شهر مرة غالباً وينبغي كما قال الأذرعي: أن ينظر في ذلك لعادة مثلها. ويختلف باختلاف البلاد حراً وبرداً. ويجب لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج إن احتاجت لشرائه لا ماء غسل من حيض واحتلام إذ لا صنع منه ويجب لها آلات أكل وشرب وآلات طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك، مما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها. ويجب لها عليه تهيئة مسكن لأن المطلقة يجب لها ذلك لقوله

فهل يجب عليه إبدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأوّل وعذرها في ذلك أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر أن يقال: لا يجب إبداله قياساً على ما لو دفع لها ما تحتاج إليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضي زمن تجدد فيه عادة حيث لا يبدل اهـ. ع ش على م ر قوله: **(ثم ماء غسل)** ويتجه أن الواجب بالأصالة الماء لا ثمنه م ر فالتعبير بالماء أولى من التعبير بثمن الماء. لأن الماء هو الواجب أصالة وله إجبارها على قبوله، وله دفع ثمنه برضاه. وكذا كل ما وجب لها مما ذكر خلافاً لبعضهم ق ل على الجلال.

قوله: **(ونفاس من الزوج)** عبارة المنهج وثمن ماء غسل بسببه أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لأن الحاجة إليه في الأوّل من قبل الزوج بخلافها في الثاني. ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره اهـ وقوله: وولادتها منه أي لا من زنا ولو مكرهة ولا من وطء شبهة وعلى الزوج أجرة القابلة وقوله: بخلاف الحيض والاحتلام ومثلهما ما لو أدخلت ذكره في نحو نوم كإغماء وإن حبلت لعدم فعله اهـ. ويلحق بماء الوضوء ماء غسل نجاسة ولا بغير سببه ولا يجب ماء طهارة مندوبة. قوله: **(واحتلام)** وألحق به استدخالها لذكره وهو نائم، أو مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطىء وبه يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجاً وبفعله شرح م ر. قوله: **(آلات أكل)** أي اللائق به ولا يعتبر حالها اهـ. ولها أن تطالب بجميع ما وجب لها عليه ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر شيء مثلاً لم يجب إبداله إلا في وقت جرت العادة بإبداله اهـ. ق ل. قوله: **(وشرب)** بتثليث أوّله أو هو بالفتح مصدر وبكل من الأخيرين اسم اهـ. قاموس فاقتصار الزركشي على الفتح وبه قيد حديث «أيام منى أيام أكل وشرب» إنما يأتي على الثاني شرح التحفة، لحج واقتصر في المصباح على الفتح والضم ثم قال: والشرب بالكسر النصيب اهـ. قال ح ل: والمشروب تمليك لا إمتاع قوله: **(وقصعة)** بفتح القاف جمعها قصع مثل بدرة وبدر وقصاع أيضاً مثل كلبة وكلاب وقصعات مثل سجدة وسجدات وهي عربية وقيل معرّبة اهـ. مصباح، وفي المثل: لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة اهـ برماوي. قوله: **(كمغرفة)** المغرفة بالكسر ما يغرف به الطعام والجمع مغارف اهـ. مختار ع ش قوله: **(وما تغسل فيها ثيابها)** أو تغسل به ثيابها ظاهره وإن تهاونت في سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها وهو ظاهر

تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾ [الطلاق: ٦] فالزوجة أولى ولا بدّ أن يكون المسكن يليق بها عادة؛ لأنها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه. **(وإن كانت)**

لا مانع منه وينبغي أن مثله ما لو كثر الوسخ في بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفاً للعادة لأن إزالته من التنظيف وهو واجب عليه ع ش على م ر.

تنبيه: جميع ما وجب لها مما مر إذا دفعه لها يجوز أن تمنعه من استعماله ولو في نحو أكل أو شرب أي فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الأجرة وأرش ما نقص ومعلوم أن هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفيهة وصغيرة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بأمتعتها لما فيه من التضييع عليها، وأما ما يقع كثيراً من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها وتقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لاتلافها المنفعة بنفسها ولو أذن لها في ذلك كما لو قال: لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له أجرة بل هو أولى لجريان العادة به كثيراً، بخلاف ما لو اشتغل بأخذ ذلك بلا إذن منها فيلزمه الأجرة، لاستعمال ملك الغير بلا إذن ومثل ذلك يقال في الفراش المتعلق بها اهـ. ع ش على م ر قوله: **(ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة)** أي بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها وإن قلّ، ويؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه، فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيراً اهـ ع ش على م ر. والقاعدة أن ما كان تمليكاً كالنفقة والكسوة والأواني يراعي فيه حال الزوج وما كان إمتاعاً كالمسكن والخادم، يراعي فيه حال الزوجة اهـ م د وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

ما كان إمتاعاً كمسكن وجب	لمرأة فراع حالها تثب
وإن يكن تمليكاً كالكسوة	فحال زوج راعه لا الزوجة

قوله: **(يليق بها عادة)** من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو صوف أو خشب أو قصب وإن كانت من قوم لا يعتادون السكنى وهذا هو المعتمد ق ل على الجلال واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرنا بحاله لأن المعتبر فيه التمليك، وفيه الإمتاع، ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن، فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها شرح المنهج. وقوله: بحاله أي حال إعساره وغيره فلا يعارض ما تقدم من اعتبار محل الزوجة في جنس النفقة. اهـ برماوي وللزوج نقل الزوجة من بلد إلى بادية حيث لاقت بها وإن خشن عيشها لأن لها عليه نفقة مقدرة، لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه بالإبدال، وليس له منعها من نحو غزل إلا وقت استمتاعه ولا سدّ طاقات المسكن إلا لريبة أو نظر أجنبي فيجب سدها وله منع نحو أبويها وولدها من دخوله وإن اختصرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها إلا خادمها وله منعها من الخروج ولو لمرض أبويها أو ولدها أو لموتهم ق ل. قوله: **(كونه ملكه)** بل يكفي كونه مكتري أو معاراً ومنه ما لو سكن معها في

تلك الزوجة **(ممن يخدم مثلها)** بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها **(فعليه إخدامها)** لأنه من المعاشرة بالمعروف وذلك إما بحرة أو أمة له أو لها. أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك. وسواء في وجوب الإخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها

ملكها أو في ملك نحو أبيها نعم إن سكن في ذلك بغير إذن ولا منع من خروجه لزمته الأجرة اهـ ق ل. قوله: **(تلك الزوجة)** أي الممكنة المتقدمة في قوله: ونفقة الزوجة الممكنة أي الحرة مسلمة كانت أو لا وقوله: ممن يخدم مثلها أي وإن لم تخدم بالفعل في بيت أبيها لشح مثلاً كما قرره شيخنا. ومقتضاه أنه لو كان لا يخدم في بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب إخدامها ح ل. قوله: **(في بيت أبيها)** فلو ارتفعت بالانتقال إلى الزوج بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب، صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه وأقره في الروضة. والواجب خادم واحد ولو ارتفعت مرتبتها ويشترط كون الخادم امرأةً أو صبياً أو محرماً شرح المنوفي. وقوله: في بيت أبيها قيد فلو خدمت في بيت زوج قبل، فلا يجب على الزوج الثاني إخدامها. خلافاً للقليوبي وقد علم من قول المنوفي السابق فلو ارتفعت الخ. قوله: **(بحرّة الخ)** ظاهره وإن احتاجت لأكثر من واحدة وهو كذلك إلا إن مرضت، واحتاجت لما يزيد ح ل والمراد بقوله: بحرة أي ولو متبرعة ولا تجبر على خدمتها للمنة كذا قالوا: وفيه نظر لما مر في دفع الأجنبي النفقة عنه ولأن المنة عليه لا عليها فراجعه قاله ق ل على الجلال.

قوله: **(أو أمة له)** أي وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحي منه غالباً وتتغير بذلك كصب الماء عليها وحمله إليها للمستحمّ أو للشرب أو نحو ذلك اهـ شرح المنهج. وقوله: غير مراهق أي لا كبير ولو شيخاهما وقوله: ومحرم لها أي لا ذمية لمسلمة وعكسه وتعيين الخادم ابتداء إليه وفي الانتهاء إليها كأن ألفته ما لم تكن ريبة. وقوله: ولا يخدمها بنفسه أي مطلقاً وإن كانت لا تستحي منه أي لا يجبرها على خدمتها بنفسه لا أنه يحرم عليه ذلك بل لها منعه منها ويجوز بالرض ومثله أصوله وأصولها. وقوله: أو نحو ذلك أي إلا برضاه ولا تجبره عليه ولا تمنعه منه ولا يلزمها فعله لأنه مما عليه بخلاف ما عليها وبما ذكر سقط ما لبعضهم اهـ برماوي. قوله: **(أو مستأجرة)** أي أمة مستأجرة لئلا يتكرر مع قوله بحرة لأنها مستأجرة قرره شيخنا. قوله: **(أو بالإنفاق)** عطف على قوله: بحرة ولعل الأولى أن يقول: أو بمن صحبتها لخدمة بالإنفاق فالعبارة فيها قلب لأن الإخدام لا يكون بالإنفاق وإنما هو سبب في الإخدام إلا أن يقال: أطلق السبب وأراد المسبب وهو الذات المنفق عليها. قوله: **(من صحبتها)** أي من بيت وليها كأن بعثها معها قوله: **(لحصول المقصود)** وهو المعاشرة بالمعروف. قوله: **(ومكاتب)** عطف خاص قوله: **(لأن ذلك)** أي الإخدام

فإن أخدمها الزوج بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الأجرة وإن أخدمها بأمته أنفق عليها بالملك وإن أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها.

فائدة: الخادم يطلق على الذكر والأنثى وفي لغة قليلة يقال للأنثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة. وقد مر وهو مد على المعسر جزماً وعلى المتوسط الأصح قياساً على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص. وأقرب ما قيل: في توجيهه أن نفقة الخادم على المتوسط مد وهو ثلثا نفقة المخدومة، والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة. والمد والثلث: على الموسر وهو ثلثاً نفقة المخدومة، ويجب للخادم أيضاً كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لأنه للزنية وكمال الستر ويجب له الأدم لأن العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس أدم المخدومة

المذكور، وهذا علة للتعميم المذكور وحينئذ فليس مكرراً مع قوله: فيما سبق تعليلاً لقول المصنف: فعليه إخدامها لأنه من المعاشرة بالمعروف، نعم المناسب العطف في التعليل على قوله: كسائر المؤن إلا أن يجعل علة للمعلل مع علته كما قرره شيخنا. قوله: **(فإن أخدمها)** ليس مكرراً مع ما سبق لأن هذا مفصل وذاك مجمل اهـ. قوله: **(وإن أخدمها بمن صحبتها الخ)** لا تكرار فيه مع قوله: أولاً أو بالإنفاق الخ. لأن ذلك لبيان أقسام واجب الإخدام وهذا لبيان أنه إذا اختار أحد تلك الأقسام ما الذي يلزمه فقول: بعضهم إنه مكرر استرواح أي قاله: من غير تأمل شرح م ر قوله: **(وعلى المتوسط)** وإنما لم يجب على المعسر ثلثا المد للخادم لأن النفس لا تقوم بدون المد غالباً قوله: **(في توجيهه)** أي في توجيه قوله: وعلى الموسر مد وثلث. قوله: **(على المتوسط)** لعل هنا سقطاً وهو لفظ مد بعد قوله: المتوسط ليكون خبراً عن أن اهـ مرحومي.

قوله: **(ويجب للخادم أيضاً كسوة)** أي بأن كان ملكاً له أو لها ولم يستأجره منها أو صحبها من بيت أبيها أما المستأجر فليس له إلا الأجرة، وقوله: كسوة تليق بحاله ولو قال: دون كسوة المخدومة جنساً ونوعاً لكان أولى وعبارة المنهج فيجب له إن صحبها ما يليق به من دون مال الزوجة نوعاً من غير كسوة من نفقة وأدم وتوابعهما ومن دونه جنساً ونوعاً منها اهـ. وقوله: إن صحبها أي ولو أمتها. وقوله: من نفقة وأدم وتوابعهما وسكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه كذا في ح ل قال: م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أي للخادم حيث جرت عادة البلد به اهـ. ومثله في البرماوي قوله: **(ولا يجب له سراويل)** هذا مبني على العرف القديم، وقد اطرد الآن العرف بوجوبه للخادمة. وهذا هو المعتمد م ر ا ج. وهو مفرد جيء به على صيغة الجمع قال ابن مالك:

ولسراويل بهذا الجمع ... شبه اقتضى عموم المنع

ولكن نوعه دون نوعه على الأصح. ومن تخدم نفسها في العادة لها أن تتخذ خادماً وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها. كما في الروضة وأصلها. فإن احتاجت حرة كانت أو أمة إلى خدمة لمرض بها أو زمانة وجب إخدامها لأنها لا تستغني عنه فأشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل أولى لأن الحاجة أقوى مما نقص من المروءة ولا إخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل أو البعض لأن العرف أن تخدم نفسها وإن كانت جميلة.

تنبيه: يجب في المسكن والخادم إمتاع لا تمليك. لأنه لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وأدم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت أما الأمة فإنما يتصرف في ذلك سيدها.

فلو قترت بعد قبض نفقتها، بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش، وظروف طعام، وشراب، وآلات تنظيف، ومشط تمليك، في الأصح. وتعطى الزوجة الكسوة أول فصل شتاء وأول فصل صيف لقضاء العرف بذلك

قوله: (وإن كانت جميلة) لنقصها أي وإن كانت تخدم في بيت سيدها. قوله: (إمتاع) أي انتفاع والذي ينبني على ذلك أنه ليس لها أن تتصرف فيه، ولا يشترط كونه ملكاً له ويسقط بمضي الزمان وأما ما كان من باب التمليك فبعكس ذلك فلها أن تتصرف فيه ويشترط كونه ملكاً له ويصير ديناً بمضي الزمان قوله: (لأنه لا يشترط الخ) أي والتمليك لها يترتب على ملك ذلك له فإذا لم يملكه كيف يملكه لها لكن الدليل على عدم اشتراط كونه ملكه إطلاق تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ [الطلاق: ٦] الآية اهـ. قوله: (تمليك) أي إن دفعه بقصد أداء ما وجب عليه لها ويعتبر في الظروف أي ظروف الطعام كالحلة والدست أن تكون لائقة بها. فإن اطّردت عادة أمثالها بكونها نحاساً وجبت لها كذلك وقال بعضهم: الشرط عدم الصارف كأداء الدين اهـ. مرحومي وعبارة سم الذي تحرر في درس م ر أنه لا يشترط في حصول الملك قصده عند الدفع إليها كون ما دفعه، عما وجب عليه، إذا كان من جنس الواجب بل الشرط أن لا يقصد غير الواجب من عارية ونحوها وأنه لو ادعى أنه قصد غير الواجب صدق بيمينه. لكن أفتى شيخنا الطبلاوي غير مرة بأنه لا بد في الملك من قصده عند الدفع كون ما دفعه عما وجب عليه وهو ظاهر اهـ. ويؤخذ من كون الفرش تمليكاً أن لها منع الزوج من النوم عليه لأنه ملكها فلا يجب عليها التمكين من استعماله وهو ظاهر اهـ سم. قوله: (فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره مما يضرهما أو أحدهما أو الخادم منعها، فإن لم تمتثل فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فتصير ناشزة لامتناعها من الواجب عليها فتسقط نفقتها اهـ م ر.

قوله: (وما دام نفعه) مبتدأ وخبره قوله تمليك قوله: (أول فصل شتاء الخ) والمراد

هذا إذا وافق النكاح أوّل الفصل وإلا وجب إعطاؤها، في أوّل كل ستة أشهر من حين الوجوب فإن أعطاها الكسوة أوّل فصل مثلاً ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها.

بالفصل هنا نصف العام فالربيع والصيف فصل والخريف والشتاء فصل ق ل وتقدم أنه غلب الشتاء على الربيع وجعلهما فصلاً وغلب الصيف على الخريف وجعلهما فصلاً وهو ظاهر وعبارة المنهج وشرحه وتعطى الكسوة أوّل كل ستة أشهر من كل سنة، فابتداء إعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة أشهر أولى من تعبيره بشتاء وصيف كما لا يخفى اهـ. ووجه الأولوية أنه قد يقع التمكين في الشتاء بعد نصفه مثلاً اهـ. وعبارته ق ل على الجلال وهي أي الستة فصل باعتبار وجوب الكسوة فالستة باعتبارها فصلان من فصول السنة الأربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف والشتاء هنا هو الفصلان الأوّلان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان، ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه ويبتدىء بعد تلك البقية فصولاً كوامل دائماً وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره، بقوله: ويعطي الكسوة أوّل كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي ردّ بعضهم به على قائل: الأوّل بأنه لا يتصوّر وجود تمكين في أثناء فصل إذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلاً وهكذا. ولم يدر هذا الرادّ ما لزم على كلامه هذا من الفساد إذ يقال عليه إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلاً لزم أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه فإن قال: إنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضاً قد علم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازماً فيه أو يسقط فيه ما كان لازماً فيه وعلى تغليب نصف الصيف، أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازماً فيه أو يلزم فيه ما ليس لازماً فيه وكل باطل وإن لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله: ورجع إلى قائل الأوّل قال ع ش: وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عند جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اهـ بحروفه قوله: (**هذا إذا وافق النكاح**) الأولى أن يقول التمكين لأنها لا تجب إلا بالتمكين.

قوله: (**من حين الوجوب**) نعم ما يبقى سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما في شرح م ر أي يجدّد وقت تجديده ويؤخذ من وجوب تجديده وجوب إصلاحه كالمسمى بالتنجيد سم على حج ومثل ذلك إصلاح ما أعدّه لها من الآنية، كتبييض النحاس، ولو كانت عادتهم جبة تبقى طول السنة لم يجب غيرها كما في ع ش على م ر.
قوله: (**بلا تقصير**) ليس قيداً وعبارة شرح المنهج ولو بلا تقصير قال المنوفي: وكذا لو أتلفتها

فإن مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو ماتت في أثناء فصل لم تردّ ولو لم يكس الزوج مدّة فدين عليه. والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها؛ لأنها ملكها ولو لبست دونها منعها لأن له غرضاً في تجملها.

[القول في الإعسار بنفقة الزوجة]

(وإن أعسر) الزوج

أو تمزقت قبل أوان التمزق لكثرة نومها فيها وتحاملها عليها لم يلزمه الإبدال أيضاً قوله: **(أو ماتت)** وكذا لو ولدت الحامل البائن بخلاف ما لو نشزت فإنه يستردّ ما أخذته وإن أطاعت في أثناء الفصل كما مرّ برماوي قوله: **(لم تردّ)** أفهم قوله: لم ترد أن محل ذلك بعد قبضها فإن وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبها كلها وإن ماتت أوّل الفصل واعتمده جمع متأخرون كالأذرعي والبلقيني. ولا يقال كيف تجب كلها بمضي لحظة من الفصل. لأنا نقول ذلك جعل وقتاً للإيجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وطويله اهـ م ر في شرحه. قوله: **(ولو لم يكس)** وكالكسوة جميع ما مرّ غير الإسكان والإخدام للعلة المذكورة وهي أن المسكن والخادم إمتاع وغيرهما تمليك ولو تصرفت فيما أخذته ثم نشزت رجع في بدله ولا يبطل التصرف كذا قاله شيخنا هنا. وسيأتي قريباً عنه وعن شيخنا م ر وابن حجر خلافه في النفقة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(والواجب في الكسوة الخ)**.

فائدة: قال ﷺ: **«فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان»**. قال العلماء: معناه: أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف للشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعده، وقيل: إنه على ظاهره وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له المبيت في البيت الذي لا يذكر الله صاحبه عند دخوله وأما تعدّد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل منهما إلى فراش عند المرض أو نحوه والنوم مع الزوجة في فراش واحد أفضل ما لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد وهذا ظاهر فعله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل فإذا أراد القيام لوظيفته، قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما إن عرف من حالها حرصها على ذلك ولا يلزم من النوم معها الجماع اهـ زيادي وبرماوي. قوله: **(وإن أعسر الخ)** أعسر قيد أول والنفقة قيد ثان وإضافتها للزوجة قيد ثالث والمستقبلة قيد رابع كما أشار إليه الشارح بقوله: أما لو أعسر بنفقة ما مضى وقوله: ولا فسخ بالإعسار بنفقة الخادم وقوله: ولا بامتناع موسر وقوله: ولا تفسخ بإعساره عن الأدم وينبغي أن يزاد قيد خامس وهو كون النفقة نفقة معسر تأمل. قوله: **(الزوج)** أي ولو صغيراً أو مجنوناً نعم إن كان للزوج ضامن بالإذن وهو موسر فلا فسخ

(بنفقتها) المستقبلة لتلف ماله مثلاً فإن صبرت بها وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صار ديناً عليه وإن لم يقرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فإن لم تصبر. **(فلها فسخ النكاح)** بالطريق الآتي:

لقوله تعالى: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا عجز عن الأول تعين الثاني ولأنها إذا فسخت بالجبّ أو العنة فبالعجز عن النفقة أولى، لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء. أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح ولا فسخ أيضاً بالإعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الإنفاق سواء أحضر أم غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان غائباً بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها. ويؤمر بإحضاره بسرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول

أو ضمنها أب عن محجوره وهو موسر، فلا فسخ أيضاً. ويثبت إعسار الصغير بالبينة كغيره وإعسار غيره بها. إن عرف له مال وإلا كفى اليمين على المعتمد ق ل على الجلال.

قوله: **(بنفقتها)** أي بأقل النفقة الواجب وهو مدّ فخرج ما لو أعسر المتوسط، أو الموسر، عما وجب عليها فلا فسخ لها وقولنا بأقل النفقة: أي وما يتبعها كأجرة الطحن وغيره. لا بنحو ظروف ولا بالإعسار بنفقة الخادم وتصير ديناً عليه عند وجوده أي الخادم لا مع عدمه ومنه يعلم أنه لا فسخ بالعجز عن أصله أي الخادم ق ل على الجلال. قوله: **(فإن صبرت بها)** أي بسبب الإعسار بها أي بالنفقة ولو حذف بها لكان أوضح كما في عبارة غيره. قوله: **(وأنفقت على نفسها)** ليس قيداً بل تصير ديناً ولو قعدت بالجوع وإن لم يقرضها القاضي. قوله: **(صار)** أي الواجب والمناسب صارت أي النفقة وقيل صار ديناً أي ما اقترضته. قوله: **(فلها فسخ النكاح)** وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضرّ ومن الأواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج ع ش على م ر. قوله: **(بالطريق الآتي)** وهي إمهاله ثلاثة أيام والرفع للقاضي وإذنه لها في الفسخ كما يأتي قوله: **(أو تسريح بإحسان)** فيه أن الكلام في الفسخ منها والتسريح طلاق، وعبارة م ر بعد قول المنهاج فلها الفسخ على الأظهر لخبر الدارقطني والبيهقي «في الرجل لا يجد شيئاً ينفقه على امرأته يفرق بينهما» وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة اهـ.

قوله: **(ولا بامتناع موسر)** خرج بأعسر قوله: **(ويؤمر بإحضاره بسرعة)** قال حج: وقضية كلامه أنه لو تعذر إحضاره هنا للخوف لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد ز ي وقال بعضهم: إن لها الفسخ حينئذ فقصد ابن حجر الرد عليه.

بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع أباً أو جداً والزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وإنما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد ديناً عليه والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة إلا إذا لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالباً ولا تفسخ بإعساره من الأدم والمسكن، لأن النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت (و) كذلك يثبت لها خيار الفسخ **(إن أعسر بالصداق قبل الدخول)** للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس، والمبيع باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض ديناً في الذمة.

قوله: **(لما فيه من المنة)** أي على الزوجة، نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها، لم تفسخ لانتفاء المنة عليها شرح المنهج وقوله: ثم سلمها الزوج لها ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يسلمها فلا يفسخ لأنه الآن موسر ح ل وقوله: لانتفاء المنة عليها أي لأنه أي الزوج ملكها بأخذها من المتبرع اهـ برماوي.

قوله: **(أباً أو جداً)** ومثله السيد مع عبده. قوله: **(والزوج تحت حجرة)** بأن كان صبياً أو مجنوناً. قوله: **(وقدرة الزوج على الكسب)** أي وحصله بالفعل وإذا عجز عن الكسب بمرض يرجى زواله في ثلاثة أيام فلا فسخ وإن طال فلها الفسخ دمياطي والمراد بالكسب الحلال فخرج الكسب بالخمر وآلات الملاهي وبالتنجيم ونحو ذلك اهـ برماوي قوله: **(والإعسار بالكسوة)** أي بأقل الكسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فإنه لا فسخ بذلك اهـ ح ل. قوله: **(عن الأدم)** خرج بالنفقة كذا قيل: وقد يتوقف في إخراج الأدم بما ذكر لأن الأدم من النفقة الأقل إلا أن يقال: أراد بالأقل ما لا تقوم النفس بدونه وهو الطعام لا الأدم قاله ع ش: وعبارة ح ل فالأدم ليس من مسمى النفقة ومثله بالأولى الأواني والفرش ولو لما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وإن لزم أن تنام على البلاط والرخام ونقل عن شيخنا: أنه بحث أن لها الآن الفسخ بذلك أي بالذي لا بد منه للفرش والشرب فعلم أن ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الأوّل ح ل قوله: **(والمسكن)** ضعيف والمعتمد أن لها الفسخ بالمسكن اهـ م د. وعبارة المنهج لو أعسر الزوج بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن الخ. والمراد أقل المسكن فلا تفسخ إذا وجد المسكن ولو غير لائق بها خلافاً لما قد يفهم من كلام العباب أن لها أن تفسخ مع وجود غير اللائق ح ل. وهذا المعنى مستفاد من قوله أعسر بمسكن أي: أيّ مسكن كان سواء كان لائقاً أو لا فمفهومه أنه لو أيسر بأي مسكن كان فلا تفسخ قوله: **(إن أعسر بالصداق)** أي كلاً أو بعضاً كما سينبه الشارح عليه على المعتمد في الثاني والمراد بالصداق الحالّ بخلاف المؤجل فلا تفسخ به وإن حل لأنها رضيت بذمته اهـ م د. قوله: **(مع بقاء المعوّض)** وهو البضع. قوله: **(ولا تفسخ بعده)** أي الدخول وعبارة الزيادي وفارق المهر

تنبيه: لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو المعتاد وأعسر بالباقي كان لها الفسخ، كما أفتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه. وبه صرح الجوزي وقال الأذرعي: هو الأوجه نقلاً ومعنى وإن أفتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ إذ يلزم على إفتائه إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق. ولو أجبرت لاتخذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد.

تتمة: لا فسخ بإعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع إليه إعساره ببينة أو إقرار فيفسخه بنفسه أو بنائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه. وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه. نعم إن عجزت عن الرفع إلى القاضي وفسخت نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة ثم على ثبوت الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة، يجب إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب الزوج الإمهال ليتحقق عجزه فإنه قد

المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بأن المهر في مقابلة الوطء فإذا استوفاه الزوج كان تالفاً فيتعذر عوده بخلاف المذكورات فإنها في مقابلة التمكين اهـ. قوله: **(وأعسر بالباقي)** أي وكان الكل حالاً قوله: **(نقلاً)** أي الذي نقل عن الأصحاب.

قوله: **(ومعنى)** وهو أن المهر في مقابلة الوطء فإذا استوفاه الزوج كان تالفاً فيتعذر عوده وبقاء البعض كبقاء الكل فمراده بالمعنى العلة المتقدمة في كلام ز ي قوله: **(وإن أفتى ابن الصلاح)** ضعيف. قوله: **(لاتخذ الأزواج ذلك)** أي تسليم البعض قوله: **(عند قاض)** أي أو محكم برماوي قوله: **(إن عجزت)** أي حساً بأن لم تتمكن منه أو شرعاً بأن وجدته وطلب منها مالاً له وقع كما في م ر شيخنا. قوله: **(عن الرفع إلى القاضي)** أي والمحكم كما يؤخذ مما يأتي قوله: **(بإعسار الزوج بالنفقة)** أو المهر. قوله: **(يجب إمهاله ثلاثة أيام)** ولو في المهر على المعتمد ز ي. وسئل الشهاب الرملي رحمه الله عن امرأة غاب زوجها وترك معها أولاداً صغاراً ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقاً وضاعت مصلحتها ومصلحة الأولاد وحضرت إلى حاكم شافعي وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة، ففرض لهم نقداً معيناً في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه، فهل الفرض والتقدير صحيح وإذا قرر الزوج لزوجته في نظير كسوتها عليه حين العقد نقداً كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضى على ذلك مدّة وطالبته بما قرر لها عن تلك المدّة وادعت عليه به عند حاكم شافعي واعترف بذلك وألزمه فهل إلزامه صحيح أو لا؟ وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقرر لها كسوة وأثبتت ذلك ببينة، وسألت الحاكم الشافعي أن يقرر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقداً وأجابها لذلك وقرره كما يفعله القضاة الآن فهل له

يعجز لعارضٍ ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره. ولها خروج فيها لتحصيلِ نفقة مثلاً بكسب وسؤال وعليها رجوع لمسكنها ليلاً لأنه وقت الدعة. وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الإمهال يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ،

ذلك أو لا؟ وهل ما يفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة والكسوة عند العسر أو الحضور نقداً صحيح أو لا. فأجاب تقرير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية إليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اهـ سم.

فرع: التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضاً اشترط ثبوت النكاح وإقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت أنه غيره ويظهر أن محل ذلك إذا كان له مال حاضر بالبلد يريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن له فائدة هي منع المخالف عن الحكم بسقوطها بمضيّ الزمان وهو أبو حنيفة، وأيضاً فيحتمل ظهور مال فتأخذ منه من غير احتياج إلى قاض ورجحه الأذرعي اهـ س ل.

مسألة: لو زوّج ابنه بامرأة وضمن لها المهر ثم أعسر الابن فهل لها الفسخ أو لا بد من إعسارهما؟ المعتمد أنه لا بد من إعسارهما كما أجاب به الأذرعي واعتمده في سؤال له ثم إن عهد له مال فلا بد من بينة بثبوت إعساره وإن لم يعهد له مال فهل يقبل قوله: قياساً على المفلس أو لا بد من البينة لأنه يلزم عليه ضياع حق الغير وهو الولد؟ محل نظر سم. قوله: **(لتحصيل نفقة)** أي من كل ما تفسخ به ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة ولو غنية ح ل. قوله: **(بكسب)** أي وإن أمكنها الكسب في بيتها برماوي قوله: **(لأنه وقت الدّعة)** أي الراحة قال: في المصباح وقد ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي الراحة اهـ. ويؤخذ من قوله: لأنه وقت الدعة الخ أنها لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك ع ش. قوله: **(وليس لها منعه من التمتع)** أي غير في أوقات التحصيل اهـ م ر ع ش. قوله: **(من التمتع)** وحمل العلامة م ر الأول على غير زمن التحصيل فتسقط نفقتها بمنعه فيه والثاني على وقت التحصيل فلا تسقط نفقتها بمنعه فيه برماوي. قوله: **(نعم الخ)** لا يقال هذا مكرر مع الاستدراك المتقدم لأن ما تقدم كان القاضي موجوداً وعجزت عن الوصول إليه لأخذه أجرة لها وقع أو لمنعه من الوصول إليه وهنا القاضي مفقود بالمرة شيخنا. قوله: **(ولا محكم)** أي أو كان يغرّمها مالاً اهـ برماوي. قوله: **(ففي الوسيط الخ)** معتمد ع ش. قوله: **(لا خلاف في استقلالها بالفسخ)** فتقول: فسخت نكاحي قال بعض مشايخنا: وصورة المسألة أن الرفع للقاضي سبق إذ لا عبرة بمهلة بلا قاض وفسخها ينفذ ظاهراً وباطناً قال بعضهم: والقياس لزوم الإشهاد لها برماوي. وسئل م ر عن شخص غاب عن البلد فهل تفسخ عليه زوجته في صبيحة الرابع كالحاضر أو الحكم خاص بالحاضر؟ فأجاب بأنه إن شهدت بينة شرعية بأنه معسر الآن عن نفقة المعسرين ولو

فإن سلم نفقة اليوم الرابع، فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله. فإن أعسر بعدما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة، ولم تستأنفها كما لو أيسر في الثالث، ثم أعسر في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف ولو رضيت قبل النكاح أو بعده بإعساره فلها الفسخ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها: رضيت به أبداً لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، إلا إن رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها، لأن الضرر لا يتجدد.

باستنادها إلى الاستصحاب بشرطه أمهله الحاكم ثلاثة أيام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ فالحكم شامل للحاضر والغائب اهـ من الفتاوى اهـ م د.

قوله: **(بنت على المدة)** أي بنت الفسخ على المدة بمعنى أنه يعتدّ بالثلاثة الماضية وتفسخ الآن وعبارة م د بنت على المدة فلها الفسخ حالاً اهـ. والضابط أن يقال: متى أنفق ثلاثة أيام متوالية وعجز استأنفت وإن أنفق دون الثلاثة بنت على ما قبله اهـ برماوي. قوله: **(فإنها تبني ولا تستأنف)** على اليومين الماضيين فتضم لهما الرابع وتفسخ أول الخامس. والحاصل أنه إذا أيسر يوماً أو يومين ثم أعسر بنت بخلاف ما إذا أيسر ثلاثة أيام فإنها تستأنف ولا تبني اهـ مرحومي. وعبارة ابن حجر في شرح التحفة قوله: فإنها تبني أي تبني على اليومين لتضررها بالاستئناف فتصبر يوماً ثم تفسخ فيما يليه اهـ. سئل شيخنا عن رجل يملك عصابة عليها ذهب وفضة ولؤلؤ دفعها لزوجته على السكوت من غير أن يذكر لها أنها وديعة أو هبة فهل تملكها بمجرد وضع اليد عليها أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجاب: الحمد لله وحده، العصابة المذكورة أمانة شرعية بيد الزوجة المذكورة للزوج نزعها منها قهراً عليها أيّ وقت أراده لأنها ملكه، ولم يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهي باقية على ملكه. وما اشتهر على ألسنة العامة من أن كل شيء تتمتع فيه المرأة يصير ملكاً لها كلام باطل لا أصل له والله أعلم اهـ. ما قاله: بحروفه أ ج ولو اختلف الزوجان أو وارثاهما أو أحدهما ووارث الآخر في أمتعة دار، فإن صلحت لأحدهما فقط فله وإلا فلكل تحليف الآخر إن لم يكن بينة ولا اختصاص بيد فإن حلفا، جعلت بينهما، وإن نكل أحدهما حلف الآخر وقضى له بها كما سيأتي في آخر الدعوى والبينات، ولو اشترى حلياً وديباجاً لزوجته وزينها بذلك لا يصير ملكاً لها بذلك، ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء، والعارية صدق، ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله إنه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا يملك إلا بلفظ أو قصد إهداء وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفاً للعرس ودفعاً وصباحية فنشزت استردّ الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لأنه إن تلفظ بالإهداء أو قصد ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه، وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول لم يسترد وإلا فلا لتقرره به فلا يستردّ بالنشوز اهـ. برماوي مع زيادة من ع ش على م ر.

[فصل: في الحضانة]

وهي بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها. وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه، وشرعاً تربية من لا يستقلّ بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره، ولو كبيراً مجنوناً كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام. وهي نوع ولاية وسلطنة. لكن الإناث أليق بها لأنهنّ أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها.

[الحق بحضانة الولد]

وأولاهنّ أم كما قال: **(وإذا فارق الرجل زوجته)** بطلاق أو فسخ أو لعان **(وله منها**

[فصل: في الحضانة]

وتسمى كفالة وتنتهي بالبلوغ أو الإفاقة ق ل. وقال في شرح الروض: وتنتهي في الصغير بالتمييز وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة قاله الماوردي. ومؤنتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا لأن الحضانة قد توجد مع الإرضاع والنفقة وبدونهما وبدون أحدهما فلذلك أخرت عنهما ويأتي هنا في إنفاق الحاضنة مع الإشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفاً ويكفي قول الحاكم لها: أرضعيه واحضنيه ولك على الأب الرجوع، وإن لم يستأجرها فإن احتاج المحضون خدمة فعلى والده إخدامه بلائق به عرفاً ولا يلزمه خدمته اهـ. قوله: **(وهو الجنب)** وهو من الإبط إلى الكشح والكشح من آخر الضلع إلى الخاصرة. قوله: **(تربية)** عبر بالمصادر لأن الأعيان اللازمة خارجة عنها وحكمها ما تقدم قريباً قوله: **(بما يصلحه)** فالمراد بالتربية الإصلاح لا معناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولو كبيراً مجنوناً لأن التربية له بمعنى الإصلاح لا بلوغه سن الكمال اهـ ح ل. قوله: **(بغسل)** أشار بذكر المصدر إلى أن الواجب على الحاضنة الأفعال وأما الأعيان فعلى من عليه مؤنته ق ل. قوله: **(وكحله)** بفتح الكاف قوله: **(في المهد)** كالمرجيحة وجمعه مهاد كسهم وسهام قال في المصباح والمهد والمهاد الفراش وجمع الأول مهود كفلس وفلوس وجمع الثاني مهد ككتاب وكتب قوله: **(لكن الإناث أليق بها)** أي في الجملة فلا ينافي ما يأتي من تقديم الأب على غير الأم وأمهاتها ع ش. وقال م د هذا توطئة لما بعده وإلا فهذا لا يدل على أنها تجب لهنّ فكان ينبغي أن يقال: تثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم النساء على الرجال ويقدم من النساء أمّ الخ والمراد الإناث والذكور من النسب، إذ لا حق فيها لمحرم رضاع ولا مصاهرة كما في ق ل على الجلال قوله: **(وأولاهنّ)** أي أحقهنّ بمعنى المستحق منهنّ أمّ فلا يقدم غيرها عليها إلا بإعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت ممتنعة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإذا فارق)** ومثل الفراق الموت واحترز بقيد المفارقة عما إذا كان الأبوان على النكاح فإن الولد يكون معهما يقومان بكفايته الأب بالإنفاق والأم بالحضانة والتربية

ولد) لا يميز ذكراً كان أو أنثى أو خنثى **(فهي أحق بحضانته)** لوفور شفقتها ثم بعد الأم أمهات لها وارثات. وإن علت الأم تقدم القربى فالقربى فأمهات أب كذلك وخرج بالوارثات غيرهنّ وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم

إن كان على دينها. قوله: **(فهي أحق)** أي مستحقة بحضانته أي إلى سبع سنين ولذا قال الشارح: ثم المميز يخير الخ ومحله إذا لم يكن للمحضون زوج أو زوجة يمكن تمتع كل بالآخر وإلا فهو أولى من كل الأقارب ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب، لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة ولها أن تطلب عليها أجرة كما لها أن تطلبها للإرضاع، فإذا حضنت مدة أو أرضعت مدة من غير طلب أجرة لم تستحق لعدم التزامها.

قوله: **(لوفور شفقتها)** أي تمامها قال القاضي: ولأن جهات التقديم ثلاثة الولادة والوراثة والقرابة والجميع موجودة فيها فإن امتنعت الأم منها لم تجبر عليها، وانتقلت لأمهاتها وإذا توزعت في أهليتها فلا بد من ثبوتها عند حاكم قاله النووي في فتاويه وقال في الروضة في باب الحجر: إذا كان النزاع في الأهلية بعد تسليمها الولد لم ينزع من يدها ويقبل قولها: في الأهلية أو قبله لم يسلم إليها إلا بعد ثبوتها وإذا طلبت أجرة عليها، وهناك متبرعة قدمت عليها برماوي. قوله: **(ثم بعد الأم أمهات لها)** محل ذلك إذا لم يكن للمحضون بنت وإلا فهي مقدمة على أمهات الأم كما يأتي في الفرع بعده.

وحاصل ما ذكره الشارح من مراتب النساء الخلص سبع وقد نظمها بعضهم فقال:

أمّ فأمها بشرط أن ترث ... فأمهات والد لقد ورث
أخت فخالة فبنت أخته ... فبنت أخ يا صاح مع عمته

ثم اعلم: أن المستحق للحضانة إن تمحض إناثاً قدمت الأم فأمهاتها إلى آخر ما تقدم، وإن تمحض ذكوراً ثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم كابن العم ولا تثبت لمحرم غير وارث كأبي الأم والخال وإن اجتمع الذكور، والإناث قدمت الأم ثم أمهاتها، ثم الأب ثم أمهاته، ثم الأقرب فالأقرب وهذا حاصل ما في الروضة وهو توضيح لما ذكره الشارح. قوله: **(وإن علت الأم)** لا حاجة لهذه الغاية مع قوله: ثم أمهات لها ويمكن على بعد أنه أتى به لمشاكلة ما بعده ولو قال: وإن علون أي الأمهات لكان أولى قوله: **(فأمهات أب)** أي بعد الأب. قوله: **(وهي)** الضمير عائد على الغير وهو مذكر فكان حقه أن يقول: وهو الخ. ويجاب بأن الغير هنا مؤنث في المعنى فلذلك صحت إعادة الضمير، المؤنث عليه ومن ثم قال ق ل قوله: وهي أي الواحدة منهنّ. وأجيب أيضاً بأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه. قوله: **(كأم أبي أم)** لإدلائها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث فإنهن لم يسقطن بالأب بخلاف أمهاته ولأن الولادة فيهن محققة وفي أمهات الأب

فأخت لأنها أقرب من الخالة فخالة لأنها تدلي بالأم فبنت أخت فبنت أخ كالأخت مع الأخ فعمة، وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهنّ لأب لزيادة قرابتهن وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهنّ لأمّ لقوة لجهة.

فرع: لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدّات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها، فلا بدّ أن تطيقه

مظنونة وقوله: لإدلائها بمن لا حق له أي بحال وهو أبو الأم فكانت كالأجنبية، بخلاف أم الأم إذا كانت الأم فاسقة أو متزوجة، لاستحقاقها الحضانة في الجملة وقوله: وفي أمهات الأب مظنونة وذلك لأنه يحتمل أن يكون الولد من غير وطء الأب كأن يكون من زنا اهـ. قوله: **(فأخت)** أي للمحضونة ولو لأم وهو معطوف على فأمهات أب.

قوله: **(لأنها أقرب)** أي وترث أيضاً برماوي. قوله: **(لأنها تدلي بالأم)** الظاهر أنها تدلي بالجدة شيخنا. قوله: **(فبنت أخت)** ولو لأم قوله: **(كالأخت مع الأخ)** أي كما أن الأخت مقدمة على الأخ أي إذا اجتمعت الأخت مع الأخ قدمت فكذا بنت الأخت تقدم على بنت الأخ لأن ابن المقدم مقدم قوله: **(لزيادة قرابتهن)** الأولى لقوة قرابتهنّ قوله: **(فرع)** غرضه تقييد ما تقدم واشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدّات وتقديم الزوج ذكراً كان أو أنثى على سائر الأقارب فالحكم الأول يتقيد به. قوله: سابقاً فأمهات لها وارثات الخ. أي محل تقديم الجدّات بعد الأم إذا لم يكن للمحضون بنت وإلا فتقدم عليهنّ. والحكم الثاني يتقيد به قوله سابقاً: وأولاهنّ أم الخ أي محل تقديم الأم في الحضانة إذا لم يكن للمحضون زوج ذكراً كان أو أنثى فإن كان قدم عليها وعلى سائر الأقارب. قوله: **(عند عدم الأبوين)** أما الأبوان فيقدمان عليها وعليه فلو اجتمعت جدّة لأم وأب وبنت قدم الأب وإن كان محجوباً بأم الأم ثم البنت ولا حق لأمّ الأم لحجبها بالبنت، فلما كانت محجوبة بالبنت قدم الأب عليها وأطال ابن حجر في التردد فيه فليراجع اهـ ع ش. قوله: **(أو زوج)** شمل الذكر والأنثى بدليل تعميم الشارح. ولكن قوله: تمتعه بها قاصر فيزاد أو تمتعها به إذا كان محضوناً وفي بعض النسخ تمتعه به أي بالمحضون الشامل للذكر والأنثى. قوله: **(يمكن تمتعه)** أي الزوج به أي بالمحضون قوله: **(والمراد بتمتعه بها)** أي إذا كان المحضون أنثى ومثل الزوجة فلا بد أن يتأتى منه الوطء لها. وعبارة ع ش والمراد بتمتعه بها وطؤه أي حاضناً كان أو محضوناً.

فائدة: لو كان كل من الزوج والزوجة محضوناً فالحضانة لحاضن الزوج لأنه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج. قوله: **(فلا بد أن تطيقه)** أي فلا بد أن يتأتى وطؤه لها وأن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه. ولا تقدم الزوجة على غيرها إلا إذا كان الزوج يمكنه الوطء والزوجة مطيقة، وإلا بأن كانت مطيقة الوطء وهو لا

وإلا فلا تسلم إليه. كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه، وتثبت الحضانة لأنثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب، ووارث محرماً كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوّة قرابته بالإرث والولاية ويزيد المحرم

يتأتى منه فلا تقدم على غيرها ح ل وع ش قوله: **(فلا تسلم إليه)** ولو قال لا أطؤها وإن كان ثقة ع ش. قوله: **(وتثبت الحضانة لأنثى)** أي زيادة على ما مر وهذا شروع في الكلام على اجتماع محض الإناث وغرضه زيادة خمسة لهنّ الحضانة، زيادة على ما تقدم وهنّ بنت الخالة، وبنت العمة، وبنت العم، لأبوين أو لأب وبنت الخال، على المعتمد. قوله: **(لم تدل بذكر غير وارث)** صادق بصورتين بأن لم تدل بذكر أصلاً كأن تدلى بإناث كبنت الخالة، وبنت العمة، أو أدلت ذكر وارث كبنت عم لأبوين أو لأب ومفهومه أنها إذا أدلت بذكر غير وارث لا حضانة لها كبنت الخال وبنت العم للأم وأم أبي الأم وهو مسلم في الأخيرين والمعتمد في بنت الخال ثبوت الحضانة لها. واعلم: أن الأقسام ثلاثة اجتماع إناث فقط ذكور فقط اجتماع الصنفين. وحاصل القسم الأوّل، أنه يقدّم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت مطلقاً ثم الخالة مطلقاً ثم بنت الأخت مطلقاً ثم بنت الأخ مطلقاً ثم العمة مطلقاً ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم لأبوين أو لأب ثم بنت الخال. وأما اجتماع الذكور فيقدّم الأب ثم الجدّ ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ثم العم لأبوين أو لأب وأما اجتماع الذكور والإناث، فتقدّم الأم على كل الذكور ثم أمهاتها كذلك ثم الأب يقدّم على كل الإناث غير الأم وأمهاتها ثم أمهات الأب تقدّم على كل الذكور ثم إذا عدمت الأصناف الأربعة الأم وأمهاتها والأب وأمهاته يقدّم الأقرب من الحواشي ذكراً كان كأخ وابن أخ يقدم على خالة وعمة أو أنثى كأخت وبنت أخ يقدم على عم لأبوين أو لأب وابن عم كذلك فإن استويا ذكورة وأنوثة أقرع وقوله: لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مرّ بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لأم وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحضون ذكراً يشتهى شرح المنهج وقوله: كبنت خال لأنها تدلى بمن لا حق له في الحضانة أصلاً وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوته لبنت العم للأم يفرق بأن الخال أقرب للأم من بنت العم للأم لأن أباها الذي هو الخال أقرب للأم كذا قيل ح ل وراجع ما في حاشية س ل.

قوله: **(كبنت خالة)** وتقدم بنت الخالة قياساً على أمها. قوله: **(ولذكر قريب)** أي بعد ما تقدم من الإناث لما يأتي أنه لو اجتمع ذكور وإناث الخ ع ش والمراد بقوله: لذكر أي عند فقد الإناث وهذا شروع في الكلام على اجتماع محض الذكور وله أربعة أحوال: اجتماع الإرث والمحرمية كالأب اجتماع الإرث دون المحرمية كابن العم فقدهما كابن الخال فقد الإرث فقط كالخال. قوله: **(أو غير محرم كابن عم)** الظاهر أن الكاف استقصائية إذ ليس لنا ذكر وارث قريب غير محرم إلا ابن العم قوله: **(والولاية)** وبهذا فارق بنت العم للأم كما مرّ أيضاً برماوي.

بالمحرمية، بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم، حذراً من الخلوة المحرّمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته. وإن اجتمع ذكور وإناث، قدّمت الأم فأمهاتها. وإن علت فأب فأمهاته. وإن علا لما مرّ

قوله: (**بترتيب ولاية النكاح**) متعلق بتثبت المقدّر أي تثبت الحضانة لذكر قريب على ترتيب ولاية النكاح والمراد بقوله: بترتيب ولاية النكاح أي في الجملة لأن الأخ للأم له حق هنا دون ولاية النكاح ولم يقل على ترتيب الإرث لأن الجدّ مقدم على الأخ هنا كما في النكاح بخلافه في الإرث قاله في شرح المنهج وقوله: لأن الجدّ أي لأنها تثبت للأصول قبل الحواشي وقوله: كما في النكاح يرد عليه أن الأخ للأم هنا مقدّم على العم ولا ولاية له في النكاح اهـ ح ل مع زيادة. قوله: (**ولا تسلم مشتهاة لغير محرم**) ظاهر كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم أي للذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح أنه لا يسلم له أخذاً من العلة فكان من حقه أن يقول: ولا يسلم مشتهى وينبغي أن يكون ذلك إذا وجدت ريبة. وإلا بأن انتفت فتسلم له ح ل وعبارة البرماوي وقوله: لغير محرم ظاهر كلامه تسليم الذكر ولو كان مشتهى وهو كذلك حيث لا ريبة وبهذا يجمع التناقض اهـ. واعلم أن هذا أعني قوله ولا تسلم الخ راجع لقوله: ولذكر قريب الخ ولو قال: ولا يسلم مشتهى ذكراً كان أو أنثى لغير محرم كذلك ليرجع أيضاً لقوله وتثبت لأنثى قريبة لكان أولى كذا قيل وهو يقتضي أن الأنثى غير المحرم لها حق في حضانة الذكر المشتهي وفي س ل خلافه ويؤيده ما تقدم عن شرح المنهج من قوله: أو بأنثى وكان المحضون ذكراً.

قوله: (**لثقة**) أي لامرأة ثقة قوله: (**يعينها**) أي يعينها غير المحرم وكان عليه إبراز الضمير لأن الصفة جرت على غير من هي له. قوله: (**كبنته**) أي أو غيرها ولو بأجرة من ماله لأن الحق له في ذلك برماوي. والمراد بنته التي يستحي منها فتسلم إليه أي تجعل عنده مع بنته نعم إن كان مسافراً وبنته معه في رحله سلمت إليه لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين قولهم في موضع تسلم إليه وفي آخر تسلم إليها شرح الروض. قوله: (**وإن علت**) أي الأمهات وإلا فلا حاجة إليه بعد قوله: فأمهاتها أي لو قلنا: ضمير علت راجع للأم وإذا رجع الضمير للأمهات فكان يقول وإن علوه. قوله: (**فأب فأمهاته**) المراد كما قاله: سم أنه يقدم بعد الأب أمهاته ثم الجدّ، ثم أمهاته وهكذا ع ش قوله: (**لما مرّ**) إن كان تعليلاً لتقديم الأم فالذي مرّ وهو قوله: لوفور شفقتها وإن كان تعليلاً لتقديم الأب فالذي مرّ هو قوله: لوفور شفقته وقرابته، بالإرث والولاية والمحرمية، في المحرم ولهذا قال شيخنا العشماوي: لم يمرّ هنا شيء وإنما مرّ في شرح المنهج فراجعه وعبارته وأولاهنّ أمّ لوفور شفقتها الخ. وإن اجتمع ذكور وإناث فأم فأمهاتها فأب فأمهاته وإن علا لما مرّ اهـ قال ح ل. قوله: لما مرّ أي من تقديم الأم على أمهاتها لوفور شفقتها وقدمت أمهات الأم على الأب لأنها بالنساء أليق وقدّم الأب

والأقرب فالأقرب من الحواشي ذكراً كان أو أنثى، فإن استويا قرباً قدّمت الأنثى لأن الإناث أصبر وأبصر فإن استويا ذكورة أو أنوثة قدّم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدّم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه. (ثم المميز **(يخير ندباً)** بين أبويه إن صلحا للحضانة بالشروط الآتية، ولو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة. **(فأيهما اختاره سلم إليه)** «**لأنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه**»[1]. رواه

على أمهاته لأنه أقوى وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهنّ اهـ. قوله: **(الأقرب فالأقرب من الحواشي)** يرد عليه تقديم الخالة على بنت الأخ والأخت إذ قد وجد التقديم ولا أقربية تأمل شوبري. قوله: **(قدمت الأنثى)** فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ شرح المنهج. وقوله: على أخ ولو شقيقاً وقوله: وبنت أخ أي ولو من الأم وقوله على ابن أخ أي ولو لأبوين. قوله: **(أصبر)** أي أشدّ صبراً وتجلداً على تحمل المشاق وقوله: أبصر أي أشدّ بصيرة أي علماً بأمر الحضانة فهو عطف مغاير. قوله: **(ذكورة)** كعمين أو أنوثة كخالتين قوله: **(فلا يقدّم على الذكر)** أي في محل لو كان أنثى تقدم عليه شرح الروض: فلو كان للمحضون أخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما، ولا يجعل كالأنثى حتى يقدّم على الذكر بدون قرعة وقوله: صدق بيمينه أي فيقدم على الذكر على غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه وانظر هلا قال الشارح: فلا يقدّم عليه وما نكتة الإظهار في محل الإضمار.

قوله: **(ثم المميز)** وهو من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين، ق ل. وقبل التمييز يبقي عند من هو عنده اهـ شيخنا. زاد في المنهج إن افترق أبواه من النكاح وهو جري على الغالب كما قاله سم: على حج حتى لو كانت الأم في نكاح الأب ولا يأتيها إلا أحياناً كان كما لو افترقا في التخيير كما ذكره ع ش. ولهذا أسقطه الشارح هنا فتأمله. قوله: **(إن صلحا)** فإن لم يصلح إلا أحدهما تعين فلا يخير. قوله: **(فلو فضل أحدهما الآخر ديناً)** أي بأن كانا عدلين لكن أحدهما أرجح عدالة لما سيأتي أن الفاسق لا حضانة له ومقتضى القياس أن يجري مثل ذلك في غير المسلمين بأن يكون أحدهما أعدل في دينه ويقدم اليهودي أو النصراني على الآخر، إن كان حربياً أو مجوسياً أو مرتداً كما هو معلوم. قوله: **(فأيهما)** موصولة مبتدأ وجملة اختار صلة، والعائد محذوف أي اختاره وجملة سلم خبر وظاهر كلامه تخيير الولد وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك، خلافاً للماوردي والروياني فلو امتنع المختار كذلك كفلة الآخر، فإن رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وإن امتنع وبعدهما مستحقان لها كجدّ وجدّة خير بينهما وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته لأنها من جملة الكفالة شرح م ر. قوله: **(خير غلاماً)** وإنما يدعي عرفاً بالغلام

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/ ٦٨٣ (١٣٥٧)، وأحمد ٢/ ٢٤٦.

الترمذي وحسنه. والغلامة كالغلام في الانتساب ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحفظه فيرجع إليه. وسن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان. فمداره عليه لا على السنّ قال ابن الرفعة: ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار. وإلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى اجتهاد القاضي ويخير أيضاً بين أم وإن علت وجد أو غيره من الحواشي كأخ أو عم أو ابنه كالأب بجامع العصوبة كما يخير بين أب

المميز فصح الاستدلال به ومثله الغلامة قال في المصباح: الغلام الابن الصغير ثم قال: قال الأزهري وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً غلام فلم يخصصوا الغلام بالمميز اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في الانتساب)** صوابه في التخيير وكتب بعضهم قوله: في الانتساب أي عند الاشتباه فيما إذا وطىء رجلان امرأة بشبهة. وأتت بولد يمكن من كل منهما فإنه يعرض على القائف فإن ألحقه بأحدهما فالأمر ظاهر. فإن لم يوجد قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى.

قوله: **(وقد يتقدم)** أي التمييز على السبع الخ وظاهر إناطة الحكم بالتمييز، أنه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وأنه إذا جاوزها بلا تمييز بقي عند أمه والثاني ظاهر. وأما الأول فقياس ما مر في كونه لا يؤمر بالصلاة قبل السبع وإن ميز أنه لا يخير حيث لم يبلغها ويفرق بأن عدم الأمر بالصلاة لما فيها من المشقة فخفف عنه حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فإن الدار فيه على معرفة ما فيه صلاح نفسه وعدمه فيقيد بالتمييز وإن لم يجاوز السبع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فمداره)** أي التخيير وقوله: عليه أي التمييز.

قوله: **(ويعتبر في تمييزه)** ظاهر كلامه أن ذلك داخل في جدّ التمييز وليس كذلك فكان الأولى أن يقول: في تخييره إلا أن يجاب بأن في بمعنى مع قوله: **(بأسباب الاختيار)** وهي الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك مما يقتضي الميل اهـ شيخنا. قوله: **(إلى حصول ذلك)** أي ما ذكر من المعرفة وقوله: وهو أي حصول ذلك قوله: **(ويخير)** أي المميز الذي لا أب له أيضاً بين أم وإن علت وجد وإن علا م د وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المتن: يخير بين أبويه ليس قيداً قوله: **(أو غيره)** أي بعد فقد الجدّ قوله: **(من الحواشي)** أي الذكور من العصبات أخذاً من قوله: بجامع العصوبة ع ش. قوله: **(كما يخير)** حيث لا أم بين أب وأخت لغير أب ولو لأمّ مع أن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم اهـ ح ل. وتقدم أنه عند اجتماع الذكور والإناث يقدم الأب على سائر الحواشي ومن جملتهم الأخت والخالة فالأب مقدم عليهما. ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الأخت أو الخالة وتخيره بعده بين من كان عندها وبين الأب وهذا لا يأتي إلا على القول الضعيف القائل: بتقديمهما على الأب فليتأمل وليحرر. ويجاب بأنه كان قبل التمييز عند الأب فيخير بعد التمييز بين الأب والأخت أو

وأخت لغير أب، أو خالة كالأم وله بعد اختيار أحدهما تحوّل للآخر، وإن تكرر منه ذلك، لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قيل نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم. وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة، وهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الأول. ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز. والأم أولى منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم

الخالة عند عدم أمهاته وما المانع من ذلك. ثم رأيت في سم ما نصه: قال في الإرشاد: وخير مميز بين مستحقه وأخت قال شارحه: وهو يفيد أنه لا يخير بين الأب والأخت ولا بينه وبين الخالة قال: وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الأب والأخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمهما على الأب قبل التميز.

قوله: **(وأخت لغير أب)** أي شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخير بينها وبين الأب لأنها لم تدل بالأم سم مع أن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم ح ل أي فلا يصح إخراجها فالأولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله: لغير أب وما علل به سم لا يمنع حقها، وقد يجاب بأن الأخت للأب مدلية به وهو موجود فكان مانعاً لها والأخت الشقيقة تدلى بجهتي الأب والأم فاعتبرت جهة الأم وكذا الأخت للأم ومحل تقديم الأخت للأب على الأخت للأم قبل التمييز. قوله: **(وله بعد اختيار أحدهما الخ)** أي فيعمل باختياره الثاني بعد اختياره الأول فيحوّل إليه وليس المراد بذلك الإباحة المقابلة للتحريم لأنه غير مكلف ع ش. قوله: **(ليس بعورة)** مقتضاه ولو أمرد جميلاً اهـ ح ل. قوله: **(وهل هذا)** أي عدم منعه زيارة أمه قوله: **(الأوّل)** معتمد قوله: **(ويمنع الأب أنثى)** محله إذا لم يمنعها زوجها أو كانت مخدرة فيجب على الأب تمكينها من زيارتها سم لكن في شرح م ر خلافه في المخدرة اهـ ع ش. والمراد بقوله: ويمنع الأب أنثى أي ندباً فلو أطلقها لأمها لم يحرم ع ش على م ر مع زيادة. قوله: **(وعدم البروز)** عطف سبب على مسبب.

قوله: **(والأم أولى منها)** ظاهره عدم الفرق في الأم بين المخدرة وغيرها وهو كذلك اهـ م ر ع ش. وعبارة البرماوي فإن كان لها عذر ولو بتخدرها أو منع زوجها أرسلت البنت إليها اهـ. قوله: **(لا في كل يوم)** هذا فيمن منزلها بعيد أما من منزلها قريب فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي شرح م ر أ ج. وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل، وبعيدته، فإن

ولا يمنعها من دخولها بيته، وإذا زارت لا تطيل المكث وهي أولى بتمريضها عنده لأنها أشفق وأهدى إليه هذا إن رضي به، وإلا فعندها. ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها، وإذا اختارها ذكر فعندها ليلاً وعنده نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به، لأن ذلك من مصالحه.

المشقة في حق البعيدة إنما هي على الأم فإذا تحملتها وأتت في كل يوم لم يحصل للبنت بذلك مشقة، فأيّ فرق بين البعيدة والقريبة قاله ع ش: قال الرشيدي: ثم ظهر أن وجهه النظر للعرف فأن العرف أن قريب المنزل كالجار، يتردد كثيراً بخلاف بعيده اهـ. قوله: **(ولا يمنعها من دخولها بيته)** أي لا يجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهراً عليه ولها أن لا تكتفي بإخراج الولد إليها على الباب ح ل. قال ق ل على الجلال قيل: يشكل عليه منع الزوج أمّ زوجته من دخول بيته. وأجيب بأن في هذا مظنة الإفساد عليه اهـ. وفي ع ش على م ر وينبغي أنه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل إن شاءت أذنت له في الدخول، حيث لا ريبة ولا خلوة، وإن شاءت أخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الأب من الدخول إلى منزله حيث اختارته الأنثى وبين هذا بتيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة بخلاف الأم، فإنه قد يشقّ عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جرّ ذلك إلى نحو الخلوة اهـ فافهمه فإنه نفيس. قوله: **(وهي)** أي الأم أولى بتمريضهما، فلو ماتا أو أحدهما فليس للأب منع الأم من حضور التجهيز في بيته وله منعها زيارة قبر في ملكه ولو تنازعا في محل دفنه أجيب الأب لأن المؤنة، عليه وهذا من تتمتها وتوابعها، برماوي وق ل على الجلال. وعبارة ع ش على م ر ولو مات فقالت أمه أدفنه في تربتي وقال الأب: بل في تربتي كان المجاب الأم على ما بحثه الزركشي وبحث ابن حجر أن المجاب الأب ومثله م ر ومحله حيث لم يترتب عليه نقل محرّم كأن مات عند أمه والأب في غير بلدها اهـ. والمراد بتربة أحدهما التربة التي اعتاد أحدهما الدفن فيها ولو مسبلة كما في ع ش اهـ. قوله: **(في الحالين)** وهما كونه عنده وكونه عندها.

قوله: **(وإذا اختارها)** أي الأم ذكر الخ قوله: **(فعندها ليلاً الخ)** هذا جري على الغالب فلو كانت حرفة الأب ليلاً فالأقرب أن الليل في حقه كالنهار في حق غيره حتى يكون عند الأب ليلاً لأنه وقت التعلم والتعليم وعند الأم نهاراً كما قالوه: في القسم بين الزوجات شرح الروض فالمراد بالليل عدم وقت الحرفة ولو نهاراً وعكسه كما في ق ل على الجلال. قوله: **(وعنده)** أي الأب وإن علا ومثله الوصي والقيم برماوي. قوله: **(على ما يليق به)** أي الولد وإن لم تكن صنعة أبيه بل الواجب اللائق به هو كابن حمار لكنه عاقل حاذق جداً فلا يليق به أن يكون حماراً وكابن عالم في غاية من البلادة وعدم المعرفة، فلا يليق به أن يكون عالماً، وهكذا فلذلك اعتبر المصنف اللائق به قوله: **(لأن ذلك من مصالحه)** وأجرة ذلك في مال الولد إن

فمن أدب ولده صغيراً سرّ به كبيراً، يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله تعالى أو اختارتها أنثى أو خنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلاً ونهاراً لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده وإن اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما أو لم يختر واحداً منهما، فالأم أولى لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها.

[القول في شروط من يستحق الحضانة]

(وشرائط) استحقاق **(الحضانة سبعة)** وترك ستة كما ستعرفه: أولها **(العقل)** فلا حضانة لمجنون وإن كان جنونه متقطعاً لأنها ولاية وليس هو من أهلها. ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه. نعم إن كان يسيراً كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ ويزول. **(و)** ثانيها الحرية فلا حضانة لرقيق ولو مبعضاً وإن أذن له سيده لأنها ولاية وليس من أهلها، ولأنه مشغول بخدمة سيده وإنما لم يؤثر إذنه لأنه قد يرجع فيشوش أمر الولد. ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد الكافر، فإن ولدها يتبعها وحضانته لها، ما لم تنكح كما حكاه في

وجد وإلا فعلى من عليه نفقته م ر ولو كان أبوه في غير بلد أمه ولزم على إقامته معها ضياعه فالحضانة لأبيه. قوله: **(يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله)** وعلى في الأول للوجوب والتأكيد وفي الثاني للفضل والكرم ق ل. قوله: **(على العادة)** ويعتبر في دخوله على الأم وجود محرم أو نسوة ثقات ويحترز في زيارته عن الخلوة، نعم لو كانت مزوّجة ومنعه الزوج من دخوله بيته خرجت إليه إلى الباب ليراها ويتفقدها برماوي. قوله: **(لأن الحضانة لها)** أي أصالة قوله: **(فلا حضانة لمجنون)** وكذا أبرص وأجذم وذو مرض دائم يشغله عن أحوال المحضون ولا يضر العمى لكن ينيب القاضي عنه كالمغمى عليه زمن إغمائه. برماوي فإن زاد على ثلاثة أيام انتقلت للأبعد قوله: **(كيوم في سنة)** ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه اهـ م د قوله: **(فلا حضانة لرقيق)** أي على حر أو رقيق ابتداء أو دواماً اهـ برماوي. قوله: **(ويستثني الخ)** أي من قوله فلا حضانة لرقيق قوله: **(وحضانته لها)** ظاهره وإن وجد غيرها كأن كانت أمها مسلمة حرة خالية من الموانع اهـ ع ش قوله: **(ما لم تنكح)** فلو نكحت. قال الرافعي: صار الأب أحق بالولد إلا أن يكون الولد مميزاً فيخاف أن يفتنه عن دينه فلا يترك عنده قال النووي: الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للأب ز ي فيجري في الولد ما ذكره الشارح في الشرط الثالث من قوله: فيحضنه أقاربه المسلمون. كيف هذا مع أن أباه كافر فليس له أقارب مسلمون، ويمكن أن يكون له أخت وخالة وأخ عم أسلموا وعبارة البرماوي قوله: ما لم تنكح فإن نكحت انتقلت الحضانة لأهلها المستحقين لها لا للأب لكفره

الروضة في أمهات الأولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها. (و) ثالثها (الدين) أي الإسلام. فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه. فيحضنه أقاربه المسلمون ومؤنته في ماله على الترتيب المارّ. فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته. فإن لم يكن فهو من محاويج المسلمين، وينزع ندباً من الأقارب الذميين. ولد ذمّي وصف الإسلام وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالأولى لأن فيه مصلحة له. (و) رابعها وخامسها (العفة والأمانة) جمع المصنف بينهما لتلازمهما إذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله في المحكم: والأمانة ضد الخيانة، فكل عفيف أمين وعكسه. فلو عبر المصنف عن الثالث إلى هنا بالعدالة لكان

اهـ. وقال ع ش: فإن نكحت فوليه الحاكم قوله: (والدين) أي التوافق في الدين قوله: **(فلا حضانة لكافر على مسلم)** أي ولو باللفظ فمن وصف الإسلام من أولاد الكفار نزع منهم وجوباً احتراماً للكلمة ويحضنه المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربه ومؤنته في ماله، ثم على من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين وأفهم كلامهم ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك، وسواء فيما ذكر الذكر والأنثى اهـ برماوي. وحاصله أن الصور أربع مسلم على مسلم، كافر على كافر، مسلم على كافر ففي هذه الصور تثبت الحضانة والرابعة حضانة الكافر على المسلم فغير صحيحة. قوله: **(فهو من محاويج المسلمين)** أي من محتاجي المسلمين فتكون مؤنته في بيت المال فإن لم يكن فعلى مياسير المسلمين كما قرره شيخنا. قوله: **(لأن فيه)** أي في المسلم أي في حضانته مصلحة له أي الولد قوله: **(والأمانة)** ذكر ع ش في حاشيته على ابن قاسم الغزي أن المراد بالأمانة أمنها على حفظ الطفل بأن لا يخشى عليه معها محظور، وعليه فهي مغايرة للعفة اهـ شيخنا. قوله: **(جمع المصنف الخ)** لا يخفى أن المعطوفات فيها جمع بين كل معطوفين لكن إذا ظهرت حكمة بين معطوفين متلاصقين منها ينبغي التنبيه عليها كما هنا ق ل قوله: **(لتلازمهما)** فيه نظر مع ما ذكره فيهما فلو قال: لما بينهما من العموم المطلق لكان مستقيماً ق ل. والأولى أن يكون بينهما عموم وخصوص وجهي.

قوله: **(عما لا يحل)** أي عما يحرم فيخرج المكروه أو عما لا يحل حلاً مستوي الطرفين بأن لم يحلّ أصلاً وهو الحرام أو يحلّ حلاً غير مستوي الطرفين فيدخل المكروه وهذا أنسب بقوله: ولا يحمد أي فاعله على فعله إذ المكروه لا يحمد فاعله على فعله، على أن العفة تكون على ترك الحلال فضلاً عما فيه شبهة ولا يقال: لهذا خائن وبهذا علم أن ما ذكره بقوله: فكل عفيف أمين وعكسه غير مستقيم على أن هذا التعبير غير صحيح هنا. إذ الكلام فيما يبطل الحضانة وهو ما فيه فسق، كما أشار إليه ق ل. قوله: **(فلو عبر بالعدالة)** إن أراد بالعدالة عدالة الشهادة، شمل الشروط الخمسة السابقة، وإن أراد بها عدالة الرواية، خرجت الحرية ودخل

أخصر فلا حضانة لفاسق لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن. ولأن المحضون لا حظ له في حضانته لأنه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي. (و) سادسها: (الإقامة) في بلد الطفل بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد، فلو أراد أحدهما سفراً لا لنقلة كحج وتجارة، فالمقيم أولى بالولد مميزاً كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر أو لنقله فالعصبة من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به، من الأم حفظاً للنسب

غيرها مما شملته عدالة الشهادة، وكل غير صحيح ق ل نعم لو عبر المتن، بعدم الفسق لكان أولى، كما إذا أسلم الكافر، فإنه يقال له: غير فاسق، لا عدل لعدم حصول الملكة التي تحصل بها العدالة عنده وتكفي العدالة الظاهرة، ولو قبل التسليم ويصدّق في بقائها بعده فإن نوزع فيها قبله فلا بد من ثبوتها عند الحاكم ولا بد في الشهادة من بيان السبب كالشهادة بالجرح اهـ برماوي. قوله: **(إن وقع نزاع)** أي قبل أن يتسلم الحاضن المحضون، وإلا قبل قول: الحاضن في الأهلية ق ل. قوله: **(بأن يكون أبواه مقيمين الخ)** الأولى أن يقول: بأن يكون الحاضر مقيماً لأن الكلام في شرائط استحقاق الحضانة وصنيع الشارح بقوله: بأن يكون الخ لا يناسب إلا كون الإقامة شرطاً لتخيير الولد بين أبويه كما قرره شيخنا. والحاصل أن من له الحضانة إن أراد سفر غير نقلة، كان الولد مع المقيم حتى يرجع المسافر وإن أراد سفر نقلة، كان الولد مع العصبة سواء كان المقيم أو المسافر إذا أمن الطريق. والمقصد وإلا فالمقيم أولى. قوله: **(فلو أراد أحدهما)** أي الأبوين كما هو صريح كلامه، وهو لا يناسب التعميم بعده بقوله: فالعصبة من أب أو غيره فتأمل ق ل. وقال بعضهم: فلو أراد أحدهما أي أحد من له حق في الحضانة قوله: **(فالمقيم أولى)** ما لم يكن المقيم الأم وكان في بقائه معها ضياع مصلحة، كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالأب أحق بذلك. كما تقدم عن البرماوي ومثله في العناني.

قوله: **(لخطر السفر)** طالت مدّته أو لا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالأم أولى على المختار في الروضة شرح المنهج والظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النزهة وعبارة م ر فإن أراده كل منهما واختلفا مقصداً وطريقاً كان عند الأم وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد. اهـ أي لأن السفر فيه مشاقّ والأم أشفق عليه من الأب والمراد بخطر السفر مشقته. قوله: **(أو لنقلة)** ويصدّق في قصدها فإن ردّ عليها اليمين حلفت وأمسكته، أي المحضون برماوي. قوله: **(من أب)** أي ولو كان سفره في بادية والأم في مدينة ولا فرق بين أن يكون الأب أوّلاً في البلد التي فيها الأم أم لا فإن لم يكن أب ولا جدّ وأراد الأخ الانتقال وهناك عم أو ابن عم مقيمان فليس للأخ أخذه بخلاف الأب والجدّ اهـ برماوي. قوله: **(أولى به من الأم)** أو غيرها وقال ق ل: قوله: أولى من الأم كان الأنسب بما قبله أن يقول: أولى من غير العصبة وقوله: من الأم نعم إن

إن أمن خوفاً في طريقه ومقصده وإلا فالأم أولى وقد علم مما مرّ أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عمّ حذراً من الخلوة المحرمة. بل لثقة ترافقه كبنته. **(و)** سابعها **(الخلوّ)** أي خلوّ الحاضنة **(من زوج)** لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وإن لم يدخل بها. وإن رضي أن يدخل الولد داره لخبر: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال ﷺ: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**[1] ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج

سافرت معه استمر حقها، كما يعود لها إذا عاد من سفره برماوي قوله: **(إن أمن خوفاً في طريقه الخ)** أي ولو كان وقت شدة حرّ أو برد وتضرر بذلك، ويجوز له سلوك البحر به وليس خوف الطاعون مانعاً وإن وجد في أمثاله ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجة برماوي.

قوله: **(وإلا)** أي بأن لم يأمن الخوف قوله: **(وقد علم الخ)** هذا تقييد لقوله: فالعصبة من أب وغيره ولو غير محرم أولى فإنه شامل لابن العم والمحضون أنثى مشتهاة قوله: **(والخلوّ من زوج)** قضية إطلاقه أنه لا فرق في حصول الخلوّ من الزوج بين الطلاق الرجعي وغيره، وهو المذهب المنصوص لأنه إنما يسقط حقها بالنكاح لاشتغالها بالاستمتاع، وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن شرح المنوفي مع تصرف. قوله: **(فلا حضانة لمن تزوّجت)** أي لامرأة تزوّجت بمن لا حق له في الحضانة فإن طلقت عاد استحقاقها، وعبارة م ر أو طلقت منكوحة، ولو رجعياً لحضنت حالاً وإن لم تنقص عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد وذلك لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها اهـ بحروفه.

قوله: **(وإن لم يدخل بها)** أي بمجرد العقد وإن كان الزوج غائباً وعبارة متن المنهج ولا ناكحة غير أبيه اهـ. والمراد غير أبيه وإن علا كما في زوجة الجدّ أبي الأب وذلك بأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبوه وأمه فتحضنه زوجة جده، نعم لو خالعته على حضانته ولو مع مال آخر، لم تسقط حضانتها بالنكاح لأنه عقد إجارة وهو لازم، كما قاله البرماوي: قوله: **(وإن رضي)** أي الغير أي ولم يرض الأب المذكور وإلا استمرت لها ولا حقّ لناكحة أبي الأم اهـ برماوي.

قوله: **(وعاء)** بالنصب خبر لكان وقوله حواء أي حاوياً له. قوله: **(وزعم)** قال في المصباح: زعم من باب قتل وفي الزعم ثلاث لغات فتح الزاي بالحجاز وضمها لأسد وكسرها لبعض قيس ويطلق بمعنى القول ومنه زعمت الحنفية وزعم سيبويه أي قال: وعليه قوله تعالى: **﴿أو تسقط السماء كما زعمت﴾** [الإسرار ٩٢] أي كما أخبرت.

---

(١) أخرجه عبد الرازق (١٢٥٩٦)، وأبو داود ٢/ ٧٠٧ (٢٢٧٦)، وأحمد ٢/ ١٨٢، والحاكم ٢/ ٢٠٧.

فإن كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لأن من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته.

وثامنها: أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل، إن كان المحضون رضيعاً فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج. وقال البلقيني: حاصله إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في عدم استحقاقها، وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة لها انتهى. وهذا هو الظاهر. وتاسعها أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج إن عاق تألمه عن نظر المحضون بحيث يشغله تألمه عن كفالته

قوله: (**كعم الطفل**) أي ولو كان أبوه موجوداً لأن الأم حينئذ مقدمة عليه وعبارة شرح المنهج إلا من له حق في الحضانة بقيد زدته بقولي ورضي. فلها الحضانة وتعبيري بذلك أولى من قوله: إلا عمه وابن عمه وابن أخيه اهـ. وقوله: وابن أخيه وهو مشكل ويصوّر بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لأبيه وكانت الحضانة لتلك الأخت، كذا قاله ح ل: والإشكال مبنيّ على أن الحاضنة كانت هي الأم. ووجه الإشكال: أن أخا الطفل إن كان شقيقه، فابنه ابن ابنها أو لأمه فكذلك، أو لأبيه فهي منكوحة الأب. ومحصل الجواب تصوير المسألة بما إذا كانت الحاضنة، غير الأم وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه قوله: (**أن تكون الحاضنة مرضعة**) هذا رأي ضعيف وقوله: وقال البلقيني: معتمد وهو مقابل لما قبله وعبارة المنهج ولا لذات لبن لم ترضع الولد إذ في تكليف الأب مثلاً استئجار من ترضعه عندها، مع الاغتناء عنه عسر عليه اهـ. ومفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض قال م ر: المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فإنها لا تنقض عن الذكر اهـ ع ش. وقوله: عسر عليه أي مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الأب ذلك وإن عسر اهـ برماوي. قوله: (**حاصله**) ليس هذا حاصل ما سبق إذ هذا غيره بل هو حاصل كلام ذكره في شرح الروض قوله: (**فالأصح لا حضانة لها**) وإن رضيت بأجرة ووجد الأب متبرعة فالحكم على جواب الأكثرين أنه لا حضانة للأم حينئذ كذا أفاده الإمام البلقيني دمياطي. قوله: (**وهذا هو الظاهر**) معتمد قوله: (**كالسل**) أي القصبة وهو بالكسر مرض معروف ولا يكاد صاحبه يبرأ منه وفي كتب الطب أنه من أمراض الشباب المخوفة، لكثرة الدم فيهم وهي قروح تحدث في الرئة اهـ مصباح.

قوله: (**والفالج**) هو كما في المصباح مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة. قوله: (**إن عاق الخ**) عبارة الروضة فإن كان في أحدهما مرض لا يرجى زواله كالسل والفالج إن كان بحيث يؤلم ويشغل الألم عن كفالته وتدبير أمره سقط حق الحضانة وإن كان تأثيره، تعسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يشير بالأمور ويباشرها غيره اهـ. قوله: (**عن نظر المحضون**) أي إذا كان لا يباشره بنفسه بأن كان عنده شخص يباشره بدليل ما بعده.

وتدبر أمره، أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره. وعاشرها: أن لا يكون أبرص ولا أجذم كما في قواعد العلائي. وحادي عشرها: أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ وأقره عليه جمع من محققي المتأخرين. وثاني عشرها: أن لا يكون مغفلاً كما قاله الجرجاني في الشافي. وثالث عشرها أن لا يكون صغيراً لأنها ولاية وليس هو من أهلها.

[القول في سقوط الحضانة]

(فإن اختل منها) أي من الشروط المذكورة **(شرط)** فقط **(سقطت)** حضانتها أي لم تستحق حضانة كما تقرر، نعم لو خالعها الأب على ألف مثلاً وحضانة ولده الصغير سنة

قوله: **(أو عن حركة)** معطوف على قوله: كفالة. قوله: **(أن لا يكون أعمى)** أي إن كان يحتاج لمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك عنه كما في م ر وهذا وما بعده من الشرطين خارجان بشرط العدالة هذا غير ظاهر في الأعمى، لأنه يوصف بالعدالة. قوله: **(وثالث عشرها أن لا يكون صغيراً)** هذا الشرط يغني عنه ما تقدم من اشتراط العدالة إذ العدل لا بد فيه من البلوغ. قوله: **(سقطت حضانتها)** الأولى سقطت الحضانة لأن كلام المصنف شامل للذكر والأنثى وقوله: أي لم تستحق حضانة أراد بهذا التأويل دفع ما قد يقال: إن السقوط فرع من الوجود مع أن الكلام في نفي الاستحقاق ولو أبقى كلام المصنف على أصله وجعله شاملاً لما لو طرأ فقد شرط على الحاضن لكان أعم وأولى فتأمل ق ل.

قوله: **(على ألف مثلاً)** أو على حضانة الولد فقط مرحومي. قوله: **(وحضانة ولده)** أي وتزوجت في أثناء السنة فليس له انتزاعه منها، وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالإجارة اهـ دمياطي. وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من السقط والساقط قوله وتزوّجت. وقد نظمت شروط الحضانة بقولي:

الحق في حضانة للجامع ... تسع شرائط بلا منازع
بلوغه وعقله حريته ... إسلامه لمسلم عدالته
إقامة سلامة من ضرر ... كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج ... كذا خلوّها من التزوّج
إلا إذا تزوّجت بأهل ... حضانة وقد رضي بالطفل
وعدم امتناع ذات الدرّ ... من الرضاع لو بأخذ أجر

اهـ م د.

فلا يسقط حقها في تلك المدة، كما هو في الروضة. أو أخذ الخلع حكاية عن القاضي حسين معللاً له بأن الإجارة عقد لازم، ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كأن كملت ناقصة بأن أسلمت كافرة، أو تابت فاسقة أو أفاقت مجنونة، أو عتقت رقيقة، أو طلقت منكوحة بائناً أو رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع، وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدّة على المذهب، ولو غابت الأم أو امتنعت من الحضانة فللجدة مثلاً أم الأم كما لو ماتت أو جنت. وضابط ذلك: أن القريب إن امتنع كانت الحضانة لمن يليه، وظاهر كلامهم عدم إجبار الأم عند الامتناع وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون، فإن وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال أجبرت. كما قاله ابن الرفعة، لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب.

قوله: **(كأن كملت)** أنث هنا نظراً إلى أن أصل الحضانة للإناث وإلا فلا يتقيد ق ل. قوله: **(على المذهب)** متعلق بقوله: أو رجعية قوله: **(حضنت)** أي حالاً بغير تولية جديدة من حاكم كما في الأب والجدّ والناظر بشرط الواقف، ولا خامس لهم اهـ م د. ومثله لو امتنعت من الحضانة ثم رضيت فإنه يعود أخذاً مما هنا ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة المحضون ومثل الأم في ذلك كل من له حق الحضانة ولو قام بكل الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهنّ أو من غيرهنّ، كما بحثه الأذرعي، خلافاً للماوردي في قوله: لا يختلف المذهب في أن أزواجهنّ إذا لم يمنعوهنّ كنّ باقيات على حقهنّ اهـ برماوي مع زيادة شرح م ر وعبارة سم فإن زال المانع ثبت الحق، واستشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للأرشد من أولاده فاستحقه أحدهم لكونه الأرشد، ثم صار غير أرشد ووجد واحد أرشد منه استحق، ولو عاد الأول أرشد لم يستحق والفرق أن الحق هنا لمعين غاية الأمر، أنه مشروط بشرط فإذا زال ثم عاد استحق وهناك الحق لغير معين بل للموصوفين فإذا انتفى وانتقل الحق لغيره لم يعد بعوده اهـ.

قوله: **(قبل انقضاء العدّة)** قال في الروض وشرحه: ولصاحب العدّة المنع من إدخاله، أي الولد، بيته الذي تعتدّ فيه لكن إذا رضي به استحقت بخلاف رضا الزوج الأجنبي بذلك في أصل النكاح لأن المنع ثم لاستحقاقه التمتع واستهلاك منافعها فيه، وهنا للمسكن فإذا أذن صار معيراً اهـ م د.

قوله: **(ولو غابت الأم)** أي ولو دون مسافة القصر، وأشار به إلى شرطين آخرين للحضانة وليس الثاني مكرراً مع الثامن السابق لأن ما مر في الامتناع من الإرضاع وهذا في الامتناع من الحضانة. قوله: **(وضابط ذلك)** أي الانتقال وقوله: أن القريب إذا امتنع أي أو غاب. قوله: **(وهو مقيد)** هذا ليس خاصاً بالأم بل كل من وجبت عليه النفقة وامتنع من الحضانة أجبر عليها كذا في م ر.

[القول في المحضون إذا بلغ]

خاتمة: ما مر إذا لم يبلغ المحضون، فإن بلغ بأن كان غلاماً وبلغ رشيداً ولي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولى أنه لا يفارقهما لبرهما. قال الماوردي: وعند الأب أولى للمجانسة. نعم إن كان أمرد وخيف عليه من انفراده ففي العدّة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين ولو بلغ عاقلاً غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي وقال ابن كجّ إن كان لعدم إصلاح ماله، فكذلك وإن كان لدينه. فقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر والمذهب أنه يسكن حيث شاء. قال الرافعي: وهذا التفصيل حسن انتهى وإن كان أنثى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما، حتى تتزوج إن كانا مفترقين وبينهما، إن كانا مجتمعين لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكراً وهذا إذا لم تكن ريبة فإن كانت فللأم إسكانها معها.

وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرماً لها. وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعاً لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء وتجبر على ذلك والأمرد مثلها فيما ذكر كما مرت الإشارة إليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف البينة لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المارّ قال النووي في نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ، لم أر فيه نقلاً. وينبغي أن يكون كالبنت البكر، حتى يجيء في جواز استقلاله، وانفراده عن الأبوين إذا شاء وجهان انتهى. ويعلم التفصيل فيه مما مر والله أعلم.

قوله: **(ما مرّ)** أي من الحضانة أو التخيير قوله: **(كالصبي)** معتمد أي بمعنى دوام ولاية الأب وإن علا عليه فما ذكره ابن كج والرافعي لا يلائم ذلك، وهو ضعيف وكتب بعضهم قوله: كالصبي إن أراد أنه كالصبي أي تدوم حضانته فلا يصح لأنها تنتهي بالبلوغ وإن أراد كالصبي من جهة ثبوت ولاية ماله فصحيح لكن لا يلائمه، كلام ابن كج بعده لأنه تفصيل في ثبوت الحضانة وعدمه. والحاصل أن المعتمد أنه يسكن حيث شاء حيث لا ريبة وولاية ماله للأب فكان الأولى حذف العبارة بالمرة. قوله: **(فللأم)** أي يجب ذلك اهـ شيخنا قوله: **(في دعوى الريبة)** كأن يقول رأيت فلاناً خارجاً من عندك فتنكر فلا يكلف بينة لأن فيه فضيحة وهتيكة. قوله: **(لو أقام بينة)** أي على الريبة. قوله: **(الخنثى)** أي كونه محضوناً وتقدم أنه يحتاط فيه حاضناً ومحضوناً ق ل. قوله: **(لم أر فيه)** أي فيما ذكر من الحضانة والكفالة قوله: **(وجهان)** وهما جواز الانفراد وعدمه قوله: **(ويعلم التفصيل)** وهو أن الأولى أن لا يفارق الأبوين أو أحدهما إن لم تكن ريبة وإلا وجب عدم المفارقة انتهى، والله اعلم.

[كتاب الجنايات]

عبر بها دون الجراح

[كتاب الجنايات]

أي على الأبدان بقرينة ذكر الجنايات على الأموال فيما سبق وهو باب الغصب وما سيأتي وهو باب السرقة والقصاص الذي هو موجب الجناية أحد الكليات الخمس التي شرعت لحفظ النفس، والنسب، والعقل، والمال، والدين، ولهذه شرعت الحدود حفظاً لهذه الأمور، فشرع القصاص حفظاً للنفس فإذا علم القاتل أنه إذا قَتل قُتل انكفّ عن القتل، وشرع حد الزنا حفظاً للأنساب فإذا علم الشخص أنه إذا زنى، رجم أو جلد انكفّ عن الزنا، وشرع حد الشرب حفظاً للعقل فإذا علم الشخص أنه إذا شرب المسكر حدّ انكف عن الشرب، وشرع حدّ السرقة حفظاً للمال فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة، وشرع قتل الردة حفظاً للدين فإذا علم أنه إذا ارتدّ قتل انكف عن الردة اهـ مرحومي. والقتل ظلماً عدواناً أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى ويسقط حق الله تعالى بالتوبة الصحيحة لأنها صحيحة منه على الراجح أو بالحج المبرور على الصحيح لا بتسليم نفسه للقتل ويسقط حق الآدمي بالعفو ولو مجاناً أو بالقود أو بأخذ الدية فلا مطالبة له في الآخرة ومذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الأجل وإنما موته بأجله خلافاً للمعتزلة وأما خبر «إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني فقطع أجلي» فمتكلم في إسناده وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى أنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلاً زائداً اهـ برماوي. وقوله: والقتل ظلماً الخ. أي من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهداً ومؤمناً ولا مانع منه لكن ينبغي أن أفراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم إثماً من قتل الكافر وقتل الذمي أعظم من قتل المعاهد والمؤمّن، وقد يشهد لأصل التفاوت قوله ﷺ: «**القتل مؤمن، أعظم عند الله، من زوال الدنيا وما فيها**» أما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له فينبغي أن لا يكون كبيرة فضلاً عن كونه أكبر الكبائر وقوله أو بأخذ الدية أي في قتل لا يوجب القود وعليه فلو عفا عن القصاص مجاناً أو على الدية سقط الطلب عن القاتل في الآخرة وقوله: فلا مطالبة له في الآخرة ظاهره لا للوارث ولا للمقتول. قال ابن القيم: والتحقيق أن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وحق للمقتول وحق للولي، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً للولي ندماً على ما فعل خوفاً من الله تعالى وتوبة نصوحاً سقط حق الله بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح والعفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه اهـ. وهو لا ينافي قوله: فلا مطالبة أخروية لجواز حمله على أن عدم المطالبة لتعويض الله إياه

لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدّاً أو تعزيراً وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وإن كانت مصدراً لتنوّعها كما سيأتي إلى عمد وخطأ وشبه عمد. والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾**

اهـ ع ش على م ر. قال بعضهم ينقسم القتل إلى الأحكام الخمسة واجب كقتل المرتد، وحرام كقتل المعصوم بغير حق، ومكروه كقتل الغازي قريبه إذا لم يسمعه يسبّ الله تعالى مثلاً، ومندوب كقتل الغازي المذكور إذا سمعه يسبّ الله أو رسوله، ومباح كقتل الإمام الأسير عند استواء الخصال في الأحظية فراجعه وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل البهيمة والمجنون برماوي مع زيادة من ق ل على الجلال. قال ع ش على م ر: قلت: ينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الإمام الأسير فإنه إنما يقتل بالمصلحة وحيث اقتضت المصلحة قتله احتمل أن يكون واجباً إن ترتب على عدمه مفسدة ومندوباً إن كان فيه مصلحة تترجح على الترك بل يحتمل الوجوب حيث ظهرت المصلحة في قتله.

قوله: **(لتشمله)** أي الجراح وذكر الضمير وكان حقه أن يقول: لتشملها أي الجراح لأن هيئة الجمع مؤنثة، لأن جراح جمع جرح كسهم وسهام وكلب وكلاب. ويجاب بأنه ذكر باعتبار المذكور وقوله: والقطع من ذكر الخاص بعد العام لأنه من جملة الجراح والجراح جمع جرح بالفتح أو الضم أخذاً من قوله الخلاصة:

فـعـل وفـعـلـة فـعـال لـهـمـا

إلى قوله:

ومـع فـعـل فـاقـبـل

قوله: **(مما يجب حدّاً)** لا يخفى أن ذكر هذا يدل على أنه أراد بالجناية ما يعم الجناية على الأعراض كالقذف وهو غير مستقيم فلو فسر نحوهما بنحو الموضحة والهاشمة لكان أولى فتأمل م د. وقوله: كالقذف أي والتعزيز كوطء الزوجة في دبرها ولو قال المحشي ولو فسر نحوهما بإذهاب المعاني لكان أولى لأن الموضحة والهاشمة داخلان في الجراح فتأمل. قوله: **(أو تعزيزاً)** كما إذا قذف صغيرة لا تطيق الوطء قوله: **(وإن كانت مصدراً)** أي والمصدر لا يثنى ولا يجمع إذا كان لغير توكيد كما قال ابن مالك:

ومـا لـتـوكـيـد فـوحـد أبـدا　　　وثـنّ واجـمـع غـيـره وأفـردا

قوله: **(والأصل في ذلك قبل الإجماع الخ)** فيه أن هذه الآية لا تدل إلا على وجوب القصاص في القتل فقط مع أن المراد الاستدلال على الجنايات الشاملة للقتل والجرح ونحو ذلك، فالدليل أخص من المدعي شيخنا وعبارة ق ل. والأصل في ذلك أي في الجنايات أي في مجموعها. إذ ليس في الآية إلا ما فيه قصاص من قتل أو قطع وليس في الحديث إلا الأول

[البقرة: ١٧٨] وأخبار كخبر الصحيحين: «**اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات**»[(١)].

[القول في ذنب القتل]

وقتل الآدمي عمداً بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر. فقد سئل النبي ﷺ: أيّ

اهـ. قوله: (**اجتنبوا**) أي اتركوا والموبقات المهلكات بالعذاب والعقاب وهو بكسر الموحدة اسم فاعل من أوبقته الذنوب أهلكته اهـ مصباح. قوله: (**والسحر**) سمي السحر سحراً لخفاء سببه ولأنه يفعل في خفية وهو لغة صرف الشيء عن وجهه تقول العرب ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه فكأنّ الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق فقد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه هذا أصله أي من حيث اللغة وأما حقيقته فقد قيل إنه عبارة عن التمويه والتخيل ومذهب أهل السنة أن له وجوداً وحقيقة، وقيل: إن السحر يؤثر في قلب الأعيان فيجعل الإنسان على صورة الحمار والحمار على صورة الكلب وقد يطير الساحر في الهواء وهذا القول ضعيف عند أهل السنة، وروي عن الشافعي أنه قال: السحر يخبل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به. وفي حاشية الرحماني على المصنف شارح السنوسية: السحر لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحاً مزاولة النفوس الخبيثة أفعالاً وأقوالاً يترتب عليها أمور خارقة للعادة بتأثير الله عادة وله حقيقة عندنا واعتقاد إباحته كفر ولا يظهر إلا على يد فاسق ويلزم به القصاص اهـ بحروفه. قوله: (**التي حرم الله**) أي حرم الله قتلها بكل شيء إلا بالحق فلم يحرمه بل جوّزه والحق يشمل القصاص والحد. قوله: (**والتولي**) أي الفرار ويوم الزحف أي يوم زحف الكفار على المسلمين والمراد التولي من غير مقتض له كزيادة العدوّ على ضعفنا. قوله: (**المحصنات**) أي الحرائر وقوله: الغافلات أي البريئات التي لم يقع منهنّ ما يقتضي القذف والذكور كالإناث وقد نظمها بعضهم من الخفيف فقال:

أكل مال اليتيم والشرك والسحر ... وأكل الربا وقذف الميرّا

والتولي بيوم زحف وقتل النفس ... سبع قد أوبقت من تجرّا

ونصف البيت النون الأولى من النفس وقوله: تجرا أي تجارى على غيره بالمذكورات. قوله: (**وقتل الآدمي**) مبتدأ خبره قوله: من أكبر الكبائر وفيه بيان النفس في الحديث وما فيه القصاص في الآية وقال ق ل: صوابه إسقاط لفظ من أخذا مما ذكر بعده فتأمل. والمراد بالآدمي ما يشمل المسلم والكافر المعصوم وإن قتل المسلم أعظم من قتل الذمي وقتل الذمي

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٩٣ (٢٧٦٦) وأخرجه مسلم ١/٩٢ (١٤٥/ ٨٩).

الذنب أعظم عند الله تعالى قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قيل ثم أي قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**» رواه الشيخان[1] وتصح توبة القاتل عمداً لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وإن أصرّ على ترك التوبة، كسائر ذوي الكبائر غير الكفر. وأما قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**﴾ [النساء: ٩٣] فالمراد بالخلود المكث الطويل.

فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره. وإن اقتص منه الوارث أو عفا عنه على مال أو مجاناً فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به النووي، وذكر مثله في شرح مسلم. ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا: القتل بقطعه.

[القول في أنواع القتل]

ثم شرع في تقسيم القتل بقوله: (**القتل على ثلاثة أضرب ع ـ محض وخطأ**

أعظم من قتل المعاهد وأما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها فلا يكون كبيرة فضلاً عن كونه من أكبر الكبائر كما تقدم عن ع ش. قوله: (**ندا**) بكسر النون ثم بالدال المهملة المشدودة أي شريكاً أو مماثلاً أو نظير. قوله: (**ولدك**) ليس قيداً وقوله: مخافة أن يطعم بفتح أوله أي يأكل وليس قيداً وإنما قيد به لمشاكلة قوله: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم**﴾ [الأنعام: ١٥١] قال بعضهم: وإنما قيد بالولد تنفيراً عما كان يقع في الجاهلية من قتل أولادهم خشية الفقر. قوله: (**في خطر المشيئة**) أي إن شاء عذبه وإن شاء سامحه أي في خوف المشيئة لأنه يمكن أن يشاء الله عذابه قال اللقاني:

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوّض لربه

قوله: (**ولا يخلد عذابه**) أي قاتل النفس أي سواء تاب أم لا. قوله: (**تظاهرت**) أي اجتمعت وتقوّت. قوله: (**لا يموت إلا بأجله**) أي فراغه. قوله: (**والقتل لا يقطع الأجل**) قال اللقاني:

وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

قوله: (**خلافاً للمعتزلة**) عبارة شرح المقاصد وزعم الكثير، أن القاتل قد قطع عليه الأجل وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أمد هو أجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل. قوله: (**القتل على ثلاثة أضرب**) خص القتل بالذكر لأنه الغالب وإلا فالأقسام تجري في القطع والجرح وإزالة

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٨٧ (٦٨٦١) ومسلم ١/٩١ (١٤٢/٨٦).

محض وعمد خطأ) وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ. وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد وإلا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله: **(فالعمد المحض)** أي الخالص **(هو أن يعمد)** بكسر الميم أي يقصد **(إلى ضربه)** أي الشخص المقصود بالجناية. **(بما يقتل غالباً)** كجارح ومثقل وسحر. **(ويقصد)** بفعله **(قتله بذلك)** عدواناً من حيث كونه مزهقاً للروح كما في الروضة فخرج

المعنى وعبارة المنهج هي أي الجناية على البدن سواء أكانت مزهقة للروح، أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد الخ. أي لا رابع لها بحكم الوجود والعقل.

قوله: **(وعمد خطأ)** وبالإضافة ويقال: شبه عمد، وخطأ عمد وخطأ شبه عمد وأخره عن العمد والخطأ لأخذه شبهاً من كل منهما شرح م ر. ومن الخطأ ما لو رمي مهدراً فعصم قبل الإصابة تنزيلاً لطروّ العصمة منزلة طروّ إصابة من لم يقصده ولم يبين في الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالباً أو لا ح ل. قوله: **(وجه الحصر)** أي عقلاً. قوله: **(عين المجني عليه)** أي ذاته قوله: **(كما تؤخذ هذه الثلاثة)** أي ضابط هذه الثلاثة فهو على حذف المضاف. قوله: **(هو أن يعمد)** أي ذو أن يعمد بكسر الميم لأن القتل نفس العمد فهو من باب ضرب وفي حاشية الزيادي عن أبي ذر اللغوي عمد من باب علم اهـ. إلا أنه من باب ضرب أكثر. قوله: **(المقصود بالجناية)** أي ولو من النوع ليدخل فيه رميه لجمع قصد إصابة أيّ واحد مبهم بخلافه لقصد إصابة واحد مبهم فرقاً بين العام والمطلق إذ الحكم في الأوّل على كل فردٍ مطابقة فكل منهم مقصود جملة أو تفصيلاً وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك كما في شرح م ر قال شيخنا: ولا حاجة لهذا القيد وهو قوله المقصود بالجناية بعد قوله: أن يعمد أي يعمد أي يقصد لأنه يغني عنه قال الأجهوري: بخلاف ما لو قصد عينه بالجناية فلو أشار لإنسان بسكين تخويفاً فسقطت عليه من غير قصد اتجه كونه غير عمد لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعاً وإن قال ابن العماد: إنه عمد يوجب القود. قوله: **(كجارح ومثقل وسحر)** الواو بمعنى أو. قوله: **(ويقصد بفعله قتله بذلك)** لا حاجة إليه أو هو مضر لأنه لو ضربه بما يقتل غالباً فقتله عمداً وإن لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض دون الصحيح أو قصد تعزيره بما يقتل غالباً كان عمداً موجباً للقود مع ظهور أنه لم يقصد قتله بما ذكر سم.

فرع: أوقدت امرأة ناراً وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب من النار واحترق بها فإن تركته بموضع تعدّ به مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن سم. قوله: **(عدواناً من حيث كونه مزهقاً للروح)** هذان القيدان ليسا من حقيقة القتل العمد لا من حيث إن الكلام في العمد الموجب للقود كما قاله بعض الشراح بقرينة كلام الشارح بعد فلا اعتراض على الشارح كما قرره شيخنا.

بقيد قصد الفعل ما لو تزلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيداً فأصاب عمراً فهو خطأ. وبقيد الغالب النادر كما لو غرز إبرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات،

قوله: (زلقت) بكسر اللام. قوله: (النادر) أي وما يستوي فيه الأمران أي كونه يقتل وكونه لا يقتل. قوله: (كما لو غرز إبرة) أي إبرة الخياط لا نحو مسلة فإنها تقتل غالباً وعبارة شرح م ر كغرز إبرة بمقتل كحلق أي أو في بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كبير وهي مسمومة، شرح م ر قوله: وهي مسمومة قيد في الكبير فقط كما قاله: ع ش والرشيدي. قوله: (في غير مقتل) أي كورك وألية أما بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان بكسر العين وهو ما بين الخصية والدبر فعمد فالعمد وإن انتفى ألم وورم لصدق حده عليه نظراً لخطر المحلّ وشدّة تأثره.

قوله: (ولم يعقبها ورم) أي ولا تألم فإن عقبها ذلك حتى مات فعمد، فالعمد في صورتين غرزها بمقتل مطلقاً وغرزها بغيره وتألم حتى مات، فإن لم يظهر أثر ومات حالاً فشبه عمد ولا أثر لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقي عليه خرقة فمات. شرح المنهج، وقوله: ورم ليس بقيد بل المدار على التألم وقوله: كجلدة عقب ما لم يبالغ في الغرز بها فإن بالغ حتى أدخلها إلى اللحم الحي فإنه يقتل، لأنه عمد وقوله كمن ضرب بقلم كان الأولى أن يقول وخرج بما يتلف غالباً أو غير غالب ما لو ضربه بقلم الخ ولو منعه البول فمات فالظاهر أنه إن ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت المدة المذكورة، فهو كما لو منعه الطعام والشراب وإن لم يربطه، بل منعه بتهديد مثلاً كإن بلت قتلتك فلا ضمان لأنه لم يحدث فعلاً يحال عليه الهلاك فهو كما لو أخذ طعامه في مفازة فمات وينبغي أن من العمد ما لو أخذ من العوّام جرابه مثلاً مما يعتمد عليه في العوم وأنه لا فرق بين علمه بأنه يعرف العوم أم لا ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال فلو أخذ نحو جراب من عائم عليه فغرق، ضمنه ولم يرتضه شيخنا. ز ي. قال: لأنه كمن أخذ طعامه في مفازة قال بعض مشايخنا: وقد يفرق والفرق ظاهر لأنه قادر في المفازة أن ينتقل إلى محل يجد فيه ما يقيه من الجوع وليس قادراً في الماء أن ينتقل إلى محل يقيه من الغرق ولأن من شأن الماء الإغراق وليس من شأن المفازة الإهلاك فتأمل ولو حبسه ولم يمنعه شيئاً فترك الأكل خوفاً أو حزناً والطعام عنده فمات جوعاً أو عطشاً أو حتف أنفه أي من غير سبب أو غير ذلك فلا ضمان وخرج بمنعه الطعام ما لو كان في مفازة وأخذ طعامه وشرابه فمات جوعاً أو عطشاً فلا ضمان لأنه لم يحدث فيه صنعاً كذا في الروضة قال الأذرعي: وهو متجه فيما إذا كان يمكنه الخروج منها فإن كان لا يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته ولا طارق فالمتجه وجوب القود قال بعضهم: ولو فصل بين أن يعلم الآخذ حال المفازة فيجب القود وبين أن يجهل فيجب دية شبه العمد لكان متجهاً اهـ.

فلا قصاص فيه. وإن كان عدواناً وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية الإزهاق للروح ما إذا استحق حزّ رقبته قصاصاً فقدّه نصفين فلا قصاص فيه وإن كان عدواناً قال في الروضة لأنه ليس عدواناً من حيث كونه مزهقاً وإنما هو عدوان من حيث إنه عدل عن الطريق.

فائدة: يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة: واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح. فالأول: قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية والثاني: قتل المعصوم بغير حق والثالث: قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسبّ الله تعالى أو رسوله والرابع: قتله إذا سب أحدهما والخامس: قتل الإمام الأسير، إذا استوت الخصال فإنه مخير فيه وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة.

[الواجب في العمد المحض]

(فيجب) في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي **(القود)** أي القصاص لقوله تعالى: **﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾** [البقرة: ١٧٨] الآية سواء أمات في الحال أم بعده بسراية جراحة وأما عدم وجوبه في غيره فسيأتي وسُمّي القصاص قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء وإنما وجب القصاص فيه لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات. **(فإن عفا)** المستحق **(عنه)** أي القود مجاناً سقط ولا دية. وكذا إن أطلق العفو لا دية على المذهب لأن القتل لم يوجب الدية، والعفو إسقاط ثابت

قوله: **(فلا قصاص فيه)** وفيه الدية إن كان في محل مؤلم فإن كان في غير مؤلم كجلدة عقب فلا شيء فيه. قوله: **(يمكن انقسام القتل)** أي العمد وشبه العمد كما يدل عليه قوله: بعد وأما الخطأ الخ. قوله: **(قتل المرتد)** ووجوبه على الإمام. قوله: **(إذا استوت الخصال)** أي الفداء وضرب الرق والقتل. قوله: **(لأنه)** أي المخطىء غير مكلف. قوله: **(كتب عليكم القصاص في القتلى)** سمي القتل قصاصاً لأن أولياء الدم يقصون أي يتتبعون أثر القاتل. قوله: **(بدل متلف)** أي بدل إتلاف متلف وقوله: فتعين جنسه أي جنس إتلاف المتلف. قوله: **(فإن عفا المستحق)** كلام المتن شامل لما لو عفا مجاناً أو أطلق مع أنه في ذلك لا شيء فلذلك أصلح الشارح المتن بما فعله وقوله: على مال المراد به الدية بأن يقول: عفوت عن القود على الدية أما لو قال: عفوت عن الدية فلغو فإن عفا عليها بعد عفوه عنها ولو متراخياً وجبت وسواء كان العافي محجور سفه أو فلس أو مريضاً أو وارث مديون لأن الواجب القود عيناً وليس في العفو عنه تضييع مال السم. قوله: **(وكذا إن أطلق العفو)** نعم إن اختار الدية عقب عفوه مطلقاً وجبت سم. قوله: **(والعفو إسقاط ثابت)** وهو القصاص لا إثبات معدوم وهو الدية.

لا إثبات معدوم أو عفا على مال **(وجبت دية مغلظة)** كما سنعرفه فيما سيأتي **(حالة في مال القاتل)** وإن لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره: «كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزماً وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط. فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين» لما في الإلزام بأحدهما من المشقة؛ ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه، ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها. ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً وإن لم يرض البعض الآخر لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط.

[القول في الخطأ المحض]

(والخطأ المحض) هو أن يقصد الفعل دون الشخص كأن **(يرمي إلى شيء)** كشجرة أو صيد **(فيصيب)** إنساناً **(رجلاً)** أي ذكراً أو غيره **(فيقتله)** أو يرمي به زيداً فيصيب عمراً كما مر ولم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات كما مر أيضاً. **(فلا قود عليه)** لقوله تعالى: **﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة**

قوله: **(أو عفا على مال)** وهو الدية ولو عبر بها لكان أولى وفي المنهج ولو عفا على غير جنسها أي الدية أو على أكثر منها ثبت إن قبل جاز ذلك وإلا فلا يثبت ولا يسقط القود. قوله: **(مغلظة)** ثلاثون حقة وثلاثون جزعة وأربعون خلفة. قوله: **(وإن لم يرض الجاني)** غاية. قوله: **(لما روى البيهقي الخ)** هذا الحديث يدل على أن الواجب أحدهما لا على التعيين فينافي وجوب القود أولاً. قوله: **(وخيرها بين الأمرين)** يقتضي أنه من الواجب المخير مع أن الله لم يوجب أولاً إلا القود. ويجاب بأن التخيير بالنظر لخيرة الوارث لا بالنظر للابتداء فلا يجب إلا القود. قوله: **(لما في الإلزام بأحدهما)** أي الدية والقصاص.

قوله: **(ولأن الجاني)** معطوف على قوله: لخبر. قوله: **(عن عضو)** أي كيده وأصبعه وظفره وشعره وقوله سقط كله أي كل القود ويشترط في تلك الأعضاء أن تكون متصلة فيكون من باب السراية لا من باب التعبير بالجزء عن الكل حتى لا يشترط الاتصال. قوله: **(ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً)** حتى لو اقتص بعض الورثة بعد عفو البعض اقتص منه وإن لم يعلم بعفوه لتقصيره في الجملة. قوله: **(ويغلب)** بالتشديد. قوله: **(هو أن يقصد الفعل)** فله صورتان قصد الفعل وعدمه، كلاهما مع عدم قصد الشخص. قوله: **(رجلاً)** الرجل حقيقة الذكر البالغ ولا حاجة لإخراجه عن موضوعه بقوله: أي ذكراً لأنه مثال. قوله: **(أو غيره)** معطوف على رجلاً. قوله: **(زلق)** بكسر اللام. قوله: **(فسقط على غيره)** وعدم قصده له لا يمنع من نسبته إليه. قوله: **(ومن قتل مؤمناً خطأ)** المراد بالخطأ مقابل العمد الصادق بشبه العمد. واعلم أن المصدر إذا وقع جواباً للشرط واقترن بالفاء جرى مجرى الأمر والتقدير هنا

إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (**بل تجب دية**) للآية المذكورة (**مخففة على العاقلة**) كما ستعرفه في فصلها. (**مؤجلة**) عليهم لأنهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم (**في ثلاث سنين**) بالإجماع كما حكاه الشافعي رضي الله عنه وغيره. (**وعمد الخطأ**) المسمى بشبه العمد. هو (**أن يقصد ضربه**) أي الشخص (**بما لا يقتل غالباً**) كسوط أو عصا خفيفة أو نحو ذلك (**فيموت**) بسببه (**فلا قود عليه**) لفقد الآلة القاتلة غالباً فموته بغيرها مصادفة قدر. (**بل تجب دية مغلظة**) لقوله ﷺ: «**ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**»[1]

فليحرر رقبة. قوله: (**مخففة**) أي مخمسة عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون.

وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، قوله: (**على العاقلة**) أي فالعاقلة لا تحمل إلا الخطأ وشبه العمد ولا تحمل عمداً ولا صلحاً عن القود ولا اعترافاً بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم إن صدّقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه، ولو كانت العاقلة من الولاء أو بيت المال وهو الإمام اهـ م ر. قوله: (**على سبيل المواساة**) أي الإحسان وإن كانت واجبة لأن الآتي بالواجب محسن. قوله: (**ومن المواساة**) من تعليلية لما بعدها أي تأجيلها عليهم من أجل مواساتهم ففيه الإظهار موضع الإضمار وحقه أن يقال: ومن أجلها تأجيلها عليهم من الشارع. قوله: (**المسمى بشبه العمد**) وجه تسميته بذلك أنه أشبه العمد في اعتبار القصد. قوله: (**أو عصا خفيفة**) أي بحيث ينسب القتل إليها لا نحو قلم لأنه موافقة قدر م د. قوله: (**لفقد الآلة القاتلة**) هذا ظاهر في قوى البدن أما لو كان طفلاً أو هرماً فإنه يكون من العمد لأن الآلة المذكورة تقتل من ذكر غالباً نظير ما قيل: في الإبرة أ ج وعبارة شرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصا خفيفتين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفاً ولم يقترن بنحو حر، أو برد أو صغر وإلا فعمد، كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حدّه عليه اهـ. قال: الشيخان، ولو ضربه اليوم ضربة وغداً ضربة وهكذا حتى مات فوجهان لأن الغالب السلامة، عند التفريق وقال المسعودي ولو ضربه وقصد أن لا يزيد فشتمه فضربه ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص، ولو ضرب زوجته بالسوط عشراً ولاء فماتت فإن قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثاً ثم بدا له فجاوز فلا لأنه اختلط العمد بشبهه. اهـ سم. قوله: (**فموته بغيرها الخ**) الصواب إسقاطه، لأن موافقة القدر هدر ق ل. قوله: (**في قتيل**) خبر مقدم وقوله: قتيل السوط بدل من عمد الخطأ وقوله مائة اسم إن مؤخر وقوله في بطونها خبر مقدم وأولادها مبتدأ مؤخر.

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/ ١٠٨ (٣٦١) وأبو داود ٤/ ٦٨٤ (٤٥٤٩) والنسائي ٨/ ٤٢ وابن ماجه ٢/ ٨٧٨ (٢٦٢٨) وأحمد ٢/ ١١ والدارقطني ٣/ ١٠٥.

والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها (**على العاقلة**). لما في الصحيحين: «**أنه ﷺ قضى بذلك**»[١] (**مؤجلة**) عليهم كما في دية الخطأ.

تنبيه: جهات تحمل الدية ثلاث: قرابة، وولاء، وبيت مال لا غيرها. كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا الفريد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعدّ منها. الجهة الأولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: ولا أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب قال: ولا أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي إن أيسرا لا يحملان شيئاً وكذا المعتوه عندي انتهى. واستثنى من العصبة أصل الجاني وإن علا وفرعه وإن سفل لأنهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه. ويقدّم في تحمل الدية من العصبة الأقرب فالأقرب. فإن لم يف الأقرب بالواجب بأن بقي منه شيء وزع الباقي على من يليه الأقرب فالأقرب ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل بأب فإن لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» ثم إن فقد المعتق أو لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير أصله وإن علا وفرعه وإن سفل، كما مرّ في أصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الأصل والفرع ثم معتق أب الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته غير أصله وفرعه.

قوله: (**والمعنى فيه**) كان الأولى تأخير هذا عن قوله: على العاقلة لأنه دليل عليه والدليل يكون بعد المداول. قوله: (**متردد**) أي يشبه العمد من حيث قصد الفعل والخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل. قوله: (**مؤجلة**) هو في كلام الشارح منصوب خبر لكون في قوله من وجه كونها. ففيه تغيير إعراب المتن. قوله: (**جهات**) لا يخفى أنه عنون بذكر الجهة الأولى ولم يعنون عن الأخيرتين بل أدخلها في الأولى وهذا غير لائق تأمل ق ل وهذا مرتبط بقوله: تجب دية على العاقلة فيقدم أولاً الأقارب ثم الولاء، ثم بيت المال، إن انتظم. قوله: (**قرابة**) أي عصبة بدليل ما بعده. قوله: (**ولا الفريد**) في نسخة ولا العديد. قال: شيخنا م ر والأولى هي الظاهرة اهـ. قلت: بل الظاهر هي الثانية فقد قال في المصباح، العديد الرجل يدخل نفسه في قبيلة ليعدّ منها ليس له فيها عشيرة وهو عديد بني فلان ومن عدادهم بالكسر أي يعدّ فيهم ولم يذكر للفريد معنى مثل هذا أصلاً. قوله: (**الجهة الأولى**) لم يذكر الشارح الجهتين الأخيرتين إلا في خلال كلامه. قوله: (**أو الولاء**) الأولى إسقاطه لأن مرتبته متأخرة وسيأتي ذكره بعد. قوله: (**أن العاقلة**) أي في أن العاقلة الخ. قوله: (**المعتوه**) أي العبيط وهو ناقص العقل. قوله: (**الأقرب فالأقرب**) بدل من من في قول الشارح وزع

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠) ومسلم ٣/ ١٣٠٩ (٣٦/ ١٦٨١).

وكذا أبداً وعتيق المرأة يعقله عاقلتها، ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته، ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال، فإن انتظم عقل بيت المال فإن فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح. وصفات من يعقل خمس: الذكورة وعدم الفقر، والحرية، والتكليف، واتفاق الدين فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم إن بان ذكراً غرم حصته التي أداها غيره ولا فقير ولو كسوباً ولا رقيق ولو مكاتباً ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه. ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالإرث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلاً عما يبقى له في الكفارة عشرين

الباقي على من يليه اهـ. وهم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام بنوهم كالإرث اهـ. ومدابغي فيؤخذ من كل أخ موسر نصف الدينار ومتوسط ربع دينار ولا شيء على الفقير فإذا لم يوفّ ثلث الدية أخذ من بنيهم وهكذا فإن لم يكن له عاقلة أو كانوا فقراء رجع إلى القاتل. قوله: **(وكذا أبداً)** أي وكذا المذكورون يكون الحكم المذكور ممن بعدهنّ أبداً شيخنا. قوله: **(ومعتقون في تحملهم كمعتق)** فعليهم نصف دينار إن كانوا أغنياء وإلا فربعه ويوزع عليهم بحسب الملك لا الرؤوس، فلو كان لامرأة ثلثا عبد ولرجل ثلث فأعتقاه ثم قتل وهما غنيان فعلى ولي المرأة كأخيها، ثلثا نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه فإن اختلفا فلكل حكمه فإن كان الرجل غنياً دون ولي المرأة فعليه ثلث نصف دينار وعلى وليها ثلثا ربعه أو عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا ق ل. وانظر لم كان الواجب على وليها دونها مع أنها المعتقة؟ ويمكن الجواب بأن المرأة لا تتحمل أصلاً فليحرر. قوله: **(كمعتق)** لأن الولاء في الأولى لجميع المعتقين لا لكل منهم. وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء، لأنه لا يورث بل يورث به شرح المنهج. قوله: **(يحمل ما كان يحمله)** فيحمل كل شخص نصفاً أو ربعاً كالمعتق إن كان المعتق واحداً ومحل ذلك إذا كانوا بصفته في الغنى والتوسط، وإلا بأن كان المعتق غنياً وهم متوسطون فعلى كل منهم ربع دينار فقوله: ما كان يحمله أي في الجملة. قوله: **(وصفات من يعقل خمس)** هي في الحقيقة سبعة: الذكورة، وعدم الفقر، والحرية، والبلوغ، والعقل، واتفاق الدين وأن لا يكون أصلاً ولا فرعاً. قوله: **(التي أداها غيره)** بأن كان الخنثى عماً فأخذنا من ابن العم ما كان يدفعه العم فإن تبين كون العم ذكراً دفع لابن العم ما دفعه عنه. قوله: **(وعلى الغني)** خبر مقدم ونصف دينار مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض وقوله: عشرين مفعولاً ليملك وقوله فاضلاً حال منها وذكر باعتبار المذكور أو باعتبار كونها عدداً وقوله عما يبقى في الكفارة وهو كفاية العمر الغالب لأنها لا تجب الكفارة على شخص إلا إذا كان يملك كفاية العمر الغالب.

ديناراً أو قدرها اعتباراً، بالزكاة نصف دينار على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلاً عما ذكر دون العشرين ديناراً أو قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيراً ربع دينار أو ثلاثة دراهم لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه. والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لأنه بدل آدمي ففي آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلاً ففي ثلاث سنين. والأطراف كقطع اليدين والحكومات

قوله: (**اعتباراً بالزكاة**) أي وإنما اعتبرت العشرون دون أنقص منها اعتباراً بالزكاة لأنها لا تجب في أقل منها.

قوله: (**من يملك**) أي آخر السنة وبما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وإن كان موسراً قبل أو أيسر بعد الخ انظر شرح المنهج وقوله: فاضلاً عما يبقى له في الكفارة أي عن كفاية العمر الغالب. قوله: (**أو قدرها**) بالجر عطفاً على العشرين أي أو دون قدرها من الفضة. قوله: (**وفوق ربع دينار**) ثم يجمع الحاصل ويشتري به الواجب من الإبل، وهو ثلث الدية، فإن زاد المأخوذ من العاقلة على الواجب نقص منه بالقسط اهـ. وإن نقص المأخوذ عن الواجب كمل ممن يلي من أخذ منه وانظر هلا اكتفوا بربع دينار فقط ثم رأيت في شرح المنهج ما نصه وإنما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيراً اهـ. قال: سم حاصله أنهم اشترطوا أن يبقى معه شيء ما زائد على حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيراً ولك أن تقول: كأن يجوز أن لا يشترط ذلك ويكون الفقير من لا يملك ربعاً زائدا عن حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيراً إنما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد سلمنا ذلك مع أن لقائل أن يقول: وقعوا فيما فروا منه لأن المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلاً كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفاء في أن من ملك ذلك إذا دفع ربعاً عاد فقيراً لأنه إذا دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك زائداً عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيراً لأنه لما بطل كونه متوسطاً ومعلوم أنه ليس غنياً وجب أن يكون فقيراً إذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل.

قوله: (**الجناية**) أي بدل الجناية وقوله لأنه أي البدل المقدَّر. قوله: (**قدر ثلث دية**) لعل هذا إذا لم تزد قيمته على دية وإلا بأن كانت قدر ديتين.

أخذ قدر **ثلث** كل واحدة فالتأجيل لا يزيد على ثلاث سنين كما لو قتل شخص رجلين فإن كانت قيمته قدر ثلث الدية فما دونها أخذ في سنة م ر. قوله: (**والأطراف**) أي ودية الأطراف لأجل. قوله: تؤجل ولا حاجة للتقدير فيما بعدها لأنه مال فيؤجل وقوله: **والأطراف** مبتدأ خبره تؤجل يعني أنها تؤجل في كل سنة الخ فإن كانت نصف ديته ففي الأولى **ثلث** وفي الثانية سدس اهـ شرح م ر. قوله: (**والحكومات**) هي واجبة فيما لا مقدّر ولا تعرف نسبته إلى

وأروش الجنايات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة وأجل دية النفس من الزهوق، وأجل دية غير النفس كقطع يد من ابتداء الجناية. ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة.

[القول في شروط وجوب القصاص]

(وشرائط وجوب القصاص) في العمد. **(أربعة)** بل خمسة كما ستعرفه الأوّل: **(أن يكون القاتل بالغاً)**. والثاني: أن يكون **(عاقلاً)**

مقَدّر له وأروش الجناية واجبة فيما له مقدر كالموضحة أو عرفت نسبته من مقدر كجرح قبل الموضحة كالسمحاق. قوله: **(في كل)** خبر مقدم وقدر مبتدأ مؤخر. قوله: **(سقط من واجب تلك السنة)** أي لا شيء عليه بخلاف من مات، بعدها كما تقدم. قوله: **(وشرائط وجوب القصاص)** من القص وهو القطع ومنه المقص وقيل: من قص الأثر إذا تبعه لأن المقتص يتبع الجاني والتعبير هنا بالقصاص بعد التعبير عنه فيما سبق بالقود، لإفادة اتحادها اهـ. شرح سم وهذا شروط في القاتل إلا الرابع فإنه شرط في المقتول ومن شروطه أي القاتل أيضاً أن يكون ملتزماً للأحكام وأما قول الشارح الآتي، والخامس عصمة القتيل فهذه شروط في القتيل كما قرره شيخنا. وعبارة المنهج أركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر أي من كونه عمداً ظلماً وفي القتيل عصمة أي على قاتله ثم قال: وشرط في القاتل أمران: التزام للأحكام ومكافأة حال جناية بأن لم يفضل قتيله بإسلام أو أمام أو حرية كاملة أو أصلية أو سيادة وقوله: عصمة دخل فيه أن لا يكون صائلاً ولا قاطع طريق لا يندفع شره إلا بالقتل وإلا فهو معصوم، وقوله: أو أمان أي بأن يقول له شخص أنت تحت أماني وزاد بعضهم ضرب الرق على الأسير الوثنيّ ونحوه، وأجيب عنه بأن ضرب الرق عليه صيره مالاً للمسلمين ومالهم في أمان فدخل في قوله: أو أمان اهـ برماوي. قوله: **(في العمد)** لبيان الواقع لأن القصاص لا يكون في غيره.

قوله: **(بالغاً عاقلاً)** لو قال: مكلفاً لأغنى عن هذين الشرطين. ووقع السؤال عما لو تطور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص وعما لو قتل آدمي جنياً هل يقتل به أو لا؟ فالجواب أن يقال: إن علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تطوّر في تلك الصورة قتل به وإلا فلا قود ولكن تجب فيه الدية كما لو قتل إنساناً يظنه صيداً هذا في الأول وكذا في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يقتل بالجني مطلقاً أقول وهو الأقرب لعدم معرفتنا أحكام الجن وعدم خطابنا بتفاصيل أحكامهم ع ش على م ر وعبارة البرماوي خرج الجني فإنه لا يقتل به إذا قتله وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لأنا لا نعلم تكاليفهم ولم ينقل لنا عن الشارع أنه قال: من قتل جنياً قتل به ولا شيء في قتله من لزوم الدية والكفارة اهـ وظاهره ولو تحقق

فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما إنما هو من باب خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما.

تنبيه: محل عدم الجناية على المجنون إذا كان جنونه مطبقاً فإن تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال إفاقته، ومن لزمه قصاص ثم جنّ استوفى منه حال جنونه لأنه لا يقبل الرجوع. ولو قال: كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه إن أمكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله، لأن الأصل بقاؤهما بخلاف ما إذا لم يكن صباه ولم يعهد جنونه. والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لأنه مكلف عند غير النووي. ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه.

وهذا كالمستثنى من شرط العقل. وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وألحق به من تعدّى بشرب دواء يزيل العقل أما غير المتعدّي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه، ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال حرابته وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة لما تواتر من فعله ﷺ والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم، كوحشي قاتل حمزة

إسلامه وتحققت المكافأة ولا يخفى ما فيه من البعد اهـ. قوله: **(فلا قصاص على صبي)** ومثله النائم والمغمى عليه والسكران سم. قوله: **(محل عدم الجناية)** أي موجبها وهو القصاص. قوله: **(لأنه)** أي القصاص لا يقبل الرجوع أي لا يقبل الرجوع فيه فيما إذا ثبت بإقرار أي وإذا كان لا يقبل الرجوع فيستوي في استيفائه حالة الصحة والجنون بخلاف ما يقبل الرجوع فيه، كالزنا الثابت بالإقرار فلا يستوفي حدّه في حالة الجنون لأنه لو كان صاحياً ربما رجع قرره شيخنا. فهو جواب عن سؤال حاصله هلا انتظرنا إفاقته لعله يرجع عن الإقرار بالقتل فيسقط؟ فأجاب بأنه لا يقبل الرجوع فلا فائدة في الانتظار أي بخلاف حدّ الزنا إذا جنّ بعد الزنا فإنه ينتظر لعله يرجع فيسقط عنه لأنه لا يقبل الرجوع.

قوله: **(وعهد الجنون)** أي سبق له جنون وقوله: بقاؤهما أي الصبا والجنون. قوله: **(ولئلا يؤدي)** أي وعدم وجوب القصاص على السكران بناء على أنه غير مكلف اهـ عشماوي. قوله: **(لأن من رام)** أي أراد القتل وقوله: لا يعجز أي لو قلنا السكران لا يقتل إذا قتل لاتخذ السكر ذريعة. قوله: **(وهذا كالمستثنى)** لم يجعله مستثنى حقيقة لأن العقل موجود فيه غاية الأمر أنه مغطى بسبب السكر. قوله: **(وألحق به الخ)** هذا من باب إلحاق الأعلى بالأدنى إذا هذا فيه إزالة للعقل بالكلية بخلاف السكر شيخنا. وسكت الشارح عن المغمى عليه والنائم والقياس لا قصاص عليهما ووجوب دية عمد في مالهما اهـ ق ل على الجلال وبرماوي. قوله: **(وإن عصم)** غاية. قوله: **(لما تواتر من فعله)** أي صنيعه وعادته وحالته.

ولعدم التزامه الأحكام. (و) الثالث (**أن لا يكون**) القاتل (**والداً للمقتول**) فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وإن سفل، لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه: «**لا يقاد للابن من أبيه ولو كافراً**» ولرعاية حرمته ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون هو سبباً في عدمه.

تنبيه: هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان: ويجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له. قال الأذرعي: والأشبه أنه يقتل به ما دام مصرّاً على النفي انتهى. والأوجه أنه لا يقتل به مطلقاً للشبهة كما قاله غيره. ولا قصاص للولد على الوالد. كأن قتل زوجة نفسه وله منها ولد أو قتل زوجة ابنه أو لزمه قود فورث بعضه ولده، كأن قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد؛ لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى. وأفهم كلامه أن الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الإسلام والحرية. إلا أنه يستثنى منه المكاتب إذا

قوله: (**والداً**) أي من النسب بخلاف الأب من الرضاع وهذا مما فارق فيه حكم الرضاع النسب وإن كان الوالد كافراً والولد مسلماً كما قاله: سم فلو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه إلا إن أضجعه وذبحه كالبهيمة، ولو حكم حاكم بوجوب القصاص في هذه الحالة فلا نقض لنا حينئذ بخلاف حكمه، بقتل المسلم بالكافر أو الحر بالرقيق فلا ينقض بالمراد وبالوالد كل من له ولادة وإن علا ولو أنثى من جهة الأم اهـ. زي وقوله: أوّلاً فلا نقض لنا حينئذ، أي رعاية لمالك القائل بأنه يقتل فيه حينئذ. قوله: (**فلا يكون هو سبباً في عدمه**) اعترض بأن الوالد لو اقتص منه كان هو الذي تسبب في عدم نفسه بقتله ولده فالولد حينئذ لا يكون سبباً. وأجيب بأن الوالد سبب بعيد إذ لولاه لم يحصل قتل الأب أباه فقد تحقق كونه سبباً في عدم أبيه سم. قوله: (**بسرقة ماله**) أي مال الولد. قوله: (**والأشبه أنه يقتل به**) ضعيف وقوله: والأوجه أنه لا يقتل به مطلقاً معتمد. قوله: (**ولا قصاص للولد على الوالد**) الفرق بين ذلك والذي في المتن أن الذي في المتن الجناية على الابن مباشرة وهنا الجناية على ما للولد فيه حق كزوجة الأب في المثال الأوّل وزوجة الابن في الثاني وأبي زوجة الأب في الثالث. قوله: (**فورث بعضه ولده**) بعضه مفعول مقدّم وولده فاعل مؤخر. قوله: (**أبا زوجته**) أي زوجة نفسه. قوله: (**ثم ماتت الزوجة**) فيه أن زوجها وهو قاتل أبيها يرثها أيضاً مع ولدها فسقوط القصاص عنه لكونه، ورث بعضه لا لكون ولده ورث بعضه إلا أن يصوّر بما إذا قام به مانع من الإرث ولو رجع الضمير في زوجته للابن لم يلزم عليه ما ذكر فهو الأولى. قوله: (**فلأن لا يقتل**) مبتدأ منسبك من أن والفعل وقوله أولى خبر أي فلعدم قتله أولى.

قوله: (**إلا أنه يستثنى منه المكاتب**) إذا ملك أباه الرقيق ثم قتله فإنه لا يقتل فيه، وهذا الاستثناء صوري لأن عدم قتله لكونه سيداً والسيد لا يقتل بعبده. ولهذا لو كان أبوه الرقيق مملوكاً لغيره وقتله فإنه يقتل به لتساويهما في الرقية ولذلك قيد الشارح بقوله: وهو يملكه.

قتل أباه وهو يملكه فلا يقتل به على الأصح في الروضة ويقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده. (و) الرابع: **(أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رقّ)** أو هدر دم تحقيقاً للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالأدلة المعروفة فإن كان أنقص بأن قتل مسلم كافراً أو حرّ من فيه رقّ أو معصوم بالإسلام زانياً محصناً فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالإسلام المعصوم بجزية كالذمي فإنه يقتل بالزاني المحصن وبذمّي أيضاً وإن اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع. فلو أسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافؤهما حال الجناية. لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجنايات ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما. والخامس: عصمة القتيل بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾** [التوبة: ٢٩] الآية ولقوله تعالى: **﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾** [التوبة: ٦] الآية فيهدر الحربي ولو صبياً وامرأة وعبداً لقوله تعالى: **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾** [التوبة: ٥] ومرتد في حق معصوم لخبر: **«من بدّل دينه فاقتلوه»**[1]

قوله: **(ويقتل العبد)** أي الولد إذا كان عبداً وقتل عبد والده به اهـ م د. قوله: **(فإن كان)** أي المقتول أنقص من القاتل. قوله: **(ومعاهد)** عطف على قوله: وبذمي ولا يظهر عطفه على نصراني لأنه لا يفيد اختلاف الملة مع أن الكلام فيه. قوله: **(ومجوسي)** إن كان معقوداً له جزية أو كان معاهداً أو مستأمناً فهو داخل فيما قبله وإن كان غير هؤلاء فهو حربي فلا يظهر عطفه تأمل. قوله: **(من حيث إن النسخ)** أي نسخ شريعة نبينا. قوله: **(لم يسقط القصاص)** لكن لم يقتص حينئذ إلا الإمام بطلب الوارث ولا يفوّضه للكافر حذراً من تسليط الكافر على المسلم سم. قلت: ومحله ما لم يسلم فإن أسلم فوّض إليه كما دل عليه التعليل زي. قوله: **(ويقتل رجل بامرأة)** تفريع على منطوق الشرط، وما تقدم تفريع على مفهومه.

قوله: **(والخامس عصمة القتيل)** هذا مكرر مع قوله: فيما تقدم أو هدر دم فكان الأولى إسقاطه كما قرره شيخنا. قوله: **(ومرتد في حق معصوم)** أما في حق مثله فيقتل به ولو قتل مرتد مثله خطأ أو شبه عمداً أو عمداً وعفي على مال لم يجب شيء اهـ سم. قلت: لأنه مستحق القتل بكل حال لإهداره اه أ ج وعبارة ع ش على م ر قوله: ومرتد في حق معصوم، وزان محصن، أما لو قتل مرتد تارك صلاة، بعد أمر الإمام أو قاطع طريق أو زانياً محصناً فإنه

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ٢٦٧ (٦٩٢٢).

كزانٍ محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفائه حق الله تعالى سواء أثبت زناه بإقراره أم ببينة. ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قنّ ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض وإن كان المقتول الكافر والقاتل المسلم ولو قتل عبد عبداً، ثم عتق القاتل فكحدوث الإسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق، ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء ازادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا، لا قصاص لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق، بل قتله جميعه بجميعه حريةً ورقاً شائعاً فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا بخبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذميّ لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيضته.

[القول في قتل الجماعة بالواحد]

(**وتقتل الجماعة**) وإن كثروا (**بالواحد**) وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق وفي بحر لما روى مالك أن

يقتل به ويقدم قتله حدّاً على حدّ قتله قصاصاً. قوله: (**مسلم معصوم**) فإن قتله ذمي أو مرتد قتل أو قتله زان محصن مثله قتل به أيضاً. قوله: (**لاستيفائه حدّ الله**) يؤخذ منه أن محل عدم قتل المسلم به إذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه، أو أطلق بخلاف ما إذا قصد غير ذلك لأنه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الأخذ بإطلاقهم ويوجه بأن دمه لما كان مهدراً لم يؤثر فيه الصارف اهـ زي وعبارة ق ل قوله: لاستيفائه حدّ الله أي في الواقع وإن لم يعرفه أو يقصده. قوله: (**ومن عليه قود لقاتله**) أي ويهدر من عليه الخ فهو معطوف على قوله: الحربي. قوله: (**وإن كان المقتول الكافر**) غاية. قوله: (**ومن بعضه حر**) مبتدأ وقوله: لا قصاص عليه خبر وما بينهما اعتراض. قوله: (**لأنه لم يقتل**) تصح قراءته بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول. قوله: (**بل قتله جميعه**) يقرأ مصدراً مرفوعاً ولفظ جميعه منصوب مفعول للمصدر ويكون من إضافة المصدر للفاعل ويصح جرّ جميع بدلاً من الضمير ويكون المصدر على هذا من إضافة المصدر لمفعوله وفي نسخة بل قتل جميعه بلا هاء. قوله: (**ولا تجبر فضيلة الخ**) لا حاجة إليه لأنه معلوم من قوله: والفضيلة الخ. قوله: (**وتقتل الجماعة الخ**) جواب عن سؤال حاصله عرفنا مما تقدم أن القود يثبت للواحد على الواحد وهل يثبت للواحد على الجماعة أو لا؟ فأجاب بأنه تقتل الخ والقتل ليس قيداً بل مثله قطع الطرف والجرح المقدر وإزالة المعاني. قوله: (**والأرش**) أي لو فرض أننا نأخذ منهم أروشاً من غير قتلهم. قوله: (**سواء أقتلوه بمحدد الخ**) حاصل ذلك أنهم إذا ألقوه من شاهق جبل أو في ماء أو نار قتلوا مطلقاً أي سواء تواطئوا أو لا وأما إذا قتلوه بجراحات أو ضربات فيفصل فإن كان فعل كل يقتل لو انفرد قتلوا مطلقاً أيضاً وإن كان فعل كل لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فيفصل فإن تواطئوا قتلوا وإلا فلا

عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل، قتلوه غيلة أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقال: لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك إجماعاً ولأن القصاص عقوبة تجب: للواحد على الواحد، فتجب للواحد على الجماعة كحدّ القذف ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء؛ لأنه صار آمناً من القصاص وللوليّ العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها. ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس لأن تأثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة، وإن كان بالضرب فعلى عدد الضربات لأنها تلاقي الظاهر، ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف

يقتلون وتجب الدية وكل ذلك إذا كان فعل كل له دخل في القتل كما تقدم. فإن كان خفيفاً لا يؤثر أصلاً فصاحب ذلك الفعل لا دخل له لا في قصاص ولا دية وأما إذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل في الجملة فلكل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقاً وصاحب الثاني يقتل إن توطئوا وإلا فلا يقتل وتجب حصته من الدية على التفصيل الآتي. قوله: **(برجل)** واسمه أصيل وسبب قتله زوجة أبيه اهـ عناني. قوله: **(غيلة)** بكسر أوله والاغتيال الأخذ على غفلة اهـ شوبري.

قوله: **(بأن يخدع)** الأولى أن يخدعوه ويقتلوه في موضع لا يراهم غيرهم اهـ ق ل. ويجاب بأنه تفسير للقتل غيلة من حيث هو قوله: **(لو تمالأ)** مهموز قال في المصباح: تمالؤوا على الأمر اجتمعوا وتعاونوا عليه. قوله: **(صنعاء)** خصها بالذكر لأن القاتلين كانوا منها ع ش. قال: في التقريب صنعاء بلد من قواعد اليمن والأكثر فيها المد. قوله: **(وللولي العفو عن بعضهم على الدية)** أي باقيها أي وقتل البعض الآخر لأنه إذا قتل البعض لم يأخذ من البعض الآخر إلا بالقسط. وعبارة سم وللولي قتل بعضهم وأخذ باقي الدية من الباقين وله الاقتصار على أخذ الدية من الجميع وتوزع الدية في الحالين على عدد رؤوسهم لا على عدد الجراحات في صورتها اهـ. قوله: **(على الدية)** الأولى بحصته من الدية وعبارة المنهج بحصته وهي ظاهرة. قوله: **(ثم إن كان القتل)** راجع لكل من الصورتين قبله. وقوله: وزعت الدية أي كلاً أو بعضاً ففي الثانية توزع كل الدية وفي الأولى توزع حصة من عفي عنه. قوله: **(وإن كان الخ)** عبارة المنهج ولو ضربوه بسياط فقتلوه، وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا إن تواطئوا وإلا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات اهـ. وقوله: وضرب كل منهم لا يقتل أي لو انفرد أي ومجموعها يقتل غالباً. وقوله: فالدية أي دية عمد اهـ.

قوله: **(فعلى عدد الضربات)** أي حيث اتفقوا على عددها فإن اتفقوا على أصل الضرب واختلفوا في عددها أخذ من كل المتيقن ووقف الأمر فيما بقي إلى الصلح اهـ ع ش على م ر.

الجراحات. ومن قتل جمعاً مرتباً قتل بأوّلهم أو دفعة فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الأول من المستحقين في الأولى أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصاً وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم. ولو قتلوه كلهم أساؤوا ووقع القتل موزعاً عليهم، ورجع كل منهم بالباقي له من الدية.

[القصاص في الأطراف]

(وكل شخصين جري القصاص بينهما في النفس) بالشروط المتقدمة **(يجري بينهما)** القصاص أيضاً **(في)** قطع **(الأطراف)** وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف وفي إزالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق. قال في الروضة: لأن لها محالاً مضبوطة ولأهل الخبرة طرف في إبطالها.

قوله: **(ومن قتل جمعاً)** هذا عكس ما في المتن. قوله: **(فبالقرعة)** وإنما تجب القرعة عند التنازع فإن رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع إلى القرعة ولو أقر بسبق بعضهم اقتصّ منه وليه ولغيره تحليفه إن كذبه. اهـ برماوي. قوله: **(فلو قتله الخ)** جواب لغز هو: لنا قاتل وهو وليّ المقتول، لا يستحق دم المقتول، لا يقتل به مع المكافأة ولم يأثم القاتل بذلك إثم القتل ولم يتحتم قتل ذلك المقتول اهـ. قوله: **(ولو قتلوه كلهم)** أي قتله أولياؤهم. قوله: **(بالباقي له من الدية)**، فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية شرح المنهج. قوله: **(وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس)** بأن وجدت الشروط السابقة فهذا بمنزلة قوله: والشرائط المتقدّمة في النفس معتبرة، في قصاص الأطراف مع زيادة. قوله: **(وفي الجرح المقدر)** أشار الشارح بذلك إلى أن الأطراف ليس قيداً والمراد بالقدر المنضبط الذي يؤمن معه الزيادة على المستحق لا ماله أرش مقدر لأنه لو أريد ذلك دخلت الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والدامغة، فإن لها أرشاً مقدراً إذا كانت في الرأس أو الوجه وتخرج الموضحة في غير الرأس والوجه فإنه لا أرش لها مقدر فلا يصح ذلك فتعين أن المراد بالمقدر المنضبط وذلك الموضحة لا غير سواء كانت في الوجه أو الرأس أو غيرهما. فالكاف استقصائية، والحاصل أن الموضحة فيها القصاص في أي محل كان وأما كونها فيها نصف عشر دية صاحبها فخاصّ بما إذا كانت في الرأس أو الوجه ففيها الأرش المقدر فيها كما هو معلوم من محله وأما إذا كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة وهذا في الجروح بعد الموضحة وأما التي قبل الموضحة من الدامية والدامغة والباضعة. فإن عرفت نسبتها إلى الموضحة ففيها الأكثر من حكومة ونسبة الأرش للموضحة، وإلا فحكومة وهذا إذا كانت في الرأس أو الوجه أما في غيرهما ففيها حكومة، ولو عرفت نسبتها من الموضحة. قوله: **(كضوء العين)** بأن أعماه

[القول في شروط القصاص في الأطراف]

(وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط) الخمسة **(المذكورة)** في قصاص النفس **(اثنان)** الأول: **(الاشتراك في الاسم الخاص)** رعاية للمماثلة **(اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى)** فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سناً ليس له مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد، وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما. قاله: في الروضة. **(و)** الثاني: **(أن لا يكون بأحد الطرفين)** أي الجاني والمجني عليه **(شلل)** وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني، أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير إذن الجاني لم يقطع قصاصاً لأنه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء، فلو سرى القطع فعليه قصاص النقص لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر، ولم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع. وتقطع الشلاء أيضاً بالصحيحة

مع بقاء الحدقة. قوله: **(وشرائط وجوب القصاص)** المراد بها الجنس، أو ما فوق الواحد بدليل الأخبار.

قوله: **(بعد الشروط)** أي غير الشروط الخمسة أي بالنظر لما زاده الشارح وإلا فالذي قاله: المصنف فيما تقدم أربعة وهذا يفيد أن شروط القصاص في النفس شروط له في الطرف وزاد عليها اثنين وصح الإخبار به عن شرائط لأنه أريد بها الجنس أو أطلق الجمع على اثنين مجازاً أو حقيقة على قول اهـ رحماني. قوله: **(اليمنى باليمنى)** نائب فاعل لمحذوف تقديره فتقطع اليمنى الخ. قوله: **(فلا تقطع يسار بيمين)** أي لا يجوز ذلك ولا يعتدّ به وإن تراضيا عليه يتنع قصاص وفي المقطوعة بدلاً من الدية دون القصاص نعم التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية برماوي والباء في قوله بيمين داخلة على المجني عليه وكذا فيما بعده. قوله: **(في البدن)** أي في اسمه أو وصفه، كما يؤخذ من أمثلته ق ل ونسخة البدل أي الدية. قوله: **(أي الجاني)** لعل النسخة للجاني بلامين أو كلامه على حذف مضاف أي طرف الجاني الخ تأمل. قوله: **(أو شلت)** بفتح أوله. قال: في المصباح شلت يده شللاً من باب تعب اهـ وأصله: شللت بكسر اللام الأولى ثم أدغمت إحدى اللامين في الأخرى. وقوله يده أي الجاني. قوله: **(لانتفاء المماثلة)** أي حال الجناية.

قوله: **(بغير إذن الجاني)** ليس بقيد بل مثله ما إذا أذن له في قطعها قصاصاً وأما إذا أذن له في القطع وأطلق فقد استوفى حقه ولا يلزمه شيء وإن مات الجاني بالسراية لأنه أذن له في

لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة: لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسدّ بحسم النار ولا غيره، فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص عليه في الأم حذراً من استيفاء النفس بالطرف فإن قالوا: ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشاً لشلل قطعت لاستوائهما في الجرم.

وإن اختلفا في الصفة لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء ويقطع عضو سليم بأعسم وأعرج إذ لا خلل في العضو، والعسم بمهملتين مفتوحتين: تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد، ولا أثر في القصاص في يد أو رجل لخضرة أظفار وسوادها لأنه علة أو مرض في الظفر، وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الأظفار بسليمتها لأنها دونها دون عكسه. لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللاً كاليد صحة وشللاً أو لذكر الأشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا أثر للانتشار وعدمه.

فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وأنف صحيح الشم بأخشم. وتقطع أذن سميع بأصم،

القطع اهـ م د. قوله: **(إلا أن يقول أهل الخبرة)** أي اثنان منهم ومثل ذلك ما لو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما هو ظاهر خلافاً لما توهمه عبارته فلا يقطع بها وإن رضي الجاني اهـ. شرح التحفة. قوله: **(بحسم)** أي كيّ النار قوله: **(قالوا)** أي أهل الخبرة. قوله: **(وقنع)** بكسر النون يقال: قنع يقنع بفتح عينهما إذا سأل وكعلم يعلم إذا رضي بما رزقه الله اهـ شوبري. والحاصل أن قنع كسأل لفظاً ومعنى وقنع كرضي وزناً ومعنى. قوله: **(وإن اختلفا في الصفة)** أي السلامة وهذا غاية. قوله: **(تشنج)** أي يبس. قوله: **(لخضرة أظفار)** أي لا أثر لذلك حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر اهـ حج. قوله: **(وتقطع ذاهبة الأظفار)** أي بأن كانت من غير أظفار خلقة وقوله بسليمتها بأن قطع السليمة وقوله: دون عكسه بأن قطع الذاهبة الأظفار. قوله: **(والذكر الأشل)** لو حذف الذكر لكان أولى وعبارة المنهج ويؤخذ عضو أشل من ذكر أو يد أو غيرهما بأشل مثله أو دونه شللاً اهـ. وقوله: مثله أو دونه أي أن العضو المجني عليه مثل عضو الجاني أو دونه في الشلل.

وإذا كان دونه في الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجاني دونه وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره في صورة العكس بقوله أي لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أي فوقه شللاً بأن كان عضو المجني عليه أكثر شللاً من عضو الجاني فيكون عضو الجاني أسلم فلا يؤخذ بالناقص. قوله: **(وأنف صحيح الشم)** أي لأن الشم ليس في الأنف وكذا السمع ليس في الأذن وهاتان مستثنيتان من قولهم: الكامل لا يؤخذ بالناقص أي إلا هاتين.

ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع السنّ قصاص قال تعالى: ﴿والسنّ بالسنّ﴾ [البقرة: ١٧٨] فلا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم إن أمكن فيها القصاص فعن النص أنه يجب لأن السنّ عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام، ولو قلع شخص مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سنّ كبير أو صغير، لم تسقط أسنانه الرواضع ومنها المقلوعة، فلا ضمان في الحال لأنها تعود غالباً فإن جاء وقت نباتها بأن سقط البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال أهل الخبرة: فسد المنبت وجب القصاص

قوله: **(ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء)** لأن الصحيحة فيها الدية بخلاف الحدقة العمياء فيها حكومة وهكذا الخ. قوله: **(نعم إن أمكن)** أي بأن كان أصل الجناية بمنشار فتنتشر سنّ الجاني بمنشار بقول أهل الخبرة فإن لم يمكن فلا قصاص ويجب الأرش ع ش. قوله: **(مثغور)** ليس قيداً بل المدار على كون المجني عليه غير مثغور سواء كان الجاني مثغوراً أو لا وعبارة شرح المنهج ولو غير مثغور.

قوله: **(سنّ كبير)** لو قال: سنّ غير مثغور. لكان أخصر وأولى ق ل. والحاصل: أن القالع والمقلوع إما مثغوران أو غير مثغورين أو القالع غير مثغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيراً دون الآخر فهي ست عشر صورة وحكمها أن غير المثغور ينتظر فيه العود، وأن المثغور لا ينتظر فيه ذلك اهـ برماوي و ق ل. قوله: **(أسنانه)** أي الأحد. قوله: **(ومنها)** أي من الرواضع أي والحال أن المقلوعة من الرواضع هي، والرواضع هي الأربع الثنايا اثنان من فوق واثنان من تحت فتسمية غيرها رواضع مجاز للمجاورة. قال: في شرح الشافية: واعلم أن الأسنان أربعة أقسام ثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق اثنتان تحت ورباعيات بفتح الراء وتخفيف الياء وهي الأربع خلفها وهي مع الثنايا للقطع وأنياب وهي أربع أخرى خلف الرباعيات والبقية وهي عشرون في الغالب أضراس فمنها الضواحك وهي أربعة من الجانبين ثم الطواحين اثنا عشر من الجانبين ثم النواجذ من كل جانب ثنتان واحدة من فوق وأخرى من تحت ويقال لها ضرس الحلم وضرس العقل اهـ. وقوله: اثنتان فوق: أي متلاصقان وكذا يقال: في قوله: وثنتان تحت وقوله والأربع خلفها أي ثنتان فوق، واحدة جهة اليمنى وأخرى جهة اليسرى وثنتان أسفل كذلك وكذا يقال فيما بعده اهـ.

قوله: **(فلا ضمان في الحال)** فإن مات قبل بيان الحال فلا أرش لأن الظاهر عودها لو عاش والأصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة شرح المنهج. قوله: **(لأنها تعود غالباً)** لم ينظروا في الموضحة إلى ذلك فأوجبوا القصاص وإن غلب الالتحام ح ل فإن عادت خضراء أو سوداء فلا قود لكن تجب حكومة، قوله: **(المنبت)** بفتح الميم والباء الموحدة على القياس ويجوز كسر الموحدة سماعاً كما في المصباح. قوله: **(وجب القصاص)** فإن مات قبل

فيها حينئذ ولا يستوفى للصغير في صغره لأن القصاص للتشفي ولو قلع شخص سنّ مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى **(وكل عضو أخذ)** أي قطع جناية **(من مفصل)** بفتح الميم وكسر المهملة، كالمرفق والأنامل والكوع ومفصل القدم والركبة. **(ففيه القصاص)** لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وقصر وطول وقوّة بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد. ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب فإن أمكن القصاص فيهما بلا جائفة اقتص وإلا فلا سواء أجاف الجاني أم لا. نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجافة ويجب القصاص في فقء عين

القصاص اقتصّ الوارث أو عفا على الأرش. قوله: **(ولا يستوفى للصغير في صغره)** بل يؤخر حتى يبلغ فإن مات قبل بلوغه اقتصّ وارثه في الحال أو أخذ الأرش اهـ شرح المنهج وقوله: حتى يبلغ أي لاحتمال عفوه وقوله قبل بلوغه أي وبعد الحكم باليأس من عودها كما هو فرض المسألة وإلا فلا قصاص قطعاً ولا دية على الأصح بل تجب حكومة فقط برماوي. قوله: **(ولو قلع شخص سن مثغور)** أي كان الجاني مثغوراً أو لا فتمت الصور الأربع. قوله: **(من مفصل)** المفصل موضع اتصال العضوين كمرفق وكوع وما لا مفصل له لا قصاص فيه قوله: **(بفتح الميم الخ)** أما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان. قوله: **(كالمرفق)** وهو رأس عظم الذراع المسمى بالإبرة الداخل في العظمتين اللتين هما رأس العضد والعضد ينتهي إلى المنكب المتصل بالكتف وما بين المرفق والعضد وما بين العضد والكتف يسمى مفصلاً والمنكب مجمع العضد، والكتف فعلم من هذا أن قوله كالمرفق، الخ مثال للعضو في قوله: وكل عضو لا للمفصل لكن قوله: ومفصل القدم يقتضي خلافه. ويجاب بأن قوله: كالمرفق على حذف مضاف أي كمفصل المرفق كما يدل عليه قوله: ومفصل القدم. تأمل. قوله: **(ففيه القصاص)** ثم إن لم يكن قبل محل الجناية مفصل تعين موضع الجناية وإن كان قبله مفصل فله الأخذ من محل الجناية، وله أخذ أقرب مفصل وله بعد ذلك الرجوع وقطع الزائد الذي تركه وله أخذ حكومة وترك قطعه. قوله: **(مع الأمن)** خرج بذلك الجائفة فلا قصاص فيها لأنها وإن كانت منضبطة لكن لا يؤمن فيها استيفاء الزيادة وقال: بعضهم قوله: لانضباط ذلك الخ أشار بذلك إلى أن العلة مركبة من الانضباط مع الأمن المذكور فخرج بالأوّل الجائفة فلا قصاص فيها لعدم انضباطها وإن أمن استيفاء الزيادة وبالثاني العظام لعدم الأمن من استيقاء الزيادة قوله: **(ولا يضر في القصاص الخ)** يحتمل أن يكون راجعاً لقوله: أوّلاً الاشتراك في الاسم الخاص وكان الأولى ذكره عقبه ويحتمل أن يكون راجعاً لقوله: وكل عضو الخ.

قوله: **(عند مساواة المحل أي في الاسم)** الخاص. قوله: **(كبر)** أي التفاوت فيه وفيما بعده قوله: **(بلا جائفة)** الجائفة جرح ينفذ للباطن. قوله: **(ويجب القصاص في فقء عين)**

وفي قطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا، ولسان وذكر وأنثيين وشفرين، وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج، وفي الأليين وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ **(ولا قصاص في الجروح)** في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولاً وعرضاً **(إلا في)** الجراحة **(الموضحة)** للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها.

[القول في حكم الجروح في القصاص]

تتمة: يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها لا بالجزئية لأن الرأسين مثلاً قد يختلفان صغراً وكبراً ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأس الشاجّ أصغر من رأسه

غرضه تكميل ما فيه القصاص لأن المتن لم يستوفه والمراد بفقء العين إزالة حدقتها ليكون من الجناية على الأطراف والحدقة هي السواد الأعظم الذي في العين أي السواد كله والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض اهـ. ذكره ابن قتيبة وقوله الأصغر هو بالغين وفي القاموس الناظر العين أو النقطة السوداء في العين أو البصر نفسه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وجفن)** بفتح الجيم وكسرها. قوله: **(وشفران)** الأولى وشفرين إلا أن يقال: هو على لغة من يلزم المثنى الألف وهو بضم الشين والجمع أشفار مثل قفل وأقفال وحكي فتح الشين وشفر كل شيء حرفه اهـ سم. قوله: **(بضم الشين)** وحكى فتحها أيضاً وأما الشفر بفتح الشين لا غير فهو اسم لهدب العين برماوي. قوله: **(في الجروح)** أي الأحد عشر ما عدا الموضحة. قوله: **(لعدم ضبطها)** أي لعدم تيسر ضبطها وإن أمكن.

قوله: **(الموضحة للعظم)** أي تصل إليه بعد خرق الجلدة التي عليه وإن لم ير العظم لصغر الجرح كغرز إبرة وصلت إليه سم. قوله: **(طولاً وعرضاً)** أي ويعلم عليه بنحو سواد أو حمرة وتوضح بنحو الموسى نعم لو كان برأس الجاني شعر دون المجني عليه فلا قصاص اهـ. ق ل. وقوله: ويعلم أي جواباً إن خيف اللبس وإلا كان مندوباً وقوله: بنحو الموسى لا بضربة سيف أو حجر وإن أوضح به ويراعى الأسهل على الجاني من شقة دفعة أو تدريجاً اهـ ز ي وقوله: دفعة بالضم وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا قاله: م ر في شرحه وقوله: من الفتح والضم قال: ع ش عليه يتأمل، وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال: شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه اهـ وبمثله يقال ما يناسب هنا اهـ. قوله: **(لا بالجزئية)** كربع قوله: **(ولو أوضح)** أي الجاني كل رأس المشجوج هذا شروع في مسائل ثلاثة: الأولى أن تكون رأس الشاج

استوعبناه إيضاحاً ولا نكتفي به ولا نتممه من غيره بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها.

وإن كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج، أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني، ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الرأس لأن الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمداً في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده. فإن كان الزائد خطأ أو شبه عمد أو عمداً وعُفي عنه على مال، وجب أرش كامل ولو أوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحدة أوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو.

أصغر. الثانية العكس. الثالثة إذا أوضح ناصية وناصية الشاج أصغر وترك الشارح أربعة وهي ما إذا كانت ناصية الشاج أكبر، قوله: **(ولا تتمة من غيره)** كالوجه والقفا لأنه غير محل الجناية اهـ. مرحومي، قوله: **(لو وزع على جميعها)** فإن: كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث أرشها شرح المنهج. قوله: **(والخيرة في تعيين مواضعه للجاني)** وهو المعتمد ومحل ذلك إذا استوعب رأس المجني عليه وإلا تعين محل الجناية يميناً أو شمالاً وعبارة م ر والخيرة في محله للجاني أي فهو حق عليه فله أداؤه من أي محل شاء كالدين. قوله: **(تمم من باقي الرأس)** يقتضي أنه ليس للجاني أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر. فإن قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها في ذلك. قلت: كونها عضواً مخصوصاً ممتازاً باسم خاص اهـ سم والخيرة في محلها للجاني أيضاً اهـ سم. قوله: **(ولو زاد المقتص)** استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الأصح كما سيأتي أن المقتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف. وأجيب بحمل ذلك على ما إذا رضي الجاني بالاستيفاء أو وكل المستحق شخصاً فاستوفى زائداً عمداً فإن قال: أخطأت في الزائد صدق بيمينه ز ي ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله فزاد وكيله انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من اهـ. والذي يفهمه كلام ع ش. أن القصاص على الوكيل.

قوله: **(لزمه قصاص الزيادة)** لكن إنما يقتص منه بعد اندمال موضحته شرح المنهج قوله: **(فإن كان الزائد خطأ)** كأن سقطت آلة الاستيفاء في آخر الإيضاح قهراً عليه فأخذت زيادة على المستحق والمراد بقوله: فإن كان الزائد خطأ أي بغير اضطراب الجاني وحده بأن كان باضطراب المقتص أو باضطرابهما أو من غير اضطراب فإن كان باضطراب الجاني فهدر فلو اختلفا فقال: المقتص حصل باضطرابك يا جاني وقال: لا صدّق الجاني لأن الأصل عدم الاضطراب فلو كان باضطرابهما فالأوجه أنه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه شرح م ر وزي. قوله: **(وجب أرش كامل)** وهو خمس من الإبل، قوله: **(كما لو اشتركوا في قطع عضو)** فلو آل الأمر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوي والماوردي لا

[فصل: في الدية]

وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وذكرها المصنف عقب القصاص لأنها بدل عنه على الصحيح.

والأصل فيها الكتابي والسنة والإجماع قال تعالى: **﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾** [النساء: ٩٢] والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة.

دية موضحة كاملة خلافاً لما رجحه الإمام ووقع في الروضة عزو الأول للإمام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره وعبارة شرح م ر. فلو آل الأمر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الإمام وجزم به في الأنوار وقال الأذرعي إنه المذهب وأفتى به الوالد اهـ لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وآل الأمر إلى الدية فإنها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اهـ ز ي.

[فصل: في الدية]

قوله: **(في الدية)** هاؤها عوض من فاء الكلمة لأن أصلها ودي بكسر الواو مأخوذة من الودي بفتحها وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال أديه وديا. وأوّل من سنها عبد المطلب كما في السير اهـ م د ويقال في الأمر «د» القتيل بدال مكسورة لا غير وإن وقفت قلت «ده». سُميَ ذلك المال دية تسمية بالمصدر وقول المحشي وديت بكسر الدال غير صواب بل الصواب فتحها، قوله: **(على الحر)** خرج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيهاً له بالدواب بجامع الملكية. قوله: **(أو فيما دونها)** كالأعضاء وغلبها على القيمة في غير الحر لشرفها. وإلا فما دون النفس من الجراحات فيه أرش ولا دية وقول: بعض الشراح ودية العبد قيمته تجوز بالدية على القيمة اهـ برماوي. قوله: **(لأنها بدل عنه على الصحيح)** هذا ضعيف لأنه يلزم عليه أن المرأة إذا قتلت رجلاً يلزمها ديتها لا دية رجل والمعتمد أن الدية بدل عن النفس المقتولة فإن قتلت المرأة رجلاً ثم عفا المستحق على الدية لزمتها ديته ولو كانت بدلاً عن القود لم يلزمها إلا دية امرأة ولو قتلها لزمه ديتها لأنها بدل نفس المقتول ويمكن توجيه كلام الشارح بأن القود لما وجب على الجاني كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلاً عن القود لا عن نفس القتيل فلا يلزم عليه ما ذكر لأن القود كحياة القتيل اهـ رشيدي ملخصاً. قوله: **(والأصل فيها)** أي الدليل عليها قوله **﴿فتحرير رقبة﴾** [النساء: ٩٢] أي مع بيانه ﷺ لتلك الدية بقوله «وفي النفس مائة من الإبل» ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك برماوي، قوله: **(طافحة)** أي ناطقة بذلك أي بوجوب الدية أي ممتلئة قال الجوهري: طفح الإناء طفوحاً إذا امتلأ حتى يفيض وبابه خضع. قوله: **(في الجملة)** أي في الخطأ

[القول في أنواع الدية]

(والدية) الواجبة ابتداء أو بدلاً **(على ضربين)** الأول: **(مغلظة)** من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد. **(و)** الثاني: **(مخففة)** من ثلاثة أوجه أو من وجهين.

تنبيه: الدية قد يعرض لها ما يغلظها، وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمداً أو شبه عمد أو في الحرم أو في الأشهر الحرم، أو ذي رحم محرم. وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة: الأنوثة، والرقّ، وقتل الجنين، والكفر. فالأول يردها إلى الشطر، والثاني إلى القيمة، والثالث إلى الغرة، والرابع إلى الثلث، أو أقل وكون الثاني أنقص جرى على الغالب، وإلا فقد تزيد القيمة على الدية.

[القول في الدية المغلظة]

ثم شرع المصنف في القسم الأول وهي المغلظة فقال: **(فالمغلظة مائة من الإبل)** في القتل العمد سواء وجب فيه قصاص وعفي على مال أم لا كقتل الوالد ولده. **(ثلاثون**

وشبه العمد وأما العمد فالواجب فيه القود. قوله: **(ابتداء)** كما في قتل الوالد ولده. قوله: **(من ثلاثة أوجه)** كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن كما يأتي.

قوله: **(أو من وجه)** أي في شبه العمد وهو كونها مثلثة لا مخمسة كما يأتي. قوله: **(ومخففة من ثلاثة أوجه)** كونها مخمسة وعلى العاقلة وكونها مؤجلة في ثلاث سنين كما يأتي وقوله: أو من وجهين أي في شبه العمد فأدخل الشارح شبه العمد في القسمين لأنه اكتسب شبهاً بكل منهما والمراد بالوجهين هما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين كما يأتي. قوله: **(كون القتل عمداً أو شبه عمد)** كون هذا عارضاً لتغليظ الدية فيه نظر لأنه ليس الأصل فيها التخفيف حتى يكون هذا عارضاً للتغليظ بل هي مغلظة ابتداء فيهما نعم كلامه مسلم في قوله أو في الحرم الخ لأنه أي القتل في الحرم تعرّض للتغليظ فالأولى أن يقول: الشارح وأسباب التغليظ خمسة ويمكن أن يجاب على بعد بأنه لما عدل عن القتل خطأ إلى العمد أو شبهه كان كعروض التغليظ أي كأنه تسبب فيه فتأمل. قوله: **(أو ذي رحم)** أي أو لذي رحم. ولو قال محرم رحم بالإضافة لكان مستقيماً لتخرج نحو بنت عم هي أم زوجة اهـ. ق ل لأن المحرمية ليست ناشئة من الرحم أي القرابة بل ناشئة من كونها أم زوجته اهـ. قوله: **(وقد يعرض لها ما ينقصها)** في كون الأنوثة عارضة للتنقيص نظر لأنها منقصة لها ابتداء ويمكن أن يجاب بأنه لما كان القتل عاماً في الذكر والأنثى والحر والعبد وعدل عن الكامل إلى دونه كأن تسبب في تنقيص الدية، تأمل وفي إطلاق الدية على قيمة الرقيق وعلى الغرة مسامحة لكنهما لما كانا بدلاً عن النفس أطلق عليها دية تجوزاً. قوله: **(في القتل العمد)** ليس قيد بل

حقة وثلاثون جذعة) وتقدم بيانهما في الزكاة **(وأربعون خلفة)** وهي التي **(في بطونها أولادها)** لخبر الترمذي بذلك والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل.

وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتاً والقاتل له لا رقّ فيه؛ لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية، وبينها النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في قوله: **«في النفس مائة من الإبل»** رواه النسائي[1] ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع. ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة أما إذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلاً والزاني المحصن إذا قتل كلاً منهما مسلم فلا دية فيه

تكون مثلثة في شبه العمد والخطأ في مواضعه. ويجاب بأنه اقتصر على العمد لأنه الكامل في التغليظ لأنه فيه من ثلاثة أوجه وإن ذكر المتن التثليث فقط. قوله: **(خلفة)** هو اسم جمع لا مفرد له من لفظ عند الجمهور وردّ بأن تمييز الأربعين مفرد كما قال ابن مالك:

وميز العشرين للتسعينا ... بواحد كأربعين حينا

إلا أن يقال: اسم الجمع كالمفرد وقال: الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال: ابن سيده جمعها خلفات اهـ برماوي وقوله: بكسر الخاء ليس بظاهر فقد قال: في المختار الخلف بوزن الكتف المخاض وهي الحوامل من النوق ومثله في المصباح فلعل القول بكسر الخاء سبق قلم. اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لخبرالترمذي بذلك)** روى الشافعي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضيّ الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«ألا إن في قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»** وإسناده ضعيف ومنقطع. قوله: **(والمعنى)** أتى بذلك لأن الذي في البطن لا يسمى ولداً إلا بتجوز أي مجاز الأول. قوله: **(أهل الخبرة)** أي عدلين منهم فإن أخذها المستحق بقولهما: أو تصديقه للدافع وماتت عنده وتنازعا شق جوفها فإن بان أن لا حمل غرمها وأخذ بدلها خلفة فإن ادعى الدافع إسقاط الحمل، وأمكن صدّق إن أخذت بعدلين فإن لم يمكن أو أمكن وأخذها المستحق بقول: الدافع مع تصديقه صدق المستحق بلا يمين في الأولى وبه في الثانية لأن الظاهر معه الشرح الروض. قوله: **(وذلك)** أي التغليظ المذكور وذكر له ستة شروط. قوله: **(والقاتل له)** أي للحر المسلم. قوله: **(لأن الله الخ)** فيه نظر لأن الدية التي في الآية في الخطأ وبيان النبي لها والذي في المتن العمد فالمعوّل عليه في ذلك الاجماع.

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ٥٧، والدارمي ٢/ ١٩٣، والحاكم ١/ ٣٩٥.

ولا كفارة؛ وإن كان القاتل رقيقاً لغير المقتول ولو مكاتباً وأم ولد فالواجب أقل الأمرين من قيمته. والدية وإن كان مبعضاً لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلاً ولجهة الرقية أقل الأمرين من القيمة والدية، وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة، بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور، بل من معناها وهو مخاض كامرأة ونساء. وقال الجوهري: جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة.

[القول في الدية المخففة]

(والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم. **(مائة من الإبل)** وهي في الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه، الأول: وجوبها مخمسة **(عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض)** وتقدم بيانها في الزكاة. والثاني: وجوبها على العاقلة. والثالث: وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين.

[القول في دية شبه العمد]

وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما: وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين، ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت الرد في المبيع، وإن كانت إبل من لزمته معيبة لأن الشرع أطلقها، فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة أيضاً لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة، مما يؤثر في العمل والاستقلال إلا برضا المستحق بذلك إذا كان أهلاً للتبرع؛

قوله: **(وإن كان القاتل رقيقاً الخ)** استئناف كلام. قوله: **(ولا جمع لها)** الصواب أن يقول ولا واحد له لأنه اسم جمع على هذا واسم الجمع لا واحد له من لفظه بل من معناه. قوله: **(بكسر اللام)** أي والخاء كما قاله: الشارح في شرح المنهاج م د الصواب، أنه بفتح الخاء كما في المختار وغيره. قوله: **(بسبب)** الأولى تأخيره عن قوله مائة من الإبل. قوله: **(وخالف الكفارة أيضاً الخ)** أي حيث اعتبروا فيها ما يضر بالعمل فالثيوبة في الأمة في غير أوانها عيب في المبيع لا في الكفارة لأنها لا تخل بالعمل.

قوله: **(مما يؤثر في العمل)** أي وإن كانت معيبة بعيب يثبت الرد في البيع كالثيوبة في غير أوانها. قوله: **(إلا برضا الخ)** مستثنى من قوله: ولا يقبل معيب الخ. قوله: **(ولا يكلف الخ)** أي فلو تكلف وحصل الإبل من غالب إبل محله قبل منه ذلك فهو مخير بين الإخراج من إبله ومن إبل غالب إبل محله اهـ مرحومي فالمعتمد تخييره بين إبله إن كانت سليمة وغالب إبله

لأن الحق له فله إسقاطه. ومن لزمته دية وله إبل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها لأنها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فإن لم يكن له إبل فمن غالب إبل بلدة بلدي أو غالب إبل قبيلة بدوي لأنها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء فتؤخذ من غالب إبل أقرب بلاد أو أقرب قبائل إلى موضع المؤدي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر، ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة أو قبيلة العدم فإنه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أولى من الضبط بمسافة القصر وإذا وجب نوع من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ولا إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي والمستحق.

تنبيه: ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس، يجري مثله في الأطراف والجروح.

[القول في الحكم إذا عدمت الإبل]

(**فإن عدمت الإبل**) حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (**انتقل إلى قيمتها**) وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت؛ لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوّم بنقد بلده الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط. فإن كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما،

محله وإن خالف نوع إبله أو كانت إبله أعلى من غالب إبل البلد، ويجبر المستحق على قبوله وإن كانت إبله معيبة تعين الغالب شرح م ر. قوله: (**لأنها تؤخذ على سبيل المواساة**) هذا خاص بما إذا كانت واجبة على العاقلة ولا يشمل ما إذا كانت واجبة على الجاني. قوله: (**فمن غالب إبل بلده الخ**) وإن كان ذلك الغالب من غير نوع إبله على المعتمد خلافاً للزركشي حيث قال: يتعين نوع إبله سليماً اهـ م د. قوله: (**فإنه لا يجب حينئذ**) أي حين إذ بلغت مؤنة نقلها مع قيمتها ما ذكر قربت المسافة أو بعدت بل تجب قيمتها م ر. قوله: (**وإذا وجب نوع من الإبل**) كالغالب بالبلد. قوله: (**لا يعدل عنه إلى نوع**) وإن كان أعلى. قوله: (**والجروح**) أي دون الحكومات. قوله: (**فإن عدمت**) بالبناء للمفعول أي فقدت، قوله: (**انتقل إلى قيمتها**) هذا إن لم يمهل الدافع فإن أمهل بأن قال له المستحق: أنا أصبر حتى توجد الإبل لزمه امتثاله لأنها الأصل فإن أخذت القيمة فوجدت الإبل لم ترد لتشتري الإبل لانفصال الأمر بالأخذ. قوله: (**لأنها**) أي الإبل بدل متلف هو النفس فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أي فقد أصله أي أصل البدل وهو الإبل لأن قيمتها بدل ثان وفرع عن الأصل. قوله: (**بنقد بلده**) أي العدم، قوله: (**تخير الجاني**) عبارة م ر تخير الدافع فلو أراد المستحق الصبر إلى وجودها أجيب. قوله:

وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح. (**وقيل**) وهو القول القديم (**ينتقل**) المستحق عند عدمها (**إلى**) أخذ (**ألف دينار**) من أهل الدنانير (**أو**) ينتقل (**إلى اثني عشر ألف درهم**) فضة من أهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص (**و**) على القديم (**إن غلظت**) الدية ولو من وجه واحد (**زيد عليها**) لأجل التغليظ (**الثلث**) أي قدره على أحد الوجهين المفرّعين عليه. ففي الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر ألف درهم، والمصنف في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف. وأصحهما في الروضة إنه لا يزاد شيء، لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم.

[القول في أسباب تغليظ دية الخطأ]

(**وتغلظ دية الخطأ**) من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة (**في**) أحد (**ثلاثة مواضع**) الأول: (**إذا قتل**) خطأ (**في الحرم**) أي حرم مكة فإنها تثلث فيه؛ لأن له تأثيراً في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد المقتول فيه، سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أصيب المقتول فيه، ورمى من خارجه أم قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل.

تنبيه: الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي؛ لأنه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ أو يقال هذا نادر؟ الأوجه الثاني: وخرج بالحرم

(**وهذا هو القول: الجديد**) أي الانتقال إلى القيمة. قوله: (**ينتقل المستحق عند عدمها**) قضيته أن القديم لا يقول ذلك إلا عند الفقد وهو كذلك شرح م ر. قوله: (**ألف دينار**) أي مثقال ذهباً شرح م ر. قوله: (**على أحد الوجهين**) متعلق بزيد أي زيد الثلث على أحد الخ والوجه الثاني أشار إليه بقوله وأصحهما في الروضة الخ. قوله: (**عليه**) أي على الوجه القديم الضعيف. قوله: (**وأصحهما في الروضة**) أي على الضعيف. قوله: (**وذلك**) أي المذكور من السن والصفة اهـ. قوله: (**إذا قتل خطأ في الحرم**).

تنبيه: يلتحق بما ذكره المصنف ما لو جرحه في الحرم فخرج منه ومات في غيره. بخلاف عكسه شرح المنوفي، وسيأتي أن القتل ليس قيداً ويفرق بين ما لو رماه قريب غروب أوّل شهر من الأشهر الحرم فوصل السهم بعد الغروب فمات أو جرحه جرحاً يفضي إلى الموت فمات في الأشهر الحرم بأنّ داخل الحرم له نوع اختيار فنسب الفعل إليه بخلاف الأشهر الحرم لا اختيار له في دخولها وقال سم لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها فليحرر. قوله: (**أم قطع السهم في مروره هواء الحرم**) بخلاف ما لو أرسل كلباً فمرّ الكلب فيه وقطع هواءه وقتله في الحل والمرسل خارجه فلا تغليظ لأن للكلب اختياراً ز ي. قوله: (**لأنه ممنوع من دخوله**) أي مطلقاً لضرورة أو لا ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله: في حرم مكة أي ولو

الإحرام لأن حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصح. والثاني ما ذكره بقوله: **(أو)** قتل خطأ **(في)** بعض **(الأشهر الحرم)** الأربعة وهي: ذو القعدة بفتح القاف، وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما، وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول، ولوقوع الحج في الثاني، والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه.

وقيل: لتحريم الجنة على إبليس حكاه صاحب المستعذب، ودخلته اللام دون غيره من الشهور لأنه أولها فعرفوه كأنه قيل: هذا الشهر الذي يكون أبداً أول السنة.

بقطع هوائه بالسهم وأن مات خارجه بخلاف عكسه قاله العلامة م ر وقال العلامة ز ي: تغلظ مطلقاً والتغليظ في هذا خاص بكون المجني عليه مسلماً لمنع الذمي من الدخول ولو لضرورة وفصل العلامة ابن حجر بين أن يدخل لحاجة فتغلظ أو لا فلا اهـ. قوله: **(أو في الأشهر الحرم الأربعة)** ولا يلتحق بها شهر رمضان وإن كان سيد الشهور لأن المتبع فيها التوقيف شرح المنوفي. قوله: **(ذو القعدة)** بفتح القاف والحجة بكسر الحاء وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

الفتح في قاف لقعدة صححوا والكسر في حاء لحجة رجحوا

قال: في شرح مسلم الأخبار تظاهرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلافاً لمن بدأ بالمحرم، لتكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه أوّل السنة فكأنهم قالوا: هذا الذي يكون أوّل العام دائماً اهـ قيل والحكمة في جعله أوّل العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وإنما توالي شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام والأعمال بالخواتيم شوبري وقوله: تظاهرت بعدها الخ أي فهي من سنتين على الراجح لا من سنة.

قوله: **(لتحريم القتال فيه)** وصفر، سمي به لخلوّ مكة فيه عن أهلها للقتال فيه، والربيعين لارتباع الناس فيهما أي إقامتهم، والجمادين لجمود الماء فيهما، ورجب لترجيبهم إياه أي تعظيمهم، وشعبان لتشعب القبائل فيه، ورمضان لرمض الذنوب فيه لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها وقيل لأن القلوب تؤخذ فيه من حرارة الموعظة وقيل: سمي رمضان لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض، وسمي شوال بذلك لشول أذناب اللقاح، أي رفعها عند الجماع وبعده. قوله: **(لتحريم الجنة فيه على إبليس)** أي منعه منها والمراد إظهار التحريم لنا وإلا فتحريمها عليه أزلي. قوله: **(ودخلته اللام دون غيره)** قال في المصباح: أدخلوا الألف واللام عليه للمح الصفة في الأصل لا يجوز دخولهما على غيره عند قوم وعند قوم يجوز على صفر شوّال اهـ وقال: م ر الظاهر أن أل فيه للمح الصفة لا للتعريف وخصه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لأنه

ورجب ويقال: له الأصم والأصبّ وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عدّ الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم. وعدّها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال ابن دحية: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها أي مرتبة فعلى الأوّل يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله. **(أو قتل)** خطأ محرماً **(ذات رحم)** أي قريب. **(محرم)** كالأم والأخت لما في ذلك من قطيعة الرحم، وخرج بمحرم ذات رحم صورتان: الأولى ما

أفضلها فالتحريم فيه أغلظ. قوله: **(ورجب)** سمي بذلك لأن العرب كانت ترجبه أي تعظمه، وسمي الأصم لأنهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب، وسمي الأصب أيضاً لانصباب الخيرات فيه وقيل لم يعذب الله فيه أمة وردّ بأن جمعاً ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الآخران برماوي. قوله: **(وجعلها من سنتين هو الصواب)** اعتمده م ر وإنما كانت من سنتين لأننا إذا بدأنا بالقعدة تكون هي والحجة من السنة القديمة ويكون المحرّم ورجب من السنة الثانية. قوله: قال **(ابن ريحة)** صوابه كما في بعض النسخ دحية كما في شرح الدميري للمنهاج. قوله: **(مرتبة)** أما لو أطلق بأن قال الله عليّ صوم الأشهر الحرم بدأ بما يلي نذره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(محرماً ذات رحم)** لو قال: محرم رحم بالإضافة لكان أخصر وأولى ليخرج به بنت عم هي أم زوجته مثلاً كما مر ولا يخفى عدم دخول الذكور في ذلك أي في قوله: ذات الخ مع أن التغليظ شامل للذكور أيضاً كما في م ر كأن قتلت المرأة عمها أو خالها ق ل مع زيادة وقول الشارح محرماً لا حاجة إليه مع قول المصنف بعد محرم. قوله: **(أي قريب محرم)** صوابه أي قريباً محرماً لأن قريباً تفسير لذات المنصوب أو يقول: قرابة تفسير الرحم.

قوله: **(وخرج بمحرم ذات رحم)** هو ناظر لتعبيره والمناسب لكلام المتن أن يقول: وخرج بذات رحم محرم. والحاصل أن قوله: ذات رحم صفة لموصوف محذوف أي نفساً ذات رحم فيشمل الذكور والإناث وقوله: بعدها محرم إن كان تفسيراً لرحم لا يصح لأن الرحم القرابة لا المحرم وإن كان تفسيراً لذات كان حقه أن يقول: محرماً لأن ذات منصوبة فالمتعين أنه بالرفع فاعل قتل أو خبر لمبتدأ محذوف أي هي محرم ولكن الجاري على الألسنة أنه مجرور فحينئذ يجعل بدلاً من رحم بدل اشتمال لأن المحرم مشتمل على الرحم أي القرابة وإن كان خالياً عن الضمير فيقدّر له ضمير أي له مثلاً، وأما تقدير الشارح محرماً ففيه نظر من وجهين. الأول أنه يغني عنه قوله: محرم في المتن. والثاني يوهم اختصاص الحكم بالإناث مع أنه لا يختص وقوله، أي قريب إن كان تفسير الرحم لا يصح لأن الرحم القرابة لا القريب وإن كان تفسيراً لذات فكان يقول: أي قريباً فكان الأولى حذفه وإبقاء المتن من غير تقدير ثم إنه يرد على العبارة برمتها شيء وهو أنها تشمل بنت العم إذا كانت أختاً من الرضاع أو أم

إذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة. والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعاً. الثانية: أن تنفرد الرحمية عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوال، فلا تغلظ فيهم على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة.

تنبيه: يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقوّمات. ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم، وصرح به الشيخ أبو حامد وإن كان مقتضى النص خلافه، ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه. وتقييد المصنف القتل بالخطأ إشارة إلى أن التغليظ إنما يظهر فيه أما إذا كان عمداً أو شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني. لأن الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالإيمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر، كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي.

[القول في تخفيف الدية وأسبابه]

ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها الأنوثة كما قاله **(ودية المرأة)**

الزوجة مثلاً فيصدق عليها أنها قريبة ومحرم مع أنه لا تغليظ فيها فكان الأولى أن يقول: ذات محرم رحم بإضافة محرم لرحم ويكون من إضافة المسبب للسبب أي نشأت محرميتها من القرابة فتخرج بنت العم المذكورة لأن محرميتها نشأت من الرضاع أو المصاهرة. قوله: **(والذمي)** أي في غير الحرم لما مر ع ش. أي من أن الكافر لا تغلظ ديته في الحرم.

قوله: **(في قتل الجنين)** أي في بدل قتل الجنين أي فيما إذا فقدت الغرة الواجبة وانتقل إلى خمسة من الإبل فإنها لا تغلظ أي لا تكون مثلثة وأفهم تقييده بالحرم أنها تغلظ فيما إذا كان القتل في الأشهر الحرم أو كان ذا رحم محرم أي إذا انتقل إلى خمسة من الإبل التي هي عشر دية الأم فإنها تكون مثلثة. قوله: **(ولا تغليظ في الحكومات)** قال: المعتمد التغليظ في الحكومات والغرة وبه أفتى الشيخ يعني والده كذا بخط سم وفي شرح م ر. التغليظ والتخفيف يأتي في الذكر والأنثى والذمي والمجوسي والجراحات بحسابها، والأطراف والمعاني بحسابها بخلاف نفس القنّ اهـ فلا يدخل التغليظ والتخفيف نفس القن اهـ. قوله: **(إذا انتهى نهاية في التغليظ)** فيه أن شبه العمد لم ينته نهايته في التغليظ لأنه مغلظ من وجه واحد وهو التثليث فقط فهو يقبل التغليظ بالوجهين الآخرين، أي كون الدية معجلة وكونها على الجاني اللهم إلا أن يراد بالتغليظ في قوله: إذا انتهى نهايته في التغليظ التغليظ من حيث التثليث الذي هو المقصود في شبه العمد. قوله: **(كالأيمان في القسامة)** أي فلا يطلب فيها التغليظ بالمكان والزمان كما

الحرة سواء أقتلها رجل أم امرأة (**على النصف من دية الرجل**) الحر ممن هي على دينه نفساً أو جرحاً لما روى البيهقي خبر: «**دية المرأة نصف دية الرجل**» وألحق بنفسها جرحها. والخنثى كالمرأة هنا في جميع أحكامها لأن زيادته عليها مشكوك فيها. ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا. وفي قتلها عمداً أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة.

[القول في دية الكتابي وغيره]

(**ودية**) كل من (**اليهودي والنصراني**) والمعاهد والمستأمن إذا كان معصوماً تحل مناكحته (**ثلث دية**) الحر (**المسلم**) نفساً وغيرها. أما في النفس فروي مرفوعاً، قال الشافعي في الأم: قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما. وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف ففي قتله عمداً أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث. وقال أبو حنيفة: دية مسلم. وقال مالك: نصفها. وقال أحمد: إن قتل عمداً فدية مسلم أو خطأ فنصفها. أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له، فإنه مقتول بكل حال وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي. وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس.

تنبيه: السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى، إن لم يكفرهم أهل ملتهم وإلا فكمن لا كتاب له.

[القول في دية المجوس]

(**ودية المجوسي**) الذي له أمان أخس الديات وهي (**ثلثا عشر دية المسلم**) كما قاله

في اللعان. قوله: (**نفساً**) أي بالإجماع وقوله وجرحاً أي بالقياس برماوي. قوله: (**والمعاهد والمستأمن**) كان الأولى حذفه لأنه إن كان من اليهود أو النصارى أغنى عنهما ما قبله وإن كان من غيرهما لم يجب فيه ثلث دية المسلم بل دية مجوسي أو كان يقول بدل ذلك ودية اليهودي أو النصراني الذمي أو المعاهد أو المؤمن. قوله: (**تحل مناكحته**) قال الشهاب عميرة: هذا يفيد أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوسي لأن شرط المناكحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد سم على المنهج وقول سم لأن شرط المناكحة الخ وهو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف اهـ ع ش على م ر. قوله: (**قضى بذلك**) أي بالثلث. قوله: (**وهذا التقدير**) أي التقدير بالثلث. قوله: (**فإنه مقتول بكل حال**) أي فيكون مهدراً. قوله: (**وأما الأطراف الخ**) مقابل قوله: ما في النفس فروي مرفوعاً.

به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ففيه عند التغليظ: حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سنّ فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقاً بالإجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية. وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية، فكانت ديته على الخمس من دية اليهودي والنصراني.

تنبيه: قوله: ثلثا عشر أولى منه ثلث خمس. لأن في الثلثين تكريراً وأيضاً فهو الموافق لتصويب أهل الحساب له بكونه أخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل ديناً ممن له أمان كدخوله لنا رسولاً أما من لا أمان له فمهدر.

[القول في دية المتولد بين كتابي ووثني]

وسكت المصنف عن دية المتوليد بين كتابي ووثني مثلاً. وهي كدية الكتابي اعتباراً بالأشرف سواء كان أباً أم أماً لأن المتولد يتبع أشرف الأبوين ديناً والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له أمان لأمانه ودية النساء وخناثى ممن ذكر على النصف من دية رجالهم. ولو أخر المصنف ذكر المرأة إلى هنا. وذكر معها الخنثى لشمل الجميع. ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف. ومن لم تبلغه دعوة الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية أهل دينه ديته وإلا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب. ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن.

قوله: **(والمعنى في ذلك)** أي في كون ديته ثلثي عشر دية المسلم. قوله: **(كان حقاً)** أي كل منهما أي من الدين والكتاب قوله: **(الموافق لتصويب الحساب)** ظاهره بل صريحه أن عبارة المصنف خطأ عند الحساب لتصويبه ثلث خمس والحق أنه ليس بخطأ، بل هو حسن وإنما هو خلاف الأولى عندهم كما يعلم ذلك من كتبهم ويدل له قوله: قبل ذلك أولى منه ثلث خمس فلعل المراد بالتصويب، الأولوية فلا اعتراض حينئذٍ. قوله: **(ممن ذكر)** أي اليهودي والنصراني ومن له أمان. قوله: **(بدين لم يبدل)** أي بما لم يبدل من ذلك الدين، كما في م ر وإلا فالأديان كلها قد بدلت.

قوله: **(فدية أهل دينه)** فإن كان كتابياً فدية كتابي أو مجوسياً فدية مجوسي فإن جهل قدر دية أهل دينه بأن علمنا تمسكه بدين حق كصحف إبراهيم وشيث والتوراة والإنجيل ولم نعلم عينه وجب أخسّ الديات يعني دية المجوسي لأنه المتيقن اهـ م د. قوله: **(وإلا)** بأن تمسك بما بدل من دين أولم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً. قوله: **(من لم تبلغه الدعوة)** أي قبل الدعاء إلى الإسلام اهـ روض. قوله: **(وإن تمكن)** أي من الهجرة يعني أن تمكنه منها ولم يهاجر لا يخرجه عن العصمة.

[القول في دية الأطراف]

ولما بين المصنف رحمه الله تعالى دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة أقسام إبانة طرف وإزالة منفعة وجرح مخلاً بترتيبها، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى مبتدئاً بالأمر الأول بقوله **(وتكمل دية النفس)** أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظاً أو تخفيفاً **(في)** إبانة **(اليدين)** الأصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره.

تنبيه: المراد باليد الكف مع الأصابع الخمس هذا إن قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع. فإن قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لأن ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع فإنهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى: ﴿**فاقطعوا أيديهما**﴾ [المائدة: ٣٨] وفي إحداهما نصفها بالإجماع المستند إلى النص بالوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ.

(و) تكمل دية النفس في إبانة. **(الرجلين)** الأصليتين إذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد. والأعرج كالسليم لأن العيب ليس في نفس العضو وإنما العرج نقص في الفخذ وفي إحداهما نصفها لما مر. وفي كل أصبع أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر

قوله: **(في بيان ما دونها)** أي في بيان دية ما دونها. قوله: **(وهي ثلاثة أقسام)** الضمير راجع لما وأنثه بالنظر لمعناها لأن ما دون النفس متعدد لكن لا يناسبه قوله: بعد إبانة طرف الخ والظاهر أن ما واقعة على الدية ويقدر مضاف في قوله: إبانة أي دية إبانة طرف وكذا يقدر فيما بعده تأمل. قوله: **(وجرح)** بالرفع قوله: **(مخلاً بترتيبها)** أي لأنه ذكر الذكر والأنثيين بعد المنافع. قوله: **(الذي كتبه)** أي أذن له في كتابته. قوله: **(في إبانة الرجلين)** أي قطع الرجلين. قوله: **(لحديث عمر بن حزم بذلك)** أي بكمال دية النفس فيهما.

قوله: **(والكعب)** الأولى أن يقول: والقدم كالكف لأن القدم هو التابع للأصابع كما أن الكف تابع لها. قوله: **(والساق كالساعد)** يقتضي أنه ذكر حكم الساعد والعضد فيما تقدم مع أنه لم يذكره. إلا أن يقال: ذكره في ضمن قوله: فإن قطع من فوق كف. قوله: **(نقص في الفخذ)** أي مثلاً أو الساق أو الركبة. قوله: **(وفي إحداهما)** أي الرجلين نصفها لما مر أي النص الذي ورد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ. قوله: **(وفي كل أصبع أصلية)** أي وإن زادت على العشرة في اليد أو الرجل سواء علمت أصليتها أو اشتبهت بخلاف الزائدة يقيناً ففيها حكومة ولو زادت الأنامل أو نقصت وزع واجب الأصبع عليها اهـ ق ل.

مسلم عشرة أبعرة. كما جاء في خبر عمرو بن حزم أما الأصبع الزائد أو اليد الزائدة أو الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين من غير إبهام ثلث العشر لأن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا الإبهام فله أنملتان ففي أنملته نصفها عملاً بقسط واجب الأصبع **(و)** تكمل دية النفس في إبانة مارن **(الأنف)** وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالاً ومنفعةً وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما. وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في أصل الروضة. ولا فرق بين الأخشم وغيره، وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعاً للدية عليها. **(و)** تكمل دية النفس في إبانة **(الأذنين)** من أصلهما بغير إيضاح سواء أكان سميعاً أم أصم لخبر عمرو بن حزم: «في الأذن خمسون من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، فوجب أن تكمل فيهما الدية. فإن حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش وفي بعض الأذن بقسطه. ويقدر بالمساحة ولو أيبسهما بالجناية عليهما. بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة. **(و)** تكمل دية النفس في إبانة **(العينين)**

قوله: **(أما الأصبع الزائدة فيجب لها حكومة)** أي إن قطعها وحدها فإن قطع اليد وفيها أصبع زائدة دخلت حكومتها في دية اليد لكون العضو واحداً بخلاف ما لو قطع يداً أصلية مع يد زائدة فيجب للزائدة حكومة زيادة على دية الأصلية. قوله: **(ثلث العشرة)** الأولى ثلث العشر ليعم الذمي والمرأة. قوله: **(ثلاث أنامل)** فيه خفاء بالنظر لأصابع الرجلين خصوصاً في خنصرهما. قوله: **(مارن الأنف)** قدّر مارن لأن القصبة داخلة في الأنف مع أنه لا يشترط قطعها في كمال الدية وعبارة المنهج وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث لذلك ففي المارن الدية وتندرج فيها حكومة القصبة اهـ. وقوله ففي المارن الدية أي ولو بانشلاله وفي اعوجاجه حكومة كاعوجاج الرقبة وتسويد الوجه فإن ذهب بعضه ولو بآفة ففي الباقي قسطه منها وانظر لو ذهب بعضه خلقة قال شيخنا الشبراملسي: القياس أنه لا يكمل فيه الدية برماوي. قوله: **(المسميان)** على لغة من يلزم المثنى الألف أو هو نعت مقطوع وهما المسميان بالمنخرين الخ م د وفيه أن المنعوت لم يتعين بدونه وهو لا يجوز. قوله: **(بغير إيضاح)** أي وصول إلى العظم. قوله: **(وفي بعض الأذن بقسطه)** الباء زائدة. قوله: **(ويقدر)**: أي البعض بالمساحة أي لمعرفة الجزئية المعتبرة في أجزاء الأطراف برماوي وعبارة الرشيدي ويقدر بالمساحة أي بالجزئية أيضاً بأن يقاس المقطوع منها والباقي وينسب مقدار المقطوع للجملة ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فإذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في قود الموضحة فإنها توصل إلى مقدار الجرح ليوضح من الجاني بقدر هذا

لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً فكانتا أولى بإيجاب الدية. وفي كل عين نصفها ولو عين أحول، وهو من في عينيه خلل دون بصره وعين أعمش وهو من يسيل دمعه غالباً مع ضعف رؤيته. وعين أعور وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلاً. وعين أجهر وهو من لا يبصر في الشمس لأن المنفعة باقية بأعين. من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر إليه وكذا من بعينه بياض علا بياضها أو سوادها أو ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف دية. لما مرّ فإن نقص الضوء وأمكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية فإن لم ينضبط النقص وجبت حكومته. (و) تكمل دية النفس في إبانة

المقدار وهذا ظاهر وإن توقف فيه الشيخ. قوله: **(ولو عين أحول)** نظير ذلك عدم نظرهم إلى اختلاف الأيدي مثلاً بقوّة البطش وضعفه سم. واعلم أن هذه الغايات للتعميم إلا الثالثة فإنها للردّ على من يقول بوجوب الدية الكاملة في عين الأعور لأن سليمته بمنزلة عيني غيره كما في شرح م ر.

قوله: **(دون بصره)** المراد بالبصر القوّة الباصرة. قوله: **(وعين أعور)** أي خلافاً للأئمة الثلاثة حيث أوجبوا في عينه كمال الدية قال: في المطلب ولعله فيمن خلق كذلك وسئل العلامة الأجهوري عن ذلك فقال لا فرق برماوي. قوله: **(وهو ذاهب حس)** أي ضوء. قوله: **(مع بقاء بصره)** أي في الأخرى. وصورة المسألة: أن الجناية كانت على عينه السليمة. اهـ شرح المنهج. قوله: **(علا بياضها الخ)** علا فعل ماض وفاعله ضمير البياض وبياضها بالنصب مفعول م د والظاهر أنه لا يتعين بل يجوز أن تكون على حرف جرّ والمعنى على الأول صعد البياض بياضها أو سوادها وعلى الثاني أن البياض مستعل على بياضها الخ وعبارة المنهج أو بها بياض لا ينقص ضوء اهـ. قوله: **(أو ناظرها)** وهو السواد الأصغر الذي هو محل الإبصار وفي وسط السواد الأعظم. قوله: **(لا ينقص)** بفتح ثم ضم مخففاً على الأفصح برماوي وقال شيخنا: وهو بفتح الياء وضم القاف أو بضم الياء وكسر القاف المشددة وأما ضم الياء وإسكان النون وكسر القاف المخففة فلحن.

قوله: **(فإن نقص)** أي البياض الضوء أي وكان عارضاً بأن تولد من آفة أو جناية فلو كان خلقياً كملت فيها الدية اهـ ح ل. قوله: **(وأمكن ضبط النقص)** بأن علم غاية ما يراه قبل حدوث البياض وبعد حدوث البياض ثم جنى على عينه التي عليها البياض فيجب القسط أو يقال إنه بعد حدوث البياض بعينه عرفنا مقدار النقص بأن عصبنا العليلة وعرفنا مقدار نظر الصحيحة ثم عصبنا الصحيحة وأطلقنا العليلة وعرفنا مقدار نظرها. ثم جنى على العليلة فيجب القسط.

(الجفون الأربعة) وفي كل جفن بفتح جيمه وكسرها، وهو غطاء العين ربع دية سواء الأعلى أو الأسفل. ولو كانت لأعمى وبلا هدب لأن فيها جمالاً ومنفعة.

وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان بخلاف ما لو انفردت الأهداب فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور لأن الفائت بقعطها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإلا فالتعزير. وفي قطع الجفن المستحشف. حكومة وفي إحشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع. فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية **(و)** تكمل دية النفس في إبانة **(اللسان)** لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان

قوله: **(وفي كل جفن)** ولو بإيباسه وإن لم يكن هدب وفي هدبه إن فسد المنبت وإلا فالتعزير فقط برماوي قال في العباب: وإن ذهب بعضه ولو بآفة ففي الباقي قسطه منها اهـ. وانظر لو ذهب بعضه خلقة والقياس أنه لا يكمل فيه الدية أخذاً مما مر في الأعمش أنه لو تولد العمش من آفة أو جناية لا تكمل فيه الدية اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقد اختصت)** أي الجفون عن غيرها. قوله: **(وتدخل حكومة الأهداب الخ)** لأنها تابعة لها بخلاف قطع الساعد مع الكف يفرد بحكومة سم. قوله: **(كسائر الشعور)** أي التي فيها جمال كشعر الحاجبين وبقية شعور الوجه دون الإبط والعانة مثلاً إذ فسد منبتهما فلا حكومة ولا تعزير بخلاف ما قبلهما. قوله: **(وإلا)** بأن لم يفسد منبتهما فالتعزير. قوله: **(وفي إحشاف الجفن)** أي بأن ضربه به وأحشف جفنه أي أوقفه فصار لا يتحرك. قوله: **(فتقلص)** أي ارتفع باقيه وانكمش. قوله: **(عدم تكميل الدية)** أي ديته وإنما يجب قسط ما قطع فقط وهو المعتمد.

قوله: **(وتكمل دية النفس في إبانة اللسان)** وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسطه من الدية كما أفاده م د. قوله: **(لناطق)** أي بالفعل أو القوّة أي ولو ببعض الحروف. وإن كان زوال البعض بجناية وفي قطع بعضه قسطه إن زال بقطعه بعض نطقه، وإلا فحكومة تجب لا قسط إذا لو وجب للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس اهـ برماوي. قوله: **(سليم الذوق)** ليس بقيد على المعتمد كما يأتي وقيد به لذكر الخلاف الآتي. واعلم أنه إذا أزال اللسان ففيه دية له ويدخل فيه دية الكلام ومنفعة الاعتماد في أكل الطعام فيها وأما الذوق فإذا زال بذلك وجب له دية وحده زيادة على دية اللسان والمراد بقول المصنف واللسان أي كله أما إبانة بعضه فيجب الأكثر، من قدر النقص من اللسان أو الكلام فإن قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه وجب النصف من الدية أو أزال الربع من اللسان فزال نصف الكلام وجب نصف الدية أيضاً اعتباراً بالأكثر وهذا يخالف كلام البرماوي السابق ولو عاد اللسان بعد قطعه لم تسقط الدية وكذا سائر الأجرام إلا في ثلاثة سنّ غير المثغور وسلخ الجلد والإفضاء. وأما المعاني فيسقط الأرش بعودها مطلقاً لأن ذهابها مظنون اهـ ق ل. على الجلال مع زيادة، وقد جمعها بعضهم فقال:

لألكن وهو من في لسانه لكنة أي عجمة ولو لسان أرتّ بمثناة أو ألثغ بمثلثة وسبق. تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وإن لم ينطق كل ذلك لإطلاق حديث عمرو ابن حزم: «**وفي اللسان الدية**» صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز به الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة. عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس نعم لو بلغ الطفل أوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه حكومة لا دية لإشعار الحال بعجزه، وإن لم يبلغ أوان النطق فدية أخذاً بظاهر السلامة.

كما تجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن في الحال بطش ولا مشي، وخرج بقيد الناطق الأخرس فالواجب فيه حكومة. ولو كان خرسه عارضاً كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق وعديمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه حكومة كالأخرس قال الأذرعي: وهذا بناء على المشهور أن الذوق في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره. إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اهـ. وهذا هو الظاهر لقول الرافعي: إذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق. وهذا يعلم من قولهم: إن في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان (و) تكمل دية النفس في إبانة (**الشفتين**) لوروده في حديث عمرو بن حزم: «**وفي الشفتين الدية**» وفي كل شفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر ونصف الدية عليا أو سفلى رقت

في غير معنى وإفضاء ومثغرة والجلد ليس يرد الأرش للجاني

قوله: (**لألكن**) قال في المصباح اللكن العيّ وهو ثقل اللسان ولكن لكنا من باب تعب صار كذلك فالذكر ألكن والأنثى لكناء مثل أحمر وحمراء، وفي المغرب الألكن الذي لا يفصح بالعربية. قوله: (**عجمة**) قال: في المصباح العجمة في اللسان بضم العين عدم فصاحته. قوله: (**كل ذلك الخ**) كلام مستأنف. قوله: (**يتميز به**) أي باللسان الذي يحصل به الكلام الإنسان فاعل يتميز. قوله: (**والعبارة**) ضمنه معنى التعبير فعداه بعن. قوله: (**في اللهوات**) جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم اهـ مواهب قال شارحها والحنجرة الحلق. قوله: (**لو بلغ الطفل أوان النطق**) أي ثم قطع لسانه وعبارة م ر ولو بلغ أوان النطق والتحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة. فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه فهل يجب في لسانه دية أو حكومة وجهان جزم في الأنوار بأوّلهما وصحح الزركشي ثانيهما لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق. قوله: (**وقد ينازعه**) أي ينازع كون الذوق في اللسان ووجه المنازعة أن وجوب الديتين يدل على أن الذوق ليس في اللسان لأنه لو كان فيه لوجبت دية واحدة.

أو غلظت صغرت أو كبرت، والإشلال كالقطع وفي شقها بلا إبانة حكومة. ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق وإن قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع، وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب أو لا وجهان أظهرهما الأوّل كما في الأهداب مع الأجفان ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن أما العليا فمنبتها عظم الرأس ولا يدخل أرش الأسنان في دية فك اللحيين لأن كلاً منهما مستقل برأسه. وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل أحدهما في الآخر، كالأسنان واللسان.

[القول في إزالة المنافع وديته]

ثم شرع في القسم الثاني وهو إزالة المنافع فقال: (و) تكمل دية النفس. (في ذهاب الكلام) في الجناية على اللسان لخبر البيهقي: «في اللسان الدية إن منع الكلام»

قوله: (الشدقين) بكسر الشين وفتحها وبالدال المهملة اهـ مصباح ع ش. قوله: (اللثة) أي لحم الأسنان. قوله: (صغرت أو كبرت) بكسر الباء الموحدة يقال في المحسوس، كبر من باب تعب وأما في المعاني فيقال كبر بضمها. قال تعالى: ﴿كبر مقتاً عند الله﴾ [الصف: ٣] اهـ مصباح وفي بعض النسخ صغيرة أو كبيرة. قوله: (مشقوقة) ما لم يكن الشق خلقياً وإلا فدية كاملة كناقص بعض الحروف خلقة كما يأتي والمشقوق الشفة العليا يقال له أعلم والسفلى يقال له أفلح وعليه قول الزمخشري:

وأخرني دهري وقدم معشراً ... على أنهم لا يعلمون وأعلم
ومذ أفلح الجهال أيقنت أنني ... أنا الميم والأيام أفلح أعلم

أي لا يمكنها أن تقدمني كما أن الأفلح الأعلم لا يمكن أن ينطق بالميم المذكورة. قوله: (فتقلص) أي انكمش البعضان. قوله: (كمقطوع الجميع) أي في عدم النفع فيهما. قوله: (على المقطوع والباقي) أي الذي تقلص أي فلا يجب في الباقي المتقلص شيء بل يجب في المقطوع قسطه من الدية ففائدة التوزيع معرفة قسط المقطوع شيخنا. قوله: (فك اللحيين) من إضافة الصفة للموصوف أي اللحيين المفكوكين أي المنفصلين من بعضهما. قوله: (في ذهاب الكلام) أي بأن جنى على اللسان مع بقائه.

قوله: (إن منع الكلام) صريح في أنه لا تجب الدية في إزالة اللسان إلا إذا منع الكلام مع أنه قدم أن اللسان وحده فيه الدية وذكر هنا أن ذهاب الكلام فيه الدية فمقتضاه أنه إن أزال لسانه فذهب كلامه وجب ديتان ويدل عليه قوله ولأن اللسان الخ وعبارة شرح المنهج ولو قطع نصف

وقال ابن أسلم: مضت السنة بذلك. ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه. فإن أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروّع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس هذا في إبطال نطقه بكل الحروف. وأما في إبطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا إذا بقي له كلام مفهوم. وإلا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الأنوار اهـ والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب بحذف كلمة لا لأنها لام وألف، وهما معدودتان. ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية وفي إبطال حرف منها ربع سبعها. وخرج بلغة العرب غيرها.

لسانه فذهب ربع كلام أو عكس، فنصف دية اعتباراً بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية اهـ وهو موافق للحديث المذكور قال البلقيني: إطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز، والمراد ذهاب ربع أحرف كلامه أو نصف كلامه لأن الكلام الذي هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه وإنما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره في هذه العبارة الشافعي والأصحاب وقوله: المضمون كل منهما بالدية، ظاهر هذا التعليل أن لسان الأخرس فيه دية والراجح أن فيه حكومة لأن النطق هو المعتبر يدل عليه أنه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شيء من كلامه أنه لا يجب قسطه من الدية وإنما تجب الحكومة على الأصح لئلا تذهب الجناية هدراً، ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتباراً بالنطق وإنما وجب النصف فيما إذا قطع بعض اللسان فذهب ربع الكلام لأن الجناية على النصف الجرمي قد تحققت وقاعدة الأجرام ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الأصل كما قاله سلطان. وقوله: فنصف دية مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية أن تجب دية كاملة فلينظر وجه ذلك. قوله: **(السنة)** أي الطريقة.

قوله: **(ولو ادعى)** أي بالإشارة لأن المدعى زوال النطق فكيف تحصل الدعوى كذا قيل، ولا حاجة لذلك بل يقرأ بالبناء للمفعول أعم من أن يدعي هو بالإشارة أو الكتابة أو يدعي وليه. قوله: **(بأن يروّع)** أي يخوّف في غفلة لينظر أينطق أو لا. قال في المصباح: راعني الشيء روعاً من باب قال أفزعني وروّعني مثله اهـ. قوله: **(كما يحلف الأخرس)** أي بالإشارة ولو أذهب حرفاً فعاد له حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فإذا اقتص منه فذهب ثلاثة أربع كلامه لم يلزمه شيء لأن سراية القصاص مهدرة اهـ س ل. قوله: **(معدودتان)** فيه أن المعدود أوّلاً ألف يابسة التي هي أول الحروف وهذه ألف لينة. قوله: **(ربع سبعها)** أي الدية وهو ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع

فتوزع عليها وإن كانت أكثر حروفاً وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون، ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها. كالحروف الحلقية. ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كأرتّ وألثغ أو بآفة سماوية. فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما لأنه ناطق وله كلام مفهوم إلا أنّ في نطقه ضعفاً وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية، كضعف البطش والبصر. فعلى هذا لو أبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف.

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب البصر) من العينين لخبر معاذ بن جبل: «في

لأن سبع المائة أربعة عشر وسبعان ربعها ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير هذا في الذكر المسلم الحر وفي الأنثى الحرة المسلمة واحد ونصف وسبعان وفي الذمي بعير وسبع بعير وثلثا سبع بعير وفي الأنثى الذمية نصف بعير وثلثا سبع بعير وفي المجوسي سبع بعير وثلثا سبع بعير وفي الأنثى ثلثا سبع ونصف ثلث سبع اهـ ميداني. قوله: **(فتوزع عليها)** أي على غير لغة العرب وأنث الضمير لاكتساب غير التأنيث من المضاف إليه. ولو نقص بعض الحروف بجناية مثلاً فالتوزيع على باقيها وأما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على أكثرهما وإن قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب أرشها مع ديتها في أوجه الوجهين وأما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الأكثر أيضاً أو تعتبر العربية قلت: أو كثرت عن الأخرى. قال ابن هشام إن العبرة بالعربية منهما ويدل عليه كلام ابن حجر في شرح المنهاج وغيره. وقال شيخنا ع ش المعتبر الأكثر حروفاً أخذاً من العلة وهي الانتفاع بالحروف اهـ برماوي. قوله: **(في إبطال كلام كل منهما)** أي العاجز خلقة والعاجز بآفة سماوية. قوله: **(فعلى هذا)** أي قوله خلقة أو بآفة سماوية وقوله لو أبطل بالجناية بعض الحروف أي التي يحسنها غير المعجوز عنها خلقة أو بآفة فإذا كان عاجزاً خلقة أو بآفة عن ثمان حروف وأبطل شخص بالجناية بعض العشرين التي يحسنها كحرف فتوزع الدية على العشرين التي يحسنها وينظر ماذا يخص هذا الحرف الذي أبطله الجاني هكذا يتعين فهم هذه العبارة.

قوله: **(لو أبطل بالجناية بعض الحروف)** هذا مفهوم قوله: فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما عبارة المنهج وشرحه لا إن كان عدم إحسانه لذلك بجناية فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الأوّل اهـ. قال م ر وإن كان الجاني الأوّل غير ضامن اهـ كالحربي لأن شأن الجناية الضمان اهـ وعبارة البرماوي قوله: لئلا يتضاعف مقتضى هذا التعليل أن الجناية الأولى إذا لم تكن مضمونة كجناية الحربي أن يضمن بجميع الدية لكن الأوجه خلافه فالتعليل للأغلب خلافاً للعلامة ابن حجر اهـ. قوله: **(في ذهاب البصر)** مقتضى وجوب الدية

البصر الدية» وهو غريب ولأن منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر السليم فلو قلعها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده. ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان. إن كان خطأ أو شبه عمد. فإنهم إذا واوفقوا الشخص في مقابلة عين الشمس، ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فإن لم يوجد ما ذكر من أهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب أو حديدة محماة أو نحو ذلك، من عينه بغتة ونظر هل ينزعج أو لا. فإن انزعج صدّق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه. وإن نقص ضوء المجني عليه فإن عرف قدر النقص. بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلاً، فقسطه من الدية وإلا فحكومة. (و) تكمل دية النفس في (**ذهاب السمع**) لخبر البيهقي: «**وفي السمع الدية**» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع. ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء. لأن به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظملة ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع.

في إزالة العينين كما سبق أن تجب الدية في كل من إزالتهما وإزالة بصرهما مع أنه إذا فقأهما فزال بصرهما وجبت دية واحدة وإذا كان لا يبصر بهما وأزالهما كان فيها حكومة فالمدار على ذهاب البصر ويدل عليه أن التغميم السابق ذكره هنا. والبصر عند الحكماء قوة أودعها الله تعالى في العصبتين المجوفتين الخارجتين من مقدم الدماغ ثم تنعطف العصبة التي من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى والتي من اليسرى إلى اليمنى حتى يتلاقيا ثم تأخذ التي من الجهة اليمنى يميناً والتي من الجهة اليسرى يساراً حتى تصل كل واحدة إلى عين تدرك بتلك القوّة الألوان وغيرها وأما عند أهل السنة: فإدراك ما ذكر بمشيئة الله تعالى بمعنى أن الله يخلق إدراك ما ذكر في النفس عند استعمال تلك القوة ز ي اهـ. قوله: (**منفعته**) أي البصر والمراد القوة الباصرة وقوله: النظر أي الإدراك، وفي بعض النسخ ولأن منفعة النظر أقوى. قوله: (**فلو قلعها**) أي فقعها.

قوله: (**إن كان خطأ أو شبه عمد**) راجع لقوله: أو رجل وامرأتان لأن المقصود منهما المال بخلاف العمد فلا يقبل فيه الرجل والمرأتان لأن المقصود منه القصاص، والنساء لا تقبل إلا فيما كان القصد منه المال. فإن قيل: إذا ثبت القصاص يمكن أن يعفي عنه على مال فتجب الدية فيكون المقصود منه المال فيقبل فيه النساء. أجيب بأن الدية بدل لا أصل كما قرره شيخنا. قوله: (**عند أكثر الفقهاء**) معتمد م ر. قوله: (**الفهم**) أي المفهوم من الشرائع وغيرها كما تدل عليه عبارة م ر. ونصها لأن به يدرك الشرع الذي به التكليف قرره شيخنا. قوله: (**أو شعاع**) أو بمعنى الواو والمراد بالشعاع انبعاث أي انفصال أشعة أي أجزاء من العين واتصالها

وقال: أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات. والبصر يدرك به الأجساد والألوان والهيئات. فلما كان تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر.

تنبيه: لا بدّ في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة: يعود وقدّروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظر فإن استبعد ذلك أو لم يقدّروا له مدة أخذت الدية في الحال. وفي إزالته من أذن نصفها لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة. بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ. أقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الأم ولو ادعى المجني عليه زواله من أذنيه وكذبه الجاني وانزعج بالصياح في نوم أو غفلة فكاذب، لأن ذلك يدل على التصنع. وإن لم ينزعج بالصياح ونحوه، فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده وأخذ الدية وإن نقص سمعه فقسطه من الدية إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض. (و) تكمل دية النفس في (**ذهاب الشم**) من المنخرين كما جاء في خبر: عمرو

بالمرئي. قوله: (**وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر**) عبارة العباب فائدة هل حاسة السمع أفضل من البصر أو عكسه فيه خلاف للعلماء، وتقدم ذكر السمع في آيات القرآن والأحاديث يقتضي أفضليته اهـ. وكتب العلامة سم بهامشه ما نصه. قوله: (**وتقدم ذكر السمع الخ**) اعترضه شيخنا السيد الشريف عيسى الصفوي بأنه في مواضع من القرآن ذكر السمع والبصر فقط مقدماً للأولى وفي مواضع ذكر السمع والبصر والفؤاد مقدما للأول ثم الثاني كما في قوله تعالى ﴿**السمع والأبصار والأفئدة**﴾ [المؤمنون: ٧٨، النحل: ٧٨ وغيرهما] ففي المواضع الثانية لا جائز أن يكون من باب التدلي وإلا لزم أن كلاً من السمع والبصر أفضل من الفؤاد وهو باطل فتعين أن يكون من باب الترقي فيلزم أن يكون تقديم السمع على البصر في المواضع الأول من باب الترقي فيكون البصر أفضل على مقتضى الاستدلال بالتقديم في الآيات. أقول: يمكن أن يجاب بأن التقديم يدل على الأفضلية إلا ما خرج بدليل كالأفئدة في المواضع الثانية اهـ. بحروفه قال: ع ش والسمع عند الحكماء قوّة أودعها الله في العصب المفروش في الصماخ يدرك بها الصوت بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ أي خرق الأذن، وعند أهل السنة أن الوصول المذكور بمشيئة الله تعالى على معنى خلق الله الادراك في النفس عند ذلك. اهـ. قوله: (**وهذا هو الظاهر**) هذه طريقة له والذي ز ي اعتمده أن السمع أفضل. قوله: (**من تحقق زواله**) المراد بالتحقق غلبة الظن. قوله: (**فلو قال أهل الخبرة**) أي اثنان منهم ع ش على م ر. قوله: (**إذ تلك اللطيفة**) أي البصر متعددة، قوله: (**وهذا**) أي اعتبار النصف فيما إذا أزاله من أذن واحدة والقول الثاني يقول الواجب القسط أي القسط ما نقص من السمع أفاده شيخنا.

بن حزم وهو غريب ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي إزالة شم كل منخر نصف الدية ولو نفض الشم وجب بقسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فحكومة.

تنبيه: لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فإن هشّ للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه وإلا حلف هو لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه. **(و)** تكمل دية النفس في **(ذهاب العقل)** إن لم يرج عوده بقول: أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال: ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك؛ لأنه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة. قال الماوردي وغيره: والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف: ففيه حكومة فإن رجى عوده في المدة المذكورة انتظر فإن عاد فلا ضمان.

تنبيه: اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب

قوله: **(كل منخر)** بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء كما قالوا: منتن وهما نادران لأن مفعل ليس من المشهور وفي القاموس أنه يجوز أيضاً فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور فاللغات خمس. قوله: **(وجب بقسطه)** الباء زائدة. قوله: **(بالروائح الحادة)** أي القوية من الطيب والخبيث. قوله: **(فإن هش)** قال في المصباح: هش الرجل هشاشة من باب تعب وضرب تبسم وارتاح. قوله: **(عبس)** بابه ضرب وفي مختار الصحاح: أنه بالتخفيف والتشديد يقال: عبس الرجل كلح وبابه جلس وعبس وجهه شدّد للمبالغة اهـ. وفي المصباح عبس من باب ضرب عبوساً قلب وجهه فهو عابس اهـ. قوله: **(في ذهاب العقل)** لو قدمه على غيره كما في المنهج لكان أولى كما يشير إليه قول الشارح لأنه أشرف المعاني الخ وسمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه أي يمنعه من ارتكاب ما لا يليق من المعاصي والتورط في المهالك اهـ. قوله: **(على ذلك)** أي على كمال الدية في ذهاب العقل. قوله: **(ففيه حكومة)** ولا تبلغ قدر دية العقل الغريزي م ر. قوله: **(اقتصار المصنف على الدية)** فيه أنه كما اقتصر على الدية في العقل عليها في غيره أيضاً.

قوله: **(وجوب القصاص فيه)** أي في العقل. قوله: **(وهو المذهب)** بخلاف باقي المعاني المتقدمة التي هي السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام فيجب فيها القصاص لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها كما قاله في شرح المنهج ونظمها بعضهم فقال:

لا قصاص في المعاني يجب ... من غير ستة وفيها أوجبوا
سمع وبطش بصر كلام ... والذوق والشم لها ختام

للاختلاف في محله. فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما. والأكثرون على الأول. وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسُمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورّط في المهالك. ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له. فإن زال بجرح له أرش مقدر كالموضحة أو حكومة وجبت الدية والأرش، أو هي والحكومة. ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما انفردت الجناية عن زوال العقل ولو ادّعى ولي المجني عليه زوال العقل، وأنكر الجاني فإن لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين؛ لأن يمينه تثبت جنونه. والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق. أما المتقطع فإنه يحلف في زمن إفاقته. فإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم، اتفاقاً أو جرياً على

قوله: **(للاختلاف في محله)** عبارة البرماوي وقد مر أول الكتاب أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أي الحواسّ الخمس ومحله القلب على الراجح للآية وهي قوله تعالى **﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾** [الأعراف: ١٧٩] وله شعاع متصل بالدماغ أي الرأس وقيل: محله الرأس وعليه أبو حنيفة وجماعة. وقيل: محله هما معاً. وقال الإمام لا محل له معين. ووقع السؤال عنه هل هو من قبيل الأعراض أو الجواهر أو لا ولا وعلى كل هل هو مخصوص بالنوع الإنساني أم هو كلي مشترك بينه وبين كل حي مخلوق وعلى ذلك هل هو من الكلي المشكك أو المتواطىء؟ والجواب هو عند علماء السنة عرض قائم بالقلب متصل بالدماغ يزيد وينقص، وعند الحكماء جوهر مجرّد عن المادة مقارن لها في الفعل وهو في الإنسان والملك والجنّ لكنه في النوع الإنساني أكمل ومن ثم كان من قبيل المشكك لا المتواطىء، والمشكك هو اتحاد اللفظ وتعدد الحكم مع النظر إلى زيادته ونقصانه ضعفاً وقوّة والمتواطىء هو المتساوي في اللفظ اهـ. قوله: **(يعقل صاحبه)** أي يمنعه إذ العقل المنع أي شأنه ذلك.

(فائدة): العقل لغة هو المنع، وأما في الاصطلاح ففيه عبارات أحسنها ما قاله الشيخ أبو إسحاق إنه صفة يميّز بها بين الحسن والقبيح وقال العمراني: الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره. والواجب في العقل الدية إذ لا يتّصور فيه قصاص كما لا يتصوّر القصاص بين ذكر الرجل وقبل المرأة لعدم المماثلة بل تجب الدية فيهما اهـ نسابة في شرح منظومة الأنكحة لابن العماد وقال المناوي على الخصائص نقلاً عن السهروردي والعقل مائة جزء واختص منها المصطفى بتسعة وتسعين جزءاً وجزء في جميع المؤمنين والجزء الذي فيهم أحد وعشرون سهماً فسهم يتساوى فيه الكمل وهو كلمة التوحيد وعشرون سهماً يتفاضلون فيها على قدر حقائق إيمانهم. قوله: **(ولو ادّعى وليّ المجني عليه الخ)** لما كان المجنون لا يصح دعواه قال: هنا ولو ادّعى ولي الخ.

العادة، وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه الحكومة فقط كما قاله الماوردي.

(و) تكمل دية النفس في **(الذكر)** السليم لخبر عمرو بن حزم. بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصيّ لإطلاق الخبر المذكور ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج وإنما الفائت الإيلاد. والعنة عيب في غير الذكر لأن الشهوة في القلب والمنيّ في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما. فكان سليماً من العيب بخلاف الأشلّ وحكم الحشفة حكم الذكر، لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الأصابع لأن أحكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها؛ لأن الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على أبعاضها. **(و)** تكمل دية النفس في **(الأنثيين)** لحديث عمرو بن حزم بذلك ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي إحداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم.

تنبيه: المراد بالأنثيين البيضتان. كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم. وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان. **(و)** يجب في **(الموضحة)** أي

قوله: **(وخرج بالغريزي العقل المكتسب)** وهذا مكرر.

مع ما مر كما قاله: ق ل. وقد يقال: لا تكرار لأن الذي ذكره أوّلاً للاحتراز وما ذكره هنا لأجل نسبة القول إلى قائله وقد يقال: إنه أوّلاً نسبه أيضاً لقائله فإنه قال قال الماوردي: وغيره فهو محض تكرار م د.

قوله: **(في الذكر)** وفي تعذر الجماع حكومة قال العلامة الزيادي: فلو قطعه شخص بعد ذلك لزمه دية قال: شيخنا وفيه نظر فراجعه برماوي. قوله: **(وعنين)** أي لأن العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر ومثله المجبوب بباءين ونحوه برماوي. قوله: **(وحكم الحشفة الخ)** لو قال: والمراد من الذكر الحشفة الخ لكان أولى في كلام المصنف. كما لا يخفى على من تأمل اهـ ق ل قال في الروض وفي قطع باقي الذكر أو قلعه منه حكومة وكذا في قطع الأشل فإن أشله أو شقه طولاً فأبطل منفعته فدية تجب أو تعذر بضربه الجماع، لا الانقباض والانبساط فحكومة تجب لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما ثم ذكر في شرحه فيما لو قطعه قاطع هل يجب القصاص كلاماً طويلاً اهـ. سم وانظر ما إذا جنى على ذكر بلا حشفة، هل الواجب حكومة أو دية لكن قول الشارح، كالكف مع الأصابع يرشد إلى أن الواجب الحكومة لا الدية وهو ما مال إليه شيخنا أوّلاً ثم اعتمده بعد ذلك كذا بخط الشيخ خ ض. قوله: **(في الأنثيين)** حاصله أنه إن قطع الأنثيين بالجلدتين ففيهما الدية وتدخل حكومة الجلدتين وإن قطع الجلدتين مع بقاء الأنثيين وجبت حكومة وإن سل البيضتين وجبت دية ناقصة حكومة الجلدتين. قوله: **(الخصيتان)** تثنية

موضحة الرأس ولو للعظم الناتيء خلف الأذن أو الوجه وإن صغرت ولو لما تحت المقبل من الجبين نصف عشر دية صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين **(خمس من الإبل)** لما روى الترمذي وحسنه: «**في الموضحة خمس من الإبل**»[1] فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما. وخرج بقيد الرأس والوجه ما عداهما: كالساق

خصية بضم الخاء المعجمة ويجوز كسرها وقال أبو عبيدة: سمعته بالضم ولم أسمعه بالكسر. اهـ مختار. قوله: **(ولو للعظم الناتيء الخ)** فهو من الرأس هنا بخلافه في الوضوء، وإنما أخذ العظم الناتيء خلف الأذن والذي تحت المقبل من اللحيين غاية، لأنه ربما يتوهم أن المراد بالرأس والوجه ما يجب غسله أو مسحه في الوضوء فبين أنه ليس مراداً والفرق بينهما حيث عد هنا من الرأس ولم يعدّ في الوضوء منه لأن المدار هنا على كونه خطراً ولا شك أن الموضع المذكور خطر. وفي الوضوء على ما يسمى رأساً والموضع المذكور لا يسمى رأساً اهـ برماوي. وعبارة م ر يجب في موضحة الرأس ومنه هنا دون الوضوء العظم الذي خلف الأذن متصلاً به وما انحدر عن آخر الرأس إلى الرقبة أو الوجه ومنه هنا لإثم أيضاً ما تحت المقبل من اللحيين ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر أو الشرف، إذ الرأس والوجه أشرف ما في البدن وما جاوز الخطير أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما يقع به المواجهة وليسا مجاورهما كذلك اهـ وقوله: أو الشرف الأولى إسقاط الألف. قوله: **(أو الوجه)** عطف على الرأس وقوله: وإن صغرت غاية في الموضحة وعبارة المنهج ولو صغرت والتحمت اهـ أي بخلاف الالتحام في الإفضاء فإنه يسقط الضمان وكذا نبات الجلد وفارق ذلك سنّ غير المثغور، وإن كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم إهدار الموضحات دائماً بخلاف السن فإنه المجني عليه ينتقل إلى حالة أخرى يضمن فيها اهـ برماوي وسم.

قوله: **(ولو لما تحت)** غاية في قوله: أو الوجه فيكون ما تحت المقبل من الوجه هنا بخلافه في الوضوء، قوله: **(نصف عشر الخ)** أشار بذلك إلى قصور قول المتن خمس وأنه لو قال: وفي كل من الموضحة والسنّ نصف عشر دية صاحبها لكان أولى وأعم. اهـ. قوله: **(ففيها لحر مسلم)** أي من حر مسلم غير جنين فخرج الجنين، فإذا أوضحه وهو في بطن أمه فإن مات بغير الإيضاح بأن صغرت الموضحة وجب نصف عشر غرة لأن في الموضحة نصف عشر دية صاحبها ودية الجنين، هي الغرة وإن مات بالإيضاح وجبت غرة كاملة وإن انفصل حياً ثم مات بغير الإيضاح وجب نصف عشر دية، وإن مات بالإيضاح وجبت دية كاملة ع ش. قوله: **(فتراعي هذه النسبة الخ)** ففيها لحرة مسلمة بعيران ونصف ولذميّ بعير وثلثان ولمجوسي

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٠) وأبو داود (٤٥٦٦) والنسائي ٨/ ٥٧.

والعضد فإن فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان. والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير. ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولا بصغرها لا تباع الاسم كالأطراف ولا لكونها بارزة أو مستورة بالشعر ويجب في هاشمة مع إيضاح عشرة أبعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها. لما رُوي عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: «**أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل**» ويجب في هاشمة دون إيضاح خمسة أبعرة ويجب في منقلة مع إيضاح وهشم خمسة عشر بعيراً كما رواه النسائي عن النبي ﷺ.

(**و**) يجب (**في**) قلع (**السن**) الأصلية التامة المثغورة غير القلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء، نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم. (**خمس من الإبل**) لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله: «**خمس من الإبل**» راجع لكل من المسألتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وإن انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى

ثلث بعير ولذمية خمسة أسداس بعير ولمجوسية سدس بعير اهـ ح ل. قوله: (**فإن فيهما**) أي في موضحتهما الحكومة ومثل الموضحة غيرها من الجروح إذا كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة، وأما القصاص فلا قصاص فيها كلها إلا الموضحة سواء كانت في الوجه أو الرأس أو بقية البدن. قوله: (**ففي موضحته بعير وثلثان**) لأنها نصف عشر ديته. قوله: (**ففي موضحته ثلث بعير**) وفي موضحة ذمية خمسة أسداس بعير لأن ديتها، ستة عشر وثلثان عشرها بعير وثلثان بعشرة أسداس ونصفها خمسة أسداس وفي موضحة مجوسية سدس بعير، لأن ديتها ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير ونصفه سدس. قوله: (**ولا يختلف أرش موضحة**) هذا يغني عنه قوله المتقدم وإن صغرت إلا أنه ذكره للتعليل الذي ذكره. قوله: (**راجع لكل من المسألتين**) أي الموضحة والسنّ وذلك أنه قال: وفي الموضحة والسن خمس من الإبل وهذا بناء على ظاهر كلام المتن من جعل الجار والمجرور خبراً مقدماً وخمس مبتدأ مؤخراً وأما بالنظر لتقدير كلام الشارح الفعل في الموضعين فيكون خمس مبتدأ وخبره محذوف مقدم عليه وفاعل الفعل قدره الشارح بقوله: نصف عشر الخ.

قوله: (**ولا فرق بين الثنية الخ**) الأسنان ستة أنواع ثنايا ورباعيات وأنياب وضواحك ونواجذ وكل نوع منها أربع اثنان عليا واثنان سفلى وأضراس وهو اثنا عشر ستة عليا وستة سفلى وهي بين الضواحك والنواجذ والتواجز آخرها مما يلي الأذن وعبارة ق ل على الجلال وهي ثنتان وثلاثون أي غالباً في الآدمي الحر وإلا فقد تزيد وقد تنقص فيزاد وينقص بحسبه نصفها في الفك الأعلى ونصفها في الفك الأسفل ولكل أربع منها اسم يخصها فالأربعة التي في مقدم الفم تسمى الثنايا والتي تليها تسمى الرباعيات والتي تليها تسمى الضواحك وهي المرادة

والخنصر في الأصابع وفيها لأنثى حرة مسلمة بعيران ونصف، ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير. ولرقيق نصف عشر قيمته.

تنبيه: يستثنى من إطلاقه صورتان: الأولى لو انتهى صغر السنّ إلا أن لا تصلح للمضغ فليس فيها إلا الحكومة. الثانية: أن الغالب طول الثنايا على الرعيات فلو كانت مثلها أو أقصر فقضية كلام الروضة. وأصلها أن الأصح أنه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها من السنخ، وهو بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء أصلها المستتر باللحم أو بكسر الظاهر منها دونه؛ لأن السنخ تابع فأشبه الكف مع الأصابع، ولو أذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الأصلية الزائدة وهي الشاغبة الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالأصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الإرث وينسب المكسور إلى ما بق من الظاهر دون السنخ

بالنواجذ في ضحكه ﷺ لأن ضحكه تبسم والتي تليها تسمى الأنياب وبعدها اثنا عشر ضرساً ويقال لها الطواحين والرحا ويليها أربعة تسمى نواجذ وهي من الأضراس ويقال لها أضراس العقل وأضراس الحلم وهي أقصاها وآخرها نباتاً فإن الغالب عليها لا تنبت إلا بعد البلوغ ولا مانع من إرادتها في ضحكه ﷺ وهذا الأربعة مفقودة في الخصى والكوسج أي الأجرود فأسنانهما ثمانية وعشرون سناً ولابن رسلان:

منها ثنايا رباعيه ... كذا وأنياب كمثل تاليه
وأربع ضواحك واثنا عشر ... ضرساً وأربع نواجذ أخر

قالوا وأسنان المرأة ثلاثون سناً وخرج بالآدمي غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سناً وأسنان الشاة إحدى وعشرون سناً وأسنان التيس ثلاثة وعشرون سناً وأسنان العنز تسع عشرة سناً اهـ. قوله: **(يستثنى)** صوابه أن يقول: وخرج بالتامة التي وصف السنّ بها فيما مر إذ لا يصح أن يكون مفهوم القيد مستثنى ق ل ويردّ بأن الصورة الأولى ليست مفهوم القيد المذكور وهو التامة بل مفهومه سيذكره الشارح بقوله: وبقيد التامة ما لو كسر الخ نعم ما ذكره ق ل من أن الصورة الأولى مفهوم القيد ظاهر بأن السن غير تامة، وأما قول الشارح: وبغير التامة ما لو كسر الخ لا يظهر كونه مفهوم القيد لأن مفهومه أن السن المجني عليه تكون غير تامة لا أنه يكسر بعض سن تامة.

قوله: **(أنه لا يجب الخمس)** هذا وجه مرجوح والراجح أنه لا فرق بين الطويلة والقصيرة في وجوب الخمس. قوله: **(الخارجة)** تفسير للشاغية. قوله: **(ففيها حكومة)** وأما السن المتخذة من ذهب ونحوه فلا دية في قلعها ولا حكومة شرح المنوفي.

على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سنّ صغير أو كبير لم يثغر نظر؛ إن بان فساد المنبت فكالمثغورة وإن لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير القلقلة. فإن بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة السن لكبر أو مرض إن قلت بحيث لا تؤدّي القلقلة إلى نقص في منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة حكمها لبقاء الجمال والمنفعة. **(و)** يجب **(في كل عضو لا منفعة فيه)** كاليد الشلاء والذكر الأشل ونحو ذلك، كالأصبع الأشل. **(حكومة)** وكذا في كسر العظام لأن الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى. وأما حلمتا المرأة ففيهما دية لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع، وفي إحداهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتىء على رأس الثدي.

تنبيه: لو ضرب ثدي امرأة فشلّ، بفتح الشين وجبت ديته. وإن استرسل فحكومة لأن الفائت مجرد جمال وإن ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امرأة لاحتمال كونه رجلاً فلا يلحقه نقص بالاسترسال. ولا يفوته جمال فإذا تبين أنه امرأة وجبت الحكومة وهي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من

قوله: **(لم يثغر)** بالبناء للمفعول أي لم يثغر كل منهما. قوله: **(نظر)** نسخة: فإنه ينظر وهي أولى لأن في الأولى ركاكة. قوله: **(فكالمثغورة)** ففيها الخمس. قوله: **(ففيها الحكومة)** لأن الظاهر عودها لو عاش والأصل براءة الذمة كما تقدم عن شرح المنهج. قوله: **(المقلقة)** أي المتحركة. قوله: **(وحركة السن)** مبتدأ خبره جملة إن قلت: والقصد منه تقييد ما قبله وهذا في المعنى مفهوم قوله: فإن بطلت منفعتها وفي تعبيره قلاقة. قوله: **(بحيث لا تؤدي)** أي تورث نقصاً الخ فاندفع قول: من حكم على العبارة بالنقص وقال: لعل العبارة إلى نقص الخ. اهـ أ ج. أي فهو مضمن معنى تورث وفي نسخ إلى نقص وهو واضح. قوله: **(حكمها)** لا حاجة إليه وفي نسخة في حكمها وهي أولى أي ففيها الأرش كاملاً. قوله: **(وفي كل عضو لا منفعة فيه)** لما فرغ من بيان الجناية التي لها أرش مقدر شرع يتكلم على الجناية التي ليس لها أرش مقدر وإعراب المتن في كل عضو خبر مقدم وحكومة مبتدأ مؤخر فقدر الشارح فعلاً وجعل حكومة فاعلاً له فأخرج المتن عن نوع إعرابه وهو ليس بمعيب فلا اعتراض فتأمل. قوله: **(لم ينصّ عليه)** أي على العضو الذي لا منفعة فيه. قوله: **(وأما حلمتا المرأة)** بالألف في صحاح النسخ وهو ظاهر. قوله: **(الناتىء)** أي البارز.

قوله: **(وإن استرسل)** أي استرخى على صدرها بأن كان قبل الضرب غير مسترخ كأن كان مثل الرمانة. قوله: **(مجرد جمال)** لأن الجمال في غير المسترسل دون المسترسل والناس مختلفون فيما يستحبون من صغر الثدي وكبره. قوله: **(جزء من الدية)** فالواجب من الدية

قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها، مثاله: جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقاً، فإذا قيل: مائة فيقال: كم قيمته بعد الجناية فإذا قيل: تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الإبل إذا كان المجني عليه حراً ذكراً مسلماً لأن الجملة مضمونة بالدية فتضمن الأجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع.

تنبيه: تقدم أن المصنف أخلّ بترتيب صور الأقسام الثلاثة، فإنه قبل فراغه من الأوّل أعني إبانة الأطراف ذكر الثاني، أعني المنافع ثم عاد إلى الأوّل ثم ذكر الثالث أعني الجراحات، ثم ختم بالسنّ الذي هو من جملة صور الأوّل. وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الأوّل على نسق إلا أن الأمر فيه سهل ثم إنه اقتصر في الأوّل على إيراد إحدى عشرة صورة وأهل من صوره ستة، وفي الثاني على خمسة وأهمل من صوره تسعة كما أوضحته كله في شرح المنهاج وغيره.

[القول في دية العبد]

(ودية العبد) أي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكراً كان أو أنثى ولو مدبراً أو مكاتباً أو أمّ ولد **(قيمته)** بالغة ما بلغت سواء أكانت الجناية عمداً أم خطأ؟ وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية لكان أولى فيقول: وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية أوّل الفصل، ولا يدخل في قيمته التغليظ. أما المرتد فلا ضمان في إتلافه قال في البيان: وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه، ويجب في إتلاف غير نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته سليماً، إن لم يتقدر ذلك الغير من الحر ولم يتبع مقدراً

التقويم بالنقد. قوله: **(ثم عاد إلى الأوّل)** أي بقوله: والذكر والأنثيين. قوله: **(إحدى عشرة)** وهي اليدان والرجلان والأذنان والعينان والجفون والأنف واللسان والشفتان والذكر والأنثيان والأسنان وأهمل من صوره ستة، وهي اللحيان والحلمتان والأليان والشفران والجلد والأنامل وقوله: على خمسة وهي الكلام والبصر والسمع والشم والعقل وأهمل من صوره تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الإمناء وقوّة الحبل والإفضاء والبطش والمشي والصوت. قوله: **(أي والجناية)** أي وواجب الجناية وإطلاق الدية على القيمة مجاز لأن كلاً منهما في مقابلة النفس وهو على حذف مضاف أي ودية جناية العبد أي الجناية عليه الخ. قوله: **(أما المرتد)** أي العبد المرتد فلا ضمان وإن كان يباع. قوله: **(بيعه)** مصدر مضاف للمفعول. قوله: **(ولم يتبع مقدراً)** ليس بقيد على المعتمد فإن تبع مقدراً كقطع كف بلا أصابع وكان واجبه بالتقويم

ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه أو قيمة عضوه على ما سبق في الحر. وإن قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لأنا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة، ليعرف قدر التفاوت ليرجع به، ففي المشبه به أولى ولأنه أشبه الحر في أكثر الأحكام بدليل التكليف فألحقناه به في التقدير، ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي أصبعه عشرها، وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وأنثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان: وجب بقطعهما قيمتان

أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب الحاكم شيئاً باجتهاده وهذه طريقة مرجوحة نقلها م ر. عن البلقيني وردها بقوله: وهذا غير متجه إذ النظر في القن أصالة إلى نقص القيمة، حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته. فالحاصل: أنه إذا اتبع مقدراً يكون الواجب ما نقص من قيمته سواء كان زائداً على واجب المتبوع أو ناقصاً عنه أو مساوياً له على ما اعتمده م ر اهـ شيخنا.

قوله: (**بالحكومة**) الأولى أن يقول: بما نقص لأن الحكومة لا تكون إلا في الحر لأنها جزء من الدية بنسبته الخ وعلى فرض أنها تكون في الرقيق فلا يمكن أن تبلغ قيمته لأنها جزء مقدر من القيمة فكيف تبلغ القيمة ق ل. فكان الصواب أن يقول: ولا يبلغ واجب غير المقدر قيمته الخ قال: سم والجواب أن غرضهم من هذا الكلام الإشارة إلى أنه لا يشترط نقصها عن أرش المقدر كما في حكومة المقدر فتأمل فإنه دقيق. ولم يتقدم للحكومة ذكر إلا أن يقال: تقدمت ضمناً في قوله ما نقص من قيمته وبعد ذلك فيه مسامحة إلا أن يقال: سمي ذلك حكومة لمجاز المشابهة أي مشابهة نقص القيمة لنقص الدية. وقوله: على ما سبق لم يتقدم ذلك حتى يحيل عليه إلا أن يقال: توهم أنه سبق ذكر ذلك في الحر وهذه العبارة ذكرها في المنهج في الحر وأحال عليها الرقيق والشارح ذكرها في الرقيق في غير محلها ثم إن قوله: ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق محال لا يتصوّر فلا يصح نفيه لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فهو فرض محال، وقوله: أو قيمة عضوه هذا ممكن فنفيه صحيح إلا أنه طريقة ضعيفة بالنسبة للعبد لأن المعتمد أن الجناية في العبد إذا كانت لا أرش لها مقدر وكانت على عضو له أرش مقدر يجب فيها ما نقص من قيمته، سواء كان قدر قيمة العضو الذي وقعت الجناية عليه أو أقل أو أكثر بخلاف نظير ذلك في الحر فيشترط في أرش الجناية المذكورة أن لا تبلغ دية ذلك العضو فإن بلغتها نقص منها شيء.

قوله: (**وإن قدرت**) الأولى أن يقول: وإن قدر أي ذلك الغير لأنه مقابل قوله: إن لم يقدر الخ. قوله: (**لأنا نشبه الخ**) علة لقوله: ما نقص من قيمته سليماً إن لم يتقدر الخ وقوله: ولأنه أشبه الحر علة لقوله: وإن قدرت في الحر الخ شيخنا. قوله: (**ولو قطع**) بالبناء للمفعول

كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر. قال الماوردي: يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة. وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص.

[القول في دية الجنين]

(و) في (دية الجنين الحر) المسلم (غرّة) لخبر الصحيحين: **«أنه ﷺ قضى في الجنين بغرّة»**[1] (عبد أو أمة) بترك تنوين غرّة على الإضافة البيانية وتنوينها على أن ما بعدها بدل منها. وأصل الغرّة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض، والأمة بيضاء، وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضاً. ولم يشترط الأكثرون ذلك. وقالوا: النسمة من الرقيق غرّة لأنها غرّة ما يملك أي أفضله وغرة كل شيء خياره وإنما تجب الغرّة في الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية على أمه

فقوله: وأنثياه بالألف صحيح على الجادة فسقط الاعتراض. وإذا قطعت أطراف عبد ثم حزّ رقبته آخر لزمه قيمة العبد ذاهب الأطراف اهـ م د. قوله: **(فيما زاد)** أي زاد على ما ذكر من قطع الذكر والأنثيين أو نقص عما ذكر من ذلك ومن اليد ونحوها. قوله: **(وفي دية الجنين)** لا يخفى أن لفظ دية في كلام المصنف مرفوع مبتدأ وفي إدخال الجار عليه تغيير إعرابه الظاهر مع أنه لا يستقيم كون الدية ظرفاً للغرّة لأنها بدل عن النفس وتقدم أن في إطلاق الدية على الغرة مسامحة. قوله: **(المسلم)** ليس بقيد لما يأتي أن الجنين الكافر فيه غرّة أيضاً لكنها كثلث غرّة المسلم في الكتابي وثلث خمس غرة المسلم في المجوسي، وأما المرتد والحربي فمهدران كما يأتي كله في كلامه فالمعتبر كونه معصوماً وجملة ما ذكر من الشروط هنا وفيما يأتي ثمانية والتعميمات ثمانية مثلها، فلو أبقى الشارح كلام المتن على ظاهره لكان أعم. قوله: **(عبد أو أمة)** بخيرة الغارم لا المستحق. وعلم من ذلك امتناع الخنثى ويؤيده قولهم: يشترط كونه سالماً من عيب المبيع والخنوثة عيب م ر. قوله: **(بترك تنوين الخ)** هذا لا يستقيم إلا لو ذكر كلام المصنف من غير فاصل فيه إلا أن يقال؛ كلام الشارح بالنظر للمتن ق ل. قوله: **(وحكاه الفاكهاني)** أي المالكي. قوله: **(النسمة)** أي الذات بيضاء أو سوداء. قوله: **(لأنها غرّة)** لأنها من بني آدم وقال تعالى: **﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾** [الإسراء: ٧٠]. قوله: **(وإنما تجب الغرّة)** إشارة إلى شروط وجوبها. وحاصل ما ذكره ثمانية فذكر هنا أربعة وسيأتي ذكر اثنين عند قوله: ولا بد أن يكون معصوماً مضموناً وتقدم ذكر اثنين عند قوله الحر المسلم. وإن كان الأولى عدم التقييد بالمسلم لأن الكافر كذلك مضمون بالغرّة إلا أن يقال: قيد بذلك لأجل

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ٢٥٢ (٦٩٠٩) ومسلم٣/ ١٣٠٩ (٣٥/ ١٦٨١).

الحية مؤثرة فيه سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين أم بالفعل؛ كأن يضربها أو يؤجرها دواء أو غيره. فتلقي جنيناً أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك، ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي، أنها لا تضمن بسببه. وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض فإذا فعلته وأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لأنها قاتلة وسواء أكان الجنين ذكراً أم غيره، لإطلاق الخبر ولأن ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكراً أو غيره. فسوّى الشارع

قوله: عبد أو أمة لأن ذلك إنما هو في المسلم أما الكافر ففيه أقل من ذلك كما يأتي أو يقال: المفهوم فيه تفصيل فإن كان معصوماً فكذلك وإلا فلا ضمان. قوله: **(سواء أكانت الجناية)** إشارة إلى تعميمات سبعة بعضها في نفس الجناية وهو ما هنا وهو ثلاثة وبعضها في الجنين وهو ثلاثة أيضاً ذكرها بقوله: سواء كان ذكراً أم أنثى وبعضها وهو واحد في أمه وهو قوله: سواء انفصل في حياتها أو بعد موتها.

قوله: **(أو يوجرها)** هو إدخال شيء في الفم قهراً. قوله: **(الإجهاض)** أي الرمي قال في المصباح أجهضت الناقة ولدها إجهاضاً ألقته قبل أن يبين خلقه. قال الأزهري وغيره لا يقال: أجهضت إلا الناقة خاصة فهي مجهضة ويقال في المرأة أسقطت والجهاض بالكسر اسم منه اهـ. فإطلاق الإجهاض على إسقاط المرأة مجاز. قوله: **(فإذا فعلته)** أي صامت فأجهضت أي وضعت ضمنته بخلاف المرضع إذا صامت فقل اللبن أو انقطع ومات الرضيع فإنه لا ضمان عليها لأنها لم تحدث فيه صنعاً كما لو أخذ طعام شخص وشرابه فمات ذلك الشخص فلا ضمان. وعبارة العباب: فرع من حبس آدمياً ومنعه الزاد والماء أو عرّاه فمات فإن كان زمناً يموت فيه غالباً جوعاً أو عطشاً أو برداً فعمد أو لا يموت فيه فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وإلا فإن حبسه زمناً إذا ضم إلى الأول ومات وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض وإن جهل وجب نصف دية شبه العمد. وفي الرحماني ما نصه: تنبيه تجبر الأم على إرضاع اللبأ ولها الأجرة فإن امتنعت ومات لم تضمن وإن تعينت ويأتي أنها تضمن بترك ما يدفع الإجهاض بالغرة على عاقلتها وفي الفرق عسر ويجب على الولي إن حضر وإلا فمن علم عيناً إن انفرد وإلا فكفاية كقطع سرّة المولود عقب ولادته لتوقف إمساك الطعام عليه كإرضاعه لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير فإن فرّط ضمن، ويجب ختان الذكر والأنثى لا الخنثى بل لا يجوز اهـ حج. وفي الفتاوى الخيرية من كتب الحنفية سئل في امرأة سافر عنها زوجها فراراً من نفقتها فخافت الهلاك فانتقلت عند أهلها وتركت بنتاً صغيرة فطيمة لها منه عند أهله وماتت فادعى على أهلها إنكم فرّقتم بين زوجتي وبنتها وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك أم لا. أجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم.

بينهما وسواء أكان الجنين تام الأعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا؟ لكن لا بد أن يكون معصوماً مضموناً على الجاني بالغرة عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة أو مضمونة عندها ولا أثر لنحو لطمة خفيفة، كما لا تؤثر في الدية ولا لضربة قوية أقامت بعدها بلا ألم ثم ألقت جنيناً نقله في البحر عن النص. وسواء انفصل في حياتها بجناية أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها، ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتاً وجبت فيه الغرّة، لتحقق وجوده فإن لم يكن معصوماً عند الجناية كجنين حربية من حربي إن أسلم أحدهما بعد الجناية أو لم يكن مضموناً كأن يكون الجاني مالكاً للجنين ولأمه بأن جنى السيد على أمته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك

قوله: **(وسواء أكان الجنين)** تعميم في قوله: ودية الجنين الحر غرة يعني أن في الجنين غرّة سواء كان ذكراً أو أنثى. قوله: **(لأن ديتهما)** الأولى أن يقول ولأن ديتهما لأنه علة ثانية. قوله: **(لكثر الاختلاف)** أي بين الوارث والجاني فيدعي وارثه أنه ذكر ليأخذ الأكثر والجاني أنه أنثى ليدفع الأقل. قوله: **(أم لا)** كابن الزنا. قوله: **(مضموناً على الجاني)** لا حاجة إليه لأن كلامنا في الجنين الحر. قوله: **(عندها)** أي الجناية وهو قيد في العصمة والضمان. قوله: **(ولا أثر لنحو لطمة)** محترز قوله: فيما تقدم مؤثرة.

وقوله: ولا لضربة قوية مفهوم قوله: بجناية على أمه. قوله: **(بجناية)** لا حاجة له لأنه فرض المسألة. قوله: **(بعد موتها بجناية في حياتها)** أي فإنه تجب فيه الغرة كما صرح بذلك في المنهاج وأقره م ر وكذا. عكسه كما لو جنى عليها وهي ميتة فأحياها الله وألقته في حياتها فإنه تجب فيه الغرة أيضاً ميداني. وظاهر كلام الشارح وغيره خلافه، أي لا تجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله: ب ش اهـ م د. قوله: **(ولو ظهر بعض الجنين)** أشار بذلك إلى أن قوله: فيما تقدم إنما تجب إذا انفصل أي كلاً أو بعضاً كما في هذه المسألة قال شيخنا: وأخذ منه أنه كان عليه أن يقول: فيما سبق وإنما تجب الغرة في الجنين إذا انفصل أو ظهر الخ. كما فعل غيره ولعله أفرد مسألة الظهور لما فيها من الخلاف. قوله: **(أو لم يكن مضموناً)** ظاهره أن هذا غير داخل في عدم العصمة والذي في شرح م ر. وحج دخول ذلك في عدم العصمة وعبارتهما وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي أو مرتدة حامل بولد في حال ردّتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فإنه لا شيء فيه لإهداره.

قوله: **(ولأمه)** ليس قيداً بل المدار على ملك الجنين فقط وقال بعضهم: إنما زاد ذلك لأن الكلام في الجنين الحر ولو بالسراية بعد الجناية فقوله بعد وعتقت أي وسرى العتق للجنين فصح التمثيل وإن كان حال الجناية رقيقاً وحينئذ يكون قوله: ولأمه قيداً خلافاً لما في الحاشية. قوله: **(الحامل)** أي من زوج بأن كانت مزوّجة فحملت من زوجها ثم جنى السيد

له، فعتقت ثم ألقت الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمّه شين فلا شيء فيه، لعدم احترامه في الصورة الأولى وعدم ضمان الجاني في الثانية. وظهور موته بموتها في الثالثة، ولعدم تحقق وجوده في الأخيرتين ولو انفصل حياً وبقي بعد انفصاله زمناً بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني. وإن مات حين خرج بعد انفصاله أو دام ألمه ومات منه، فدية نفس كاملة على الجاني.

عليها ثم عتقت وأجهضت فلا شيء على السيد الجاني. وفي هذه الصورة نظر لأن الكلام الآن في الجنين الحر والظاهر أنه لا حاجة لقوله: فعتقت فتأمل وحرر ثم ظهر أنه إنما قال: فعتقت للاحتزاز عن عتقها قبل الحمل فإن ولدها: يكون حراً تبعاً لها فيضمنه الجاني ويتبعها الحمل في العتق ولكن لا يضمنه السيد لأنه حالة الجناية رقيق ملكه له لكن الكلام الآن في الجنين الحر حال الجناية فتأمل اهـ م د. قوله: **(فعتقت)** أي ويتبعها الحمل فاندفع ما يقال: إن الكلام في الجنين الحر وهذا رقيق.

قوله: **(أو لم ينفصل)** أي لا كلاً ولا بعضاً وعبارة شرح المنهج فإن لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر لحم لا صورة فيه، أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأوليين وظهور موته في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة اهـ. قوله: **(ولا ظهر على أمه شين)** ظاهره أنه إذا شرط فيما قبله ومفهومه أنه إذا ظهر على أمه شين تجب الغرة مع أن الموضوع أنه لم ينفصل فلا غرة حينئذ فكان الأولى حذف قوله: ولا ظهر ويقول في الأخيرة بدل الأخيرتين أو كان يقول: أو لم يظهر الخ والمعنى أو انفصل لكن لم يظهر على أمه **شين** بالجناية فلا تجب الغرّة وهذا صحيح ويظهر قوله في الأخيرتين لأنهما حينئذ مسألتان ولكن تكون الثانية مكررة مع قوله: فيما تقدم ولا أثر لضربة خفيفة فرجعنا إلى أن الأولى حذف قوله: **ولا ظهر** وكذا قوله: أو لم يظهر لو أتى بها وقال بعضهم قوله شين صوابه شيء كما في بعض النسخ أي ولا ظهر بسبب الجناية، على أمه شيء من أجزائه. قوله: **(الأولى)** هي جنين حربية من حربي والمراد بالثانية كون الجنين وأمه ملكاً للجاني والثالثة كون أم الجنين ميتة والمراد بالأخيرتين هما عدم الانفصال وعدم ظهور الشين بالجناية على أمه والعلة ظاهرة في أولى الأخيرتين دون الثانية اهـ. قوله: **(فلا ضمان على الجاني)** لأنا لم نتحقق موته بالجناية شرح المنهج. قوله: **(على الجاني)** أي على عاقلته كما يدل عليه كلامه بعد لأن الجنين **لا** يقصد بالجناية. قوله: **(حين خرج)** أي تمّ خروجه اهـ م ر وحج وخرج به ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزّه شخص لزمه القود، أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرّة أو بعده فالدية اهـ سم.

قوله: **(فدية نفس كاملة)** أي ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر. اهـ متن الروض.

تنبيه: لو ألقت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين، وجبت غرّتان أو ثلاثاً فثلاث وهكذا. ولو ألقت يداً أو رجلاً وماتت وجبت غرّة لأن العلم قد حصل بوجود الجنين. أما لو عاشت الأم ولم تلق جنيناً فلا يجب إلا نصف غرّة كما أن يد الحيّ لا يجب فيها إلا نصف دية ولا يضمن باقيه، لأنا لم نتحقق تلفه ولو ألقت لحماً قال أهل الخبرة فيه صورة آدمي خفية وجبت الغرة، بخلاف ما لو قالوا: لو بقي لتصّور أي تخلق فلا شيء فيه، وإن انقضت به العدّة كما مرّ في العدد والخيرة في الغرّة إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أيّ نوع كانت بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزاً فلا يلزمه قبول غيره سليماً من عيب مبيع؛ لأن المعيب ليس من الخيار والأصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لأنه من الخيار ما لم تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة. ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة، كما روي عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم. فإن فقدت الغرّة حساً بأن لم توجد أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها فخمسة أبعرة بدلها لأنها مقدّرة بها، وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني

قوله: **(لأنا لم نتحقق تلفه)** أي كيدين ألقتهما وماتت أو عاشت فيجب فيهما غرة وكذا لو ألقت ثلاثاً أو أربعاً من الأيدي أو الأرجل ورأسين لإمكان كونهما لجنين واحد بعضها أصلي وبعضها زائد، وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فأكثر حكومة شرح الروض. قوله: **(والخيرة في الغرة)** من كونها عبداً أو أمة أو بيضاء أو سوداء. قوله: **(مميزاً)** أي وإن لم يبلغ سبع سنين كما قاله: م ر. قوله: **(فلا يلزمه قبول غيره)** أي غير المميز وظاهره أنه يجوز قبوله ويجزىء ومثله غير السليم المذكور بعده فراجعه. ق ل. قوله: **(ويشترط بلوغها)** هل هذا الشرط لعدم لزوم القبول أو لعدم الإجزاء راجعه ق ل. قوله: **(فإن فقدت الغرة الخ)** فإن فقدت الإبل أيضاً وجب قيمتها. كما في الدية. اهـ. مرحومي ولم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد الدية أنه هنا مسافة القصر كما قاله ع ش على م ر. قوله: **(وهي)** أي الغرة أي إن وجدت، وكذا بدلها من الإبل عند عدمها وكذا قيمة الإبل فالمراتب ثلاثة. قوله: **(على فرائض الله)** أي على قاعدة قسمة فرائض الله. قوله: **(على عاقلة الجاني)** أي مؤجلة لأن كل ما وجب على العاقلة يكون مؤجلاً وإنما كانت على العاقلة لأن الجنين لا يتحقق وجوده حتى يقصد بالجناية فالجناية عليه من قبيل الخطأ أو شبه العمد، ولهذا لا يدخل الغرّة تغليظ وإن وقع ذلك في الحرم أو كان الجنين محرم رحم وآل الأمر إلى الإبل دخل التغليظ فلو غلظت كان الواجب حقة ونصفاً وجذعة ونصفاً وخلفتين كما قاله: ح ل وم

والجنين اليهودي أو النصراني بالتبع لأبويه تجب غرة فيه، كثلث غرّة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير. وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرّة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لأبويهما فمهدران. ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال (**ودية الجنين المملوك**) ذكراً كان أو غيره فيه (**عشر قيمة أمّه**) قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة قياساً على الجنين الحر، فإن الغرّة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً.

تنبيه: يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأم هي الجانية على نفسها فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء، إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء، وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي أن توزع الغرّة فيه على الرقّ والحرية خلافاً للمحاملي في قوله:

ر. قوله: (**والجنين اليهودي**) هذا يشمله كلام المتن لأنه لم يقيد بالمسلم وإنما قيده الشارح غاية الأمر أن الغرّة في المسلم أكثر قيمة من غيره فلو أسقط الشارح المسلم، فيما سبق لاستغنى عن ذلك نعم قوله: كثلث الخ لم يعلم مما سبق.

قوله: (**ودية الجنين**) هي قيمة لا دية فالأولى وقيمة وعبارة المنهج وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمّه من جناية إلى إلقاء لسيده وتقوّم الأم سليمة اهـ وقوله: عشر أقصى قيم أمّه محل ذلك ما لم ينفصل حياً ويموت أما إذا انفصل حياً ومات من أثر الجناية فإن فيه تمام قيمته يوم الانفصال قطعاً كما في شرح م ر. قوله: (**فيه**) الظاهر إسقاطه وقد يقال: إنه متعلق بمحذوف صفة لدية أي الواجبة فيه وعبارة ق ل قوله: فيه لو أسقطه لكان أولى لأن فيه إبدال الخبر المفرد بالخبر الجملة. قوله: (**وخرج بالرقيق**) الأولى أن يقول: بالمملوك لأنه الذي عبر به وقوله المبعض بأن كانت أمّه مبعضة فإن ولدها مبعض على الراجح. قوله: (**أن توزع الغرة**) الأولى أن يقول: أن يوزع الواجب فإذا كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً فالواجب نصف غرّة ونصف عشر قيمة أمّه وعبارة ق ل. على الجلال ولو كانت الأم مبعضة فهل المعتبر عشر قيمتها أو عشر ديتها أو عشرهما معاً. نعم إن انفصل حياً ثم ماتت بالجناية اعتبر يوم انفصاله قطعاً، ولو كانت كافرة والجنين مسلم قدرت مسلمة أو كانت حرة والجنين رقيق قدرت رقيقة ولو أنكر الجاني أصل الجناية أو أقرّ وأنكر الإجهاض أو أقرّ بها وادعى نزوله حياً أو ادعى موته بسبب آخر وأمكن لطول زمن صدق بيمينه في جميع ذلك وتقبل بينة الوارث ولو رجلاً وامرأتين مطلقاً. وكذا محض النساء في الثانية والثالثة لأنهما من الولادة وتشهد في الأخيرة بدوام الألم إلى الموت. ولو لم يمكن فيها ما ذكر صدق الوارث ولو أقاما بينتين في شيء من ذلك قدمت بينه الوارث ولو ألقت جنينين عرف موت أحدهما دون الآخر وجب اليقين وهو غرة ودية أنثى

إنه كالحر، وتعتبر قيمة الأم كما في أصل الروضة، بأكبر ما كانت من حين الجناية إلى حين الإجهاض خلافاً لما جري عليه في المنهاج؛ من أنها يوم الجناية هذا إذا انفصل ميتاً كما علم من التعليل السابق فإن انفصل حياً ومات من أثر الجناية فإن فيه قيمته يوم الانفصال. وإن نقصت عن عشر قيمة أمه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك. والذي في الروضة أن بدل الجنين المملوك لسيده وهو أحسن من قول المنهاج، لسيدها أي أم الجنين لأن الجنين قد يكون لشخص وصى له به، وتكون الأم لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعد عن المنهاج بأنه جري على الغالب، من أن الحمل المملوك لسيد الأمة.

تتمة: لو كانت الأم مقطوعة الأطراف والجنين سليمها. قوّمت بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم، فإنه يقدر فيها الإسلام، وتقّوم مسلمة، وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فإنها تقدر رقيقة. وصورته: أن تكون الأمة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها، ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الأظهر.

[فصل: في القسامة]

وهي بفتح القاف، اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو

ولو ألقت حياً وميتاً ومات هي والحي وادعى الوارث أن الجنين سبق موتها ووارثها عكسه فإن حلفا أو نكلا فلا توارث وإلا قضى للحالف اهـ. قوله: **(من التعليل السابق)** وهو قوله: لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً. قوله: **(وقد يعتذر)** أي يجاب عنه. قوله: **(ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الأظهر)** لأنه لا عمد في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد شرح المنهج وانظر هل هي حالة أو مؤجلة وما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم أنها تؤجل سنة لأنها أقل من ثلث دية الكامل وقوله: لأنه لا عمد في الجناية على الجنين، وإن كانت الجناية على أمه عمداً إذ تعمد الجناية عليها لا يستلزم تعمد الجناية عليه إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته فيقصد اهـ ز ي.

[فصل: في القسامة]

ذكرها عقب القتل لتعلقها به أي فلما كان الغالب من أحوال القاتل إنكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى إما يمين وإما شهادة. وأوّل من قضى بها أي باليمين الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام اهـ ا ج. قوله: **(اسم للأيمان)** عبارة شرح م ر: وهي لغة اسم لأولياء الدم ولأيمانهم واصطلاحاً اسم لأيمانهم وقد

اليمين. وقيل اسم للأولياء وترجم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه والأكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم، واقتصر المصنف رضي الله عنه على إيراد واحد منها، وهو القسامة طلباً للاختصار وأدرج فيه الكلام على الكفارة فقال: **(وإذا اقترن بدعوى القتل)** عند حاكم **(لوث)** وهو بإسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث أي التلطيخ **(يقع به)** أي اللوث **(في النفس صدق المدعي)** بأن يغلب على الظن صدقه بقرينة كأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه، إذا تحقق موته

تطلق على الأيمان مطلقاً إذ القسم اليمين. قوله: **(وقيل اسم للأولياء)** تعبيره بقيل يقتضي أنه ضعيف وهذا الاختلاف إنما هو في المعنى اللغوي كما يؤخذ من غير هذا الكتاب، وإلا فمعناها اصطلاحاً هو الأيمان التي تقسم على الأولياء خاصة. قوله: **(على إيراد واحد منها)** وذكر دعوى الدم بقوله: وإذا اقترن بدعوى القتل توطئه للقسامة ولذا لم يذكر شروط الدعوى كما فعل غيره. قوله: **(وأدرج)** أي ذكر فيه أي في فصل القسامة أي على وجه الاستطراد لأن حق الكفارة أن تذكر مع القصاص أو الدية فذكرها مع القسامة في غير محلها لمناسبة وهي أن كلاً من الكفارة والقسامة متعلق بالقتل. قوله: **(عند حاكم)** هو بيان للواقع لأنها لا يقال لها دعوى إلا عنده ومثل الحاكم المحكم. قوله: **(لوث)** أي قرينة توقع في القلب صدق المدعى، واللوث لغة بمعنى القوة لقوّته بتحويله اليمين الجانب المدعي أو الضعف لأن الأيمان حجة ضعيفة شرح م ر. قوله: **(أي التلطيخ)** كأن عرض المتهم تلوّث بنسبته إلى القتل. قوله: **(بأن يغلب)** تفسير لقوله يقع قوله: **(بقرينة)** هي نفس اللوث فالأولى أن يقول: بأن يغلب على الظن صدقه به أي باللوث والقرينة إما حالية أو مقالية فالأولى كأن وجد قتيل الخ والثانية كأن أخبر بقتله عدل أو عبد أو امرأة أو صبية أو كفارة أو فسقة م د. قوله: **(كرأسه)** الظاهر أنه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون الموجود مما يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا كتحويد اهـ ع ش وكان الأولى تأخيره أي الرأس عن قوله: إذا تحقق موته.

(تنبيه): من اللوث الشيوع على ألسنة العام والخاص، بأن فلاناً قتله ونحو تلطخ ثوبه أو نحو سيفه بدم وتحرك يده بنحو سيف وليس هناك نحو سبع ووجود عدوّ وليس ثم رجل آخر، لا وجود رجل عنده سلاح ولا تلطخ يد ولو لعدوّ ولا قوله: قتلني فلان أو جرحني أو دمي عنده لاحتمال إرادة ضرره لعداوة مع خطر القتل، وبذلك فارق صحة إقراره بالمال ونحوه ولو الوارث ق ل. على الجلال وقوله: قتلني فلان الخ خلافاً للإمام مالك قال: لأن مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وفي ع ش على م ر وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتل ولو كانت ملطخة بالدم اهـ. قوله: **(إذا تحقق موته)** قيد في البعض ق ل فهو في معنى التقييد بكون ذلك البعض مما لا يعيش بدونه كالرأس كما أشار له الشارح وهذا بقطع النظر عن قول الشارح كرأسه وإلا فوجود الرأس تحقيق للقتل ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في أخرى فللولي أن

وفي محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله، أو في قرية صغيرة لأعدائه سواء في ذلك العداوة الدينية أو الدنيوية، إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل أو وجد قتيل وقد تفرق عنه جمع، كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل. (**حلف المدعي**) بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامرأة وذمي. (**خمسين يميناً**) لثبوت ذلك في الصحيحين.

يعين ويقسم ز ي. قوله: (**في محلة**) أي حارة منفصلة أي فيكون لوثاً في حق أهل هذه المحلة فقط وكذا قوله أو في قرية صغيرة تكون لوثاً في حق أهل القرية كلهم وقوله: منفصلة قيد معتبر قيد به ليكون المدعى عليه محصوراً. قوله: (**عن بلد كبير**) المراد بالكبير ما ليس أهلها محصورين والصغيرة ما أهلها محصورون وقيد بقوله: كبيراً ليلائم قوله منفصلة. قوله: (**أو في قرية صغيرة**) أي ولم يساكنهم غيرهم كما صححه في أصل الروضة وهو المعتمد شرح م ر. قوله: (**لأعدائه**) راجع للجميع أي لمحلة أو قرية وهذا يقتضي اعتبار عداوتهم للقتيل وليس بشرط بل يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته قال: ع ش. وكأعدائه أعداء لأوليائه. قوله: (**إذا كانت**) يرجع لكل من الدينية والدنيوية واحترز به في الدينية عن مجرد فسق. قوله: (**جمع**) أي محصورون على المعتمد. وعليه يحمل المثال الذي ذكره ق ل فإن كانوا غير محصورين فلا قسامة نعم إن ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وفي ع ش على م ر والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اهـ. قوله: (**ولو ناقصة**) أي من جهة الدية لا من جهة القصاص في المرأة وأما الذمي فإنه ناقص من الجهتين. قوله: (**خمسين يميناً**) ولو في قتل نحو امرأة أو ذمي أو جنين ويبين في كل يمين منها صفة القتل. ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول: والله إن هذا قتل ابني مثلاً عمداً أو شبه عمد أو خطأ منفرداً أو مع غيره ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته أو يعرّفه بما يمتاز به من قبيلة أو حرفة أو لقب اهـ. ز ي. قال: م ر ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوّم بألف دينار غالباً ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدّد الأيمان التغليظ وهو إنما يكون في عشرين ديناراً فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين من الألف بيمين منفردة كما يقتضيه التغليظ، قال بعضهم: وفي هذه الحكمة نظر وجوه لأن دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث منه أو أقل وأن دية المرأة الكافرة على قدر السدس منه أو أقل وأن الغرة على نصف العشر منه وقيمة الرقيق قد لا تفي به أو أنها تزيد على الدية وأن الأيمان هنا واجبة، وأن التغليظ يكون بأيمان مستقلة لغلظ أمر القتل إلا أن يقال: إن الحكمة بالنسبة لدية الكامل اهـ.

قوله: (**لثبوت ذلك في الصحيحين**) لفظه كما في الدميري. والأصل فيها ما رواه الشيخان عن سهل بن أبي خيثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر

ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يميناً في خمسين يوماً صح؛ لأن الأيمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما إذا شهد الشهود متفرقين، ولو تخلل الأيمان جنون أو إغماء بنى إذا أفاق على ما مضى. ولو مات الولي المقسم في أثناء الأيمان لم يبن وارثه بل يستأنف، لأن الأيمان كالحجة الواحدة ولا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيمين غيره، وليس كما لو أقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه إليه الشطر الثاني ولا يستأنف، لأن شهادة كل شاهد مستقلة. أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات. وأما وارث المدعى عليه فيبني على أيمانه إذا تخلل موته الأيمان، وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي أو

وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يشخب دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له: كبر كبر وهو أحدث القوم ثم سكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود خيبر بخمسين يميناً؟ قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده» اهـ وقوله: فتبرئكم أي من دعواكم وإلا فالحق ليس في جهتهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم، ولم يبينها النبي ﷺ لهم اتكالاً على وضوح الأمر فيها: اهـ ع ش على م ر.

قوله: (**ولم يشترط موالاتها**) بخلاف اللعان لأنه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة، وهتك العرض اهـ حج س ل قال في شرح الروض ويستحب تغليظها كاللعان. قوله: (**جنون أو إغماء بني**) وكذا لو عزل القاضي ثم ولي بخلاف ما لو ولي غيره، أو مات أي القاضي ولو بعد تمامها فيستأنف الحالف، سم. لأن القاضي الذي ولي بعد الأول لا يحكم بأيمان الحالفين. قوله: (**لأن الأيمان كالحجة**) الأولى حذفه لعدم ظهوره وعبارة التحرير: فيستأنف الوارث إذ لا يستحق أحد بيمين غيره أي غالباً وإلا فسيأتي السيد يستحق بيمين المكاتب، إذا عجز نفسه وبيت المال يستحق بيمين الوارث الخاص. قوله: (**شطر**) أي نصف.

قوله: (**بل يحكم له**) أي بالدية من غير حلف وكأنه تلقاها من مورثه حتى لا يخدشه التعليل الذي ذكره اهـ رحماني. قوله: (**وأما الوارث المدعى عليه**) كأن ردت الأيمان عليه كما يأتي. وحاصل الفرق بين المدعي والمدعى عليه من ثلاثة أوجه: الأول أن وارث المدعي لا يبنى بخلاف وارث المدعى عليه. الثاني أن المدعي لا يبنى إذا عزل القاضي وولي قاض آخر بخلاف المدعي عليه فإنه يبني. الثالث أن المدعي توزع الأيمان عليه لو تعدد بخلاف المدعى عليهم فإنه يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً كما يأتي.

قوله: (**يبني المدعى عليه**) أي بخلاف المدعي فإنه يستأنف كما يدل عليه قوله: والفرق

مات في خلالها وولي غيره. والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأوّل. ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فأكثر وزعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث، لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى، فوجب أن تكون الأيمان كذلك. وخرج بقولنا، خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال فإن الأيمان لا توزع بل يحلف الخاص خمسين يميناً كما لو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر خمسين يميناً. وهل تقسم الأيمان بينهم على أصل الفريضة أو على الفريضة؟ وعولها وجهان أصحهما كما في الحاوي. الثاني أنها تقسم على الفريضة بعولها ففي زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم، أصلها ستة وتعول إلى العشرة: فيحلف الزوج خمس عشرة. وكل أخت لأب عشرة وكل أخت لأم خمسة والأم خمسة ويجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحة.

الخ. قوله: (**في خلالها**) أي في أثنائها. قوله: (**والفرق الخ**) أي في الصورة الثلاثة وهذا الفرق خاص بصورة العزل، ولم يذكر الفرق في صورة الموت وقد يقال: كلام شامل للموت لأن قوله: لا يحكم بحجة أقيمت عند الأوّل يصدق بعزله بعد ذلك أو موته. قوله: (**بحسب الإرث**) ويفرض الخنثى ذكراً ويفرض في حق غيره أنثى باعتبار أيمان الغير ويفرض في أخذه من الدية أنثى لأنه أسوأ في الجميع فإذا كان معه أي الخنثى ابن حلف النصف لاحتمال ذكورته وأخذ الثلث لاحتمال أنوثته وحلف الابن أربعاً وثلاثين لأنها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ بعد ذلك النصف ووقف للخنثى ما بقي من الدية وهو السدس إلى الصلح أو البيان اهـ ز ي. قوله: (**بل يحلف الخاص خمسين يميناً**) أي ويأخذ نصيبه فقط. قوله: (**وجهان**) وانظر ما تفصيل الوجه المرجوح هل يحلف بنسبة نصيبه من الستة فتزيد الأيمان على الخمسين وهو كذلك كما فهم من قول الشارح على الأصل قدر الفريضة الذي هو الأوّل من شقي الترديد وحينئذ فتبلغ الأيمان خمساً وثمانين في الصورة المذكورة هذا ما ظهر فليراجع شيخنا. فيحلف الزوج نصف الأيمان بقدر نصيبه الأصلي وتحلف الأختان للأب ثلثيها، وهي أربعة وثلاثون بجبر المنكسر وتحلف الأختان للأم ثلثها وهي سبعة عشر بجبر المنكسر وتحلف الأم سدسها وهي تسعة بجبر المنكسر. قوله: (**إلى العشرة**) أي للزوج منها ثلاثة هي خمس وعشر ولكل أخت لأب اثنان هما خمس ولكل من الباقين واحد وهو عشر فحلفهم من الخمسين على هذه النسبة ق ل.

قوله: (**فيحلف الزوج خمس عشرة**) لأن له ثلاثة أعشار العشرة فيخصه ثلاثة أعشار الخمسين. قوله: (**وكل أخت لأب عشرة**) لأن حصتها خمس العشرة فتحلف خمس الخمسين. قوله: (**وكل أخت لأم خمسة**) لأن نصيبها عشر العشرة فتحلف عشر الخمسين ومثلها الأم فكل

لأن اليمين لا تتبعض ولا يجوز إسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة. فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر أو تسعة وأربعين حلف كل يمينين، ولو نكل أحد الوارثين حلف الآخر وأخذ حصته، لما مر.

تنبيه: يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي إن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه. فنكل فردت على المدعي مرة ثانية، واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين أيضاً مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور، لأنها فيها ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يميناً ولا توزع عليهم على الأظهر بخلاف تعدد المدعي. والفرق أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل. كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر الحصة. **(واستحق)** الوارث بالقسامة في قتل الخطأ أو قتل شبه العمد **(الدية)** على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة. وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية.

قيراط يخصه خمسة أيمان. قوله: **(ولا يجوز إسقاطه)** أي الكسر لئلا ينقص نصاب القسامة أي عن الخمسين. قوله: **(فلو كان ثلاثة بنين)** بالرفع على أنّ كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة أي فلو كان الوارث ثلاثة بنين وعلى الأول نسخة أو تسعة وأربعون وعلى الثاني نسخة أو تسعة وأربعين أي أو كان الوارث تسعة وأربعين ويخص كل واحد منهم من اليمين الباقي جزءاً من تسعة وأربعين جزءاً من اليمين فيكمل فيحلف كل واحد منهم يمينين. قوله: **(وأخذ حصته)** أي حصة نفسه.

فرع: لو تبين أن الغائبين ماتوا قبل الحلف وحلف الخمسين أخذ حصص الغائبين إن كان وارثاً لهم من غير يمين وإن كان موتهم بعد الحلف لا يأخذ حصصهم إلا بعد حلفه ما كانوا يحلفونه لو أرادوا ق ل. قوله: **(لما مر)** أي من قوله لأن الدية لا تستحق بأقل منها. قوله: **(يمين)** مبتدأ خبره خمسون وقوله: قتل نائب فاعل المدعي. قوله: **(واليمين المردودة)** وفي هذه الصورة يجب القصاص إن كانت الدعوى بقتل عمد لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة والقصاص يجب بكل منهما وكذا يقال في كل يمين مردودة وكان ينبغي للشارح أن ينبه على ذلك قوله: **(مرة ثانية)** وليس لنا يمين تردّ مرتين إلا هذه ق ل. قوله: **(واستحق)** معطوف على قوله: حلف خمسين يميناً وعبر بالوارث وفيما تقدم بالمدعي تفنناً. قوله: **(وفي قتل العمد)** أي واستحق في قتل العمد الخ فقوله: دية بالنصب. قوله: **(الحكم بالدية)** بدل اشتمال من خبر

ولم يفصل ﷺ ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره. ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمين.

تنبيه: كل من استحق بدل الدم من سيد أو وارث، سواء أكان مسلماً أم كافراً عدلاً أم فاسقاً محجوراً عليه بسفه أم غيره، ولو كان مكاتباً لقتل عبده أقسم لأنه المستحق لبدله، ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده فإن السيد يقسم دون المأذون له لأنه لا حق له، ولو عجز المكاتب بعدما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعدما أقسم، أو قبله وقبل نكوله حلف السيد أو بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول. كما حكاه الإمام عن الأصحاب إذا لم يوجد لوث. **(وإن لم يكن هناك)** أي عند القتل **(لوث)** بأن تعذر إثباته، أو ظهر في أصل القتل بدون كونه عمداً أو خطأ

لأن خبر البخاري **«إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب من الله»** مشتمل على الحكم أو أنه بمعنى الحاكم فيكون صفة، والمجاز فيه من وجهين: التعبير بالمصدر ونسبة الحكم إلى الخبر. قوله: **(كل من استحق الخ)** مبتدأ وقوله: أقسم خبر.

قوله: **(لقتل عبده)** متعلق بمحذوف أي يحلف لأجل قتل عبده قال في الروضة: فلو قتل وهناك لوث فادعى السيد على عبد أو حر أنه قتله فهل يقسم السيد؟ فيه طريقان: أشهرهما بناؤه على القولين في أن بدل العمد هل تحمله العاقلة؟ إن قلنا: نعم وهو الأظهر أقسم السيد وهو المنصوص لأن القسامة لحفظ الدماء وهذه الحاجة تشمل القصاص والكفارة والمدبر والمكاتب وأم الولد في هذا كالقن فإذا أقسم السيد فإن كانت الدعوى على حرّ أخذ الدية من ماله في الحال إن ادعى عمداً محضاً وإلا فمن عاقلته في ثلاث سنين وإن كانت على عبد تعلقت القيمة برقبته مطلقاً هذا حاصل كلام الروضة اهـ شرح المنوفي. قوله: **(ولا يقسم سيده)** أي المكاتب. قوله: **(تحت يده)** أي يد العبد المأذون له في التجارة وكذا الضمير في قوله: لأنه لا حق له راجع له أيضاً. قوله: **(ولو عجز المكاتب)** أي وفسخ السيد الكتابة. قوله: **(كما لو مات الولي)** أي فإن الدية للوارث. قوله: **(أو قبله)** أي عجز قبل ما أقسم. قوله: **(أو بعد نكوله)** أي عجز بعد نكوله وقوله فلا يحلف السيد وقوله: لبطلان الحق بالنكول أي فيحلف المدعى عليه ولا شيء عليه. قوله: **(أي عند القتل)** أي عند دعوى القتل كما يدل له قوله: قبل وإذا اقترن بدعوى القتل الخ. قوله: **(بأن تعذر إثباته)** بأن لم يوجد لوث أصلاً. قوله: **(أو ظهر)** بأن ادعى الدم تفصيلاً حتى تسمع الدعوى فيشهد عدل بأصل القتل بأن أخبر أن فلاناً قتل فلاناً ولم يقل عمداً أو غيره شيخنا. وعبارة شرح المنهج ولو ظهر لوث يقتل مطلقاً عن التقييد بعمد أو غيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة فلا قسامة لأنها لا تفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة. اهـ وكتب ح ل على قوله: بعد دعوى مفصلة فاندفع ما قيل الدعوى لا تسمع إلا

أو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه أو شهد به عدل أو عدلان. أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين أو كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث. كما قاله في الروضة. **(فاليمين على المدعى عليه)** لسقوط اللوث في حقه والأصل براءة ذمته.

تنبيه: قضية تعبيره باليمين أنه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو أحد القولين، وأظهرهما كما في الروضة أنه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الإشارة إليه. لأنها يمين دم، فكان الأولى أن يقول: فالأيمان إلى آخره.

تتمة: من ارتدّ بعد استحقاقه بدل الدم بأن يموت المجروح ثم يرتدّ وليه قبل أن يقسم: فالأولى تأخير إقسامه ليسلم. لأنه لا يتورع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة فإذا عاد إلى الإسلام أقسم: أما إذا ارتدّ قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتدّ، فلا يقسم لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتدّ سيده فإنه لا فرق بين أن يرتدّ قبل موت

مفصلة فكيف يقول يقتل مطلقاً عن التقييد بعمد أو غيره أي فصورة المسألة أن يدعى الولي ويفصل ثم تظهر الأمارة في أصل القتل، دون صفته بأن يخبر بذلك عدل. قوله: **(وأنكر المدعى عليه اللوث في حقه)** كأن قال لست أنا الذي كان معه السكين الملطخة مثلاً أو لست أنا الذي كان خارجاً من عند المقتول أو كنت غائباً وقت القتل، قوله: **(أو شهد به)** الصواب حذف به إلا أن يجعل قوله: إن زيداً الخ بدلاً من الهاء. قوله: **(أو كذب بعض الورثة)** أي كذب بعض الورثة البعض المدعي للقتل كأن قال أحد ابني القتيل قتله فلان وكذبه الابن الآخر. والحاصل أنه لا قسامة في ست صور: الأولى تكاذب الورثة. الثانية تعذر إثبات اللوث. الثالثة إنكار المدعى عليه، الرابعة ظهور اللوث في أصل القتل بدون كونه عمداً أو خطأ أو شبه عمد، وصورته أن يقول: الوارث ادعي على هذا أنه قتل أبي عمداً ثم يخبر العدل بأن المشار إليه قتل مورّث المدعي ولم يقل عمداً ولا غيره فلا قسامة. الخامسة الشهادة من عدل أو عدلين أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين لانبهامها أي الشهادة ففي هذه الصور الأيمان على المدعى عليه. السادسة عدم الوارث الخاص وسيأتي حكمها.

قوله: **(وأظهرهما)** معتمد وهو مستأنف وقوله: كما مرت الإشارة إليه أي في قوله: تنبيه يمين المدعى عليه قتل بلا لوث الخ م د. قوله: **(فكان الأولى)** يجاب عنه بأن الألف واللام للعهد واليمين المعهودة في القسامة خمسون. قوله: **(بعد استحقاقه بدل الدم)** أي بعد وجود سبب استحقاقه بدل الدم وهو موت مورّثه وإنما قدرنا ذلك، لأن الاستحقاق لا يكون إلا بالأيمان وكان الأظهر أن يقول: بعد قتل مورثه كما قرره شيخنا. قوله: **(أقسم)** أي إن اختار وإلا فلا يلزمه. قوله: **(فلا يقسم)** أي بل يحلف غيره من الورثة، فإن فقدوا نصب الحاكم من يدعي ويحلف. قوله: **(لأنه لا يرث)** أي لعدم إرث الكافر من المسلم بخلاف الصورة السابقة

العبد أو بعده. لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث. فإن أقسم الوارث في الردة صح إقسامه واستحق الدية. لأنه عليه الصلاة والسلام «**اعتدّ بأيمان اليهود**» فدل على أن يمين الكافر صحيحة. والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له خاصّ لا قسامة فيه وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل إليه ويحلفه. فإن نكل فهل يقضي عليه بالنكول أو لا؟ وجهان:

جزم في الأنوار بالأول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه ديناً له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضي له بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقرّ ترجيح الثاني وهو أوجه.

[القول في كفارة القتل]

ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال: **(وعلى قاتل النفس المحرمة)**

فإنه كان مسلماً عند موت المجروح المسلم فيرثه، ولا يمنعه منه الردة بعد م د. وبعد ذلك إن كان هناك ورثة مسلمون حلفوا وإلا انتقل لبيت المال فيأتي فيه ما في الميت الذي لا وارث له. قوله: **(استحق الدية)** أي إن عاد للإسلام. فإن مات مرتداً كانت الدية لبيت المال فيئاً كبقية ماله. قوله: **(لأنه عليه الصلاة والسلام اعتدّ الخ)** قد يقال: إن هذا لا يفيد المدعي لأن اعتداده ﷺ بأيمان اليهود لأجل ذمتهم وعهدهم وليس هذا موجوداً في المرتد اهـ شيخنا. قوله: **(والقسامة نوع اكتساب)** من تمام العلة. قوله: **(خاص)** صفة لوارث على محله قبل دخول لا ويجوز نصبه نعتاً له على محله بعد دخولها. قوله: **(ينصب)** أي وجوباً. قوله: **(جزم في الأنوار بالأول)** ضعيف وعليه فتكون الدية الواجبة عليه حينئذ لبيت المال. قوله: **(ليحلف أو يقرّ)** فإن حلف ترك وإن أقرّ أخذ منه الدية ويجري مثله هنا إذا نكل من ينسب إليه القتل فيحبس ليحلف أو يقرّ فإن حلف خلي سبيله وإن أقر أخذ منه الدية الإمام أونائبه وانظر ما المانع من قتله بإقراره وقياس ما قالوا: من أن المدعى عليه لو ردّ اليمين على المدّعي ثبت عليه القود لأن رد اليمين كالإقرار أن تكون هنا كذلك اهـ م د.

قوله: **(المحرمة)** أي المحرم قتلها أو المراد المحترمة المعصومة التي يحرم قتلها وهي المعصومة بأيمان أو أمان أو غير ذلك. ويدخل في ذلك الجنين المضمون بالغرة. قوله: **﴿فإن كان من قوم عدّو لكم﴾** [النساء: ٩٢] يحتمل أن تكون من بمعنى في أي أن المقتول مؤمن واقف في صف الكفار أو دارهم وظنه القاتل حربياً فإنه مهدر لا ضمان فيه لكن فيه الكفارة ولذلك لم يقل ودية مسلمة إلى أهله ويحتمل أن تكون من على بابها وهو أن المقتول من

سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ. **(كفارة)** لقوله تعالى: **﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾** [النساء: ٩٢] وقوله تعالى: **﴿فإن كان من قوم﴾** [النساء: ٩٢] أي في قوم. **﴿عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾** [النساء: ٩٢] وخبر واثلة بن الأسقع قال: «**أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار**» رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره. وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده، ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً لأن الكفارة من باب الضمان، فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال. فإن صام الصبي المميز أجزأه ولا يشترط في وجوبها أيضاً الحرية بل تجب. وإن كان القاتل عبداً كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وإن كان القاتل كالمكره متسبباً

العدّوين الحربيين لكن أسلم وقتله شخص يعلم أنه مسلم فإنه مضمون وتجب فيه الكفارة ولم يقل: ودية مسلمة إلى أهله لأنهم لا يرثونه وحكم الدية أنه إن كان له ورثة مسلمون أخذوها وإلا كانت لبيت المال، وعبارة الجلال قوله عدّو أي أهل حرب وقوله: **﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾** [النساء: ٩٢] على قاتله كفارة ولا دية تسلم إلى أهله لحرابتهم وفي تفسير البيضاوي: **﴿فإن كان من قوم عدّو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾** [النساء: ٩٢] أي فإن كان المقتول من قوم كفار محاربين أي في تضاعيفهم ولم يعلم أيمانه فعلى قاتله الكفارة دون الدية لأهله إذ لا وراثة بينه وبينهم لأنهم محاربون **﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾** [النساء: ٩٢] أي وإن كان من قوم كفرة معاهدين أو أهل ذمة فحكمه حكم المسلمين في وجوب الكفارة والدية وقدم هنا الدية على الكفارة عكس ما قبله لاعتنائهم هنا بالدية بكفرهم وفي تفسير الشارح وإن كان المقتول أي وهو كافر من قوم أي كفار عدّو لكم أيضاً والفرق بين هذا وما قبله أن القوم في الذي قبله كفار حربيون وفي هذا كفار أهل ذمة والمقتول في هذا كافر وفي الذي قبله مؤمن اهـ. قوله: **(قد استوجب النار)** يفهم منه أن القتل عمد ويفهم من قوله: أعتقوا عنه أنه مات وإنما اعتقدوا استحقاقه للنار أخذاً من قوله: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾** [النساء: ٩٣] الخ. ويرّد بهذا الحديث على من قال: إن العمد لا كفارة فيه. قوله: **(لعدم وروده)** أي ورود التكفير. قوله: **(لا يشترط في وجوب الكفارة تكليف)** والضابط أن يقال: تجب على غير حربي بقتل معصوم عليه اهـ م د. قوله: **(لكن يكفر بصوم)** أي بإذن السيد أو بعد العتق أما قبله فإن أذن له في القتل صام بلا إذن وإلا توقف عليه. قوله: **(كالمكره)** بكسر الراء.

بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدواناً.

تنبيه: دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذميّ والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لأنه قتل نفساً معصومة، وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وإن كان حراماً. لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين، لئلا يفوتهم الارتفاق بهما. وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل، لأنهما لا يضمنان، فأشبها الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله مثله ومقتص منه يقتل

فرع: من قتل رجلاً بأمر الإمام فظنه بحق فبان ظلماً فلا شيء عليه بل يسن له أن يكفر وعلى الآمر القود أو الدية والكفارة. وإن علم ظلمه ولم يخف سطوته فذلك على المأمور فقط ويأثم الآمر وإن خافها فعليهما كالإكراه اهـ عب ثم قال وهل كتبه إلى من يقتله كأمره لفظاً؟ فيه تردد اهـ والراجح أنه مثله نظراً للعرف اهـ م د. قوله: **(وحافر بئر عدواناً)** ظاهر كلامه أن حفر البئر من قبيل السبب مع أنه شرط إلا أن يريد السبب اللغوي وهو ما كان وصلة للشيء فيشمل السبب والشرط لا الاصطلاحي فكأنه أراد بالسبب ما يشمل الشرط م ر. والحاصل أن الذي له مدخل في القتل ثلاثة مباشرة وسبب وشرط فالمباشرة هي التي تؤثر وتحصل والسبب هو الذي يؤثر ولا يحصل كالسم والإكراه فإنه يؤثر ولا يحصل والشرط ما لا يؤثر ولا يحصل كحفر البئر. والسبب إما حسي وإما عادي وإما شرعي؛ فالأول كالإكراه، والثاني كتقديم الطعام المسموم، والثالث كشهادة الزور وعبارة شرح البهجة الكبير فالمباشرة وتسمى علة ما يؤثر في التلف ويحصله كالحز والجرح والسبب ما يؤثر فيه، ولا يحصله كشهادة الزور، والإكراه والشرط ما لا يؤثر فيه، ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف عليه تأثير ذلك الغير في التلف كحفر البئر عدواناً فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله، وإنما المؤثر التخطي في صوب البئر والمحصل للتلف التردي فيها لكن لولا الحفر ما حصل التلف ولهذا سمي شرطاً اهـ. قوله: **(ونفسه)** فتخرج من تركته لأن الكفارة حق لله تعالى ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه. وإن أثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتاً على الإمام اهـ م ر. ومثله في شرح ابن حجر ونظر فيه سم بأنه مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه وهو يقتضي وجوب الكفارة عليه وأقر النظر ع ش على م ر. وأنت خبير بأنه مجرد بحث والحكم مسلم اهـ. قوله: **(وخرج بذلك)** أي بتقييد النفس بالمحرمة أي لذاتها. قوله: **(قتل المرأة)** من إضافة المصدر لمفعوله ومثله ما بعده. قوله: **(الارتفاق)** أي الانتفاع. قوله: **(لأنهما لا يضمان)** بالبناء للمجهول.

قوله: **(بالنسبة لغير المساوي)** أما بالنسبة للمساوي بأن قتل مرتد مثله أو زان محصن مثله فعليهما الكفارة.

المستحق له لأنه مباح الدم بالنسبة إليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الأصح المنصوص لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص والكفارة. **(عتق رقبة)** مؤمنة بالإجماع المستند إلى قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ [النساء: ٩٢] **(سليمة من العيوب المضرة بالعمل)** إضراراً بيناً كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك، مبسوطاً في الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق أولا **(فإن لم يجد)** رقبة بشروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها **(فصيام شهرين متتابعين)** على ما تقدم بيانه في الظهار.

تنبيه: قضية اقتصاره على ما ذكره أنه لا إطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الأظهر اقتصاراً على الوارد فيها إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام. فإن قيل لم لا يحمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الأيمان حيث اعتبروه ثم حملاً على المقيد هنا. أجيب: بأن ذاك إلحاق في وصف وهذا إلحاق في أصل وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر، بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء. وعلى هذا لو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان.

خاتمة: لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وإن كانت العين حقاً، لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالباً ولا يعدّ مهلكاً؛ ويندب للعائن أن يدعو بالبركة فيقول: «اللهم بارك فيه ولا تضره». وأن يقول: «ما شاء الله لا قوّة إلاَّ بالله».

قوله: **(لأنه)** أي التكفير المأخوذ من الكفارة أو أنه ذكر بالنظر للخبر. قوله: **(وعلى هذا)** أي على الأظهر من أنه لا إطعام هنا. قوله: **(لا كفارة)** أي ولا دية على من أصاب غيره بالعين. قوله: **(وإن كانت العين حقاً)** لما ورد «إنها تدخل الرجل القبر والجمل القدر» قال: م ر في شرحه لأنها لا تعدّ مهلكاً عادة على أن التأثير يقع عندها لا بها ومن ثم قيل: إنها تنبث منها جواهر لطيفة غير مرئية فتتخلل المسامّ فيخلق الله تعالى الهلاك عندها. ومن أدويتها المجربة التي أمر بها ﷺ أن يتوضأ العائن أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره أي ما يلي جسده من الإزار وقوله: وركبتيه وقيل مذاكيره ويصبه على رأس المعيون اهـ. وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي. وفي شرح مسلم عن العلماء وإذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبر «**وإذا استغسلتم فاغسلوا**» اهـ. شرح المنهاج لحج قال في المصباح: الذكر الفرج من الحيوان جمعه ذكرة مثل عنبة ومذاكير على غير قياس. قوله: **(ويندب للعائن)** أي الذي يصيب بعينه لأنه إذا قال ما ذكر لم تضر عينه شيئاً.

قيل: وينبغي للسلطان أن يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيراً، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم. الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس. وذكر القاضي حسين أن نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فأمات الله منهم مائة ألف في ليلة واحدة، فلما أصبح شكا ذلك إلى الله تعالى فقال الله تعالى: **«إنك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم»** فقال: «يا رب كيف أحصنهم» فقال تعالى: **«تقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»**. قال القاضي: وهكذا السنة في الرجل إذا رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة يقول: في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم، وسكتوا عن القتل بالحال. وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل إذا قتل به لأن له فيه اختياراً كالساحر، والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه، كما نقل ذلك عن جماعة من السلف. قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير أن مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً فأمته. فخر ميتاً فرفع ذلك إلى زياد فقال: قتلت الرجل قال: لا ولكنها دعوة وافقت أجلاً.

قوله: (قيل) ذكره بصيغة التمريض غير مسلم بل السنة له ذلك قال: زي والرملي يندب للحاكم حبس من فيه ما يؤذي به الناس كأجذم ومعيان ولو أبدا بل إن رأى قلع عينه فعل به ذلك ومثله من يفتتن به النساء والصبيان. قوله: (فعنتهم) أي أصبتهم بالعين وهذا يجب تأويله لعصمة الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام وأوّله بعضهم، بأن معنى فعنتهم أي لم تحصنهم بذكرى وكان الأولى للشارح أن لا يذكر هذه الحكاية لأن هذا من قبيل الحسد وهو محال على الأنبياء فلا بد من التأويل بأن يقال: فعنتهم أي اتفاقاً من غير قصد ولكن المعوّل عليه في الجواب عن مثل ذلك أن الحكايات لا يعتمد على ما يقع فيها للتساهل فيها بالزيادة والنقص، وبعضهم قال: إن ذلك لا أصل له، وقال بعضهم ومن المعلوم أن عدّ الشيء كثيراً ليس إعانة فقوله تعالى عنتهم معناه فعلت معهم فعل العائن.

فائدة: قال: القسطلاني في شرح البخاري في كتب وهب بن منبه: من استطاع أن ينفع أخاه، فليأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ آية الكرسي، وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل المحبوس عن أهله. قوله: (يقوله في نفسه ذلك) أي يقول على نفسه وليس المراد أنه يقول: ذلك قولاً نفسياً اهـ شيخنا. قوله: (والصواب أنه لا يقتل به) معتمد أي لأنه لا يقتل إلا من يستحق القتل لكن يحرم عليه. قوله: (ابن الشخير) كان من الأبدال وأبوه صحابي مرحومي. قوله: (إلى زياد) وكان أميراً من جهة يزيد بن معاوية وقيل كان قاضياً اهـ.

تم الجزء الرابع، ويليه الجزء الخامس وأوله: «كتاب الحدود»

فهرس الجزء الرابع

من

البجيرمي على الخطيب

الفهرس

كتاب الفرائض والوصايا

كتاب النكاح

كتاب الجنايات